الجزو الرابع من الفيض الجاري
شرح صحيح الامام البخاري
تاليف الامام العلامة الشيخ
اسماعيل العجلوني
الجراحي
تغمده الله
برحمته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع مكتوبة بعد البسملة مقدمة في الشرح ووقعت البسملة [illegible]

كتاب البيوع وهو بضم الموحدة جمع بيع [illegible] التقابل [illegible] بيعا ومبيعا والقياس [illegible] واذا الشراء ضده وهو مبيع ومبيع [illegible] من السلطان [illegible] والبياعة بالكسر السلعة والجمع بياعات [illegible] والمشتري والمساوم والجمع بيعا [illegible] وقال النووي [illegible] بيع بعد ان [illegible] شاذ [illegible] ابعه [illegible] اذا [illegible] البيع [illegible] وقال ابن قتيبة يقال ابيع [illegible] الشرا ويطلق الشرا على البيع ومن اطلاق البيع على الشرا قول الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعه تجار [illegible] المصباح [illegible] لغة ويطلق على كل من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع [illegible] الدار يتعدى الى مفعولين [illegible] المقصود [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] التاكيد وربما دخلت اللام مكان من [illegible] في قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت [illegible] ابراهيم [illegible] وجمع الاسم البيع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والبيع الصحيح والفاسد [illegible] لغة مقابلة شيء بشيء مطلقا وشرعا مقابلة [illegible] بالمال [illegible] وقوله [illegible] على وجه مخصوص [illegible] عند الحنفية فيه الايجاب والقبول [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ولا [illegible] ما خوذا من الباع لان البيع مصدر وهو [illegible] العين [illegible] الثمن [illegible] على جواز البيع [illegible] لان [illegible] التقابل والتنازع [illegible] العالم لان الحاجة [illegible] الانسان [illegible] من طعام ولباس [illegible] ساعة [illegible] والنكاح [illegible] الشهوات [illegible]

قال

نافذ [illegible] بعد [illegible] الجهاد ولعلها وقع في ابن بطال [illegible] تاخير البيوع عما بعد الفرائض من الايمان والنذور وتقدم الكلام على الجهاد [illegible] ابن بطال فذكر الجهاد او [illegible] البيوع [illegible] بعضهم بانه غير مناسب [illegible] التوضيح [illegible] العبادات المقصود [illegible] التفضيل [illegible] لم يفعل ذلك [illegible] العيني [illegible] الجهاد [illegible] ونشر الاسلام قال بعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع [illegible] المقصود ذلك كان فيه اعلاء كلمة الله تعالى [illegible] والدين [illegible] النظر الى ان [illegible] المصالح الدينية والدنيوية [illegible] قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان [illegible] اشيا الاعتقادات والعبادات [illegible] احتياج الناس الى البيع اكثر [illegible] الى النكاح وقال [illegible] الاعتقادات [illegible] والمعاملات [illegible] المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى [illegible] والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام [illegible] [illegible] الاحتياج اليه وذكر لفظ كتاب لانه يشتمل على الابواب [illegible] في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه [illegible] المطلق ان كان بيع العين بالثمن [illegible] والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن [illegible] [illegible] والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن [illegible] زيادة [illegible] نقصان [illegible] اللازم [illegible] ان كان بالخيار [illegible] والصحيح والباطل والفاسد والمكروه [illegible] البيوع [illegible] بيع الاسلام [illegible] العيني [illegible] كتاب [illegible] البيوع [illegible] [illegible] الوقت [illegible] في بعض النسخ [illegible] الربا [illegible] واما في النسخ [illegible] كتاب البيوع [illegible] قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا [illegible] باب [illegible] الربا [illegible] الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس [illegible] الربا [illegible] كانوا [illegible] انما البيع مثل الربا [illegible] على الشارع [illegible] واحل الله البيع وحرم الربا [illegible] البيوع كلها مباحة اذا كانت برضى [illegible] من كلام الله تعالى [illegible] الشافعي في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع كلها مباحة اذا كانت برضى [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الشافعي [illegible] عام [illegible] [illegible] الباحة [illegible] بيع [illegible] الجميع [illegible] الشارع [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما ذكره صاحب الحاوي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البيوع [illegible] الشافعي [illegible] البيع [illegible] الفاسد [illegible] الشارع [illegible] وقوله تعالى [illegible] حاضرة تديرونها بينكم [illegible] [illegible] تجارة حاضرة [illegible] عن الامر بالكتابة [illegible] المبايعة [illegible]

باموال لا يكفون [illegible] والنسيان [illegible] عام تجارة علماء النحو [illegible] تقديره إلا أن تكون التجارة
تجارة حاضرة كقوله [illegible] وقرأ الباقون [illegible] الاسم والخبر [illegible]
[illegible] الآية يدل على إباحة البيوع المؤجلة [illegible] إباحة التجارة في البيوع الحالة
[illegible]
تقدم [illegible] الصلاة الجمعة يعني أديت وفرغ منها [illegible] دينه أداه [illegible]
[illegible] حوائجكم ومصالحكم [illegible] أي اطلبوا من فضل الله [illegible] ومنه البيع والتجارة أخرج أبو داود عن قتادة
[illegible] الآية فقال التجارة رزق [illegible] وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل
الله هو طلب العلم [illegible] قال البيضاوي [illegible] واحتج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة وفي الحديث
وابتغوا من فضل الله ليس لطلب الدنيا وإنما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله [illegible]
[illegible] أهل العلم على أنه إباحة بعد حظر وقيل هو أمر على حقيقته [illegible] الداودي هو على الإباحة لمن له كفاف ولا يطيق
التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب [illegible] الكفاف [illegible]
البيع والشراء والعمل يوم السبت [illegible] أي واذكروه في جميع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة وقال
ابن الملقن [illegible]
[illegible] كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت
دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين [illegible] السلف من باع
واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له [illegible] تقديره إليها وإليه
فحذف [illegible] التجارة [illegible] المقصودة [illegible] الدماميني [illegible] التسهيل
[illegible]
[illegible] وقال البيضاوي روي أنه عليه السلام كان يخطب للجمعة [illegible] الطعام [illegible] الناس إليهم إلا اثني
عشر [illegible] التجارة [illegible] المقصودة [illegible] الذي كانوا يستقبلون به العير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تتركوا ذكر الله
في وقت [illegible] البيع [illegible] التجارة وأنواع التكسب [illegible]
[illegible] الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى آخر السورة وفي
الآية

وقال البغوي [illegible] الحنفية أقل [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] ذكر الله إلى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال إلى آخر السورة وهي مدنية بإجماع [illegible] حرفا
ومائة وثمانون كلمة [illegible] آية واسمها الجمعة وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [illegible]
الشرع كالغصب والسرقة والقمار والربا [illegible] أموالكم [illegible]
[illegible]
[illegible] إلا [illegible] أن تكون تجارة [illegible]
وعن تراض منكم [illegible] أي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين [illegible] أبو داود عن أبي سعيد [illegible] إنما البيع
عن تراض [illegible] قال لا يتفرق [illegible]
رضي الله [illegible] بن عمر أنه كان إذا بايع رجلا [illegible] قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتفرق اثنان [illegible] التجارة من الوجوه التي بها
[illegible] وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب [illegible]
أي إلا أن تكون التجارة [illegible] إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] من هبة أو صدقة [illegible] استثناء منقطع بالإجماع [illegible]
منكم [illegible] الذين يأكلون أموال اليتامى وقال
تعالى الذين يأكلون الربا [illegible] الإجماع على أن التصرف في المال الحرام بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير
ذلك ثم قال [illegible] عن تراض منكم أي [illegible] كل واحد منكم [illegible] قال أكثر المفسرين [illegible] من المتبايعين
[illegible] بعد عقد البيع ثم قال والآيات التي ذكرها البخاري ظاهرة في إباحة التجارة [illegible] تجارة
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] أباح الله التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عند الأوزاعي [illegible] عليه السلام قال إن الله يحب العبد [illegible] يستغني بها عن الناس [illegible]
الله يبغض العبد [illegible]
[illegible] وابتغوا من فضل الله [illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبا هريرة [illegible] عن رسول الله
[illegible] المهاجرين والأنصار لا يحدثون [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي هريرة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي أبو هريرة [illegible] على أبي هريرة [illegible]
[illegible] حديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الآية [illegible] التجارة [illegible]

ويروى ان اخواننا بالافراد ... [illegible] الحديث انما المؤمنون اخوة من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
وفي بعض الاصول الصفقة بالاسواق وفي بعض النسخ صفق الاسواق [illegible] يشغلهم [illegible]
للبيهقي والكرماني وقال البرماوي صفق اسم كان ويشغلهم خبرها تقدم ولا يضرها تقدم الخبر مع ان فيه يشغلهم وهو لا
يجوز تقديمه لانه لا يلتبس هنا بالفاعل لوجود الناسخ فيجوز كما في نحو زيد [illegible] كما صرح به في التسهيل انتهى
ويشغلهم بفتح اوله وثالثه [illegible] من باب فتح واما [illegible] قال الجوهري ولا تقل اشغلته
لانها لغة رديئة وقال في القاموس شغله كمنعه شغلا [illegible] واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة واشتغل به وشغل كعني
ويقال ما اشغله وهو شاذ لانه لا يتعجب من المجهول [illegible] شاغل مبالغة انتهى وقال [illegible]
ذلك الشغل بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين ضد الفراغ والجمع اشغال وشغول انتهى وقال في المصباح شغله الامر شغلا
من باب نفع فالامر شاغل وهو مشغول والاسم الشغل بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف وشغلت به بالبناء
للمفعول تلهيت به قال الازهري واشتغل بامره فهو مشتغل بالبناء للفاعل وقال ابن فارس ولا يكادون يقولون
اشتغل وهو جائز يعني بالبناء للفاعل ومن هنا قال بعضهم اشتغل بالبناء للمفعول ولا يجوز بناؤه للفاعل لان الافتعال
ان كان مطاوعا [illegible] فيه معنى [illegible] انتهى [illegible] وعبارة [illegible]
[illegible] والاصح اشتغل بالبناء للفاعل ولا يجوز بناؤه للمفعول [illegible] والصفق بفتح الصاد وسكون الفاء والتبايع قال
في الفتح [illegible] رواية [illegible] بالسين قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيها لغتان
السين والصاد ولا يبالون اتصلت او انفصلت بشرط ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض
احسن [illegible] بفتح الزاي لا افارق رسول الله [illegible] على [illegible]
[illegible] اي مقتنعا بالقوت [illegible] رسول الله اذا [illegible]
المهملة اي اخوتي لاجل البيع او الشراء ونحو ذلك [illegible] اي حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم السين المهملة
المخففة [illegible] مفعول يشغل وفي بعض الاصول اخواني بالف بعد الواو [illegible]
من الانصار [illegible] الزراعة وغيرها [illegible] وكان يشغلهم صفق بالاسواق
واقتصار العيني على كونه عمل اموالهم [illegible]
بضم الصاد المهملة [illegible] موضع من المسجد النبوي مظلل كان يأوي اليه الفقراء [illegible] وابو هريرة
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] اي احفظ [illegible] فحذفت الواو [illegible]
[illegible] مستانفة او حال [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] والسين [illegible] اذا غابوا
[illegible] الزراعة [illegible]
او [illegible] قاله الكرماني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حال [illegible] بكسر الهمزة [illegible] السين المهملة [illegible]
[illegible] ولعل المراد [illegible] القسطلاني [illegible]
ما كان حدثت به ما رواه الترمذي عن ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يسمع كلمة
او كلمتين مما فرض الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة انتهى وقال الحافظ في المقدمة المقالة المشار

اليها

اليها رواه ابو نعيم في الحلية من طريق الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله عز وجل فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة الحديث انتهى [illegible]
[illegible] بسط الاذى [illegible] بفتح [illegible] شيئا [illegible]
[illegible]
وقال الهروي ازار من صوف [illegible] وقال
القتيبي هي بردة تلبسها الاماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذه المقالة [illegible] السابقة [illegible] القسطلاني [illegible] الى صدري فما نسيت
من مقالة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بزيادة من [illegible]
لارادة التعميم [illegible] عدم النسيان [illegible] هذه المقالة [illegible] ما وقع [illegible] في باب
حفظ العلم من طريق [illegible] عن ابي هريرة [illegible] قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال ابسط
رداءك فبسطته [illegible] فما نسيت شيئا بعده [illegible] القسطلاني [illegible] عدم النسيان
[illegible] الحديث [illegible] النكرة [illegible] فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا [illegible]
تخصيص عدم النسيان بحديث [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق [illegible] عليه الصلاة والسلام والظاهر
اطلاعه عليه الصلاة والسلام وتقريره [illegible] الكرماني وفي هذا الحديث [illegible] فضيلة ابي هريرة [illegible]
وفيه ان الاشتغال بالدنيا [illegible] العلم [illegible] قلت لا يلزم [illegible] اعلم ولا من
[illegible]
[illegible] العيني [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible]
العيني [illegible] ابي سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] ابراهيم [illegible]
رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بفتح الراء [illegible] الانصاري الخزرجي النقيب البدري استشهد يوم احد [illegible] من المواخاة [illegible]
اي جعلنا اخوين [illegible]
واعلم ان المواخاة وقعت مرتين [illegible] قبل الهجرة والثانية بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر
[illegible] بين المهاجرين والانصار [illegible] وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] تفصيل المواخاة [illegible] وابي الدرداء [illegible] كتاب الصيام [illegible] رواة
هذا الحديث كلهم [illegible] المواخاة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible] على الانصار [illegible]
اي لعبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible]

فان [illegible] ابو هريرة [illegible] اخذ العلم وازهد [illegible] الا العلم والعمل قلت [illegible]

الحوض [illegible] يونس [illegible] لم الرواة [illegible] لا سما وانها اصل [illegible] عن بنت حرم لا سما النقاضي

احوا علية الخاصة والامرة [illegible] بطلها المرحل [illegible] نقنا عدد زنا

[illegible] ابنفتح الموقية [illegible] الا ما هنا القول [illegible] سعد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الا بنفا دله يكفر الاواني

الملاق [illegible] نقد النوة [illegible] لم ولاثري ذارد الوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن [illegible]

[illegible] ابتعاجي [illegible] التي [illegible] الروح وهذا موضع الترجمة [illegible]

الى الرسم [illegible] بفتح الفاء [illegible] الكرخ الكرخي التابعي [illegible] معنى [illegible]

على ما في النوع [illegible] النسل [illegible] ارادة الحرجيلة من البيرد [illegible] السوق قال ابن الملقن وهم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بيد واحد [illegible] حتى نزلوا [illegible] قال

ابو سعد [illegible] الربيع [illegible] اما الدال والغين المعجمة [illegible] ابي الى السوق [illegible]

عوف [illegible] بفتح الموحدة [illegible] هو معروف [illegible] ابو سعد [illegible] عبد الرحمن

[illegible] بفتح الغين والدال وتشديد الواو [illegible] الذهاب الى السوق للتجارة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] المقام للاقا [illegible] بفتحتين [illegible] الطيب الذي استعمل عند الزفاف

وصفرة [illegible] المهملة وفي رواية [illegible] وهو بفتح الواو والضاد المعجمة [illegible]

[illegible] وفي بعض الروايات [illegible] المزعفر [illegible] الدق [illegible]

[illegible] واما البشر [illegible] عليه [illegible] ما قال ابو عبيد [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] بصفرة [illegible] عروس واجيب عنه بانه كان

في صدر الاسلام [illegible] بالمزعفر وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الرحمن [illegible] اي تزوجت [illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] ابي الحيس [illegible]

[illegible] النواة [illegible] سنة البيان [illegible]

وفي [illegible] دراهم [illegible] المالكية [illegible] دينار [illegible] دراهم

[illegible] الراوي [illegible] الوقت وابن عساكر [illegible] ذهب [illegible] قال ابو عبد الرحمن

[illegible] بكسر اللام [illegible] الوليمة [illegible] بالطعام [illegible]

[illegible] الوليمة للعرس [illegible] قال ابن الملقن [illegible] الشافعي [illegible] وقال الوليمة واجبة وبه

قال داود وقال مالك والشافعي [illegible] مستحبة [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام على بعض نسائه [illegible] وعلى صفية [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] قال ابن الملقن [illegible] هذا الحديث [illegible] في فضائل الانصار عن اسمعيل

[illegible] ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده [illegible] المدينة [illegible] رسول الله [illegible] الحديث

[illegible] ابراهيم بن سعد [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible]

ابراهيم [illegible] وعشرين [illegible]

[illegible] عبد الرحمن

وهذا

وهذا [illegible] لابي عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة [illegible] وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة

[illegible] الحديث المذكور [illegible] ابراهيم [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

حدثنا ابو [illegible] حدثنا يحيى بن عبد الحميد [illegible] ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن

عوف [illegible] المدينة [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] بالسند [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] ابن معاوية [illegible]

الطويل [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد بن الربيع [illegible] الانصاري [illegible]

[illegible] بكسر العين [illegible] ابن الربيع [illegible] ابن عوف [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] ابو عبد الرحمن [illegible]

[illegible] بفتح الواو وتشديد اللام [illegible]

[illegible] المثناة الفوقية والضاد المعجمة [illegible]

[illegible] بفتح الكاف [illegible] الالف [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] ابو عبد الرحمن [illegible] بفتح الواو والضاد المعجمة [illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] المصبوغ

[illegible] والمصبوغ بالزعفران [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible] القاسم

[illegible] ابو عبيدة [illegible]

[illegible] قال [illegible] القسطلاني [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] من ذهب

[illegible] قال ابو عبيد [illegible] دراهم

[illegible] ذهب [illegible]

[illegible] ابو عبيد [illegible] الخمس [illegible] والصحيح

[illegible] ابو ذر [illegible] الوقت [illegible] المسند

[illegible] حدثنا [illegible] ابن عيينة [illegible] رضي الله عنها قال

[illegible] بفتح العين [illegible]

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلم [illegible] الموطأ [illegible] عبد الله [illegible]

بكسر اللام وضم الميم وتشديد النون [illegible] وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا [illegible]

[illegible] وكان يقوم عشرة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع القزة والشيء الذي قرب ان [illegible] ويكره العادي [illegible] ما انتفع عن [illegible] تفريع على التقسيم [illegible]
فينبغي اجتناب ما اشتبه [illegible] الورع [illegible] وقسم بعضهم الورع [illegible] اقسام واجب وهو اجتناب ما يجب
[illegible] ومستحب وهو اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه [illegible] لا يقبل الرخص [illegible] ولا يقبل الحرمة
ويجتنب الاشيا المباحة مثل الماء الذي توضا بها واجتناب الغريب التزويج مع الحاجة لقيام [illegible] المذكورة
والتزويج بها وكره [illegible] الى [illegible] وما [illegible] حالية او [illegible] ما [illegible]
والمعاصي جمع [illegible] ما حرمه الله تعالى كالقتل والزنا والسرقة والغصب [illegible] باب [illegible]
[illegible] ان كل ملك [illegible] وان [illegible] في ارضه [illegible] من باب الاستعارة التمثيلية او التشبيه [illegible] قال ابن
الملقن [illegible] ابن فارس [illegible] الرتع اي [illegible] ما [illegible]
اصله ما يحميه الامام او [illegible] الرقيق [illegible] بالسكون [illegible] جواب من الشرطية الجازمة [illegible] بالسكون
وهو من افعال المقاربة [illegible] ما [illegible] وقع [illegible] المعنى [illegible]
بالا [illegible] والشبهات [illegible] والمعاصي [illegible] تناول المشتبهات بالرتع حول الحمى [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] العقاب بعدم الاحتراز [illegible] العقاب في الشبهات [illegible] الشبه [illegible] تنبيه [illegible] المراد بالمشتبه
ما [illegible] على [illegible] الحديث [illegible] لا يعلمها كثير من الناس [illegible] بعضهم اطلاق
[illegible] الحرام [illegible] لا [illegible] الاول وانما [illegible] الا الله تعالى [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ابن [illegible] الجهلات بعد
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في كتاب [illegible] لان المراد [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] من الاجتهاد والاشتباه [illegible] التعارض [illegible] الاستبراء للدين والعرض
[illegible] بالرجوع الى البراة الاصلية [illegible] في حكم المشتبهات [illegible] التحريم والكراهة
[illegible] قبل الشرع [illegible] المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة
ثانيها اختلاف العلما [illegible] الاولى [illegible] المراد بها قسم المكروه لانه يجتذب جانبا الفعل والترك [illegible]
المراد بها المباح [illegible] على [illegible] من قسم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] الفعل او الترك [illegible] عقبة بين العبد والحرام
[illegible] المكروه [illegible] الى الحرام والمباح [illegible] وبين المكروه [illegible] الى المكروه [illegible]
ايضا والحرام [illegible] الفتح [illegible] الحديث [illegible] في كتاب البيوع
[illegible] المعاملات [illegible] النكاح والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وفيه دليل
على جواز الجرح والتعديل قال البغوي في شرح السنة وتقدم الكلام على هذا الحديث [illegible] في باب فضل من استبرأ لدينه
[illegible] بضم الميم [illegible] الموحدة كذا لاكثر الرواة ورواه
[illegible] المشبهات بضم الميم وسكون الشين وزيادة [illegible] مشددة [illegible] الفتح [illegible]
في حديث النعمان [illegible] لا يعلمها كثير من الناس [illegible] ان بعض الناس [illegible] المصنف
[illegible] الطريق الى معرفتها التجنب [illegible] ثم اورد احاديث [illegible] اجتنابه [illegible]
[illegible] باب [illegible] ان يكون باصله التحريم
او

او لا باحة او [illegible] فلا [illegible] ما [illegible] قبل ذلك [illegible] الا [illegible] والبه الاشارة
بحديث عدي بن حاتم [illegible] الطهارة [illegible] الا [illegible] الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد
[illegible] الباب الثالث [illegible] او [illegible] ولا [illegible] والا [illegible] لا [illegible]
اصل ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة [illegible] قال [illegible]
[illegible] السبب [illegible] بينهما [illegible] احدهما [illegible] ان [illegible]
[illegible] فانهم [illegible] في البيان [illegible] الوضع ولم يطلق احد من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] على الاخص وما فيه [illegible]
[illegible] فيه قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible]
اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وقال ابن الملقن قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد [illegible] حديث [illegible] سال رسول الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] واخرج [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما [illegible]
في الزهد وابو نعيم في الحلية [illegible] ابي نعيم [illegible] يونس بن عبيد وحسان بن
[illegible] حسان بن ابي سنان [illegible] يونس [illegible] الورع [illegible]
حسان [illegible] دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] والترك الذي [illegible] اشار اليه
[illegible] كثير من الناس [illegible] وروى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا
يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاخرى [illegible]
اي [illegible] بالتصغير [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ان امراة سوداء [illegible]
والعلم في باب الرحلة في المسالة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة [illegible]
[illegible] ارضعت عقبة والتي تزوج بها [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عقبة [illegible] بالراء وفي الفرع [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الترمذي [illegible] من قولها [illegible] امراة
[illegible] الترمذي [illegible] عقبة تزوجت امراة [illegible] امراة سوداء [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امراة سوداء [illegible] ارضعتكما [illegible]
[illegible] قالت انها ارضعتكما [illegible]
[illegible] وليس بحرام [illegible] التحريم [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] ابن
عباس [illegible] واحد [illegible] وقال [illegible] العلما [illegible]
[illegible] قال ابن بطال اجمع العلما [illegible] المراة [illegible]

اسمع ما و
قبله

[illegible] ... وسمعت قول الملحق

... بكسر الميم وتخفيف الهاء واسمه عتبة ... بفتح العين ...

... في العلم مع الكلام عليها بسط قال

ابن الملقن ... لم يصح ... [illegible]

[illegible]

... بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن ابي وقاص

مالك ... وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد واختلف في اسلامه والجمهور على

... في الصحابة الا ابن منده واستند ...

عتبة بن ابي وقاص ... في الصحابة ... سعد بن ابي وقاص ... وذكر ابن الاثير في اسد الغابة ...

... وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك ... هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم

... ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا ... فمات كافرا الى النار ...

... ابن الملقن عتبة بن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة ... الذهبي ...

وذكر الزبير ان عتبة اصاب دما في قريش فانتقل الى المدينة قبل الهجرة واتخذ بها منزلا ومالا ومات

في الاسلام واوصى عتبة لاخيه سعد واسم ام عتبة هند بنت الحرث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد

لابيه وكذلك قال ابن الاثير سعد لابيه واخوه لابيه وامه عمرو وعامر امهم حمنة بنت سفيان

ابن امية انتهى وقوله ... بكسر ... اي اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وهو احد

العشرة المبشرين بالجنة ان ابن وليدة بفتح الواو وكسر اللام وجمعها ولائد اي

جارية ... بفتح الزاي والميم لابي ذر ... قال الوقشي هو الصواب والاكثر سكونها وهو ابن

قيس العامري القرشي واسم ... بنت الاحنف بن علقمة ...

القصد فهو عبد الرحمن وامه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة ... الصحابة

... [illegible] ... في الجاهلية ... [illegible]

... [illegible] ... فاذا اتت ... السيد وقد ... [illegible]

... [illegible] ... ادعاه ... [illegible]

... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]

... [illegible] ... سعد ... زمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابن زمعة ... [illegible]

... [illegible] ... في الجاهلية ... [illegible]

ذلك في الاسلام ولم يكن ... [illegible]

... [illegible] ... ابن زمعة ... [illegible]

... [illegible] ... ام المؤمنين ... عبد الرحمن بن وليدة زمعة ... [illegible]

ومات ... في الصحابة ... النبي عليه السلام

ابن ... [illegible] ... سادات الصحابة ... [illegible]

اي وليدة زمعة اخي وابن وليدة ابي ... زمعة ... الوليدة كانت جارية لزمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الولد الى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد

اي ابن ابي وقاص يا رسول الله ابن اخي ... [illegible] ... استلحقه به ... [illegible]

... [illegible] ... ابن وليدة ابي ... زمعة ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... النبي صلى الله عليه وسلم

... ابن الوليدة ... [illegible] ... زمعة ... [illegible]

وقال ابن الملقن ... [illegible]

... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible] ... زمعة

كان ... عليه السلام ... عليه السلام ... زمعة ... [illegible]

... [illegible] ... زمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... زمعة

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... زمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... الفتح ... [illegible]

منه قوله عليه السلام احتجبي منه يا سودة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... سودة ... [illegible]

سودة ... [illegible] ... سودة ... [illegible]

... [illegible] ... ازواج النبي ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم الولد

للفراش اي ... لصاحب الفراش ... [illegible]

من رواية ... [illegible]

... [illegible] ... السبب ... السبب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ

العام ... [illegible] ... السبب ... [illegible]

قرينة والحديث الولد للفراش [illegible] ويقتضي ذلك ان لا يكون الولد للامة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] الولد للفراش [illegible]
[illegible] بعد ثبوت الفراش واما الامة [illegible]
[illegible] قال في المصباح
[illegible] وقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر
الحجر اي انما يثبت الولد لصاحب الفراش [illegible] وللعاهر الخيبة ولا يثبت له نسب [illegible]
[illegible] وقال العيني [illegible]
[illegible]
ومن الحديث [illegible]
[illegible] الحديث
[illegible] قال ابن الملقن [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] القسطلاني [illegible]

[illegible] مستقيمة [illegible]

مستورة [illegible] المشهور [illegible] الخطابي [illegible] تعالى انه

كان [illegible] وقال ابن مالك [illegible]

[illegible]

عليه السلام حرمة الصدقة عليه [illegible]

من الصدقة [illegible] والنكتة في ذكرها ما فيه من تعيين المحل

الذي [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

هو من المرجع من الاصح ... [illegible] ... وليس الا ... [illegible]

بوجود المرجع انتهى ... [illegible] ... مع انه ذكر قريبا انه لفظ حديث احمد

والسراج ... [illegible] ... عن ابن ابي حفصة عن عبد الله بن زيد ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله الرجل ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

فقال عليه السلام لا ... [illegible] ... وبالسند قال حدثنا ... [illegible] ... الوقت احمد

ابن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملة ... بكسر العين المهملة وسكون الجيم ... الطاء المهملة وتخفيف

البصري ... سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ... [illegible] ... الطا

المهملة وتخفيف ... [illegible] ... بن عروة بن ... [illegible]

بالبصرة ... [illegible] ... الموضع ... [illegible] ... والطفاوي ... [illegible]

ومائة والحديث ... [illegible] ... عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... اذكروا ... [illegible]

الجمع ... [illegible] ... اسم الله ... الذبح ... بنصب

اسم على الاول ... [illegible] ... اذكروا اسم الله عليه ... فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم سموا ... [illegible] ... اذكروا الله عليه ... [illegible] ... ابن عساكر

... [illegible] ... ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس يعني

... [illegible] ... التسمية عند الذبح ... [illegible]

... التسمية ... [illegible] ... الآية ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه ... [illegible] ... التسمية ... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الآية ... [illegible] ... الميتة ... [illegible]

في الآية ... [illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... ولا تأكلوا مما

لم يذكر اسم الله عليه ... [illegible] ... في الموطأ ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... ان التسمية مشروعة ... بالمسلمين

... [illegible] ... ولا تأكلوا الآية ان

هذا الحديث كان بالمدينة ... [illegible] ... الآية نزلت في الانعام ... [illegible] ... كلها مكية

... [illegible] ... الانعام ... [illegible]

... [illegible] ... الرازي ... [illegible] ... ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه ... [illegible] ... والفسق ... [illegible]

... [illegible] ... داود ... [illegible] ... مالك

والشافعي ... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال ... [illegible] ... ابو حنيفة ... النسيان

ولو ... [illegible] ... اسم الله ... [illegible]

الذي

الذي لم يذكر اسم الله عليه ... [illegible] ... الآية ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع من الشافعية والحنفية ... [illegible] ... بعد تركها التسمية ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

التسمية ... [illegible] ... اسم الله ... [illegible]

... [illegible] ... ذبيحة مسلم ... [illegible]

... [illegible] ... كتاب الذبائح باب ــــــ قول الله تعالى اي في سورة الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ... [illegible] ... البيوع ... [illegible]

... [illegible] ... قضيت الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... عليه وسلم ... [illegible]

الله عليه وسلم ... [illegible] ... والصلاة ... [illegible] ... الترجمة ... [illegible]

ذكرها ... الاباحة ... [illegible] ... عن الصلاة والخطبة ... [illegible] ... بالسند قال

حدثنا ... [illegible] ... بن معاوية ... [illegible]

حدثنا ... [illegible] ... عن سالم ابن ابي

الجعد ... [illegible] ... جابر ... [illegible]

رضي الله عنه ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... صلاة

الجمعة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... ابي داود ... [illegible] ... الخطبة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الشام ... [illegible]

... [illegible] ... عبد الرحمن بن عوف ... [illegible]

... [illegible] ... التجارة ... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... اثنا عشر ... [illegible]

... [illegible] ... ابو بكر وعمر

... [illegible] ... العشرة المبشرين بالجنة ... [illegible] ... ابن مسعود ... [illegible] ... ياسر

رضي الله عنهم ... [illegible] ... التجارة ... [illegible]

عليه ... التجارة ... [illegible] ... البيوع ... باب ــــــ

... [illegible] ... المال ... [illegible]

... [illegible] ... المال ... [illegible]

... [illegible] ... الترجمة ... [illegible] ... التجارات ... [illegible] ... حدثنا آدم ابن ابي اياس

قال حدثنا ابن ابي ذئب ... [illegible] ... بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

[illegible] وسلم لما تبين على الناس [illegible] بكسر اللام [illegible]
[illegible] شرح الكرماني [illegible] موصولة [illegible]
والاد بها المال ومن زائدة على مذهب الاخفش [illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible] هريرة [illegible]
[illegible] هريرة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الفساد وظهور المنكر وتغير الاحوال وذلك من علامات [illegible]
السلام [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible] المتاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] انواع التجارات
[illegible] التجارة [illegible] المصابيح [illegible] التجارة
[illegible] التجارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] تجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] تجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الصلاة المكتوبة [illegible] ترك التجارة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] تجارة ولا بيع [illegible]
ذكر الله [illegible]
[illegible] ابن دعامة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] عبد الرزاق [illegible]
فاقيمت الصلاة [illegible] المسجد [illegible] ابن ابي حاتم عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] الصلوات المكتوبات [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] المنهال [illegible] عبد الرحمن بن مطعم [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو المنهال [illegible]
[illegible] البراء بن عازب [illegible] زيد بن ارقم [illegible]
[illegible] اسم الصرف انما يقع على بيع الورق بالذهب
واما الذهب بالذهب والورق بالورق [illegible]
[illegible] التجارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]

بالتقدم

اما سبق على القصد [illegible] فقال [illegible] من سيده [illegible] الحديث [illegible] وامره النبي صلى
الله عليه وسلم في البيوع وكذا الفاء [illegible] الخروج اي اباحة الخروج من منزله الى السوق
او يبيع في التجارة [illegible] كقوله تعالى [illegible] وكقوله عليه السلام [illegible] فعلت النار [illegible] قال
ابن المنير [illegible] اجارة [illegible] والتجارة ولو بعيدة [illegible] ولا يجوز السوق وقوله الله تعالى
[illegible] فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اي فاذهبوا في المصالح [illegible] وابتغوا من فضل الله سقط
لابن عساكر وتقدم الكلام على هذه الآية في اول كتاب البيوع وبالسند [illegible] الجمع لاي ذر
[illegible] اللام اي البيكندي [illegible] بن سلام لابي ذر ولابن عساكر [illegible] اخبرنا [illegible] بفتح
الميم واللام [illegible] اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا
اي ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير [illegible] وكنيته ابو عاصم قاضي اهل مكة ولد زمن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه استأذن اي طلب الاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] استأذن ثلاثا فلم يؤذن له [illegible] وكان [illegible] ابن الخطاب كان مشغولا
[illegible] فرجع ابو موسى الاشعري [illegible] فزع [illegible]
عمر بن الخطاب [illegible] صوت عبد الله بن قيس اي ابو موسى [illegible] على
[illegible] ابو موسى [illegible] فقال [illegible]
ابو موسى [illegible] رسول الله [illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر رضي الله عنه
[illegible]
[illegible]
من الامر بالرجوع [illegible] في الموطأ [illegible]
[illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] واحد وليس كذلك [illegible] وقال الزركشي [illegible]
[illegible] فقال السلام عليكم هذا عبد الله
[illegible] السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري [illegible] فقال
يا ابا موسى [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible]
الذي ذكره [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]

حدثنا

حدثنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرجع ابو موسى [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible] التحية [illegible]
[illegible] من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالاسواق [illegible] الى تجارة [illegible] الى التجارة
[illegible] في الشرح [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى
الى السوق لاجل الكسب [illegible] عن الناس واما ابو هريرة [illegible] الى الاسواق
[illegible] رضي الله عنه [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه السلام [illegible] الباب [illegible] في الاستئذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر [illegible] ركوب البحر للتجارة [illegible] وقت ركوبه قال في الفتح
[illegible]
[illegible]
له الوراق [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible]
مطر بن [illegible] التجارة [illegible] في الفتح [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الوراق [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible]
البحر وما ذكره الله الا [illegible] في القرآن [illegible] الفلك اي السفن [illegible]
[illegible] لتبتغوا من فضله [illegible] الفلك [illegible] لتبتغوا
من فضله [illegible] والصواب [illegible]
السابقين [illegible] قوله تعالى [illegible] البحر [illegible] قوله
[illegible] الفلك [illegible] قال قتادة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو عبيدة [illegible]
[illegible] من فضله [illegible]
[illegible] لتبتغوا من فضله [illegible] في باب الانعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الله تعالى

[illegible] في الفلك [illegible] البيضاوي [illegible]

[illegible] البيضاوي [illegible]

[illegible] ولا تحت [illegible]

كالثور والجمل [illegible]

[illegible] الرياح [illegible]

[illegible]

وهو قول يروى عن عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible]

الريح على المفعولية ورفع الفلك العظام على البدل من المستثنى المحذوف المقدر [illegible] شيئا من السفن إلا الفلك العظام برفع الريح ونصب الفلك العظام [illegible] المصنف [illegible] النسخ [illegible] المصنف [illegible] رواية أبي ذر عن المستملي [illegible] الباب [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] هو المشهور بالأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر لحاجة [illegible] فقضى حاجته [illegible] أبو هريرة [illegible] الكفالة [illegible] الزكاة [illegible] من البحر [illegible] ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال

والرجل المقرض [illegible] ابن حجر [illegible] ابن صالح كاتب الليث [illegible] المذكورة [illegible] أكثر الروايات [illegible] الصحيح [illegible] هذا الموضع [illegible]

في المصابيح [illegible] ورواه [illegible] والسند [illegible] رمى بالافراد [illegible] ابن عساكر [illegible] ابن سلام البيكندي
قال [illegible] بالافراد [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابن سلام
[illegible] بفتح الميم [illegible] ابو [illegible] عبد الرحمن [illegible] حسن
الشام [illegible] المجرة [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible] التجارة في البر وذكره هنا
لمناسبة الباب [illegible] في المتن والسند [illegible] وفي بعضها [illegible]
قول الله تعالى [illegible] انفقوا من طيبات ما كسبتم [illegible]
كسبتم والمراد [illegible] قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا والمراد بالطيبات الحلال [illegible] وتقدم في كتاب الزكاة
[illegible] التجارة [illegible] من طيبات الكلام
[illegible] الآية في باب الزكاة [illegible]
[illegible] بقوله يا ايها الذين امنوا [illegible] والسند قال حدثنا [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] ابن ابي شيبة قال [illegible] بفتح الجيم [illegible]
عبد الحميد [illegible]
رضي الله عنها قالت قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] المرأة اي الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible] في المصباح [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] في الزكاة والسند
[illegible] بالافراد [illegible] بعض النسخ [illegible]
[illegible] الصنعاني [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] ابا هريرة رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
[illegible]

لا [illegible] في المواضع المفردة [illegible] قال
في الفتح [illegible] الواجبة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
حديث [illegible] فحسب [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الزركشي [illegible] النصف [illegible] تعالى
لا [illegible] والصحيح انه [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] التجارة [illegible] من طيبات ما كسبه قال الكرماني [illegible]
انه [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] في الزكاة وكذا [illegible]
باب [illegible] من احب البسط بفتح الموحدة وسكون السين المهملة [illegible]
قال [illegible] الرزق [illegible] في الرزق [illegible]
رزقه [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] والسند [illegible] حدثنا محمد بن ابي يعقوب [illegible]
منصور [illegible] ابو يعقوب [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] ابو حاتم الرازي [illegible] في البخاري [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] النووي [illegible]
[illegible]
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
عن [illegible]
عن انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] من سره ان يبسط [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وصلة الرحم [illegible] فمن ذلك يجب [illegible]

كاختلاف الأسلوب [illegible] والأحاديث [illegible] وذلك العمل [illegible] بعضها على بعض

[illegible] الطاعة [illegible] واجب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] تنبيه

استشكل هذا مع الحديث الصحيح [illegible] عن ابن مسعود [illegible] إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة

[illegible] ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد

وأجيب بوجوه منها أن المراد بالزيادة [illegible] البركة [illegible] والعافية [illegible]

[illegible] ثانيها [illegible] في الرزق البركة فيه [illegible]

[illegible] زيادة الأجل تكون بالبركة فيه

[illegible] ثالثها ما قاله القاضي

عياض [illegible] ورابعها [illegible]

[illegible] الزيادة على المكتوب

عند الملك [illegible] عند الله تعالى [illegible] عمر بن الخطاب يقول

[illegible] إن كتبتني شقيا فامحني [illegible] العموم [illegible]

[illegible] زيادة المكتوب [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الآية [illegible]

عن عمر بن الخطاب [illegible] رضي الله عنه كان يقول [illegible] اللهم إن كنت كتبتني عندك شقيا فامحني واكتبني

سعيدا [illegible] ويثبت [illegible] أم الكتاب [illegible] على الظاهر والعلم

[illegible] الزيادة والنقص والمحو والإثبات

[illegible]

[illegible] الآيات الواردة في ذلك كقوله تعالى وما يعمر

من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب [illegible] الأحاديث [illegible] الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني

من حديث [illegible] بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وإن الرجل ليقطع رحمه [illegible] ثلاث سنين [illegible]

[illegible] حديث حسن [illegible] إسمعيل بن عياش عن داود

[illegible] في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة [illegible] الديار [illegible] الأعمار [illegible]

[illegible] أبي سعيد الخدري [illegible] التوراة [illegible] في الترغيب للحافظ

المذكور من حديث عبد الرحمن بن سمرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] البارحة عجبا

رأيت رجلا من أمتي أتاه ملك الموت عليه الصلاة والسلام ليقبض روحه فجاءه بره [illegible] ملك الموت عنه

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابن آدم اتق ربك وبر

والديك وصل رحمك [illegible] في أجلك [illegible]

[illegible] علي بن أبي طالب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت [illegible] على وجهها

ومن

وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم [illegible] سعادة [illegible] في العمر [illegible]

[illegible] الأوزاعي [illegible] خصلة [illegible] الأشياء [illegible] الله تعالى الثلاث خصال [illegible]

[illegible] وابن عباس [illegible] الأحاديث [illegible] ابن الملقن في التوضيح [illegible] زيادة [illegible]

بعضها [illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بالتأخير [illegible]

[illegible] التأخير [illegible] النسيئة [illegible]

بالحرف [illegible] البيع [illegible] ابن بطال [illegible] بالنسيئة جائز بالإجماع

[illegible] المصنف [illegible] عليه السلام [illegible] بالنسيئة [illegible]

[illegible] بالسند [illegible] بضم الميم [illegible] اللام المفتوحة ابن أسد [illegible] أبو الهيثم [illegible]

[illegible] ابن زياد قال [illegible] إبراهيم [illegible] الرهن في السلم [illegible] السلف [illegible]

[illegible] السلف [illegible] بيع الدين بالعين [illegible] الدراهم [illegible] إبراهيم

[illegible] الأسود أي ابن يزيد [illegible] إبراهيم [illegible] الإسناد [illegible] من التابعين [illegible]

طعاما (margin)

والأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في ذمته ورهن درعه عليه [illegible]

معلقه (margin)

[illegible] دينارا [illegible] ابن حبان [illegible]

[illegible] السلف [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] وعبد الرزاق [illegible] والترمذي [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

مرواية (margin)

[illegible] التوضيح [illegible] عليه السلام [illegible] البيهقي [illegible]

[illegible] الرهن أيضا

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] ابن فارس [illegible] درع الحديد [illegible] أبو عبيدة [illegible]

[illegible] درع المرأة [illegible] ابن فارس [illegible] أبو عبد الله محمد بن [illegible]

[illegible] في الحديث

جواز البيع إلى أجل [illegible] ابن العربي [illegible] الظاهر [illegible]

قال ابن بطال [illegible] اليهود [illegible] الربا [illegible] الحرام [illegible] الله تعالى [illegible]

٢١ (margin)

أن اليهود [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] النسيئة [illegible] قال ابن عباس [illegible]

في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى [illegible] جواز الرهن في الحضر [illegible] بالسفر

قال ابن الملقن [illegible] الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

والرهن [illegible] في البيوع [illegible] الأحكام [illegible]

ابن ابراهيم المراغي [illegible] المعرفة والمثناة الفوقية بينهما سين مهملة وبعد
الالف طاء [illegible] الا [illegible] الدرهم الاخوة [illegible] ابن ابي داود [illegible] ابي ابيه ذلك رضي الله عنه
[illegible] بالواو [illegible] ابن حسان [illegible] الاربعة
[illegible] والشيخ المعروف [illegible] مضروب [illegible] فتح الفاء وسكون السين المهملة
[illegible] مناسبه مضروب [illegible] والحسين [illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] سوى هذا الموضع [illegible] ابيه عبد الواحد وقال
في التقريب [illegible] الواحد ضعيف الحديث [illegible]
[illegible] هذا الاسناد [illegible]
[illegible] والحافظ [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كما قال الخليل [illegible] من الحمى [illegible]
[illegible] وقال ابن المبارك هو [illegible] على [illegible]
[illegible] الراجحة من سبع [illegible] بالزاي [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] اي من [illegible] تقدم انه
[illegible]
[illegible] النبي [illegible] ابي قال اني سمعت النبي [illegible]
[illegible] للنفقات ازواجه كفاية
سنة [illegible] كانت [illegible] الاسلام [illegible] الاصل عدم الزيادة قوله
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] واللام للتاكيد [illegible] اللام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الكرماني ومن تبعه [illegible]
كلام [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] هذا الكلام [illegible] السبب [illegible] الكرماني
[illegible] الكرماني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الزاين [illegible] التوضيح [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] من الله تعالى [illegible]
[illegible] اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
[illegible] فيقول ابا بكر [illegible]
[illegible]
الكلي

الخلق [illegible] فاذا انا اكرم الخلق [illegible] فاصبر [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] بسلم حقيقة [illegible]
وفيه مباشرة الشريف والعالم الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه [illegible] المؤمنين [illegible]
امره وما يحتاج اليه [illegible] رضاه وطلبا للاجر والثواب وفيه غير ذلك من الفوائد [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] الرجل [illegible]
كسب [illegible] المصدر [illegible] كسب من عطف الخاص على العام [illegible]
اعم من ان يكون بعمل يده او بغيرها [illegible] في افضل المكاسب [illegible]
الزراعة والتجارة والصنعة [illegible] مذاهب [illegible] التجارة [illegible]
عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل [illegible] النووي [illegible] المقدام الذي [illegible] الباب [illegible]
اطيب الكسب ما كان بعمل اليد [illegible] اطيب المكاسب [illegible] عمل اليد [illegible]
[illegible] للادمي والدواب [illegible]
ما رواه الحاكم عن ابي بردة بن نيار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب [illegible] الرجل
بيده وكل بيع مبرور [illegible] البراء بن عازب [illegible] الحاكم صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى [illegible]
[illegible] عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه [illegible] عن ابيه عن جده
[illegible] ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وروى ابن ماجة عن المقدام [illegible] من عمل يده وما
انفق الرجل على نفسه [illegible] صدقة [illegible] من عمل يده [illegible]
ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المكاسب [illegible]
كلمة الله [illegible] النووي [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] النفع المتعدي ولم يخص [illegible] الزراعة بل كل ما يعمل
باليد [illegible] الناس اليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحوال والاشخاص والعلم عند الله [illegible] العمل باليد [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] المنن [illegible] على اليد [illegible] المكاسب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكسب [illegible]
في [illegible] الرزق من [illegible] من الله تعالى [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] بالاكل [illegible]
[illegible] الزبير [illegible] العوام ان عائشة
رضي الله عنها [illegible] ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن مالك [illegible]
[illegible] المعاش [illegible]
الكسب [illegible]

[illegible] هو المحترف [illegible] كابن التين والعيني ومرة [illegible] يعرف اي كسب
[illegible] يحتمل [illegible] بصناعة [illegible] باكسب [illegible] في ماله وصلح
[illegible] التجارة
[illegible] المسلمين اذا احتاج اليه [illegible] بكسر الجيم وتقدم [illegible]
في المصابيح [illegible] فتح الجيم وكسرها [illegible] ومن باب
[illegible] بالنظر في امور [illegible] واشتغلت
بامر المسلمين [illegible] اشتغلت بالقيام بامور الخلافة
عن الاحتراف وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال
انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه
وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد عن عائشة
[illegible] المسلمين [illegible] ابو بكر [illegible] قد كنت حريصا [illegible]
مال المسلمين [illegible] من اللحم واللبن [illegible] دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] المسلمين وروى ابن سعد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له
كل يوم شطر شاة [illegible]
[illegible] ابي بكر
[illegible] نفسه [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible] كل يوم [illegible] كل يوم غدوة وعشيا
[illegible] دخل بيته
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] الحرف والاحتراف
[illegible] المسلمين ولذا قال البيضاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] حديث
ابي بكر [illegible]
[illegible] البخاري في

عهد النبي [illegible] حديث [illegible] البيوع [illegible] بالاسواق [illegible] حديث عائشة
ان الصحابة كانوا عمال انفسهم [illegible] البخاري [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] حدثنا محمد [illegible] حدثنا عبد الله بن يزيد ابو [illegible] المقرئ شيخ المصنف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] البخاري نفسه [illegible] الزهري [illegible] قال في الفتح
حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية [illegible] البخاري [illegible]
عبد الله بن يزيد [illegible] المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وقد اكثر البخاري [illegible] بواسطة
[illegible] محمد بن يحيى الذهلي انتهى [illegible]
[illegible] حدثنا سعيد [illegible] ابن ابي ايوب [illegible] ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف
بيتيم عروة [illegible] عن عروة [illegible] الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمال [illegible] بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل [illegible] وكان [illegible]
[illegible] روح [illegible] الارواح [illegible]
[illegible] الارواح [illegible] الارواح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث
[illegible] يحيى بن دينار [illegible]
[illegible] رضي الله عنها قال في الفتح [illegible] التعليق [illegible]
كان القوم [illegible]
كانوا عمال انفسهم [illegible] ابراهيم [illegible] ابن يزيد [illegible]
[illegible] ابي [illegible] ذر والوقت [illegible] بفتح [illegible]
ابن يزيد [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الكلاعي
[illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على رسول الله [illegible] البخاري
[illegible] ذر والوقت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] ما اكل احد من بني ادم طعاما قط [illegible]
خير [illegible] يده [illegible] بالتثنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بكر [illegible] الكندي [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بعضهم الاصل [illegible] بالتثنية
[illegible] من الحديد [illegible] الحديد فكان بصره في يده كيف يشاء [illegible]
[illegible] من الانبياء [illegible] لا اقتصاره على الاكل من عمل يده لم يكن
[illegible] وهذا [illegible] في تعلم [illegible]
[illegible] المبتدأ [illegible]
المشهور [illegible] ابن هشام بن خالد [illegible] ثقة حافظ [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الموحدة المشددة [illegible]
[illegible] وابن عساكر ان داود النبي عليه الصلاة والسلام كان لا ياكل
[illegible] الذي قبله [illegible] ان اطعمنا الله تعالى [illegible] داود من
الاحاديث الانبياء [illegible] المستدرك عن ابن عباس [illegible] داود [illegible] وكان ادم [illegible] وكان نوح [illegible] وكان
ادريس خياطا وكان [illegible] زكريا كان نجارا [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] انت امير المؤمنين [illegible]
[illegible] رواية الاسماعيلي [illegible] عليه السلام القرآن [illegible]
[illegible] ياكل الا من عمل يده [illegible] التكسب [illegible] في التوكل
[illegible] بفتح الموحدة [illegible]
[illegible] وفتح [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] قال رسول
[illegible] بفتح [illegible] واللام [illegible] وقال في المصابيح [illegible]
[illegible] الملة [illegible] الراء [illegible]
[illegible]
النكرة [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] وابن عساكر [illegible] الفعلين [illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] يحيى بن موسى هو المشهور [illegible] قال
[illegible] هشام بن عروة [illegible] الزبير [illegible] عن الزبير [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح اللام
[illegible] بفتح [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كتاب البيوع والله اعلم باب [illegible] السهولة بفتح السين المهملة [illegible]
الكرم

اكرم سهالة وسهولة [illegible] في المصباح سهل الشيء بالضم سهولة هذه اللغة المشهورة [illegible] وقالوا
سهل بفتح الهاء وكسرها [illegible] والفاعل سهل [illegible] وقال ابن فارس السهل خلاف الحزن وقال
الجوهري السهل خلاف الجبل [illegible] بالضم [illegible] في المصباح [illegible] القاموس [illegible]
بفتح السين المهملة [illegible] القاموس [illegible] سماحة [illegible]
[illegible] مختار الصحاح السماح الجود [illegible]
[illegible] المساهلة [illegible] السهولة والسماحة في الشراء والبيع
وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء [illegible] السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
[illegible] التاكيد [illegible] الباب والمراد بالسماحة [illegible]
[illegible] العيني [illegible] الوضع [illegible]
اللفظ [illegible] المؤكد [illegible]
[illegible] السهولة [illegible] السماحة [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] يسهل
ابن الاثير [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
المشهور [illegible] المساهلة [illegible]
[illegible] العين المهملة [illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible] الترمذي وابن ماجة وابن حبان [illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible] العين المهملة [illegible] المثناة التحتية [illegible]
[illegible] العين [illegible] السين المهملة [illegible]
[illegible] الميم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] بفتح السين المهملة
وسكون الميم [illegible] المهملة [illegible] السماحة [illegible] الجود والسهولة [illegible]
[illegible] اذا باع واذا اشترى [illegible] واذا اقتضى بفتح المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
جابر [illegible] اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وللترمذي والحاكم عن ابي هريرة [illegible]
ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]

بان عين وان قصد رجلا بعينه ظاهر الاخبار [illegible] اذا تحمل دعا
وتقديره [illegible] بالقرض [illegible] المساعة في المعاملة
وحسن المعاملة [illegible] في البيع [illegible] عليه السلام
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الرحمة والمغفرة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] واخرجه الترمذي
[illegible] باب [illegible] من انظر [illegible] فضل من انظر [illegible] موسر
[illegible]

عن المعسر [illegible] التجاوز والمسامحة [illegible]
المعسر [illegible] الموسر [illegible] التجاوز [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] رجل ممن كان قبلكم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الله [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] تجاوزوا عنه [illegible]
[illegible]

[illegible] بعض [illegible] وضبطه بعضهم بالكسر [illegible] قال الخطابي يقال هذا [illegible] وهذا [illegible] وقال ابن الاثير في النهاية اراد بالخبثة الحرام [illegible] وقال [illegible] والغائلة [illegible] من انواع [illegible] كالاباق والسرقة [illegible] لا بيع [illegible] ومنه حديث الحجاج انه قال لانس يا خبثة يريد يا خبيث ويقال [illegible] الخبيثة [illegible] وقال صاحب العين [illegible] بالغيب [illegible] وقيل المراد [illegible] وقال ابن العربي [illegible] الحيلة [illegible] والخبثة [illegible] بيع [illegible] مكروه [illegible] المبيع [illegible] انه [illegible] الخبثة والغائلة [illegible] قصة العداء [illegible] ان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان [illegible] كما [illegible] وقال ابن الملقن والعيني في حديث العداء [illegible] قال ابن العربي [illegible] الكامل لكن في رواية [illegible] البخاري [illegible] في كتبه عليه السلام [illegible] ولم يقل [illegible] ابتاع [illegible] اسمه واسم ابيه وجده [illegible] التعريف [illegible] ذكر النسب [illegible] وذكر [illegible] المشترى [illegible] للمسلم [illegible] [illegible] القياس [illegible] قال في المصابيح [illegible] خراسان [illegible] الدواب [illegible] [illegible] الميم المشددة [illegible] الى بعض [illegible] الرواة [illegible] وهو الذي في الفرع [illegible] المغازي [illegible] [illegible] النسخ [illegible] الكرماني قال [illegible] في رواية [illegible] ابن الانباري [illegible] [illegible] الدابة [illegible] في رواية [illegible] الحلال [illegible] خراسان [illegible] قال [illegible] ما رواه ابن ابي شيبة [illegible] النخعي قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب [illegible]

دواب

دواب خراسان وسجستان ثم يأتي السوق [illegible] من خراسان وسجستان [illegible] الاقاليم المشهورة [illegible] وسجستان بكسر السين المهملة الاولى [illegible] وفتح السين وسكون [illegible] الثانية [illegible] وبالجيم [illegible] وقال النووي [illegible] بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي [illegible] اي [illegible] من خراسان [illegible] اليوم [illegible] اي [illegible] اليوم من سجستان [illegible] ذكره [illegible] ابراهيم النخعي [illegible] الكلام [illegible] من الغش والخداع والتدليس على المشتري [illegible] ابن عامر [illegible] في كتب [illegible] قال الكرماني [illegible] بفتح العين المهملة وسكون القاف [illegible] الشريف [illegible] فتح الشام [illegible] دمشق [illegible] ايام [illegible] الى الشام [illegible] عند قبر رسول الله [illegible] مات [illegible] سنة [illegible] عليه الصلاة [illegible] بكسر السين [illegible] المتاع [illegible] التدليس [illegible] وصله احمد وابن ماجة والحاكم عن عقبة سمعت رسول الله يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له [illegible] رواية احمد [illegible] [illegible] سمعت النبي يقول من باع [illegible] لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه [illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible] حدثنا شعبة [illegible] الحجاج عن قتادة [illegible] ابن الخليل [illegible] الحارث بن عبد المطلب الهاشمي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التابعين [illegible] قتادة [illegible] [illegible] البصرة [illegible] [illegible] البخاري [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] المهملة [illegible] الكرماني [illegible] [illegible] ابن الملقن ذكره البخاري [illegible] ماجة والحاكم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان [illegible] وكسر [illegible] البائع والمشتري [illegible] بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] ما لم يتفرقا [illegible] ونقل ابن الاعرابي [illegible] بالكلام [illegible] ابن العربي [illegible]

من [illegible]
[illegible]

ورد مبينا في احد الشيخين كان في قريبا ان [illegible] يا اسكل الراوي هل قال مالا او صحي والمراد فيهما واحد وما ظرفية مصدرية [illegible] لتحقيقه انه لا المباينة اي كل واحد منهما باذا اختارا يتعلق به من الاقوال المتقدم حيثي الواقع [illegible] الم [illegible] الباسم عيب في امر الموصوفين يورك اي بارك الله تعالى [illegible] الكثير نفع المبيع والثمن فيتعلما لقي عيب [illegible] النفع قوله [illegible] احد طالب الباقع في الموم وصاحبه المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب ونحوهما اي كل واحد [illegible] لما عقدناه اي لم يرضيا ما في العوضين من عيب وقد بيع الثمن الاثمان وصفا المبيع وكذا الواقع [illegible] بابنا الثمرة اي ذهبت بركة بيعهما اي محق الله وذهب بركته وكتما [illegible] احدهما دون الاخر محقت بركة فقط ويحتمل عود شومه عليه فتنتزع البركة منها قال في الفتح وسطانه التعريب للنبي في قوله ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة واما اثبات الخيار ما لم يتفرقا اي بابدانهما من مجلس البيع فقال به الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف وكثيرون وقالا حزو ان المراد التفرق بالاقوال فاذا قال البعث مثلا وقال المشتري اشتريت مثلا فقد تفرقا ولا يبقى لا حد بعد ذلك خيار المجلس وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحزوت واما خيار العيب او الشرط فيثبت عند الجميع وسياتي بيان ذلك مع بيان ادلة الادلة عليه في باب لم يوقت الخيار ان شاء الله

باب بيع الخلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي المختلط من التمر بيان الخلط والمراد بيان حكم بيعه بالتمر الغير المختلط وذلك انه لا يجوز بيعه بالتفاضل ويجوز بالتساوي اذا كانا حلا مقبوضا قبل التفرق ومناسبة الفتح وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو خلط في او عيب موجودة يرى جيدها ويخفي رديها الخفي وبالسند قال حدثنا ابو نعيم اي الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية اي ابن يحيى التميمي [illegible] اي ابن ابي كثير [illegible] ابي سلمة هو عبد الله وقيل اسماعيل ابن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري كذا في التقريب قال في فتح الباري [illegible] القسطلاني في حق سميه ابي سلمة [illegible] بعض الشراح [illegible] هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا [illegible] بعض الصحابة [illegible] بابنا الاشعري اي نعطي [illegible] قال في الفتح ما كان النبي عليه السلام يعطيهم ما افاء الله عليهم من خيبر انتهى والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وبالعين المهملة [illegible] بكسر الخاء [illegible] من بيانية اي المختلط من انواع متفرقة من التمر وانما خلط لرداءته قال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل نوع ردي [illegible] هو على الدقل بفتح الدال [illegible] عرفنا [illegible] والدقل لا نجي [illegible] هو فردي يابس [illegible] واذ [illegible] اي الملقن وقال في النهاية [illegible] غلط [illegible] ابو سعيد كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر اي المختلط من انواع شتى قال وفي حديث شرح جابر [illegible] ثلاثة [illegible] لا نبيع [illegible] بالجنبة التي وقع بها [illegible] كانت [illegible] في بعض ايام الجمعة [illegible] ونبيع [illegible] من الجمع بصاع اي مضموم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالباسم [illegible] جيرهما [illegible] لا بيع [illegible] جائز بصاع [illegible] القسطلاني [illegible] قال لا [illegible] بصاع واحد [illegible] يجوز التفاضل بين الجنس الواحد [illegible] في المعنى الذي جمع المطعومات

وفي

ونحو الدراهم الدنانير فمتى اتحد الجنس فلا يجوز التفاضل بين المتبايعين بل لا بد من التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس فيجوز التفاضل بشرط الحلول والتقابض واما قول ابن عباس لا ربا الا في النسيئة فاجيب عنه بانه رجع عنه فلا تجوز النسيئة بالاجماع قال ابن بطال هذا حكم المقتات كلها عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتاتا وغير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون [illegible] والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر وسياق الكلام عليه باسط في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه والحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب ما قيل في اللحام بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة والجزار بفتح الجيم وتشديد الزاي والاول بايع اللحم والثاني الذي يجزر الابل خاصة اي ينحرها ثم قيل لكل ذابح كذا في الفتح كذا وقعت هذه الترجمة وثبت في رواية ابن السكن [illegible] حيث ابواب [illegible] التراجم الصناعات واعترض العيني فقال قوله التراجم [illegible] امرهم والعادة [illegible] بين الابواب [illegible] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي اي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق اي ابن سلمة وكنيته ابو وائل عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار لم يعلم اسمه يكنى [illegible] وسكون الام [illegible] في بعض الفتح [illegible] شعيب [illegible] المهملة [illegible] القسطلاني [illegible] في اليونينية ضبط بالرفع [illegible] لفظ شعيب [illegible] بفتح الثاء وتشديد الصاد المهملة [illegible] الجزار [illegible] المصباح [illegible] الشاة [illegible] قطعها [illegible] الاعمش [illegible] اللحم [illegible] ابي مسعود [illegible] من الانصار [illegible] شعيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه [illegible] فذكر الحديث [illegible] وقوله [illegible] ابن مسعود [illegible] خمسة [illegible] عليه السلام [illegible] لا يبتغي صنع طعام [illegible] اي [illegible] الطعام [illegible] وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم [illegible] لم يطلع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي [illegible] السادس [illegible] بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفتح العين المهملة [illegible] وفي رواية ابي معاوية [illegible] بفتح الذال [illegible] رواية [illegible] اي يرجع [illegible] ابو شعيب [illegible] الوقت [illegible] ان يدخل معك زاد جرير في روايته يا رسول الله [illegible] ابي معاوية [illegible] فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذن الرجل السادس [illegible] الى طعام ابي طلحة رضي الله عنه [illegible]

لعدم حصر [illegible] الرجل [illegible] رضي الله عنه فانه قصد [illegible] عليه الصلاة والسلام له التصرف في
ما اكل واحد من الامة برضاه [illegible] تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة فقال
ان هذا تطفيل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بينه وبين القصاب الذي دعاه من الزمام والمودة
ما كان بينه وبين ابي طلحة وقال الله تعالى او صديقكم وفي الحديث [illegible] من تطفل [illegible] الدعوة منعه فان دخل
[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس [illegible]

[illegible] ليلة أسري بي [illegible]

[illegible] فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي آكل الربا يوم القيامة [illegible] ثم قرأ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبط (الشيطان)

[illegible]

[illegible] الربا [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزمخشري [illegible]

[illegible] قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس [illegible] هم فيها خالدون [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الذين يأكلون الربا [illegible]

[illegible]

١١

[illegible]

... بعض الروايات ...

... الروايات ... الرجل

... الرجل ...

[illegible]

[illegible]

بن بشار حدثنا غندر لا على حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا بالاجارة [illegible]
الرادانهم قد ادنوا بعضهم بعضا ولو كان على الناس مما هو السنة بينهم فانه نابوا لا وضيع بينهم
كذا في اشهي اللفظ [illegible] وبكر اخو هشام بن عبد الملك العليا المسمى قال حدثنا
[illegible] بتحريم [illegible] والمصوف او اشمر
الطلوف من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال ابن الملقن حديث ابي جحيفة في الملام ومكرر في باب
ثمن الكلب وحمع وقد نقص منه زيادة كسب الامة وفي اخرى وكسب البغي ومن تحريم ثمن المصور ايضا
[illegible] ابا جحيفة اي ابا جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ويقال له وهب الخير معروف
قال في التقريب [illegible] ابيه الحمالة والى ابي الحاجة ذا اسن كذا في بعض الاصول هنا وسقطت
من الرمحاء صرح برجوعه في بعض النسخ هنا المكرماني ومع وذا بين الملام في اوليه وفي بعض النسخ هنا جاءه المكبر
مجاهدة وبعج اللم وكسر الجيم مع الحيم بكسر اللم دفع الجيم الادلة التي يحجم بها قال في الجمع كضلع القاموس الحجم والمحجمة
تكسر اللم ما يحجم به فسالته عن كسر محاجمه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب اي ولو معلما اذا كان
فلا يصح بيعه لحديث نهيه وعن حدتا وعدا مذهب كثير من الشافعية والحنابلة وعند الحنفية يصح بيعها واكل
ثمنها وتضمن بقيمتها اذا اتلفها متلفها وعن مالك روايتان وقال ابن الملقن من نقل الخلاف
فيها وتفصيل مذاهب العلماء باي شي نقص بادا اوجبنا فيها الفاد تنبيه حق لم يقع في الفتح ما
قام بحاجته تكسر فقال الظاهر ان السوال وقع عن سبب شراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث
النهي قال لكن وقع في هذا الباب اختصار بينه ما اخرجه المصنف في اخر البيوع بلفظ اشترى حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فتبين البيان بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب
للجواب وفي كسره المحاجم مايشعر بانه فهم ان النهي في ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة
وكان من سنه انه لا يطيع الشهوة ولا يترك النكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه انتهى فتدبره وقال الكرماني
اشتراه ليكسر محاجمه ويمنعه عن تلك الصناعة قال العيني وفيه نظر لا يخفى انتهى وانت ليس يقال لا بد له
صنع ابي جحيفة على ان النهي للتحريم فمحرفا المطلبه كما نقله ابن بطال عن الاشيا المنهي عنها في الحديث مختلفة
الاحكام فيها على سبيل التنزه مثل اجر الحجام وثمن الكلب فالنهي مكروه غير محرم واما كره للصنعة والسقوط
في بيعه ومنها حرام مثل الربا ايضا عن الدم الذي هو اقرب لكلام اجتنابها فبينه صريح في حرمة ثمن الكلب والدم
وفي كراهة استعمال اجرة الحجامة فالوجع تحبيبه او بيعها لحوه ابنا او رقيق وثمن الدم اي ونهى النبي عن ثمن
الدم ايضا فقابله ببيع او نهى باجرة حجام كله في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه والظاهر حمله على ثمنه حقيقة
واما حمل الشارح ثمن الدم على اجرة الحجامة فقط ومخالف المتبادر من لفظه وايراد ابي جحيفة للحديث
في معرض الاستدلال لما فعله لا يدل على تخصيصه ثمنه به وعبارة شيخ الاسلام وثمن الدم اي اجرة الحجام
ونهيه عن الكسب حرام في مقابلة مقاصد الفاسد او ما يقاربها قال والنهي عنها للتنزيه وهو محمول عليها اذا كان
بعقد او وعلى اشتراط الاجرة بها وإلا ان يجا بيزه اعتذرا احتجم النبي واعطى الحجام اجره انتهى فيه ما عليه من
التخصيص ويرد علينا ايضا انا من فهما مكروهة تنزيها مطلقا ولو للتداوي ولو من غير شرط الاجرة فيهما
واعطا النبي عليه السلام لها لا يقتضي عدم الكراهة في حقنا فان فعله لبيان الجواز فتدبر وقال ابن الملقن وحامله

للاول

للاول فيه كراهة التنزيه لا التحريم مطلقا الفرق بين الحر والعبد يجوز الاعطا دون الاخذ قاله ابن جرير ومانها
نا نهيه ونواضحه وبحرم عليه اكلها لانه عليه السلام قال كسب الحجام خبيث وفي رواية عنه انتهى ملخصا ونهى
اي النبي عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة والموشومة بالشين المعجمة فيهما وفي حديث اخر المرشحة من فعلها تحريما
لما فيه من تغيير خلق الله ولا بد من هذا التقدير لان ذاتها لا معنى للنهي عنها والوشم معروف وسقط من بعض الاصول
عن قاسمها مفهوم لنهيه عليه فلا حاجة لتقديرها وسقط لابن عساكر لفظ عن واكل بكسر الكاف اسم فاعل اي ونهى
عن فعل اكل الربا ويجري مثله في موكله اسم فاعل وقال في الفتح بعد ان ذكر في الاكل بعدها انه لم يقدر بها الا ان
فعل ثم ظهر لي ان قوله في هذه الرواية تغيير اللعن بالنهي لما سيأتي في اواخر البيوع والطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة
واكل الربا وموكله انتهى وفيه ان الاصل عدم التغيير قال ولعن اي النبي عليه الصلاة والسلام المصور قيل تشديد
الراو اسم فاعل يعني فاعل التصوير كل ذي روح لانه انما يقال لهم يوم القيامة احيوا ما خلقتم لا لاشجار وغيرها مما لا روح
دون الثاني لان المقصد في الحيوان اعظم ولان الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت على صورة الحيوانات قال الكرماني وغيره
انما كانوا يعبدون منحوت الحجارة وقال ابن الملقن ظاهر الحديث العموم لكن خص منه ما لا روح فيه كالشجر انتهى باب
اي يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا اي يذهب بركته او يذهبه بالكلية لا رتفاع محق من صياغة باب ما يمحق الكذب
والكتمان في البيع روى ابن ابي حاتم عن الحسن كما في الفتح انه قال ذا كان يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وقال غيره ان ادم
يرد الي قلة اخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان انه قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه
واصله ما رواه ابن ماجة واحمد باسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعا ان الربا وان كثر عاقبته الي قل وقال ابن الملقن نقلا
عن المهلب لبعض العلما معنى لا يبين وفي بلده عن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة ربما كان مقلا فقال
ومعنى يربي الصدقات اي يجدها صاحبها مثل احد يوم القيامة وكذلك صاحب الربا يجده على يومئذ محوقا اذ لم يرق شيم
او وصل رحمه فلا يكتب له حسنة بل يكتب عليه اثم الربا بطل قال وقال لنا بعضهم ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة بقصم
اللفظ قال وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق انتهى وروى الطبري في
تفسيره عن ابن مسعود مرفوعا الربا وان كثر فالي قل وقيل ان الصدقة منه لا تقبل فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان صرفه
في سبيل الخير لم ينتفع ويرتع عقابه في الدنيا وتبقى تبعاته وقيل يهلك ويذهب بركته انتهى قال ما قاله ابن الجوزي عن ابن
عباس انه معنى يمحق الله الربا انه لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة انتهى ويربي بضم اوله وسكون الراء ويربي الصدقات
الصدقات ان ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه في الحديث ما نقصت زكاة من مال قط وفيه ما نقص مال من صدقة
وقرى يربي بفتح الراء وتشديد الموحدة من التربية كما في الحديث الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل والله لا يحب كل كفار كثير الكفر باصراره على تحليل المحرمات كالربا اثيم
اي كثير الاثم لتمرده بارتكاب المحرمات واستحلالها كالربا ووقع في بعض النسخ يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير مصغرا المصري قال حدثنا الليث عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب قال قال ابن المسيب ابو سعيد كان زوج ابنة ابي هريرة واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي بعض الاصول قال الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وقد
تسكن والمراد به حلف اليمين الكاذبة كما بينه في رواية ولحديث احمد الاتي قريبا بلفظ اليمين الكاذبة منفقة بفتح
الميم وسكون النون والفا والقاف من نفاق البيع اي رواجه ومحقة للسلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام اي المتاع

كذا في [illegible] وغيره [illegible] بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة ممحقة بفتح [illegible] فكسر الحاء [illegible] في الفرع
وفي رواية منفقة ممحقة وبعضهم [illegible] القاطع واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة و نفاقها
[illegible] وزاد ابن [illegible] في الفتح قال القرطبي [illegible] والاول اصوب والهاء للمبالغة ولذلك
مع حملها خبرا عن الحلف وفي مسلم اليمين [illegible] الحلف الكاذبة [illegible] في الاصل [illegible] من [illegible] ان يعني
[illegible] والمحق النقص [illegible] روايات [illegible] قال في المصابيح [illegible] الاخبار
بها عن الحلف [illegible] تاويل الحلف باليمين [illegible] الحلفان والمحق
انتهى وقال في النهاية في حديث البيع الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال [illegible] يمحق الله
[illegible] وقد محقه يمحقه [illegible] المحق ما محق الاسلام شيئا
ما محق الشح انتهى ورواه الاسماعيلي من طريق الليث بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي وقال
الاسماعيلي [illegible] هذه الرواية [illegible] ممحقة للبركة [illegible] بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة قال
ابن المنير ومناسبة الحديث للترجمة انه كالتفسير للاية لان الربا الزيادة والمحق النقص فكيف تجتمع الزيادة مع النقص
فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة من
البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة [illegible] العدد في الدنيا والى [illegible] في
الاخرة قال [illegible] وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا وذكر كالتفسير للاية وذكر نحو ما تقدم عن ابن المنير
ثم قال [illegible] مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق انتهى وحديث الباب اخرجه
ابو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع اي بيان ما يكره في البيع سوا
كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة للتنزيه في الصادق وللتحريم في الكاذب قال في الفتح وفي السنن من حديث
قيس بن ابي غرزة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه
بالصدقة [illegible] وفي المستدرك [illegible] من حديث قيس بن ابي غرزة مرفوعا [illegible] يشهد بيعكم
اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وفيه ايضا [illegible] عن ابيه عن جده
مرفوعا يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق قال وفيه ايضا [illegible]
عبد الرحمن بن شبل [illegible] ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم [illegible]
[illegible] بالسند [illegible]
[illegible] الواسطي
[illegible] العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو [illegible] الشيباني [illegible] السكسكي
بفتح السين المهملة [illegible] عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء الاسلمي رضي الله عنه واسم ابي
اوفى علقمة [illegible] من مات من الصحابة بالكوفة [illegible] من الصحابة رضي الله
عنهم [illegible] كوفيون قاله الكرماني
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اي

ابو سلعته [illegible] من المسلمين [illegible] اهل الذمة [illegible] فنزلت [illegible]
المقام [illegible] يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا الله
عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا [illegible] اولئك لا خلاق اي
لا حظ ولا نصيب من النعيم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم
اي من الذنوب والادناس [illegible] ولهم عذاب اليم [illegible] في القران
كما قاله ابو العالية وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خابوا وخسروا قال واعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان وكذا رواه مسلم واصحاب السنن وروى احمد من حديث ابي ذر ايضا
وفيه ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان وقيل نزلت هذه
الاية في الاشعث بن قيس ويهودي اختصما في ارض [illegible] فجعل رسول الله اليمين على اليهودي [illegible]
المسلم المدعي اذا يحلف رواه احمد وقيل [illegible] من اليهود [illegible] التوراة وبدلوا نعت محمد صلى
الله عليه وسلم وحكم الامانات واخذوا على ذلك رشوة وحديث الباب اخرجه المصنف ايضا في التفسير من
قوله في الاية وايمانهم ثمنا قليلا [illegible] باب ما قيل في الصواغ بفتح
الصاد المهملة [illegible] تشديد الواو وبالغين المعجمة بعد الالف جمع [illegible] صايغ وصواغ
وصياغ [illegible] قال في الفتح [illegible] لمعرفة الصناعة [illegible]
[illegible] التنبيه على [illegible] عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه [illegible]
[illegible] ذم الصواغ [illegible] احاديث منها ما رواه احمد وابن ماجه والبيهقي [illegible]
الناس الصباغون والصواغون [illegible] وفي النهاية لابن الاثير [illegible]
[illegible] صايغ وصواغ [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السين المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة [illegible] لا
يختلى بالخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام مقصورا الحشيش الرطب
[illegible] قال في المصباح [illegible] الرطب من النبات [illegible]

[illegible] في الحديث

لا يختلى خلاها [illegible] رسول الله الا الاذخر [illegible] استثنا

[illegible]

[illegible] الاذخر [illegible] على الحداد والصائغ

[illegible] فاستثناه صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور

[illegible] استثنا الاذخر

[illegible] الصائغ [illegible]

[illegible] ابن المبارك [illegible]

[illegible] المذكور

وهو [illegible] زين العابدين [illegible] علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible]

[illegible] الصلاة والسلام [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] علي ابن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] الفاعل

[illegible] شارف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم بدر شارفا من

الخمس [illegible]

[illegible] يوم بدر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] عبد الله بن جحش [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رمضان [illegible]

رضي الله عنه [illegible] يوم بدر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] يوم بدر [illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] يوم بدر [illegible] ابن عبد البر [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باهله

باهله [illegible]

[illegible] بتشديد الواو [illegible]

[illegible]

[illegible] الصواغين جمع صواغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعروس نعت الرجل والمراة رجل عروس [illegible] وامراة عروس [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] ابو داود [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الله حرم مكة [illegible]

مكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفسطاطي كان بمصر عساكر والقين بفتح القاف وسكون التحتية [illegible] الحداد وفي النهاية القين الحداد والصايغ ولم

ارد في الصحاح والقاموس اطلاقه على الصايغ [illegible] وفي المصابيح القين الحداد [illegible]

[illegible] والقين العبد والقينة الامة ايضا هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل يختص بالمغنية

انتهى ومثله في ابن الملقن الا انه اطلق في القينة وزاد في معنى القينة الماشطة وقال ايضا القين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن دريد ان اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وعن الزجاج القين الذي يصلح الاسنة [illegible]

[illegible] في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين [illegible] الحداد

[illegible]

كثيرا [illegible] على القين [illegible] الحداد [illegible]

[illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي الضحى مسلم بن صبيح [illegible] عن مسروق [illegible]

[illegible] ابن الارت [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

ابن العاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واستشكل

واستشكل [illegible]

[illegible]

[illegible] العاص [illegible] خباب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا رجعت الى المال [illegible] الاية [illegible]

[illegible]

[illegible] والكسائي [illegible] الواو وسكون اللام [illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوليد بن المغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible]

[illegible] العاص بن وائل [illegible] الوليد بن المغيرة [illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible] هذا الباب [illegible]

اذا كان [illegible] الا انما التقوى هي العز والكرم [illegible]

وليس على عبد تقي نقيصة اذا احسن التقوى [illegible]

وحديث الباب اخرجه [illegible] ومسلم وابو داود والترمذي باب [illegible] ذكر

الخياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة [illegible]

[illegible] انس بن مالك رضي الله عنه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه

[illegible] صحبة الطعام [illegible] مالك رضي الله عنه [illegible] وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible] الى تقديم الطعام [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] والربا [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] في المقصور [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] المقصور [illegible]
[illegible] بتخفيف [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] الطعام
[illegible]
[illegible] الخياط [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن
[illegible] السلام
[illegible] ابن عساكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير

الانصاري الساعدي صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة الثانية وسكون
الراء كساء مربع [illegible] وقال الداودي البردة كالمئزر [illegible] كانت من صوف او كتان [illegible] كانت اكبر من المئزر [illegible]
الرداء انتهى وقال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط والجمع ابراد وبرود [illegible] الواحدة بها [illegible]
وقد فسرها الصحابي بالشملة في قوله [illegible] ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة
بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كساء يشتمل به وقال في القاموس كساء دون القطيفة يشتمل به منسوج
[illegible] حاشيتها [illegible]
وفي بعض الاصول في حاشيتها بالتثنية [illegible]
حاشيتها [illegible] لم يقطع منها شيء وحاشية الثوب جانبه كما في المصباح [illegible]
الحاشية جانب الثوب [illegible] قالت يا رسول الله اني نسجت [illegible]
[illegible] هذه اي البردة بيدي [illegible] لاكسوكها [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فاخذها اي البردة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
محتاجا اليها حال من النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] اي البردة ازاره [illegible] فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن
عوف [illegible] اكسنيها [illegible] البردة [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عساكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البردة [illegible]
[illegible]
في كتاب الجنائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد العزيز [illegible] ابي حازم [illegible]
[illegible] ابن عساكر [illegible] الساعدي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الانتصار ان يفتح أوله وتفسير ... بعد النون وضم الميم من ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]
بعد ... [illegible] ... دخل بعد الميم ... [illegible] ... فلا بد من ... [illegible]
بان الذي ... [illegible] ... مع الكلام على ... [illegible] ... باسط ... [illegible]
... [illegible] ... والجلوس ... [illegible] ... جوابا ... [illegible]
... [illegible] ... الامور ... [illegible] ... جواب الامر ... [illegible]
... [illegible] ... بسكون الثانية ... [illegible] ... واما البارز ... [illegible] ... ابن عساكر
... [illegible] ... الله عليه وسلم ... [illegible] ... اوله ... [illegible] ... اوله ... [illegible]
بحرف الجر ... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... غلاما وارسلته الى ... [illegible] ... بفتح الطاء
المهملة وسكون اللام ... [illegible] ... الثانية ... [illegible] ... المدينة من جهة
الشام ... [illegible] ... بالحجاز ... [illegible] ... الغلام ... [illegible]
... [illegible] ... الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ... على المنبر ... [illegible]
اي حين احتياجه ... [illegible] ... قال ابن الملقن
... [illegible] ... في حديث ... [illegible] ... يوم الجمعة
... [illegible] ... على المنبر ... [illegible] ... الخطبة ... [illegible]
... [illegible] ... الميم ... [illegible] ... اللام
... [illegible] ... بفتح الميم والتاء من العرف
... [illegible] ... الجوهري ... [illegible]
... [illegible] ... على الشيء ... [illegible]
... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible] ... على المنبر ... [illegible]
... [illegible] ... المنبر ... [illegible] ... يوم الجمعة
... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي
... [illegible] ... ابن عساكر ... [illegible]
قال ابن الملقن ... [illegible] ... الجذع ... [illegible] ... حتى كادت
... [illegible] ... الخطب السابقة واللاحقة
... [illegible] ... الجذع الذي كان يخطب عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... الصبي الذي ... [illegible]

الكان

الكان ... [illegible] ... حتى سمع ذلك جميع من في المسجد ... [illegible] ... حتى استقرت بالكان
... [illegible] ... وسكنت قال ابن الملقن ... [illegible] ... المقام الساعة ... [illegible]
وما احسن ما قيل

وحن اليه الجذع شوقا ورقة ... ورجّع صوتا كالعشار مرددا
فبادره ضما فقر لوقته ... لكل امرئ من دهره ما تعودا
وفارق جذعا كان يخطب عنده ... فأنّ أنين الأم اذ تجد الفقدا
يحن اليه الجذع يا قوم هكذا ... اما نحن اولى ان نحن له وجدا
اذا كان جذع لم يطق بعد ساعة ... فليس وفاء ان نطيق له بعدا

... [illegible] ... رواه عن ... [illegible]
... [illegible] ... احمد وابن ابي شيبة ... [illegible] ... ذكر الله تعالى ... [illegible]
... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
عليه السلام ... [illegible] ... على المنبر ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ... الى يوم
القيامة ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى سارية في المسجد ... [illegible] ... عليه رسول الله
... [illegible] ... السارية ... [illegible] ... الصوت الذي ... [illegible]
... [illegible] ... اهل المسجد ... [illegible] ... الغلام
... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
كما قال ابن الملقن ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الكلام
... [illegible] ... الذين
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... الحافظ ابن حجر ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
المصدر ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... المصباح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الرشيد ... اليزيدي ... [illegible]
... [illegible] ... اليزيدي ... [illegible]
... [illegible] ... اليزيدي ... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible]
الى ... [illegible]
... [illegible] ... المصباح ... [illegible] ... قال ابن الملقن
... [illegible] ... والامام ... [illegible]

بحضرة ... [illegible] ... الكسائي ... اليزيدي

للتواضع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر البخاري انه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] على اثنتي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] كيسا كيسا [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكيس [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] حديث [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] في رواية لمسلم [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] ثم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
رواية [illegible] اوقية [illegible] دينار [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ذهب [illegible]
[illegible] اوقية الذهب [illegible] اربعة
[illegible] عشرين دينارا [illegible]
الروايات [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الميزان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الوقت

الوقت [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام
جابر [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جابر [illegible]
[illegible] البائع ركوب الدابة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
[illegible] جابر [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الله تعالى [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] وقوله قرأ ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن كثير (هكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] وقال ابن الملقن [illegible]

[illegible]

ما هو مباح وداخل في عموم قوله تعالى وأحل الله البيع ولم ... [illegible] عمران بن حصين مصغرا
رضي الله عنهما بيعه أي بيع السلاح في الفتنة ... وصله ابن عدي في الكامل ... والطبراني في الكبير ... ضعيف عن عمران مرفوعا ... أي وقت الأولى
أي بيع السلاح في الفتنة والمراد بالفتنة الحرب ... كبيع العنب ممن يتخذه خمرا وبيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قتال مسلم
أو في الحرب ... أن يقطع به الطريق ... وكبيع الرد ... [illegible] ... عند الجمهور لمن تحقق أو ظن
على ظنه ... الحرام ... [illegible] ... ونقل عن ابن بطال
إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذه
خمرا وذهب ... الحاكم ... إلى صحة البيع ... وأشار إلى خلاف الثوري في ذلك ... [illegible] ... انتهى وقال ...
الحنفية ... بيع العنب لعاصره ... وأما بيع السلاح لما ... [illegible] ... وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة عن مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح
وهو مولى أبي أيوب الأنصاري ... [illegible] ... وهو عمر بن كثير بن أفلح ... [illegible] ...
... عن أبي محمد نافع بن عباس بتحتية مشددة ... مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه ... [illegible] ... وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
أول ... قال أبو قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ... [illegible] ...
... وحنين ... [illegible] ... بين مكة والطائف على ... عشر ميلا من مكة ... القصة مع العطية
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الحديث ...
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
هذا الدرع ... [illegible] ...
وقال ... الدرع ... الميم والراء ... بكسر الميم
... [illegible] ... بفتح الميم وكسر الراء ... وقيل حائط
من النخل ... [illegible] ... وقال ابن سيده
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بفتح السين المهملة ...
اللام ... بفتح اللام ... للتأكيد ... للتكثير ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الأصل ... امرئ القيس

ولما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي ... في الإسلام وكان إسلام أبي قتادة
وحديث الباب ... أخرجه ... في المغازي وأبو داود ...
... [illegible] ... حاجة الجهاد واستشكل ... الحديث ... ترجمة ...
بأنها تشمل على بيع السلاح في الفتنة وفي غيرها ... أبي قتادة ... الدرع ...
... الفتنة ... جواز بيع السلاح في الفتنة ...
قتادة في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين ...
بعينه ... [illegible] ... قتال ...
الرجل ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... البيع ... الفتنة
الفتنة انتهى قاله الفتح ولا يخفى تعسف هذا التأويل انتهى فتدبر باب ... في العطار ... بفتح ...
... [illegible] ... العطر ... القاموس العطر بالكسر الطيب ... والعاطل ...
والعطار بائعه انتهى ... لطيفة قال ابن الملقن نقلا عن ابن بطال ... إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أنه
كان عطارا انتهى و بيع المسك ... العطار ... قاله في الفتح ليس في حديث الباب سوى
ذكر المسك ... العطار ... العطر والمسك من أفراده
... [illegible] ... الأبواب السابقة ...
... بيع المسك ... كما سيأتي ... حديث الباب ... قال
حدثنا ... موسى بن إسماعيل ... [illegible] ... عبد الواحد ...
... حدثنا أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وأبو بردة بن عبد الله ... أبا بردة
ابن أبي موسى أبا بردة بضم الموحدة كسابقه لكن اسم هذا عامر ... أبيه هو أبو موسى عبد الله بن
قيس الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس
السوء ... [illegible] ... الجليس ...
... الصالح والسوء ... بالصالح ... بفتح السين ...
... صاحب ... المسك ...
كالمسك ... [illegible] ... في المصباح
المسك طيب معروف وهو معرب ... وهو ... أفضل الطيب ...
المسك ... [illegible] ...
قول الشاعر والمسك والعنبر خير طيب ... وقال السجستاني ... المسك ...
كالذهب والعسل ... مسكة ...
إن تشفي ... ذبابات ... ... الطيب ... المسك ... وقال السجستاني ...
اضطر ...
الملقن المسك مذكر ...
الذي ينفخ فيه ... [illegible]

[illegible] قال ابن مسعود [illegible] واما ما وقع في حديث جابر [illegible]
زبيب وتمر [illegible] مولى الانصار [illegible] قاله ابن الملقن وتبعه [illegible] من حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] بفتح المعجمة وتشديد [illegible] المكسورة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وقال [illegible] كل يوم او اسبوع
[illegible] ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا [illegible]
الى [illegible] والمطابقة فيه [illegible] واخرجه ابو داود في البيوع وفيه [illegible] قال الكرماني دليل
على اباحة [illegible] وجواز التخفيف عنهم [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] الواسطي قال حدثنا [illegible] ابي ابن [illegible]
البصري [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صاعا [illegible] قال ابن الملقن واخرج الحديث مسلم [illegible] صاع او مدا او مدين
[illegible] البخاري ولم يكن [illegible] من طعام ولو كان [illegible] حراما [illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible] في الاجارة وابو داود في البيوع [illegible]
[illegible] تعليق الحكم [illegible] كما قال [illegible] اعطاه [illegible]
[illegible] على ان [illegible] على سبيل [illegible] وفيه استعمال الاجير من غير تسمية
[illegible] قال ابن الملقن [illegible] مالك [illegible]
[illegible] رواه البخاري [illegible] عن كسب الحجام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] كسب الحجام [illegible]
[illegible] باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يجوز بيعه [illegible] ما يكره للرجال وما يكره للنساء
[illegible] قال ابن المنير في الترجمة [illegible]
له على العموم [illegible] للرجال والنساء لكن [illegible] خاص بالرجال [illegible] الرجال والنساء المنع من
[illegible] وقال في الفتح [illegible] من حديث عائشة [illegible] في قصة النمرقة المصورة [illegible] صلى الله عليه وسلم لم [illegible]
[illegible] مطابقة للترجمة [illegible] الرجال والنساء [illegible] واما حديث ابن عمر [illegible]
[illegible] بيع [illegible] للرجال والنساء [illegible]
[illegible] في الترجمة [illegible] من التحريم والتنزيه [illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] من حديث ابن عمر [illegible] الترجمة [illegible] ذكره [illegible]
ان

ان حديث ابن عمر [illegible] الترجمة [illegible] للنساء [illegible]
[illegible] للنساء [illegible] حديث ابن عمر [illegible] حديث عائشة [illegible] اللبس [illegible]
[illegible] ذكره البخاري [illegible] الشراح [illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] بعض [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
وبالسند قال حدثنا ادم [illegible] ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة [illegible] ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر [illegible]
ابن [illegible] عن سالم بن عبد الله بن عمر [illegible] ابن الخطاب عن ابيه [illegible] عبد الله
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه بحلة [illegible] المهملة [illegible] اللام [illegible]
وهي البردة [illegible] ثوبين [illegible]
[illegible] من [illegible] بكسر السين المهملة [illegible] والمد [illegible]
[illegible] على حرير [illegible] قال [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن [illegible] الداودي [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible] الحلة [illegible] انما يلبسها [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] للنساء [illegible]
[illegible] الحلة [illegible]
[illegible] الترجمة من جواز التجارة فيما
يكره للرجال [illegible] الحرير [illegible] الترجمة [illegible] اخرجه المؤلف في كتاب الجمعة [illegible]
واخرجه مسلم ايضا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] التنيسي قال اخبرنا مالك [illegible]
[illegible] عن القاسم بن محمد [illegible] ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها [illegible] اشترت [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] بضم النون والراء وبكسرهما [illegible] وبفتح النون [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن نقلا عن ابن التين [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] ابن السكيت [illegible]
[illegible] وسادة [illegible]
[illegible] وسادة صغيرة [illegible]
قال ابن [illegible] رواية [illegible] النمرقة [illegible] مصورات [illegible]
[illegible] تصويره [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النمرقة المذكورة او

ان التصاوير [illegible] البيت المدلول عليه [illegible]
ولكنه لم يدخل بعد ذلك [illegible] المتكلم وبفتح الراء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بتخفيف القاف [illegible] بعض الامر [illegible] القاموس [illegible] وكراهيته [illegible]
[illegible] استفهام عن الذنب المقتضي
للكراهة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] من الذنب [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] مضارع منصوب [illegible] بتشديد السين [illegible] وفتح المثناة
الفوقية [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] وفتح الواو [illegible] جمع صورة [illegible] المصورين [illegible] متعلق
[illegible] تنبيه [illegible] ما ذكرناه [illegible] الواو هو المشهور وقال ابن التين
[illegible] ويجوز السكون [illegible] المذكور [illegible] ابن الملقن [illegible]
الداودي [illegible] التصوير [illegible] الرخصة [illegible] لان الامر والنهي
[illegible] النسخ [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] النسخ [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] حديث عبد الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عذابا يوم القيامة المصورون رواه مسلم [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] سعيد بن ابي الحسن قال
جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها [illegible]
راسه فقال [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له
بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له [illegible]
ابي هريرة قال [illegible] جبريل عليه الصلاة والسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ادخل فقال
كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل [illegible] فاما ان تقطع رؤوسها او [illegible] فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا
[illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] فقال كيف [illegible] ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة
[illegible]
[illegible] على حذف النون [illegible]
[illegible]
[illegible] الواو جمع صورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملائكة الذين [illegible]
بيتا

٢٩

بيتا فيه كلب ولا صورة فهم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة
التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار النووي الى ان ما قاله الخطابي [illegible]
قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث وقال ايضا [illegible]
[illegible] الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع
جبريل عليه السلام من دخول البيت الذي فيه [illegible] فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم
يمتنع جبريل عليه السلام فدل على ان [illegible] الملائكة [illegible] امتناعهم عن الدخول [illegible]
والكلب مطلقا [illegible] الباب [illegible] واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب [illegible]
[illegible] المساومة بكسر السين [illegible] بفتح السين المهملة وسكون الواو
[illegible] القاموس [illegible]
المصباح [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد [illegible] انس رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وخيار الرؤية [illegible] قبل القبض وخيار [illegible] بان يجد المشتري [illegible] بالمبيع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] البايع [illegible] الوصف المشروط في البيع [illegible]
[illegible] وخيار [illegible] قبل العقد [illegible] والخيار [illegible]
1 [illegible] البيع [illegible] في الباب وقال ابن [illegible] من عدم
[illegible] الى [illegible] وقالوا [illegible] البيع ايضا [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] ثلثة ايام [illegible] بطل العقد [illegible] مالك [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] شهرا [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
ايام [illegible] الخيار [illegible] المذهب
[illegible] البخاري [illegible] الخيار [illegible]
ثلاثة [illegible] الزيادة [illegible]
البيع [illegible] العقد [illegible] المتبايعين
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
وابو يوسف ومحمد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] شهرا [illegible]
[illegible] ايام [illegible] البايع [illegible] شهرا [illegible]
والشافعي [illegible] الخيار في البيع ثلاثة ايام [illegible] البيع [illegible] الحلم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الخيار في البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] الخطاب رضي الله عنهما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] المتبايعان بالخيار
[illegible] بالخيار [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] على [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحنفية والمالكية
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] الشرط او العيب
[illegible] باب اذا بين البيعان [illegible] باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] البيع
[illegible] الخيار [illegible] البيع بخيار
[illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] بلزوم
البيع

بلزوم البيع [illegible] لزوم البيع [illegible] خيار المجلس [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] في شرح الترمذي [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] خيار [illegible] المجلس [illegible] الشرط [illegible]
خيار المجلس [illegible] خيار الشرط [illegible] الترمذي [illegible]
شرط فيه [illegible] خيار المجلس [illegible] خيار المجلس [illegible] والصحيح [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] لزوم العقد [illegible] لزوم البيع [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] مسلم والترمذي والنسائي في البيوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] في اسناده [illegible]
الحديث [illegible] في باب اذا بين البيعان [illegible] باب البيعان بالخيار
باب
اذا لم يوقت اي لم يعين البايع والمشتري وقتا في الخيار اي خيار الشرط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] هذه الترجمة [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]
او يكون جائزا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فلا يجوز [illegible] خيار الشرط
[illegible] فلا يجوز [illegible] الاسلام [illegible] البيع [illegible]
لم يوقت خيار الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
خيار الشرط والذي ذهب [illegible] والحنفية [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible]
احمد واسحق وابو ثور [illegible] خيار الشرط [illegible] البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي [illegible]
شرطا [illegible] الخيار [illegible] البيع جائز [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] البيع ايضا وقال احمد [illegible] الخيار [illegible]

في المقدار الزائد يجوز البيع واما الخيار فيرجع الى العادة فمثل السلعة من يوم او اكثر وهذا مذهب مالك [illegible]
كذلك العقد [illegible] فاذا اطلقنا [illegible] يجوز [illegible] البيع [illegible] حدهم في الثلاثة
ايام كالشافعية والحنفية [illegible] ولا يجوز [illegible] فيما فاذا [illegible] لكن [illegible] ذكرناه او
ذكروه [illegible] واليه [illegible] محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
وفي تحية [illegible] بتشديد المثناة الخيار [illegible] العقد ما لم [illegible]
تفرقا وتقدم بيان المراد ما لم يتفرقا [illegible] او [illegible] الواو وجميع الطرق
[illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] منصوبا [illegible] النووي [illegible] الوجه الا [illegible]
ولم [illegible] بعد البيع [illegible]
[illegible] اثبات الواو [illegible] تكون الواو [illegible]
[illegible] انه لم يكلف بما [illegible]
بان [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] ما المصدرية والمعنى ما لم يتفرقا [illegible] فسخ العقد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كلابن حجر
[illegible] البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible]
[illegible] النفي [illegible] عدم التفرق [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ما لم يتفرقا [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الرفع والنصب وكذا في
بيع [illegible] الحديث [illegible]
البيع بالتفرق [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

باب

بالتنوين [illegible] البيعان [illegible] المتبايعان بالخيار اي بخيار المجلس [illegible] مجلس
العقد [illegible] المتبايعين ما لم يتفرقا اي من مجلس العقد [illegible] ابن عمر ابن الخطاب [illegible]
اشترى شيئا [illegible] فارق صاحبه [illegible]
[illegible] نافع [illegible] البيع [illegible] عن نافع [illegible]
[illegible] ثم رجع اليه [illegible] سعيد بن منصور [illegible] عبد العزيز [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] بخيار
المجلس

المجلس قال القاضي شريح ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه [illegible] قاضيا بالكوفة ستين سنة وقد
وصل اثره سعيد بن منصور عن ابن ابي الضحى [illegible] شريحا [illegible] اشترى احدهما من الآخر دارا [illegible]
[illegible] فاوجبها له [illegible] ان يفارق صاحبها [illegible] البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما
الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا وروى ابن ابي شيبة [illegible] عن شريح انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والشعبي
بفتح الشين المعجمة اي وبخيار البيعين قال الشعبي وقد وصل اثره ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن المغيرة
ان الشعبي [illegible] في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع
[illegible] ابو الضحى ان شريحا [illegible] في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وطاوس اي ابن
كيسان وصل اثره الشافعي في الام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع وكان طاوس يحلف
ما الخيار الا بعد البيع وعطاء اي ابن ابي رباح وابن ابي مليكة [illegible] عبد الله وقد وصل اثريهما
عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى قال في الفتح ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد
ابن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم قال وبالغ ابن
حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي [illegible] رواها سعيد بن منصور بسند ضعيف
[illegible] البيع [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] ابو علي [illegible]
[illegible] شريح [illegible]
[illegible] اسحق بن منصور [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] قتادة عن ابي الخليل [illegible]
[illegible] الحارث [illegible] الهاشمي [illegible]
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البيعان [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] ما لم يتفرقا [illegible] في الفتح [illegible]
ابن [illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] ما لم يفارق صاحبه [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك
انه موكول الى العرف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيعان في صفة المبيع والمشتري [illegible]
[illegible] المبيع والثمن [illegible]
[illegible] البركة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] بركة [illegible]
[illegible] بركة بيعهما [illegible] البركة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] وقد ذكرت هذه المسألة في المصابيح بعد ما تكلم على معنى [illegible] فقال [illegible] بين الشيئين
[illegible] بين الحق والباطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] بالخيار ما لم يتفرقا
[illegible] التفرق [illegible] قبل وجود العقد [illegible]
البيعان بالخيار [illegible] وقال بعض العلماء [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
وهو خيار المجلس [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
العقد [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] للتفرق بالابدان [illegible]
تأمل والله اعلم باب [illegible] والقبلية [illegible] اي المتبايعين [illegible]
[illegible] البيع وقبل التفرق من مجلسه [illegible]
[illegible] وان لم يتفرقا [illegible] بالتصغير [illegible]
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] بفتح المثناة الفوقية
[illegible] المتبايعين بالخيار [illegible] المجلس ما لم يتفرقا
[illegible] المتبايعان [illegible] في مجلس العقد [illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فلو كان معناه التفرق بالقول
[illegible]
البيع حينئذ [illegible] فليس بعد التفرق الا بالابدان [illegible] والحديث رواه مالك ولم يعمل به
[illegible] انتهى كلام الخطابي [illegible] خيار المجلس [illegible]
والسلام [illegible]
فلذلك المتبايعان [illegible] بعد وجود البيع [illegible] بالتفرق [illegible]
[illegible] هذا الحديث المتفق على صحته [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible] بضم الجيم [illegible]
[illegible]

[illegible] رضي الله عنهما
[illegible] بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالزاي المكسورة بعدها الف
[illegible] قالوا المعنى ان ثبوت
خيار المجلس [illegible] فلا يبقى لهما خيار المجلس [illegible]
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [illegible] ما لم يتفرقا [illegible] الاسلام
[illegible] استثناء من
[illegible] الخيار [illegible] وان لم يتفرقا [illegible]
[illegible] شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار [illegible]
المشروط [illegible] البيع الذي شرط فيه ان لا خيار [illegible] البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا تأويل [illegible] البيع على هذا الوجه [illegible] الرافعي [illegible] هذا التأويل [illegible] الخيار
[illegible] هذا التأويل [illegible] وقد ذكر النووي [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] البيهقي والترمذي تنبيه
[illegible] ما لم يتفرقا [illegible] بالتفرق [illegible]
عبد الله بن عمر [illegible] خيار المجلس
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ابراهيم النخعي [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] بالتفرق [illegible] بالابدان [illegible]
[illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
بالتفرق

يوقف الخيار [illegible] نافذ [illegible] على اللازم والمحرم [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] بالاجازة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] القسمة والشفعة [illegible] البائع
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الى ايام [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] شرط البائع [illegible] خيار الشرط [illegible] ثلاثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] الخيار
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
والشرط [illegible] الخيار للبائع [illegible] شرط الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجعة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] شرط الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الفساد [illegible] البيوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]

وجعل

ومن [illegible] والمفوا [illegible] الخيار [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
الرواة [illegible] على الرجل [illegible] المنيطة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتوكيل [illegible]
[illegible] المهلة [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
المشتري [illegible] السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الطعام قبل القبض [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] المكيل والموزون [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض

[illegible] وكان [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] عبد الرزاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] سالم بن عبد الله [illegible] رضي الله عنهما قال
[illegible] أمير المؤمنين عثمان [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] بالوادي [illegible] [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] حكيم بن حزام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible]
[illegible]
[illegible] ايوب [illegible]
[illegible] وعثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... الخيار ... [illegible] البيع ... [illegible]

... [illegible] ... حبان بن منقذ ... [illegible] ... قال الحافظ ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ابن بطال ... [illegible] ... محمد بن يحيى بن حبان ... [illegible] ... منقذ بن عمرو ... [illegible]

... [illegible] ... قال شيخ الاسلام ... [illegible] ... شرط الخيار ... [illegible] ... وقال ابن الاثير ... [illegible]

... [illegible] ... والله [illegible]

وقوله لا خلابة ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] هذا الحديث ... [illegible] ... بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثة ايام ... [illegible] ... بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... معرفة السلع ومقادير القيمة ... [illegible]

... [illegible] ... واستدل بهذا الحديث ... [illegible] ... مالك ... [illegible]

... [illegible] ... الغبن ... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ... وقال ابن العربي ... [illegible] ... الخديعة ... [illegible] ... العيب او في الكذب

او في الثمن او في الغبن ... [illegible] ... مسئلة الغبن ... [illegible]

... [illegible] ... البيوع ... [illegible]

ثلاثة ايام ... [illegible] ... واختلف الفقهاء ... [illegible]

لا يتغابن الناس بمثله ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... الغبن ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... اصحاب مالك ... [illegible]

... [illegible] ... مالك ... [illegible] ... السلعة ... [illegible]

ابو حنيفة والشافعي ... [illegible] ... الغبن ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ... هذا الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عبد البر ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

ولا خيار للمغبون ... [illegible] ... عن مالك ... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار ... [illegible] ... اشتراط الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... وابو داود والنسائي في البيوع ... [illegible]

ما ذكر ... [illegible] ... في الاسواق ... [illegible] ... البيع والشراء ... [illegible] ... ابن بطال ... [illegible]

... [illegible] ... في الاسواق ... [illegible]

... [illegible] ... عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... [illegible] ... المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق

... [illegible] ... ورواه مسلم ... [illegible] ... البلاد الى الله اسواقها ... [illegible]

... [illegible] ... البقاع الاسواق ... [illegible] ... المساجد ... [illegible]

... [illegible] ... الاسواق ... [illegible]

... [illegible] ... في السوق ... [illegible] ... سالم بن عبد الله ... [illegible] ... من دخل السوق

فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه

الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة ... [illegible]

[illegible] المستغفر له ما دام [illegible]

[illegible] والملائكة [illegible]

[illegible] الصلاة عليه [illegible]

[illegible] والملائكة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] مع ذلك [illegible]

[illegible] بالقسم محمد بن الحنفية [illegible] ولا باس بالرجل ان يجمع بين الكنية بابي القاسم [illegible]

[illegible] بابي القاسم [illegible]

[illegible] عن انس رضي الله عنه [illegible] يا ابا القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] نهى النبي [illegible] عن بيع [illegible]

[illegible] اختلف الناس في جواز بيع [illegible] قبل قبضها [illegible]

[illegible] وعند ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ان السوق لغة اسم [illegible]

[illegible] الباب اخرجه [illegible]

[illegible]

المقدمة ومعنى شاهداً [illegible] بالابلاغ [illegible] من قبله من الانبياء [illegible] للمؤمنين ونذيرا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وسكون [illegible]
[illegible] وتشديد الميم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الملقن [illegible]
[illegible] تعالى والتوكل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

الطبري والجمهور [illegible] المطففين [illegible]

[illegible] المطففين [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible]

[illegible] سورة المطففين [illegible] اهل المدينة [illegible]

وقال السدي [illegible] الواحدي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] الخطاب رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

ابن عروة [illegible] المصنف الاستقراض [illegible] ابن كثير [illegible] ابن [illegible] الله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] واشهد [illegible] البركة [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستقراض [illegible] باب [illegible] ما يستحب من
الكيل [illegible] هذا باب [illegible] استحباب الكيل في الجملة
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] البركة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن الكيل مندوب اليه فيما
[illegible] والاولى [illegible] المبيعات [illegible]
[illegible] المبيعات [illegible]
في البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] ابن مسلم
[illegible] ابن يزيد الدمشقي كذا في الفتح [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible] بفتح الكاف واللام [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible] بفتح الكاف [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كيلوا طعامكم [illegible]
[illegible] في مسند البزار [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البركة [illegible] رواه ابن الجوزي في الموضوعات
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] رواه عبد الرحمن
[illegible] خالد بن معدان
[illegible] خالد والمقدام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يبارك لكم
[illegible] الحديث
[illegible] البركة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible] بركة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المدة التي [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible]
[illegible] والبركة فيه بالكيل [illegible]
[illegible] حديث عائشة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البركة [illegible]
[illegible] البركة [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] كيلوا طعامكم [illegible]
[illegible] البركة [illegible]
[illegible] بسبب السلامة [illegible]
البركة [illegible] استحباب الكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب الكيل في المبيعات [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] باب [illegible] بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل
المدينة [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صاع اهل مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صاع اهل المدينة
[illegible] اهل المدينة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] الصاع والمد [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالمدينة [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible] الصاع [illegible]
[illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] الصاع [illegible] على [illegible] الاكثر [illegible] صاعا [illegible]

[illegible] على [illegible] وقال [illegible] الصاع [illegible]

وقالت [illegible] والصواع [illegible] والصواع وزنه [illegible]

[illegible] الصواع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] الصواع

[illegible] بالفم [illegible] صاع [illegible] وقال [illegible] اهل المدينة صيعانا مختلفة [illegible]

[illegible] في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في [illegible] واجعل لنا مع البركة بركتين وروى الدارقطني

حديث [illegible] قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي [illegible] خمسة ارطال وثلث بالعراقي

وروى ابن ابي خيثمة في مصنفه [illegible] يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك

[illegible] ثمانية [illegible] البخاري [illegible] عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول

الله [illegible] عبد العزيز [illegible] الطحاوي بسنده عن ابي يوسف قال قدمت المدينة

[illegible] صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خمسة ارطال وثلث [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الطحاوي [illegible] ابراهيم قال

[illegible] الصاع [illegible] ثمانية ارطال [illegible] والصاع والمد [illegible] اهل المدينة [illegible] اهل العراق

[illegible] صاعا ونصف صاع بالمدني [illegible] القمح والربع

[illegible] الصاع او المد [illegible] الصاع او المد [illegible]

[illegible] صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible]

اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا [illegible] ابي اسماعيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام [illegible] حرمها [illegible]

[illegible] يوم خلق السموات والارض [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] تعالى

[illegible] اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] لها

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] البركة [illegible]

الصاع والمد الذي [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] البركة المذكورة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

اهل المدينة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم بارك [illegible] اهل المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصاع والمد [illegible]

[illegible] اللهم بارك لهم البركة [illegible] الزيادة [illegible]

الثبات واللزوم [illegible] البركة [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الثبات [illegible] الزيادة [illegible] على النبي [illegible]

[illegible] البركة [illegible]

[illegible]

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة [illegible] بيع الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الحكرة [illegible]

[illegible] الحكرة [illegible]

[illegible] الحكرة [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] الحكرة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] وقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتمر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] عن مالك انه قال [illegible] الطعام [illegible] الناس

[illegible]

المذهب بيع الصبرة من الطعام [illegible] صحيح عند الشافعي وليس بحرام لكنه مكروه تنزيها على الأظهر [illegible]
لأنه قد يوقع في الندم ومذهب مالك لا يصح البيع إذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها [illegible] ابن المنذر [illegible]
اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البايع والمشتري لا نعلم فيه خلافا فإذا اشتراها جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها [illegible]
عليه أحمد في رواية عنه يجوز بيعها قبل قبضها قال وهو مذهب مالك وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في [illegible]
وسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي بهذا السند [illegible] حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب [illegible] ابن طاوس [illegible] عن أبيه أي طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه [illegible]
[illegible] قال لابن عباس [illegible] قال ابن عباس [illegible] دراهم
بدراهم [illegible] فكأنه باع دراهم بدراهم [illegible] والطعام مرجأ [illegible]
الميم وسكون [illegible] بتشديد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] يشتري منه طعاما [illegible] درهم إلى أجل [illegible]
قبل أن يقبضه منه [illegible] وهذا غير جائز لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام [illegible]
قال ابن الملقن [illegible] واختلف العلماء في
بيع الطعام جزافا قبل أن يقبض فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يجوز
بيعه حتى يقبضه وروي عن مالك أيضا وقالت طائفة يجوز بيع الطعام جزافا قبل قبضه روي ذلك عن عثمان [illegible]
وهو قول ابن المسيب والحسن البصري [illegible] المشهور من مذهب مالك [illegible]
عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه [illegible] والكيل [illegible] إذا باعه قبل قبضه [illegible]
دراهم بدراهم والطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] أنهم كانوا بالمدينة [illegible]
بالعينة [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الطعام [illegible] وقال الشافعي
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] السوق [illegible]

قبل

[illegible] على المسلمين المحاربة في اموالهم وكيف
لا تنفع [illegible] الا ما يجيء للوارث [illegible] ابو عبيد
[illegible] من الثعلب
وقال [illegible] التجارة [illegible] فيه احتمال [illegible]
[illegible] من تعبير [illegible] وحفظ هذا المرفوع [illegible] وبالسند قال حدثنا
مالك [illegible] قال ابن الهمام قال
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والبيع [illegible] وفي ذلك [illegible]
[illegible] الرواية السابقة [illegible]
والحديث [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة ابن
الحدثان بفتحات [illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible] بفتح الصاد [illegible] الذهب بالفضة
[illegible] العشرة المبشرين بالجنة [illegible]
عنده [illegible]
[illegible] المدينة
[illegible] الحديث الذي كان
[illegible] الزهري [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الثلاثة
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشعير [illegible]
[illegible] التمر [illegible]
[illegible] المطالع [illegible]
[illegible] الذهب بالذهب [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
مطلقا

مطلقا [illegible] ولا بيعتين الحلول والتنجيز [illegible] اذا اختلف الجنس فان اتفقا
في الجنس [illegible] المماثلة [illegible] الحلول والتقابض [illegible] من الحديث [illegible] الشعير صنفان [illegible]
كثيرون منهم الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام انهما صنف واحد [illegible]
[illegible] الليث [illegible] انما صنف واحد [illegible]
ابواب منها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح متفق على انها ربوية واختلفوا فيما سواها فمذهب اهل
الظاهر [illegible] الحكم [illegible]
فاما الذهب والفضة [illegible] ابي حنيفة الوزن [illegible]
نحو عشرة مذاهب ذكرها العيني [illegible] بيع الطعام [illegible]
[illegible] الترجمة على
[illegible] بيع الطعام مطلقا [illegible] قبل
قبضه [illegible] القبض [illegible]
ذكره [illegible]
في الفتح [illegible] عن البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] ابن حزام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عن بيع ما ليس
[illegible] بيع الغرر
[illegible]
[illegible] ابن عيينة
[illegible] دينار [illegible]
[illegible] طاوس [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطعام [illegible]
من الطعام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] طاوس [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] حكيم بن حزام [illegible] حتى تقبضه [illegible] زيد بن ثابت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول

[illegible] وبذلك كله قال الجمهور [illegible] بالكيل [illegible]

[illegible] الاحاديث المذكورة [illegible] الفاسدة [illegible]

الامام [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] الدابة [illegible]

المذكور [illegible] المصابيح [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدار [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] قبل قبضه قال فذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه من ضمان البائع [illegible] احمد واسحق وابو ثور

من ضمان المشتري [illegible] فقال ما كان من الثياب والطعام [illegible] من ضمان البائع [illegible] الدواب والعقار [illegible] من ضمان المشتري

وبالاول قال سعيد بن المسيب وربيعة والليث وقال سليمان بن يسار هو من ضمان المشتري [illegible] البائع [illegible]

الثمن [illegible] مالك [illegible] اشتراط القبض في صحة البيع [illegible]

البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible] ... يوم الموسم ... [illegible] ... في باب

... [illegible] ... رحمه الله ... [illegible]

... [illegible] ... الى اليوم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... العين من الربع

[illegible]

... [illegible] ... المكسورة

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... النبي عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد ذكر [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الحديث المذكور يختص [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] يختص ذلك بالنكاح [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وكذا مسلم وابو داود [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم على كل وجه [illegible] عبد الرزاق [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اهل الظاهر

[illegible] والمنهي عنه [illegible]

[illegible] مذهب الحنفية [illegible] البيع على

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الملامسة [illegible]

[illegible] المنابذة [illegible]

[illegible] ابي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الحصاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لنا الكافر

وماد العبد والمرأة ... الاسلام والعبادة والحرية ... والعقل والبلوغ والرق ... نكاح صحيح ... الجميع ولنا الاسلام ... الحنفية لا يرجم الكافر ... اليهوديين ... قال ابن ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] الا ان يوقع صاحبها الى منتهاه من المال وهو ولا يجد بالوقف [illegible] ان يتم الاسلام ويعلم حق الحرب
مع الكلام عليه تحرا في باب الامانة [illegible] ذكر ابو [illegible] على المدينة [illegible] جرير [illegible] الهمي وبالمد
[illegible] الحاضر [illegible] بالسين المهملة [illegible] بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة واسم ابيه جاد
حسان [illegible] البيع [illegible] النصرح وسبا [illegible] ابي عاد وما
واصابهم [illegible] المدينة [illegible] بفتح الدار وتشديد الميم اي ابن يحيى [illegible]
مولى [illegible] بفتح الموحدة وكسر اللام
[illegible] المصابيح [illegible] الاسماء واللغات [illegible] قال [illegible] نظر وفيه
نظر [illegible] كانت مولاة لقوم من الانصار [illegible] وتصغيره بان مولى [illegible] علم
هذه المسئلة [illegible] بريرة [illegible] اسد [illegible] ابا [illegible]
[illegible] يزيد بن معاوية [illegible] اهل بريرة [illegible] فاراد ان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العلاقة قالت [illegible] عائشة [illegible]
اهل بريرة [illegible] ابا [illegible] الولاء [illegible]
وقوله [illegible] الاستفهام [illegible] بن يحيى المذكور [illegible] هريرة [illegible] ابو مالك
[illegible] التقية [illegible] انما [illegible] العلاقة [illegible] تحت المبيع
[illegible] يقتضي [illegible] ذلك الباب [illegible] الا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ذكر [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] عباس [illegible] الدارقطني في العلل [illegible] بريرة [illegible] عائشة [illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] الفوقية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالحديث [illegible] بريرة
[illegible] الفتح [illegible] الرجعة [illegible] شروط [illegible] المبايعة
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابي موسى [illegible] الحاجة اليه و [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
كان [illegible] الثوري [illegible] سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني
[illegible] البخاري جواز ذلك [illegible]
[illegible] النصيحة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض [illegible] مسلم [illegible] ابي يزيد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له وكذا [illegible]
[illegible] واذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه [illegible] باللام [illegible] النصح

وبها جاء التنزيل [illegible] بنفسه [illegible] المصباح [illegible] في بيع الحاضر للبادي بغير اجر [illegible]
ابن ابي رباح [illegible] عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خيثم قال سألت عطاء عن اعرابي يبيع له [illegible] الفتح واما
ما رواه سعيد بن منصور عن مجاهد انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد [illegible]
المسلمين [illegible] فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه [illegible]
الا سيبيع له [illegible] الروايتين [illegible] عطاء [illegible] التنزيه [illegible] مجاهد [illegible] العيني
الا وجه [illegible] اذا كان [illegible] الفتح [illegible] ابن عباس [illegible] ابو حنيفة
[illegible] واصحابه [illegible] الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي [illegible] العام والنهي [illegible] البخاري بينهما
[illegible] بيع [illegible] النهي [illegible]
العيني [illegible] الخاص على العام [illegible] الخاص [illegible] والعام
[illegible] النسخ [illegible]
مسلم [illegible] النصيحة ناسخ لحديث النهي [illegible] الترجيح [illegible] احد الخبرين على
[illegible] الدين النصيحة [illegible] الامة [illegible] الكلام
[illegible] احد الخبرين [illegible]
[illegible] ابن عيينة عن اسماعيل اي ابن ابي خالد [illegible]
اي ابن ابي حازم [illegible] ابو عبد الله البجلي رضي الله عنه [illegible] البايعة
بالمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله
[illegible] التصديق [illegible] المكتوبات [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] النصيحة [illegible] الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
ولائمة المسلمين [illegible] النصيحة [illegible] المعنى كلمة
[illegible] النصح [illegible] الاعتقاد
[illegible] والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به [illegible] التصديق
[illegible] ولائمة [illegible]
عامة المسلمين ارشادهم لمصالحهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بها قد
[illegible] النصيحة [illegible] بفتح [illegible] ثم قال [illegible]
ابن [illegible] ابن [illegible] بينهما عين مهملة
ساكنة [illegible] عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان [illegible] للبيع [illegible] ولا يبيع [illegible]

[illegible] مرنا [illegible] فلا بيع [illegible] الا باس [illegible] ولم
[illegible] انه كان المشتري [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] ويقال
[illegible] مكسور [illegible] ساكنة [illegible]
[illegible] والسين [illegible] الحديث [illegible]
بين [illegible] كنا نسمي السماسرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو في البيع اسم للذي
بين البائع والمشتري متوسطا [illegible] البيع والشراء ومنه حديث ابن عباس لا يبيع حاضر
لباد [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب الجمع [illegible] وفي نسخة [illegible]
[illegible] البصري [illegible] عبد الله [illegible] عبد المجيد الحنفي
[illegible] عن عبد الله بن دينار [illegible] البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي [illegible] عبد الله بن دينار [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تقدم الكلام عليه في الباب قبله [illegible]
بيع الحاضر للبادي [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] بالسمسار [illegible]
[illegible] باب [illegible] ابي [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
[illegible] عن ابن [illegible] البيع [illegible] البيع
والشراء [illegible] البيع والشراء [illegible] النخعي [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] ابو داود [illegible] ابن سيرين [illegible]
[illegible] لا يبيع [illegible] النخعي [illegible]
[illegible] النخعي [illegible] العرب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العرب [illegible] البيع
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] التضاد
[illegible] البيع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعضكم على بيع بعض
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] رضي الله عنه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] والجزم [illegible]

تلقي له

للترجمة [illegible] العيني بانه لفظ السمسرة [illegible] في الحديث [illegible] الكرماني
بانها تستفاد [illegible] المثنى [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible] انس بن مالك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد [illegible] التصريح بالرفع [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب [illegible]
[illegible] الركبان [illegible]
[illegible] الركبان [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفساد
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيوع المنهية [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع صحيح [illegible]
لا تلقوا الجلب [illegible] السوق [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ان البيع [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] للحاضر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] لا تلقوا الجلب [illegible] بالخيار [illegible] السوق [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي حنيفة واصحابه [illegible]
[illegible] الحديث قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لكل مسلم [illegible] الدين النصيحة [illegible] بيع [illegible]

[illegible] الموحدة [illegible] هو الملقى [illegible]

المتلقى [illegible] على [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الركبان [illegible]

[illegible] فتح العين [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التوكيد الثقيلة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] الخطاب رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] السوق [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible] التلقي [illegible]

الى السوق [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

قال الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] ابن عمر بن الخطاب [illegible] الركبان [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] المحب [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] وقال النووي [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخة [illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible] الملقن والعيني واما صاحب الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه دليل على جواز [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible]

في ذلك كالارز والذرة [illegible] والقمح فيه [illegible] فالحق به ما شاركه في ذلك [illegible]
والاصل ان علة الربا [illegible] والذهبية [illegible] وجد [illegible] كالنحاس والحديد والثياب [illegible]
[illegible] علة الربا [illegible] بيع [illegible]
والثياب والرصاص [illegible] اذا كان المبيع [illegible] واحد [illegible] امور [illegible] التقابض
في المجلس [illegible] علة الربا [illegible]
جاز [illegible] التقابض [illegible] الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء [illegible] فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
ما دام [illegible] وتقدم الحديث في باب بيع الطعام والطعام [illegible] باب
[illegible] اي هذا باب بيان جواز بيع [illegible] الزاي [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible] زبيبة [illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
اطلق اهل الحجاز [illegible] قال والطعام [illegible]
والطعم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الخطاب [illegible]
بيع [illegible] الزبن [illegible] الدفع [illegible]
المصباح [illegible]
عن [illegible] الزبانية [illegible]
والمزابنة بيع [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] بيع العنب [illegible] والمزابنة بيع معلوم
بمجهول [illegible] في النهاية [illegible] المزابنة [illegible] والحديث وهي
بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر واصله من الزبن وهو الدفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] المثلثة [illegible] الرطب على النخل بالتمر [illegible]
[illegible] والتقييد بالكيل [illegible]
[illegible] الزبن وهو الدفع [illegible] البيع [illegible]

الا [illegible] بيع الزبيب [illegible] المزابنة بالتمر [illegible]
[illegible] الكرم [illegible]
ان [illegible] الزبيب لا على الكرم والحديث [illegible] مسلم والنسائي [illegible] من النهي عن بيع الزبيب
بالعنب [illegible] الطعام بالطعام [illegible]
ليس في الحديث الذي ذكره [illegible] بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذكر الطعام [illegible] الطعام
بالطعام مثلا بمثل [illegible] قال [illegible] الفضل [illegible]
[illegible]
المزابنة [illegible] المثلثة [illegible] والمزابنة [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
للاستناد [illegible] والمزابنة بيع التمر بكيل من التمر والزبيب [illegible]
الكيل [illegible]
ذلك [illegible] في البيوع [illegible] عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر الدماميني في المصابيح [illegible] مسلم [illegible] البخاري [illegible]
الزركشي [illegible] والعرايا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible] بالشعير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الدراهم [illegible] في رواية الليث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الذهب [illegible]

بالزبيب [illegible]

قال اي [illegible] والمزابنة

المعنى

[illegible]

[illegible]

الفرق بين التفاضل [illegible] قال النووي [illegible] المنع بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بعضها ببعض [illegible]
[illegible] وسكون اللام [illegible] فالذهب بذكر ويؤنث
[illegible] [illegible] الحق والذي [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] بالعين المهملة [illegible]
[illegible] بكتاب [illegible] رضي الله عنه [illegible] المصارف
[illegible] بن الخطاب [illegible] مالك بن اوس
[illegible] [illegible] عوض
الذهب الذي [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذهب بالذهب [illegible]
[illegible] الزكاة في الفتح [illegible] الذهب بالذهب
[illegible] في باب بيع الشعير بالشعير
[illegible]
[illegible] قال في الفتح
[illegible] قوله الذهب بالورق [illegible] بالفضة [illegible] قال في الفتح
[illegible] الذهب بالذهب [illegible] من بقية الحديث [illegible]
بالحديث [illegible] التقابض في المجلس [illegible] ابو حنيفة والشافعي ومن مالك لا يجوز الصرف الا [illegible]
[illegible] الصرف
[illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] بيع الذهب بالورق [illegible]
باب بيع الذهب بالذهب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] اتباع التابعين
[illegible] ابو ابراهيم [illegible] حدثني [illegible]
[illegible] ابي بكرة [illegible]
[illegible] الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة ومائة
[illegible] سنة تسع واربعين ومات زياد بالكوفة
سنة ثلاث وخمسين [illegible] ابي بكرة [illegible] الحارث الثقفي رضي الله عنه قال في الفتح [illegible]
[illegible] عبد الرحمن قال [illegible] رسول الله صلى

[illegible]

الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب [illegible] الا سواء بسواء [illegible]
والمداي [illegible] ولا تبيعوا [illegible] دينار جيد او رديء
او وسط [illegible] دينار جيد ومائة دينار رديء او وسط [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب بالذهب [illegible]
[illegible] التقابض في المجلس [illegible] في الفتح
[illegible] الذهب والفضة [illegible] التفاضل
[illegible] التقابض [illegible] كالذهب
[illegible] التفاضل والتناجز [illegible]
[illegible] الذهب بالذهب الا سواء بسواء [illegible] باب
بيع [illegible] بالفضة [illegible] حدثنا [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن ابراهيم [illegible] قال في الفتح [illegible] ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال [illegible] ابن شهاب [illegible] هو محمد بن عبد الله بن
مسلم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [illegible]
[illegible] ابا سعيد [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] المساواة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] قال في الفتح [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] يا ابا سعيد [illegible] الخدري [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذهب بالذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الزركشي والدماميني [illegible] شيخ الاسلام [illegible]

لا يصح ما ذكر لكون ابي سعيد وابن عباس [illegible] والتي فيها الرواية

قبل [illegible] رضي الله عنهما ان النبي

[illegible] وسلم الربا في

النسيئة [illegible] الا ربا في النسيئة [illegible] لا ربا فيما كان يدا بيد

[illegible] الربا في النسيئة [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] مع اتفاق النوع [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] الربا في النسيئة [illegible] ابو سعيد [illegible] والحديث [illegible]

[illegible] والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل [illegible]

[illegible] حديث اسامة [illegible] الجمع بينه

وبين حديث ابي سعيد [illegible] لا ربا الا في النسيئة

[illegible] حديث اسامة [illegible] حديث ابي سعيد [illegible]

[illegible] حديث اسامة [illegible] لا ربا الا في النسيئة [illegible]

[illegible] يدا بيد [illegible] وبين حديث ابي سعيد

[illegible] يدا بيد [illegible]

[illegible]

والجواب [illegible] اذا كانا نقدين فلا تفاوت في الموزونين [illegible]

[illegible]

[illegible] يدا بيد [illegible]

[illegible] يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] التفاضل [illegible] النسيئة [illegible]

[illegible] الذهب [illegible]

[illegible] الجنس الواحد [illegible]

[illegible] الربا [illegible] الموزونات [illegible]

[illegible]

باب بيع [illegible] بيع الجم [illegible] وما ثبت عند

[illegible]

[illegible] باب بيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible]

[illegible] وبيع الزبيب بالعنب [illegible]

[illegible]

نقدا والآجل [illegible] بالطعام نقدا [illegible] إذا [illegible] قبل أن يفترقا [illegible] لا تكون العرايا إلا [illegible]

[illegible]

عن بيع المزابنة [illegible]

لا يجوز [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمثلثة [illegible] الرطب [illegible]

[illegible]

أبو حنيفة [illegible] الثوري وابن أبي ليلى والشافعي ومالك وأحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي بيع العرية [illegible] رخص من جملة المزابنة [illegible]
[illegible] بالرطب [illegible]
[illegible]
[illegible] خمسة أوسق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] وتكملة [illegible]
ومعنى [illegible] العرية [illegible]
[illegible]
[illegible] العرية
[illegible]
[illegible] خمسة أوسق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] بيع العرايا [illegible]
[illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

... وقال ابن بطال ... [illegible]

... صاحب الفتح ... بيع الزبيب بالزبيب ... [illegible]

... الشافعية والحنابلة ... وأما المالكية والحنفية ... المزابنة ... [illegible]

[illegible]

قال حدثنا انس [illegible] المعجمة [illegible] الملقب [illegible] البصري [illegible]
بعد العين المهملة [illegible] الجيم [illegible] وسكون [illegible] قصد [illegible] جابر [illegible]
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع الثمرة [illegible] وسكون الشين المعجمة
[illegible] اسم [illegible] الشين وسكون [illegible] جابر
[illegible] الكرماني بفتح الشين وتشديد القاف المكسورة
وقيل التشقيح [illegible] الصفرة او الحمرة [illegible] في الحمرة والصفرة [illegible] المتين اراد بقوله
[illegible] الحمرة والصفرة قبل ان تشقح [illegible] في اللون العنبي
[illegible] وانكره بعض اهل [illegible] وقال [illegible]
التعريف [illegible] قوله [illegible] انه قال [illegible]
ان المراد [illegible] التنقيح [illegible] ضبطه ابو ذر بفتح [illegible]
[illegible] فان كان هذا [illegible] ومايستوي [illegible] او الربع
[illegible] وسقط الواو [illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible] سعيد بن ميناء [illegible]
[illegible] وسكون [illegible] احمر [illegible] واصفر [illegible]
[illegible] والتشقيح [illegible] احمرارا واصفرارا [illegible] وظاهره انها
[illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام اذا اراد [illegible] اللون [illegible]
[illegible] اصفر [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] سعيد
[illegible] جابر [illegible] التشقيح [illegible]
[illegible] بيع النخل اي بيان حكم بيعها قبل ان
يبدو صلاحها [illegible] النخل المذكور [illegible] الترجمة [illegible]
حكم بيع الاصول [illegible] بيع الثمار [illegible] هذا الكلام [illegible]
لبيع الثمار [illegible] حتى تزهو [illegible] صفة الثمرة [illegible] ثمار النخل وغيرها
[illegible] ثمار النخل [illegible] بيع [illegible] بدو الصلاح [illegible] الترجمة
[illegible] بيع [illegible] بيع النخل دون
الثمرة [illegible] بصلاح الثمرة [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] بدو الصلاح [illegible] الترجمة [illegible] الكلام [illegible] اي بيع ثمار النخل قال
[illegible] الترجمة [illegible] الاولى عامة والثانية
خاصة [illegible] العيني [illegible] ثمار النخل [illegible]
[illegible] بيع الثمار [illegible]
قال

قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر زيادة ابن منصور الرازي
وهو من شيوخ البخاري [illegible] هذا الجامع [illegible] قال اخبرنا هشيم بالشين المعجمة مصغرا اي ابن بشير
مصغرا ايضا الواسطي قال اخبرنا حميد اي الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة [illegible] وعن النخل حتى تزهو بفتح التاء اوله
وسكون الزاي [illegible] بالياء والواو [illegible] الكرماني وليس هذا تكرارا
مع قوله عن بيع الثمرة [illegible] الزهو [illegible] ويحتمل ان يراد
[illegible] النخل [illegible]
وهو [illegible] النخل [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
حميد [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] معلى بن منصور [illegible] اكتب فيه هذا الباب
[illegible] الحديث [illegible] بيع الثمار قبل [illegible]
[illegible] المبيع
[illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عبد الله بن يوسف
[illegible] اخبرنا مالك [illegible] الطويل عن انس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
الرواية [illegible] الكرماني [illegible] اهل اللغة [illegible]
العرب [illegible] الخطاب [illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] ابي حاتم [illegible]
[illegible] هشيم [illegible] يزيد بن هارون [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] جابر
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من اخيك [illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فذهب مالك واهل المدينة الى انه [illegible]

[illegible] الليث والكوفيون والشافعي [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد البر [illegible] حديث [illegible] بالتمر [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] وقال [illegible]

هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب [illegible]

[illegible] من الجنيب بالصاعين [illegible]

الصاعين من الجنيب [illegible]

[illegible] الصاع [illegible] بالصاعين ولا الصاعين [illegible]

[illegible]

التفاضل فالكيل والوزن سواء ... الا ان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا ما اصله الوزن لا يباع الا وزنا ولو
بعض الوزن ... اصله الكيل ... [illegible] والصحيح انه لا يجوز لان المماثلة [illegible]
التحديد ... [illegible] بعضها ببعض الا مثلا
بمثل وعلى ان الذهب والورق والفلوس ... لا يجوز ... [illegible] بيع الجميع
المذكور ... على الصحة ... [illegible] عن بيع ... [illegible] الرباطي
[illegible] ... قبل تحريم ربا الفضل ... جواز التقابض
الطعام ... [illegible] ... دليل على ان النص يعرف بها
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... من حيث انه بيع ... [illegible] فعلى
هذا يسقط الربا ... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... الصفة
فلا ... الزيادة على الصاع ... [illegible] والله اعلم ... [illegible]

باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة ... [illegible]
بذكر ... [illegible] ... الاصول وعلى
[illegible] ... التخفيف
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المسالة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع
[illegible] ... [illegible]
المذكور ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
على ... [illegible]
قال ابو عبد الله ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
ابن ابي مليكة ... [illegible] ... بتخفيف الموحدة
وتشديدها ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

وقوله اي نخل بيعت ... [illegible]
الموحدة ... قد ابرت بتخفيف الموحدة وتشديدها ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... بتخفيف الموحدة وتشديدها ... [illegible]
وهو البائع او نائبه ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
كانت للبائع الا ان يشترطها المبتاع ... [illegible] الا ان يشترط المبتاع وصورة
[illegible] ... [illegible]
من الزوائد ... [illegible] ... الارض المزروعة
سماه ابي ذكرا من ابي مليكة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
عن عبد الله بن عمر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
الموحدة ... [illegible]
النخل ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
ابن عمر ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع ومن ابتاع عبدا ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
وهذا مذهب الجمهور ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

فيلي فما ان تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند وجود الثمر في الحال والا فلم المشتري قد ضمنا الا ان [illegible]
كله اتفاقا عند اطلاق البيع من غير شرط الثمر فاما ان اشترطها المشتري لنفسه كانت له واما شرطها البائع
[illegible] كانت له [illegible] لا يجوز شرطها للبائع [illegible] منظر [illegible]
[illegible] قال القرطبي [illegible] بمعنى ما المرثوم فهذا ظاهر [illegible]
لو كان [illegible] كان تقييده بالشرط لغوا [illegible] واجيب [illegible]
حنيفة بان تعلق الحكم بالتأبير اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم [illegible]
وتظهر [illegible] اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعنى واستعمله مالك والشافعي
لفظا ودليلا [illegible] وذلك ان ابا حنيفة
جعل الثمر للبائع في الحالين [illegible] وهذا المعنى [illegible] الخطاب
واستعمل مالك والشافعي [illegible] دليل الخطاب [illegible]
وكان الشافعي [illegible] دليل على ان الشرط [illegible] البيع [illegible] النبي
[illegible] حديث الباب وحديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها [illegible] في بيع النخل
[illegible] حديث النبي [illegible] البائع المذكورة
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الحديث اخرجه الجماعة [illegible]
ومسلم وابو داود [illegible] في الشروط وابن ماجة في التجارات باب بيع الزرع اي بيان حكم
بيع الزرع [illegible] بالطعام اي الحب [illegible] التمر [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم عن المزابنة [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] انه بيع مجهول بمعلوم [illegible]
الثلاثة [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
الصلاة والسلام [illegible] انه لا يجوز بيع الزرع قبل
ان يقطع بالطعام [illegible] بيع [illegible]
[illegible] المزابنة المنهي عنها

قال ابو يوسف ومحمد [illegible] ابو حنيفة [illegible] بيع [illegible] الرطب بالتمر [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل
وان كان [illegible] ولم ينظروا الى ذلك [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] الرطب بالتمر [illegible] الرطب بالرطب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] السلام [illegible]
بيع التمر بالتمر [illegible] الرطب [illegible] الظاهري [illegible] لا يجوز بيع الرطب مثلا بمثل [illegible]
فان الشافعية [illegible] انه لا يجوز بيع الرطب [illegible]
[illegible] رطب [illegible] ولا عنب بعنب ولا زبيب بزبيب [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] هذا المقام
على ان [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في القراءات باب بيع النخل
[illegible] بيع النخل [illegible] اصل النخل [illegible]
[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] في الزرع [illegible]
[illegible] النخل [illegible]
والنخل [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
قوله ثم باع اصلها [illegible] الترجمة [illegible] باب بيع النخل [illegible] باصله
اي اصل التمر وهو النخل وقوله ابر نخلا [illegible] ثم باع اصلها وهو النخل [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع النخل [illegible]
[illegible] المبتاع اي المشتري لنفسه [illegible] الا في مطلق بيع النخل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بيع النخل [illegible] بيع الثمر [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible]
والترجمة [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] باب بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الثمار

[illegible]

[illegible] صلاحها وقال [illegible] والحاصل بيع الثمار [illegible] قبل ان يبدو صلاحها او بالسند قال حدثنا [illegible]
[illegible] الواو وسكون [illegible] الواسطي قال [illegible] ولا [illegible] الفتح [illegible]
الموضع قال [illegible] بن [illegible] قال حدثني بالافراد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
عن [illegible] عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع الزرع قبل [illegible] صلاحها [illegible] بيع [illegible] النخل [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الارض [illegible] والمعنى [illegible] السلم [illegible]
[illegible] صلاحه [illegible]
[illegible] والحاصل بيع الثمار [illegible] وبيع الزرع قبل [illegible]
[illegible] بيع الزرع [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible] القطع [illegible] بيع [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع الثمار والزرع [illegible] صلاحها على شرط التبقية [illegible]
ولا يجوز بيع الزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible] لا يجوز بيع ما لا يرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز بيع [illegible] على التبقية [illegible]
لا يجوز بيع الزرع على التبقية [illegible] بيع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز بيع [illegible] بيع ما لم [illegible] الزرع اذا بدا صلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] انس رضي الله عنه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع [illegible]
[illegible]

[illegible] عن بيع [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible] عن حميد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] بدو صلاحها [illegible] البائع [illegible]
قبل [illegible] بيع [illegible] باب بيع الجمار [illegible] واكله [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا ابو الوليد [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] بن جبير الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بيعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] والكيل والوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الاحكام الفقهية [illegible]

العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وكثافة اللحية وخفتها وكثرة الكلام
وطول الفصل في الصلاة وقصر الفصل [illegible] وفي تعيين الاهل [illegible] ومسكنهم وغير ذلك مما يليق بحال الشخص ومنها
الرجوع اليه في المقادير [illegible] ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب
عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة [illegible] وتعيينا وحفظا [illegible]
واستعمالها عارية ونحوها ومنها الرجوع اليه في امر مخصوص كالفاظ الايمان والوقف والوصية والتفويض ومقادير
المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك وقال شريح بالشين المعجمة [illegible] مصغرا ابن الحرث الكندي القاضي
المشهور للغزالين بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي جمع غزال [illegible] اي الباعة للغزل [illegible]
[illegible] سنتكم [illegible] اي الزموا
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء
كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم ووقع في بعض النسخ زيادة ربحا بعد بينكم قال الحافظ
ولا معنى لها [illegible] فيكون اختصامهم اليه فيما يتعلق بالربح فيما
[illegible] اي ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عن [illegible]
محمد اي ابن سيرين لا بأس العشرة باحد عشر [illegible]
اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فلا بأس ان يبيعه على ذلك العرف ويكون ربح كل
عشرة دراهم درهما [illegible] وقال ابن المنير [illegible] في بيع المرابحة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible]
[illegible] ورضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
الاجهيا

ان ربح العشرة احد عشر [illegible]

مع كلام ابن بطال [illegible]

البيع [illegible]

الا من يعطي الايتام [illegible] فليأكل بالمعروف اي [illegible] من مال اليتيم بالمعروف [illegible]
الاية على العرف وبه تحصل المطابقة وليست الاية من الترجمة [illegible] من الترجمة [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] عبد الله بن مرداس بكسر الميم [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
المصباح [illegible] الكيل [illegible] درهم [illegible]
[illegible]
بالفارسية [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مالك امام دار الهجرة عن [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ابو طيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام لم يشارط الحجام على اجرته [illegible]
[illegible] ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا [illegible] الزبير [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الشين المعجمة [illegible]
[illegible] قال في المطالع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لما بعد [illegible]

[illegible] عنها [illegible] الحكم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] كذا [illegible]

[illegible] عبد الواحد [illegible] الرزاق [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible] عبد الرزاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الباب [illegible] رضي

[illegible] الحديث

[illegible] الموصولة [illegible] محمد بن محبوب [illegible]

[illegible] عبد الواحد [illegible] ابن يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] الراوي [illegible] الرواية

[illegible] المذاكرة [illegible] الفتح [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المذاكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الترجمة [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] اللام [illegible]

[illegible] وقال القسطلاني [illegible]

[illegible] اللام [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] اللام [illegible]

[illegible] اللام [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible]

[illegible]

[illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا اشترى

[illegible]

نعين

[illegible] من ملاحة الجيم [illegible] عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق [illegible] المشركين ثلاثين

ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن قال ابن الملقن

هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع [illegible]

[illegible]

[illegible] كان من القوم ما [illegible] فسب الروم صهيبا [illegible]
[illegible] من الروم [illegible] قال ابن حبان [illegible] وروى ابن سعد [illegible]
[illegible] اجتزاء الصديق من المركين
[illegible] وما لابن [illegible] من خلقه قال
[illegible]
[illegible] فيهم [illegible] ما لكم [illegible]
[illegible] ايمانهم [illegible] الذي
[illegible] فالجلة [illegible] المنعم [illegible]
[illegible] ايمانهم [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] فيما [illegible] فذلك
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] ذكر الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible] اصابهم
[illegible] هو الحكم
[illegible] ابو [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال السهيلي [illegible]
[illegible] والصواب [illegible]
[illegible] قال الماوردي [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن [illegible] الملك بن هشام
[illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] ابن قتيبة [illegible]
[illegible] من الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ابراهيم
[illegible] ابراهيم [illegible] ابراهيم
[illegible] ابراهيم [illegible] سارة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] واختلف
[illegible] الملك [illegible] ذكر الجبار ان

لا يعرض الا لذوات الازواج [illegible] علم انها [illegible]
الملقن [illegible] ابراهيم عليه السلام عن الزوجة بالاخت مع ان ذكرها بالزوجة [illegible]
[illegible] زوجتي [illegible]
ان [illegible] الملك [illegible] اذا كانت زوجة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] من الجبار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] من القتل [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الجبابرة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] القرطبي [illegible] جبار ظالم وهذا من باب
المعاريض [illegible] الكذب [illegible]
جاز له ان يكذب [illegible] قتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible] ابراهيم [illegible]
ان ابراهيم عليه السلام [illegible] سارة [illegible] الملك [illegible] سارة [illegible]
[illegible]
[illegible] سارة [illegible] ابراهيم [illegible] القرطبي [illegible]
[illegible]
القرطبي في الباب السابق [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] على الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] ابن الملقن [illegible] ابراهيم
سارة [illegible] ابراهيم [illegible] سارة [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] سارة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] ابراهيم [illegible] الملك ان

الله عز وجل فيها تحرك بالمدارة [illegible] فاخذ [illegible] اخذة [illegible] الملك بما شاء نقلهم بابراهيم وكان الحافظ اعتبر الملك بانه لما ظن مقالة الملك ان ابراهيم مايبرحون [illegible] تقدم منهما ورثها هاجر [illegible] اسارة [illegible] لابراهيم وقال وهذان هاجر كانت [illegible] هاجر كانت ملك من ملوك القبط لكن ذكر الطبري انها كانت امراة ملك من ملوك [illegible] [illegible] بن عمر [illegible] وافقا [illegible] [illegible] بكسر الخزرة [illegible] ضعف [illegible] في هذا الطريق وروي الاعرج عن ابي هريرة [illegible] الله ما ترى [illegible] الى سارة رضي الله عنها [illegible] اي الجبار [illegible] الذي [illegible] على وجهي لاتا [illegible] فانا [illegible] الفحم او هو كقوله تعالى ايما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع بتقدير انها بالمبتدا وحذف [illegible] اينما تكونوا وهو اينما تكم [illegible] وهو بعيد [illegible] وكما عب الابشم [illegible] انتهى وقيل الجواب محذوف [illegible] على الاعراب [illegible] على الجواب في الاصل [illegible] ان ابا طلق [illegible] البارمعا [illegible] لابراهيم ثانية [illegible] الواو وكسر الطاء [illegible] وهو مما نقل من المعجمية [illegible] وشكل [illegible] الوضوء والصلاة ليس [illegible] [illegible] ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible] بتشديد التحتية [illegible] لفظ هذا [illegible] الجارحين حاركا [illegible] بتخفيف الكاف والباللفاعل [illegible] عبد [illegible] بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن بلفظ الكنية [illegible] ابو داود [illegible] ابن عباس [illegible] هذا الجبار [illegible] بالفاء [illegible] واثبات الالف [illegible] كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم [illegible] بالجزم [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] فاطلق الجار كسارة [illegible] [illegible] الراوي وفي بعض النسخ [illegible] [illegible] الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible] زاد في احاديث الانبياء ما شانك [illegible] ابراهيم [illegible] ان سارة اعطيت جارية [illegible] اسماعيل [illegible] هاجر [illegible] ابن الملقن [illegible] الف [illegible] ذا المعجمة [illegible] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة [illegible] [illegible] مدينة قديمة [illegible] الى سارة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الى سارة [illegible] بفتح العين المهملة [illegible] بفتح الكاف [illegible] ودبل

ويقال اذ لم يكاها ابن التين وقال الاستفهام به وقيل اصله كبت كبده اي بلغ الهم كبده ما بد لت الدال تاء كما في التبغ وابتلغ بفتح اللام وسكون الهاء المجمة وبفتح الدال المهملة وليدة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية وتطلق على الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد [illegible] [illegible] واخدم [illegible] وهو الظاهر [illegible] الى الله [illegible] [illegible] بتعينه ارادة امع الخليل عليه السلام [illegible] [illegible] والمراد [illegible] [illegible] اباحة المعاريض [illegible] [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible] الليث عن ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة وعبد بن زمعة [illegible] ام المؤمنين في غلام [illegible] وهو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور [illegible] اي الغلام [illegible] ابن اخي [illegible] عتبة ابن ابي وقاص [illegible] [illegible] [illegible] اي الغلام [illegible] بن ابي وقاص [illegible] [illegible] جارية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بتشديد [illegible] المكسورة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible] ما لم [illegible] [illegible] الى [illegible] سودة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومناسبة للترجمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زمعة [illegible] احكام [illegible] المسلمين [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابراهيم [illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن [illegible] بتشديد الدال [illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible] البخاري [illegible] [illegible]

بكسرها اي وهي ابي ر

[illegible] الغلام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الغلام

[illegible]

[illegible]

سائلي تفسير ميت وميّت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

[illegible] ابو خيثمة [illegible] ابن ابي بكر بن [illegible] قال في التقريب [illegible] مات وهو ابن اربع وسبعين سنة قال في التقريب حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]

[illegible]

يجوز قتله [illegible] من جواز تركه اذا لم يكن فيه ضرر [illegible] بعض [illegible]
كما قال العيني [illegible] ولم يشر [illegible] فلا يجوز لنا قتله قبل نزول عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا الباب في ابواب البيع كما في الفتح الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه و[illegible] العيني فقال [illegible]
[illegible] انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقتل الخنزير [illegible]
بيعه [illegible] ما امر بقتله لا يجوز بيعه [illegible] فان الشارع امر بقتل الحيات مع انه
[illegible] الامر بقتله [illegible]
بقتله [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] بيع الحيات [illegible] العيني [illegible] في الفتح فقال
[illegible] حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله والخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر [illegible]
فلذا ادخل هذا الباب في ابواب البيع انتهى [illegible] والخنزير [illegible] على [illegible] في الصحاح
[illegible] المصباح الخنزير [illegible] حيوان خبيث ويقال انه حرم على لسان كل نبي والجمع خنازير [illegible]
للدميري [illegible] ابن سيده عن بعضهم انه مشتق من خنز [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النووي [illegible]
الخنزير [illegible] وزاد ابن الملقن في شرح المنهاج [illegible] في باب النجاسة
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ابن المنذر
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
عيسى عليه السلام [illegible] بكسر الصليب ويقتل الخنزير واما المصنف في شرح المهذب فقال ليس لنا دليل
واضح على نجاسة الخنزير [illegible] شرح الوسيط [illegible] الطهارة [illegible] والذئب والفارة
[illegible] الخنزير البري [illegible] الخنزير البحري [illegible] الحياة
[illegible] خنزير الماء [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الليث بن سعد [illegible] خنزير [illegible] كان الله تعالى
حرم [illegible]

وابا

١٦٤

وابو هريرة والحسن البصري [illegible] والليث [illegible]
وذكر [illegible] ابن عبد الله [illegible] الخنزير [illegible]
ووصله المصنف في باب بيع الميتة والاصنام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قال العيني [illegible]
من حديث ان مشروعية قتل الخنزير [illegible] بالتصغير
ابن [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible]
شمس الدين بن اللبان [illegible]
[illegible]
التركيب [illegible] من اضافة المقاربة [illegible]
الخنزير [illegible] بفتح اوله [illegible] ابن مريم [illegible]
[illegible] عيسى عليه الصلاة والسلام وقال العيني [illegible]
[illegible] عند المنارة البيضاء شرقي دمشق [illegible] ودو
[illegible] بعض الاحاديث ينزل على المنارة [illegible] جامع
دمشق [illegible] العيني [illegible] الشام
[illegible] دمشق [illegible]
[illegible]
عيسى والناس في صلاة العصر [illegible] المهدي [illegible] صلى الله عليه وسلم انتهى
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
في الصلاة [illegible] المهدي [illegible] بدمشق [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى والمسلمين [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] شريعة نبينا محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاستئناف [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
من [illegible] عيسى عليه السلام [illegible]

والسلام [illegible] الصليب [illegible] وكسر الروم [illegible] معروف وهو الذي تعظمه النصارى والجمع صلبان [illegible] الصاد
وصلب [illegible] وتعالى [illegible] على المذهب [illegible] نقض ما يبطل ذلك
الكرماني [illegible] يبطل الصليب [illegible] ... وقال العيني [illegible]
[illegible] وقال العيني [illegible] من القرض [illegible] الصليب [illegible] بالنصارى
حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على الخشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بتكذيبهم وافترائهم فقال وما
قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم [illegible] عيسى [illegible]
وصلبوه [illegible] ان عيسى [illegible] رفعه الله [illegible] عيسى عليه السلام الى السماء [illegible] اصحابه بالقتل والصلب [illegible]
[illegible] صاحب الروم [illegible] ان اليهود [illegible]
[illegible] فصلبوه [illegible] الجذع الذي صلب
عليه [illegible] صاحب الروم [illegible] النصارى الصلبان [illegible] النصرانية في الروم
[illegible] الاسلام [illegible] عيسى [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] الله تعالى [illegible] اليهود على قتله [illegible] اصحابه
[illegible] ويقتل ويصلب ويدخل الجنة [illegible] فقتل وصلب [illegible]
[illegible] عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على [illegible] فقتلوه وهم يظنون
انه عيسى عليه الصلاة والسلام ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم
[illegible] عيسى [illegible] رفع الى السماء وقال بعضهم [illegible]
[illegible] اصحابه عيسى عليه الصلاة والسلام بالقتل والصلب [illegible] العيني [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] فانه ينزل له [illegible] شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم [illegible] العالم [illegible] اهل الكفر
[illegible] النصارى [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] اكل الخنزير [illegible]
للنصارى [illegible] اليهود والنصارى
على الاسلام [illegible] الجزية [illegible] وهذا الوجه قال القاضي
عياض [illegible] ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام [illegible] الجزية وان كانت
مشروعة في هذه الشريعة [illegible] بنزوله عليه السلام وليس عيسى بناسخ [illegible] نبينا عليه
الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المال [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
قال ابن الملقن [illegible] الخنزير [illegible] عيسى [illegible] النصارى [illegible]
[illegible]
وقال العيني [illegible] الخنزير [illegible] الفزارة [illegible]

الفزارة

عيسى

[illegible] اهل [illegible]

ورخص فيه الحسن [illegible] وذكر [illegible] لا باس [illegible] الفزارة [illegible] لا باس ببيعه [illegible] الفزارة
[illegible] ولا يجوز له بيعه [illegible] الخنزير [illegible]
الخنزير [illegible] وظاهر الحديث ان الناس كلهم يدخلون في الاسلام ولا يبقى منهم [illegible]
المصنف [illegible] مسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب [illegible]
بالزاي المعجمة [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
الجمع [illegible] الميتة [illegible] المصابيح [illegible]
منه [illegible] الشحم [illegible]
وذلك الميتة [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] باب بيع الميتة والاصنام [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible]
قال [illegible]
ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] وابن ماجه [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
قال ابن الجوزي [illegible] والقرطبي [illegible]
انه [illegible] اهل الكتاب [illegible] الجزية [illegible]
ان الجوزي [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] ابن الجوزي [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]
الحديث [illegible] القسطلاني [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود [illegible]
الله [illegible] الشحوم [illegible]
على اليهود اكل الشحوم [illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible] للتأكيد [illegible] الواو [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible] الروح [illegible]

[illegible] المصور [illegible] قال ابن الملقن

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الزركشي [illegible]

[illegible] وقال ابن التين [illegible] وقال ابن [illegible]

وقال الخليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح مسلم [illegible]

[illegible] الزركشي [illegible]

[illegible] الكرماني [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوات وقال

[illegible]

[illegible] ابن عباس رضي الله

عنه [illegible]

العذاب [illegible] قال ابن الملقن انما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وابو حنيفة ومالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصنام

الاصنام من [illegible] قال الناس [illegible] الحديث مع الكلام عليه [illegible]

كتاب [illegible] الروح [illegible] العذاب [illegible]

[illegible] لعن رسول الله المصور [illegible] ومن اسامة بن

زيد [illegible] وقال ابن الملقن [illegible] ان اشد الناس يوم القيمة عذابا المصورون [illegible]

[illegible] اشد العذاب [illegible] عليه الصلاة

والسلام اشد الناس عذابا [illegible] اشد الناس عذابا يوم القيمة [illegible]

[illegible]

بالعذاب [illegible]

ذات روح [illegible] يصورون الاصنام للعبادة

كما كانت الجاهلية [illegible] اشد الناس عذابا [illegible]

[illegible] قال القرطبي

[illegible] القرطبي [illegible]

[illegible] سعيد [illegible]

[illegible] ابن انس اي ابن مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابو عبد الله [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانصاري [illegible] بيع الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اية الربا الى اخر السورة [illegible]

[illegible] اية الربا [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] سورة البقرة

[illegible]

للمساجد [illegible] سورة البقرة [illegible]

بيع الميتة والاصنام [illegible]

[illegible]

قال ابن المنذر [illegible] الاجماع على تحريم بيع الخمر [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] الخطابي [illegible]

[illegible]

من البيع

[illegible]

قال ابن المنذر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

والا ما على ان الارض لله ورسوله قال في الفتح وهذه القصة وقعت بعد اجلاء بني النضير كما سياتي في موضعه وقال الزركشي ايضا اليهود
هم بنو النضير انتهى وقال القسطلاني والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لان هذا كان بعد اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو معروف و قد اقر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى فتامل وقال ابن بطال نقلا
عن ابن [illegible] اسلامهم [illegible] انتهى تنبيه [illegible] مشكل مطابقة الحديث
للترجمة ولذا قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه [illegible] ان يكون اخذ ذلك بطريق الاولى من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فيدخل
فيه [illegible] قال في الفتح وكان المصنف [illegible] بيع الارض من [illegible] بيع المال و تقدم في ابواب [illegible]
واستعمال المال على الارض [illegible] نقل الكرماني عن [illegible] الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث
بهذه الصيغة [illegible] الحديث المذكور على شرطه والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه [illegible]
[illegible] من تكرار الحديث على صورته [illegible] انتهى [illegible] العيني فقال كذا [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] في كتاب البيوع [illegible] المطابقة [illegible] فيه بالتقسيم من اخذه
من عموم بيع المال المذكور في الحديث [illegible] فتدبر

باب ــــ بيع العبيد بالجمع وفي بعض النسخ العبد بالافراد اي بالعبيد او بالعبد نسيئة [illegible]
ما [illegible] عليه والمراد الجنس فيصدق ببيع عبد بمثله و باكثر ومثله بيع الحيوان بالحيوان وقال الكرماني فان قلت ما المراد
منه بيع العبد بالعبد او باي شيء كان قلت يحتمل الامرين [illegible] بيع الحيوان بالحيوان ان يكون العبد بالعبيد انتهى
[illegible] من عطف العام على الخاص [illegible] بالحيوان غير العبد بقرينة
المقابلة [illegible] بيع العبد بالحيوان يعلم بالمناسبة [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] العبد [illegible] قبل الجمع قال الكرماني [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible] ذكر قصة صفية [illegible]
[illegible] اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى جواز بيع ما ذكر [illegible]
[illegible] الحسن عنه [illegible]
[illegible] الحيوان بالحيوان [illegible] الحسن عن سمرة واحتج للجمهور بحديث عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا [illegible] فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] واستشهد باثار الصحابة رضي الله عنهم
انتهى وقال العيني [illegible] ابن الملقن واعلم ان الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد او بعبدين
او اكثر [illegible] الشافعي [illegible] اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه
والكوفيون لا يجوز [illegible] الترمذي [illegible] مسلم [illegible] عن جابر انه قال جاء عبد فبايع
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا
بعد حتى يساله اعبد هو قال الترمذي لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئة الحكم
الثاني في [illegible] بيع الحيوان بالحيوان [illegible] اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربا في الحيوان وجائز بعضه ببعض [illegible]

اختلاف

اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب
بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحد اذا اختلفت وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح قال الترمذي
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى ما في
العيني [illegible] اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [illegible]
وقال ابن بطال وحجة القول الاول [illegible] ليس بارضنا
ذهب ولا فضة وانما نبيع البعير بالبعيرين والفرس بالفرسين والشاة بالشاتين فقال ان رسول الله امرنا ان نجهز
جيشا فنفدت الابل فامرنا ان ناخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة [illegible] العيني
يحيى بن معين [illegible] هذا الحديث فقال سنده صحيح مشهور وهذا المذهب اراد البخاري [illegible] بيع الحيوان
[illegible] من جنسه [illegible] اذا بيع بغير جنسه [illegible] في الاثار [illegible]
عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان [illegible]
الشافعي ولذا لا يجوز عنده بيع اللحم باللحم [illegible] الخطاب رضي الله عنه
مما وصله مالك في الموطا [illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] تصلح للحمل والركوب [illegible] ذكرا
كان او انثى باربعة ابعرة جمع بعير [illegible] والبعير يحمل الذكر والانثى [illegible]
بالنسيئة [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الراحلة [illegible] المكسورة
[illegible]
[illegible] مكة والمدينة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] نافع [illegible]
ابعرة بالربذة فقال لصاحبه اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
وصل الشافعي [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن بيع بعير ببعيرين [illegible] البعير بالبعيرين
[illegible] ابن عباس [illegible] يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به [illegible]
[illegible] الفضل الذي [illegible]
اي [illegible] رضي الله عنه [illegible] ما وصله عبد الرزاق [illegible]
[illegible] رافع [illegible] احد البعيرين [illegible] البعير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وما تقدم الا ثبوته حديث [illegible] اسكت المعصوم عنه [illegible] صريحه ببيان جواز التفاضل وهو ايضا
وحمله [illegible] ذكره القرطبي وعلله بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف [illegible] ذلك [illegible] الا ان يشاء الله [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible] بالصاعين وسقط بالصاعين [illegible]
ابو عوانة [illegible] سعيد [illegible] وقد حمل ابن سعيد هذا ما ذكر في الموطا عنه ابي [illegible]
عنه بلفظ الربا في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان [illegible] والملامسة والمنابذة [illegible]
والملاقيح وحبل الحبلة [illegible] عن ابي شيبة [illegible] بالصاع بالبعير بالبعيرين
نسيئة [illegible] المطابقة فيه ظاهرة [illegible] المتحد لا باس ببعير
بزيادة [illegible] وسط [illegible] ورفعه [illegible] ودرهم [illegible]
وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة [illegible] والصواب الا ان [illegible] كما في معظم
الروايات [illegible] درهم في الموضعين [illegible] رواية عبد الرزاق [illegible] الكرماني [illegible] ودرهم بدرهم
نسيئة [illegible] البخاري والصحيح عن ابن سيرين انه قال [illegible] درهم بدرهمين [illegible] ودرهم [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] الاسلام [illegible] لامتناع بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وبيع الدرهم
بالدرهمين مطلقا [illegible] مذهب ابن سيرين [illegible] الا في النسيئة فلا يكون بيع الدرهم بالدرهمين
[illegible] ابن سيرين [illegible] عبد الرزاق [illegible] لا باس ببعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة [illegible] البعير بالبعيرين نسيئة [illegible] سعيد بن منصور [illegible] يونس
[illegible] لا يرى باسا بالحيوان [illegible] والدرهم نسيئة [illegible] الدراهم [illegible] والحيوان نسيئة [illegible]
[illegible] ابي الربيع [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible] ابن زيد
ابي [illegible] اوله [illegible] ابي النعمان [illegible]
بفتح [illegible] المهملة وسكون [illegible] من بني النضير [illegible] خيبر [illegible]
امهات المومنين [illegible] خيبر [illegible] رسول الله في غزوة خيبر [illegible]
[illegible] عشرة احاديث [illegible]
[illegible] بالتبيع [illegible] الدال [illegible] الطاء [illegible]
اللام [illegible] هذا الصحيح [illegible]
[illegible] ابيات [illegible]

متى رام ان يحظى بنيل [illegible] — [illegible]
فيرجع [illegible] — [illegible]

ذكرنا في ترجمة [illegible] في رواية عبد العزيز بن صهيب عن
انس [illegible] اعطني من السبي جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية [illegible]
[illegible] صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذ جارية من السبي غيرها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صفية [illegible]
[illegible] رواية عبد العزيز [illegible] جارية من السبي غيرها [illegible]

تنبيه

تنبيه [illegible] استشكل وجه ادخال حديث صفية في هذا الباب واجيب بانه اشار الى ما في رواية مسلم وروايه عبد العزيز
المذكور [illegible] من السبي غيرها [illegible]
ما ذكره في غزوة خيبر [illegible] الكلام عليه ان شاء الله [illegible] ووجه ادخال حديث
صفية في هذا الباب ان صفية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سيدة قريظة [illegible] لا تصلح الا لك [illegible]
[illegible] جارية من السبي [illegible] جارية [illegible]
[illegible] بالحيوان [illegible] بيع الحيوان [illegible]
المصنف ايضا في النكاح وغزوة خيبر [illegible] النكاح باب [illegible] بيع الرقيق
الرقيق [illegible] حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب [illegible]
ابو حمزة [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] ابا سعيد [illegible]
ابو سعيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله [illegible]
وفي بعض الاصول [illegible] يا رسول الله [illegible]
المصنف [illegible] ابي سعيد [illegible]
عن ابي اليمان شيخ البخاري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة وسكون [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الواو
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] العزل قال الكرماني [illegible]
[illegible] كل نفس
الله [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جابر [illegible] جارية [illegible]
[illegible] جابر [illegible] رسول الله [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

اذا لم يصرام ولد يجوز بيعها [illegible] لا بد علية ذكره [illegible] الا ان يقيد [illegible] تقدم قريبا انما اختلف في الرد
على مذهب الشافعي جواز العزل مطلقا على الصحيح وقال ابن الملقن حكم العزل عندنا ان كانت امة جاز مطلقا على ما رواه
الرافعي وان كانت حرة [illegible] الحر وحرا [illegible] فالاصح جوازه بكراهة [illegible] وعنه [illegible] عنه فيها وسمعه عن عده
مالك وذكر بعض اصحابنا الوجه اولا [illegible] الجواز كذهبنا والنبي ومذهب مالك جوازه في السري وفي الحرة حتى ياذن لها وكذا
سيدها الامة زوجها يجوز من حرة [illegible] كانت [illegible] عن جابر كنا نعزل والقران ينزل [illegible] ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا [illegible] انه عليه السلام [illegible] الوأد الخفي [illegible] الطحاوي [illegible]
خلاف مشهور [illegible] العزل [illegible] فقيل [illegible] وهو الصحيح عند المتاخرين [illegible] الاخر [illegible] المنع
اذا [illegible] ورضيت [illegible] اعطي الجواز واما الامة فان كانت زوجة [illegible] عنه [illegible] جاز دينا في
الامر [illegible] ان كانت سرية جاز [illegible] الا [illegible] الروياني [illegible] وتفقت المذاهب [illegible] على
ان الحرة [illegible] لا يباد [illegible] الامة يحتاج [illegible] وهو قول ابي حنيفة والمرجح عند احمد وقال ابو يوسف
ومحمد لا [illegible] [illegible] من الحديث [illegible] ولا يجوز بيعه [illegible] [illegible]
[illegible] العلة [illegible] بيع امهات الاولاد [illegible] [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الى العزل والبيع يجوز [illegible] فقال ظاهره
[illegible] الكفار [illegible] العرب [illegible]
كان ذلك [illegible] الايلاد [illegible]
[illegible] والحديث اخرجه المصنف في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد وكذا مسلم وابو داود في النكاح والنسائي
في العتق وعشرة النساء [illegible] بيع المدبر [illegible] وهو الذي علق سيده عتقه بموته
كان [illegible] دبر [illegible]
[illegible] واما [illegible] الى [illegible] تدبيرا [illegible]
من [illegible] الى [illegible] من رواية [illegible]
[illegible] باب بيع الرقيق [illegible] ذلك
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] ويقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز بيعه
الا [illegible] الشافعي [illegible] يجوز بيع المدبر [illegible]
[illegible] مالك [illegible] لا يجوز بيعه وقال الشافعي بيع المدبر جائز [illegible] المشهور من [illegible] الجواز
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] الليث بن سعد [illegible]
[illegible] منع [illegible] العتق [illegible]

وبالثاني

وبالثاني ما ذا [illegible] الشافعي [illegible] وبالسند [illegible] حدثنا ابن نمير [illegible] عن عمرو بن عبد الله قال
[illegible] الراوي ابن [illegible] قال حدثنا [illegible] ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل [illegible]
[illegible] ابن ابي رباح عن جابر [illegible] عبد الله [illegible] النبي صلى [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] سيده [illegible] عن دبر حياته وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم لنعيم
النحام بثمانمائة درهم [illegible] او سبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له [illegible]
[illegible] الروايات على انه باعه [illegible] في حياة الذي دبره
[illegible] الدارقطني [illegible] مات وترك مدبرا [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] والصحيح ما رواه
[illegible] عن جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم باعه في حياة مدبره [illegible] على ان التدبير
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الرجوع عنه [illegible] التعليق [illegible] بالوصية وفيه
تفاصيل [illegible] في الفروع [illegible] واخرجه ابو داود في العتق [illegible] والنسائي
فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام [illegible]
[illegible] ابن دينار [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] الانصاري [illegible] العبد المدبر
[illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم بن سعد [illegible]
[illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فليجلدها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب بيع الزاني [illegible]
[illegible] الليث [illegible] سعيد
[illegible] سعيد [illegible] عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

بالقمر [illegible] بيع الزائق [illegible] ما سكون اللام [illegible]

[illegible] الا مة الزانية [illegible]

بعض المفسرين [illegible] بالزانية [illegible]

[illegible] الا مة المذكورة في الحديث الآمر صلى الله عليه وسلم ببيعها [illegible]

[illegible] في الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزانية [illegible]

[illegible]

وروى [illegible] عبد الرزاق [illegible] ابن ابي شيبة [illegible]

وقال ابن [illegible] الشافعي والجمهور [illegible] عكرمة وقال

[illegible] النكاح [illegible]

يوسف [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] في القرآن [illegible]

قوله ما نظرت [illegible] في جميع الاحوال [illegible] حال التزويج [illegible]

[illegible]

[illegible] الزانية [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي داود [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك [illegible]

[illegible]

او كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها [illegible]

[illegible] لحوم الحمر الاهلية [illegible]

[illegible] قريب من المدينة وقيل [illegible]

[illegible] لحوم الحمر الاهلية [illegible] الصلاة

والسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الباب [illegible] ابو داود [illegible] ابي سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمر الاهلية [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو داود [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الحمر الاهلية [illegible]

[illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

الى باب بيان من هو بالسند اليه - حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود هو عقبة ... الانصاري ...

[illegible]

ان ابا جحيفة واسمه وهب بن عبد الله [illegible] ما نهى النبي [illegible] زاد هنا الاصيلي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت [illegible] الجام [illegible] بكسر محاجمه [illegible]
[illegible] اجرة الحجام [illegible] ثمنا يجوز وهو الذي على جهة التنزيه ويحمل على الظاهر والذي [illegible] ذلك [illegible] مطلقا او مقيدا [illegible]
[illegible] ولا يحل اكل شيء من زنا [illegible] الماجن [illegible] الباجر [illegible]
حدثنا عمرو بن رافع [illegible] كسب الامة الاماء [illegible] بيرها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] من بابه سوء [illegible] اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها والمراد لا يجد
على الحرام معلوم [illegible] يقات [illegible] وعلى الله عليه وسلم [illegible]
بالاجرة [illegible] من طلب [illegible] الربا والمشمة وفي المعرفة
ذكروا [illegible] مع [illegible] بعد العزة [illegible]
[illegible] على اكل الحرام [illegible] ابي رسول الله [illegible] المشددة اي
صانع الصور [illegible] قال الخطابي ويدخل في النهي كل صورة مصورة في رطاس وغيرها مما يكون المقصود منه الصورة
وكان الظرف تابعا له واما الصورة [illegible] والقصاع والبيعة والستور والانماط والستور فالبيع فيه جائز وكذلك
البيع للدور والقبضة [illegible] المصور [illegible] الحديث [illegible] باب اكل الربا بسط الكلام عليه [illegible]

بسم [illegible] كتاب البيوع قال الفتح [illegible] حديث واربعين حديثا [illegible] المكرر منها [illegible] وسبعون حديثا
موصولها المكرر منه [illegible] مائة [illegible] حديثا [illegible] مائة وثمانية [illegible] وافقه مسلم
على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا [illegible] الاثر عن الصحابة والتابعين اثنان وعشرون اثرا

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] السلم [illegible]
[illegible] على الكتاب [illegible] باب السلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] رواية [illegible] باب السلم [illegible]
الرحمن الرحيم [illegible] السلم [illegible] السين المهملة واللام والميم بمعنى
السلف بالفاء وقال [illegible] السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة العراق وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في
المجلس [illegible] بيع موصوف [illegible] ذكر الاصحاب السلم [illegible] على موصوف
في الذمة [illegible] العقد [illegible] في الفتح [illegible] انه شرط لا ركن [illegible]
[illegible] التسليم راس المال في المجلس قال في الفتح واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب
[illegible] وكرهت طائفة السلم [illegible] عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره [illegible]
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال ابن عباس اشهد ان السلف [illegible] احله الله في كتابه [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] واتفق العلماء [illegible] ما يشترط في البيع
[illegible] المال في المجلس [illegible] الفتح [illegible] ثلاثة ايام على [illegible]
[illegible] السلم فيه [illegible] الشافعي [illegible] فيه [illegible]
فيه [illegible] السلم [illegible] السلم [illegible] العقد

مذهب الشافعي [illegible] ولا [illegible] والاجل ساعة [illegible] وقال بعض الحنفية لا يكون اقل من نصف
يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكية يكره اقل من يومين وقال [illegible] اقل خمسة عشر يوما ذكره ابن الملقن
وقال [illegible] المالكية خمسة عشر يوما [illegible] لان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال [illegible] ثلاثة ايام
[illegible] ابن الملقن عن ابن حزم [illegible] يجوز [illegible] السلم الا في
مكيل او موزون لا في غيرهما [illegible] او مذروع او معدود [illegible] الباب في كيل معلوم ووزن معلوم
وقال الكرماني وقد استدل به من لا يجيز السلف حالا [illegible] ولا دليل فيه [illegible] اشتراط [illegible]
ان اشترط الاجل او الكيل او الوزن [illegible] معلومات [illegible]
العيني [illegible] للاجل [illegible] قيد [illegible] ما قيد به الشارع [illegible]
الكيل والوزن [illegible] شرط السلم [illegible] والفروع منها [illegible]
ما ينضبط [illegible] السلم في المختلطات [illegible] والمعجون [illegible]
ولا في جارية [illegible] ولم يجوز ابو حنيفة السلم في البيض واجازه [illegible] الرؤوس [illegible] الشافعي ومالك ومنعه
ابو حنيفة [illegible] الحيوان [illegible] احياء مقصودة
لا تنضبط وكذا [illegible] في كتب الحنفية صحة السلم في البيض [illegible] عن ابي حنيفة رواية له وقال العيني والاصل
فيه [illegible] ضبط صفته [illegible] السلم فيه [illegible] والبيض [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ابن الملقن [illegible] والسند
[illegible] بفتح العين [illegible] والراء [illegible] الف [illegible]
قال [illegible] بفتح العين المهملة [illegible] ابراهيم بن [illegible] الاسدي قال
[illegible] بفتح النون [illegible] عبد الله [illegible] والسين المهملة [illegible]
[illegible] بالمثلثة [illegible] الكاهلي [illegible]
ابن [illegible] وابن طاهر [illegible] المصنف
[illegible] قال الكرماني [illegible] القاري [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الحديث وليس له في الجامع [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] بفتح السين المهملة
[illegible] رضي الله عنهما قال قدم [illegible] رسول الله
صلى الله [illegible] المدينة [illegible] من مكة [illegible]
وكسر اللام مخففة ومشددة [illegible] في بعض الاصول [illegible] اسلفت [illegible] وسلفت [illegible]
[illegible] في [illegible] المثناة الفوقية وسكون الميم وفي بعض الاصول بالمثلثة وفتح الميم
[illegible] الزركشي [illegible] الكرماني [illegible]
وقال النووي انه بالمثلثة [illegible] البخاري [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] الفتح [illegible] العيني [illegible] غلط [illegible]

[illegible] ... وكيل ووزن معلومين والمطابقة للترجمة ظاهرة ...
[illegible] ... وقال النووي في شرح مسلم ... [illegible]

[illegible]

عن الوجود ... في الثمن ... وقال النووي اتفق
اصحابنا على انه لا يجوز ... [illegible]
تقدم ان ذكر الاجل ... قاله النووي وغيره ... [illegible]
... حدثنا سفيان ... ابن عيينة ... [illegible]
... ابن عباس ... [illegible]
... بالسند ... حدثنا ... ابن عيينة ... [illegible]
[illegible] ... المطابقة ... الروايتين
ظاهرة وكذا ... الثانية ... [illegible]
بفتح الواو ... هشام بن عبد الملك الطيالسي ... [illegible]
[illegible]

[illegible] او من قول [illegible] الاجل [illegible] الى ان [illegible] اشترط

وصرح [illegible] الترمذي [illegible] ذلك بل [illegible] الثوري والاوزاعي لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم

فيه موجودا [illegible] الى الاجل [illegible] ذلك [illegible] ابن عباس [illegible] مالك

والشافعي [illegible] الاجل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قال [illegible] في [illegible] اربعة اقسام

الاول ان يكون المسلم فيه موجودا [illegible] عند الاجل فانه لا يجوز الثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل

فيجوز بلا خلاف الثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل [illegible] ان يكون موجودا عند العقد والاجل

[illegible] فهذا لا يجوز [illegible] والشافعي [illegible] قالوا [illegible] فيما [illegible]

[illegible] السلم [illegible] فلا يجوز [illegible] الناس

[illegible] العقد [illegible] السلم [illegible]

[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] ان يكون [illegible] فيه [illegible] السنة [illegible]

[illegible] المعلومة [illegible] والوزن [illegible] والاجل المعلوم [illegible]

[illegible] السلم [illegible] عند الجمهور [illegible] المسلم اليه

[illegible] السلم [illegible] المسلم عند الجمهور [illegible]

[illegible] وبالسند [illegible]

[illegible] الشيباني [illegible]

[illegible] البيع [illegible] والجيم [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الشيباني [illegible]

[illegible] رضي الله عنهما [illegible] عبد الله بن شداد وابو بردة [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] بتخفيف

اللام [illegible]

[illegible]

[illegible] الشام [illegible] الزراعة

[illegible]

[illegible] العجم [illegible] الروم [illegible] بالعجم [illegible]

[illegible] الشام [illegible] الشام

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible]

وجه الثانية [illegible] ذلك واما [illegible] والزبيب [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] المذروع [illegible]

[illegible] المسلم فيه [illegible]

الحديث [illegible] الى اجل [illegible]

[illegible] ابن ابي المجالد [illegible] السلم [illegible]

[illegible] ابن ابي اوفى [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] ابن ابي المجالد [illegible]

[illegible] عبد الله بن شداد وابو بردة [illegible] الزاي [illegible]

[illegible] بتخفيف اللام [illegible]

[illegible] سفيان [illegible] بالسند [illegible]

[illegible] الواسطي [illegible] الواسطي

[illegible] الحديث [illegible] ابن ابي المجالد

[illegible] بالسند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالسند [illegible]

[illegible] ابن ابي المجالد [illegible] ابن ابي اوفى [illegible]

[illegible] الحجاج

[illegible] ثلاث ومائتين [illegible]

[illegible] عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] النخل [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واعلم ان الكيل والوزن [illegible]

السلم [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] حتى يبدو صلاحها [illegible]

[illegible] ابي الحجاج [illegible]

[illegible] مثل الحديث السابق [illegible]

[illegible] في الفتح والعمدة

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الموصوفة [illegible]

[illegible] من كلام ابي البختري [illegible]

[illegible] الفصل الاول [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] بيع النخل [illegible]

[illegible] بيع الثمار [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] من كلام ابي البختري [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس في السلم [illegible] بيع النخل حتى يوكل [illegible]

[illegible] في ثمرة معينة [illegible]

[illegible] بيع الثمار حتى [illegible] على السلم [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] السنتين والثلاث [illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الفتح وهذا الحديث [illegible]

[illegible] السلم [illegible] معين [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

واحتجوا ايضا بقوله تعالى [illegible] الى اجل مسمى [illegible]
[illegible] السلم [illegible] رواه ابو داود [illegible] ابي سعيد [illegible] من اسلم في شيء [illegible]
[illegible] الى احد [illegible]

[illegible]

صححه ان [illegible] كان [illegible] بالسلم في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم [illegible] الاسود [illegible]

[illegible]

النهي فتدبره [illegible] كلام ابن بطال [illegible] الفتح [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] لا يختلف [illegible] من العطاء [illegible]
العام واجاز ذلك مالك [illegible] ابو ثور [illegible] الى الميسرة [illegible] عائشة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الميسرة [illegible]
[illegible] اذا وقع العقد
[illegible] الى اجل معلوم وبالسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا حملت [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجمع [illegible]
[illegible] الاسما المشتركة بين [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الناس في الجاهلية [illegible]
الجزور قال في المصباح [illegible] يقع على الذكر والانثى والجمع جزر [illegible]
[illegible] والمرحلة في اللفظين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في الفتح عدم
جواز السلم الى اجل غير معلوم [illegible] رواية عن احمد انتهى وقال ابن الملقن
والاجماع [illegible] على بطلان هذا السلم [illegible] واختلفوا [illegible] الى الحصاد [illegible]
[illegible] البيع جائز [illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]
بالحصاد [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا التفسير هو الموافق
[illegible] بيع الجزور [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] السلم الى اجل غير معلوم [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
منها [illegible] مسلم على تخريج حديثي ابن عباس [illegible] من الاثار عن الصحابة
والتابعين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الشفعة [illegible] كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الشفعة [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] والشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا
[illegible] السكون [illegible] في الفتح [illegible]
والفقها [illegible] قال شيخ الاسلام بضم الفا
[illegible] وقال ابن الملقن [illegible]
[illegible] كالصلاة والزكاة والصيام والكفارة
والنسك

[illegible] حتى بينها الشارع صلى الله عليه وسلم واختلف في اشتقاقها [illegible] الشفع وهو الزوج وقيل
من الزيادة [illegible] من الضم [illegible] الشفعة [illegible]
واما في الشرع [illegible] بسبب الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع دفع ضرر [illegible]
[illegible]
[illegible] واختلف على الزهري [illegible]
[illegible] ابن المسيب [illegible] روايته [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في كل شيء مشترك مشاع قابل للقسمة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثلاثة اقسام ما تثبت فيه الشفعة [illegible]
كالطعام وهذا الحديث [illegible] في ثبوت الشفعة واخرجه مسلم عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم [illegible] لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا
باع ولم يؤذنه فهو احق به [illegible] الربع [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة في المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا شفعة [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

على ما قاله القسطلاني [illegible]

[illegible]

[illegible] ابطال [illegible] والشفعة [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ماله [illegible] وقعت الحدود [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ابن احمد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ثقة [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible] الذي ذكرنا [illegible] لا شفعة
للجار [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] شفعة [illegible] ابو داود [illegible]
من [illegible] الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] ابو حنيفة للجار [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] اذا وقعت الحدود [illegible] الجار احق بصقبه [illegible] احق بشفعته
[illegible] الجار الشريك
[illegible] ابن بطال [illegible] الجار الشريك [illegible]
العربية [illegible] الجار [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الجار [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الجار [illegible] احمد [illegible] داود [illegible]
[illegible] لا شفعة [illegible] اولوية
[illegible] الجار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] داود [illegible] الجار [illegible]
[illegible] باب بيع الشريك من شريكه
باب [illegible] الشريك الشفعة [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] شفعته [illegible]
شيخ الاسلام [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك البائع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] شفعة [illegible] الشيخ [illegible] بن ابي شيبة
ايضا [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] وهذا مذهب [illegible] ابن بطال [illegible] الحكم والثوري [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله [illegible]

غ

[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الشفعة حتى يقع البيع [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible] عن عثمان البتي وابن ابي ليلى [illegible]
كابن بطال واختلفوا في المسألة [illegible] الشريك [illegible]
ببيعه [illegible] المطالبة بالشفعة [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون لا ينقطع حق الشفعة [illegible]
[illegible] الى الاخذ بالشفعة [illegible] ابي حنيفة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به [illegible] الشفعة [illegible]
الشافعي [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
بفتح الميم [illegible] المهملة [illegible] بفتح العين [illegible] بفتح الشين المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابيه [illegible] ابي
رافع [illegible] عن البخاري [illegible] سعد [illegible]
[illegible] بكسر الميم وسكون السين المهملة [illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible] احدى [illegible]
[illegible] بفتح الميم وكسر الكاف [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] بسكون الذال المعجمة [illegible]
[illegible] للعباس بن عبد المطلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ابو رافع [illegible]
[illegible] المثناة [illegible]
[illegible] المفرد والتثنية [illegible]
[illegible] سعد [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]
اللام [illegible] التأكيد [illegible]
المسور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اربعة الاف [illegible] اربعة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] السين المهملة
والقاف [illegible]
بالسين [illegible] وهو القرب [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] في الحديث

السقب [illegible] الدار [illegible] الشفعة

الجار [illegible] بالشفعة [illegible] الشريك
فان الشريك [illegible]
[illegible] دليل على ان الشفعة
[illegible]
وهي [illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] وانا اعطيت [illegible]
فيها [illegible] البيعة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
الشريك قبل [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الشفعة للجار [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة للجار [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]

الجار

رافع

الشريك

اسناده

اشعار

رافع [illegible] الشفعة بالشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] بالشفعة الجار [illegible]
[illegible] وقال الخطابي [illegible]
حديث ابي داود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة الا الشريك [illegible]
الجوار بان الشفعة [illegible] الجار [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة [illegible] من طريق ابن عيينة والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال شيخ الاسلام [illegible] الشفعة بالجوار [illegible]
[illegible] الشفعة بالجوار [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البخاري حديث الجار احق بسقبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة بالجوار [illegible]
[illegible]
ابن المنذر [illegible] ابو حنيفة [illegible] الحديث
[illegible] الشفعة [illegible]
ابا حنيفة [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة
ان حديث [illegible] الشفعة الجار [illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفتح اللام والموحدة وبالنون وبه جزم [illegible] بان هو ابن طاهر وهو الذي [illegible] وهذا يشعر
بان الغافل [illegible] من نسبه من الرواة بحسب ما [illegible] فان كان كذلك فالاصح انه ابن المديني
لانه [illegible] عن [illegible] المديني وهو اشهر من اللحق قال [illegible]
[illegible] ابي سوار المدايني واصله من خراسان وثقه ابن معين
وغيره قيل [illegible] الاحق به لعلها [illegible]
[illegible] هو [illegible] بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون [illegible]
[illegible] طلحة بن عبد الله الخزاعي [illegible]
[illegible] حديث الباب في الهبة وقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة قال
[illegible]
[illegible] بضم الميم وكسر [illegible] ان ابي رسول الله [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] وهذا استعمل [illegible] الخندر [illegible]
[illegible] وهو الاكثر [illegible] اول الباب [illegible] هذا الحديث
دليل [illegible] الجار [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] في كتاب الادب [illegible] قال [illegible]
ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

كذا [illegible] كتاب الاجارة وفي بعض الاصول تقديم البسملة [illegible]
[illegible] الاجارة بكسر الهمزة [illegible] وصاحب [illegible] قال [illegible]
الاجر [illegible] الاجارة [illegible] والمصباح [illegible]
[illegible] العبد والدار [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
الدار [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] تمليك منفعة [illegible] بعوض [illegible]
بانها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم [illegible]
[illegible] مقصودة للمنفعة [illegible]
[illegible] والجعالة على عمل مجهول [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض
[illegible] والجعالة على عمل معلوم بعوض [illegible]

[illegible] استئجار [illegible] الاجارة [illegible] استئجار الرجل الصالح [illegible] الاجارة قال
[illegible] وقوله تعالى [illegible] ابن المنير [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] الاجارة والخدم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
المذكورة في سورة القصص [illegible] موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب عليه السلام [illegible]
[illegible] امين [illegible]
امين [illegible] فذكرت [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] صفورا او صفيرا وهي التي
تزوجها موسى عليه السلام [illegible] شعيب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] والصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] ابن جرير [illegible] شعيب [illegible]
[illegible] صفورا [illegible] شعيب [illegible]
[illegible] كيف [illegible] القوي الامين
[illegible]
وقد [illegible] شعيب
[illegible] ابن الملقن [illegible]
وقتادة [illegible] وابن اسحق [illegible] صفورا ابنة شعيب عليه السلام [illegible]
تزوجها موسى عليه السلام [illegible]
الغنم [illegible] شعيب [illegible] موسى عليه السلام حين قتل القبطي [illegible]
من [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] فرعون [illegible] مدين [illegible]
[illegible] مدين [illegible]
[illegible] شعيب عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الناس [illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] شعيب عليه السلام [illegible]
[illegible] رجلا
[illegible] شعيب [illegible]

كونه خازنا ودليله على الجزء [illegible] في رواية [illegible] الامانة [illegible] الحديث [illegible]
راسه ولم يرفعه [illegible] فلذلك كانت [illegible]
[illegible] ودليله على الظاهر ان [illegible]
رواية [illegible] الطريق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على شعيب [illegible] يا شاب [illegible]
بالله فقال شعيب [illegible] اهل بيت
[illegible] الاخرة [illegible] والله يا شاب [illegible] وعادة ابائي [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الله تعالى والمشهور [illegible] شعيبا [illegible] النبي عليه السلام
وقيل انه ابن اخي شعيب [illegible] وعبارة [illegible]
والسدي [illegible] شعيب النبي عليه السلام وقال وهب وسعيد بن جبير هو يثرون ابن اخي شعيب وكان شعيب
[illegible] بعدما كف بصره [illegible] ان شعيبا
هو ابن يثرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليهما السلام وقيل شعيب بن ميكائيل [illegible] من بني مدين
وانما هو من القوم الذين امنوا بابراهيم حين نجاه الله من النار [illegible]
شعيب النبي [illegible] ان شعيبا من عنزة ابن اسد بن ربيعة بن نزار [illegible] المنتسب للنبي
صلى الله عليه وسلم الى عنزة قال عليه السلام نعم الحي عنزة رهط شعيب واختان موسى قال ابن الملقن [illegible]
[illegible] ابن اسد بن ربيعة [illegible] شعيب [illegible] انتهى وقوله
[illegible] قال القسطلاني كالعيني [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] ثلاثة اشياء الاول
استئجار الرجل الصالح ودليله الاية [illegible] الخازن الامين ودليله الحديث الاول
والثالث [illegible] ودليله الحديث الثاني [illegible]
[illegible] كما قال الكرماني ويحتمل والله اعلم [illegible]
المنصوب [illegible] ليس في الحديثين معنى الاجارة وقال الداودي ليس
حديث الخازن من هذا الباب [illegible] وقال ابن التين اراد البخاري ان الخازن لا شيء له في المال وانما
هو اجير [illegible] قال الكرماني [illegible] الاجر لصاحب المال [illegible] في هذا الباب
لانه [illegible] الزركشي في التنقيح [illegible]
في المصابيح بان [illegible]
ضمان [illegible]
الحديث [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسند قال حدثنا [illegible]

[illegible] قال حدثنا سفيان [illegible] بضم الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة
[illegible] واسمه بريد مصغرا [illegible]
بيان واسمه عامر على المشهور [illegible] ابيه او عطف بيان واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والزاي [illegible] المكسورة والموصول نعت ثالث
للخازن [illegible] امر به المتصدق [illegible] التحتية المشددة
حال [illegible] طيبة [illegible] نفسه [illegible]
طيب [illegible] بالتذكير والنصب قال [illegible] طيب
نفسه [illegible]
بفتح [illegible] تثنية [illegible]
التين [illegible] انتهى وتقدم [illegible] في باب اجر الخادم اذا
تصدق من كتاب الزكاة [illegible]
[illegible] القطان [illegible]
البصري قال [illegible] بضم الحاء المهملة [illegible] العدوي البصري قال [illegible]
[illegible] ابو بردة وهو [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت
[illegible]
[illegible]
وغيرهم [illegible]
[illegible]
هنا [illegible] الاشعريين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فكلاهما سال العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وظاهر الحديث [illegible]

[illegible] إلى التقويم لكن الاستشهاد بها من تصنيفه [illegible] بطلب [illegible]
[illegible] الأحكام ولا استتابة المرتدين [illegible] وأبو داود [illegible] والنسائي في القضايا
[illegible] المصدر المذكور [illegible] على باب [illegible] الغنم
[illegible]
[illegible] دينار [illegible] التصنيف [illegible] لغة العرب قال [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible] أبي الوليد
[illegible]

[illegible]

ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر
المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وخالف في ذلك ابو حنيفة دون صاحبيه فقال لا يكره ذلك
ويطيب له الاجر [illegible] ولا يرد عليها قاله ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي
يعملون بها [illegible] فبقي اليهود [illegible] من ذلك انه لا يمنع استئجارهم
[illegible] مسلم [illegible] لكن صنيع البخاري يقتضي انه لا يجوز ذلك الا للضرورة قاله في المصابيح نقلا
عن ابن المنير ان البخاري [illegible] الا للاحتياج لانها تستدعي الخلطة بخلاف المبايعة ترجم
اولا على استئجار [illegible] ثم ترجم ثانيا على استئجار المشركين وبين ان منوط بالضرورة [illegible]
ما يناسب ذلك [illegible] الا للضرورة [illegible]
[illegible] على ان يزرعوا ارضها [illegible] ولهم شطر ما يخرج منها ومثل الشطر
من ثمر او زرع [illegible] العاملة مساقاة [illegible] الحاجة الماسة اليها [illegible] استئجار
لذلك اجرة فيه [illegible] والمساقاة
جائزة [illegible] ابو حنيفة [illegible] معاملته عليه السلام [illegible] معاملة
مع الكفار [illegible] الجهالة [illegible] مستأمنين [illegible] في الاحكام [illegible] التحفة
ابن المنذر [illegible] ابي حنيفة فيها [illegible] صاحباه انتهى ولا تجوز الا في النخل والعنب على الصحيح
وجوزها الشافعي في القديم في سائر الاشجار المثمرة [illegible]
[illegible] ابو اسحق [illegible] هشام بكسر الهاء اي ابن يوسف الصنعاني
بالنون بعد الصاد المهملة [illegible] اي ابن الزبير بن العوام [illegible]
اي الصديق رضي الله عنها [illegible] في هذا الحديث طوله
ذكرها المصنف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ذكرها القسطلاني هنا وسقطت الواو [illegible] قال
القسطلاني [illegible] لابي الوقت [illegible] قال البرماوي [illegible] ابن السكن
بلا واو [illegible] الاصيلي [illegible] زيادة واو [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] المصنف زاد الواو للتنبيه على انه
اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى [illegible] بعضهم الكرماني الى الوهم [illegible]
كلام الكرماني [illegible] ان المصنف زاد الواو [illegible] ذكر الواو اشعارا بانه [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الكرماني [illegible] العطف انتهى
كلام العيني [illegible] الكرماني [illegible] الفتح [illegible]
الكرماني [illegible] اشعارا [illegible] ولابي الوقت
[illegible] الى المدينة [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
المصابيح [illegible] عبد الله بن اريقط [illegible] التنقيح وزاد في
المصابيح [illegible] ابن هشام [illegible] قال العيني اسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط [illegible] ابن اسحق وقال
ابن

ابن هشام عبد الله بن اريقط [illegible] قال العيني [illegible] ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر [illegible]
من بني سهم [illegible] ابن هشام رجلا من بني سهم [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible] بفتح العين وكسر الدال المهملة [illegible]
[illegible] بطن من بني بكر [illegible] الدليل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] المهملة [illegible]
هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية [illegible] على الصواب [illegible]
[illegible] بالطريق [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible] بفتح العين المعجمة والميم [illegible]
[illegible]
استعارة [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] جبته [illegible]
[illegible] بني سهم [illegible]
[illegible] الميم [illegible] للمذكر
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الرجل المذكور
[illegible] تثنية [illegible]
[illegible]
النبي [illegible] ابو بكر [illegible]
ابو بكر [illegible] عامر بن فهيرة مولاه [illegible] في الطريق [illegible]
من [illegible] بفتح المثلثة وسكون الواو [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر [illegible] الى المدينة قال في القاموس ثور جبل بمكة وفيه الغار المذكور
في التنزيل ويقال له ثور اطحل [illegible] المدينة ومنه الحديث
الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال واما قول ابي عبيد بن سلام [illegible] والصواب [illegible]
لان ثورا انما هو بمكة [illegible] الزاهد [illegible] محمد بن عبد السلام البصري [illegible]
[illegible] العرب العارفين بتلك الارض [illegible]
ان اسمه ثور [illegible] الظاهر ان الظرف متعلق [illegible]
[illegible] صبيحة [illegible] من الغار قاصدين المدينة [illegible]
عامر [illegible] بالفاء [illegible] ابا بكر [illegible] قال الكرماني عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح
الهاء وسكون التحتية [illegible] اسود اللون [illegible] الطفيل بن عبد الله [illegible] فاشتراه ابو بكر الصديق
منه فاعتقه وكان اسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام [illegible]

[illegible] سنة [illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] فسلك الدليل [illegible]
[illegible] على التقريب [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] جواز استيجار المسلم الكافر [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible] جواز استيجار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المدة المذكورة [illegible]
[illegible] استيجار [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ايام
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] البخاري [illegible] جواز [illegible]
ومذهب الشافعي [illegible] اجارة العين [illegible] الذمة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] عقد الاجارة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الاجير [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] زاد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] الاسماعيلي على البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ترجمة البخاري [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة المذكورة [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
الجهاد وان م [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غزوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الجيم وسكون الدال المهملة كما في الكرماني والقاموس [illegible] ضميره على المرة الاولى يعود [illegible] عبد الله بن ابي مليكة [illegible] ابو
مليكة الذي هو [illegible] عبد الله بن زهير [illegible] عبد الله بن ابي مليكة [illegible]
على هذا [illegible] قال ابو [illegible] مليكة اسمه زهير وهو جد عبد الله بن ابي مليكة
له صحبة [illegible] في التقريب و زهير [illegible] من الصحابة وقال في الفتح [illegible] صحبة [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] ابن ابي مليكة [illegible] ابي مليكة [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] بكسر الميم [illegible] وتخفيف [illegible]
المهملة قال العيني [illegible]
[illegible]

[illegible] ... معلوم ... [illegible]

[illegible] ... فهو جائز

واما الذي لا يجوز ... [illegible] ... عند اهل

المدينة ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة

وابو يوسف ... الزوج ... [illegible]

[illegible] ... وقال مالك ... النكاح

ان لم ... [illegible] ... تعليم القرآن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... فان الحديث ليس فيه بيان ... موسى عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... انما المستاجر الذي لو ... عليه بالعمل [illegible]

[illegible] ... قال ابن التين ... البخاري [illegible] ... وانما كان ذلك [illegible]

[illegible] ... قال ابن المنير قصد البخاري ان الاجارة تنضبط [illegible]

[illegible]

[illegible] ... استطعما ... فابوا ان يضيفوهما ... [illegible]

[illegible] ... قال ابن الملقن ... [illegible] ... الجدار ... [illegible]

[illegible] ... العرب لان الجدار لا ارادة له ... [illegible]

[illegible] ... يريد ان ينقض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] من الامر [illegible] قال الشيخ [illegible]
البخاري [illegible] الشارح [illegible] ولوكان الجار [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] اذا كانت معتبرة [illegible]
اهل العلم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الحنفية [illegible]
الخطاب رضي الله عنها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اوله [illegible] المثال
[illegible] والمثل به [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] بالمركب [illegible] المفرد [illegible] او التفريد
[illegible] الشارح [illegible] الرجل [illegible] الدال
[illegible] بعض الامور [illegible] للعمل [illegible]
[illegible] بن دينار قيراطا قيراطا وهو الذي هنا [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] العصر [illegible] قيراطا قيراطا [illegible] ابن دينار
[illegible] القيراط [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible] القرب [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الدابر [illegible] العاصر [illegible]
[illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] ساعات [illegible] ساعات
[illegible] اللؤلؤ والمرجان [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] وقت صلاة العصر [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] والنصارى
[illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible] موسى وعيسى [illegible]
[illegible] الى [illegible] العصر [illegible]

البرماوي

البرماوي فما ذكره هذا السؤال والجواب [illegible] بين العصر والمغرب [illegible] اهل [illegible]
ايضا [illegible] الله تعالى [illegible] حديث قدسي [illegible]
[illegible] الى اثنين [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاجر [illegible] العظيم [illegible]
لا [illegible] ابن بطال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للناس
الذين [illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال
ابن بطال [illegible] موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الى اول وقت صلاة
العصر [illegible] بالتصغير [illegible] ابي اويس عبد الله
واسماعيل [illegible] مالك قال [illegible]
[illegible] الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible]
على [illegible] الى [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
بالرفع [illegible] اليهود [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ابن مالك [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible]
[illegible] مرتين [illegible] اليهود [illegible]
القيراط [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] قيراط قيراط [illegible]
الى [illegible] قال الله تعالى [illegible] نصف النهار [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] ذهب الله بنورهم [illegible] ذهب الله بنورهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
الذي [illegible] الله [illegible]

[illegible] حتى [illegible] عيسى

[illegible] فيه [illegible] وذلك [illegible] حديث [illegible] قال [illegible]
[illegible] النصارى [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] روايته [illegible]
[illegible] في فضل القرآن [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الله تعالى
[illegible] السابقة [illegible] قبله [illegible] الله تعالى
[illegible] قال [illegible] وما ذكر [illegible] تخييل وتصوير
[illegible] ذلك [illegible] ضيقة [illegible] المطابقة
[illegible] الذين [illegible] صلاة العصر [illegible] الشمس [illegible] الطائفة
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] المطابقة
من [illegible] الباب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] وكانه
[illegible] البصرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاصول قال قال الله تعالى [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العطايا [illegible]
[illegible] العهد الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] القبط [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين

والبهود

والبهود والنصارى [illegible] القوم [illegible]
والغاية [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المعنى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] القسطلاني
[illegible] هنا [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في المواقيت [illegible]
[illegible] رواية ابي موسى [illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث ابي موسى ان الله [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الساعة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] النصارى [illegible] القسطلاني [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] علم [illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالجمع وقع في بعض الاصول [illegible] المكسور
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]

التشبيه فنقول [illegible]

ان [illegible] اليهود والنصارى عملوا [illegible] قيراطا قيراطا

للفريضة [illegible] وتعقب بانه [illegible] المحشي

[illegible] اي المحرر [illegible]

مثل المسلمين الذين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى [illegible]

[illegible] هذه الامة [illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible] المسلمين وقد

[illegible] اليهود الى البعثة [illegible] النصارى [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الحديث ان اجر النصارى

[illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible] قيراطا قيراطا [illegible]

[illegible] اليهود [illegible] عيسى [illegible] الحديث

[illegible] هذه الامة [illegible] صلاة العصر الى ان تغيب الشمس [illegible]

[illegible] اشارة [illegible] المسلمين [illegible] اشارة الى ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجر [illegible]

[illegible] المتاجرة الاجر [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الاشارة الى [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] مال [illegible]

[illegible] قال احمد [illegible] الشافعي

[illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible] بالربح [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] الحسن [illegible] رضي الله عنه [illegible] الربح [illegible]

[illegible] مالك في الموطا [illegible] بن الخطاب [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] نصف الربح [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن [illegible] رضي الله عنهما [illegible] رسول [illegible]

[illegible]

امراة

انا وليس له واحد من لفظه [illegible] الرهط [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] بني اسرائيل [illegible]

[illegible] الواو الاولى وفي بعض الاصول [illegible] قال الكرماني يقال اوى [illegible] المنزل [illegible]

على [illegible] وقال [illegible] في القاموس [illegible] المنزل [illegible] بالضم [illegible]

[illegible] وقال في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت [illegible]

[illegible] المقصور [illegible] وقال الازهري [illegible] انتهى وقال شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] المتعدي [illegible] اللازم [illegible] الواو

الثانية [illegible] الواو [illegible] وقوله المبيت قال شيخ الاسلام المبيت

[illegible] بنزع الخافض اي [illegible] المبيت [illegible] القاموس [illegible] المقصور [illegible]

[illegible] المنزل [illegible] المبيت [illegible] بنزع الخافض [illegible]

[illegible] في المبيت [illegible]

[illegible] المبيت [illegible] المبيت [illegible] العيني

[illegible] الى غار وقوله الى غار [illegible] المبيت [illegible] الغار [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الى [illegible] ثم رايته في بعض الاصول

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] منصوب [illegible] الوقف وقال بالواو [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الزركشي [illegible] البرماوي ولم [illegible]

[illegible] الكرماني [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] الغبوق [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] شيخ الاسلام بفتح الهمزة وسكون

[illegible] والغبوق بفتح الغين المعجمة [illegible] والصبوح بفتح الصاد المهملة [illegible]

[illegible] الكرماني وقال الزركشي الغبوق [illegible] الصبوح

وقال العيني الغبوق [illegible] الصبوح [illegible] الغبوق [illegible]

[illegible] ابن التين [illegible]

[illegible] بفتح الهمزة [illegible]

[illegible] الغبوق والغبوق [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] الهمزة [illegible] وعلى هذا الضبط [illegible] التوضيح [illegible]

كسبي

والعلم المرئي

[illegible] الزواج وهو العشق [illegible] وسيأتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وضم

وكسر الراء [illegible]

وضم الواو قال الزركشي [illegible] الهمزة [illegible] وفي رواية [illegible] البخاري [illegible] وضم الراء [illegible]
واعترضه القسطلاني بأن الذي [illegible] من نسخ البخاري [illegible] همزة الوصل [illegible] في بعض
نسخ البخاري الصحيحة [illegible] كما قال الزركشي [illegible] همزة [illegible]
قطع وكسر الراء [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلامين [illegible]
[illegible]
[illegible] روايات الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الشيخ [illegible] الثلاثة المذكورين [illegible] البخاري
ومسلم والنسائي وابن المنذر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الثلاثة المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (marginal note)

[illegible] (marginal note)

[illegible] فقال [illegible] هذا الترجمة
[illegible] ثم تصدق منه واجرة
بالبناء [illegible] والمسند [illegible]
[illegible] صاحب المنار [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بفتح العين وسكون الميم كما في التقريب
والمدونة [illegible] ابن [illegible] وابو مسعود
[illegible] بالصدقة
من زيادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
[illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] وقال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] متاع الغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] في الفتح وقال
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]

اي [illegible] درهما فلا [illegible] وقوله فهو لك [illegible] وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عنه بنحوه قال في الفتح وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على
ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق ونقل
ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة [illegible] اكثر مما سمى له وتعقبه بان
الجهل بمقدار الاجرة باق انتهى لكن قال ابن الملقن تبعا لابن بطال وقد اختلف العلماء في اجر السمسار
فلم يجزها طائفة منهم [illegible] الاربعة فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا ضرب لذلك اجلا وكذا
ان قال له بع هذا الثوب ولك درهم وان قال [illegible] في كل مائة دينار شيئا وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما
وقال ابو حنيفة ان دفع اليه الف درهم يشتري بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وله اجر المثل وبه قال الشافعي
انتهى ملخصا مع زيادة [illegible]
ذكره [illegible] وقوله [illegible] لا باس [illegible] الفتح [illegible]
من السمسار [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم [illegible] في بعض نسخ البخاري
كما قاله العيني بلفظ المسلمون على شروطهم بلفظ على بدل عند [illegible] في الفتح وقال ابن التين وقول ابن عباس
وابن سيرين [illegible] ابن الملقن فقال
[illegible] والحديث اخرجه البيهقي [illegible] وهذا التعليق من البخاري [illegible] كلام ابن سيرين [illegible] ابن
التين [illegible] كما قاله القطب الحلبي [illegible] احمد وابو داود عن ابي هريرة [illegible]
بلفظ البخاري وكذا الدارقطني والحاكم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واخرجه اسحاق في مسنده من طريق كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده [illegible] بلفظ المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن
عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة [illegible]
في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
المهملة [illegible] الحديث مع الكلام عليه في اثناء البيوع [illegible]
سمسارا [illegible] ان يكون سمسارا في بيع الحاضر [illegible] الجمهور [illegible]
فله اجر المثل وقال ابن الملقن تبعا لابن بطال [illegible] سمسارا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] احب الفناء لا تثبت على شرط [illegible] الحديث قال الداودي [illegible]
[illegible] الخلص المسلم [illegible]
[illegible] قال في الفتح ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان الجواز [illegible]
[illegible] الامر بعدم اذا كان [illegible]
[illegible] لان فيها اسلام [illegible]
[illegible] وقال المهلب [illegible] اهل العلم ذلك الا لضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن وقال
[illegible] ثم اجرتها [illegible]
ابن المنير [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible]
[illegible] بسكون السين المهملة وكسر اللام [illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نحو

نحو حيا ولا ميتا ولا حين بعث قال فاذا بعثت جئني [illegible] مال وولد فاعطيك [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمثناة [illegible]
[illegible] قال في الفتح كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع وقال العيني [illegible]
[illegible] على احياء العرب [illegible]
على المصنف [illegible] باحياء العرب [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] واعترضه العيني [illegible]
[illegible]
من العرب [illegible]
[illegible] العرب تنقسم الى شعب وحي وقبيلة وغير ذلك
انتهى [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الكسائي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] القرآن
[illegible] في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن [illegible] في التعليم [illegible]
[illegible] تعليم القرآن عبادة [illegible]
[illegible]
بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible] الاحاديث المذكورة [illegible]
الاحاديث الصحيحة قال في الفتح واعترضه العيني [illegible]
[illegible] تعليم القرآن [illegible] اخذ الاجرة على الرقية [illegible]
تعليم القرآن [illegible]
[illegible] على تعليم القرآن [illegible]
[illegible] اي القرآن [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] بعض الروايات [illegible] قال الكرماني [illegible]

[illegible] ومن هذا [illegible]

[illegible] عبادة بن الصامت [illegible]

[illegible] علم القرآن [illegible]

[illegible] ابن سيرين [illegible] القسام

[illegible] الاجرة على [illegible] الشعبي [illegible] السلف [illegible]

[illegible] القسام [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible]

[illegible]

[illegible] تخفيف الياء [illegible]

[illegible] بالعين المعجمة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

الحنفي [illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] المشكاة [illegible] كتب اللغة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] بالعقرب [illegible]

[illegible] ابو داود والترمذي والنسائي [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible] بعض الصحابة [illegible]

[illegible]

[illegible] السين والعين المهملتين [illegible]

[illegible] السين المعجمة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السين والعين المهملتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو داود [illegible]

[illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي سعيد [illegible]

[illegible] الثنا [illegible]

[illegible] العشرة الى الاربعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

جبر [illegible] فالفاعل [illegible] العين المهملة [illegible]

النون وكسر الشين المعجمة [illegible] الرواة [illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] وكذلك في بعض الروايات [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] ابن الاثير [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible] ابن الاثير [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المصباح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الملك [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] بعض النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] قال في الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات المطلقة [illegible]

[illegible] رواية سليمان بن [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] ابن عيينة [illegible]

[illegible] ابن عيينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] الرقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجامع [illegible] الترمذي [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] ابو [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] حديث [illegible] الرقية [illegible] كتاب الله تعالى [illegible]

[illegible] الرقية [illegible] سعيد بن جبير [illegible]

[illegible] ايام المرض [illegible]

[illegible]

فان وجه جمع ذلك في الحديث [illegible]

[illegible] ابي داود [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] ابي داود [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] ابي داود [illegible] نافع [illegible]

[illegible] ابو طيبة [illegible] نافع على الصحيح [illegible]

[illegible] ابو طيبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] ابن عبد البر [illegible] ابي طيبة [illegible] الحجام [illegible]

[illegible]

[illegible] الظاهر ان المراد [illegible] الحجام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحجام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] كسب الحجام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن ابي [illegible] والظاهر ان المراد بالعلة [illegible] ابي طيبة وان كان قد حجمه عليه السلام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ففيه [illegible] ابن ابي شيبة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجام [illegible]

وهذه الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] البيضاوي [illegible]

ابن التين [illegible] في بعض الروايات [illegible] والصواب [illegible]

[illegible] قال مجاهد [illegible]

[illegible] واسمه عقبة [illegible] ابن عامر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وكان الكلب [illegible]

[illegible] وتقدم الكلام على الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

بفتح اوله وكسر الضاد اي اجارة اي الكجارة ... [illegible]

بعرضوا الاثر للكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم

[illegible] كتاب الحوالة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن زعم ان ذكر القتل والدفان [illegible] الشافعي والاصحاب

من الحوالة [illegible] وما التزم [illegible]

[illegible]

تصغير عبد ويزيد [illegible] سلمة بن الاكوع عن سلمة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بجنازة فقالوا

[illegible]

ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين

صلوا على صاحبكم الحديث [illegible]

[illegible]

قتادة وقال ابن [illegible] المحيل [illegible] مالك [illegible]

[illegible] صنعت الدنيا [illegible]

[illegible] ذكره هذا الطريق [illegible]

[illegible] الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث

[illegible]

البخاري [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible]

[illegible] كفل الرجل [illegible]

[illegible] في الأموال والحوالة في [illegible]

[illegible] لغة أهل المدينة [illegible] لغة أهل [illegible]

مصر [illegible] لغة أهل العراق [illegible] الشام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زوج المرأة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى

اقتضى [illegible] الحامل [illegible] القصة ذكرها البخاري مختصرة [illegible] الطحاوي في معاني الآثار مطولة

وكذا ابن وهب في موطئه [illegible] حمزة [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] حمزة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاحاطة فالتزمت من [illegible] الكفالة المذكورة [illegible] هنا حصلت المطابقة [illegible] و[illegible] من تبع

للحج [illegible] منهما [illegible] ثلاثة [illegible] ابي ابن قيس الكندي العماني [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] يكن الناس [illegible] اي حنتم فالفعل

[illegible] المطابقة [illegible] من النوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وحزوني

وابو المجمعة من قول التساء فالاساس ومودوم [illegible] والقابسي [illegible] العتيد

الحملة والشين المعجمة جمع عشيرة يعني القبيلة وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة [illegible]

[illegible] الحالة [illegible] وهو ابن [illegible] مسلم [illegible] على الورق [illegible] الي

[illegible] المكفول [illegible] على كاملا سواء كان

المتعلق بكفالة النفس [illegible] وقال [illegible] اليا من عتيبة [illegible] توقيته

[illegible] الكندي [illegible] المال الذي ترتب على المكفول [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] لا تلزم [illegible] فقال الجمهور وعن ابن القاسم [illegible] ان كان

المديون [illegible] فلا شي عليه وكذا الوجزم [illegible]

[illegible] ابن الملقن واختلف الفقهاء في تكفل

النفس [illegible] المال فقال الكوفيون [illegible] الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] وقال [illegible] الجمهور ولم يختلف

[illegible] على الكفيل [illegible] الدين والفرق بينهما

ان الكفيل [illegible] المال [illegible] الشافعية والحنفية [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] المساعدة [illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] وقع هنا في نسخة الصغاني

حدثنا [illegible] الليث [illegible] في باب [illegible] ووصله

[illegible] الامام احمد عن يونس بن محمد عن الليث ووصله

[illegible] من هذا الوجه [illegible]

[illegible] المصري [illegible]

والميم وسكون الزاي [illegible] عن ابي هريرة [illegible] عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] اسرائيل [illegible]

[illegible] قال في الفتح لم اقف على اسم هذا البعض لكن رأيت

[illegible] عن عبد الله بن العاص [illegible]

[illegible] فقال [illegible] كفى بالله [illegible]

[illegible] فذكر الحديث

[illegible] ان يكون نسبته الى بني اسرائيل

[illegible]

بين الاتباع [illegible] العيني [illegible] بين الحبشة وبني اسرائيل

[illegible] الاتباع [illegible] الاتباع الاتباع

في الدين [illegible] وكان [illegible] في دين بني اسرائيل وهي

اليهودية [illegible] الحبشة [illegible] بني اسرائيل [illegible] الدين

[illegible] عيسى بن مريم [illegible] على هذا انتهى

[illegible] الحبشة وبني اسرائيل [illegible] ان [illegible]

في موضع [illegible] شهيدا [illegible]

[illegible] كفى بالله شهيدا [illegible]

بالكفيل [illegible] كفى بالله كفيلا [illegible] المطابقة قال

صدقت [illegible] فقال له سبحان الله [illegible] في رواية [illegible]

قال في الفتح والاول [illegible] حديث عبد الله بن عمرو [illegible] الجمع بينهما [illegible] فيكون

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] في بعض الاصول [illegible]

[illegible] للاجل [illegible]

[illegible]

[illegible] في بعض الاصول [illegible]

[illegible] في الخشبة [illegible] في الموضع [illegible]

الف دينار [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] الالف [illegible] القصة

[illegible] صحيفة [illegible]

[illegible] عياض

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخادم عن الحديث [illegible]

[illegible] الخشبة [illegible] انتهى [illegible] الخشبة

الى البحر [illegible] في بعض الاصول [illegible]

[illegible] الشيخ

[illegible]

[illegible] النادر [illegible]

[illegible] المراد بالتشبيه [illegible] كفى بالله [illegible]

[illegible] قال في الفتح [illegible] في الموضعين باسم الاشارة [illegible]
وقال فيه [illegible] رواية الاسماعيلي [illegible] قال القسطلاني [illegible]
[illegible] في المتن الذي ساقه [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اي اجتهدت [illegible]
[illegible] اي الرجل [illegible] الذي له الدين [illegible]
مركبا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخشبة المذكورة [illegible]
[illegible] اي الرجل الذي استلف [illegible] بها اي بالخشبة في البحر [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] الرجل الذي استلف [illegible]
[illegible] الرجل المستلف يطلب مركبا [illegible] الرجل الذي اسلفه [illegible]
[illegible] الرجل الذي كان اسلفه [illegible]
[illegible] الخشبة التي فيها المال [illegible] الالف دينار [illegible] اي الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الالف دينار [illegible]
[illegible] فحمل الى اهله [illegible] الدنانير
[illegible] الرجل الذي كان اسلفه [illegible]
[illegible] والالف دينار [illegible]
[illegible]
[illegible] الالف الدينار [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible]
بالالف دينار [illegible] بالف

دينار

دينار [illegible] عن ابي هريرة [illegible] قد بلغت الالف التي بعثت
فاستلف [illegible] قال ابو هريرة ولقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحديث للترجمة [illegible]
الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]
مذهب الجمهور [illegible] الشافعية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي الحديث جواز
الاجل في القرض [illegible] شيخ الاسلام وفي الحديث جواز
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] على الله [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن [illegible]
[illegible] قال العيني فيه جواز [illegible]
التجارة في البحر [illegible] والحديث في كتاب
الزكاة [illegible] قوله [illegible]
عز وجل [illegible] والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
[illegible]
[illegible] والذين عاقدت ايمانكم [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
هذه الآية في الوصية [illegible]
[illegible]

[illegible] ابن عبد الرحمن القاري [illegible] البصري
قال حدثنا [illegible] أبو أسامة [illegible] أبي يزيد الأودي بسكون الواو وبالدال
المهملة [illegible] بفتح الصاد المهملة [illegible] ابن مصرف [illegible]
[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك
ومقاتل [illegible] في تفسير قوله تعالى والذين عاقدت
أيمانكم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والجملة [illegible]
[illegible] الأرحام [illegible]
[illegible] المهاجر [illegible]
[illegible] الأنصاري المهاجري [illegible] دون ذوي رحمه [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible]
[illegible] والمؤاخاة [illegible]
[illegible]
عاقدت أيمانكم [illegible] الإسلام
[illegible] وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض [illegible] أبو داود
[illegible] والذين عاقدت أيمانكم [illegible] نسب
[illegible] وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [illegible] ابن عباس في تفسير
قوله تعالى [illegible] النصر والرفادة والنصيحة [illegible]
[illegible] الآية المنسوخة [illegible]
[illegible] شيخ الإسلام [illegible] وقد ذهب الميراث أي نسخ
هذا [illegible] ابن عباس [illegible]
كانت قريش [illegible] في الجاهلية كانت [illegible] طعام [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي في الفرائض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] فيجب الوفاء به
[illegible] الوفاء [illegible] حدثنا قتيبة [illegible]
[illegible] عن حميد الطويل عن أنس رضي
الله عنه

رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد [illegible] بسكون العين
ابن الربيع بفتح الراء [illegible] الأنصاري [illegible] وهذا الحديث مختصر من حديث سبق في البيوع [illegible]
[illegible] محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة [illegible] البغدادي قال حدثنا إسماعيل
زكريا [illegible] قال حدثنا عاصم [illegible] الأحول قال قلت لأنس [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] والصداقة والصدق [illegible]
[illegible] الإسلام
أي [illegible]
[illegible] والنصرة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن التين [illegible] الإسلام [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] جبير بن مطعم [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] قريش [illegible]
[illegible] الحديبية [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الجاهلية لم يزده الإسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] الحبشة [illegible]

دان عبد العزيز ... [illegible] ... على عشرة ... [illegible]

[illegible]

الامور من الكتاب ... [illegible] ... وزاد ابو الوقت هكذا ثالثة وزاد ... [illegible]

[illegible] ... وبهذا ... [illegible] ... في واخر الباب ... [illegible]

تنبيه مسالة فيه دليل على جواز اقتران جواب لو الماضي ... [illegible]

لو حيث قد تقع الفاء بشرط ... [illegible]

وهو غريب كما قال ابن هشام ... [illegible] ... اقتران الشرط والجزاء ... [illegible] ... لكن قال شيخ الاسلام ... [illegible] ... ابن هشام ان ذلك

غريب ... [illegible] ... قال في التهذيب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مرات [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل البلوغ [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] صاحب الفتح [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه الصلاة والسلام

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] الصديق رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الفتح [illegible]

[illegible] قال حدثنا [illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible] الفتح [illegible]

[illegible]

ان الخبر لابن شهاب [illegible] وظاهر صنيع القسطلاني ان الخبر لابن شهاب بالمعطوف عليه عن عروة

[illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت لم اعقل [illegible]

[illegible] ابا بكر [illegible]

[illegible] ابن الملقن والعيني [illegible]

[illegible] الا وهما يدينان الدين [illegible]

والدين اي دين الاسلام [illegible] القسطلاني

[illegible]

وقال ابن الملقن [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة سنة [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

قال ابو عبد الله [illegible] ابن صالح [illegible]

[illegible] قال ابو صالح [illegible]

[illegible] ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث [illegible]

[illegible]

[illegible] الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن المبارك [illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible]

[illegible] قال ابن فارس [illegible] الموحدة [illegible]

[illegible] وقال الزركشي [illegible]

[illegible] موضع باليمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو اول مسجد بني في الاسلام وقوله بفناء داره بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار كذا في القسطلاني
لكن في القاموس فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها والجمع افنية انتهى وفي الحديث دليل على جواز
ذلك قال الداودي وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريق متسعة فله ان
يرتفق منها بما لا يضر انتهى ورواية ان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بتشديد الصاد المهملة
بعد الفوقية المفتوحة وللكشميهني فينقصف بنون ساكنة قبل القاف المفتوحة وبكسر
الصاد الخفيفة اي فيزدحم عليه نساء المشركين وابناؤهم اي الصغار منهم اي يزدحمون
ويتعجبون حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف التكسر قاله الزركشي وفي القاموس
وقصفه يقصفه قصفا كسره والرعد وغيره تقصيفا اشتد صوته وفي الحديث انا والنبيون
فراط القاصفين هم المزدحمون كأن بعضهم يقصف بعضا لفرط الزحام بدار الجنة اي نحن

اي

متقصفون اي النساء [illegible] تكثير من معتنا [illegible] ورعدا قاصف [illegible]
بفتح الجيم وقوله [illegible] سقط من بعض النسخ وعزاها القسطلاني للكشميهني [illegible]
[illegible] منبره [illegible] رضي الله عنه [illegible] بين الكاف والدال كثير
البكا [illegible] مع اي الضمير وفي الفرع لا يملك عينيه اي لا يملك امساكهما
لرقة قلبه [illegible] القرآن [illegible] بالزاي بعد الفا اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين
ان يفتنوا نساءهم وابناءهم الصغار ان يميلوا الى الاسلام [illegible] فارسلوا الى ابن
الدغنة [illegible] سقط لابن من بعض النسخ انا كنا اجرنا بفتح الجيم وسكون
الراء وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الراء [illegible] به جهر وفي كثير من الاصول على ان يعبد
[illegible] وانه [illegible] اي تعدى ذلك [illegible] واعلن بالنون اي اظهر
[illegible] وقد خشينا بكسر الشين المعجمة اي خفنا [illegible] ابناءنا ونساءنا
مبنيا للفاعل فابناءنا مفعول ولابي ذر مبنيا للمفعول فابناؤنا وما عطف عليه نائب
فاعل فانه [illegible] اي [illegible] جواب ان وان
اي امتنع [illegible] يعلن ذلك اي المذكور من الصلاة والقراءة ويعلن بضم اوله وسكون ثانيه
اي يجهر وفي بعض الاصول الا ان يعلن [illegible] بفتح السين المهملة وسكون اللام
من غير همز فعل امر اي فاطلب منه ان يرد بضم الياء [illegible] اي عهدك [illegible]
[illegible] بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي ننقض عهدك [illegible]
[illegible] بالسين اي اعلان ما ذكر من الصلاة والقراءة قالت عائشة اي
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الصديق [illegible]
اي ابن الدغنة لابي بكر [illegible] بفتح الفوقية [illegible] ثم عقدت بضم التاء من العقد وهو
العهد وفي كثير من الاصول عاقدت من المعاقدة [illegible] الظرفان متعلقان بعقدت
واللام للتعليل اي علمت الامر الذي عاهدتك عليه من تعبدك ربك في دارك واشتراط
قريش شرطان لا تعلن بذلك [illegible] اي على عبادة ربك من غير
اعلان كما شرطته قريش [illegible] بتشديد يا المتكلم [illegible] اي عهدك [illegible]
[illegible] بضم الهمزة [illegible] تسمع العرب اني اخفرت بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفاء اي غدرت ونقضت [illegible] في رجل عقدت [illegible] اي عاهدته فهمزة اخفرت للسلب
فانه يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته نقضت عهده فزاد ابن الملقن واخفرته
بعثت معه خفيرا واخفرت القوم ايضا اذا وصلوا الى عدوهم انتهى قال
ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني بالفاء [illegible] بضم الراء [illegible] جوارك
وجملة [illegible] معطوفة على [illegible] وفيه قوة يقين ابي بكر رضي الله عنه وجملة
[illegible] والظرف متعلق بما تعلق به [illegible]
[illegible] ورسول الله [illegible] من الضمير المستتر في ذلك المحذوف [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قد [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] دار هجرتكم اي الدار التي تهاجرون
اليها [illegible] سبخة اي ارضا سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر [illegible] وهي
ارض تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر فسبخة صفة ارضا [illegible] وقال البرماوي كالكرماني [illegible]
الموحدة واذا وصفت به الارض [illegible] بالنصب صفة [illegible] لابتين
الظرف صفة بعد صفة ولابتين تثنية لابة بالتخفيف حرة حقيقة قال الكرماني وغيره ارض ذات حجارة
سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة وجملة [illegible] مدرج من الزهري [illegible] بالفا
ولابي الوقت بالواو وانما [illegible] من المسلمين [illegible] بكسر التاء وفتح الموحدة اي جماعة
المؤمنين الى المدينة رسول الله [illegible] المراد من رؤياه عليه السلام قال ابن الملقن وكان قبل ذلك [illegible]
بين الحبشة والمدينة فظنت الحبشة [illegible] تمام الصفة فخرجوا الى المدينة انتهى وانظر
لم عدل عن قوله الى المدينة الى ما ذكره ولعله لافادة التعظيم والاشارة [illegible] ذكر [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام وجملة [illegible] المعطوف على [illegible] الى المدينة [illegible]
[illegible] من الحبشة بفتح الحاء المهملة والموحدة وقوله [illegible] ابو بكر [illegible]
مهاجرا اسم فاعل حال مقدرة من ابو بكر والمراد به ناويا الهجرة من مكة الى المدينة [illegible] في بعض
الاصول [illegible] اي لابي بكر [illegible] بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اتئد قال
في التوضيح [illegible] الرفق [illegible] بفتح الراء [illegible] السين [illegible] الاصل بكسر الراء [illegible]
الروايات بفتحها [illegible] اي في الهجرة [illegible]
الاذن لك في الهجرة ولعل [illegible] الاستفهام عن رجاء ذلك مع انه معلوم [illegible] الكلام مع الحبيب [illegible]
[illegible] فتامل وقوله [illegible] انت مبتدا [illegible]
او انت تاكيد لفاعل ترجو [illegible] وفي بعض الاصول زيادة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اي من الهجرة [illegible]
[illegible] اي في الهجرة [illegible] بفتح اللام الخفيفة اي [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] والسمر بفتح السين المهملة وضم الميم [illegible]
[illegible] الطلح زاد في الفرع [illegible] الخبط [illegible] مدرج من تفسير الزهري وقال العيني في المغرب السمر [illegible]
[illegible] شوك [illegible] والطلح والسلم والسدر والسيال
والسمر واليتنبوت والعناب [illegible] والعوسج [illegible] والنبع والشوحط [illegible]
والقتاد [illegible] والتالب انتهى وقوله [illegible] مطابقة للحديث للترجمة [illegible]
[illegible] ان [illegible] للجار ان لا يؤذى [illegible] ذلك عليه قال ابن بطال [illegible]
الجوار كان معروفا عند العرب [illegible] واستجارتهم [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] الجوار [illegible] الظالم [illegible] في الحديث [illegible] انه اذا اخشى المؤمن على نفسه
يباح له ان يستخفي [illegible] وان كان [illegible] الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ
بالشدة فله ذلك كما رد الصديق جوار ابن الدغنة ورضي بجوار الله تعالى ورسوله وابو بكر يومئذ كان [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] ليس للغريم ان [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الكفالة من حيث

انه كان اذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة

[illegible] ابن شهاب [illegible] أبي سلمة بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] ورواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب [illegible]

عن الزهري عن أبي سلمة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الواو [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اي والمؤمنات [illegible]

[illegible] النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم [illegible]

[illegible] اي والمؤمنات [illegible]

[illegible]

عن أبي هريرة [illegible] عليه الصلاة والسلام من ترك كلا [illegible]

[illegible] على قضاء الدين [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible] الصواب [illegible]

سلم وحكى القرطبي [illegible] الصلاة على من [illegible]

الصلاة عليه [illegible]

[illegible] حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امتنع من الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]

[illegible]

من ترك دينا [illegible] الصلاة [illegible] وعليه دين [illegible]

وسلم في الفرائض [illegible] النفقات [illegible] اشتمل كتاب الكفالة [illegible]

[illegible] أحاديث [illegible]

[illegible] في الصلاة على من عليه دين [illegible] ابن عباس [illegible]

وفيه من الآثار عن الصحابة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة [illegible] تقديم كتاب الكفالة على [illegible] قال العيني [illegible]

[illegible] والوكالة بفتح الواو وقد تكسر [illegible] التفويض وتطلق على الحفظ [illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحفيظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع اقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] للحنفية والمالكية والحنابلة [illegible] وكالة [illegible]

[illegible] وكالة الشريك [illegible]

[illegible]

قال [illegible] عن ابيه [illegible] عبد الله بن جعفر
[illegible] وقال [illegible] الامر [illegible] وفي بعض الاصول
[illegible] واتفق [illegible] بعضهم
[illegible] واعطاها [illegible] وهو ما ليس له
[illegible] وفي بعضها [illegible]
[illegible] لعلي رضي الله عنه
[illegible] ومعاني الحديث [illegible]
[illegible] الاعمال قال الشيخ والحديث
[illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible] المعجمة
[illegible] عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى
[illegible] بالتضحية بها [illegible] جذع [illegible]
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] وعتود [illegible] واستعمل [illegible] للتضحية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن المنير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اخرجه المؤلف في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه
[illegible] وفيه الوكالة على الصدقة
[illegible]
[illegible] بالاضحية الجذع من المعز [illegible]
[illegible]

قال [illegible] العامري [illegible] المدني قال [illegible] بالافراد وفي اكثر الاصول
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وفتحها وبضم الشين المعجمة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله
المدني [illegible] عن صالح بن ابراهيم [illegible] عن [illegible]
[illegible] هو احد العشرة رضي الله عنه [illegible] امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد التحتية
راس المشركين [illegible] وكانت هذه المكاتبة قبل بدر اي كتبت اليه [illegible] الظاهر [illegible]
به فتامل [illegible] امية بن خلف وكاتبته ان يحفظني في [illegible] بمكة صاغيتي بما
مهملة فالف فغين معجمة مكسورة فتحتية مفتوحة ففوقية خاصة الرجل وحاشيته وكل من يصغي اليه
او معه اي يميل ومنه اصغيت الى فلان وقوله تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة وبين
ذلك اطلاقها على الاهل والمال وفي القاموس صغى يصغو ويصغى صغوا وصغى يصغى صغا مال او مال
حنكه واحد شقيه [illegible] واستمع واصغى الاناء اماله والشيء نقصه انتهى وقال
ابن التين رواه الداودي ظاعني بالظاء المشالة والعين المهملة المكسورة فنون ثم فسره بانه الشيء الذي
يسفر اليه قال ولم ار هذا لغيره انتهى واقول لو فسر ظاعني بالذي تظعن اي تسير وترحل معه كان اظهر
[illegible] الظاهر ان ثبتت الرواية [illegible] فالضمير [illegible] لامية بن خلف
[illegible] فلما ذكرت [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم بدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امية بن خلف [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

ميه وابنه اى على ... بما قتلها ... بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف
لا نجوت ان نجا ... ايضا ... عبد الرحمن ... كان امية بن خلف صديقا لى بمكة
وكان اسمى عبد عمرو فتسميت حين اسلمت عبد الرحمن ونحن بمكة فكان يلقانى امية فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم
سماكه ابواك فاقول نعم فيقول فانى لا اعرف الرحمن فاجعل بينى وبينك شيئا ادعوك به ... فلما كان يوم
بدر مررت به وهو واقف مع ابنه على ومعى ادراع ... فلما رآنى قال يا عبد عمرو فلم اجبه فقال يا عبد الاله فقلت نعم
قال هل لك فى فانا خير لك من هذه الادراع التى معك قلت نعم ... فطرحت الادراع واخذت بيده وبيد ابنه على وهو يقول ما
رايت كاليوم قط ... فكان من حديثه ما تقدم وقوله ... اى جماعة ...
الى من كلام عبد الرحمن بن عوف ... والمثل جمع ... لكن ...
... اى وهو على ابن امية ... بفتح الهمزة ... وضم ...
... بسيوفهم ... باسقاط ... اى ابنه ...
... بفتح ... اى ... فى بعض الاصول ... من الاشياء ...
... القتل ... بفتح ... اكثر ... امية ... كبيرها
... لامية ... الاجلس ... اى من القتل ...
بفتح ... اى ... فدخلوا السيوف ... فى ... وطعنوه بها من تحتى من
فوقهم ... فى رواية ... بالدم ...
... قال القسطلانى ... الكرمانى والعينى
... قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقيل
قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله ... الحاكم ...
رفاعة ... من المشاركين فى قتله ... مختصر الاستيعاب ان قاتله ... واحد ...
بالاقرار ... رجل عبد الرحمن هو ... بن المنذر ... اى ...
... هذا من كلام ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال فى
... ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام ... امية بن
خلف وهو ... دار الحرب ... النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال ابن
المنذر توكيل المسلم حربيا ... الحربى ... من ... جواز ...
... اى البخارى ... ابن الماجشون ... اى ابراهيم ...
... عبد الرحمن بن عوف ... قال ابو عبد الله ... وذكر ... تحقيق سماع
... من ... المسند ... امكان السماع ... قاله
العينى ... الكرمانى ... فى الفتح لسماع ابراهيم من ابيه ... عبد الرحمن بن
عوف ... الحديث ... ايضا فى المغازى مختصرا
قال العينى ... يستفاد من الحديث ... يوم بدر ... بلال ومن معه
من الانصار ... عبد الرحمن ... على المسلمين ...

... الوكالة ... والميزان ... بالعرف ... بيع النقد بالنقد ... والميزان الموزون
قال ابن المنذر ... ان الوكالة فى الصرف جائزة ... بيع الدراهم ... تاخير
... عمر ... ابن الخطاب ... عبد الله ... ولعل ...
... بيع عبد الله ... سعيد بن منصور ...
... بالذهب فقال له ... بمثله ... فقال له ...
... فقال ... سعيد بن منصور ... فقال ...
... دنانير ... السوق فقال ... بسعر ...
... صحيح ... بالسند ...
... القعنبى قال ... بفتح الميم وكسر ... قال فى الفتح كذا ...
الصواب ... عبد الحميد ... قال ... الاتى ...
... وكذا وقع ... الاتى ... المسيب ...
... رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ... بفتح المعجمة وكسر ...
... صعصعة ... من ... الصغير ... صلى الله عليه وسلم
... بفتح الميم ... خفيفة اى ...
... رسول الله ... صلى الله عليه وسلم ...
... قال ابى ...
... هذا ... الخبيث ...
... الجمع فقال ... صلى الله
عليه وسلم ... بفتح الجيم وسكون الميم ... بالدراهم ...
... الخلاص من الربا ...
بيع ... بالدراهم ... الجمع ... البيوع ... النبى
عليه السلام ... الموزون ... لا يباع ... بالدراهم ... ربا
بالدراهم ... الكيل ... حيث ...
الكيل او الوزن ... بالتمر ... الشيئين ...
... الفتح ... الموزون ...
... بالدراهم ...
... العرف ... ما لم ...
باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح او اصلح ما يخاف عليه الفساد ... الوكيل ... ببيع
حيوان شاة ... ابصر ... الموت ... يفسد ...
على الفساد ذبح اى الراعى الشاة مثلا ... الوكيل ... التلف ...

[illegible] كذا للاصيلي بالشأن [illegible] وكانت ترعى [illegible]

[illegible] وكانت جارية فاصيبت [illegible]

[illegible] فلما كان [illegible] وكانت [illegible]

بالجرح [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] وانما [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحافظ ابن حجر والكرماني قال [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible] ابن وهب عن اسامة [illegible] عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب

[illegible] امرأة [illegible] كعب

المذكور [illegible] واما [illegible]

[illegible] بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة [illegible]

[illegible] وقال ابن الملقن [illegible] بفتح [illegible]

[illegible] بفتح اللام وسكونها [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] بكسرة [illegible]

[illegible] لم يعلم [illegible] انواع الجارحة [illegible]

[illegible] كل جارح [illegible] السن والظفر [illegible] جواز

[illegible] الشاة المذبوحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] الوكيل اذا [illegible] المالك [illegible] يحتاج الى

[illegible] مطابقته للترجمة [illegible] الوكيل

[illegible]

[illegible] الملقن [illegible]

[illegible] والغائب

وهو داود راعيه وقبلها عكرمة وفيه جواز اكل المذبوح الذي اشرف على الموت اذا كان فيه حياة مستقرة والا

[illegible] وحديث الباب اخرجه المصنف في الذبائح وسيأتي الكلام عليها مبسوطا ان شاء الله باب [illegible]

بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر في البلد او في مجلس الحكم [illegible] جائزة [illegible]

[illegible] المصنف بهذه الترجمة [illegible] ان يوكل الحاضر في البلد بغير عذر [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الذي كان [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] حق الخصم [illegible]

والجواب [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]

[illegible] في الانتصار للجمهور [illegible] على جواز توكيل الحاضر بغير

شرط [illegible] الوكيل [illegible]

والعرف [illegible] عبد الله بن عمرو بن الخطاب [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الغائب والحاضر [illegible]

[illegible] ابي هريرة [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] ظاهرة [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] في السنة الثانية

[illegible]

[illegible] فاذا دخل في السادسة [illegible] فاذا دخل في السابعة

[illegible] فاذا دخل في الثامنة [illegible] فاذا دخل في التاسعة

[illegible] فاذا دخل في العاشرة [illegible]

[illegible] اي الرجل الذي له الدين على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] في

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] ما الذي ما انبنا مالك وابو داود عن [illegible] رواية وخير عباد الله احسنهم قضاء [illegible]

[illegible]

ابا سيد [illegible] وادمى وبينه ودق [illegible]

[illegible] واحسن المفيض [illegible]

[illegible] واجدى [illegible]

[illegible] خيار الناس احسنهم قضاء [illegible]

[illegible] وبه [illegible] العرب

يا بدر [illegible] والوصل [illegible] اخرى [illegible] من كذب

[illegible] احسنهم [illegible] العرب

ثم ذكرت [illegible] مفتى دمشق الشام حامد افندي العمادي [illegible]

ابا بدر العلوم [illegible] ومن علم الحديث به [illegible]

ومن [illegible] [illegible] الرواة له [illegible]

ومدح [illegible] خيار الناس احسنهم قضاء

فاجبته بقولي

ايا شمس المعارف [illegible] من الله المهيمن والرضا

[illegible] بكل الاسلام [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] خيار الناس احسنهم قضاء

[illegible]

ايا بدر المعارف والمعالي ومن [illegible]

[illegible] الايام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] خيار الناس احسنهم قضاء

[illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فقالوا [illegible] يعني لم يخمس شيئا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عند المساومة فقام في المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] ابن الملقن ثم قال [illegible]

[illegible] مذهب مالك [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح [illegible]

وعبد الرحمن بن مهدي [illegible] ثم قال [illegible] جواز الزيادة في رد القرض واما الذي [illegible]

مشروطا [illegible] ومذهب الجمهور [illegible] الزيادة [illegible] القرض [illegible]

[illegible]

نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا

فقال رسول الله اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار [illegible]

كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم [illegible] قال ابن المنير [illegible]

[illegible] الوسائط وظاهره ان الهبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشتري منه [illegible]

[illegible] مذهب الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسطلاني [illegible] ابن خالد [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible]

[illegible]

وما تفرع عليها [illegible] واما الثاني بنفسها بدلا من احدى
[illegible] الواو [illegible] مهملة ساكنة فشناة فوقية [illegible]
[illegible] واسم الفاعل [illegible]
بالخطاب ولا [illegible]
[illegible]
الجملة [illegible] الى الطائف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولما قالوا [illegible] وفيه المطابقة لان الوفد المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي يعرف امر القوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى الفاعلين لا الوفد كما وقع في بعض نسخ القسطلاني ووقع في بعض [illegible] وهذا
[illegible] الفاعلين [illegible] بتشديد [illegible] المفتوحة اي [illegible] السبي مجانا [illegible] لرسول الله [illegible] السبي
هوازن [illegible] واستدل به على جواز القرض الى اجل مجهول [illegible] مما افاء الله علينا فرده عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من
امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على
الموكل انتهى ورده في الفتح فقال وليس في الحديث حجة لذلك لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم
في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه انتهى وقال القسطلاني ولا يصح التوكيل في الاقرار بان يقول
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه لفلان بكذا او جعلته مقرا به لكنه اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء
ليس ابراء ومحل الخلاف ما اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا
ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا كما صرح به صاحب التعجيز وكان جملة السبي ستة الاف نفس من
الذراري والنساء واما المال الذي اخذ فكان من الابل اربعة وعشرين الف بعير ومن الغنم [illegible]
شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وحديث الباب اخرجه [illegible] ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه
ابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب [illegible] اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ووقع في بعض
النسخ [illegible] ان يعطي [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ولم يذكر الموكل كم يعطي [illegible]
الناس جواب اذا محذوف لدلالة المقام عليه [illegible] تنبيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والنصب [illegible] من الفناء ولا يجوز عوده على الوسق ولا جوزه الكرماني ومن بتبعه لانه [illegible]
[illegible] نعم يجوز عوده بالرفع على ان [illegible] والنصب على انه توكيد الهاء ولو رفع على
انه فاعل بلغه [illegible] بل قال في الفتح الفتح [illegible] وكذا قال [illegible]
ان [illegible] كلام الكرماني [illegible] رواية حيث قال ولو كانت بعد ذلك ضمير المفرد كان ظاهرا او المعنى عليه لم
يبلغ الحديث كله [illegible] بل [illegible] مالم يبين [illegible]
[illegible] ويريد هذا التوجيه رواية [illegible]
من [illegible] وكذا رواية ابي نعيم في المستخرج [illegible] ولم يلزمه كله الاجمل واحد من جابر فقد بر [illegible]
[illegible] ان الاستثناء في النقار [illegible] ورواية كلها والرفع [illegible]
[illegible] حتى قال في الفتح [illegible] عن جابر [illegible] انه لا واسطة [illegible]
[illegible] قال الكرماني متعلق بعطا انتهى [illegible] بعطا [illegible] فقد [illegible] الكرماني في
[illegible] الروايات [illegible] فعلى الابتدا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] هذا التركيب [illegible] في الفتح فقال [illegible]
من عدم [illegible] المعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطا وغيره عن عطا كلام عن جابر [illegible]
[illegible] عنهم بالمجموع [illegible] من الحديث [illegible] كل رجل [illegible]
[illegible] فهذا قاله والعجب من الكرماني [illegible] الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها
[illegible] في الرواية [illegible] على الجمع [illegible] جابر [illegible] انتهى [illegible]
على الاعتراض [illegible] مع ان [illegible] رواية [illegible] ان يلزم ان يذكر في الزيادة
والنقصان [illegible] البخاري ثم قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى [illegible] جابر [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] الجيم والميم [illegible] المثلثة وتخفيف
[illegible] في الفتح هو [illegible] السير [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في الفتح [illegible] البطن [illegible] الرحل [illegible]
[illegible] وقال ابن التين [illegible] ثم [illegible] انتهى وقال ابن [illegible]
والثنايا [illegible] المثلثة [illegible] وضع تحت [illegible] وقال ابن التين
[illegible] ابن فارس [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] الاحتمار [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] وقال في القاموس [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الشماله [illegible] لا [illegible] ابو عبيد
[illegible] على [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعنى

ايضا

ايضا [illegible] الرحل [illegible] اذا كانت مشكلة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وفي حديث ابن عمر انه [illegible] الكسر [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
به [illegible] على الاستقامة والتمييز [illegible] يا ابن [illegible]
قلت [illegible] انا جابر [illegible] قال ايها النبي [illegible] قال [illegible]
السلام [illegible] بالقضيب [illegible] قال [illegible] القضيب [illegible]
اي بالقضيب [illegible] قال [illegible] مكتوب [illegible] الاصيلي [illegible]
والجيم [illegible] الجمل [illegible] الجمل [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] القوم [illegible]
السلام قال له النبي [illegible] الجمل قلت [illegible] بل [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على [illegible]
وذكره [illegible] اربع الدنانير [illegible] سقطت [illegible] جابر [illegible]
العشرة [illegible] ابن التين [illegible] على [illegible]
[illegible] الشامية [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] عارية [illegible] خصوصية [illegible]
الشرط [illegible] العقد [illegible] في البيع [illegible]
قال القسطلاني [illegible] اختلاف الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع [illegible] التلفيق
وتكلف الجمع [illegible] التحقيق [illegible] البيع [illegible]
الثمن [illegible] على البيع [illegible] المدينة
[illegible] مالك [illegible] ثلاث [illegible] وقال [illegible]
جائز [illegible] ذلك [illegible] خصوصية وقوله
[illegible] جابر [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] بالتصغير [illegible]
[illegible] قال الدماميني
[illegible] الزركشي [illegible] شرح العيني [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] جارية [illegible] بالذهب [illegible]
اي [illegible] جارية [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] فلما [illegible] احل الله [illegible]

وفيه المطابقة للترجمة لأن العطاء [illegible] ان النبي لم يعينه له [illegible]

[illegible]

خولة او ام شريك [illegible] ان تكون [illegible] ابن عباس قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها [illegible]

[illegible] نفسي [illegible]

[illegible] قال العيني [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

... في كتاب المعجم عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان ابن المنذر ابو عمرو البصري المؤذن روى عنه

البخاري وروى ابي ... والنسائي عن رجل عنه انتهى وفي العيني عثمان من مشايخ المصنف ... وقال

المصنف في كتاب اللباس وفي الايمان والنذور وحدثنا عثمان بن الهيثم ... انتهى ...

[illegible]

عن رمضان ... [illegible]

[illegible]

بالقيد ... [illegible] ... قال ابن الملقن

[illegible]

... قال ابن الملقن ... [illegible]

[illegible]

... قال الكرماني ... [illegible]

[illegible]

... قال الشافعي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... بفتح الدال ... قال الشاطبي ...

... في ابتداء الكلام

[illegible]

[illegible] ان ذكرها كان [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] لسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] ما [illegible]
عن [illegible]
الشيطان [illegible] ان الشيطان [illegible]
[illegible] بما [illegible] الله [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابا هريرة [illegible] من الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجزء الثاني [illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الجزء الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] حفظ الزكاة [illegible]
[illegible] ان الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible]

الطعام

الطعام الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن راهويه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]

البرني

وهو [illegible] وقد تقدم [illegible] لم يذكر فيها الواو ولم أرها
[illegible] وقال المصنف [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذلك بقوله لا [illegible]
[illegible] يبيع [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] فيما [illegible] روايه مسلم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الباب [illegible] كان النبي
[illegible] الى [illegible]
[illegible] التمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
[illegible] الوكالة [illegible] بالقيام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن عيينة [illegible]
[illegible] عمرو بن دينار [illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible] دينار [illegible] قال في الفتح [illegible]
ابن دينار [illegible] رواية الاسماعيلي [illegible] عمرو بن دينار
[illegible] قال [illegible]
دينار [illegible]
[illegible] رواية الاسماعيلي [illegible]
[illegible] قال الحافظ [illegible]
[illegible] موقوف

ان البخاري لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
انتهى [illegible] ولم يتعرض للجواب عن باقي الاعتراضات فليتأمل تنبيه قال الكرماني صدقة بالتنوين وعمر فاعل
قال وهذا يصرح بالارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو [illegible]
به عمرو بن دينار اي قال [illegible] دينار في الوقف [illegible] انتهى قال في الفتح [illegible] الكرماني غلط [illegible] بالتنوين
غلط فاحش وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري قال ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة
روى عن عمرو بن دينار [illegible] صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر [illegible]
من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ولهذا ترجم المزي [illegible] عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم
ساق الحديث بهذا السند انتهى [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
على تنوين صدقة [illegible] عمرو بن دينار
على سبيل الارسال لانه لم يدرك عمر كما قاله الشراح والولي [illegible] الوالي [illegible] والمراد به من يتولى امر الوقف
جناح اي اثم ان يأكل اي الولي من المال [illegible] الوقف [illegible]
منه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الملقن [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] رواية الاسماعيلي قال [illegible]
فكيف يكون [illegible]
[illegible]
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن عبد الملك [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] كتاب المحاربين [illegible]
[illegible] ابي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بكتاب الله [illegible] بكتاب الله [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الى مرثد الغنوي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] اقامة الحدود [illegible]
[illegible] الوكالة في الحدود والقصاص [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الحدود والقصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] اقامة الحدود [illegible]
[illegible] باثبات زنا [illegible]
[illegible] في الحدود [illegible] والاحكام والشروط
[illegible] في الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد البر كان رجلا صالحا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنها
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الفتح

[illegible] بكسر المهملة [illegible]
[illegible] فتح الهاء [illegible]
[illegible] بعض الموحدة
[illegible] التخفيف والتشديد [illegible]
[illegible] في بعض الاصول [illegible]
[illegible] بالمد والقصر [illegible]
[illegible] وقال ابن الملقن [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] وقال العيني [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال اني [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] بين السلام [illegible]
[illegible] في التقريب [illegible]
[illegible] الموحدة قال القسطلاني [illegible]
[illegible] الموحدة [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال شيخ الاسلام
[illegible]
[illegible] بفتح العين والمثلثة
ابو كريب [illegible] بضم الهمزة وفتح السين المهملة [illegible] حماد بن اسامة الليثي [illegible]
[illegible] بضم الموحدة وسكون الراء [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الفاء المشددة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتقدم الحديث في باب [illegible] من كتاب الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث عبد الرحمن بن عوف [illegible]
وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث [illegible]
[illegible] رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قسمة [illegible] من الصحابة
[illegible] آثار [illegible]
[illegible]
كذا في [illegible] الاصول المعتمدة [illegible] وعليها شرح العيني كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس
اذا اكل منه [illegible] في الفتح البسملة [illegible] كتاب المزارعة [illegible] باب فضل الزرع والغرس
اذا اكل منه [illegible] البسملة [illegible] باب ما جاء في الحرث [illegible]
[illegible] فضل الزرع [illegible] كتاب المزارعة
[illegible] وتقدم [illegible] البسملة [illegible] كتاب الحرث [illegible] القسطلاني [illegible]

... في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ...

... وقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان ...

... ما من مسلم يغرس غرسا ... والمراد بالصدقة كما في التوضيح ثوابها مضاعفا كما قال تعالى ومثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية انتهى وقال في الفتح عن الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ...
الحديث بالمسلم ... ان كان شئ منه ... يا ابن ... قال
واما ... فذلك ... يحتاج الى ... ذلك ... في
الدنيا ... وقال القاضي ... الاجماع على ان الكفار ... نعيم
العالم ... عذابا ... يحسب جرائمهم انتهى ...
... كانت في الجاهلية ... الرحم
... الكافر ... يوم الدين ... لم يكن ...
... بالبعث ... وقال الله تعالى ... انما ... حتى
... من ... ابي ايوب ... ما من رجل يغرس
غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس ... ظاهر في ... المطلق
... المسلم ... المراة المسلمة ... كذلك ... الباب
... حديث ابي ايوب ... مسلم ... جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع ... صدقة
وما اكلت الطير ... صدقة ... واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية ... عن ... ابن جريج ... عن ابي الزبير
... دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد ... فذكر نحوه ... وفي رواية
... زيد بن حارثة ... ام مبشر ... وقال النووي ... ام
... واخرجه احمد ... ابي الدرداء ... قال ان ... هذا
... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يقول ... منه ادمي ولا
خلق من خلق الله الا كان له به صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث ... ذكرنا ... عمر
... ما ... طيرا ... الا كان له صدقة الى يوم القيامة ... معاذ بن
انس ... من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا ما انتفع
به من خلق الرحمن تبارك وتعالى ... علي بن عبد العزيز ... انس ... رسول الله
... حتى ... الحسن
... المصري ... ولا ...
... ان ... الحرث وتخفيف ... يزيد العطار ... ثم لم
... الا ... عمر ...
... مالك رضي الله عنه ...

... ابن ... المشهور ... الا ... المصرح به بالتحديث ... قتادة عن انس وقد
اخرجه مسلم بن الحجاج عن عبد الله بن محمد ... مسلم بن ابراهيم المذكور ... بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
فذكر الحديث نحو ما مر قريبا وفي الحديث ... كما في الفتح فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويؤخذ منه
اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة ... التنفير ... ذلك
... الترمذي ... وابن حبان ... الباب ... على الاستكثار ... الدنيا
... الباب ... ثوابها ... المسلم ... كان
له صدقة الى يوم القيامة ... ما دام الغرس او الزرع ... ولو انتقل ملكه الى غيره
قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيبه ... بعد الحياة كما كان يثيبه في الحياة ... في ستة ...
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط ... الى يوم القيامة
انتهى وقال العيني قوله في الحديث الى يوم القيامة ... يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فني الزرع والغراس
او يريد ... ذلك الزرع ... الى يوم القيامة ... انتهى ... السلف ...
... وقال ... شيخ كبير ... لا تطعم الا ... فقال
... ان يكون لي اجرها ... بغيري ... وذكر ... البغدادي ... يغرس نخل الزيتون
فقال له ... هذا ... الزيتون ... باطعام ... من ... قبلنا ونغرس فياكل من بعدنا ...
... اربعة الاف درهم ... الملك ...
... اربعة ... الرجل ... العام ... وقد
... ثمرها ...
... الصدقة المذكورة ... وان
... او الزراعة ... ينسب ... ذلك ...
... في الحديث ... الملك ...
... الزرع ... الارض ... ضمن ...
... الزراعة افضل ... المكاسب كلها ...
قال ... النووي ... الزراعة ... افضل المكاسب ...
... صلى الله عليه وسلم ... الكسب ...
... الرجل بيده ... التجارة ... ابن تيمية ... الحنفية ...
المكسب بالجهاد ... افضل المكاسب الزراعة ... اقرب الى التوكل
واسلم من ... التجارة انتهى ... القسطلاني ...
... عموم الانتفاع ...
... الزراعة افضل ... الناس ...
... التجارة افضل ... الصنائع ... الباب ... الادب

الى يوم
والغراس ... القيمة ... النووي ... الغرس ... الزرع

الاكثر من الحذ [illegible] القاموس [illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible]

على الله [illegible] والنسفي [illegible] وعلى جميع

الروايات [illegible]

[illegible] الزراعة والسادسة [illegible]

[illegible] ابا يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الحديث [illegible] السلام [illegible]

[illegible]

اجر مقتنيه شيء او التنويع لا للتزيد ولمسلم في رواية والنسائي عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى
كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح واما زيادة الزرع
اي الواقعة في حديث مسلم وغيره فقيل انكرها ابن عمر لان ابا هريرة يقول او كلب زرع ففي
مسلم ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقيل اراد ابن عمر بذلك تثبت
ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه فاعتنى بها [illegible]
وروى مسلم ايضا من طريق سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير
كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل كما عند مسلم في حديث اوله امر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الغنم والصيد والزرع انتهى تنبيه قال في الفتح نقلا عن ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة
اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ما ذكر الا انه
يدخل في معناه ما [illegible] من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة وقال فيه ايضا عندي قوله نقص من عمله اي اجره
اشارة الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما لا يجوز اتخاذه سواء نقص الاجر ام لم ينقص
قال فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام واختلفوا في سبب نقصان الاجر فقال ابن عبد
البر [illegible] ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ
منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا
الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وناقشه في دليله ثم قال
وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها
شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها
انتهى وقيل لكثرة اكلها النجاسات وقيل الكراهة لرائحتها وفي رواية قيراطان فيها زيادة على رواية
قيراط فيجب لان الحكم عندهم للزائد لان صاحبه حفظ ما لم يحفظ الآخر وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التنفير من
ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار ونقص
الواحد باعتبار قلته وقيل نقص القيراطين لمن اتخذها بالمدينة خاصة والقيراط بما عداها
وقيل يلتحق بها غيرها من سائر المدن والقرى والقيراط باهل البوادي وهو [illegible]
وكثرته كقول من قال القيراطان فيما لابسه الآدمي والقيراط فيما عداه وحكى الروياني اختلافا في
الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار
قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر وقال ابن التين [illegible]
ان يكون النقص من العمل الماضي والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى وقيل هو كالقيراط
المذكور في الصلاة على الجنازة واتباعها والاصح عند الشافعية كما في الفتح اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور قياسا على المنصوص كما اشار اليه ابن عبد البر قال واتفقوا على ان المأذون

ليس بكلب

في الاحاديث

في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا ام لا والصحيح عدم جواز قتله للحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها واستدل
المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها لان في ملابستها مع الاحتراز عنه مشقة والاذن في الشيء اذن في
مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه قال في الفتح وهو استدلال قوي لا يعارضه
الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب وتخصيص العموم سائغ بالدليل [illegible] الحديث
دليل على جواز تربية الجرو الصغير للمنفعة التي يؤول اليها [illegible]
وفيه الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير مما ينقصها [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] ابو الشيخ [illegible] الزيادات [illegible]
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد فزاد او صيد وقد وصل رواية
ابي صالح ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب من طريق [illegible] عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان [illegible]
[illegible] بسكون اللام الاشجعي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب صيد او ماشية
وفي بعض الاصول تقديم كلب ماشية على كلب صيد ووقع في بعض الاصول زيادة الا كلب غنم فاسقط
كلب حرث وقد وصل هذا التعليق ايضا ابو الشيخ المذكور ايضا عن ابي هريرة بلفظ ايما اهل دار ربطوا
كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان [illegible]
[illegible] التنيسي قال [illegible] عن يزيد [illegible] ابن خصيفة [illegible]
المهملة مصغرا [illegible]
الكندي ويعرف بابن اخت النمر صحابي صغير له احاديث قليلة حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة [illegible] السائب ان سفيان
ابن ابي زهير [illegible] قال في الفتح رجال الاسناد كلهم مدنيون الا [illegible]
فقد اقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزاي [illegible]
[illegible]
مفتوحة [illegible] واسمه الحرث بن كعب بن عبد الله
ابن مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عبد الله بن مالك هو

شنوءة

لا محالة وليس تعجب المتعجبين لكونه شكا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يطلعوا انه الحق في زمن

[illegible]

الموحدة للمرأة [illegible] ثم مال على [illegible] يوم [illegible] السبع الذيب [illegible] ثم قال

بل [illegible] من اخبار بني اسرائيل [illegible] التي كانت فيهم وقد قال عليه الصلاة والسلام حدثوا عن

بني اسرائيل ولا حرج [illegible]

[illegible] يوم السبع [illegible]

[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

الشعبي رضي الله عنهما [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] كلام البهايم [illegible] بني اسرائيل [illegible] البخاري [illegible] في باب ذكر بني

اسرائيل [illegible] بني اسرائيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] النون [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الواقدي [illegible] بن النعمان [illegible]
[illegible] عمرو بن [illegible]
[illegible] النضير [illegible]
[illegible] بني النضير [illegible]
[illegible] بني النضير [illegible] الموحدة وفتح الواو وسكون [illegible]
[illegible] البويرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بن الخطاب
[illegible]

[illegible] الزرع [illegible] بعض [illegible] الارض [illegible]
منزلة العبد والمالك منزلة السيد [illegible]
[illegible] ذلك اي [illegible]
[illegible] البعض [illegible] هذا الاثر [illegible]
[illegible] في الروايتين [illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] معنى الكلام [illegible]
[illegible]
دون هذا الطريق في باب قطع الشجر والنخل [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] قطع الشجر [illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible]
اخذ [illegible] حديث رافع بن خديج ان الشارع نهى عن المخابرة [illegible] كرى الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة [illegible] الشافعي
ومالك وابو حنيفة [illegible] مجاهد والنخعي والحسن وابن سيرين واكثر الصحابة [illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible] الارض [illegible]
وسعد وابن مسعود [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الاوزاعي وابو يوسف
ومحمد [illegible] ابن المنذر [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال [illegible]
ثابت [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة [illegible] رافع بن خديج
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها [illegible] بالثلث ولا بالربع [illegible]
[illegible] في المزارعة والشروط
ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام [illegible] المزارعة

منها

[illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]

جوازها ... [illegible] ... اي كالثلث والربع والخمس قال في الفتح راعى المصنف لفظ الشطر لوروده
في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان التعبير بالمزارعة بالجزء
احسن انتهى واعترضه العيني بما لا يجدي في الاعتراض [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين الباقر المدني [illegible] بسكون
[illegible]
[illegible] على الثلث والربع وهذا
مراد [illegible]
على [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] قال في الفتح وقال
فيه [illegible] هذه الآثار هنا ايهام انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند
وكانه غفل عما [illegible] انما اراد
بسياق هذه الآثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم
على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم انتهى وزارع علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا من طريق [illegible] قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله عنهما
ايضا سعيد بن منصور من هذا الطريق [illegible] الزبير وسعد وابن
مسعود [illegible] واسامة بن زيد [illegible] يعطيان ارضهما بالثلث وعمر بن عبد
العزيز وصله ابن ابي شيبة [illegible] عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع
بالثلث والربع [illegible] الخراج ليحيى بن آدم باسناده [illegible] عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله
انظر ما قبلكم من ارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها احد
فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين [illegible] قبلك ارضا انتهى والقاسم اي ابن محمد فيما وصله
عبد الرزاق قال [illegible] ابن سيرين ارسلني الى القاسم بن محمد [illegible]
[illegible] الثلث والربع [illegible] هذا احسن ما يصنع في الارض
وعروة اي ابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة [illegible] وآل ابي بكر الصديق وآل عمر اي ابن الخطاب
وآل علي اي ابن ابي طالب [illegible] ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق
[illegible] ابي جعفر الباقر [illegible] عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وآل علي
وجدتهم يفعلون ذلك [illegible] سعيد بن منصور [illegible] لا يرى باسا ان يجعل الرجل
للرجل [illegible] هذه الآثار وقال عبد الرحمن
[illegible] ابن يزيد النخعي [illegible] عبد الرحمن بن يزيد اي ابن [illegible] النخعي الكوفي
[illegible] الاسود بن يزيد [illegible] في الزرع [illegible] وصل اثر عبد الرحمن
المذكور ابن ابي شيبة [illegible] والاسود [illegible]
عبد الرحمن [illegible] يزارعان بالثلث والربع وانا شريكهما وعلقمة والاسود [illegible]
نقل

هذا الاثر [illegible] المزارعة على النصف [illegible] وسعد [illegible] ابن ابي شيبة

[illegible] في الفتح وعامل عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده
[illegible] الشطر وان جاءوا بالبذر [illegible]
[illegible] وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] اهل نجران واليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] البذر من عنده [illegible] الشطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان المزارعة والمخابرة [illegible] الشافعية [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] والبذر من المالك والمخابرة [illegible] البذر من العامل [illegible] احمد في رواية ومن الشافعية
[illegible] المزارعة [illegible] المخابرة [illegible] الشافعية
[illegible] والواردة في ذلك [illegible] المساقاة [illegible]
وقال الحسن اي البصري [illegible] سعيد بن منصور [illegible] لا باس ان [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق وابن ابي شيبة [illegible] وقال
[illegible] الحسن اي البصري لا باس ان [illegible]
[illegible] والقطن [illegible]
[illegible]
[illegible] وصل
[illegible] عبد الرزاق [illegible] ابن التين [illegible] الحسن في القطن [illegible]
[illegible]
[illegible] القطن [illegible] احمد
ابن حنبل [illegible] ابو حنيفة والشافعي
[illegible] ابراهيم اي النخعي [illegible] ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال
ابراهيم [illegible] على الثلث والربع فقال لا باس [illegible] في الفتح وابن [illegible] ووصله ابن
ابي شيبة من طريق ابن عون [illegible] ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث والربع
[illegible] فقال لا اعلم به باسا [illegible] ابن ابي رباح [illegible] ابن ابي شيبة [illegible]

[illegible] وقال العيني [illegible] والزهري [illegible] قال العيني اما قول الزهري فانه [illegible]
[illegible] واما قول قتادة [illegible] انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث [illegible]
[illegible] فالثوب [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] والمراد بالثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] والاوزاعي وابن عساكر
[illegible] والمراد [illegible] الى الثلث او الربع
[illegible] باجارة [illegible] عدم الجواز
[illegible] قال القسطلاني [illegible] قال
[illegible] الاصل [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى المساقاة [illegible] الى المزارعة او المخابرة
[illegible] المزارعة والمخابرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible] سائر الاشجار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] النخل والكرم [illegible] النخل
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] المخابرة [illegible] المزارعة
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] خيبر [illegible] الارض [illegible] نصف الثمر [illegible]
[illegible] جواز المساقاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المزارعة
[illegible] الاحاديث الواردة بالنهي
[illegible] المزارعة جائزة
وهو

وهو قول [illegible] في جميع الامصار [illegible] والاحاديث الواردة بالنهي محمولة [illegible]
[illegible] قطعة معينة [illegible] واعترض نقل الاجماع على جوازها بان المعروف في مذهب الشافعي
ابطالها [illegible] ابي حنيفة [illegible] على عدم جوازهما
[illegible] والثمرات [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الطعام [illegible] لا يجوز [illegible] النهي عن
بيع الطعام بالطعام [illegible] وقال ابن بطال نقلا عن محمد
ابن الحسن [illegible] المزارعة على اربعة اوجه الاول ان يكون البذر من رب الارض والعمل من المزارع [illegible]
البذر والالات [illegible] رب الارض والثالث ان يكون البذر والالات [illegible] المزارع [illegible]
جائزة والوجه الرابع ان يكون البذر من المزارع [illegible] لا يجوز [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible] ابن التين [illegible] ابن الملقن قال ابن التين [illegible]
[illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] الرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible]
حياة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وذكر
[illegible] رضي الله عنها [illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] النبي [illegible] رضي الله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
ولم يذكر جواب اذا [illegible] قال ابن بطال اختلف العلماء في المزارعة [illegible]
[illegible] والثوري والشافعي [illegible] ابن المنذر [illegible]
[illegible] ابن المنذر [illegible] اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

استعملنا وادفع الى الناس [illegible] ما شئنا [illegible] في الارض

[illegible] بينهم [illegible] المساقاة والمزارعة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] ابن المنير [illegible] بان مذهب مالك [illegible] الاجارة

[illegible] المساقاة [illegible] العقد [illegible] مطلقا

[illegible] سنة [illegible] وقال ابن

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما شئنا

[illegible] اكثر لا يجوز

[illegible]

[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] من التمر او الزرع [illegible]

[illegible]

قال في الفتح كذا [illegible] الفعل ما قبله

[illegible] ابن المديني [illegible] اي ابن عيينة قال عمرو

اي ابن دينار [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] عمرو بن دينار [illegible]

[illegible] المخابرة [illegible]

[illegible] رافع بن خديج [illegible] جابر بن عبد الله [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] المخابرة [illegible] في الفتح

[illegible] الثلث والربع [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] طاوس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] طاوس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الاولوية [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] المزارعة والمخابرة [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] هذا الباب [illegible] المزارعة والمخابرة [illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] المخابرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزركشي [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] الزركشي [illegible]

[illegible] ابن ماجة [illegible]

[illegible]

[illegible] طاوس [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] مسلم [illegible] ابو داود [illegible] الترمذي وابن ماجة [illegible] النسائي

[illegible] اهل الذمة [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل الذمة [illegible]

[illegible] بها وبكله قال [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] عنها [illegible] اي ارضنا [illegible]
[illegible] معقول اول [illegible] الى [illegible] واصلاح مجاري الماء [illegible]
بالمسابير [illegible] شيئا [illegible] على [illegible]
[illegible] او رده [illegible]
[illegible] والمعاملة [illegible] رضي الله عنه [illegible] قول النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] انها [illegible] كرا الارض [illegible]
[illegible] هذه المعاملة كانت مساقاة على
[illegible] المزارعة [illegible] المساقاة [illegible]
هذه صورة المعاملة وليس [illegible] بالاغتنام [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حقيقة المعاملة [illegible]
[illegible] الباقين [illegible]
[illegible] في المزارعة المراد المكروه [illegible] الشيخ [illegible]
كما يعلم من الحديث [illegible] الترجمة [illegible]
شرطا [illegible] بسكون الفا والجيم
[illegible] اي ابن سعيد الانصاري [illegible] بفتح الحا
المهملة [illegible] الى بني زريق [illegible]
[illegible] ابن خديج بفتح الخا المعجمة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بفتح الحا المهملة وسكون القاف [illegible] اهل العراق
[illegible] على الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعاملة [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاسلام [illegible] الزرع
[illegible]

[illegible] المزدرع [illegible] بالسند قال [illegible] الوقت ابراهيم [illegible] المعجمة
[illegible] بفتح العين المعجمة وسكون الجيم [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة وسكون القاف [illegible]
[illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
[illegible]
[illegible] والالف [illegible]
[illegible] النون [illegible]
[illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وفتح الفا وكسر [illegible] المشددة [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] بكسر الراء [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] بفتح اللام [illegible] بتشديد الياء [illegible]
بفتح [illegible] بفتح اليا وتشديد الياء [illegible]
[illegible] يوم [illegible] المفتوحة وكسر [illegible] والوقت
[illegible] التثنية [illegible]
تثنية [illegible] بفتح اللام [illegible] بفتح اللام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجيم [illegible]
[illegible] التثنية [illegible]
[illegible] للطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] باب [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] ان كان [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في بعض الاصول [illegible] الفاسي [illegible]
[illegible] بتخفيف الزاي وتشديد [illegible]
[illegible] الى القصة [illegible] وناسب ذلك
ان القصة [illegible] في بعضها [illegible] بسكون النون مخففة من الثقيلة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الرجل من المراة [illegible] الزنا وكانها كانت مزوجة او [illegible]
[illegible] مقصورة [illegible]
[illegible] مضارع [illegible] بفتح المثناة الفوقية
[illegible] بفتح الموحدة [illegible] المهملة وسكون [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] ابن التين [illegible] تستعمل في الخير
[illegible] الى [illegible]
[illegible] بفتح الواو
[illegible]
[illegible] من المناسبة [illegible]
[illegible] بتشديد التاء [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] التركيب من الاستعارة
[illegible] وهو المعنى الصحيح [illegible] في رواية
[illegible]
[illegible] نفسها [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] الذي اعطيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] تسع او ست [illegible] لمعاتب
[illegible]

كيفما [illegible] مع سكون الراء [illegible] مع كسر الراء
وتخفيف الزاي [illegible] قال القسطلاني [illegible] والرواية هنا بفتح [illegible] الزاي [illegible]
اي الذي [illegible] عليه قال [illegible] ولا [illegible] قطع حقي اي [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] المعجمة [illegible] بسكون اللام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] بتخفيف [illegible] وتشديد [illegible]
[illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible]
على وجه الاصلاح [illegible]
[illegible] الى الله تعالى [illegible] بان التوسل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] على الحديث [illegible] في الاجارة [illegible] الرواية [illegible]
وتقدم في البيوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] اي البخاري [illegible] بسكون التاء [illegible] اسماعيل
ابن عقبة [illegible] في رواية ابي ذر [illegible] اسماعيل بن عقبة وقال القسطلاني [illegible]
وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي [illegible] في الفرع واصله [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] ابن عقبة [illegible] بالسين [illegible] في رواية [illegible] موسى بن عقبة
[illegible] هذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة [illegible]
الكجارة [illegible] الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة [illegible] في نسخة ابي ذر [illegible]
اسماعيل عن عقبة عن نافع [illegible] لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة [illegible]
انتهى [illegible] القسطلاني [illegible] ابن عقبة [illegible] اسماعيل بن عقبة [illegible]
عقبة هو اسماعيل بن عقبة وكذا رواية [illegible] اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة لان رواية اسماعيل بن عقبة [illegible]
[illegible] واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة [illegible] وكذا رواية الفرع واصله [illegible] اسماعيل
اي ابن ابي اويس عن نافع [illegible] ابن ابي اويس [illegible] ابي ذر [illegible]

[illegible]

وقال اسماعيل عن عقبة بن [illegible] ... لم يكن تصحيحها ويكون اسماعيل روى عن
جده عقبة نافع وقال ابن الملقن عقبة [illegible] ابراهيم وهو اكبر من اسحق بن موسى وتحدث
عليه [illegible] هذا الحديث [illegible] ان شاء الله [illegible] باسناد
حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا
في كهف فوقع الجبل على باب الكهف [illegible] الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى
ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة [illegible] والله تعالى اعلم بحقيقته
قال [illegible] اي [illegible] اصحاب النبي
عليه السلام [illegible]
[illegible] اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
زارع ومعامل وذلك في ارض خيبر قال ابن بطال قال اسماعيل بن اسحق كانت خيبر [illegible] فافتتح
بعضها بقتال وبعضها صلحا [illegible] ابن اسحق عن الزهري [illegible]
[illegible] والله اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا [illegible] في النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] المزارعة والمساقاة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] من الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المال الذي تصدق به عمر [illegible]
الى اصله [illegible] كلام الرسول [illegible] كلام الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible] المال المذكور [illegible] الحديث الذي [illegible] ابن عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] سبيل الله [illegible] الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] المدينة
[illegible]
[illegible] المدينة

كان

كان [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] ابن الملقن قال ابن التين [illegible]
[illegible]
[illegible] اسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن مهدي [illegible]
[illegible] زيد بن اسلم [illegible] العدوي [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقدي [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] ما فتحت [illegible]
[illegible] قسمها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم خيبر [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالسيف [illegible] الله تعالى
والذين جاؤوا من بعدهم الآية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة والثوري [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويحتمل [illegible] قال [illegible] المفتوحة عنوة

المسلمين [illegible] وحفظ [illegible] [illegible] ذا احيا الارض الميتة [illegible] ابن ابي طالب
رضي الله عنه [illegible] الارض [illegible] يعني الموات [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] رواية [illegible] بالرفع [illegible] [illegible] باكره [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] مالك في الموطا [illegible]
[illegible] ميتة [illegible] ارضا ميتة بالتخفيف [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] ميتا ولم يقل ميتة [illegible] عن [illegible] العراق
[illegible] [illegible] رواه [illegible] بسنده عن ابن عمر قال كان الناس [illegible] الارض
[illegible] ارضا [illegible] فهي له [illegible] الشافعي [illegible]
وظاهر [illegible] الامام [illegible] وهو مذهب الجمهور [illegible] قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد [illegible] وجب اذن الامام مطلقا لابي حنيفة وعن مالك [illegible]
فيما قرب من العمران [illegible] من رعي [illegible] الجمهور [illegible]
الباب [illegible] [illegible] فان [illegible] من اخذه او صاده [illegible]
[illegible] باذن الامام له او لم يأذن [illegible] ابن الخطاب وابن
[illegible] القسطلاني [illegible] ابن الخطاب وابن عوف
[illegible] بن عوف الانصاري البدري [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] القسطلاني [illegible] الشيخ [illegible] واصله ايضا
[illegible] بن الخطاب [illegible] الحافظ ابن حجر
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] وذلك [illegible] زيادة وهذا
[illegible] الصحيح [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] بن عوف [illegible] عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا مواتا من الارض [illegible] الكرماني [illegible] الطبراني وابن عدي والبيهقي
[illegible] عن ابيه عن جده [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال [illegible] [illegible] وليس لعرق ظالم حق
[illegible] [illegible] عروة بن [illegible] قال حدثني
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ظالم حق قال [illegible] ضعيف [illegible] البخاري [illegible] هذا الحديث
[illegible] الشيخ [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] عروة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض [illegible]
الارض

[illegible]

الا رض [illegible] وصاحب [illegible] في الباب [illegible] وجابر وعائشة [illegible] روايات
[illegible] ابي شيبة في مصنفه قال القسطلاني في
[illegible] بن عوف زيادة [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] وسلم وليس لعرق ظالم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] احياها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ارضا [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم [illegible] المسلمين فان كانت
الارض [illegible] الامام [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الحنفية والحنابلة [illegible]
[illegible] [illegible]
ظالم فيه حق قال الكرماني [illegible] وليس [illegible]
[illegible] رواية الاكثر كما في الفتح فظالم نعت له [illegible] التنوين فظالم [illegible]
[illegible] ظالم [illegible] العرق [illegible]
[illegible] الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض [illegible]
والشافعي [illegible] ابن فارس [illegible] الخطابي [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] للعرق [illegible] التنوين [illegible] لعرق ظالم [illegible]
حقيقة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] [illegible] ظالم [illegible]
[illegible] وقال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] الظالم
ايضا [illegible] في هذا الباب والحكم [illegible] جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة [illegible] الترمذي [illegible] هشام [illegible]
موصولا ورواه [illegible] من احيا ارضا ميتة [illegible] هشام
[illegible] عن جابر [illegible] هشام
عن ابيه [illegible] بن ادريس عن هشام عن ابيه [illegible] عروة [illegible]
قال في الفتح [illegible] البخاري [illegible] الفتح [illegible] بكير
[illegible] الليث عن عبيد الله [illegible]
[illegible] [illegible] بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] قال ابن الزبير قال في الفتح وضعف الاسناد الاول مدلس [illegible] وضعف [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
من [illegible] الشفيع [illegible] رواية ابي ذر كما في الفتح [illegible]
المصابيح [illegible] ذلك [illegible] عن كذا رواه اصحاب البخاري والصواب [illegible]
قال [illegible] انه [illegible] ابن بطال [illegible] يكون اصله [illegible]
او [illegible] الرباعي [illegible] الله [illegible] بان الجوهري قال لا يقال
[illegible] قال [illegible] ابي [illegible]
[illegible] ابن الزبير [illegible] الاسناد المتقدم [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] ابي [illegible] المذكور [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
ما تقدم [illegible] في الفتح [illegible] في الخراج ليحيى بن ادم من طريق
محمد [illegible] من الارض [illegible] به [illegible]
[illegible] تعطيلها [illegible] فقال [illegible]
بالتعطيل [illegible] الطحاوي [illegible] المذكور [illegible] رجل من اهل
البصرة [illegible] ابو عبد الله [illegible] من البصرة [illegible] من المسلمين [illegible]
فان [illegible] عمر الى ابي موسى [illegible] كانت [illegible]
البيضاوي [illegible] الحديث [illegible] العمارة [illegible] باختلاف القاصد
انتهى [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الزايد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العمارة [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] البخاري [illegible] سالم
[illegible] ابن الخطاب [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اراه الله في المنام [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] المعرس [illegible] الميم [illegible] العين المهملة [illegible] المشددة [illegible]
[illegible] ذي الحليفة
ابن [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] ابا [illegible]

واستريس

[illegible] الزا المفتوحة اي [illegible] الميم [illegible] المشددة [illegible]
[illegible] الليل [illegible] وكان عليه السلام [illegible] الحليفة [illegible]
[illegible] المعرس [illegible] بالرفع [illegible] المعرس متعلق [illegible]
[illegible] الوادي [illegible] المعرس [illegible] الطريق [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] المهلب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
البخاري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] المهلب [illegible] التعريس [illegible]
بالعلاة [illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] هذا الحديث [illegible]
من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة [illegible] الناس [illegible]
يجوز الانتفاع به [illegible] المهلب
[illegible] ابن بطال [illegible] حدثنا اسحق بن ابراهيم [illegible]
قال [illegible] الاوزاعي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الكلام عليها [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بسكون [illegible] المهملة [illegible] العين المهملة [illegible]
قال [illegible] في بعض الاصول قال [illegible] العين [illegible]
[illegible] الخزرج [illegible] وسلم
[illegible] الحديث [illegible] وفي بعض الاصول زيادة [illegible] قال [illegible]
[illegible] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال [illegible]
[illegible] بسكون الجيم [illegible]
قال في القاموس [illegible] واهله [illegible] من الحرة [illegible] قال [illegible]
[illegible] من جزيرة العرب انتهى وقال العيني [illegible]
[illegible] من الوطن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحجاز
وقال ابن الملقن [illegible] الشام [illegible] والحجاز [illegible] من المدينة الى [illegible]
المدينة الى [illegible] الكوفة [illegible] وما بين العراق [illegible] الطائف
[illegible] تهامة [illegible] نجد وتهامة [illegible] بين [illegible] تهامة
[illegible] مكة والمدينة واليمامة و[illegible] لم يذكر [illegible]
ان [illegible] جزيرة العرب [illegible] جزيرة العرب [illegible] تهامة و نجد وحجاز
[illegible] واليمامة [illegible]
وفي القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف و[illegible] بين نجد وتهامة او بين [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] مما [illegible] على [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] في المغازي من رواية [illegible]
ابن [illegible] وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود ولرسوله وللمسلمين وجمع [illegible] بين الروايتين بان رواية [illegible]
[illegible] على الحال التي [illegible] ما كان قبل ذلك لان خيبر فتح
بعضها [illegible] لله ولرسوله وللمسلمين والذي [illegible] كان لليهود
ثم صار للمسلمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] اوله [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] والكاف
[illegible]
[illegible] والقلم
[illegible] اللام [illegible]

ساقاة [illegible] واللام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللام [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مساقاة [illegible]
[illegible] خيبر [illegible]
[illegible] بالحديث [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] القلم [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] المساقاة [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] المساقاة [illegible] قال ابن بطال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشام [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لا تفعلوا [illegible]

[illegible] الحاقل [illegible] راجع الى [illegible]

[illegible] مقول [illegible] رافع [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

لا ينطق عن الهوى [illegible] عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج [illegible] قال

[illegible] حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال

[illegible] عن ابي النجاشي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن رافع قال حدثني [illegible] الاوزاعي [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] بالثلث والربع [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] تصغير الربيع [illegible]

[illegible] الموحدة [illegible] على الربيع [illegible]

[illegible] الربيع [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] جابر [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] على الربيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصل [illegible]

[illegible] جابر [illegible]

[illegible] رافع بن خديج [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لسياق الكلام قال

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] حديث [illegible] في البيوع [illegible] في المزارعة

[illegible] جابر بن عبد الله الانصاري

رضي الله عنه [illegible] عن ابي النجاشي [illegible] حديث [illegible]

[illegible] جابر بن عبد الله [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض والواو [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] من كانت له ارض فليزرعها [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] في الفتح [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] الحافظ [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] عن الحسن بن علي الحلواني [illegible]

[illegible] في الفتح [illegible]

[illegible] اسناده [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] النهي [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible] عقبة [illegible]

[illegible] رافع بن خديج [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] زيد بن ثابت [illegible]

[illegible] رافع بن خديج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

عليه وسلم [illegible] المزارع لم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible] الزبير [illegible] عبد الملك بعد قتل ابن الزبير [illegible]

[illegible]

[illegible] رافع [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا في داود بشر بن رافع [illegible] الى الربيع [illegible] يسلمون الثلاثة

[illegible] مكسور اي [illegible] وقد بعض الاهمية [illegible]

[illegible] الجهالة والقرينة قوله [illegible] حنظلة بن قيس

[illegible] اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا [illegible] بين النسائي ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد ابن المسيب [illegible] ابو عبد الله اي البخاري

[illegible]

[illegible] بفتح المعجمة اوله وسكون الشين المعجمة وفي رواية [illegible]
ابن ماجه [illegible] اوله وسكون [illegible] فلا ابيعه [illegible]
وهذا [illegible] ابن ادم والظاهر [illegible] ما ذكر [illegible] فلعله [illegible] ان يكون خيرا
[illegible] الخطاب او امر [illegible]
[illegible] اي حيث [illegible]
[illegible] البادية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان رجلا [illegible] ربه في الزرع [illegible]
[illegible] السلام [illegible] عن الرغبة [illegible] الحديث من [illegible]
[illegible] الجنة من امور الدنيا [illegible] وصف الناس [illegible] عاداتهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] اصحاب [illegible] الخير والشر [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حب الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا [illegible]
اهل الجنة [illegible] الدنيا [illegible] يا ابن ادم [illegible] القناعة والاقتصار
على البلغة [illegible]
[illegible] في جوازه [illegible]
شيخ [illegible] بفتح العين المعجمة وسكون الراء [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] ولابي ذر [illegible]
ابي عبد الرحمن [illegible]
[illegible] دينار المدني [illegible] بفتح السين المهملة
[illegible] الانصاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] السلق بكسر [illegible] المهملة وسكون اللام [illegible]
[illegible] وفيه المطابقة للترجمة [illegible] السلق [illegible]
وسكون [illegible]
[illegible] جمع [illegible] السلق
[illegible]
[illegible] شيخ البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] السلق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السلق المذكور [illegible]
فتطعمه

[illegible] اي الذي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بفتح [illegible] من القيلولة [illegible]
[illegible] على الحديث [illegible] كتاب الجمعة [illegible]
ابراهيم بن سعد [illegible] ابي ابراهيم [illegible] الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] ان الناس [illegible] ابا هريرة [illegible] وسقط
لفظ الحديث [illegible] في كتاب العلم ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة [illegible]
[illegible] على الابتداء [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الناس
[illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
للمهاجرين والانصار [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المهاجرين [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] المطابقة للترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible] من الانصار [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]

... الى الفرع الى الصدري ... الى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

... ابو هريرة ... في كتاب الله ما حدثت ... [illegible]

... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

... وحديث ... عن عوف ... في احيا الموات وحديث ابي هريرة

... في الزرع وغير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... قال العيني ... كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب

ووقع لابي ذر النسخة ... في الشرب ... وجعلنا من الماء كل شيء حي ...

... قوله فلا تشكرون ... باب في الشرب ...

كتاب ... [illegible]

... بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب ...

... كتاب المساقاة باب في الشرب ...

[illegible]

[illegible]

... قال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقرئ ... [illegible]

... البيضاوي ... والله خلق كل دابة من ماء ... [illegible]

... وجعلنا من الماء كل شيء حي ... [illegible]

... قال في الفتح ... [illegible]

... كل شيء خلق من الماء اخرجه الطبري عنه وروى احمد عن ابي هريرة قلت ... [illegible]

[illegible] ان يدلي [illegible] دلوا فلو [illegible] ان المسلمين ليشربوا منها فلا يجد [illegible] بغيرها
[illegible] المسلمين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويكون له [illegible] ومنها كتب اليهم
دله الجنة [illegible] اشتراها عثمان [illegible] بئر معروف بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان بخمسة [illegible]
الف درهم [illegible] وزعم [illegible] انه كان [illegible] ان يشتريها عثمان [illegible] بدرهم انتهى [illegible]
في الحديث من الفقه انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك [illegible] يشرب منها
فلا باس ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب منها [illegible] او وقف عقارا فله
يجوز له ان ينتفع بشي منه الا ان يشترط [illegible] فله الانتفاع به والفرق
بينه وبين وقف البئر ان سائر الغلات [illegible] الواقف [illegible] وذلك
الى اهل الحاجة وانفرد به واما الماء فلا تنقطع ابدا لانها نابعة [illegible] اهل الحاجة ما اخذه
منها الواقف انتهى ملخصا واستدل بالحديث على جواز وقف الانسان على نفسه [illegible] اصحاب الامام
وقفها على المسلمين فيدخل [illegible] لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا [illegible] الاخذ من الوقف
[illegible] فيه دليل الوقف على النفس [illegible] المتنازع فيه [illegible] وبالسند [illegible]
[illegible] العين [illegible] الجهة وتشديد
[illegible] بن دينار [illegible] بسكون الهاء [illegible] الساعدي رضي الله عنه والاسناد كله [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الناس [illegible] الفضول [illegible]
[illegible] اي [illegible] بالقدح [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ابن عباس قال [illegible] فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا عن يمينه وخالد [illegible] فقال لي الشربة لك [illegible]
ما كنت [illegible] سؤرك احدا [illegible] هذه القصة [illegible] قصة سهل بن سعد [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه [illegible]
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه انتهى [illegible] هذه القصة [illegible] قصة انس [illegible]
[illegible] قصة انس كانت في داره [illegible] في الفتح [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]
وحديث الترمذي [illegible] ابن عباس [illegible] قال في الفتح
[illegible] خالد بن الوليد [illegible] حديث الترمذي [illegible] الفتح [illegible] ان يفسر
خالد بن الوليد [illegible] الاشياخ المذكورين في حديث سهل والغلام [illegible]
سهل ايضا [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
القدح [illegible] الاشياخ [illegible]
[illegible] الشراح [illegible]

[illegible] قال الزركشي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] الحديث للترجمة [illegible] مشروعية قسمة الماء [illegible] يملك [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابو الوليد [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابي حمزة [illegible] رضي الله عنه
[illegible] القسمة [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] فاحلبت [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الداجن بالدال المهملة والجيم كما قال ابن الاثير في النهاية في الحديث [illegible]
[illegible] الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا والمداجنة
حسن المخالطة وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها [illegible]
[illegible] حديث عمران بن حصين كانت العضباء داجنا لا تمنع من حوض ولا نبت هي ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث الافك [illegible] الداجن فتاكل [illegible] الداجن هي الشاة التي الفت البيوت
واقامت بها قال الكرماني [illegible] الشاة [illegible] داجن مع ان القياس داجنة [illegible]
للشاة [illegible] تانيث الشاة وتذكيرها [illegible]
[illegible] التانيث [illegible]
ولا يرد عدم المطابقة في التانيث [illegible] عبارة الزركشي قال ابن السكيت يقال شاة داجن وراجن
اي اذا الفت البيوت واستانست قال ومن العرب من يقولها بالهاء [illegible] الشاة الداجن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للشاة [illegible] التذكير والتانيث [illegible]
الروايتان [illegible] رسول الله [illegible]
فيه اللبن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم منه [illegible]
بعد ان شرب [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] الاعرابي بعيدا عن رسول الله انتهى [illegible] خالد بن الوليد
حكاه ابن التين وتعقب بان مثل خالد لا يقال له اعرابي قال في الفتح وكان الحامل له على ذلك حديث ابن
عباس الذي اخرجه الترمذي [illegible] خالد بن الوليد [illegible] ثم قال
[illegible] حديث ابن عباس [illegible] ان يكون مع خالد بن الوليد اعرابي [illegible]
الاعرابي [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاعرابي [illegible] ابا بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] الاسماعيلي
[illegible]

وتثبت [illegible] باب [illegible] انس بن مالك [illegible]

محفوظا بان يكون كلم عمر وعبد الرحمن قال ذلك تنويها وتذكيرا على تقديم ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
الثاني وقال هذا احسن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
تقديم الايمن [illegible]
قال ويجوز الرفع على الابتداء [illegible]
في حديث انس [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو بعضها ما يشغله منا وقيل المراد ما إذا احتيج إليه بالحوض فليس له منع من ينتفع بها [illegible] ما دام [illegible]
في [illegible] مطابقته [illegible] للترجمة كما يقدم ولا [illegible] الباب [illegible]
الماء [illegible] وأخرجه المتن في ترك [illegible] مسلم في البيوع والنسائي في إحياء الموات وابن داود [illegible]
وابن ماجة وبالسند [illegible] عن [illegible] ابن
خالد [illegible] عن أبي سلمة [illegible] ابن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] قال لا [illegible]
[illegible] لا يجب بذل الماء [illegible] وهو مذهب الجمهور وقال المالكية يجب عليه
إذا [illegible] صاحب الماء [illegible] صاحب [illegible] حاجته لزرع [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] الماشية [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] فلا المرجح [illegible] لا يجب بذل
[illegible] على الصحيح [illegible] لزرع [illegible] والأئمة
[illegible] الجنب [illegible] المضطر [illegible] لأمر صلى
الله عليه وسلم [illegible] فضل الماء باب [illegible] بالتنوين من [illegible] بئرا أي باب بيان حكم من
حفرها [illegible] للتمليك [illegible] بئر [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] أي ابن [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المهدي [illegible]
[illegible] عن أبي إسحق السبيعي [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] أي ذكوان الزيات
[illegible]
[illegible] إذا [illegible] الرجل [illegible] مات [illegible]
[illegible] وقال شيخ الإسلام [illegible]
المعدن جبار [illegible]
[illegible] عاقلة [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] والترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible] العجماء
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرجعنا له

كذا

[illegible] لأن أهل الدابة منسوب إليه [illegible] أو [illegible] طريق [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
على [illegible] المنهاج [illegible] واستوجه ابن حجر [illegible] الحنفية [illegible] الأم [illegible]
[illegible] في الجموع [illegible] حيث لم يتعمد [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الواجد لذلك [illegible] التعدين قال القسطلاني [illegible]
[illegible] التعدين [illegible]
المعدن [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] باب [illegible] الركاز [illegible] كتاب الزكاة
باب ــــــ الخصومة في البئر و القضاء [illegible] الحكم [illegible] المتنازعين
[illegible] عبدان [illegible] عبد الله [illegible] المروزي
عن أبي حمزة [illegible] السكري المروزي [illegible]
ابن مهران عن شقيق [illegible] أبي [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] أي ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يمين [illegible]
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] بالمسلم
[illegible]
[illegible] الأشعث [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] شاهداك [illegible] يمينه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من اقتطع مال امرئ
مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ذلك لان ... والله اعلم والحديث اخرجه المصنف في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والشروط وابو
داود في الايمان والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قال في الفتح [illegible] وفيه ما فيه [illegible] قال في المصباح
[illegible] قال ابن دريد [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الزبير [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح [illegible]
[illegible] الداودي [illegible] المزي [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible] الزبير [illegible] قال ابو موسى المديني
[illegible] هذا الانصاري [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] ابن بشكوال [illegible] ابو الحسن [illegible] ثابت بن قيس بن شماس [illegible]
ولم يات لذلك بشاهد [illegible] قال الشيخ [illegible] بدريا [illegible] الواحدي [illegible] حاطب الانصاري
[illegible] قال في الفتح [illegible] بدريا [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] الثعلبي والمهدوي
[illegible] حاطب [illegible] المهاجرين [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] قال [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] القرطبي [illegible] الانصار [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] حاطب بن ابي بلتعة [illegible] حاطب [illegible]
[illegible] البخاري انه كان بدريا [illegible] المهدوي [illegible] الثعلبي
[illegible] ثعلبة [illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] الزبير بن العوام وحاطب ابن ابي بلتعة
[illegible] الانصاري [illegible] الزبير
[illegible] هذا الحديث [illegible] عبد الله بن
الزبير [illegible] ابن شهاب [illegible] الاسماعيلي والنسائي وابن الجارود [illegible]
[illegible] ابن شهاب [illegible] عبد الله بن الزبير عن الزبير بن

العوام

العوام قال في الفتح وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير
انتهى وقد يقال الاصل عدم الحمل لان رواية الليث عند المصنف هنا ليس فيها ذكر الزبير لا يلزم منه عدم ذكره
عند غيره وقد [illegible] قال في الفتح واخرجه في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير
بغير ذكر عبد الله واخرجه المصنف ايضا في الباب الذي يليه [illegible] عن عروة مرسلا واخرجه الاسماعيلي من
وجه اخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي
عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولها عروة عن الزبير قال وكذلك قال احمد بن صالح عن حرملة
عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ انتهى كلام الدارقطني قال في الفتح
وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير
من النبي صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة وقد وافقه مسلم على تخريج طريق الليث التي ليس فيها
ذكر الزبير انتهى ملخصا وجملة خاصم اي الرجل [illegible] بن العوام خبر ان وفي رواية شعيب خاصم الزبير
رجلا وكلاهما صحيح فان الخاصم منهما [illegible] تكون من الجانبين قال في الفتح عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
[illegible] الحرة شراج بكسر الشين المعجمة [illegible]
[illegible] شرج [illegible]
ابن دريد [illegible] القرطبي [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] الماء [illegible] شرج [illegible]
[illegible] ابو عبيدة [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الاودية [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] في الوسيط [illegible]
من المدينة [illegible]
[illegible] وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما [illegible] الزبير [illegible]
المشددة وبسكون اللام [illegible] الماء [illegible] الزبير قبل
ارض الانصاري فيحبسه لكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره [illegible]
الزبير من ارسال الماء الى ارض جاره [illegible] الزبير وجاره [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير [illegible]
الزرع [illegible] اسق الزبير [illegible] في الفتح عن ابن التين [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] في الجمع [illegible]
[illegible] يا زبير [illegible] ثم ارسل الماء [illegible]

ووقع في كلام [illegible] قال في الفتح وكأنه [illegible] اشارة على الزبير برأي فيه
سعة له وللانصاري [illegible] بالمعروف بحكم الحاكم [illegible] الى ان امره بالامر [illegible] ثم
[illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] القديم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] عبد الرحمن بن اسحق [illegible]
[illegible] في الفرع [illegible]
وحكاه في الفتح عن القرطبي فقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى قال القسطلاني وفي روايته [illegible]
[illegible] في بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة [illegible]
بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي [illegible] لاجل ان كان ابن عمتك وقال
الزركشي [illegible] قال الكرماني [illegible]
ان كان [illegible] قال في الفتح [illegible] الرواية [illegible]
عبد الرحمن بن اسحق [illegible] والظاهر [illegible]
بالذهب [illegible] في شرحه وان ذكره [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكرماني
ذكره [illegible] في رواية عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما تقدم من [illegible] الكلام [illegible] الى النفاق
[illegible]
ولم تكن الانصار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] السلف [illegible] النفاق عليهم
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] النووي [illegible] كان كافرا [illegible] احكام المرتدين
من القتل [illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم احبس الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الزركشي [illegible] وقيل هو اصل

الجدار

كالجدار وقيل الجدار الحايل بين المشارب [illegible] للحوض [illegible] الماء [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] ويروى بالفتح جمع جدار وكان [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الجدر [illegible] حتى يبلغ الكعب [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] شرب الاعلى الى الكعبين ثم اورد فيه هذا الحديث
[illegible] هذا التفسير [illegible] وقال في الفتح ويروى الجدر بضم الدال جمع جدار وقال
ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال [illegible] بالسكون [illegible] وقال
[illegible] الرواية الا بالسكون [illegible] ويروى [illegible] وهو
[illegible] الشربات [illegible] ومن [illegible]
[illegible] يبلغ تمام الشرب [illegible]
[illegible] عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك [illegible] امر الزبير بالمعروف [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الماء حتى يبلغ
[illegible] الكرماني [illegible] عن السقي
[illegible] ثم ارسل الماء الى جارك [illegible] قال في الفتح [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] ثم ارسل الماء الى جارك [illegible] ثم احبس الماء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفتح
[illegible] الماء الذي [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] ثم ارسله الى جارك [illegible]
[illegible] وقال بعض الفضلاء [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر [illegible] ثم احبس الماء [illegible]
حتى يبلغ الجدر [illegible]
قال في الفتح قال الخطابي [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الزبير [illegible] هذه الآية نزلت في ذلك [illegible]
[illegible] الآية [illegible] القسم [illegible]
[illegible] لا اقسم بهذا البلد [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible] لا اقسم بهذا البلد [illegible] القسم [illegible]

لكلام الامام لا سيما اذا [illegible] بانه لا يجوز [illegible] الا اذا كان الجواب منفيا [illegible] على انها من رواية
من طريق القسم [illegible] في الكتاب [illegible] القاضية [illegible]
الى هنا اختلف [illegible] واختلط [illegible] لها الائمة بعضها في بعض [illegible] في رواية شعيب
ثم لا يعد وانما [illegible] الى قوله [illegible] اي ضيقا لا تضيق صدورهم مما حكمت [illegible]
[illegible] الى [illegible] واكان ويدعو الى الحديث [illegible]
وانقياد [illegible] الا بعد الاقرار [illegible]
[illegible] ابن الزبير [illegible] في الفتح [illegible] ابن [illegible] كان بدريا [illegible]
تعالى لا يؤمنون لا يستقلون الا [illegible] قوله ويطيعوا الله ويطيعوا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الماضي يرجع الى العبد [illegible] تنبيه [illegible] رواية [illegible]
بنزول الاية في قصة لا تقع في رواية ابن جريج [illegible] الزبير [illegible] هذه الاية انزلت
[illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] ونزلت [illegible] الاية [illegible] رواية [illegible] الزبير كان لا يحكم
[illegible] قال في الفتح [illegible] والشعبي بان الاية انما نزلت [illegible] الاية التي قبلها [illegible] قوله
تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك الاية [illegible]
تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة [illegible]
اليهودي المنافق الى النبي عليه السلام [illegible] ودعا المنافق اليهودي الى [illegible]
[illegible] هذه الايات الى قوله ويسلموا تسليما وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس
ان حاكم اليهود [illegible] قبل ان يسلم [illegible] اليهودي [illegible] مجاهد ان
كعب بن الاشرف وروى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت [illegible] رجل من
المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق [illegible]
كعب بن الاشرف [illegible] فنزلت [illegible]
وان كان [illegible] التعدد [illegible]
وذكر [illegible] ابي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله [illegible]
[illegible] الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله انطلقا [illegible] الرجل يا ابن الخطاب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ردنا الى عمر فردنا اليك [illegible]
[illegible] على [illegible] الذي قال ردنا الى عمر [illegible]
[illegible] الى رسول الله فقال يا رسول الله قتل [illegible] والله صاحبي [illegible] فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون الاية [illegible]
[illegible] ابن كثير وهو اثر غريب [illegible] ابن لهيعة ضعيف وذكر العيني حديثا
[illegible] الرجلين [illegible] الى ابي بكر ثم الى عمر [illegible] ما تقدم وقال محمد بن العباس
[illegible] قال في الفتح هكذا وقع
في رواية [illegible] عن الحموي [illegible] محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو
[illegible]

[illegible] الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتأخر بعده في سنة ست وستين ومائتين وابو عبد الله هو البخاري وهو
[illegible] تفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فاما اراد مطلقا [illegible] النسائي وغيره من
طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير [illegible]
وان اراد [illegible] انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير [illegible] رواية ابن وهب [illegible]
عن عبد الله عن ابيه كما تقدم [illegible] وتقل [illegible] ان ابن وهب رواه عن الليث [illegible]
[illegible] رواية قتيبة عن الليث [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] الاصول التي رايناها [illegible] الشين [illegible] فان الله [illegible] الحموي
والمستملي السفلى [illegible] في الفتح [illegible] في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى انتهى ورايت في بعض الاصول
ضبط [illegible] الاسفل كالافضل [illegible] الافعل [illegible] العيني [illegible]
[illegible] الى المستملي [illegible] الاعلى [illegible]
اي الماء الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] الشرب اليه [illegible]
الاعلى والاسفل قال في الفتح انها اولى [illegible] العيني [illegible] السفلى [illegible] الارض
السفلى [illegible] الاعلى العليا [illegible] صاحب الارض العليا [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل
باعتبار ما ذكره [illegible] باعتبار [illegible] العليا [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعلى ثم الاسفل [illegible] الاعلى
[illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible] يرجع الى الجدار [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الاعلى الى الاسفل [illegible] ابن حبيب
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] اهل المدينة [illegible]
كان [illegible] الاعلى [illegible] يبلغ الجدر [illegible]
[illegible] الى الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسكندرية [illegible]
[illegible] ابن المبارك [illegible]
[illegible] ابن الزبير [illegible] ابن العوام [illegible]
[illegible] الزبير [illegible]
[illegible]

الصاحب وثلثها [illegible] الارض بالتذكير المذكور [illegible] لا يتغير التذكير والتانيث باعتبار [illegible]

يبلغ الجدر وهو الماء الذي يدخل الحائط [illegible]

[illegible]

... إنما يكون ... [illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

... للتعليل والتعليل ... [illegible]

... التعليل ... [illegible]

... ابن مالك ... [illegible]

[illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

[illegible]

ايضا المذكوران يتعلق به [illegible] الحديث [illegible]

الكلب الى اخره قال الداودي [illegible] في كل كبد حرى اجر [illegible] في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا

الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم [illegible]

للمامور بقتلها [illegible] كالخنزير [illegible] وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم [illegible]

[illegible] الى قول الداودي [illegible] قول ابي عبد الملك [illegible]

من وجوه الاول لا دليل على قوله كان في بني اسرائيل [illegible]

على فعل ذلك الثاني [illegible] واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب [illegible] كان في اول الاسلام [illegible]

الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع الثالث دعوى الخصوص [illegible] لا دليل عليه [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

بالحيوان المحترم [illegible] لا دليل عليه واصل الحديث [illegible] الحيوانات

واظهار الشفقة [illegible] الحيوانات [illegible]

[illegible]

الحديث [illegible] هذه الناحية من بعض النسخ وبالسند قال حدثنا [illegible] ابي [illegible] هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصلاة
[illegible]
[illegible]
شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال في التنقيح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] بالتثليث [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن المنير [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ باب [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible]
[illegible]

اي في قوله ماء الحوض ابن المنير قال [illegible] ان يقال لله كالذي [illegible] توجيه ماطلا
والما موضع بالذكر كان مثل [illegible] رقابا اهل الشرب والاستقاء [illegible]
في الوصف [illegible] الشيء المرجة هو الملقب ببيدار وقال [illegible] بعض العيون المرجة
[illegible] الاولة وهو [illegible] من المصري قاله [illegible] اي ابن الجماز [illegible]
[illegible] بكسر الزاي وتخفيف المثناة الفوقية القرشي المكي بفتح الدال قال العيني كالكرماني
[illegible] عليك [illegible] الاتفاق وان كان كل منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] المسند [illegible] ذلك جهة [illegible] وقال [illegible] القوافل المثقلة
قال [illegible] والسوق والطرد والدفع [illegible] وذادة اشرى
[illegible] اي اعطاها بالشكل التام [illegible] المسند من الوتر المعنى به
[illegible] في صحيح [illegible] الله تعالى الشرب [illegible] اي الناقة التي
[illegible] اي ابل صاحب الحوض او مطلقا [illegible] الشرب منه قال ابن الملقن
[illegible] رواية ابن ادة رجال ابي [illegible] قال صاحب المطالع [illegible] اكثر الرواة عن مالك ورواه
[illegible] وابن نافع [illegible] ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى الا انه
[illegible] فلا تفعلوا [illegible] قال عليه الصلاة والسلام لا تلقين احدكم
[illegible] تفعلوا ما يوجب ذلك [illegible] الذود المذكور [illegible]
ان يرشد كل [illegible] الحوض [illegible] ذكر الحوض في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى تنبيه
اختلف في الرجال [illegible] عن حوضه عليه السلام فقال ابن التين هم المنافقون وقال ابن الجوزي
هم [illegible] في الدين ما ليس منه كالظلمة [illegible] والمعلنين بالكبائر [illegible]
[illegible] الذين [illegible] الذين [illegible]
قال ابن بطال [illegible] لا يجوز ان يخفى حالهم [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا
نقتبس من نوركم الآية فيصح ان المؤمنين [illegible] ومنهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب
بينهم بسور [illegible] المنافقين [illegible] المؤمنين [illegible] وان كان المنافقون [illegible]
[illegible] ابن الجوزي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المرتدين [illegible] المنافقين [illegible] ابن الملقن
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الحوض الى [illegible]
[illegible] الحوض [illegible]
[illegible] قال [illegible]

اي

اي بهام [illegible] المهين اي ابن [illegible] بالحركات [illegible]
على [illegible] بذلك نكرها [illegible] ومثلثة بينها اي ابن المطلب بن ابي وداعة [illegible]
[illegible] او ما ابنه قال الكرماني [illegible] مرتبة عليه [illegible] او فعلها من كلام
[illegible] المذكورين [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] اي ام ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام [illegible] باها او لم
[illegible] رضي الله عنها [illegible] عليه السلام
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المفتوحة [illegible]
من الرواية [illegible] عينا [illegible] الميم [illegible] المهملة اي جاريا [illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام اي ظاهرا جاريا على وجه الارض [illegible]
[illegible] من الله تعالى [illegible] النفس [illegible]
[illegible] عينا تجري والمعين الظاهر [illegible] ولم [illegible] الله بعدها
[illegible] المعين بالظاهر [illegible] الجاري [illegible]
عن المصباح [illegible] وهو ابن قحطان بن عابر
ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام اي اقبلوا [illegible] مقبلين [illegible]
جرهم [illegible] اسماعيل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] قلت [illegible] تستعمل في العرف [illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible] تستعمل في العرف [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] العيني كان ابراهيم عليه السلام [illegible] بالشام [illegible]
ومعه سارة [illegible] عليها الصلاة [illegible] بن عبيد بن [illegible]
[illegible] بن سام بن نوح عليه السلام [illegible] سارة [illegible] وبينه
ابراهيم عليه السلام [illegible] اهل السير [illegible] سارة [illegible]
[illegible] ملك مصر [illegible]
[illegible] سارة [illegible] ابراهيم [illegible] ولدت اسماعيل
[illegible] اسماعيل [illegible] بمكة [illegible] ذلك [illegible]

بينهما راسا كستم

هذا

[illegible]

[illegible] ام نحن
المنزلون [illegible]
[illegible] قال علي اي ابن المديني [illegible] اي ابن عيينة [illegible]
[illegible] اي ابن دينار [illegible] بالسماع [illegible]
[illegible]
[illegible] سعيد بن عبد الرحمن [illegible] وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزير
[illegible] اخرجه مسلم [illegible] وكذا صفوان بن صالح كما اخرجه ابن حبان [illegible]
[illegible] مبلغ القطع والتواتر [illegible]
[illegible]

ومحمد بن يونس

[illegible]

وتحمل الخوارج فاما ان لا يضر الا من المسلمين ولا يشترط فيه اذن الامام كالدعوها واخرجه الطحاوي ...
فلا يكون منه فاشترط كونه لابن المجاهدين والدواب التي تحمل عليها في سبيل الله ومواشي الزكاة والمنقطع
من الركوب مما يتضرر المسلمين [illegible] فيه الظهار و[illegible] فاذن الامام في احيا الموات
ونصب الامر فيها فان الحراج صح الاحيا التي وانا باب الحمى ما لحمى الحمى به ولم يرد يدل على ان حكم الارض
الى الامام [illegible] في دعوى الخصية الحمى من الاحاديث المنوعة لان كلامنهما لا يكون الا فيما لا مالك
له فيستويان في هذا المعنى اي تقديره [illegible] باب المسند السابق مرسلا هنا ولابي ذر وقال
ابو عبد الله اي البخاري بلغنا اي قال ابن شهاب بلغنا قال القسطلاني في اخذ ا من الفتح فتوهم رواية ابي ذر
ان قلنا من كلام البخاري وليس كذلك بل القصر المرتوع يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود [illegible]
[illegible] بفتح النون [illegible] فيكون الحشية عليها حين اهله وهو موضع
على عشرين فرسخا من المدينة وقدر ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطاه وقيل على عشرين
ميلا ومساحته ميل في بريد وهو ذا الاميال موضع يستنقع فيه الما اي يجتمع وينضب الما فيه اذا نضب
الماء يثبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر رضي الله عنه حماه ... ابو عبيد البكري ذكره العيني
وقال ابن الاثير النقيع الخضمات موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة حماه عمر رضي الله عنه
وفي المصابيح النقيع البير الكثيرة الماء نقع الما فيه فتنقعه نقعا من باب نفع قال مكثه فيها نقع والنقع
وهذا الموضع نقيب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نقيع هو في صدر وادي العقيق وجاءه من الانضرة
وقال في المصابيح والنقيع موضع في بلاد مزينة على عشرين فرسخا من المدينة وحديث عمر حمى النقيع
لخيل المسلمين وقال في المصابيح ايضا ان عمر حمى النقيع بالنون واما بالبا فتصحيف وهو بقيع الخضمات
وكذلك قال الفاكهي ايضا تصحيف ... قال البكري والحديث عام حمى النقيع بالنون لخيول المسلمين
[illegible] بالموحدة فالبقيع بالباء موضع بقرب المقبرة والغرقد [illegible] من الشام والخضمات
[illegible] المساجد ... ابن الخطاب رضي الله عنه معطوف على ان النبي [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] بفتح السين المهملة والراء ... وضبط في النسخ المقروة
على المحدود في يكسر الراء بينه وبين مكة سنة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر وذكر عياض
ان الذي عند البخاري وان الصواب الشين المعجمة وفي نسخة للفرع واصل الفرع بفتح الشين المعجمة والراء
وكذا هو في نسخة معتمدة وهو الذي في نص ابن وهب وروايه بعضهم رواية البخاري بالمهملة واصلح الى
[illegible] وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قال عياض وهو موضع بقرب التنعيم وقال الكرماني
الشرف بالمعجمة والفاء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحا قال وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع
قريب من مكة والاول اظهر واشهر انتهى [illegible] بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع معروف
بين الحرمين قريب من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وفيها مات ابو ذر الغفاري رضي الله
عنه وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير وهذا بقية تنبيه على الترجمة [illegible]
[illegible] بفتح الفا وسكون العين فيهما ان يشترط ... الشين
المعجمة

المتن من اضافة المصدر لفاعله ... بيان حكم ما كان في الفتح اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكاينة
في الطرق لا تختص بالشرب منها احد دون احد وزاد العيني وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استيذان
احد لان الله خلقها للناس وللبهايم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ شيا منها في وعايه صار ملكه فيتصرف
فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها قال ابو حنيفة وما لك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وقال
محمد هو مما يكال ويوزن فعلى هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز
عنده بيعه متفاضلا ولا النسيئة لوجود علة الربا وهي الكيل او الوزن ... قال الشافعي لا ان الماء في
الطعام انتهى ... في ابن بطال وزاد واجمعوا على انه لا يجوز لاحد بيع الماء في النهر وانه لا يتعين
لاحد بعينه حتى ما دام فيه [illegible] اي التميمي قال اخبرنا
مالك الامام [illegible] اي المدني العدوي مولاهم [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب [illegible]
بكسر السين المهملة اي ساتر لفقره ولحاله [illegible] بكسر الواو وسكون الزاي اي اثم ووجه
الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما للركوب او للتجارة وكل منها اما ان يقترن به فعل طاعة وهو
الاول او معصية وهو الاخير او يتجرد عنهما وهو الثاني ثم فصل ذلك فقال [illegible] اي في الخيل
[illegible] الله اي اعدها للجهاد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [illegible] ولابي ذر لها [illegible] بفتح الميم وسكون الراء الموضع
ارض واسعة ذات كلا كثير ... والجمع مروج [illegible] الشك فيه من الراوي [illegible]
[illegible] لعبت طيلها قال الزركشي طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الياء من تحت الحبل الطويل يشد
احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه قال وعند الاصيلي طولها
بالواو المفتوحة وكذا لمسلم وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو ولا تكتب بالكسر واثبتها غيره
ثابتا كالوجهين انتهى والذي يتعدى الواو وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع ... سنشدد اللام
وجعله بعضهم ضرورة وانشد عليه قول الراجز تعرضت لي بمكان خلي تعرض المهرة في الطول
[illegible] متعلق باصابت او بما في ذلك [illegible] الثانية اي الخيل باعتبار ما اصابت في
اكثر الاجر ... اي لصاحبها وهو الرجل ... المربوط عليه حبل
الخيل على ان اللام للتعليل [illegible] بالرفع والكسر [illegible] اي الشاة [illegible]
[illegible] بتشديد النون المفتوحة اي عدت وركضت بمرج [illegible] ورفعت يديها وطرحتا
معا [illegible] بفتح الشين المعجمة والراء الموضعين اي شوطا او شوطين [illegible]
[illegible] يشرف عليها ... قال الزركشي الشرف العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقتين
ولا راكب عليها وجملة [illegible] اثارها جمع اثر [illegible]
اي ما اثرته في الارض بحوافرها [illegible] جمع روث [illegible] كانت ارواثها وابوالها
[illegible] اي الخيل المذكورة [illegible] بتشديد الراء اي بابه واصله [illegible]

[illegible] قاله الزركشي قال انما قال ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم يرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا القسم الثالث [illegible]
الناس [illegible] قال الزركشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح والجمع [illegible]
[illegible] للجمهور القائلين بالعموم [illegible] الزركشي وقال في المصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجهني [illegible]
[illegible]
[illegible]

فانه ادوم [illegible] زيد بن خالد
[illegible] عن ذلك وكذلك بلال لكن في معجم البغوي [illegible] بسند جيد عن سويد الجهني قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وهو اولى ما يفسر به المبهم الذي في الصحيح
انتهى فقال [illegible] اللقطة بضم اللام وفتح
القاف ويجوز لغة اسكان القاف [illegible] وهي لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته من صغار السباع فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر
الراء [illegible] عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء والصاد المهملة [illegible]
العفاص ككتاب [illegible] جلدا او خرقة [illegible] القارورة [illegible] ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء والغرض معرفة ذلك ليعرف به صدق واصفها وكذبه
ولئلا تختلط بماله ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة اي ان كانت شيئا كثيرا [illegible]
[illegible]
[illegible] وجواب الشرط محذوف [illegible]
العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه [illegible]
بالشين المعجمة منصوب [illegible]
عليه الصلاة والسلام هي لك [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] استفهام انكاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما قاله شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في المصباح [illegible]
[illegible]

مثل من دمعك فطلب كثير الطلب [illegible] ومناسبة ذكر حديث الترجمة في كتاب الشرب كما قال
في الفتح اشتراك الماء لطلب والمرعى [illegible] انتفاع الناس بالماء [illegible] بعض ما مر [illegible]
[illegible] المساحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة [illegible]
[illegible] الا بالاستئذان [illegible] بالاحتطاب والاحتشاش فله ان يملك بالاصالة [illegible]
[illegible] بضم الجيم وفتح العين [illegible] واللام المشددة [illegible] تخفيف [illegible] ابو الهيثم [illegible]
[illegible] المعين ابن خالد البصري [illegible] بكسر الدال بالشين المعجمة [illegible] عروة
ابن الزبير [illegible] ابو الهرمة [illegible] بفتح العين المهملة وتشديد الواو [illegible]
[illegible] بفتح اللام والهمزة واللام [illegible] للتسم [illegible]
بضم الخا المعجمة [illegible] بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة [illegible] جمع حبل بفتح اوله
[illegible] بكسر الفاء [illegible] الكثير [illegible] بالازاد [illegible] ابو طالب في شرح بيت المفرد والجمع
فقال [illegible] المسالة [illegible] بضم الحا
المهملة وسكون الزاي [illegible] بالاضافة [illegible] الحطب
[illegible] بالنصب [illegible] بالحطب [illegible]
[illegible] المتشبك [illegible]
وقوله [illegible] الناس [illegible] الشافعي

لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال
[illegible] [illegible] العار في ذل السوال

[illegible] التعليق [illegible] في قوله لان ياخذ الحديث وتقدم الحديث في باب الاستعفاف
في المسالة [illegible] وبالسند قال [illegible] حدثنا
[illegible] بالقاف [illegible] ابن خالد الايلي [illegible] سعد بن
عبيد [illegible] ويقال له مولى ابن ازهر [illegible] المقومة والتقريب قال ابو عبيد [illegible]
الى ابن ازهر [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] عبد
الرحمن بن ازهر [illegible]
[illegible] بفتح اللام [illegible]
[illegible]
وهذا الحديث [illegible] الزكاة وبالسند قال [illegible] الجمع [illegible] ابراهيم بن موسى
[illegible] المعروف بالصغير [illegible] ابن عبد الملك
[illegible] عبد العزيز [illegible] بالازاد [illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible] بالشين المعجمة [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] المسنة الهرمة [illegible]

التي وهبها له [illegible] الله تعالى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الميم
والنون اي غنيمة [illegible] وكانت في السنة الثانية من الهجرة [illegible] بالتنوين [illegible] على الظرفية
وفي بعض الاصول [illegible] بتنوين [illegible] قال اي علي رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اي [illegible] عبد الله [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] اي [illegible] رجل من [illegible] الا باني [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وكسر الميم كذا في الاصول [illegible] بفتح الهمزة [illegible] وتشديد الميم [illegible]
[illegible] بكسر الهمزة والخا المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت معروف طيب الرائحة [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الاحتطاب والاحتشاش [illegible]
[illegible] طابع [illegible]
[illegible] مكسورة [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] اسم الرجل من بني [illegible] بفتح القاف وسكون [illegible]
[illegible] وهم رهط من اليهود [illegible]
[illegible] فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها [illegible]
[illegible] البيت اي بيت الرجل الذي من الانصار [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] رضي الله عنه
والقينة بفتح القاف وسكون المثناة [illegible] الامة [illegible] المغنية قال الزركشي [illegible]
في المصباح [illegible] العبد والقينة الامة [illegible] ابن السكيت [illegible]
[illegible] المغنية [illegible] اي القينة [illegible] حرف [illegible] يا [illegible] منادى [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] بضم الشين المعجمة [illegible]
[illegible] دليل على اطلاق الجمع على اثنين [illegible] قال الزركشي [illegible] وتخفيف
الواو [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] بفتح الشين [illegible] بفتح النون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الشين المعجمة [illegible]
[illegible] بالضاد المعجمة [illegible]
[illegible] والسنام والكبد [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الجيم وتشديد الموحدة [illegible] جمع سنام بفتح المهملة [illegible]
[illegible] بفتح القاف [illegible] بالخا المعجمة [illegible]

[illegible] وما بعده [illegible] من ذوائب الحديث [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] السنام [illegible]
[illegible] اي باستيعابها وهذه الجملة [illegible]
[illegible] الى ابي طالب رضي الله عنه [illegible] المسالة بينهما
[illegible] الثالثة والعين المهملة [illegible] الاقتباس [illegible]
[illegible] على وقوله [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على حمزة اي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] اي طرفه [illegible]
[illegible] الى عبد المطلب [illegible] ابا طالب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] صلى الله عليه [illegible] المطلب
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] ذلك اي هذا الكلام
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه السلام
السلام [illegible]
وحمزة استشهد يوم [illegible] نقل الزركشي [illegible]
ابي داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاقطاع يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] اقطعه ارضا [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الشافعية
[illegible] الامام من مال الله [illegible]
[illegible] قال السبكي [illegible]
[illegible] اقطاعا قال ولم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] وقال
الزركشي [illegible] اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اسماء بنت [illegible] صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من بني النضير
وقال الترمذي [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] ارضا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible]
ابن [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مالك [illegible]

[illegible] بفتح [illegible] وتحسب انه مثل بان مخرج [illegible] كلام التعليق [illegible] او في الحال [illegible]

[illegible] المواساة [illegible] يتناول حديث [illegible]

[illegible] الاقطاع [illegible] الى المهاجرين

[illegible] القطائع وفيه المطابقة للترجمة وقوله [illegible] الملل [illegible]

[illegible] كلام [illegible] المنقول [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المثلثة [illegible]

[illegible] المهاجرين [illegible]

على الاستيثار [illegible] الدنيا دون المهاجرين وقد [illegible] الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو

كان بهم خصاصة [illegible] الفضل [illegible] ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستيثار عليهم

قال [illegible] هذا التعليق عن الليث [illegible] موصولا من طريقه قال الاسماعيلي [illegible] عن الليث [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن صالح كاتب الليث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان اراد ان [illegible] المراد بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الحلب بفتح الحاء المهملة وسكون اللام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزرب

[illegible] الشافعي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الزرب [illegible] والحلب بفتح الميم موضع الحلب [illegible] بكسرها [illegible]

والحلب بفتح الميم [illegible] واللام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] اصحاب السنن [illegible]

[illegible] ابو هريرة [illegible]

[illegible] العين المهملة [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال [illegible] المعروف عند العرب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو نعيم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاف [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع الرطب بالتمر [illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] وتابعه [illegible]
وفي بعض الاصول [illegible] الدراهم بالجمع [illegible]
[illegible] المستثنى اي فيجوز بيع التمر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] القاف [illegible] العين المهملة [illegible]
[illegible] ولا يجري [illegible]
[illegible] للحسين [illegible]
[illegible] قال ابن حبان [illegible]
اسمه وهب [illegible] ابي محيص ولا يجري [illegible]
[illegible]
وبالجزم [illegible] بيع [illegible] يتعلق [illegible] للترخيص [illegible]
[illegible] للترخيص [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث المطلقة [illegible] والله [illegible]
[illegible] ولا يجري [illegible] والوقت [illegible]
[illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] ابن معين [illegible]
[illegible] الحاء المهملة والمثلثة [illegible]
[illegible] الحاء المهملة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
[illegible] سهل بن ابي حثمة بشير بن يسار
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ولا يجري [illegible]
[illegible] فتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
وتلمينه

والدين حديثا [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] مسلم على تخريجها [illegible] عثمان [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] النبي [illegible] القطائع [illegible] الآثار [illegible]
الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] كتاب [illegible] الاستقراض [illegible]
باب [illegible] الاستقراض [illegible] الاصول [illegible] الاستقراض [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
باب [illegible] كتاب [illegible] الترجمة [illegible] المذكورة [illegible] الاحاديث
[illegible] الاستقراض [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] الاستقراض [illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
وقال في القاموس [illegible] الشرع [illegible] التصرف في المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلوس [illegible] دراهم [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
وفي القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible]
عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاستقراض [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible]

[illegible] ماجه [illegible] مرفوعا [illegible] مالبس عنده [illegible] وهو [illegible] اخرجه ابو داود [illegible]

[illegible] عنه [illegible] شريك عن سماك واختلف في وصله وارساله [illegible] وقد اجمع اهل

[illegible] البيع [illegible] جابر [illegible] [illegible]

[illegible] السلام اشترى الجمل من جابر [illegible] ولم يقضه الا بالمدينة وكان

[illegible] اعترض ابن المنير [illegible] البخاري فقال [illegible]

[illegible] ليس له قدرة على الوفاء [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] والذي في الحديث [illegible] عليه السلام على [illegible]

وقال ابن الملقن فان قلت مع انه عليه السلام قال لا اشترى ما ليس عندي ثمنه اخرجه الحاكم [illegible]

[illegible] انما كانت تلك [illegible] مالك [illegible] عندك [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان له من الله عونا [illegible]

[illegible] ميمونة بنت الحارث [illegible] بن جعفر [illegible] امامة مرفوعا [illegible]

[illegible] ولبس في نفسه [illegible]

[illegible] ما يقتضي التشديد فيه [illegible] ابن عمر [illegible] الدين [illegible]

[illegible] واخرج [illegible] بن جحش [illegible] صحيح الاسناد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سبحان الله ما انزل الله من التشديد [illegible] عن ذلك التشديد قال الدين [illegible]

[illegible] سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه واخرج [illegible]

[illegible] النفس [illegible] ما عيب [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] على شرط الشيخين [illegible]

[illegible] به [illegible] رواية [illegible] الفتح [illegible] في رواية

[illegible] الزهري وقال [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] ابن عبد الحميد [illegible] هو عامر بن شراحيل [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] مع رسول الله

صلى [illegible] قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوقت فقال [illegible]

[illegible] برسول الله [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المعجمة [illegible]

[illegible] في البيوع [illegible] في باب [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible]

حدثنا

[illegible] بالمعجمة [illegible] في الكسلم بالمهملة [illegible]

[illegible] السلام [illegible] ابن ابي [illegible] الاعمش كذا في [illegible] المناسب [illegible] ابراهيم النخعي

[illegible] في بعض الاصول [illegible] ابن يزيد [illegible]

[illegible] وتقدم الاختلاف [illegible] الطعام [illegible] ثلاثين او اربعين [illegible]

[illegible] قال ابن العربي [illegible]

[illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه [illegible] في الدين [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] حالية [illegible]

[illegible] الرهون [illegible]

[illegible] وتقدم الحديث مع الكلام عليه باسبط في باب [illegible] الى اجل من كتاب

البيوع فراجعه باب [illegible] اي بيان حكم من اخذ اموال الناس [illegible]

[illegible] حال من اموال [illegible]

[illegible] عنه والثاني [illegible] الله [illegible] موصولة او نكرة موصوفة [illegible] في الفتح [illegible]

[illegible] لدلالة الحديث عليه قال ابن المنير [illegible] الترجمة [illegible]

[illegible] بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه [illegible] اعلم من نفسه [illegible] لا يريد الوفاء

الا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة انتهى وتعقبه في الفتح [illegible] لانه اذا نوى الوفاء

[illegible] الله [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الاويسي قال [illegible] القرشي [illegible] المثلثة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] بن زيد [illegible]

ابن وهب [illegible] بفتح العين المعجمة [illegible]

سالم المدني [illegible] ابن ماجه [illegible] الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الكرماني [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] ابن ماجه وابن حبان والحاكم

[illegible] الله [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] الموت [illegible]

[illegible] في الدنيا [illegible] على الغالب والظاهر [illegible]

[illegible] لصاحب الدين بل يتكفل الله لصاحب الدين [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] اي اموال الناس [illegible]

[illegible] اي في الاخرة [illegible] وظاهر الحديث [illegible]

في الدنيا وذلك ان نفسه او في معاشه بان يذهب المال من يده فلا يستمتع به لسوء نيته ويمحق الله له ما يعامل عليه في الاخرة وينتقص منه في جامع الطبراني الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فيجعل عليه انتهى وذكر في الباب جملة احاديث تدل على التسهيل في امر الدين واحاديث تقتضي التشديد فيه وذكر طريق الجمع بينها وحمل على حالين كما يشير الى ذلك لاحاديث وحديث الباب اخرجه ابن ماجة في الاحكام وفي الحديث كما قال ابن بطال الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة والجزا قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وتعقب في الفتح فقال وفي اخذ هذا من هذا الحديث بعد كثير وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي انتهى وفي الحديث ايضا كما قال ابن المنير ان من اشترى شيا بدين وتصدق به واظهر انه قادر على الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر بحلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع انتهى قاله [illegible] اي وجوب ادائها وكان ذكر الدين بالاداء [illegible] ذكر في المسالة في الفتح والحجة عزو الحج لابي ذر وغيره [illegible] وفي بعض النسخ وقال الله تعالى وقال القسطلاني ولابي ذر وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها جمع امانة كالودايع [illegible] وهذه الاية عامة في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها [illegible] على انها نعم شيا على ان ما في كلمة منصوبة على التمييز [illegible] صفتها او المقدر نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم [illegible] جميع سائر المسموعات [illegible] بصيرا بكل المبصرات فلا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السموات من غير احتياج الى الة سمع وبصر [illegible] الاية كما اسنده الرواة الا ابا ذر فانه اقتصر الى قوله الى اهلها واختلف في سبب نزول هذه الاية الكريمة فالاكثر على انها نزلت في شان عثمان بن طلحة الحجبي سادن الكعبة حين اخذ منه علي رضي الله عنه المفتاح يوم الفتح وقيل نزلت في الحكام بين الناس فقد روى ابن ابي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه قال ابن المنير وجه ادخال الدين في الامانة ثبوت الامر بادائه فالمراد بالامانة في الاية ما هو اعم من الامانة فالمراد بالامانة في الاية ما هو اعم من [illegible] وقد يتعلق بالذمة فيتعلق بها اولى ذكره في الفتح وقال [illegible] احمد

احمد بن يونس قال اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط [illegible] عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الكوفي الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما ابصر اي راى احدا [illegible] واحد اي جبل المعروف قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما احب انه اي احدا تحول لي ذهبا اللام المعلقة كذا لابي ذر رضي الله عنه وقيل بحولها بالتحتية مبنيا للمفعول وفي الاولى ضمير مستتر لاحد [illegible] يعود الى احد ونصب ذهبا خبرها واما في الرواية الثانية فمن التحتية [illegible] في المغني الاول الضمير المستتر فيها الراجع الى احد النائب مناب الفاعل وذهبا الثاني كذا اعربه ابن مالك قال حيث نحو الصابرين عناء قال الرعوا كما صحح حتى على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وماش اذا ما اسد اي جعل فيه رجلا ذلك الفرقة والروم [illegible] قال الزركشي وروي يحول بضم المثناة من تحت وفتح المثناة من فوق [illegible] بالرفع الكاف [illegible] من الذهب دينارا صفة ذهبا فوق ثلاث [illegible] الا دينارا [illegible] استثنا وكاي ذر دينار بالرفع بدلا من دينار [illegible] صفة دينار وهو بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة من الارصاد اي اعده وفي نسخة بالرفع [illegible] الهمزة وضم الصاد من رصده رقبته ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الاكثرين [illegible] اي قالوا التفضيل بينها باعتبار [illegible] اي الا من صرف المال وانفقه فيما البر والصدقة وذكر اسم الاشارة في الحديث [illegible] ولابي ذر بقول في التي مع ها التنبيه فيها وقال [illegible] اي المال والسقا [illegible] ولم يذكر وعن خلفه لان الصدقة والبذل لكونه غالبا في احد هذه الجهات [illegible] من الحديث [illegible] وقليل ما هم مبتدا [illegible] قليل للمبالغة في [illegible] تلبيسا [illegible] في الحديث [illegible] قال الزركشي في التنقيح العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقال العيني قالها لبست القول بمعنى الكلام بل هنا بمعنى [illegible] وعن ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق وروي انهم اوموا برؤوسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك انتهى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مكانك [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي صوت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي عرضه وقال اي ابو ذر [illegible] الراوي [illegible] والذي بعث بالصدق

١٤٩١٢

او مبتدا وخبره محذوف اي ما هو او قوله الصوت الذي يسمعه ابو ذر هو جبريل او النبي عليهما السلام [illegible]
ولعل الاربع [illegible] للتوليد [illegible] استفهام استخبار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] جبريل [illegible]
[illegible] التعيم [illegible] عذاب للتطاول [illegible] جبريل
[illegible] عن المستملي [illegible] للقسطلاني [illegible] الفتح [illegible] وان [illegible]
[illegible] عن الموصلي وقوله كذا وكذا عبارة عن قوله وان زنى وان سرق كما جاء في الروايات [illegible]
[illegible] اي دخل الجنة وان فعل كذا وكذا والمطابقة للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين [illegible]
فيه [illegible] الدين واخرجه [illegible] في الاستيذان والرقاق [illegible] في الزكاة والترمذي
في الايمان والنسائي في اليوم والليلة [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] ساكنة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالمراد [illegible] من ابل الصدقة [illegible] قال ابن الملك
ان [illegible] الشافعي انما [illegible] على جواز تعجيل الزكاة قال ولم يظهر لي وجهه الا ان يكون المراد
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] اقترض [illegible]
من ابل الصدقة [illegible] ابل الصدقة [illegible] صاحبه [illegible]
لاحتمال ان المستقرض منه كان [illegible] من اهل الصدقة فاعطاه [illegible]
[illegible] ولم يجد [illegible]
[illegible] اشترى من ابل الصدقة [illegible]
[illegible] قال والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع [illegible] مطابقة الحديث
للترجمة [illegible] قال في الفتح هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد [illegible] وصح في هذا الباب [illegible]
ابن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابن الحجاج [illegible] ابن عمير [illegible]
الكوفي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قلت [illegible] هكذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي اقترض
[illegible] ابي سعيد القطان [illegible]
[illegible] ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على القبيح [illegible]
[illegible] وليس من باب القرض
[illegible] في القرض [illegible] زيادة في القدر او الصفة اما
[illegible] في الزيادة [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] منفعة المقرض او شرط
[illegible] وصح القرض [illegible]
ليس القرض [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين والفرق بين هذا الباب
وبين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ابي عيينة [illegible]
[illegible] ابن عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى النبي دين هو على الجمل الذي اشتراه منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع وكانا او حيث الجملة حالية [illegible] اي فادا في ذلك [illegible] اي غير الطاعن دينه لمن زوجه الحال الصادر الحديث مع الكلام عليه مرارا اولها في باب الصلاة اذا قدم من سفر من كتاب الصلاة [illegible] الى المديون [illegible] اي اقل من حق صاحب الدين برضاه [illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام الاولى اي اوابرا صاحب الدين من جميعه [illegible] جائز [illegible] قال ابن بطال هكذا وقع او حلله بالالف في جميع الاصول قال والصواب وحلله باسقاطها لانه لا يجوز ان يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى وفيه ان ما في الفرع الذي [illegible] في رواية ابي ذر عن الزهري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات او [illegible] واوله يجوز جعلها بمعنى الواو على ان [illegible] وجواب ان المراد اذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين من جميع حقه [illegible] وبالسند قال [illegible] ابو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي قال [illegible] اي ابن المبارك قال اخبرنا [illegible] اي ابن يزيد الايلي عن الزهري قال [illegible] بن كعب هو عبد الرحمن كما جزم به ابو مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف وتبعهما الحميدي وقال المزي هو عبد الله ورواه الاسماعيلي عنه وقد ذكر دليل كل في الفتح [illegible] رضي الله عنهما [illegible] اباه اي عبد الله بن حرام بمهملتين [illegible] حال من نائب فاعل الجملة وعليه [illegible] ويجوز فيها حالا متداخلة [illegible] صاحب الباب يوم كان خرج [illegible] وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود [illegible] النبي [illegible] [illegible] في الطلب [illegible] ان يقبلوا [illegible] النبي فطلب اليهم ان يقبلوا تمر حائطه [illegible] ولا يحلله [illegible] [illegible] رسول الله [illegible] بالموحدة او بتقدير [illegible] اول وفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى المشددة [illegible] اي عبد الله والده [illegible] الدين [illegible] البستان [illegible] [illegible] [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الغداة [illegible] رسول الله [illegible] في الصباح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمثلثة اي النخل [illegible] لفظ الدعاء [illegible] بمهملتين من الجداد [illegible] صح [illegible] بالمثلثة وكثير من الاصول بالمثناة [illegible] في البيوع [illegible]
ابواب

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث مشي الامام في حوائج رعيته واستشفاعه في الديون والالتماس [illegible] والامام [illegible] بالقاف [illegible] الجعل [illegible] الحديث الرابع من الخمسة عشر وهو ثاني احد الحديثين [illegible] بالجيم والزاي والثامن الجيم [illegible] سقط الخامس بعد الاصول اي اعطاه [illegible] ولا [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] وافق [illegible] [illegible] الدين [illegible] [illegible] بالقاف [illegible] [illegible] [illegible] بعد ان [illegible] المعارضة [illegible] [illegible] [illegible] في الحديث [illegible] السلام [illegible] الحائط [illegible] بالجمع [illegible] ابن عبد الله [illegible] تكلم فيه احمد من اجل [illegible] ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي والعجلي والدارقطني واحتج به البخاري وانفق من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال [illegible] اي ابن عروة بن الزبير [illegible] القرشي مولاهم المدني [illegible] عبد الله [illegible] قال في الفتح [illegible] [illegible] [illegible] ابو الغر [illegible] في فضائل [illegible] جابر عن اسماعيل بن عطية [illegible] عبد الله [illegible] جابر بن عبد الله وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر [illegible] [illegible] صاحب الدين [illegible] [illegible] الى صاحب الدين [illegible] بالواو [illegible] [illegible] بالمثلثة او المثناة الفوقية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النخل [illegible] [illegible] [illegible] الجيم وتشديد الدال المهملة اي انقطع [illegible] فقطعه جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] مفتوحة في الفرع [illegible] الاصول [illegible] [illegible] [illegible] لم [illegible] بعشرين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انما شرع الله والدين واطلق حيث قيل اراد بيان ترتبهما عليها يعني التعميم وكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث عزم وحديث جزا وعطف عليه وكذب واطلق مرتبان على الجزا وما عطف عليه [illegible]

[illegible] البيان هكذا على من ترك دينا اي عليه من مات وعليه دين لم يقض [illegible]

[illegible] ان عدا ان الدين لاجل الدية والاستعاذة [illegible]

الذي فيه من ترك دينا فعليّ [illegible] الى نفسه وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين [illegible]

[illegible]

ولقد حكم صلاته على الميت بتفصيله [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي ما فعل من صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن الخطاب [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] النفل او الفريضة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وفي بعض النسخ كما قال العيني وغيره باب الاستعاذة من الدين [illegible]

[illegible] من غلبة الدين [illegible]

حاشية [illegible] باب الاستعاذة من الدين [illegible]

[illegible]

مال الدائن في المرضيين من اسمهم انى تناصل ويطل معنى لا متاع عليه السلام كان اذا امر بشراء من مصر كان امر
اولى بان يبيع من النفس وان كان مواما ثغرم ومنعه انما امر بعض اكتبا دبقوله انا كان عليه السلام اولى
[illegible] من انفسهم لان النفس تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة واورد ابن حطية بقوله صلى الله عليه وسلم
انا احد بحجزكم عن النار وهم تقحمون فيها و[illegible] على ذلك انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم
وان شق عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ولذا قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
نفسه وولده [illegible] واستنبط بعضهم من الاية انه له عليه السلام اخذ الطعام والشراب من مالكها
وان احتاج اليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من نفسه وولده كانوا فدائه
وجب الدفع عنه ولو بطلت المرتفاع على روحه مع ان فيه [illegible] تقدمت ملك [illegible] اذا ما حضرت من ارثه ما
وقوله [illegible] المومنين [illegible] وذكر المال لانه الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه
[illegible] بكونها [illegible] العصبة لغة بنو ام الرجل وقرابته واصطلاحا من ياخذ
جميع مال الميت لو انفرد والباقي بعد ذوي الفروض قال الكرماني وعبر بالموالي ليشمل انواع العصبة
الثلاثة العصبة بنفسه كالاولاد الذكور والاب والجد والاخوة لغير ام والعصبة بغيره وهو كل انثى
فرض معها ذكر تعصب والعصبة مع غيره وهن الاخوات لغير ام مع البنات او بنات الابن ومن ترك
[illegible] عليه فليأتني [illegible] بفتح الضاد في الاصل مصدر ضاع ثم سمي به العيال قال في الفتح بفتح المعجمة
[illegible] قال الخطابي [illegible] اذا [illegible] ويجوز الكسر وغيره كسر الضاد
على انه جمع ضائع وانكره الخطابي [illegible] او المتاع فانا مولاه اي وليه ولي ما ذكر من الامرين
او المعنى فليأتني [illegible] الميت وليه [illegible] عليهم [illegible] وروى ابن حبان
انا ولي [illegible] ادا لم يكن له وارث [illegible] ولي من لا
[illegible] عليه السلام [illegible] الباب اخرجه [illegible] في التفسير ايضا باب [illegible] بالتنوين
[illegible] تقدم في الحوالة مطل مع الكلام عليه
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] بعد اليمين [illegible] بتشديد المهملة
المكسورة [illegible] بيان [illegible]
[illegible] عليه في [illegible] مطل بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وباللام
[illegible] قال في المصباح مطلت الحديدة مطلا من باب قتل مددتها
[illegible] مطلا اذا سوفته بوعد الوفاء [illegible] فيما طلة مطالا من
باب قاتل [illegible] مطل الغني
[illegible] من اضافة المصدر الى فاعله وهو مبتدا [illegible] اي لصاحب الدين [illegible]
[illegible] علته [illegible] اذا استحقت المطالبة زالت المطالبة
[illegible] فيمتنع من [illegible]
[illegible] على [illegible] يطلق الي العتق

من

من اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه تجب وفاء الدين اذا حل الاجل ولا مانع ولو كان مستحق الدين غنيا
[illegible] التاخير حتى واذا كان المطل في الغني ظلما فهو في غيره اولى [illegible]
[illegible] شهادة الغني اذا مطله [illegible] ظالما [illegible]
[illegible] الميم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] المقول عن [illegible] الجيم اي الغني
كما في الحديث الاخر من [illegible] الواو وبمعنى القدرة والسعة [illegible] بفتح اللام وتشديد التحتية
مصدر لوى من باب رمى واصله لوي بسكون الواو قلبت ياء وادغمت في الياء بمعني مطل القادر على
قضاء دينه وجملة [illegible] الواجد وعقل بضم التحتية اوله وكسر الحاء المهملة من
الاحلال اي يجوز مطل الغني لصاحب الدين او الحاكم اذا رفع الامر اليه الاستطالة عليه في
وعقوبته قال في الفتح وذكر الحديث المعلق [illegible] وقد وصله احمد واسحق
في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه [illegible]
واسناده حسن قال وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد [illegible] اي الثوري [illegible]
عرضه بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالضاد المعجمة موضع المدح والذم من الانسان [illegible]
اي صاحب الدين [illegible] الخطابي ولابي ذر مطلني بحذف الهمزة [illegible] بفتح
الحاء المهملة وسكون الموحدة اي السجن فيجوز ان يقول له ذلك تاديبا وان يحبسه حيث لم
[illegible] والظلم حرام وان قل قال في الفتح وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ
البخاري [illegible] ان يقول مطلني وعقوبته ان يحبس وقال اسحق [illegible]
[illegible] قال احمد [illegible] عن وكيع [illegible] قال [illegible] وقال [illegible] منهما
وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له
وتشديدا عليه قال ووقع في الموطأ المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه [illegible]
وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة انتهى قال ابن الملقن وفسر الفقهاء الحديث [illegible]
[illegible] لصاحب الحق [illegible] في التنزيل [illegible] قال تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وهذه الاية نزلت [illegible]
[illegible] وقيل نزلت في مطل الدين وقيل في الملح [illegible]
مظلوم وعقوبته بالحبس [illegible] مال او [illegible] عليه فان ثبت [illegible]
[illegible] العلة للموجب لحبسه وهي الوجدان واختلف [illegible] العسرة والملي من [illegible]
[illegible] فقال مالك والشافعي لا حتى يثبت [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجبر الحاكم [illegible]
وبالسند [illegible] حدثنا مسدد [illegible] ابن سعيد القطان عن [illegible]
[illegible] ابن الحجاج عن سلمة [illegible] ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء [illegible] ايضا [illegible]
الرحمن [illegible] رضي الله عنه انه قال اتى النبي [illegible] رجل من الاعراب
[illegible] بالضاد المعجمة اي يطلب ان يقضيه حقه وهو البعير الذي اختر [illegible] فاذا [illegible]

ان [illegible] الطلب لكن بكلام هريرة اذ اذاه عليه السلام كقوله ثم بتشديد الجيم اي ابا الرجل
[illegible] رضي الله عنه ثم ابطل سواء ان تغير لوانه طارق منه عن اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الراوه
انه له ومن العين اي الركوع من ابنائه شيئه وقوله [illegible] تعليل المسابقه وفيه المطابقه
للترجمه [illegible] بالبيان المعاملات تخصيص البايع بثلاثة الثمار عليه [illegible]
بسكون الفاء [illegible] حكم القاضي بافلاسه [illegible] بان باع رجل متاعا لشخص بثمن معلوم الى
المشتري ومتاع البايع باق عنده [illegible] اي وفي القرض بان يقرض شيئا ثم يفلس المقترض وعنده
الذي اقترضه [illegible] ابو داود بعضه وصرح فيها اجماع الذي تخريج عنه ملك المودع خطما كان المفلس
المودع [illegible] المودع [illegible] واما البيع فبالحديث المذكور في الباب واما القرض فبالقياس عليه
او لدخوله في عموم خبره هو قول الشافعي في الحديث والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع
قال في الفتح ونقل عن ابن الحنبلية قال ادخل بعض الثلاثة في امالا في الحديث مطلق [illegible] وارد في البيع
والاخذ [illegible] ملكه المدعي بعينه لم يتغير والحافظ عليه الاصطلاح بالقرض معروفا مطلوبا انتهى [illegible]
وجملة [illegible] جواب اذا وضمير به عايد الى الماء وضمير به عايد لكل من البايع والمقرض والمودع
معلوم [illegible] وقال [illegible] اي البصري اذا [illegible] اي الشخص [illegible] اي افلاسه بان ثبت
عند الحاكم [illegible] الجيم اي لم ينفذ [illegible] اي اذا كان الدين اكثر من ماله [illegible] اي وكذا هبته
ولا رهنه ولا عتقه وهو محل عدم نفوذ المفلس اذا اشترى ببعض المال من غيره للغرما اما اذا اشترى في
الذمة او اذن الغرما فانه يصح ولا يحاصص الغرما لكن قال الاذرعي يجب ان يستثنى منه ما يمنع المفلس العين
بالدفع الحاكم لا يوم نفقته او نفقة عياله فانه لو اشترى بها شيئا بيع جزما وبيعه تدبيره وصيته
بعد موته العرض تعلق الحق بما بعد الموت وكذا بيع اقراره بدين معاملة والفرق بينه الا [illegible] قرارا به
منعه والجمع المعرف والاقرار باعتبار ماله قال في الفتح وكان البخاري اشار بما ذكر الى معارضة قوله
ان هم [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] اي ابن مسعود رضي
عنه [illegible] اي احد في بعض الاصول [illegible] اي الذي له عند [illegible]
بيع او وكيل المشتري فيما انه حكم التاجر بافلاسه [illegible] اي المال الذي اخذه له فليس احد من الغرما
ان يعارضه [illegible] [illegible] اي من الغرما وهذا يشمل المبيع والسرقة وغيرها
[illegible] وصله ابو عبيد في الاموال والبيهقي باسناد صحيح ولفظ المفلس [illegible] حبسه
ما اخذه فيه الاعتبار فقضى عثمان لذكره وقال فيه قبل ان يتبين افلاسه [illegible] قوله [illegible]
وابن ابي سهل وبالسند [illegible] اي التميمي الحافظ بالراي سمع
[illegible] اي الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر [illegible]
[illegible] اي الخليفة العدل الشهير رضي الله عنه
[illegible] هشام بكسر الهاء [illegible] وبقي هذا الاسناد قرينين الى [illegible]
[illegible] قال في الفتح وفي السند اربعة من التابعين اولهم يحيى
ابن سعيد الانصاري وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال في الفتح هو شك من احد رواته
من دون زهير واني لم ار في رواية احد ممن رواه عن يحيى جميعا كذا بت عنه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان
لا يرى الرواية بالمعنى اصلا انتهى واعترضه العيني في قوله واظنه الخ فقال الظن لا يجدي شيئا لان الاحتمال
[illegible] انتهى واقول [illegible] الظن لا يجدي بان [illegible] لم يذكر له دليل قاوم [illegible] اي وجد ماله
[illegible] اي لم يتغير ولا باعه بزيادة في ذمة المشتري فلا يكون البايع احق به وقال في الفتح [illegible]
تغير العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرما ثم قال وعن ابن ابي حبيبة
عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من الغرما
الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرما واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده ما شرطنا في
المذكور وكذا ما رواه عبد الرزاق عن طاوس عن عطا صحيحا وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث
الباب الا ان للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه انه لا فرق بين تغير السلعة او بقايها ولا بين قبض
بعض ثمنها او عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع [illegible] بالشكل من
الراوي وجملة قد افلس صفة اي او مات قبل ان يدفع ثمنه [illegible] اي من غرما المشتري
المفلس والميت او ورثته فله ان يفسخ العقد ويسترد العين ولو بدله ما لكها او اصله بانقطاع المسلم فيه
والكري بانهدام الدار مثلا بجامع دفع الضرر وبهذا قال الجمهور كما ثبت بعد ما قبلها اذا افلس المشتري
عثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وابو هريرة وعروة بن الزبير قالوا واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق قال وروي عن النخعي والحسن البصري ان البايع اسوة الغرما قال وهو قول ابي حنيفة
واصحابه ورد قولهم حديث المفلس بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا عدم السنة وقال وقيل الحديث انه محمول
على المودع والمقرض دون البايع وتاولوا ايضا بان كانت عليه السلعة وجعل لصاحب المتاع متاعه اذا وجد بعينه
والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير لم يبق على الخبر عليه انتهى وهذا ان المالكية والحنابلة فرقوا
بين المفلس والميت فقالوا هو احق به في المفلس لا في الميت فانه فيه اسوة الغرما واستدلوا بحديث ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن
شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما وفرقوا
ايضا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية
الغرما بخراب ذمته بخلاف ذمة المفلس فانها باقية واستدل الجمهور بما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر
ابن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع
احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم
والدارقطني [illegible] المذكور في رواية [illegible] والميت [illegible] عليها
لانها زيادة من ثقة وكذا خالف الحنفية الجمهور فقالوا صاحب السلعة اذا وجدها بعينها كان كواحد من الغرما
لا فرق بين المفلس والميت عندهم وما لا حديث الباب دعوى مع كونه صريحا في انه لا مدخل لان السلعة
صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البايع اخذها نقض لملكه فتاولوه على ما اذا كان المتاع
وديعة او عارية وما اشبهها فان ذكر الدين حقيقة [illegible] البيع فانه

ماله [illegible] وضعه عنه [illegible] وسنده الطحاوي بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن
رواه الطحاوي وابن ماجه وتعقبوا بانه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل احق بل [illegible]
ادخلوا الاشتراك وايضا ينتقض بالشفعة وبانه وقع التنصيص على انه في صورة المبيع فروى سفيان
الثوري في جامعه وكذا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع
الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم [illegible] حديث الباب ايضا في الرجل
الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وعند عبد الرزاق من مرسل ابن ابي
مليكة من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفي مرسل
مالك ايما رجل باع متاعا الحديث فظهر بهذا ان حديث الباب وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض
وسائر ما ذكر من باب اولى انتهى من الفتح مع ابحاث اخر ذكرها فيه وهذه التعقبات ترد على المالكية ايضا
وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي
تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة ونقل الكرماني [illegible] قال هذا التاويل غير صحيح وقال صاحب
التوضيح واول ابو حنيفة [illegible] بتاويلات ضعيفة وتعلق بما روي عن علي وابن مسعود [illegible]
عنها [illegible] قال البيهقي في رواية الثوري وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الكلام
[illegible] على الودائع والعواري والمغصوب مع تقييده اياه في [illegible] الروايات بالافلاس [illegible]
[illegible] لصاحب المتاع [illegible] اذا وجده بعينه
والمودع [illegible] على البائع [illegible]
بعينه [illegible] القياس مع وجود النص [illegible]
[illegible] الحجاج ابن ارطاة [illegible] ابن معين [illegible]
واما رواية مسلم [illegible] على الحنفية [illegible]
[illegible] مثل ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك [illegible]
[illegible] ثم قال العيني بعد ذكره [illegible]
[illegible] ضعيف مردود
[illegible] ابن بطال [illegible] الحنفية حديث المفلس بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا عدم
من السنن [illegible] الحديث والقياس [illegible] فظاهر [illegible] بعينه
[illegible] بعينه [illegible] المغصوب والعواري [illegible] المبيع [illegible] من ملك البائع
[illegible] لصاحب المتاع اذا وجده بعينه
[illegible] والزوائد [illegible]
[illegible] الاحاديث
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] او الموت [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] ماله دون الغرماء في الصورتين وقال ابو حنيفة والكوفيون لا [illegible]

فيها بل [illegible] مع الغرماء وقال مالك واحمد [illegible] الغرماء في الموت واما في الافلاس فيأخذ [illegible] ماله
اذا وجده [illegible] الغرماء فيها وتقدمت ادلتهم [illegible] في ذلك وانه مسلم في البيوع [illegible]
والنسائي [illegible] وابن ماجه في الاحكام باب [illegible] من الحكام او من عليه الدين [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور في حديث مطل الغني ظلم [illegible] الترجمة [illegible] في الفتح [illegible]
رواية النسائي ولم يذكرها ابن بطال [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] ابي عبد الله الانصاري [illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] جابر [illegible]
[illegible] في اكثر الاصول [illegible] في الفرع [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
حذفت الواو لالتقاء الساكنين [illegible] الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت
لالتقاء الساكنين [illegible] ان يقبلوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] الغني [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] المفلس [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يلزم حق الزوجية لكن عبر لقادح بعد الجهل فان فضل شيء من المال الذي اعطى للمفتة استرد الى اصل المال او نفس كان من المال او لو كان كسوبا لكن امتنع من الكسب فمقتضى كلام المنهاج والمطالب انه ينفق عليه من ماله واختاره الا [illegible] ابو التعليس منا انه لا ينفق مما ان عليه [illegible] حاصل ونقيضه كلام المتولي لا ينفق عليه من المال بل يؤمر بالكسب واختاره السبكي [illegible]
[illegible] ابو اسحق فقال [illegible] فيبيع بما في فراقه ونحو ذلك [illegible] حسين [illegible]
[illegible] المتقدمة قال [illegible]
[illegible] الى الانفاق [illegible]
وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة [illegible] ولمسلم
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق [illegible] عن دبر [illegible] اي دبره فكان اعتقه
بعد حياته وكان الغلام قبطيا يقال له يعقوب كما عند البيهقي وغيره وسماه مسلم لا البخاري فان ذيل
ابن [illegible] على الاستيعاب من ان الشيخين سماه وهم بالنسبة للبخاري وللنسائي وكان ابا الزبير
وكان سليم بن [illegible] رواية لهذا محتاج الرجل [illegible] فقال عليه السلام اكل مال غيره قال لا فقال النبي
وفي بعض الاصول فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible] اي الغلام [illegible]
الا ضرورة [illegible] ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر البيع بنفسه الكريمة وهو تواضع منه واشارة
الى ان الحاكم يبيع على المدبر ما له لعدم الدلس ليقسمه بين الغرماء والى انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة
بيع المدبر [illegible] اي الغلام [illegible] بالنون والعين المهملة والميم [illegible] ابن عبد الله القرشي
النعام بنيع النون [illegible] المهملة فالمقيم لقب بذلك لان النبي عليه [illegible] قال دخلت الجنة فسمعت
نحنحة من نعيم [illegible] السعلة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] المزاد النسائي وقال الاقص
وليل ولمسلم فدفعها اليه قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن
يمينك وعن شمالك واختلف في ثمنه والصحيح ما في رواية البخاري في غير هذا الموضع ثمانمائة
درهم ومثله للنسائي وزاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقض [illegible] الصدقة
[illegible] ابو [illegible] رواية له ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وقيل
كانت قيمته سبعمائة او تسعمائة رواه ابو داود بالشك من احد رواته وحديث الباب [illegible] بيع المدبر
[illegible] الترجمة [illegible] وليس في الحديث الا بيع مال المعدم ودفع ثمنه الى [illegible]
قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء الا ان [illegible] كان على الذي باع جميع
دين لغرماء [illegible] مسئلته عليه السلام ان لا يتصدق الا [illegible]
كان عليه السلام [illegible] فبين ذلك [illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] او ماله [illegible] الامام [illegible] ليقسمه فترجم
البخاري على التقدير [illegible] مع انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] باب في بعض طرق هذا الحديث ان رجلا كان محتاجا [illegible]
ان

ان النبي قال اقض به دينك وفي لفظ الكل مال غيره قال لا قال ابدأ بنفسك فهو تبويب البخاري
ويطابقه الحديث واجاب في الفتح فقال والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال
المفلس فقسمه وبين باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه واشار الى الموضعين للترجيح وخرج
[illegible] اكتفى كما قال ابن المنير [illegible] من طريق [illegible] كان عليه دين
اخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي سعيد الخدري
[illegible] ان النبي قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك انتهى واعترضه العيني فقال هذا [illegible]
[illegible] قال والكلام يحتمل [illegible] واعترضه ايضا [illegible] فقال [illegible]
به ايضا ومع هذا ففيه نظر ولم يبينه واقول لم يبين الكرماني وجه استنباط المطابقة
بقوله المذكور ثم ذكر العيني وجه المطابقة بكلام اقتطعه من كلام الفتح على العادة مقتصرا له
[illegible] لا تنتقض ثم قال في الفتح ومذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه
عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم قال وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث
قال في دين ابيه فلم يعطهم ولم يكسره اهـ قال ولا حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فيحصل البركة
في التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين كما وقع باب [illegible] اذا اقرضه اي اذا اعطى
رجل رجلا شيئا قرضا يعني قرضه دراهم او غيرها الى اجل مسمى اي معلوم او اجله جواب اذا
[illegible] جاين فيهما اما في البيع فباجماع العلماء واما في القرض فعند الجمهور ومنهم البخاري لكن
[illegible] الاجل خلافا للمالكي فانه قال ليس له الاخذ قبل حلول الاجل ذكره ابن بطال وقال الشافعي
اذا كان الاجل يجر منفعة للمقرض فانه لا يصح القرض وحرم تعاطيه فان لم يجر له منفعة يلغى
الاجل [illegible] لم الرتابه كما قاله ابن الرفعة قال في الفتح وكان البخاري احتج للجواز في
القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة انتهى قال وقال
ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به ظاهره وان اعطي افضل
من [illegible] المعطي [illegible] قال القاضي [illegible] وافضل من
دراهمه اي ازيد من دراهمه سواء كان في الصفة او في الذات ما لم يشترط بالبناء للفاعل
اي ما لم يشترط الافضل في نفس العقد فانه يبطل وحينئذ يحرم [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل [illegible] ابل الثلاثة ونحوه
ابو داود وغيره بالسند الى عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل [illegible] المجهد [illegible] ابن عمر هذا وصله ابن ابي
شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال
لا باس به ما لم تشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم
فقضاه خيرا منها وفي التوضيح لابن الملقن قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي
بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم فقضاني دراهم اجود من دراهمي وقال
ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك اتقبله قلت نعم انتهى فهذا فيه بيان تفاوت الدراهم وبيان صاحبها

[illegible] في الجزء الأول [illegible] ابن المرابط [illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] وقال في التوضيح عن ابن التين [illegible] وقال به أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي [illegible]

[illegible] ولم يتعقبه لكن تعقبه العيني فقال ليس هذا مذهب أبي حنيفة [illegible]

[illegible] ابن سعد [illegible]

[illegible] زيادة [illegible]

[illegible] شرحبيل بن حسنة [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible]

[illegible] شيخ الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح العين المهملة وكسر اللام المشددة [illegible]

الدال المهملة [illegible] رأى النبي عليه السلام [illegible]

بفتح المثلثة وسكون العين المهملة [illegible] بفتح العين المهملة والنون [illegible]

على تلك [illegible] الحمل [illegible] عليه السلام ولم [illegible]

[illegible] ابن عساكر [illegible]

[illegible] وهو الذي [illegible] رواه ابن نعيم [illegible] ابن عباس

[illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وزيادة [illegible]

السلام اسم [illegible] المتكلم وذكر الكرماني [illegible]

[illegible]

[illegible]

العين كالحجر على المريض في ثلث ماله لمصلحة الورثة والعبد لسيده والمفلس للغرماء والراهن للمرتهن والمرتد
للمسلمين قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير خلافا لأبي حنيفة وبعض الظاهرية ووافق صاحبا أبي حنيفة الجمهور
وقال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير إلا عن إبراهيم وابن سيرين ومن
حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت
لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتم وهو وإن كان موقوفا فقد ورد ما يقويه ... وقال ابن الملقن واختلف العلماء
في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فقال جمهور العلماء يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا وروي
ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحق
وأبي ثور وقالت طائفة لا يحجر على الحر البالغ هذا قول النخعي وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة وزفر قال أبو
حنيفة فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله جاز ذلك كله واحتج بحديث الذي يخدع في
البيوع فلم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من التصرف ولا حجر عليه بل قال له إذا بايعت فقل لا خلابة وبجملة
الآيات التي ذكرها البخاري انتهى ثم قال واحتج الطحاوي على أبي حنيفة فقال إنما قال له عليه السلام
إذا بايعت فقل لا خلابة لأنه كان مطلقا له التصرف إلا أنه جعل بيعه معتبرا فإن كان فيها خلابة لم يجز وليس
في هذا الحديث منع الحجر لما فيه اعتبار بعقود الحجر عليه انتهى فتدبر ... عن الخداع ما عرفت
... على المصدر ... والخداع بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة
... قال في القاموس ... وأراد به المكروه من
حيث لا يعلم ... والاسم الخديعة انتهى وصلة للخداع ... في البيع كما قال الشيخ
وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان أي ابن عيينة
عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ... في باب ما يكره من الخداع
في البيع أن حبان بن منقذ ...
... يخدع في البيوع ... فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم للرجل إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف
موحدة أي لا خديعة ... أن يقول ... كناية عن شرط الخيار
ثلاثا فإن ... ثبت الخيار وإلا فلا ... وهذا مذهب
الحنفية والشافعية إذ الغبن لا يثبت الخيار سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك
وقال البغداديون منهم ... الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وإن كان دون ذلك فلا وكذا
قال بعض الحنابلة وهذا الحديث سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع ومطابقته للترجمة
من حيث أن الرجل كان يغبن في البيع وهذا من إضاعة المال فذكر له عليه السلام ما يرتفع به ذلك
وبالسند قال حدثنا ... حدثني عثمان أي ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
... عن منصور أي ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء
... كاتب المغيرة ... عن المغيرة بن شعبة ...

المغيرة

والمغيرة ... ولي إمرة البصرة ثم الكوفة قال في الفتح ... عن جرير
عن منصور ... قال قال رسول الله وفي أكثر الأصول النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله حرم عليكم أيها المكلفين عقوق الأمهات جمع أمهة وهي الأم ومثله
الآباء لكن قيل خصهن بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب في التلطف ولأن العقوق إليهن أسرع من الآباء
لضعف النساء ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة قال ابن الملقن وضبط عند ابن فارس بفتحهما
وبالدال المهملة مصدرا أي دفن البنات حيات حين يولدن كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية
فيهن مطلقا وقيل ... للتشاؤم بها وقال أبو عبيدة كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت ...
حين تولد ... كانوا يفعلونه غيرة وأنفة وبعضهم يدفنها
... ومنهم من كان يفعله مخافة السبي والاسترقاق قيل أول من فعل ... قيس بن عاصم التميمي
وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها
فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنعا ...
بسكون النون مصدر منع يمنع بفتح النون فيهما منصوب عطفا على مفعول حرم أي وحرم عليكم
ما يجب عليكم أداؤه من الحقوق وفي رواية غير أبي ذر ومنع بلا تنوين بل جعلها الزركشي أصلا
حيث قال ومنع بالفتح ويروى ومنعا بالنصب انتهى وقال القسطلاني في ومنع بفتحات بغير
صرف ولأبي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين انتهى ... بغير صرف ...
وهو ... فعل ماض ... للحدث فقط وهو المصدر على حد ...
من ... للرواية الأولى وبذلك صرح شيخ الإسلام حيث قال وفي نسخة ومنع
بفتح النون على أنه فعل ماض ... انتهى وعليه يحمل كلام الزركشي والقسطلاني ...
الذي رأيناه في بعض الأصول لكن مقتضى كلام ابن التين أن منع على رواية ترك تنوينه
مصدر ... فإنه قال على ما نقله عنه العيني وضبط منع بغير ألف قال وصوابه منعا
بالألف لأنه مفعول حرم انتهى ويمكن تخريجه على أنه ترك تنوينه لنية لفظ المضاف إليه على
حد قول الشاعر ومن قبل نادى كل مولى قرابة ... فما عطفت مولى عليه العواطف
وفي بعض الأصول ... بسكون النون ... على رواية ومنعا بالألف
اقتصر الكرماني والبرماوي والعيني ... على الكسر ...
عليهما بتقدير ... وهو الأخذ ... أي وحرم عليكم
أخذ أو طلب ما لا يحل من أموال الناس أشار إلى ذلك البرماوي كالكرماني ... ابن مسعود
... ما ... وهات ... فلا تتصدق ...
من الناس وكره بفتح الكاف وكسر الراء أي الله تعالى لكم أيها المكلفين ...
فلان كذا ... فضول الكلام ... قيل وقال ...
... الناس ...
الزركشي والكرماني ... قال الإمام مالك

[illegible] عن الاكثار [illegible] الكلام [illegible] خوض الناس اعطى فلان ومنع كذا والخوض فيما لا يعني [illegible]

[illegible] وقرا ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورادفانا بر والملازمة انتهى ورواية والهروي بالافراد شيخا القسطلاني لابي ذر والاصيلي وفي
بعض النسخ كرواية الاكثر الا انه بزيادة باب قبل ما يذكرون بعضا من بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الخصومات [illegible] بها الدين والخلفاء [illegible] وتقدم على الاولى [illegible] البسملة
والكتاب فتقدم الكلام عليها اوايل هذا الشرح واما الخصومات فهي جمع خصومة [illegible]
المهملة اسم المنازعة بين اثنين فصاعدا فخاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة وخاصمت فلانا فخصمته
اخصمه بالكسر [illegible] انتهى والاشخاص بكسر الهمزة مصدر اشخصه اخرجه من مكان الى اخر قال في المصباح
شخص الشخص شخوصا خرج من موضع الى غيره ويتعدى بالهمزة فيقال اشخصته انتهى وقال ابن الاثير
نقلا عن ابن سيدة يقال شخص يشخص شخوصا من بلد الى بلد اي ذهب [illegible] واشخصه غيره
وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء خرج انتهى واما الملازمة التي وقعت في رواية
ابي ذر فانها ضد المفارقة من اللزوم والمراد بها ما كان بالغريم [illegible] الغريم خروجه
من البلد حتى يعطيه حقه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة بينهما
تحتية ساكنة اي الهلالي الكوفي تابعي وعبد الملك يقال له الزراد بفتح الزاي وتشديد الراء
فالمهملة اخبرني بالافراد اي قال شعبة اخبرني عبد الملك وهذا من تقديم الراوي على
الصيغة وهو جائز قال سمعت النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة [illegible] وسقط ابن سبرة لابي ذر وعن الكشميهني والنزال الهلالي
ايضا تابعي كبير بل ذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن ابن
مسعود واخر في الاشربة عن علي رضي الله عنه قال اي النزال سمعت [illegible] اي ابن مسعود
رضي الله عنه [illegible] المبهمة لم اعرفه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي
الله عنه انتهى وفيه انه قصة عمر فيها مغايرة كما يأتي عن قريب [illegible] ويحتمل ان يفسر بابي بن
كعب ففي صحيح ابن حبان كما في التنقيح والفتح من حديث ابي بن كعب قال قرا رجل اية وقرأتها
على غير قراءته فقلت من اقراك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول
الله اقرأتني اية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل اقرأتني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل اتاني
فاما جبريل فعن يميني واما ميكائيل فعن يساري فقال جبريل يا محمد اقرا القران على حرف
فقال ميكائيل استزده فقلت زدني قال اقراه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة
احرف وقال كلها كاف شاف انتهى فتأمل قرا اية هي من سورة الرحمن كما في صحيح ابن حبان وفي الفتح نقلا
عن المبهمات للخطيب انها من سورة الاحقاف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
خلافها [illegible] فاخذت بيده [illegible] فاتيت به [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فعرفت في وجهه الكراهة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما بالخطاب محسن
[illegible] مع انه [illegible] مراعاة لمعناها واستشكل [illegible]
[illegible] الكلام واجيب بان احسانهما لصحة قراءتهما سماعا من رسول الله صلى الله
عليه

ولم يلتزم [illegible] كما فعل عمر بهشام كما سياتي فكان الواجب على ابن مسعود ان [illegible] على قراءته ثم يسأله
عن وجهها [illegible] قال شعبة [illegible] ابن الحجاج بالسند المتقدم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسند انهما لا تختلفوا اي مطلقا ويحتمل في القران كما يدل له السياق وفي معجم ابي القاسم
البغوي [illegible] صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف ولا تماروا
في القران فان المراء فيه كفر وقال المظهري الاختلاف في القران غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين
او اكثر لو انكر واحد احد ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول بالراي
لان القران سنة متبعة بل عليهم ان يسألوا [illegible] من هو اعلم منهم [illegible]
ويحتمل العموم بل هو ظاهر الحديث اختلفوا فهلكوا [illegible] الوقت من التلميذ [illegible]
الحديث [illegible] الامر شامل الخصومة والاشخاص الذي هو احد ما [illegible]
ما موضع [illegible] المطابقة في قوله لا تختلفوا [illegible] الاختلاف الذي يورث الهلاك [illegible]
[illegible] بعضهم لان فيما ذكروا [illegible] والذي ذكره فيه [illegible] انتهى
لكن ما ذكره بعضهم [illegible] وبالسند قال حدثنا يحيى بن قزعة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم العوفي روى له الجماعة عن ابن شهاب
عن ابي سلمة [illegible] عبد الرحمن اي ابن عوف وعبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال استب [illegible] من السب وهو الشتم [illegible] السين
[illegible] السيف [illegible]
[illegible]
[illegible] هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible] في الباب من حديث ابي سعيد الخدري التصريح [illegible]
[illegible] على تعدد القصة [illegible] ذكر ابن بشكوال [illegible] ابن اسحق [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابن حجر الذي ذكره ابن اسحق [illegible] ابو بكر
مع ابي بكر [illegible] قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء [illegible]
[illegible] على العالمين اي على العالمين [illegible]
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى اي [illegible] على العالمين [illegible]
ابن [illegible] سلعة اعطي بها شيئا كرهه فقال والذي اصطفى موسى على البشر [illegible]
المسلم [illegible] قول اليهودي المذكور [illegible]
[illegible] لكنها [illegible] المسلم [illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] افضل من نبينا محمد عليه الصلاة والسلام مع انه افضل منه [illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] كان من امره وامر المسلم [illegible] المذكور [illegible] المسلم له [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلم اي ابا بكر [illegible] وعبد الله [illegible]
اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا [illegible] فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المتكلم [illegible] بعث بين النفختين الفزع
انكا تقولون على موسى ومثله حديث لا تخيروا بين الانبيا وحديث لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
ابن متى [illegible] انا سيد ولد ادم ولا فخر ان المراد لا تخيروني تخييرا يؤدي الى [illegible] في مقام
[illegible] ذلك [illegible] في نفسه لا نبيا [illegible] او تخييرا يؤدي بكم الى الخصومة او قاله [illegible] قبل ان
يعلم انه افضل [illegible] التفضيل في نفس النبوة وقال ابن التين [illegible] لا تخيروا بين الانبيا يعني من عند انفسكم
[illegible] فان الله تعالى قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض [illegible] قبيل [illegible] ذلك
[illegible] يوم القيامة [illegible] وقال ابن بطال [illegible]
[illegible] الا انه افضل [illegible] فانه اعظم محنة منه
وليس [illegible] نبينا من السودد والفضل [illegible] تفضيل الله تعالى [illegible] تفضيل بعض الانبيا
على بعض [illegible] قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض [illegible] في النهي
عما [illegible] افضل من نبينا او من ابراهيم والذي [illegible] بعض [illegible] كفر [illegible]
القران مع قيام الاجماع [illegible] نبينا [illegible] فاذا [illegible] بفتح العين [illegible]
[illegible] وقيل اذا مات يوم القيامة [illegible] اول من [illegible] اول الكلام من
[illegible] المعنى [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] في رواية عبد الله بن الفضل [illegible] في الصور [illegible] من في السموات ومن في الارض الا
شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث [illegible] اول من تنشق عنه الارض [illegible] وهو
مشكل [illegible] من الاحاديث ان موسى [illegible] عليه السلام [illegible] في قبره [illegible] الصعق [illegible]
[illegible] فيها [illegible] نفخة البعث [illegible]
[illegible] الصعق [illegible] الانبيا احيا [illegible] وقال بعضهم يحتمل ان موسى
لم [illegible] قال [illegible] ان المراد بهذه الصعقة صعقة الفزع [illegible] تنشق السموات
والارض [illegible] عليه السلام [illegible] اول من تنشق عنه الارض [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الصعق [illegible] السمع [illegible]
من [illegible] وابن [illegible] في البطش [illegible] البدا [illegible]
[illegible] البطش [illegible] العرش وفي رواية [illegible] العرش وقال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وسقطت همزة الاستفهام [illegible]
[illegible] فضيلة ظاهرة له [illegible] اية قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شا الله [illegible] فضيلة [illegible] ابن الملقن وقال الداودي [illegible] ممن استثنى الله [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible] الصعقة [illegible] استثنى [illegible]
الرسل [illegible] ابراهيم [illegible] جبريل وميكائيل [illegible]
الصعق [illegible] وميكائيل واسرافيل [illegible] العرش [illegible] عليه
الصلاة والسلام [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] الشهدا [illegible] العرش ثم قال روينا

من

من [illegible] على بن معبد في كتاب الطاعة من حديث ابي هريرة [illegible] بين [illegible] الصور [illegible]
[illegible] رسول الله وما الصور قال [illegible] والذي نفسي بيده ان عظم دارة [illegible] السما والارض [illegible] ثلاث نفخات
الاولى نفخة الفزع الثانية نفخة الصعق الثالثة نفخة القيام [illegible] الاولى [illegible] نفخة الفزع [illegible]
[illegible] ذكر الحديث بطوله واخرجه الطبري ايضا لكن [illegible] ثم قال
[illegible] في الفزع [illegible] وفي الصعق جبريل [illegible] وميكائيل [illegible] الموت وحملة العرش [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بين المسلم واليهودي [illegible]
اليهودي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الباب [illegible] في التوحيد وفي
[illegible] في [illegible] وابو داود في السنة والنسائي في [illegible] حدثنا موسى بن اسماعيل
[illegible] حدثنا وهيب [illegible] خالد [illegible] حدثنا عمرو بن يحيى [illegible] عن ابيه
[illegible] الانصاري عن ابي سعيد هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يهودي [illegible] فقال يا ابا القاسم
ضرب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اوجهك [illegible]
وجهه [illegible] اليهودي [illegible] تقدم بيانه في الحديث [illegible] النبي
عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] موسى [illegible] على النبيين [illegible]
[illegible] الثا
[illegible] على
الردي [illegible] تعالى [illegible] معان [illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بفتح العين وسكون الضاد المعجمتين [illegible] الغضب [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول الصحيحة لا تخيروني [illegible] بين الانبيا
[illegible] التخيير بينهم [illegible] موسى عليهما الصلاة والسلام وتقدم في الحديث قبله بيان المراد من
التخيير [illegible] من ذلك [illegible] بفتح اوله [illegible] يخرون [illegible]
[illegible] اول من تنشق عنه الارض [illegible] قبل الناس [illegible]
[illegible] المناجاة [illegible] قوله اخذ [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] والمراد هنا [illegible] العرش [illegible]
[illegible] او [illegible] الحق [illegible] في الدنيا
[illegible] صعقة المشاهدة [illegible] وفي اصول كثيرة [illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] صعقة الدار الاولى [illegible] الحديث عليه [illegible]
[illegible] في بعض الاصول الصحيحة [illegible] صعقة الطور

اي [illegible] قال
اي النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]

المذكورة في قوله تعالى فصعق موسى صعقا قال الكرماني ولا ينافي هذا قوله فلا ادري كان ممن استثنى
الله لان المستثنى الله لان المستثنى قد يكون ممن لا صعقة له اصلا ولان المعنى لا ادري اي الثلاثة
كان من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة انتهى وقال ابن الملقن فان قلت اذا حصلت له تلك
من صاحب الصعقة فيكون حيا ثم الصعق وهو قائم بصعق فالجواب ان الموت ليس بعدم
وانما هو انتقال من دار الى دار فاذا الشهدا بعد قتلهم وموتهم احيا عند ربهم واذا كان هذا
للشهدا فالانبيا اولى مع انه صح عنه عليه السلام ان الارض لا تاكل اجساد الانبيا وانه اجتمع
بهم ليلة الاسرا فتحصل من هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احيا وذلك
كالحال في الملائكة فانهم موجودون احيا ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامته
واذا تقرر انهم احيا وانه اذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق من في السموات ومن في الارض
الا من شا الله اما صعق غير الانبيا فموت واما صعق الانبيا فالاظهر انه غشي فاذا نفخ نفخة
البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه افاق قال فتحصل من هذا ان نبينا تحقق انه اول من يفيق واول
من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبيا وغيرهم الا موسى فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله
ام بقي على الحالة التي كان عليها وعلى الحالتين فيه فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام
ليست لغيره وقد يقال ان نبينا اول [illegible] الا ان [illegible] العرش ثم [illegible]
نبينا الجميع [illegible] موسى [illegible] الارض [illegible] ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم ادعوه [illegible]
[illegible] والحديث اخرجه [illegible] والديات واحاديث الانبيا والتوحيد [illegible] وابو داود
وابو داود [illegible] لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي البصري
ثقة ربما وهم من طبقة مالك والثوري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان
يهوديا [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] قال ابن فارس [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] من الانصار
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ
اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها
اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي [illegible] فادركت وبها رمق فاتي بها النبي
صلى الله عليه وسلم والاوضاح بالضاد المعجمة والحا المهملة جمع وضح بالواو [illegible] قال القاضي
حلي من [illegible] [illegible]
[illegible] فقالت براسها [illegible] اليهودي كذا [illegible]
[illegible] بقيل [illegible] بالاعجمة بعد اللام [illegible]
قال ابن التين [illegible] قال في الصحاح [illegible] ولا [illegible]
اومئت

بوصيه ودماء اليه [illegible] لغة والمشهور الثلاثي [illegible] انتهى [illegible] فاشارت
براسها اي نعم هذا القاتل لي [illegible] كذا في رواية الترمذي فاخذ بالبنا للمفعول
اليهودي [illegible] على نفسه [illegible] ولا القاتل الجارية المتقدم [illegible] اليهود [illegible]
فامر به [illegible] صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين [illegible]
الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة على ان من قتل بشي يقتل بمثله [illegible]
[illegible] انه لا يقتل الا بالسيف وعلى ان القصاص لا يختص بالقتل بالحديد خلافا للحنفية والثوري
والنخعي والحسن البصري فانهم قالوا لا يقتل الا بالسيف واستدلوا بما رواه الطحاوي [illegible] النعمان
ابن بشير [illegible] صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وقال الحنفية ايضا لا يقتل الا اذا قتل
بحديد واجابوا عن حديث الباب بان عادة هذا اليهودي كانت قتل الصغار وكان ساعيا في الارض بالفساد
[illegible] ذكره العيني [illegible] الكلام على فوائد [illegible] الحديث
مبسوطا في كتاب الديات ان شا الله تعالى [illegible] اليهودي [illegible] جارية من الانصار [illegible]
ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يرجم حتى يموت
[illegible] والمراد [illegible] يرضخ راسه بالحجارة [illegible] قال العيني [illegible] الالفاظ [illegible]
ان الرضخ والرض [illegible] عبارة هاهنا عن الضرب بالحجارة انتهى [illegible] على [illegible]
القتل على المتهم [illegible] وعليه [illegible] اليهود [illegible] بالقتل [illegible]
مطابقة الحديث للترجمة ان فيه خصومة بين المسلم واليهودي [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في الدنيا والعموم [illegible] الله [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] وفيه ايضا قتل الرجل بالمراة [illegible] في
[illegible] والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات [illegible]
[illegible] السفيه وضعيف العقل [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] السفيه وضعيف العقل [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال العيني السفيه هو الذي يعمل [illegible] موجب الشرع ويتبع هواه [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] المال الى [illegible]
[illegible] وضعيف العقل [illegible]
[illegible] على السفيه [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] والسفه
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

[illegible] حنفيا شافعيا والحنابلة لا يرتفع [illegible]

ولما [illegible] بعد ذلك [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] والتضعيف [illegible]

الامام [illegible] وهذا مذهب ابن القاسم من المالكية [illegible]

[illegible] قال في [illegible]

[illegible] وهو قول ابي يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

عليه عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] وقال في الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

ما الطلاق [illegible]

والمالكية والحنابلة [illegible]

[illegible]

الرملي وقال الزركشي وعند ابن التين في تخريجه انه بضم النون وتخفيف الحا المهملة والصواب نعيم النحام باسقاط
ابن كما قال النووي والزركشي والكرماني وغيرهم لانه ثبت في الصحيحين وفي مسند احمد وغيرها لان النحام وصف
نعيم لا ابيه كما في الاستيعاب والتهذيب وغيرهما قال في التهذيب نعيم النحام بن عبد الله بن اسيد بن عبيد
عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي القرشي العدوي وانما قيل له النحام لحديث [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون والحا المهملة والميم السعلة بفتح السين
وقيل النحنحة ممدودة انتهى وقال في الاستيعاب نعيم بن عبد الله بن اسيد النحام وانما سمي [illegible] كان النبي صلى الله عليه
وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها انتهى وتقدم الحديث في باب بيع المزايدة وسياتي ايضا في كتاب
[illegible] مسئلة المناسبة بين الترجمة وما اورده البخاري هنا واجاب ابن المنير بانه
[illegible] من محاسن المطابقة وذلك ان العلما اختلفوا في سفيه الحال قبل الحجر عليه هل ترد عقوده
[illegible] اختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر واختلف قول مالك فذكر البخاري قول مالك في رد
عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان مطرد
ثم ان البخاري لم يرد على حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم امضى افعاله الماضية والمستقبلة مع اطلاعه
على انه يخدع فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع
يحكم الاحتراز [illegible] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نبه البخاري بان ترد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
صاحب المدبر ثمنه [illegible] الصدقة [illegible] فنبه على انه انما اعطاه الثمن بعد ان علم [illegible]
الرشد [illegible] الاصلاح والقيام بشانه [illegible] السفه [illegible] من الغفلة وعدم التصرف [illegible]
المصالح [illegible] ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك [illegible] لم يرشد [illegible]
[illegible] بالحجر [illegible]
الا صورة [illegible] باعتبار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
العربية [illegible] ابي حازم [illegible]
[illegible] رضي الله
عنه [illegible]
[illegible] بالي اليمين الفاجرة [illegible] التقييد بالمال [illegible] على الغالب والا فالحكم غيرهما
[illegible] ذكر [illegible] المذكور [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا تحقيقه الغضب
مستعملة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] زيادة [illegible] البرص
كتاب المساقاة [illegible]

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة [illegible] اي الاشعث فقال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي احلف اي انك تستحق الارض قال اي الاشعث قلت [illegible]
[illegible] يحلف اي كاذبا ويذهب بالي بنصب يذهب ويحلف كما قال الزركشي [illegible]
[illegible] بالرفع والنصب فالرفع على [illegible] فان الاشعث [illegible]
اليهودي الى اليمين [illegible] وقال الكرماني [illegible] قول الاشعث [illegible]
[illegible] من اليهود [illegible] ذلك [illegible] له الحق انتهى [illegible]
[illegible] يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفا بالامانات [illegible] ثمنا قليلا اي من متاع الدنيا [illegible] اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم واقتصت الاية
مع الحديث في كتاب المساقاة [illegible] الكلام عليها [illegible]
[illegible] العين [illegible]
والوقت حدثنا يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري اي محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] اي ابن مالك وثبت في بعض الاصول [illegible] من لطائف الاسناد رواية الابنا
عن الابا [illegible] ابن ابي حدرد بفتح الحا المهملة وسكون الدال الاولى
[illegible] ابن حدرد [illegible] عبد الله [illegible]
على [illegible] العين [illegible]
بالجر [illegible] ان كان اوقيتين [illegible]
[illegible]
[illegible] اي كعب [illegible] ابي حدرد [illegible]
[illegible] بكسر السين المهملة [illegible] بسكون الجيم [illegible]
[illegible] اعجاف انتهى [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] اي كعب [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] دينك [illegible]
[illegible] الشطر [illegible] كعب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشطر الذي [illegible] ومطابقة الحديث [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] في باب التقاضي [illegible] كتاب الصلاة [illegible] الاسناد والمتن [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وسبعون [illegible] ومومن كبار [illegible] وذكره ابو القاسم الهذلي في [illegible]
بمعاني الحج [illegible] وعلمه [illegible] بغير [illegible] لم
يتكرر [illegible] بكسر الذال المهمله والنساي [illegible] ابن حويلد [illegible] عم ام المومنين رضي الله
عنها وكان [illegible] بالمعروف وينهى عن المنكر كان عمر بن الخطاب [illegible] قال الا [illegible]
ما [illegible] اسلم [illegible] يوم [illegible] القسطلاني [illegible]
من السورة [illegible] ولم اقف على بيان المغايرة بين قراتيهما [illegible] وقال القسطلاني
[illegible] الطرق [illegible] تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام [illegible]
[illegible] السورة [illegible] بكسر الكاف [illegible] في بعض النسخ بالواو وسقطها
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] العين [illegible] الجيم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] الامور وهو الاكثر في
[illegible] بفتح الهمزة وتسكين [illegible] المشددة [illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] وعجلة [illegible] السليطة [illegible]
[illegible] والمجلة [illegible] الى الشي [illegible] باب [illegible] قال ابن التين
[illegible] وقوله تعالى خلق الانسان من عجل [illegible] العجل من الانسان [illegible]
[illegible] فاخذ [illegible] عليه [illegible] ان يفرغ [illegible]
[illegible] وقال العيني [illegible] الانكار عليه [illegible] انتهى ولعل [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] العيني [illegible] القسطلاني [illegible] من طريق ابن
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في المخصوصة [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] والتخفيف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ابن شهاب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سورة الفرقان [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible] هشام
[illegible] سورة الفرقان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] هشام [illegible] السورة
[illegible]
[illegible] وهذا اقرب الوجوه [illegible]
[illegible] سبعة احرف [illegible] المعنى والصورة [illegible]

ويجب [illegible] السين [illegible] الحجم [illegible] واما
بتغيير المعنى [illegible] ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغيير المعنى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بالسين والصاد [illegible] كالعهن المنفوش
قرا سعيد بن جبير كالصوف المنفوش [illegible] الكاف [illegible] في التقديم والتاخير
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] قال القسطلاني [illegible] اليه
[illegible] القراات [illegible] والادغام والروم
والاشمام [illegible] الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى [illegible] المصاحف
[illegible] ان يكون [illegible] وجه العشرة [illegible]
[illegible] سورة [illegible] من ادغام واظهار [illegible] تفخيم وترقيق
[illegible] الحروف [illegible] والاسم
[illegible] سبع لغات للعرب [illegible] السبعة [illegible]
في القرآن [illegible] الكلمات [illegible] الطاغوت [illegible] الاسلام
[illegible] سبع لغات لسبع قبائل [illegible] في القرآن [illegible]
بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر [illegible] قال ابن العباس
[illegible] لغات فصيحة من لغات العرب قريش [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] سبعة احرف [illegible]
[illegible] الله [illegible] غفور رحيم [illegible]
[illegible] السبع قراآت [illegible]
هذا الوجه [illegible] القرا [illegible] الناس اليوم [illegible] السبعة
[illegible] السبعة المذكورة [illegible]
[illegible] عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الكرماني [illegible]
[illegible] انزلت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن [illegible]
[illegible] سبعة
احرف [illegible] السبعة [illegible]
ثم قال الخطابي [illegible] القرآن انزل [illegible] سبعة احرف [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] سبعة احرف [illegible]
[illegible] القاضي ابو بكر [illegible]
[illegible] القراآت [illegible] انزلها الله تعالى [illegible]
[illegible] نافع [illegible] حمزة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] اشارة الى [illegible]

[illegible] ابن الملقن [illegible]

[illegible]

[illegible] الشين المعجمة اي المبدي [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]

[illegible] عن شعبة اي ابن الحجاج [illegible] اي ابن عبد الرحمن الزهري [illegible]

[illegible] رضي الله عنه عن النبي [illegible]

[illegible] قال في المصباح [illegible]

لم تعمله قال وفي الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] في العشاء [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] عن الصلاة [illegible]

على التشهد [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] صلاة الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] سعيد [illegible] عن ابيه عبد الرحمن المقبري حين سمعها [illegible] زاد ابو ذر والاصيلي بعد
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واصلة [illegible] الولد [illegible] يا عبد [illegible] جمعه برفع عبد والعبد
[illegible] في الفرع وقال الزركشي [illegible] وقال [illegible] قلت ينبغي ان يقال برفع عبد
[illegible] ونصب [illegible] اكثر منه قال في التسهيل [illegible] ابن [illegible] وان [illegible] العلم
في العلماء [illegible] ابن مالك [illegible] ابن مالك في [illegible] وافقه [illegible]
[illegible] في رواية اخرى [illegible]
[illegible] ام المؤمنين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] وما في [illegible] ان شاء الله تعالى في كتاب [illegible] باب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المفتوحة [illegible] بالكسر [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] وثيق [illegible] ثابت [illegible] به [illegible]
[illegible] لانه مصدر [illegible] في المذكور [illegible] انتهى
[illegible] تارة [illegible] وتارة [illegible] العقود [illegible] باب [illegible]
[illegible] والعيب قال الشراح [illegible] قال ابن الاثير [illegible]
مكررة [illegible] في المصباح [illegible] العرق [illegible] والعقود [illegible]
[illegible] قال ابن فارس [illegible] العرق [illegible] السلالة والعرق [illegible]
[illegible] وعيد [illegible] بتشديد [illegible] من [illegible]
[illegible] عكرمة هو مولى ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] عكرمة [illegible] تعليم القرآن
[illegible] اي لاجل تعليمه هذه الاشياء [illegible] تعليم [illegible]
[illegible] ابن سعد [illegible] ابن سعد في طبقاته
[illegible] من طريق [illegible] بكسر [illegible] المشددة [illegible]
[illegible] كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة
[illegible] عكرمة بكسر العين المهملة وسكون الكاف [illegible] مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر
[illegible] مولاه [illegible] ابراهيم النخعي [illegible] الاعمش وقتادة وابو حنيفة [illegible]
[illegible] عكرمة [illegible] اربعين سنة [illegible] ابن عباس في الدار [illegible]
[illegible] عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] سعيد المقبري [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] ابا هريرة رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وسكون الجيم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو
[illegible]

ابن اثال [illegible]
[illegible]

[illegible] ثمامة بن اثال الحنفي [illegible] بني حنيفة بفتح الحاء المهملة [illegible]
[illegible] الحنفي [illegible] من اليمن [illegible] من الطائف [illegible]
[illegible] الله [illegible] الصحابة الذين امرهم [illegible] من سواري [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وفيه المطابقة وجواز الحبس في المسجد وقد كان [illegible] شريح اذا قضى على رجل
[illegible] الى ان يقوم [illegible] الى السجن [illegible] الى ثمامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ما عندك يا ثمامة قال [illegible]
خير [illegible] الحديث [illegible] ثمامة [illegible] ان شاء الله تعالى في المغازي [illegible]
[illegible] ثمامة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في سارية من سواري المسجد
[illegible] ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان ترد المال [illegible]
منه ما شئت الحديث قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال اطلقوا ثمامة
[illegible] بالسارية وذلك [illegible] اسلم رضي الله عنه كما صرح به في [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم [illegible] الحديث مع الكلام عليه [illegible]
باب الاغتسال اذا اسلم وفي باب ربط الاسير ايضا في المسجد [illegible] ان شاء الله تعالى في المغازي
باب [illegible] الربط [illegible] في الحرم [illegible]
كان [illegible] الترجمة [illegible] عن طاوس كما رواه ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] بيت عذاب [illegible] في بيت رحمة [illegible]
[illegible] وهم من الصحابة [illegible] ذلك [illegible] ثمامة فانه ربط في مسجد المدينة [illegible]
[illegible] واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وكان من جملة [illegible] وليس لنافع بن عبد الحارث [illegible]
[illegible] هذا الموضع وقوله دارا [illegible]
[illegible] مصدر [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] المشددة [illegible]
وسكون [illegible] عمر رضي الله عنه بكسر [illegible] وسكون النون [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] ربع مائة [illegible]
[illegible] اربع مائة [illegible] اربع مائة دينار [illegible]
الانتفاع [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] مكة [illegible]
ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان [illegible] مكة فابتاع دار [illegible] صفوان [illegible]
[illegible] ذكره في الفتح [illegible]
[illegible] هذا الشرط فاسد [illegible] لم يكن داخلا في نفس العقد

الامر وعدا او نحوها بما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لهما او انه كان وكيلا لهم وهو قبل ان ياخذ
لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحو ذلك فتامله فان في بعض هذه الاجوبة نظرا وقال المهلب اشتراها
نافع من صفوان بالعين وشرط عليه [illegible] بالانتفاع بها [illegible] ولم يرض ذلك بالثمن المذكور والدار
[illegible] علما بان [illegible] استوفا اربعمائة
[illegible] اجرة في مقابلة الانتفاع كما هو جزء عليه في الفتح فانه يبعد قال واما ثمن الدار
[illegible] قال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الالاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم
[illegible] ويبعد ان يشتري عمر رضي الله عنه دار السجن باربعة الاف دينار
[illegible] على بيت المال انتهى [illegible] اي عبد الله رضي الله عنه المديون
[illegible] وقاله في الفتح [illegible] خليفة بن خياط في تاريخه وابو
الفرج الاصبهاني في الاغاني وغيرهما من طرق منها ما رواه [illegible] عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية
قال اخذنا ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال
حتى سقطت على ابي بمنى وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير [illegible] لاقيت انك عائذ
بل العائذ المظلوم في سجن عارم قال وذكر ابنا انه قيل لسجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فحبسه فيه [illegible] ثم [illegible] عليه البناء حتى مات فيه
ذلك المكان سجن عارم وكان يدخل دار الندوة قال وذكر [illegible] ان سبب حبس مصعب لعارم
[illegible] بن مسعود [illegible] والبعث بامر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير
[illegible] عن ابن الزبير [illegible] عبد الله فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب فجعله
[illegible] الشعبي قال [illegible] سعد قال
[illegible] الاعرج [illegible] ابي هريرة رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي فرسانا [illegible] اي الخيل [illegible]
[illegible] اول الاسمين [illegible] اي فربط الخيل الرجل [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الحديث دليل على انه [illegible] عليه [illegible] وامتنع [illegible]
[illegible] وكيع ان عليا كان يحبس في الدين وكان شريح اذا قضى على رجل
[illegible] في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقم الرجل
[illegible] عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
[illegible] وذلك لانه [illegible] ان يعطل ذمه بالكفر والسنة [illegible] ان يقتل او يستعيد
[illegible] صلى الله عليه وسلم حتى يرى فيه رأيه [illegible]
[illegible] زمن الغريم ووقع في بعض النسخ باب في الملازمة وعزاها القسطلاني [illegible]
[illegible] الاصيلي وكريمة زيادة بسم الله الرحمن الرحيم قبل باب الملازمة
[illegible] قال [illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible] الاسماعيلي [illegible] شعيب عن
الليث

الليث [illegible] بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق
بين الطريقين ان الاول [illegible] والثاني حدثني وما قال العيني كما قال القسطلاني في رواية ابي ذر عن
[illegible] بن هرمز بضم الهاء والميم كذا لابي ذر عن الكشميهني وسقط ابن هرمز لغيره عن عبد الرحمن بن كعب
[illegible] عن عبد الله بن ابي عن عبد الرحمن ان كعب بن مالك هو والد
عبد الرحمن المذكور رأى اي كعب بن مالك كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة والراء بينهما
دال مهملة ساكنة الاسلمي بسكون السين المهملة وفتح اللام نسبة الى اسلم دين [illegible]
[illegible] البلقيني اذا الدين كان اوقية [illegible] كعب [illegible]
ابي حدرد ويحتمل العكس وان كان فيه [illegible] النسبة [illegible] ابن ابي حدرد وقائل
[illegible] حتى ارتفعت اصواتهما [illegible] اي حين اخرج اليهما
من بيته حين سمع اصواتهما كما مر في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بيده [illegible] اي لكعب [illegible] اي ضع او اترك النصف
اي استوضع من غريمك ففيه جواز الشفاعة في وضع بعض الدين [illegible] عليه
اي على غريمه وهو عبد الله بن ابي حدرد وترك نصفا اي ولم ياخذه لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في اسقاطه
وفي الحديث جواز ملازمة الغريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر [illegible]
ابن الملقن [illegible] المطالب [illegible] عليه ومال زمته
او غير ذلك وانما اختلفوا في الغريم المعدم هل يلازم [illegible] الاعدام [illegible]
ام لا [illegible] فعند ابي حنيفة له ان يلازمه [illegible]
[illegible] المديون [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]
الا ان يقيم البينة [illegible] بانه [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] وبالمسجد [illegible] اي ابن راهويه وقال الكرماني قيل انه ابن ابراهيم
الحنظلي [illegible] ابن ابراهيم المذكور كما في التقريب [illegible]
[illegible] بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وكسر الزاي [illegible]
البصري [illegible] اي ابن الحجاج عن الاعمش [illegible] عن ابي الضحى اي مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع [illegible] بفتح الخاء المعجمة وتشديد [illegible] بينهما الف
اي ابن الارت [illegible] بفتح القاف وسكون الفاء [illegible] في الجاهلية
وكان لي على العاص بن وائل [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] اي العاص بن وائل [illegible]
[illegible] القاف [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible] حتى تكفر بمحمد اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله [illegible]

[illegible] بمحمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

عنه ... وانه لا يجب ... [illegible] ... قال وابي ... [illegible] ... ابي الشامي
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... المذهب ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]
وسقط لفظ الامر لابي ذر ... تقدم الحديث ولا يزيد ... [illegible] ... باب ذكر ... [illegible]
كتاب ... [illegible] ... كتاب الاستقراض ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... حديث ابي هريرة ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
وحديثه ... [illegible] ... الواجد وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة ... [illegible]
الاثار ... [illegible] ... بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
اللقطة وفي بعض النسخ تاخير البسملة وفي بعض ... [illegible] ... واذا اخبره رب اللقطة وفي النسخة المقروءة
على الميدومي باب اذا اخبره رب اللقطة ... [illegible] ... فقال القسطلاني في ... [illegible]
للمستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبره رب اللقطة ... [illegible]
الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي وكذا وقع ... [illegible] ... ابن التين وابن بطال
... [illegible] ... وفي رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة
دفع اليه انتهى والذي ... [illegible] ... كتاب اللقطة ... [illegible]
كتاب اللقطة باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ... [illegible]
... [illegible] ... بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اللغويين والمحدثين
... [illegible] ... وقال في الفائق هي بفتح القاف والعامة تسكنها ... [illegible]
... [illegible] ... وذلك لان فعلة بضم اوله وفتح ثانيه ... [illegible]
واما بسكونها ... [illegible] ... [illegible] ... الخليل ... [illegible]
الذي ... [illegible] ... اهل اللغة ... [illegible] ... وقال ابن بري ... [illegible]
... [illegible] ... الخليل هو القياس والكثير ... [illegible] ... بضم اللام والقاف
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... باب ... [illegible] ... واصله ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الولاية ... [illegible]

... [illegible] ... حفظها ... [illegible] ... فلكه بعد تعريفه ... [illegible]
... اللقطة ... [illegible] ... من المعاوضة ... [illegible]
وان غلب على ظنه ... [illegible] ... نفسه ... [illegible]
... [illegible] ... عند عدل ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... حدثنا آدم ... [illegible] ... ابن ابي اياس قال حدثنا ... [illegible]
الحجاج ... [illegible] ... ابي ذر ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن بشار ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... ابن الحجاج قال في الفتح ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ... قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
ثمانين ومائة وعشرين سنة ... [illegible] ... وقال في التقريب مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... باب ... اللقطة ... [illegible]
... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
الطفيل ... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible]
... [illegible] ... في صحيح البخاري ومسلم ... [illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وهو اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... المدينة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وقال ابن عبد البر ... [illegible] ... في التهذيب ... [illegible]
... التقريب ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... مائة دينار ... [illegible]
مائة دينار وقال القسطلاني ... [illegible] ... مائة دينار ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

بوزن افعل ... [illegible]

وقيل سنة ثمانين ومائة ... [illegible]

العين

تساجد في المساجد فانه يكره وبه [illegible] كان يرفع الصوت على الصحيح كما في شرح المهذب وان [illegible]
لحرم وصوبه الاذرعي ويحرم كالاقتصاب [illegible] ثم يستثنى المسجد الحرام لانه مجمع
الناس [illegible] بالعرف ولان لقطة الحرم لا تملك بحال فالتعريف فيه [illegible] عادة قال ابن حجر في التحفة وبه يرد
على من الحق به مسجد المدينة والاقصى ولو التقطها في غير [illegible] عرفها في [illegible] اقرب مكان
اليها [illegible] الملتقط [illegible] سنة [illegible] وتستوعب [illegible] الا [illegible] ولو التقطها
اثنان عرفها كل [illegible] سنة [illegible] ابن الرفعة وكثيرون واختاره في التحفة ورجح السبكي [illegible] انما
يعرفها [illegible] سنة كل واحد نصفها [illegible] الروض ولا يشترط الفور في التعريف
ولا الموالاة [illegible] استيعاب السنة بل على العادة بحيث [illegible]
يعرفها كل يوم مرتين طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقوله [illegible]
[illegible] على الظرفية [illegible] الغائبة [illegible]
بالتنكير [illegible] وكسر [illegible] اي [illegible] عليه السلام [illegible]
امره بالتعريف [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] المرتين الاوليين وليس [illegible]
[illegible] من رواية مسلم [illegible] ثم [illegible] مرة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كلام [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت [illegible]
[illegible] الواو [illegible] الواو [illegible]
[illegible] اللقطة فيه من خرقة او جلدة او كيس [illegible]
[illegible] الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوهما [illegible]
[illegible] بماله [illegible] ابن الرفعة على الاول [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible] من موضع كذا في وقت كذا [illegible]
[illegible] فاردها اليه [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الناس [illegible] فان جاء صاحبها [illegible] فاستمتع بها [illegible]
رواية احمد والترمذي والنسائي [illegible] الثوري واحمد وابي داود [illegible] حماد كلهم عن سلمة
ابن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فاعطها اياه [illegible] على
[illegible] وبه قال المالكية والحنابلة وقال [illegible] الحنفية والشافعية يجوز للملتقط
دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي [illegible] البينة [illegible]
على [illegible] البينة على المدعي [illegible] الامر بالدفع [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible] فان قام شاهدين بها وجب الدفع اليه [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] لم يجب الدفع اليه [illegible] تسليمها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يعمل لان الوصف لا يفيد [illegible]

بعرفه

بعد [illegible] لكن يجوز [illegible] يستحب [illegible] من [illegible] انه ظن صدقه [illegible]
[illegible] لا يجب لانه مدعي [illegible] البينة فان لم يظن صدقه [illegible] وجب الدفع اليه ان علم
صدقه [illegible] بتسليمها اليه بالوصف حاكم [illegible] ذلك [illegible] تلف
[illegible] لعدم [illegible] في التسليم فان سلمها الى الواصف باختياره [illegible] حاكم [illegible]
الواصف [illegible] بها [illegible] الملتقط [illegible] رجع الملتقط بما غرمه على الواصف [illegible] الملتقط
له ولم يقر له الملتقط [illegible] عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر الوصف [illegible]
[illegible] له بالملك [illegible] وكان الملتقط [illegible] بناء على ظاهر الوصف [illegible] لم يرجع
عليه [illegible] اقراره [illegible] اي واذا [illegible] صاحبها [illegible] بعد التملك باللقط [illegible]
اشارة الاخرس بالتملك وكذا [illegible] النية [illegible] اللقطة [illegible] الملتقط [illegible]
له ان يتملكها وقوله [illegible] اي بالمرة من كلام ابي بن كعب [illegible] كلام شعبة
لسلمة [illegible] رواية مسلم وابي داود عن شعبة [illegible] سلمة بن كهيل [illegible]
[illegible] شعبة بن الحجاج فلقيت سلمة بن كهيل [illegible] اي [illegible] سلمة
ابن كهيل لا ادري [illegible] والقائل لا ادري سويد بن غفلة [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة [illegible]
[illegible] جماعة منهم المنذري [illegible] الشك فيه من سلمة [illegible] شعبة [illegible]
غير شعبة عن سلمة [illegible] الزيادة [illegible] مسلم من طريق الاعمش والثوري [illegible]
انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال [illegible] الاحاديث [illegible]
في حديثهم عاما واحدا [illegible] بين حديث ابي بن كعب هذا وبين حديث زيد بن
خالد [illegible] عقبة [illegible] عليه في الاقتصار على سنة [illegible] ابي بن كعب
على [illegible] في التعفف [illegible] لا بد منه [illegible] الاحتياج [illegible]
وقال ابن الجوزي [illegible] في الحولين الاولين [illegible] الوجه الذي [illegible]
[illegible] انك لم [illegible] بعيد على مثل ابي بن كعب [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] المنذري لم [illegible] اللقطة [illegible] ثلاثة احوال [illegible]
[illegible] وحكاه الماوردي عن [illegible] الخطابي الاجماع على [illegible] واحد [illegible]
ابن المنذر [illegible] عن عمر بن الخطاب اربعة اقوال [illegible] ثلاثة احوال عام واحد ثلاثة اشهر
ثلاثة ايام وزاد ابن حزم [illegible] وهو ابن الجوزي على [illegible]
الزيادة غلط قال والذي يظهر [illegible] على عام واحد [illegible]
الا عام [illegible] الحنفية [illegible] التعريف مفوض الى
الملتقط [illegible] على ظنه ان صاحبها لا يطلبها انتهى [illegible] ايضا اذا كانت اقل
من عشرة دراهم يعرفها اربعة ايام وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا [illegible]
[illegible] بالحول من عشرة [illegible] القليل والكثير [illegible] الصحيح [illegible]

ان ذلك [illegible] في اليسير تعريفه سنة ليلتين تعريفه مع بطلان [illegible] ثم يعرض عنه [illegible]
لصاحبها ولا فاستمتع بها [illegible] معروفا لمن عطلها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهب الشافعي
وجماعة من الصحابة الذين اتبعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم وهم من اصحاب اهل المدينة وقال ابو حنيفة ان كان
غنيا لم يجز له الانتفاع بها [illegible] ان يتصدق بها او ان جاء صاحبها او يضمن الصدقة [illegible] والا فله
[illegible] اما اذا كانت اللقطة فقيرا فله ان يستمتع بها وقال مالك في المدونة نراجب الى ان يتصدق
بها وقيل ان جاء صاحبها [illegible] وحتى [illegible] فلا [illegible] الصدقة بطريق القضاء او تركها امانة
في يده او علكها [illegible] متبرعا [illegible] في ذلك كذا ذكر [illegible] ابن الملقن مع فروع احمد
[illegible] ومن ذكرها [illegible] ابن الملقن عن ابن بطال من قوله [illegible] ممن ينسب نفسه الى العلم
وهو رجل معروف بداود [illegible] علماؤنا لا يقع الى صاحبها بعد الحول استدلالا بقوله عليه السلام [illegible]
بها فاذا [illegible] تكلمها وهو خلاف ما عليه اجماع ائمة الفتوى من ان اذا جاء صاحبها بعد السنة يجب ردها
[illegible] لقوله في الحديث فان جاء صاحبها بعد السنة فادها اليه فانها وديعة عند الملتقط الذي يستمتع بها
[illegible] صاحبها [illegible] بان [illegible] الذي يخرق الاجماع لا ذلك الى تناقض السنن اذ قال ادها اليه فيحمل
قوله فشانك بها على ما اذا لم يجد صاحبها وبذلك يجمع الاحاديث ويندفع التناقض انتهى قاله [illegible]
[illegible] في باب اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها وحديث الباب اخرجه مسلم
في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في اللقطة [illegible]

[illegible] اي هل يجوز التقاط الغنم كما [illegible] ذكر بين الائمة وتفصيل قال الشافعية لا يجوز
التقاطها والمتابعة [illegible] من النهب فيجوز له حينئذ التقاطها ولو للتملك ولذا يجوز التقاطها في العمران
مطلقا واما التقاطها للحفظ فيجوز مطلقا وعلى هذا التفصيل يحمل الاحاديث وقال في الفتح والجمهور على
القول بظاهر الحديث وانها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها
ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم
والخلاف عند المالكية ايضا انتهى ومثل الابل غيرها مما يمتنع بنفسه من صغار السباع بقوة كالبعير
او نفار بسرعة كالارنب والظباء او بطيران كالحمام وقد ذكر [illegible] تفصيل الفروع تنبيه الضالة بالضاد
المعجمة وتشديد اللام قال العيني هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا
ضاع وضاع عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع
على الذكر والانثى والجمع ويجمع على ضوال انتهى وقال في الفتح والاصل في الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه
يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل انتهى وسوى الطحاوي بين الضالة
واللقطة [illegible] ذكره [illegible] الجمع [illegible] بفتح العين [illegible] بتشديد الموحدة اي
ابو علي البصري قال حدثنا [illegible] ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
بفتح الراء المهملة ربيعة الرأي بسكون الهمزة قال حدثني [illegible] بفتح الحاء [illegible] المنبعث
بالمثلثة اخره علم [illegible] قال في الفتح [illegible] البخاري سوى هذا الحديث [illegible]
ذكره [illegible] في العلم والشرب والطلاق والادب [illegible] بضم الجيم [illegible]

[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه اي عن حكمه والاعرابي بهم كالرجل في
رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال انه بلال وعزاه لابي داود وتبعه جماعة من المتأخرين
ورده في الفتح بان لم يره في ابي داود وبان بلالا لا يوصف بانه اعرابي ويستقر العيني لابن بشكوال [illegible]
فسر المبهم السائل ولم يفسر الرجل الاعرابي وقيل بانه زيد بن خالد الراوي واستبعده في الفتح ايضا بانه
لا يقال له اعرابي وبان في رواية ابن وهب عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فلعله عمير وقال ثم ظفرت
بتسمية السائل فقد اخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم عن عقبة ابن سويد
عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث قال فهذا اولى ما
يفسر به المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه من رهط زيد ان يكون هو
واحدا بعينه المبهم وان كانا واحدا معنى انتهى وفيه ان الفتح قال هو اولى [illegible] تنبيه [illegible]
اللقطة كما في الجمهرة المشهور [illegible] ان اخذها لا يحل لها [illegible] بعد تمام تعريفها
شرطه او [illegible] من المالك عنها فيعلم ان صاحبها فيعطي ما اخذ [illegible] بعينها ظفر [illegible] انتهى [illegible]
اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال عرفها بتشديد الراء المكسورة سنة ثم [illegible] بالالف المشالة
ولابي ذر والوقت ثم اعرف [illegible] بكسر العين المهملة فنا [illegible] بالفاء فهما [illegible] اي وعاءها
التي تكون فيه من خرقة [illegible] من العفاص وهو الذي كان [illegible] وقال الكرماني وقال [illegible]
للجلد الذي يلبسه رأس القارورة [illegible] العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او
خرقة او غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وليس هذا الصمام
الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها وقال الليث العفاص صمام القارورة قال الازهري والقول
ما قال ابو عبيد [illegible] القارورة [illegible] حيث العفاص على رأسها [illegible]
[illegible] وقيل هما [illegible] من [illegible] قال في الفتح حيث ذكر العفاص مع [illegible]
[illegible] بكسر الواو المكسورة ممدودا تقدم تعريفه في بابه [illegible] والعرض كما في الفتح معرفة
الالات التي تحفظ النفقة قال ويلحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن والذرع فيما يذرع ثم قال في الفتح وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف انتهى
وهذا على طريقة الرافعي والذي صححه النووي انها تكفي المتفرقة لكن يجب [illegible] التأخير [illegible] بعد
[illegible] التعريف ويمكن حمل كلام الفتح عليه فافهم تنبيه [illegible] ظاهر قوله في الحديث ثم عرفها
سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ان معرفة [illegible] عن التعريف سنة لكن وقع في رواية مالك الاتية
بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر مع [illegible] ما اخرجه ابو داود من طريق
عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها [illegible]
ثم افضها في مالك الحديث وجمع النووي بينهما بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالين فيعرف العلامات اول ما
يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى معرفة وافية
[illegible] قدرها وصفتها ليردها او بدلها لصاحبها اذا جاء قال في الفتح ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى
الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تخالف [illegible] لجمع قال ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما

وانه [illegible] ما تقدم لو كان المخرج عندنا فيحمل على تعدد القصة انتهى فتأمل واعترضه العيني بانه ثم تكون
[illegible] ونحن انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى قال وليس هنا انما بمعنى الواو فالواو للترتيب على قول
[illegible] ولا يتم الجواب انتهى وان قلنا انها بمعنى الواو [illegible] قطعا [illegible]
بان الواو للترتيب [illegible] الجواب على الصحيح [illegible]
بشكوال [illegible] عقبة المذكور لانه قال له اعرابي [illegible] بالقطعة [illegible]
رواية [illegible] يوسف الآتية اخر الباب [illegible] فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها [illegible]
[illegible] اي فادها اليه وحذف جواب الشرط للعلم به [illegible] لاحد [illegible] اي وان لم
يجي احد يعترف بها [illegible] بالشرب [illegible] لكن بعد تعريفها [illegible]
[illegible] العيني [illegible] الوتر [illegible] واستدل به على ان الملتقط [illegible]
[illegible] حنيفة في [illegible] صاحب الهداية [illegible]
[illegible] قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم [illegible] ولابوي ذر
والوقت فضالة الغنم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال لك اي هي لك ان
اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك اي في الدين [illegible] الغائب [illegible] المستامن
مثل [illegible] الفتح والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر [illegible] في معنى الذئب [illegible] مفترس فتخصيصه
بالذئب [illegible] على الغالب وفيه اشارة الى جواز التقاطها [illegible] باب [illegible] التصريح بقوله
خذها فانها لك [illegible] منه عليه السلام على طريق السبر والتقسيم مع الاشارة الى ابطال قسمين فكانه
قال [illegible] الاقسام الثلاثة اما ان تاخذها [illegible] او تتركها [illegible] ياكلها الذئب
[illegible] الذئب [illegible]
[illegible] السائل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الفتح الصحيح [illegible] واصل
[illegible]
[illegible] شديدة الحمرة [illegible] رواية
اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه [illegible] غضبه عليه السلام من جهة ان السائل
لم يفهم من جوابه عليه السلام في الغنم امتناع التقاط الابل [illegible] فتامل [illegible] اي النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الاستفهام [illegible] معها [illegible] حذاؤها [illegible] والذال المعجمة
ممدودا اي خفها [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن دقيق العيد [illegible] مستغنية عن الحفظ [illegible]
[illegible] على العطش [illegible] ذلك بالحفظ
[illegible] كما ذكرناه في شرح ترجمة الباب [illegible]
[illegible] ولو التقطها [illegible]
للتملك

[illegible] فانه [illegible] الحاكم [illegible] وبالجملة فاخذ [illegible] وظاهر
الحديث ان ضالة الابل [illegible] لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وقال العيني [illegible]
الابل [illegible] على [illegible] وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة مع الكلام عليه [illegible] ضالة الغنم
اي جواز التقاطها قال في الفتح [illegible] لبيان افتراق حكمها من الابل [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] تعريفها [illegible] واجيب بان اللام [illegible]
[illegible] واجمعوا على ان مالكها [illegible] الواجد [illegible] انتهى
وبالسند [illegible] حدثنا اسماعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
ولابوي ذر والوقت [illegible] سليمان بن بلال عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه
سمع زيد بن خالد اي الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في الباب
السابق [illegible] عن اللقطة [illegible] زيد بن خالد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم عرفها [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
ان وجد [illegible] المالك [illegible] الحاكم ان كان والا فليشهد [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور [illegible] ابن خالد الصحابي
هكذا وقع في [illegible] شرح القسطلاني [illegible] ابن خالد [illegible]
شرح العيني [illegible] يزيد مولى المنبعث [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الكشميهني
[illegible] اللقطة [illegible] العيني [illegible] الجمهور
التعريف [illegible] قبل التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
سعيد الانصاري بالاسناد [illegible] سليمان بن بلال [illegible] الاشارة الى قوله وكانت [illegible]
عنده [illegible]
زيد بن خالد [illegible] في باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
من طريق القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى اي ابن سعيد
الانصاري [illegible] فان لم تعرف فاستنفقها [illegible] قال اي السائل يا رسول الله
[illegible] الغنم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] او للذئب [illegible] عن الذئب [illegible]

بالاخذ كما رواه غير واحد من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يفترق صاحبها الملتقط
فاما الذئب العادي فالمراد بيان انه لا حيلة للملتقط فيها فقط او المراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة
من السباع [illegible] قوله فيها صريح في الامر بأخذها عينه كما في الفتح ورد لاحدى الروايتين عن
احمد في قوله لا يجوز التقاط الشاة ونحوها واستدل به المالكية بان الحديث لا [illegible] على انه يملكها
بالاخذ ولا يلزمه تعريفها ولا غرامة لو جاء صاحبها وتعقب [illegible] بالتسوية بين الذئب والملتقط
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك فدل على
انها انما هي على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله عليه السلام في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب
وبين قوله في اللقطة فشأنك بها او خذها بل هذا اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره
مع انهم قالوا فيها يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريف الشاة كغيرها فاذا
فرغت مدة التعريف ان شاء اكلها وغرم لمالكها قيمتها قال النووي واحتج اصحابنا بقوله صلى
الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فيثبت حكمها بدليل اخر انتهى وقال في الباب [illegible] ومن حجة الجمهور قوله في الرواية
الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ذلك [illegible] قوله كلها يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل انتهى واحتجوا ايضا بما عند ابي داود والترمذي
والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة
فاجمعها حتى يأتيها باغيها ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل والفصيل
[illegible] ونحوها يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء كان في القرية والمفازة وزمن
الامن او لا ويتخير الملتقط المأخوذ منها من المفازة بين ثلاثة امور فان شاء عرفه ثم تملكه
وان شاء باعه [illegible] وحفظ ثمنه وعرف الملتقط ثم تملك الثمن وان شاء
تملك الملتقط حالا ثم اكله ان شاء وغرم قيمته لو ظهر مالكه فان التقطه من العمران
او كان الملتقط [illegible] الاولى ذكر الاكل في المأكول على الاصح وان كان الملتقط
مالا لا يسرع اليه الفساد كدراهم فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال وكل الامر
معرض للهلاك فيفعل ما فيه المصلحة للمالك وان امكن [illegible] بتجفيف فعل
الملتقط ما فيه المنفعة للمالك من بيعه او تجفيفه وتبرع الواجد بتجفيفه او
باع بعضه وصرف ثمنه على تجفيفه [illegible] وقوله قال يزيد [illegible] ايضا
من كلام يحيى بن سعيد الانصاري وهو موصول بالاسناد المذكور لم يشك يحيى في كون هذه الجملة
مرفوعة على يزيد قال في الفتح ولم ارها موقوفة في شيء من الطرق [illegible]
قال العسقلاني [illegible] سبيل الوجوب كذا عند الجمهور [illegible] قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل
اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح انتهى ومثله في فتح الباري [illegible]
بان ظاهر كلام [illegible] وجوب التعريف مطلقا [illegible] اي السائل لرسول الله كيف ترى في ضالة الابل
اي

[illegible] اي زيد بن خالد الجهني فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي اتركها [illegible]
[illegible] سقاءها [illegible]
[illegible] صاحبها قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] لمالك الشيء ربه لكنه مكروه في الارقاء [illegible] قاله العيني
وقد اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين ما له
روح وما لا روح له فكره ان يقال رب للحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والصواب تقييد الكراهة او
التحريم بجنس المكلفين من الادميين [illegible] اذ قد ورد في هذه الاحاديث باب
[illegible] اذا لم يجد صاحب اللقطة [illegible] اي اللقطة [illegible]
اي من غير احتياج الى لفظ يدل على التملك ولا الى بينة وهذا مذهب البخاري والحنابلة وهو احد وجوه
ثلاثة عند الشافعية والاصح عندهم انه لا بد بعد التعريف ومضي السنة من لفظ يدل على التملك
وقيل يملكها بمضي السنة اذا تصرف فيها وما حملنا عليه الترجمة هو مقتضى كلام الشارح اولا ومقتضى
كلامهم [illegible] عليه لمالكها اذا تلفت او اتلفها وعبارة الفتح قال النووي ان
جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجئ
صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها
المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر
اختيار البخاري انتهى ولكن حمل الترجمة على الامرين [illegible] فهي لمن وجدها [illegible]
ذلك [illegible] اي التيمي قال
[illegible] وربيعة هو المشهور بربيعة الرأي واسم ابيه فروخ
[illegible] اي الجهني قال [illegible] اي اعرابي او غيره [illegible]
[illegible] اي رسول الله [illegible] صاحبها ووكاءها [illegible]
[illegible] فادها اليه [illegible] بالنصب [illegible] شأنك [illegible]
والشأن الامر والحال ونقل العيني ان الطيبي قال شأنك انه منصوب على المصدر [illegible] اي
قصدت قصده واشأن شأنك اي اعمل ما تحسنه قال في الفتح ويجوز الرفع بالابتداء والخبر
بها [illegible] شأنك متعلق بها قال اي السائل لرسول الله [illegible]
تقدم [illegible] كالذي [illegible]
[illegible] على ذلك من التفصيل [illegible]
[illegible] فقوله فشأنك بها [illegible] اي الواجد المدلول عليه بالفعل [illegible]
[illegible] ذكر من الخشبة والسوط وجواب
اذا الشرطية محذوف اي ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه [illegible] سبيله
سبيل اللقطة [illegible] للعلماء والاصح عند الشافعية كما في الفتح انه لا فرق في اللقطة بين القليل
والكثير [illegible] في التعريف [illegible] لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام

سابطلقه والحديث الذي ذكره ابو داود ... [illegible] ... بالاشارة اليه

انه واجاب في الانتقاض فقال ان كان قويا فالاشارة اليه واضحة ويستفاد منها انه لا يصلح للاحتجاج به واما

استدلاله ... [illegible] ... ولم يجب عن الاعتراض ...

بان البخاري قد يصنع ذلك في بعض المواضع ... [illegible]

[illegible]

ابن المعتمر ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الزكاة ...

[illegible]

ابن ابي شيبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] ان [illegible] من [illegible] على ان يكون [illegible]
[illegible] قال الزركشي [illegible] النصب [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الثقفي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] في باب
[illegible] الا [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم [illegible]
[illegible]
[illegible] في العباس [illegible]
[illegible]
[illegible] ذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]

مالها

مالك ولها انما كانت [illegible] او [illegible] ولا [illegible] عليها الماء [illegible] على [illegible]
[illegible] وقال احمد بن [illegible] الامين [illegible] الامور المعتمدة ولابي ذر والوقت [illegible]
[illegible] في نسخ [illegible] وهو الموجود في التقريب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ذكره ابو نعيم [illegible] حافظ كما في التقريب [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الواو [illegible] المهملة اي ابن عبادة [illegible]
[illegible] وابو نعيم من طريق خلف بن سالم [illegible] روح بن عبادة [illegible] الفتح قال حدثنا [illegible]
[illegible] الملك [illegible] عمرو [illegible] دينار [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الضاد المعجمة [illegible] وبالرفع [illegible] وقال الكرماني [illegible]
بالجزم والرفع اي لا [illegible] بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة [illegible]
وقيل [illegible] وقيل كل شجر [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
الميم وسكون [illegible] قال في الفتح [illegible] الضالة اذا طلبتها [illegible] اذا عرفتها [illegible]
والنشيد رفع الصوت [illegible] المصباح نشدت الضالة [illegible] طلبتها [illegible] اذا عرفتها [illegible]
[illegible] ذكرتك به [illegible]
[illegible] والنشيد [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
الاسود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوقت قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي العباس [illegible]
ابن عمرو قال حدثني [illegible]
[illegible]
[illegible] المرسلين [illegible]
[illegible] بالتصريح بالتحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في التنزيل [illegible]
[illegible]

[illegible]

على صاحبه [illegible] المعترض [illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

لكان حديث ابن عباس ولما اتفق حقا ثبت [illegible] جواز [illegible]

[illegible] على القتل [illegible] ويراد به القتيل [illegible] هذا القتل [illegible]

[illegible]

وامتناع

ما تسعى في الغنم انتهى وقال في القاموس الماشية الابل والغنم وقال في المصباح الماشية المال من الابل
والغنم قال ابن السكيت [illegible] وجمعها [illegible] يجعل البقر من الماشية انتهى والظاهر ان المراد هنا [illegible] خصوص الغنم
والابل [illegible] وفي هذا الحديث اشارة الى الرد على من [illegible]
قال [illegible] اي التقييس [illegible]
[illegible] في الموطآت للدارقطني [illegible]
[illegible] ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
البخاري [illegible] وفي رواية يزيد بن الهاد [illegible] عند الدارقطني في الموطآت [illegible]
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن بكسر اللام [illegible] مفتوحة قبلها [illegible]
[illegible] بالاضافة الى ضمير [illegible] ومثله [illegible] وفي رواية يزيد بن الهاد [illegible] من رواية
الموطأ ماشية رجل قال في الفتح وهو كذلك [illegible] اختصاص [illegible] قال وذكر بعض شراح الموطأ
بلفظ ماشية اخيه قال وهو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي قال وتعقب بانه لا وجود لذلك
في الموطأ [illegible] عند كثير من اهل العلم [illegible] ورواه احمد [illegible]
الناس [illegible] الاستفهام وبضم الفوقية [illegible] مبني للمجهول [illegible]
وضم الراء [illegible] الغرفة المرتفعة عن الارض [illegible] مكان الشرب
وبكسرها [illegible] الشرب قاله في الفتح [illegible] ومثله في المصباح لكن لم يذكر المكسور وقال في القاموس [illegible]
[illegible] والمعرفة والعلية والصفة والمشربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فينتقل [illegible]
[illegible] وكذا اخرجه ابن ماجه [illegible]
مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الضرع بالطعام المخزون [illegible]
في الخزانة [illegible] وكما في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه [illegible]
[illegible] واستثنى كثير من السلف [illegible]
وان

وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه او لم يعلم
[illegible] ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن
صاحبها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن
[illegible] ومن لا يعله بالانقطاع [illegible] حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت
[illegible] ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد ثلاث مرات
فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد [illegible] ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب
بان حديث النهي [illegible] وبانه معارض للقواعد القطعية في مال المسلم بغير اذنه [illegible]
كحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام [illegible]
بين الحديثين [illegible] اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا [illegible]
ابن السبيل او المضطر [illegible] ونقل ابن بطال عن بعض شيوخه ان الاذن كان [illegible]
عليه السلام والنهي اشار به الى ما يكون بعده من المشاحة وترك المواساة [illegible]
قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام [illegible] في ذلك [illegible] ببلدنا وقال بعضهم [illegible]
[illegible] الجواز بالمسافر في الغزو وذهب [illegible]
[illegible] الضيافة كانت واجبة على اهل الذمة ثم [illegible] ذلك الحكم [illegible]
وفي شرح المهذب اختلف العلماء [illegible] فقال الجمهور لا يجوز [illegible]
[illegible] وبه قال [illegible] الشافعي والجمهور [illegible] السلف [illegible]
[illegible] له الاكل من [illegible] ولو لم يحتج لذلك [illegible]
[illegible] الشافعي القول بذلك [illegible] الحديث [illegible] حديث ابن عمر [illegible] البيهقي [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] ولا يتخذ خبنة [illegible]
والخبان [illegible] عن درجة الصحيح [illegible] كثير من الاحكام [illegible]
[illegible] القول بعمل [illegible]
[illegible] في النظائر [illegible] ذكر الحكم بعلته [illegible]
بعد ذكر العلة تأكيدا وان القياس لا يشترط في صحته [illegible] الضرع [illegible]
[illegible] ان الضرع لا يساوي [illegible] الشارع [illegible] الضرع بالخزانة في تحريم تناوله
بغير اذن صاحبه قال في الفتح وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة [illegible]
[illegible] ان اللبن يسمى طعاما [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قال في الفتح وهو الذي يقتضيه ظاهر
الحديث [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]

يحمد ملتقطها [illegible] [illegible] اي المهلك في مال [illegible]
[illegible] اي الانصاري [illegible] هو المعروف [illegible] الراي [illegible]
[illegible] جهينة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
ثم [illegible] وسم [illegible] المعرفة [illegible]
على التعريف في المعرفة بالعلامات والمبالغة [illegible] المعرفة [illegible]
الامور [illegible] اي انكانت [illegible]
[illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] السايل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السايل [illegible] خالد [illegible]
[illegible] بتشديد [illegible]
[illegible] ما ارتفع من [illegible]
في المصابيح [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المعجمة
[illegible]
الغنم [illegible] الحديث للترجمة [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
حيث قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المنير [illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible] للاستفهام [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] الواو على اسقاط [illegible]
في المعنى [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]

ظاهر

[illegible] اخذ اللقطة لان فيه [illegible] الامانة [illegible] لا يستحق
والاثم له اخذها [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] الترجمة [illegible] اخذ اللقطة مطلقا
[illegible] ضالة المسلم حرق النار [illegible] ضالة المسلم [illegible]
[illegible] النار قال ومذهب الشافعي [illegible] لا امين [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] زيد بن خالد [illegible]
[illegible] باختلاف الاشخاص والاحوال [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] اللقطة [illegible]
ظاهرة [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] بسكون اللام [illegible]
[illegible] الخيل [illegible]
وكان [illegible] المغازي [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] رضي الله عنه وقال ابن الملقن [illegible]
[illegible] يوم الجمل [illegible]
[illegible]
[illegible] زيد بن صوحان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زيد بن صوحان [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] الذال المعجمة [illegible]
[illegible] العذيب [illegible] قال
العذيب [illegible]
[illegible] ابي [illegible]
[illegible] السوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السوط [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى النبي عليه السلام [illegible] فلم أجد من يعرفها [illegible] النبي
عليه السلام [illegible] فلم أجد من يعرفها [illegible] أي بعدما عرفها ثلاثاً قال في الفتح
والبعض باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف وهذا قال في الرواية الأولى إنه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وقال فيها لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً انتهى وقال الكرماني التقييد بالعدد
لا يدل على نفي الزائد [illegible] أي النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عددها ووكاءها ووعاءها [illegible]
[illegible] أي بأن لم يجئ صاحبها [illegible] فاستمتع بها قال ابن مالك في هذه الرواية حذف
جواب إن الأولى وحذف إن الثانية وحذف الفاء من جوابها والأصل فإن جاء صاحبها أخذها وإلا [illegible] ذلك
وإن لم يجئ فاستمتع بها وبالسند [illegible] عبد الله قال أخبرني بالإفراد أبي أي عثمان
ابن جبلة [illegible] حدثنا أي ابن الحجاج عن سلمة أي ابن كهيل [illegible]
أي الحديث المذكور قال أي شعبة بن الحجاج فلقيته أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالقرية
[illegible] أو حال من مفعول فقال أي سلمة لا أدري [illegible] الاستفهام من
[illegible] ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وقد سبق الكلام على الحديث مبسوطاً
[illegible] المذكور فيه وهو التعريف ثلاثة أعوام فيجب العمل بالمجزوم به وهو
التعريف سنة واحدة وللحديث رواه مسلم بأبسط من طريق سلمة بن كهيل قال سمعت سويد
ابن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته
فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا
من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فأخبرته بشأن
السوط وبقولهما فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته
فقال عرفها حولاً [illegible] فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع
بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حولاً واحداً انتهى باب
[illegible] القليلة والكثيرة وجملة ولم يدفعها إلى السلطان
معطوفة [illegible] ورواه الكشميهني ولم يرفعها إلا
[illegible] الترجمة [illegible] في التعريف بين القليل
والكثير [illegible] بيت المال [illegible] سلطان والجمهور على
[illegible] بعضهم بين [illegible] المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن [illegible]
وبين غيره فيدفعها إلى السلطان وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مؤمنين والسلطان
جائر فالأفضل أن لا يلتقط فإن التقطها لا يدفعها له وإن كان عادلاً [illegible]
بين قوم غير مؤمنين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وإن كان عادلاً [illegible]
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي قال حدثنا سفيان أي الثوري عن ربيعة
[illegible] عن يزيد مولى المنبعث بكسر العين المهملة [illegible]

زيد

[illegible] رضي الله عنه أي الجهني أن أعرابياً [illegible] سأل النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن اللقطة [illegible] فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ووكاءها [illegible] وإلا [illegible] استنفق
[illegible] أي بعد تعريفها سنة [illegible] الأعرابي عن ضالة الإبل [illegible]
أي [illegible] عليه السلام وقال ما لك ولها [illegible] معها سقاؤها [illegible]
الشجر [illegible] حتى يجدها ربها أي مالكها وتقدم الكلام على هذا الحديث [illegible]
[illegible] أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والمطابقة فيه للترجمة ظاهرة [illegible] عليه السلام
لم يأمره [illegible] باب بغير ترجمة [illegible]
أيضاً [illegible] مناسبة بين الحديث والترجمة [illegible]
ذكر له [illegible] من مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر [illegible] من لبن الشاة [illegible]
ابن المنير بأن [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] كالسوط [illegible] المتقطة [illegible]
[illegible] في العدة [illegible]
حديث لا يحلبن أحد ماشية أحد [illegible]
[illegible] ابن إبراهيم
هو ابن راهويه [illegible] النضر بسكون الضاد المعجمة [illegible] إسرائيل أي ابن يونس
عن أبي إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وهو جد إسرائيل المذكور قال أخبرني بالإفراد البراء
ابن عازب عن أبي بكر أي الصديق رضي الله عنه [illegible] ثم حول الإسناد [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
المعجمة وتخفيف [illegible] إسرائيل [illegible]
[illegible] أبي بكر رضي الله عنهما [illegible] عبد الله بن رجاء [illegible]
[illegible] لتصريح [illegible] البراء [illegible]
عبد الله بن رجاء [illegible] أبي بكر [illegible] عبد الله بن رجاء [illegible] قال أبو بكر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] فرفعت لنا صخرة طويلة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بيدي ينام عليه [illegible] فروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد ... المعلق منها ... والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ... وفيه من الآثار أثر واحد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... كذا للمستملي وقدم غيره البسملة ... كتاب الغصب ... في المظالم والغصب ... كتاب المظالم والغصب ...

[illegible]

[illegible]

باب قصاص المظالم [illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible] حدثنا اسحق بن ابراهيم [illegible] ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار [illegible]

[illegible] القنطرة [illegible] الصراط [illegible] المنصوب على النار [illegible] قال في الفتح [illegible] الصراط [illegible] الجنة [illegible] بين الصراط والجنة وقال الكرماني فان قلت [illegible] قلت [illegible] القنطرة [illegible] اعترض العيني على الفتح فقال [illegible] بين الجنة والنار [illegible] الصراط [illegible] الكرماني [illegible] الصراط [illegible] الصراط [illegible] الجنة والنار [illegible] القنطرة [illegible]

[illegible] فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا [illegible] الملقن [illegible] الكرماني [illegible] القصاص [illegible] مظالم [illegible] اهل الجنة [illegible] في الجنة [illegible] منهم [illegible] المظالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم البصري نزيل الكوفة [illegible]
[illegible] ببغداد سنة اربع وستين ومائة [illegible]
[illegible] اي ابن دعامة [illegible]
[illegible] هذا التعليق [illegible] قتادة [illegible] المتوكل بالتحديث [illegible]
[illegible] الملائكة او غيرهم المراد من الاشهاد في الآية [illegible] في قوله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين [illegible] على الله الكذب [illegible]
[illegible] ويعرضون على ربهم [illegible] والاشهاد الملائكة او الرسل [illegible]
[illegible] على الناس
[illegible] يوم القيامة [illegible] من الملائكة والانس والجن [illegible] الاشهاد المذكورون من
المفترين على الله الكذب هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين [illegible]
الذين كذبوا [illegible]
الذين كذبوا على ربهم [illegible]
[illegible] بالكذب على الله تعالى [illegible] والمراد بالظلم في الآية الكفر والنفاق [illegible]
[illegible] اللعنة [illegible]
[illegible]
عن النعيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحساب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] والسكنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراد هنا [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] مضارع [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] لكلي [illegible] الكشميهني [illegible]

[illegible] وعن تصحيف [illegible] على ذلك لان الكنى بالمعنى المشهور مستعمل [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الحديث [illegible] الروايتين [illegible]

[illegible] الكرماني بعد ذكر الروايتين [illegible]

[illegible]

[illegible] القاموس وقال الكرماني الكنف بالنون [illegible]

[illegible]

[illegible] الستر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

البيهقي ... عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن
مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر ... [illegible]
الله عنه كربة ... أبو داود والنسائي ... أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها
كان كمن أحيا موءودة ... الحاكم في المستدرك ... وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ...
... مسلم وأبو داود والترمذي ... والنسائي ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال في التقريب [illegible] بن الربيع [illegible]
[illegible] المروزي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان الثوري يقول [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة مصغرا [illegible] بسكون الشين المعجمة [illegible]
[illegible] الذين ادركوا من الصحابة الواحد
[illegible] مات سنة خمس وعشرين [illegible]
[illegible] بالسين المهملة [illegible] ابي ابن مقرن
[illegible] المكسورة [illegible] الوسطى
[illegible] قال في التقريب [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] العين المهملة [illegible] مكسورة
[illegible] نزل الكوفة ومات [illegible] سنة اثنتين وسبعين ايام مصعب بن الزبير
[illegible] بدرا واول مشاهده احد وقيل الخندق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث [illegible] اتفق [illegible] على اثنين [illegible] البخاري
[illegible] ثابت [illegible]
[illegible] او وجوب [illegible]
[illegible] بتقديم السين المهملة مفتوحة على الموحدة الساكنة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاولى [illegible] في الدنيا [illegible] فذكر [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة
[illegible] مرض [illegible] سنة [illegible]
[illegible] من الصحابة لعمر بن الخطاب [illegible] ابو هريرة [illegible]
وقد [illegible] رواه البخاري عن ابي موسى [illegible]
المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني [illegible] ما رواه الترمذي وقال حديث حسن عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
[illegible] حتى يمسي [illegible] حتى يصبح وكان له خريف
في الجنة [illegible] المعجمة وتخفيف [illegible] المكسورة [illegible] اي تحيي [illegible]
[illegible] المثناة [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] عند الشافعية وكذا المالكية والحنابلة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وصاحبيه [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] قال ابن الملقن

وقال

وقال ابن [illegible] اصحابنا في كتاب المدونة انه واجب كرد السلام وقال الحنفية هو واجب وقال ابن بطال
[illegible] رد السلام [illegible] الكفاية عند الجمهور [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] اذا قام به البعض سقط عن الباقين واما [illegible]
[illegible] عند الجميع [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible]
[illegible] احاديث منها ما رواه [illegible] ابن حبان في كتاب [illegible] عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بشروط مذكورة في [illegible]
[illegible] بضم الميم وسكون القاف وكسر السين المهملة [illegible]
القاف [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
مع الكلام [illegible] التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الذهب والحرير والديباج والقسي [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] خواتيم الذهب [illegible] الكلام عليه هناك [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة وتخفيف اللام [illegible]
[illegible] ابي بردة [illegible]
[illegible] ابي بردة [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الموحدة وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] الموحدة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب الصلاة [illegible]

تمسك الاصابع [illegible] ... [illegible] ابواب [illegible]
[illegible] الظلوم [illegible] اذا [illegible] وفي بعض الامور لنزل
الله جل ذكره وفي بعضها اختلفوا تعالى وفي بعضها امر وقوله عز وجل بها والعطف والتعليل [illegible]
[illegible] منزلة القذف وهي في سورة النساء قوله
لا يحب الله ذكره ولا يرضى الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال البيضاوي [illegible]
ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وروي ان رجلا ضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب عليه فنزلت قال
[illegible] الا من ظلم استثنا منقطع اي ولكن الظالم يفعل ما لا يحبه الله انتهى [illegible]
[illegible] يقدر مضاف فيكون الاستثنا متصلا [illegible] مبتدا والخبر محذوف اي [illegible]
[illegible] سميعا اي لكلام المظلوم
بالظالم [illegible] روى [illegible] من طريق السدي في قوله الا من ظلم [illegible]
عليه [illegible] قال [illegible] انتهى وقال ابن الملقن [illegible]
الانتصار من الظالم مباح [illegible] روي ابن ابي نجيح عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في رجل [illegible] بالرجل
[illegible] اذ يقول فيه [illegible] الا من ظلم [illegible]
[illegible] ان الصديق رضي الله عنه شتمه رجل فسكت ثم اعاد فرد عليه اي [illegible]
[illegible] فلم يرد بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى [illegible] ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم والذين اذا
[illegible] هذه الاية في سورة الشورى [illegible]
[illegible] على الذين امنوا وقوله وما عند الله خير وابقى للذين امنوا [illegible]
وقوله هم ينتصرون [illegible] تأكيدا لها [illegible]
[illegible] روي [illegible] من طريق السدي ايضا في قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون [illegible] انتهى وقال ابن الملقن والذين اذا اصابهم البغي
[illegible] عليهم [illegible] بالسيف واذا بغي عليهم [illegible]
عليهم [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابراهيم بن [illegible]
[illegible] منصور [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل [illegible]

اسرف

اسرف [illegible] الانتصار بهذه الايات والبغي الظلم [illegible] من ظلم [illegible] سيئة مثلها
[illegible] بن كريمة [illegible] حديثا [illegible] على [illegible] الحسين [illegible] بن ماجه باسناد
حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي زينب بنت جحش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وجهه [illegible] في الكشاف [illegible]
[illegible] الظالم [illegible]
سورة النساء [illegible] وقال الثعلبي
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الى الله تعالى [illegible] مع قدرتهم على [illegible]
[illegible] وقال البيضاوي [illegible]
[illegible] العفو [illegible] على الانتقام [illegible] المظلوم
[illegible] الانتصار [illegible] ورد في الاثر [illegible]
[illegible]
[illegible] العرش [illegible]
[illegible]
[illegible] الايات الستة التي في سورة [illegible]
[illegible] وجزاء سيئة سيئة مثلها [illegible]
[illegible] والمراد جزاء سيئة فعل مثلها [illegible] وقال ابن الملقن [illegible] القصاص
في الجراحات [illegible] قابله بمثله ولا يقابل القذف بالقذف ولا الكذب
بالكذب انتهى وما ذكره من جواز [illegible] ولا يجوز قذفه ولا سبه بما هو كذب [illegible]
[illegible] وعبارة التحفة لابن حجر [illegible] فيه ولا قذف
انتهى وقال [illegible] في القصاص واما من ظلمك فلا يحل لك ان تظلمه وروي عن الحسن [illegible]
[illegible] اذا لعن لعن واذا سب سب ما لم يكن حدا او كلمة لا تحل [illegible] عن الحسن [illegible]
انتهى وفي [illegible] روى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا
[illegible] مثلها من غير ان تعتدي [illegible] عنه واصلح اي بينه وبين عدوه
[illegible] قال البيضاوي [illegible] تدل على عظم الموعود [illegible] انه لا يحب الظالمين
اي المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه اي بعدما ظلم [illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible] اي المنتصرون بعد ظلمهم [illegible] ما عليهم من
سبيل اي ليس عليهم اثم في المعاتبة [illegible] انما السبيل اي الاثم [illegible]
[illegible] والظاهر ان اطلاق السبيل على الاثم مجاز على الذين يظلمون الناس اي يبتدئونهم
بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض اي يتكبرون فيها ويفسدون
ويعملون بغير الحق اي المعاصي اولئك لهم عذاب اليم اي مؤلم على ظلمهم وبغيهم ولمن [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال أحمد [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] ... يوم القيامة [illegible] الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالمخالفة [illegible] قال ابن الجوزي [illegible] الظلم [illegible] وضع الشيء في غير موضعه [illegible] الظلم [illegible] الظلام [illegible]

[illegible] الظلمة [illegible] ليلة ظلماء [illegible] وظلم بالكسر [illegible] الظلم [illegible]

[illegible] الظلام [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] الظلم [illegible] وضع الشيء في غير موضعه [illegible]

[illegible] لا يسعى سبيله قال الله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور [illegible] قال الله تعالى في المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم [illegible]

[illegible] عبد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة دينار الماجشون بالجيم والشين المعجمة وقال الكرماني [illegible] الماجشون [illegible] عبد العزيز [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الظلم ظلمات يوم القيامة [illegible] يا أيها الناس اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة [illegible] اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح [illegible]

[illegible]

[illegible] لكونه لا تدفعه [illegible] ليس بينها وبين الله حجاب
كما في رواية المستملي قال [illegible] الباهلي الملقب بخت قال [illegible] بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح قال [illegible] بالمد [illegible]
[illegible] بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء المكي [illegible] بفتح الميم وسكون الهمزة
المهملة وفتح الموحدة واسمه نافذ بنون فألف فذال مكسورة فذال معجمة او مهملة [illegible]
بضم الميم وسكون [illegible] مولى [illegible] والمراد هنا الثاني [illegible]
[illegible] اي ارسل معاذ بضم الميم [illegible] وذال معجمة رضي الله عنه الى
اليمن [illegible] واليا على اهلها فكان ذلك سنة عشر من الهجرة ليعلمهم شرائع الاسلام ويأخذ منهم الزكاة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بتشديد المثناة الفوقية وبالقاف [illegible] الا لا تأخذ منها
واجتنب [illegible] والاوساط [illegible] وبين الله حجاب بكسر الحاء المهملة اي مانع يمنع من استجابتها
ورفعها وهذا الحديث كما قال ابن الملقن ونحوه تقدم في الزكاة ويستفاد منه ان الله تعالى لا يرد دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب [illegible] كناية عن اجابتها [illegible] رضي الله
عنه [illegible] ان دعوة المظلوم [illegible] مجابة قال ابن الملقن وقد روى ابن ابي شيبة [illegible]
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه [illegible] ابن عباس
اربع دعوات لا ترد [illegible] دعوة [illegible] ودعوة مظلوم ودعوة رجل
لاخيه بظهر الغيب [illegible] ان دعوة المظلوم لا ترد [illegible] رواه الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله
تعالى فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء [illegible] لانصرنك ولو بعد حين ومنها ما رواه
[illegible] دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل
[illegible] لانصرنك ولو بعد حين [illegible] دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء
كانها شرارة وروى البزار عن ابي هريرة [illegible] لا ترد دعوة الصائم حتى يفطر
والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع وروى البيهقي والعقيلي في الضعفاء عن ابي هريرة [illegible]
دعوات مستجابات دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وروى [illegible]
[illegible] دعوات لا ترد دعوة الوالد لولده ودعوة الصائم ودعوة المسافر [illegible]
[illegible] بالدعوات المستجابة [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible] بالتنكير [illegible]
اللام الاولى اي صاحب المظلمة [illegible] بتشديد [illegible] المكسورة [illegible]
[illegible] المظلمة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] بكسر اللام على المشهور [illegible]
ابن قتيبة [illegible] وانكر ابن القوطية [illegible]
[illegible] قال ابن التين كان في العرف
والترجيح

دعوة المظلوم ان يستجاب للمظلوم [illegible] دعوة المظلوم [illegible]

[illegible] من الصائم [illegible] حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
واسم ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني قال حدثنا ابن ابي ذئب اي محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
[illegible] العين المكسورة المقبري بضم الموحدة على المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام [illegible] ولابي ذر لاخيه [illegible]
[illegible] في الرقاق من رواية مالك عن المقبري [illegible] كانت عنده مظلمة لاخيه [illegible] اي على الله
[illegible] الحديث [illegible] في بعض الاصول [illegible] من طريق زيد
ابن ابي انيسة عن المقبري [illegible] كانت له عند اخيه مظلمة من عرضه [illegible] المهملة [illegible]
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او اهله او غيره [illegible] ابن قتيبة بنفسه وبدنه [illegible]
[illegible] او شيء [illegible] العطف [illegible]
والجراحات [illegible] والترمذي [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] فليتحلله منه [illegible]
الخطابي بقوله معناه [illegible] دعواه عنه لان ما حرم الله تعالى من الغيبة لا يمكن تحليله
[illegible] لا ما حرم الله تعالى ولكن ما كان
[illegible] اليوم اي في الدنيا [illegible] قبل
[illegible] دينار ولا درهم [illegible] يوم القيامة [illegible] دينار ولا
درهم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وحمل [illegible]
الابراء [illegible] الحديث [illegible] القول بالصحة مطلقا [illegible]
لا يصح من المجهول [illegible] ابن بطال ان [illegible] لا [illegible]
ان تكون معلومة [illegible] في الفتح [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المظلوم من الظالم [illegible]
[illegible] المظلوم [illegible] وقد اطلق في الحديث [illegible]
[illegible] التحليل من المعين اذا لم يكن [illegible] الابراء [illegible]
ابن الملقن واختلفوا [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] والاخرى [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب لا يحلل احدا [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
رجل [illegible] التحلل [illegible]
المعلوم [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] اللهم اني قد تصدقت بعرضي
على [illegible] وهذا الحديث [illegible] في الضعفاء [illegible]

باعتبار

منها

الا

انتهى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري في الضعفاء عن عبد الرحمن بن عجلان مرفوعا لكن برجل
وكذا اخرجه ابو داود في مراسيله ثم قال انه اصح من رواية النبي ثم قال ابن الملقن ابو معمر من
الائمة قبلنا كما وقع في رواية البخاري في الضعفاء قال وليس بصحابي كما قاله ابن عبد البر وتبعه الذهبي
انتهى فاعرفه وقوله [illegible] اي للظالم [illegible] اخذ بالبناء للفاعل والمفعول كما في بعض الاصول المعتمدة
وان كان اكثرها بالبناء للمفعول [illegible] اخذ المظلوم [illegible] من العمل الصالح بقدر [illegible]
[illegible] اي للمظلوم [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] اي على الظالم عقوبة له
سوء الصنيع [illegible] فطرحت عليه قال [illegible] وهذا الحديث [illegible] مسلم معناه [illegible] قال
من هذا [illegible] المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار انتهى ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كما زعمه بعض الجهلة
لانه انما عوقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه [illegible]
حسناته [illegible] حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده [illegible]
سيئاته [illegible] بالتامل [illegible]
من رواية [illegible] ابو عبد الله هو البخاري [illegible]
[illegible] بالبناء [illegible] ابو سعيد المذكور [illegible] هذا الحديث [illegible] القسطلاني
[illegible] ابو سعيد [illegible] الكلام [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] من الكاتب [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] جمع [illegible] بالمدينة
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بالمدينة [illegible]
كلام [illegible] الكرماني [illegible] العيني [illegible]
قال ابو [illegible] البخاري [illegible] سعيد المقبري [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] بعد العين [illegible] والكنية واسم ابي سعيد [illegible] الكاف
[illegible] عمر بن الخطاب وعلي وابي هريرة وابي سعيد
الخدري وروى عنه ابنه سعيد [illegible] وكان [illegible] سنة مائة في خلافة عمر بن عبد
العزيز واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله [illegible]
وابي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة [illegible] سنة [illegible] وعشرين ومائة بالمدينة
قال العيني قال النووي في التهذيب سعيد المقبري هو سعيد بن كيسان [illegible] سعيد بن ابي سعيد
المقبري [illegible] الى المقابر [illegible] عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور
بالمدينة [illegible] سعيد بن ابي سعيد المقبري الليثي [illegible] المدني التابعي [illegible]
[illegible] بن بكر بن عبد مناة بن كنانة [illegible] واتفقوا على توثيقه قال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث [illegible] الشام [illegible] دمشق انتهى قوله
[illegible]

وهذا الحديث [illegible]
[illegible]

٢١٩

واختلط قبل موته اي بارع سنين كما في القسطلاني [illegible] اذا اتاه بالحاء المهملة [illegible]
[illegible] من بعض الاصول اي ساقه المظلوم [illegible] وثبت في الاصول
زيادة له قبل خير اي في حضر واطلق [illegible] وهو متفق عليه وكذا [illegible]
[illegible] الاموي [illegible]
[illegible] ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن [illegible]
[illegible] زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة اي وان خافت امراة [illegible]
[illegible] عن نفسه اليها [illegible] كراهتها [illegible] فارقتها
[illegible] مجالستها ومحادثتها ولم يذكر تمام الاية [illegible] الشاهد فيه قوله تعالى فلا جناح عليهما
وهو جواب ان الشرطية اي فلا اثم على الزوجين ان يصالحا بينهما صلحا وذلك بان تحط له بعض المهر
او القسم او تهب له شيئا تستميله به والصلح خير اي من فرقتهما ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة
رضي الله عنها واراد النبي عليه الصلاة والسلام فراقها صالحته على ان لا يطلقها وتكون نوبتها لعائشة
رضي الله عنها فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ذلك وابقاها كما اخرجه [illegible] ابو داود
الطيالسي [illegible] سبب نزول الاية [illegible] المراة
[illegible] تكون [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] منها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المراة تكون عند الرجل [illegible] ثلاثة ايام او اربعة [illegible]
[illegible] عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] سودة ان يطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله [illegible] وانزلت هذه الاية وقال الترمذي
حسن غريب وذكر العيني ان [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سودة بنت زمعة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الذي انزل عليك كتابه [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] يوم القيامة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن كثير هذا غريب [illegible] ابن بطال [illegible] لسودة
الرجوع [illegible] الزوجة [illegible]
عليها [illegible] في النفقة [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

كالعلم او الملة او الايرا وقد وقع فيه الشيخ [illegible] للحديث والاية انما [illegible]

من النسخة وليس من [illegible] ثم وقع الاشكال [illegible] الحديث

وقال ابن المنير [illegible] الحق من الخطابة [illegible] الى المستقبل

حتى [illegible]

في الحق [illegible] في الحق المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في التفسير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... خاصم ... سعيد الى مروان فركب معه ... حتى ... ذكروا
... سمعت ... الاشارة ... ابو سعيد ... وذكره الكرماني
باسناد ... ان مروان ارسل الى سعيد ناسا ... وكانت شكته الى مروان في ارض ...
سعيد ... ومن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث فترك سعيدا ... وقال اللهم ان
كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بيرها قال فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها ... تمشي في دارها
... تشيد ... بين ... والواو ... الاصل ... حران
... اهل المدينة ... قالوا اعماه الله ... الى
... قال ... اعماه الله كما ... الوحش ...
شديد ... ولم ... طوقه من سبع ارضين ... الخطابي له وجهان
احدهما ... ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة ثانيهما
ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الذي بعده وقيل ... عنقه طوقا ... عنقه
... ذلك ... حامل ... وعن ... ما رواه الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن
مرة ... ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة
حتى يقضي بين الناس ... باسناد حسن من ... الحكم بن ... من طريق ... شبرا
يوم القيمة ... سبع ارضين ... الزكاة ... ابي هريرة في ... يوم القيمة
... الحسن ... ان يحمله له طوقا ... يستطيع ذلك
... كذب في ... ان يعقد شعيرة ولا يستطيع ذلك ... ويحتمل
... المذكور ... له ... لزوم الاثم كقوله تعالى
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ... وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري ... البغوي
قال ... ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم
بهذا وبعض بهذا ... قال وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن ... لا ...
الظلم ... يوم القيمة ذراع ارض ... فيطوقه من سبع ارضين انتهى وقال القسطلاني
وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير ... الظلم اعظم الظلم ذراع
من الارض ... من ... ليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر
الارض ولا يعلم قعرها الا الله ... وفي هذا تهديد عظيم للغاصب ...
... وعن ... به القرب والذكر الجميل من غصب الارض ...
... الذي ...
... هذا الظالم ... هذا الظالم قوله
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري انتهى وقال ابن بطال ...
... حدثنا ابو ... سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

من

من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر انتهى قال ابن الملقن ... حدثنا ...
... وابو نعيم ... الذكر ... حدثنا ابو
... عبد الله ... المقرئ البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا حسين ... المعلم ... الملك ...
قال حدثني ... محمد بن ابراهيم ... ابا سلمة ... عبد الله ... عبد الرحمن بن عوف ...
... وبين ... المهملة ... والناس ... في ...
... وكان بينه وبين قوم خصومة في ارض ...
وتعيين ... لعائشة ... ذكر ...
... عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يقول من ظلم قيد شبر ... قيد ... وسكون
المثناة التحتية ... الكلبي ... وقيس ...
... سبع ارضين اي يوم القيمة ... الحديث ...
الباب ... ابي الزاهر
قال حدثنا ... المبارك ... حدثنا موسى بن عقبة ... القاف ...
... عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
... الى سبع ارضين ... الارض ...
... قال ابن بطال ... عن المهلب ... به ... في سبع ارضين ...
... قال ابن الملقن ... غصبها ...
...
... ظاهر ... تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ... غصب الارض ...
... ان الكبيرة ... ورد فيه وعيد شديد ... ان ... كل
... ايضا ان من ملك ارضا ملك اسفلها ...
الارض ... اسفلها ...
... من ملك ... قال ابن الملقن ...
...
ان ...
... ان الارضين السبع ...
... من غير ... وقال ابن الملقن
وقيل بين كل ارض وارض ... مسيرة ... ارض ...
... ايضا ان الارضين السبع طباق كالسموات ... قوله تعالى ومن
الارض مثلهن ... سبع ... من الارض ... اقليم

اخرجه الترمذي قال في الفتح وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والاثم يدوم ما دام التصرف

ذلك فلا يلزم بيته ما ذكره انتهى فتامل وقال الكرماني في الحديث امكان غصب الارض فصار حجة للحنفية

والمرضة العرفي فقال لما حاصله فمذهبهم خلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحقق الغصب الا فيما ينقل

ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن

وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد وهو يحمل عليها اذا سكنه او زرعه او غير

مثلا ثم حصلت تحت يده انهدم البنا او غصب الارض فيضمن لانه وجد منه نقل وتحويل انتهى واستدل لابي حنيفة

وابي يوسف في الاختيار شرح المختار بحديث الباب فانه ذكر الجزا في غصب العقار ولم يذكر الضمان انتهى

واجيب بان الضمان معلوم من ادلة اخرى فاعرفه قال القرطبي بفتح الفا وكسر انسبته الى فربر راوي البخاري

ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وهو وراق البخاري قال ابو عبد الله اي المصنف هذا الحديث

اي حديث الباب ليس بخراسان اي لم يحدث به في كتاب ابن المبارك اي عبد الله وكان ذكره في كتب بالجمع

قال في الفتح يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث

في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها انتهى ولذا قال املى اي ابن المبارك عليهم بالبصرة

ما شاء ضمن عفويه ونحوه لعيوبهم كالمتهلو والترمذي وزيادة ما اعاد عليهم ما ليس عليهم قد رضي

عليهم لاهل خراسان بعيونهم ونحو يزيد من البصريين رجوعا لاهل البصرة خلاف الظاهر قال في الفتح ولا يلزم

من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان

نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فالواحد قد اخرجه ابو عوانة في صحيحه

من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح انتهى

قال القسطلاني هذه العبارة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره باب

اذا اذن بكسر الذال المعجمة انسان لآخر انسان شيئا اي تاذن في الفتح والعيني مضموب

بنزع الخافض اي في شي يدل انه لم يحتاج وهي عبارة ابن حجر انتهى ويحتمل ان يكون ضمن اذن

معنى ذكر او يكون شيئا منصوبا مطلقا اي اذنا ما وتنكيره للتعميم فتدبر جاز جواب اذا اي جاز اذنه

ذلك الشي كالقران بين تمرتين فيحل للماذون له التصرف بحسب الاذن وبالسند قال حدثنا

حفص بن عمر بضم العين اي ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة بفتح

الجيم والموحدة واللام اي ابن سحيم بالسين المهملة المضمومة قال كنا بالمدينة اي في مدينة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في بعض اهل العراق اي في بعث بعض اهل العراق بدليل رواية الترمذي في بعض

او التقدير في بعض اهل العراق اي المبعوثين من العراق الى المدينة قال ابن سنة بفتح السين المهملة

المهملة اي فصار عاناه وقحطناه وكان ابن الزبير اي عبد الله رضي الله عنه يرزقنا اي يطعمنا التمر

بفتح المثناة الفوقية وكان ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما يمر بنا اي وبحن ناكل التمر

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القران [illegible]

اي فانه يجوز له ان يقرن والاقران بكسر الهمزة وسكون القاف من اقرن المزيد واعترضه ابن التين

بان الذي في اللغة القران مصدر قرن ثلاثي لا يدرى قال في الصواب القران من الثلاثي

وقال

وقرره

منها

بن العطار

هو سليمان بن عمرو

وقال القرطبي كذا الجمع روا مسلم الاقران والصواب القران قال الفراء يقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن

على الشي اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين ثم قال ابن التين وقد جاء في الصحاح اقرن الدم

العرق واستقرن اي كثر فيحمل ان الاقران يقال للجمع بين تمرتين لانه ان يكون صار بالنهي عن الاكثار من الاكل

اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى قال ان المنذر بنقل

عن ابي محمد المعافري انه يقال قرن بين الشيئين اذا جمع بينهما انتهى قال في الفتح والمراد بالنهي انه لا يقرن تمرة بتمرة

عند الاكل لئلا يجحف بمن معه فانه ذكر في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يستقطوه وهذا يقوي مذهب

من يصحح هبة المجهول انتهى على ان الاكل لذلك غير شرع واثروا بما عليه تمرة الا ان التمر الذي سكتوا عنه لان

يأكل كيف شا تنبيه وقع الاختلاف في قوله الا ان يستأذن الرجل اخاه هل هو مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فحكم

الى الاول الخطيب البغدادي وجماعة واعترض بحديث جبلة عند المصنف سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه فان الظاهر منه يرد قول من يدعي

الادراج بان فيه ايضا انتهى لا يخفى ان الظاهر والنهي قال عياض للتنزيه عند الجمهور وبعض اهل الظاهر

للتحريم وصوب النووي التفصيل فقال ان كان مشتركا حرم الا برضا الشركا والا فيكره وقال ابن الملقن

والنهي عن القران فيه وجهان ذكرهما الهروي في كتابه المغيث احدهما ذهبت عائشة وجابر الى انه قبيح وفيه

شره وهلع وهو يزري بصاحبه الثاني ان النهي انما هو في ابن الزبير وكان مكانهم فيه سوا فيصير الذي

يقرن اكل اكثر من غيره فاما اذا كان فكان له ان يأكل كل ما شا كما روي ان سالما كان يأكل التمرتين او قيل اذا

كان الطعام بحيث يكون سرفا للجميع كان مباحا له انتهى ومقتضى الوجه الاول ان الحكم عام فيما اذا كان مالكا

له او كان مشتركا وقد يرد والطا فيقتضي التحريم ظاهرة من الاستثنا واخرجه المصنف ايضا في الاطعمة

والشركة والنسائي في الوليمة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة وبالسند قال حدثنا

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف

الواو هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود رضي

الله عنه هو عقبة بن عمرو الانصاري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب بضم الشين المعجمة كان

له غلام لحام اي يبيع اللحم وكذا مولاه ابو شعيب لم يسم في البيع فقال له ابو شعيب اصنع

لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة

لا لفوز القسطلاني في الحلية ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره فدعا وابصر اي ابو شعيب المذكور

اي ورأى في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع اي اثره من حيلة وابصر في فعلية حالا من ما قاله

فدعاه اي فدعا ابو شعيب الا كان امر النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم اي فتبع النبي صلى معه رجل لم يسم

كالجماعة الذين جاؤوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لم يبق من المفرد محزوم تجده الا انه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا اي الرجل السادس قد اتبعنا بتشديد الفوقية

المثناة بعد همزة الوصل قال ابن التين اتبع افتعل من تبع وهو بمعنا وقال الداودي بمعنى اتبع

للقطع فقال معنى اتبعنا سار معنا ومعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته

اذا لحقته وسبقوه ذكر الجوهري فقال تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سبقتهم وقال الاخفش

تبع واتبع سوا وفي بعض الاصول تبعنا بلا همز اولا وعليها ابن التين لابي ذر انتهى قال في الفتح المعجمة

[illegible]

ابن مسلم المروزي قال [illegible] بالافراد [illegible] اي ابن انه ام [illegible] وفي بعض النسخ ابنة
ابي سلمة وفي بعض النسخ بنت ابي سلمة هي ابنها بنت ابي سلمة سماها النبي عليه السلام بزينب بعد ان كان اسمها
برة واسم امها امتها [illegible] اي اخبرت زينب عروة [illegible] ام سلمة بنصب ام بدل من امها او عطف بيان كقوله
[illegible] وجملة [illegible] اخبرته اي حدثت ابنتها [illegible] عليه ام
اي رسول الله صلعم بكسر الميم اي النبي [illegible] لغة الحجرة اي فعلها [illegible] بجيم [illegible] المهملة والمراد
بها هنا مسكن ام سلمة [illegible] اي الى الخصوم المرتفعين من الخصومة قال القسطلاني ولم يعين [illegible]
رسول الله [illegible] انما انا [illegible] اي انسان لا اعلم الغيب وبواطن الامور الا بتعليم الله فالقصر اضافي من قبيل الافراد لا
القلب كما قاله القسطلاني ثم رايت العيني صرح بما قلته فقال قوله انما انا بشر من باب قصر الافراد ثم اطلق الكلام
على مقتضى الظاهر بتنزيل استعظامهم لعدم اطلاعه على بواطن الامور من حيث هو رسول يوحى اليه
المغيبات منزلة انكارهم لذلك حتى كانهم اعتقدوا انه وصف البشرية والاطلاع على البواطن نقص
على البشرية بقيد اللاطلاع عليها [illegible] الامور وجملة [illegible] اي التشاد [illegible] بعض الخصوم [illegible]
بسكون الصاد المهملة وقال الكرماني معنى انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية
وانما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعني على باطن الامر حتى احكم باليقين لكنه لما امر
امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد [illegible] وجملة [illegible] اي التشاد وفي بعض
النسخ [illegible] بسكون الصاد المهملة اي الخصام معطوفة على قوله [illegible] في باب الاحكام وانكم
تختصمون [illegible] اي [illegible] في الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض [illegible] في الى صنعته [illegible] اعرف بالحجة [illegible] من البيان عنه
وهي الفصاحة في التاحين [illegible] البليغ الفصيح يبلغ بعبارته [illegible] من بلغ الكلام [illegible]
يبلغ [illegible] ما في [illegible] البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من
اللفظ وقيل هي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وقيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقيل البلاغة
اجاعة اللفظ واشباع المعنى [illegible] وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية
وقيل هي الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل هي معرفة الوصل والفصل وقيل هي ان يدل اول الكلام على
اخره واخره على اوله [illegible] في الرواية [illegible] الحن بالحاء المهملة من اللحن [illegible] وهو الفطنة [illegible] بكسر
[illegible] فيها بتقديم الاحتمال [illegible] واسم [illegible] السين [illegible]
[illegible] على [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
وبعض الشراح اقتصر على [illegible] في بعض [illegible] فقط [illegible] والجملة الفعلية [illegible]
خبران وفي بعض الاصول [illegible] في اكثر الاصول [illegible]
وفي بعض النسخ واقضي بالواو اي فاحكم له [illegible] والحكم بالظاهر
[illegible] بما [illegible] المسلم [illegible] الذمي والمعاهد وكلها
حكم للمسلم [illegible] ذلك [illegible] التعبير بالمسلم [illegible] الغالب [illegible] المسلم او نظر الى لفظ
بعضكم فان الخطاب للمؤمنين [illegible] الاختصاص [illegible] عليه [illegible] الى

النار وفي الحديث وضع المسبب موضع السبب والمراد من قضيت له بحق ظاهرا وهو حرام عليه فلا يأخذه فانما
يأخذ ما يؤول به الى النار والحديث رواه ابن ابي شيبة [illegible] عن ام سلمة [illegible] ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار [illegible]
لحن من الاخبار عن قطعة وهو اولى من ارادة المرجع وما ذكرناه في توجيه تانيث الضمير [illegible]
فانما هي اي القضية [illegible] القضية [illegible] قوله [illegible] فانما هي [illegible] التي [illegible] والجملة [illegible]
[illegible] الشرطية او الموصولة [illegible] المبتدا وقد يقال [illegible] خبر [illegible] فليأخذه [illegible]
[illegible] للتهديد كما قيل [illegible] قوله تعالى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قبلها [illegible] لا يخفى [illegible] للتهديد لا للتخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم قال النووي [illegible] بانه اذا اراد ان كلا الصيغتين
[illegible] فليأخذها [illegible] الوجوب [illegible] تخيير [illegible]
[illegible] والتهديد [illegible] الوجوب [illegible] ارادة الصيغتين [illegible]
[illegible] التخيير المستفاد من [illegible] قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكلما [illegible] من الى درهم [illegible] دينارا واجيب ايضا [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] النووي في الحديث دليل [illegible] حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الحديث والاجماع [illegible] الطحاوي [illegible] الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك
[illegible] ظاهرا وان كان في الباطن على خلافه [illegible]
[illegible] بشهادتهما على الحكم الظاهر [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وهذا قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] بالشهادات [illegible] في الاحكام [illegible] بالتنوين اذا
اي الحاكم [illegible] عن [illegible] الخصومة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحجاج [illegible]
[illegible] ابن الاصبع [illegible]
[illegible] ابن العاص [illegible] التابعين [illegible] والقدرية
[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] ان منافقا [illegible] نفاقا عمليا لا نفاقا ايمانيا الوجود [illegible] في المؤمن حقا [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] اربع [illegible] التشبيه [illegible]
مع ان المقام [illegible] كانت [illegible] المقول [illegible]
اسم النفاق على صاحب هذه الخصال [illegible] على احوال المرء [illegible] الاضافة
[illegible] هذه التسمية [illegible] المنافقين والكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] للحقيقة والمراد [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] عذاب اليم بما كانوا يكذبون
لا بالنفاق [illegible] الكذب [illegible] ينبغي للمؤمن ان يجتنبها [illegible] وتقدم الحديث في كتاب
الايمان في باب علامات المنافق مع [illegible] الكلام عليه [illegible] المنافق [illegible] على اربع [illegible]
من احاديث [illegible] اذا [illegible]
واذا اؤتمن خان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المظلوم [illegible] المظلوم [illegible]
[illegible] الظالم [illegible]

[illegible] [illegible]
اذا قال لم يصدق [illegible] وان [illegible] الخيانة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] في عدم [illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] اقتصاص المظلوم [illegible] المظلوم [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] مسالة الظفر [illegible] الاية وتفصيل [illegible] الباب [illegible] في قوله اذا [illegible]
[illegible]
الخائن [illegible] ابن سيرين [illegible] المهلة [illegible]
[illegible] ابن سيرين [illegible] لقوله تعالى وان [illegible]
[illegible] هذه الاية شاملة للاموال [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الله [illegible]

هند قالت يا رسول الله ... وقد ... [illegible] ... خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ...
... [illegible] ... مع تقييده بالمعروف ... [illegible]
أبي سفيان ... [illegible] ... بالأولاد ... [illegible] ... إلى المعروف
... [illegible] ... بسكون الشين المعجمة ... [illegible]
على الأداء ... [illegible] ... أم معاوية بنت أبي سفيان ... أسلمت رضي الله عنها يوم الفتح وحسن إسلامها
... [illegible] ... أسلم ... النبي ... حسن إسلامها ... [illegible]
وتخفيف السين ... [illegible] ... بكسر الميم وتشديد السين ... [illegible]
... [illegible] ... وأما كثير من أهل الإتقان فبالفتح والتخفيف ... [illegible]
... [illegible] ... وتخفيف السين ... [illegible] ... بكسر الميم وتشديد السين
... [illegible] ... الإمساك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بكسر الشين المعجمة وتخفيف ... [illegible]
... [illegible] ... بكسر الكاف ... [illegible]
... [illegible] ... للعيال ... [illegible] ... من جهة أنه عليه السلام أذن لهند أن
تأخذ ... [illegible] ... ما يكفيهم ... [illegible] ... على جواز أخذ صاحب الحق من
مال ... [illegible] ... النفقات ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام لم يطلب منها بينة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزوجة وأن للأم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... أبي سعيد ... [illegible] ... بالأولاد ... [illegible]
... [illegible] ... بفتح الميم واللام
... [illegible] ... بسكون القاف ... [illegible] ... في الفتح ... [illegible]
... [illegible] ... للغزو ... [illegible]
... [illegible] ... لا تقرونا ... [illegible] ... لا يضيفوننا
... [illegible] ... فلا يقرونا ... [illegible] ... والترمذي بلفظ
... [illegible] ... من الحق ... [illegible] ... الضيف ... [illegible]
... [illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ليس فيه بيان ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة أيام ... [illegible] ... في الضيافة ... [illegible]

أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره
حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله انتهى ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فإن أصبح بفنائه
... [illegible] ... رواه ... [illegible]
... [illegible] ... وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة عن يزيد ... [illegible]
ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال عليه السلام إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا ...
قال الترمذي ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... بالثمن فقال
عليه السلام إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا ... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]
عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا ثم قال ... [illegible] ... قال ابن التين ... [illegible]
تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... [illegible] ... إلا من ظلم ...
الضيف ... [illegible] ... الضرورة واختلف هل يؤخذ ... [illegible] ... المضطر ... [illegible]
ابن التين ... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ... هناك بيت مال ... [illegible]
المسلمين ... [illegible] ... من بيت المال ...
حق في أموال المسلمين ... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible] ... أهل الذمة ... [illegible] ... الضيافة
... [illegible] ... كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة ... [illegible] ... للضيف أن يأخذ
من أموالهم ... [illegible] ... وقال في الفتح وظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ... [illegible] ... سنة مؤكدة ... [illegible]
... [illegible] ... على المضطرين ... [illegible] ... في أول الإسلام ... [illegible]
بالعمال المبعوثين من الإمام لقبض الصدقات ... [illegible]
... [illegible] ... المنزل ... [illegible]
... [illegible] ... تمام الكلام على الضيافة في كتاب الأدب ... [illegible]
الضيف ... [illegible] ... من مال ... [illegible]
... [illegible] ... مالك وأبو حنيفة انتهى ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ... ابن وهب ... [illegible]
... [illegible] ... باب ما جاء في ... [illegible] ... السقيفة ...
... [illegible] ... القاموس ... السقيفة ... [illegible]
... [illegible] ... والساباط ... [illegible]
... [illegible] ... جائز ... [illegible]
ساباطا ... [illegible] ... جائز إذا لم يضر بالمارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بني ساعدة ... [illegible] ... كعب بن الخزرج ... السقيفة

... ساعدة لانهم كانوا يجتمعون فيها ... اشتركوا في بنائها وهذا التعليق قطعة من حديث وصله المصنف

كما سيأتي في الاشربة ... حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ... ومن كلام ... من جملة الترجمة

كما قال الاسماعيلي ... الترجمة والحديث انتهى ... ذلك ان ... عرف

للحديث المعلق الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس مع اصحابه في سقيفة بني ساعدة ...

... الترجمة ... الموصول الذي فيه ان الصحابة جلسوا في

سقيفة بني ساعدة وليس فيه جلوس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها قاله في الفتح وقال ابن الملقن في التوضيح وهذا الحديث

ذكره مسلم ... وليس فيها جلوسه عليه السلام في السقيفة قال ...

[illegible]

الاول على الثاني ... وبنصب الثاني على المفعولية وقوله ان يغرز ... خشبة ...

خشبة بالافراد والجمع كما مر ونقل البيهقي في المعرفة عن المزني ان الشافعي رواه عن مالك بالجمع ...

وان يونس بن عبد الاعلى رواه عن مالك بالافراد والتنوين في جداره ... متعلق بيغرز ...

... قال في الفتح ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب ...

اي لا يمنعه ان يضع على جدار نفسه ولو تضرر ... قال ولا يخفى بعده انتهى قاله

في الفتح ايضا ... استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد ولجاره فاراد ان يضع جذعه عليه جاز

سواء اذن المالك ام لا فان امتنع اجبر ... عمر رضي الله عنه ... اصل

... وبه قال احمد واسحق وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم

وهو الصحيح ... في الجديد ... اشتراط اذن المالك ... فان امتنع لم يجبر وهو

قول الحنفية والمالكية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث

الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه كالحديث المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين ...

[illegible]

لما نوه به رسول الله من البر والاحسان في حق الجار وجعل القتال وحديث الباب اخرجه مسلم في البيوع
وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه ولما فرغ [illegible] باب
[illegible] اي بيان حكم صبها في الطريق بالافراد وفي بعض الاصول الطرق بالجمع اي في طريق الناس
[illegible] منه لما تقبل لا يمنع منه لان في الاصل لحصول الانتفاع بتخريجها [illegible]
[illegible] من النار [illegible] في الطريق وهو الذي يدل عليه الباب [illegible]
وهو الذي جرى عليه ابن التين [illegible] من الحديث [illegible] في صدر الاسلام [illegible]
[illegible] في الطريق وكذا الحكم في باقي النجاسات وغيرها من المائعات [illegible]
ان يؤذي المسلمين وسياق هذا الحديث زيادة بسط وبالسند قال حدثنا بالجمع [illegible] محمد
بن [illegible] هو المعروف بصاعقة قال حدثنا وفي بعض الاصول اخبرنا عفان بن
[illegible] قال حدثنا [illegible] الصفار وهو من كبار مشايخ البخاري واكثر ما يحدث عنه
في الصحيح بواسطة وقد روى عنه بغيرها في الجنائز قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
ابن زيد [illegible] قال حدثنا ثابت المثلثة اوله البناني [illegible] عن انس
[illegible] قال كنت ساقي القوم يعني في منزل ابي طلحة
[illegible] هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قال في الفتح [illegible]
[illegible] في الاشربة انس وقال القسطلاني [illegible] ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح [illegible]
[illegible] وسهيل بن بيضا وابو بكر [illegible]
[illegible] على الحي [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] الفاء وكسر الضاد [illegible] اسم للبسر الذي [illegible]
[illegible] البسر والتمر على [illegible]
[illegible] شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال
[illegible] شراب يتخذ من البسر المفضوخ [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة الدينوري [illegible]
[illegible] البسر وقال الماوردي [illegible]
[illegible] وهي التفرقة [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible]
[illegible] وتخفيف اللام للتنبيه ان
[illegible]

بالنصب على التحذير على الطرقات اي لان الجالس فيها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير
ذلك وترجم بالصعدات ولفظ الحديث الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى [illegible] بلفظ الصعدات عن ابي
هريرة [illegible] وتحديثنا اي نتحدث فيها [illegible] اي الطرقات وكان
[illegible] اي الطريق [illegible] فيها بالحديث والمتذاكر فيه [illegible]
فاذا ابيتم الا المجالس [illegible] الا المجالس فعبر بالمجالس عن الجلوس
جمع مجلس [illegible] وهكذا وقع لهم بلفظ الاستثناء وهو الصواب [illegible]
[illegible] الى المجالس [illegible] الاستثنائية انتهى [illegible]
[illegible] رواية الكشميهني [illegible] رواية الاكثر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] حق الطريق [illegible]
اي الطريق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العين [illegible] الفاء [illegible] العين [illegible]
[illegible]
الي الحرام [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الى السلامة من [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]

[illegible]

اء اذا لم يضر وقال طلحة بن عبيد الله يجلس الرجل ... وقال ابن عون مررت بعامر وهو جالس بفناء داره وقال
ابن ابي خالد رايت الشعبي جالسا في الطريق انتهى وتقدم قريبا وجه المطابقة بين الترجمة والحديث واخرجه
المؤلف ايضا في الاستئذان ومسلم في ... وابو داود في الادب باب ... الابار اي حفر الآبار
على الطرق اي بحيث لا يضر ... او فيما في الطريق كابي ذر وروا غيره الآبار بجمع الكثرة واما القرآن
الامام ... بفتح الحمزة او فاعل ... فاعل غير مستتر اذا لم يتاذ بها او اذا ... عليه لكن الموجود
في الاصول ... الابار بمد الهمزة ... الدال المعجمة مشددة
... الابار بعد الهمزة ... المفتوحة جمع بير ... كثير واثام
... الابار ... بسكون الموحدة
... في نسخة صحيحة كذلك وهو على التقدير
جمع ... مضمومة او ... كذلك بعد الموحدة الساكنة واما جمع الكثرة فعلى بيار بكسر
الموحدة ... مفتوحة خفيفة والابار بتشديد الموحدة ... في القاموس وزاد وابار ...
... والخبر ... مستور الماء وبالمد
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم اي القعنبي عن مالك امام الائمة عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي صالح
السمان واسمه ذكوان بفتح الذال المعجمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ... الخ ... بطريق التثنية ... ربط
... في الموطا من طريق ابن وهب عن مالك ... بطريق مكة اشتد بسكون الشين
المعجمة ... عليه العطش ... على الروايتين ... بينا ... وجد
اي الرجل ... في الطريق ... اي في البير فشرب ... ثم خرج اي الرجل من البير فاذا
... بفتح ... اي يخرج لسانه من العطش مضارع ... الثاني
... لسانه من العطش مضارع ... عطشا
... والعطش ... العطش ... والعطشان
... الموت ... القاموس ... الثري
... القاموس الثري
الندي ... كرضي ... وشرب
... ثرى ... اي الذي شرب من البير ... بفتح
اللام ... وفي بعض الاصول ... الذي كان بلغ مني وفي بعض
النسخ ... الواقع صفة العطش
... العطش ... مثل ... وهو هذا الكلب وفي بعض
الاصول ... الكلب ... مثل ... وهو صحيح ايضا ... الزركشي وتبعه البرماوي
... مرفوع ... مثل نعت ... وفي بعض
الاصول

بسبب الكلب ورفع ... الفاعل والمفعول ... الرجل البير ... ما ... الله
ولابن حبان ... بالتثنية ورواية البخاري ... الاضافة ... الرجل ... اي
... بالكاف اي حمد الله له او اثنى عليه او قبل عمله ... عمل ... فغفر اي الله
له اي للرجل ... بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن
جعشم ... يا رسول الله ... قالوا وان لنا في البهائم اي في سقيها ... قال ابو ...
... القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في
الماء ... والجمع بهائم ... والبقر ... ويحرك ... وجمع الجمع
بهامات ... فقال له ... اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ... كل ذات كبد
اي برطوبة الحياة من جميع الحيوانات ... اجر اي اجر حاصل في ... والمذكور ... تقدم ...
به ... ووجه مطابقة الحديث ... قوله فوجد بيرا الخ فان ... بيرا في الطريق
بينا رجل يمشي في الطريق ... دلالة على ... الارض المباحة
او المملوكة ... في ذلك من البركة ... الانتفاع بها ... العطشان ... ولذلك لا يضمن ما
يتلف بسببها ... هذا عند المالكية واما الشافعية فالحكم كذلك ان حفرها ... التام
... فلا ... وانجاز ... بها ... كما قال
المصنف في الترجمة وهذا الحكم ... الطريق ومثله المسجد واما اذا ... في الطريق
وان اتسع ... فلا يجوز ... ذلك ... على
الصحيح ... بعموم المسلمين ولم يضر بالمارة ... بها ... نفس
عليهم ... البير ... فيما يجوز
... بالمارة ... الباب وفوائده في باب ... الشرب
باب ... اماطة بكسر الهمزة والميم والطاء المهملة مصدر اماط الشيء اذا نحاه ... تنحية
الاذى هو ... المعجمة ... اي ... عن المسلمين في طريقهم ... لكن ... الباب
تخصيصه بالطريق ... عليه ... بفتح الهاء وتشديد الميم
... عن ابي هريرة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الاذى عن الطريق صدقة ... صدقة ... الا على تقدير ان
... اريد به المصدر ... التعليق ... من حديث
... في باب من اخذ ... في كتاب الجهاد وليس هو من قول ابي هريرة كما ادعاه ابن بطال
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ... لا ... القياس
... ابن الملقن وغيره ... قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وروى البزار
باسناد ... من الخير ... عن الطريق ... من حديث
... عن ابي ... على كل مسلم في كل يوم صدقة قالوا ... يا رسول الله قال اماطتك
الاذى عن الطريق صدقة ومن حديث ابن لهيعة عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ...

حق الله [illegible] ما [illegible] الطريق [illegible] من [illegible] ولابن ابي شيبة من حديث [illegible]
انه [illegible] عن ابي [illegible] رفعها [illegible] بحسنته [illegible] الايمان [illegible]
عن انس كانت شجرة على طريق الناس كانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلقد
رايته يتقلب في ظلها في الجنة ولابي داود من حديث بريدة رفعه في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا فمن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء
ينحيه عن الطريق [illegible] ولابن ماجه من حديث ابي برزة قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين ولابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعا
اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة انتهى قال ابن بطال [illegible] اماطة الاذى [illegible]
ان تسبب [illegible] الاذى وكانت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن [illegible] صدقة [illegible] على [illegible]
[illegible] وقد قال عليه السلام لابي تميمة الجهني لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ
من دلوك في اناء المستسقي [illegible] قال ابن الملقن [illegible] ابي تميمة الجهني [illegible] باب

[illegible] اي باب بيان جواز سكناها والجلوس فيها والغرف بضم الغين المعجمة وسكون الراء
وهي العلية [illegible] وسوغ ذلك [illegible]
الغرف جمع كثرة [illegible] بضم العين [illegible] الراء [illegible] بضم الراء وفتحها
[illegible] العين [illegible] على العلالي [illegible]
العين [illegible] المشرفة بالمعجمة [illegible] قال
في الصحاح [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] في الصحاح قال العيني [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible] واراد
المشرفة [illegible] والسطوح
[illegible] جمع سطح [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الغرفة [illegible]
[illegible] قال العيني
[illegible] المشرفة [illegible]
[illegible] كانت مشرفة [illegible]
[illegible] كلام البخاري [illegible] العلية المشرفة
[illegible] ابن بطال [illegible] البخاري [illegible] اربعة
[illegible] العلية [illegible] سطح [illegible]

في كتاب على لسان نبيه وكان تحريمها سنة ثلاث من الهجرة بعد غزوة احد [illegible] انس بن مالك [illegible]
ولابي ذر [illegible] المدينة [illegible] جمع سكة بكسر السين [illegible] طرقها [illegible] وفي الكلام حذف [illegible]
[illegible] سكك المدينة [illegible]
[illegible] سكك المدينة [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على [illegible] قال ابن المنير [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الطريق للحاجة قال [illegible] في الطرقات ولا [illegible]
[illegible] وهذا مذهب المالكية واما الشافعية [illegible]
في الطريق [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
من حديث جابر [illegible] الخمر [illegible]
لم يسم اسم الفاعل [illegible]
في الحديث [illegible] هذا الحديث [illegible]
والبيهقي والنسائي عن ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في [illegible]
[illegible]
الذين قالوا [illegible] اليهود [illegible] الذين امنوا [illegible]
[illegible] سورة المائدة [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible]
من غير [illegible] وقال العيني
[illegible] ابن حزم [illegible] القران [illegible] ابو عبيدة [illegible]
كان [illegible] الشام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان والاعمال الصالحة [illegible]
[illegible]
[illegible] تحريم الخمر [illegible] يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها [illegible]
قال [illegible] هذا التكرار باعتبار [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] بينه وبين الناس وبينه وبين الله [illegible]
اشارة [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقال في القاموس [illegible] التراب او وجه الارض [illegible]

[illegible] بسكون الواو [illegible] المثناة [illegible]

[illegible] بالمسجد المذكور [illegible]

[illegible] والمراد انهم يزدحمون عليهم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العيني [illegible]

[illegible] بن الخطاب [illegible]

[illegible] عن ابي سعيد [illegible] سعد بن مالك [illegible]

بالنصب

[illegible] ابن شهاب الزهري [illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اطام المدينة [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] ابن سعد [illegible]

[illegible] بن مسلم الزهري [illegible]

[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال في القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible] مبتدأ خبر وقوله [illegible] أو حال أو صفة
[illegible] خبر بعد خبر أو نعت أو [illegible] ولابن عساكر قال الله عز وجل [illegible]
وقوله [illegible] بكر الصديق [illegible] المتكلم
وللأصيلي وابن عساكر والحموي أيضا بالتنوين [illegible] يا ابن عباس قال القسطلاني وفي نسخة مقابلة على اليونينية
أيضا بالألف [illegible] من غير تنوين [illegible] قال الكرماني كأنه يتعجب به على التعجب وهو إما تعجب من ابن عباس
كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير وإما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص
على العلم من تفسير ما [illegible] في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل إذا نون بمعنى أعجب
ومثله [illegible] وإذا لم ينون فالأصل فيه واعجبي فأبدلت فيه الكسرة فتحة والياء ألفا وفيه
[illegible] الندبة كما هو رأي المبرد قال الزمخشري تعجب كأنه كره ما سأله عنه انتهى كلام الكرماني وقوله
[illegible] خبر مبتدأ محذوف [illegible] الذي فيه قصة المتظاهرتين
وجملة [illegible] حال أي يذكر الحديث [illegible] رضي الله عنه بيانه وتفصيل الحديث [illegible] بالرفع
عطف على ضمير الرفع المتصل من غير فاصل وهو جائز عند الكوفيين وابن الأنباري من غير ضعف لكنه قليل
ويضعف عند البصريين [illegible] العطف على الضمير [illegible] في شرح التسهيل [illegible]
والعطف على [illegible] بأنه لا يجوز إلا في الضرورة انتهى وهو كثير [illegible] ابن مالك في الفتح
إلى المسألة [illegible] على ضمير رفع متصل عطفت فاصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم
فاشيا وضعفه اعتقد وقال الزركشي ومن تبعه ويجوز النصب عطفا على الضمير [illegible] وقال الكرماني بالنصب
على [illegible] المصابيح لكن الشأن في الرواية [illegible] الظاهر أن قوله في بني أمية بن زيد [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الجملة المذكورة [illegible]
[illegible] كلام الشارح أن الرواية بالرفع وهو الموجود في أصول كثيرة ورأيت في بعض
الأصول مضبوطا بالرفع والنصب [illegible] والنصب [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابن حجر هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني
[illegible] وهو الصحيح كما قال القسطلاني [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] وكان عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] بني أمية بن زيد [illegible]
[illegible] كلام الدماميني [illegible] القسطلاني في بني أمية
[illegible] في بني أمية
[illegible] بالمدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
وقوله [illegible]
[illegible] صاحبي

أي

أي نحن نعاقب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين جاري على سبيل التناوب وقد بين المراد من قوله
[illegible] الجاري يوما وأنزل يوما بكمال زاي في التعليق [illegible] تفسير التناوب بما ذكرناه وفي
[illegible] الزركشي أن ينزل هو يوما وأنا أنزل يوما انتهى لأن التناوب لا يختص بكونه يوما ويوما إلا أن
[illegible] الحديث [illegible] فلا يرد عليه قول الدماميني هذا تفسير عجيب مع [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible] أي [illegible] رسول الله من عوالي المدينة [illegible]
أي [illegible] ذلك اليوم [illegible] والأمر إنما [illegible] اللام فيه للعهد
[illegible] الأوامر الشرعية والمراد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مما [illegible] الأمر [illegible]
أي جاري [illegible] ذلك اليوم [illegible] من عوالي المدينة
[illegible] بكسر اللام [illegible] ونغلبهن [illegible]
[illegible] أي المدينة [illegible] في بعض النسخ [illegible] والقدم [illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible] أي الأنصار [illegible] بسكون الدال [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] الخا المعجمة [illegible]
[illegible] أي عادة وطريقة [illegible] وقال القسطلاني [illegible] بالدال [illegible]
ما وقعت [illegible] وقال الحافظ ابن حجر [illegible] وهو العقل انتهى [illegible]
روايات كما قاله الزركشي ومن تبعه [illegible] من الصياح أي رفعت صوتي [illegible] وفي بعض
[illegible] من الصخب بالخا المعجمة والصرع وهو شدة الصوت كما في القاموس [illegible]
أي [illegible] الكلام [illegible] لم تكن معروفة عندهم بمكة [illegible]
[illegible] لدخول الجار عليها أي ولأي شيء [illegible] أي [illegible]
[illegible] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح اللام وسكون [illegible]
لأن [illegible] الإناث [illegible] بفتح اللام [illegible] أي [illegible]
[illegible] أي الليل [illegible] وللأصيلي [illegible]
ابن حنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان [illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible] أي [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible] من الخيبة وفي نسخة [illegible]
من [illegible] على الروايات الثلاث [illegible] الداعي
[illegible] وعلى الأخرى صلة الفعل وفي نسخة [illegible] القسطلاني [illegible] الكرماني
[illegible] فاعل الفعل راجع [illegible]
[illegible] تعود [illegible] نقل [illegible]
الكرماني والتركيب على الوجهين [illegible]
[illegible] التحتية [illegible] حفصة فاسأليها عن الأمر [illegible]
[illegible] بالعين والغاء المعجمتين

وقد [illegible]

الأمر [illegible]

[illegible] عليه السلام وعلى حفصة في الخطاب [illegible]

[illegible] بنصب اليوم [illegible] الاصول زيادة ولا يجوز قبل اليوم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] المفاضلة [illegible]

[illegible] في بعضها التامي بيا الفاعلة [illegible] نونا لرفع [illegible]

[illegible] بكسر اللام [illegible]

[illegible] النسخة الثالثة واثبات النون [illegible]

[illegible] كاثبات النون [illegible]

[illegible]

جني الغضبان ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون [illegible] فعلان [illegible]

ايضا [illegible] الغضب [illegible] بالفتح [illegible]

[illegible] الملك [illegible] اسم [illegible]

[illegible] بالتشديد والحاصل [illegible]

[illegible] الاكثر الرواة [illegible]

[illegible] النعمان [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible] النعمان [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] التنقيح والمصابيح [illegible]

[illegible] النعمان [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible]

بجوابه ... لبيان ... فلما ... [illegible] ... الكلام قد ...
... ان ... وهو ... بمثله ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... بفتح ... [illegible]
... [illegible] ... اي بعد
... وهو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم [illegible]
... [illegible] ... قتيبة ... [illegible]
الواو ... [illegible] ... المشربة ... [illegible]
... [illegible] ... التي ... [illegible]
... [illegible] ... البخاري ... [illegible]
... [illegible] ... سؤال ابن عباس ... [illegible]
... [illegible] ... البخاري ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... بفتح ... [illegible]
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... بفتح الواو واللام ... الاستفهام ... [illegible]
... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... الاستفهام
... [illegible] ... الخطاب ... اي النبي صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... بكسر الميم
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الروايتين ... [illegible]
... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
... [illegible] ... اي النبي صلى الله عليه وسلم ... اي المشربة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اي ابن الخطاب ... [illegible]
... [illegible] ... وفي التعبير ... اشارة الى ... [illegible]
... [illegible] ... اي الكلام ... بتخفيف الكاف ... اي النبي ... بفتح الصاد
... [illegible] ... الا من كلام ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام اي ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... بتخفيف الميم ... [illegible]
... [illegible] ... الكرماني ... [illegible] ... المنسوج ... [illegible]
وقال ... [illegible] ... وقال الخطابي ... [illegible]
... [illegible] ... الخطابي ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... قال ابن الملقن وفي رواية ... [illegible]
... [illegible] ... ولم يكن عليه فراش ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... الاستفهام ... اي النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... وقال الكرماني ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... جواب الاستفهام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... اي الكلام ... بفتح السين المشددة ... [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

[illegible] اي رسول الله [illegible] اي قرح [illegible] اي الذي [illegible] اي نقرة
[illegible] هو هنا [illegible] اي يتزوج عليها ولا ايلاء [illegible] نفقات
ومنا واحرني معها يحا بالجلة [illegible] بيانا نعت لصيغة ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاث عن النا وقال ان الملك امه بفتح الهمزة والجيم واماه على غير قياس وضبطه ابضا بفتحها والمد في
امة [illegible] وهو الحليم طلقنا وقال جزم انه قال قبل ان يدخل [illegible]
بالتا الفاطمة على تجدد اي ادع الله ليوسع فالموسع مكرر لا مر [illegible] التاكيد قاله الكرماني ولو جعلت
[illegible] اي [illegible] على دعم [illegible] فليتامل [illegible] بالمنع من [illegible] وهو
الناصر الرايع [illegible] والروم [illegible] ولم [illegible] ذكر فارس ولعله لا يمنع تامل
[illegible] بتشديد السين والبنا للمفعول اي وسع الله [illegible] فضله [illegible] بفتح الهمزة الدنيا
من [illegible] العلم [illegible] وجعلها العطف التفسيري [illegible] لا الاولين يعبدون
النار والاخرين يعبدون الاصنام وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بتشديد الفوقية وكسر الكاف
[illegible] وسقط [illegible] بفتح الهمزة واو [illegible] والاستفهام
للانكار التوبيخي [illegible] التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
[illegible] للاسلام [illegible] العيني والكرماني والمتكلم فيه هو المذكور [illegible] الطيبات او [illegible]
فارس والروم [illegible] بتشديد الجيم [illegible] اوليسلم [illegible] لانه
من [illegible] انما طلب منه الاستغفار لدلالة هذا القول في حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الفا قال التاسي
[illegible] الشهر [illegible] والنواشي [illegible] السابقة
[illegible] رضي الله عنها [illegible] الاسلام ايان
[illegible] عليه السلام نساء [illegible] ذلك الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
[illegible] فقالت حفصة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مارية [illegible] وكان [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها [illegible]
عليهن [illegible] بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وسياق [illegible] الصحيحين ان سبب [illegible] ومعاتبة الله له في
[illegible] التحريم انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] زينب بنت جحش [illegible]
[illegible] ان تقول له اني [illegible] اكلت مغافير اني
اجد منك ريح المغافير فقال عليه السلام لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن
اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا [illegible] عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مارية بيت حفصة اي حين لم تكن فيه [illegible] فقالت يا رسول الله في بيتي تفعله [illegible]
دون نسائك [illegible] لا اقربها فقال [illegible] حرام [illegible] الامرين [illegible]
عن عائشة [illegible] الامرين لكن فيه ان حفصة هي التي كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عندها وذلك
انها اهديت لها عكة فيها عسل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها [illegible] تلعقه او
تسقيه [illegible] فقالت عائشة لجارية [illegible] حبشية [illegible] اذا دخل النبي عليه السلام على حفصة
فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية [illegible] فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة [illegible]
[illegible] فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر [illegible] فقال [illegible] انها حرام [illegible]
امراة [illegible] قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible]
[illegible] الي ليلة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] والنكتة [illegible] المنام [illegible] بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] بكسر الهمزة عطفا على [illegible]
[illegible] بالموضع بدل اللام [illegible]
[illegible] اي اعتزلهن فيه تسع وعشرون لانه كان [illegible]
[illegible] تسعا وعشرين [illegible] تقصرون رواية [illegible]
القسطلاني [illegible] العيني [illegible] تسع وعشرون [illegible] تامة [illegible]
[illegible] ذلك الشهر قالت عائشة رضي الله عنها [illegible] قريبا
[illegible] اول امراة [illegible] يا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذاكر [illegible] ولا [illegible] عليك ان [illegible] تعجلي [illegible]
[illegible] حتى [illegible] بكسر [illegible] الصديق وام رومان [illegible]
[illegible] الكرماني وغيره [illegible] امام [illegible]
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وما بين ذلك قوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال اهل التفسير كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من عرض الدنيا [illegible] زيادة النفقة
[illegible] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يدخل عليهن [illegible]
واعتزل في المشربة ولم يخرج الى اصحابه الا الى الصلوات [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] وتشديد [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] بقيه [illegible] رضي الله عنها [illegible] رسول الله والدار الآخرة [illegible]
بيان وجه المطابقة [illegible] قوله [illegible] والسند [illegible] بالحاء المهملة [illegible] ابو سالم بتخفيف
اللام [illegible] او [illegible] بفتح [illegible] المكسورة وبالمعجمة [illegible] بن معاوية
ابن الحارث [illegible] مكة و دمشق [illegible] مصعبا [illegible]
[illegible] محدودة [illegible]
[illegible] المنكبان [illegible] بفتح الميم وكسرها [illegible] بالام والياء
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المتكلم والموجود في الكثر
[illegible] الكاف [illegible]
[illegible] في الرواية الاولى ومطابقة
الحديث للترجمة في [illegible] ذكرها ابن بطال [illegible] الكرماني
[illegible] العالم [illegible] جواز الكلام [illegible] ومنها [illegible] الوفاة
على [illegible] عليه السلام [illegible] الرجل بنته وفيه
الحزن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام [illegible] وفيه [illegible] والاستيذان في
[illegible] عليه السلام [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] وفيه القيام بين يدي العالم والامير [illegible] وفيه جواز [illegible]
[illegible] وفيه ان المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] وفيه جواز [illegible]
[illegible] في [illegible] الحديث
في كتاب [illegible] باضافة [illegible] المصرفة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] المسجد النبوي والجار والمجرور [illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible] الدار [illegible] البعير [illegible] الدواب التي [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] البعير [illegible] على [illegible] الاسلام
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بالطريق [illegible]

[illegible]

والمراد

قاله

بسلامة [illegible] بسكون السين المهملة وكسر اللام هو ابن ابراهيم الازدي قال
[illegible] بفتح العين وكسر [illegible] هو [illegible] وهذا [illegible] في كتاب
الشركة [illegible] بتشديد [illegible] في الفتح قال [illegible] بكسر الكاف المشددة
[illegible] بالنون وكسر الجيم [illegible] رواد [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] مسجد المدينة [illegible] الى النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] المسجد [illegible] بالواو [illegible]
[illegible] الجيم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في السفر [illegible]
متعلق [illegible] الجمل [illegible] الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد
[illegible] الجمل [illegible] المهملة قال الزركشي [illegible]
[illegible] الجمل [illegible] عطفا على [illegible]
[illegible] ومطابقة الحديث للترجمة [illegible] ناحية [illegible] يدل على الجواز لكن
[illegible] الترجمة [illegible] الحديث [illegible] كما قال ابن بطال [illegible]
المسجد [illegible] بعير [illegible] وفيه جواز ادخال الامتعة والاثاث في المساجد قياسا على
ادخال البعير [illegible] وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الكرماني [illegible] لا دليل في الحديث على دخول المسجد
[illegible] ولا على [illegible] البول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسجد [illegible]
البعير لو كانت نجسة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الشافعي جواز ادخال [illegible] وقد سبق الكلام [illegible]
[illegible] كتاب الطهارة [illegible] بفتح
السين المهملة [illegible] الشراح هي
الكناسة [illegible] الكناسة [illegible] الموضع الذي يرمي
فيه التراب والاوساخ وما يكنس [illegible] اضافة تخصيص [illegible]
كانت [illegible] سليمان بن حرب [illegible]
[illegible] الحجاج الواسطي [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الجواز [illegible] الكلام
[illegible] الحديث [illegible] في كتاب الوضوء [illegible] البول قائما [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

الجمل

للمنع

والكناسة

... [illegible] بعد الخا المعجمة فزاد الثلاثة المعجمة أي باب بيان ثواب من بني [illegible] أي المرد في الفارسي
والعضد بضم العين المعجمة وسكون الضاد المهملة فارغ المفاهم وما تشعب من ساق الشجر دقاقها وغلاظها
والعضيم مها وجمع عضو وعضيد واعضاد [illegible] وقد بيّنه الإسلام من ابن الأثير أنا طلع النخيل إذا نما
فيها الثمر وقوله [illegible] أي ومنهم علمهم على الغصن من عطفه بالدام على الخاص وقوله [illegible]
منقار [illegible] دون عمه من النبي الطرفة بالجمع [illegible] أي الغصن فيه الطريق والفرق بين هذه الترجمة
وبين الترجمة بيون الماط الأذى المتقدم قبل ثلاثة أبواب أن تلك الترجمة لعدم تعيينها الطريق
وإن ساويا في نفس الحكم المراد قال في الفتح وقال ابن المنير إنما ترجم بالغصن ليلا يتخيل أن الرمي بالغصن
وغيره مما يؤدي [illegible] في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب
إليه [illegible] [illegible] التيمي وسقط ابن يوسف لغير أبي ذر قال
[illegible] بضم السين المهملة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
[illegible] أي ذكوان الزيات [illegible] والرجال كلهم مدنيون إلا شيخه المقتني [illegible]
[illegible] بالميم [illegible] مهملات [illegible]
وإذا ضبط الطريق فأخذه بالذال المعجمة ولأبي ذر والوقت والأصيلي فأخره إلا على الروايتين
فيه الطالقة [illegible] أي فأثنى عليه أو قبل عمله [illegible] فاغفر له [illegible] وأصل الحديث عند
ابن عباس بلفظ أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة
وأخرج أبو داود عن أبي برزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون
مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها
والشيء ينحيه عن الطريق وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد رضي الله عنه لرجل أماط عن الطريق غصن
شوك [illegible] وما أخرج الحديث أنه قبل الخير وإن كان قليلا من تصفية الإسناد رواه
مسلم عن أبي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين والأصل
في ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [illegible] التوبة [illegible] أي
الناس لذلك [illegible] أي في مقدار عرض الطريق العام إذا أرادوا بناء في أرض [illegible] فقال
وهو بضم الميم [illegible] للطريق والمثناة بكسر الميم وسكون المثناة التحتية الساكنة من الهمزة وبالموحدة فالف
مقصورة [illegible] من الإتيان أي التي يأتيها الناس ويسلكونها [illegible]
[illegible] فتقديرون بعض النسخ المتقدمة [illegible] إذا [illegible]
قدر الطريق أن تترك سبعة أذرع فيها للمرور [illegible] على مذهب الشافعي عدم التقدير في الحديث
في الغالب [illegible] [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الأرض المباحة [illegible]
[illegible] بعض النسخ في الطريق [illegible] وهي التي تكثر مرور
[illegible] الطريق [illegible] وأما الميتاء بالمثلثة
[illegible] لكن [illegible]
باب

باب المظالم الطرق كالحيطان والأسوار والمباني الأرض المرتفعة والجمع عيب كعيب ومن منع بالتنام انتهى والرحبة
بفتح الراء والحاء المهملة وفتح الراء وسكون الحاء بالفتح الشيء كالرحب والرحب سعة من قال الرحبة المكان [illegible]
[illegible] أي الرحبة الفنيات [illegible] ما [illegible] في الصحة
[illegible] أي الرحبة الطريق [illegible] أذرع بالثاء في صحته سبع أذرع [illegible]
الطريق سبعة أذرع بلام الجر في الطريق فيكون متعلقة بيترك [illegible] نائب فاعل يترك وأما على
رواية [illegible] الطريق نائب فاعل وسبعة [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] اختصاص هذا
الحكم بالصورة التي ذكرها ووافقه [illegible] على ذلك [illegible] سعى أولى حمله على الطريق التي يريد
ابتداءها إذا اختلف من يبتديها في قدرها كبلد [illegible] المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكذلك [illegible]
[illegible] إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة وغير ذلك [illegible] أهل الطريق إذا تراضوا على شيء
كان لهم ذلك وإذا اختلفوا جعل الطريق سبعة أذرع وكذلك الأرض التي تزرع [illegible] إذا جعل أصحابها فيها طريقا
كان باختيارهم وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في تقديرها إلى ما يتراضى عليه الجيران انتهى [illegible]
[illegible] في شرح حديث الباب وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل أي التبوذكي قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن حازم بحاء مهملة وزاي ابن زيد الأزدي البصري عن الزبير [illegible]
[illegible] ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء [illegible] آخره فوقية [illegible]
وفي بعض النسخ ابن الخريت قال عن عكرمة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] رضي
الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم إذا [illegible] والعين الفوقية والشين المعجمة الجيم من
المشاجرة وهي المخاصمة أي إذا تخاصم الناس في الطريق الميتاء أي في مقدار عرض الطريق في الأرض الميتاء [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الزركشي إذا تشاجروا [illegible] [illegible]
[illegible] بعض النسخ تشاجروا بتشديد [illegible] المهملة [illegible] بسبعة أذرع وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] يتعلق [illegible] يتعلق بتشاجروا [illegible] في الطريق الميتاء بزيادة الميتاء
ولم يتابع عليها [illegible] سقط الميتاء في رواية [illegible] انتهى قال
[illegible] أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة [illegible] إلى أن ورد
[illegible] الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق [illegible] ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع [illegible] عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من
حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله [illegible] في الطريق الميتاء [illegible] حديث طويل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] في الطريق الميتاء [illegible] قال [illegible]
[illegible] إذا اختلف الناس في الطريق [illegible] عن أبي هريرة إذا اختلفتم [illegible] وأبي داود والترمذي وابن
ماجه عن أبي هريرة [illegible] إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع [illegible] حديث ابن
عباس قال في الفتح [illegible] الذراع قدر ذراع الآدمي [illegible] وقيل المراد ذراع
البنيان المتعارف [illegible] هذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد
[illegible] البنيان أن تجعل سبعة أذرع [illegible] سبعة أذرع [illegible]

بالشكين [illegible]
[illegible]

والخامسة [illegible]

[illegible] من الاتفاق عليه [illegible] وقال ابن بطال [illegible]
[illegible] تقسيم [illegible]
[illegible] واطعامه [illegible] ومن [illegible]
[illegible] [illegible] الفعال [illegible]
[illegible] [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] للترجمة ظاهرة [illegible]
[illegible] النهب والنهبة [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible] والنهب [illegible]
[illegible] النهبة والنهبى والنهيبى [illegible] والنهب [illegible]
[illegible] النهب [illegible] الذي له [illegible]
[illegible] للطعام [illegible] فكل
[illegible] الاخذ [illegible] باذنه [illegible]
[illegible] قال الشيخ
[illegible] الكرماني حيث قال [illegible]
[illegible] وكالمرأة
[illegible] الطعام [illegible] من عند
[illegible] الترجمة [illegible] فيه ان النهبى [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] بضم العين المهملة [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] بسكون العين المهملة ولم
[illegible]
[illegible] بعض الاصل
[illegible] وقال ابن
[illegible] المنذر
[illegible]
[illegible] النهب [illegible]
[illegible] التسوية والنهب [illegible]
[illegible] وقال ابن بطال [illegible] مالك والشافعي
[illegible] ابن المنذر [illegible] حدثنا آدم بن
[illegible] حدثنا [illegible] العين المهملة
وبكر

[illegible] بالمثلثة [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] المثناة التحتية وكسر الزاي [illegible] الانصاري [illegible] قال في الفتح [illegible] ابن زيد [illegible]
[illegible] اسمه [illegible] ابو عبد الله [illegible] وامه [illegible]
[illegible] واسم امه فاطمة [illegible] ام [illegible] في سماع عبد الله بن يزيد من النبي صلى الله عليه وسلم فقال مصعب
ابن الزبير ليست له صحبة وقال الدارقطني له صحبة [illegible] بيعة الرضوان صغيرا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
في البخاري غير هذا الحديث وله فيه من الصحابة غير هذا قاله في الفتح [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] عن النهبى بضم النون والقصر اسم للنهب [illegible] والنهبة بفتح النون [illegible]
[illegible] بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] قطع الاذن وفقء العين [illegible]
[illegible] للتحريم واما النهي عن النهبى فمن التحريم ان حمل على [illegible] مال الغير [illegible] بغير اذنه [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] المطابقة للترجمة وهذا الحديث [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible]
بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثنا [illegible] عن عقيل اي ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب [illegible] سلم [illegible] بن عبد الرحمن اي ابن الحارث المخزومي
عن ابي هريرة [illegible] عبد الرحمن بن صخر على الاصح من اقوال كثيرة [illegible] قال [illegible] وفي بعض النسخ
[illegible] الزاني [illegible] من الزنا [illegible]
[illegible] بالزاي [illegible] الزنا انتهى وجملة [illegible]
[illegible] حالية والمراد نفي الايمان الكامل عن الزاني [illegible] الزنا [illegible]
وكذا يقال في جميع ما بعده ولا يشرب اي الشارب المدلول عليه بالفعل لا الى الزاني لعدم ارادة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الزركشي [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الضمير لا يرجع الى الزاني [illegible] ولا يشرب الشارب
انتهى [illegible] الدماميني [illegible] ولا يسرق اي السارق [illegible]
[illegible] اي المنتهب لا الناهب [illegible] القسطلاني [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
النون [illegible] المنتهب انتهى [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] النهبة [illegible]
بيان الانتهاب بغير اذن صاحب المال [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] التقييد
بالظرف [illegible]
[illegible] بغير [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ما [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكرماني

والاولى ان لا يدل ليس للتقييد بالظرف ما بيده انتهى ثم وقع ذكر هذه الافعال تنبيه كما قال الكرماني
على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على المحرمات وبالسرقة على ... الاموال [illegible] بالنهب عليها جهرة وما يخل
ما يتعلق بالاموال ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويستفاد التقييد بالاذن
من قوله يرفع الناس اليه فيها ابصارهم قال في الفتح ... والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحدود ومسلم في الايمان
والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن [illegible] ابن المسيب وابي سلمة ... ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن عوف [illegible] رضي الله عنه [illegible] النهبة بالنصب على الاستثناء
مثله المنسوب [illegible] اي ان المراد ان ابا بكر بن عبد الرحمن انفرد بزيادة النهبة وقال البرماوي
قال الكرماني رواه سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن [illegible] ان الزهري روى عنهما مثل
رواية ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكراها بل ذكرا الزنا والسرقة والشرب فقط
قال ويحتمل انهما رويا [illegible] النهبة مع ... ويشتبه حين ينتهبها وهو مؤمن انتهى قال
في الفتح رواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه قال وكان الاوزاعي على رواية
سعيد وابي سلمة [illegible] رواية ابي بكر والذي ... احفظ منه [illegible] انتهى وقوله قال
ابو عبد الله [illegible] والفربري بفتح الفاء ... هو محمد بن يوسف حامل لواء هذا الصحيح تفسير
[illegible] ابن ابي حاتم وراق البخاري [illegible] البخاري
[illegible] التفسير [illegible] الزاني الحديث كما يفيده كلام شيخ الاسلام كابن الملقن لا تخصيص
[illegible] الزاني وهو [illegible] ومن تبعه وقوله [illegible] البناء [illegible]
وبا [illegible] الى الايمان او الى نوعه كما يومي الى ذلك قوله [illegible] اي النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله [illegible] كذا في اليونينية عن المستملي يريد من الارادة وفي غيرها
لها توجد الكتابة [illegible] وذكره القسطلاني وقال شيخ الاسلام يريد من الارادة كذا وجدته في نسخ فالذي
[illegible] بعد ذلك نور الايمان [illegible] ينزع منه نور الايمان [illegible] نور الايمان
[illegible] انه على تقدير ... الايمان فيوافق ما في الفرع اليونينية ويحتمل انه على ظاهره فلا [illegible]
[illegible] يكون الزاني [illegible] دون زوال الايمان اذا اعتادها [illegible] انتهى
وقال ابن الملقن هو قريب من قول [illegible] معنى الحديث ليس بمستكمل شرائع الايمان وقيل يزول
عنه اسم [illegible] الايمان وقيل يحتمل الايمان [illegible] فعل من الافعال انتهى ملخصا
قال في الفتح وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس فيما ... الحدود وقوله وقال ابن عباس
ينزع منه نور الايمان انتهى [illegible] رايت هنا في نسخة ما يوافق [illegible] قال ابو عبد الله
قال ابن عباس [illegible] قال شيخ الاسلام الايمان التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره
الاعمال الصالحة واجتناب المعاصي فاذا فعل شيئا مما ذكر ذهب نور ايمانه وبقي صاحبه في ظلمة [illegible]
باب [illegible] كسر بفتح الكاف وسكون السين المهملة مصدر كسر
[illegible] بفتح السين [illegible] بكسرها وتشديد السين للمبالغة في الفعل والصليب بفتح الصاد المهملة فلام
مكسورة فتحتية ساكنة فموحدة [illegible] المربع المشهور للنصارى يزعمون ان عيسى عليه الصلاة
والسلام

[illegible] اعلى

والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد اكذبهم الله تعالى بقوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم واصله من خشب
وقد يطلق مجازا على ما كان من ذهب او فضة او نحاس او غيرها قال شيخ الاسلام كالعيني باب بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كسره يعني عيسى عليه السلام عند نزوله [illegible] الذميين واوثان المشركين وقتل خنازيرهم وليس المراد الاشارة
الى جواز [illegible] وقتل خنازيرهم فانا امرنا بتركهم وما يدينون [illegible] عليهم [illegible] ذلك واما
اهل الحرب وقتل خنازيرهم [illegible] وكذا اذا جاوز اهل الذمة الحد الذي عوهدوا عليه
قاله في الفتح [illegible] هذه الاشارة الى ان من قتل خنزيرا او [illegible] لا يضمن لانه [illegible]
والسلام [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم انتهى [illegible]
ان المصنف قصد بالترجمة [illegible] تنبيها على [illegible] اهل الذمة ويقتل خنازيرهم [illegible]
لا يلزم [illegible] قبولها منهم [illegible] شرعنا الى نزول عيسى عليه السلام لعدم احتياجه اليه [illegible]
المال [illegible] انتهى [illegible] قال ابن الملقن
وقال الكرماني [illegible] هذا [illegible] الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه [illegible]
او قتله [illegible] هذا الحكم منتهيا بنزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث [illegible] بل نبينا هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا [illegible]
وضع الجزية [illegible] انتهى [illegible] البصري قال حدثنا
[illegible] ابن عيينة قال حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم [illegible] سعيد بن المسيب
[illegible] ابا هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مريم اي عيسى عليه السلام حكما [illegible] وكسر السين المهملة [illegible]
من [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] وسكون الكاف [illegible]
بان [illegible]
لا يقبل [illegible]
بفتح المثناة [illegible] بفتح الضاد المعجمة اي [illegible]
منهم [illegible] وقال الكرماني [illegible] وقيل المعنى يضع الجزية [illegible]
بها الا من اسلم [illegible]
[illegible]
مع كثرة المال [illegible]
[illegible] ويقتل الخنزير [illegible]
اواخر البيع [illegible] واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن [illegible]
بالمهملة والسين مخففة [illegible] الدال المهملة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] شيخ الاسلام [illegible]

في الاصل

[illegible] الانبجانية [illegible] وقال [illegible] اللغة الفارسية [illegible] بفتح الفاء المعجمة [illegible] الميم [illegible]
[illegible] والموحدة [illegible] الجيم [illegible]
[illegible] [illegible] الولد [illegible]
[illegible] قال الدمياطي [illegible] الزرقاء [illegible] الطائر [illegible]
[illegible] بالضم [illegible] ولا يختص بالتراب [illegible] والحجر
[illegible] بشر [illegible] فاذا اسلم [illegible]
[illegible] كانت [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] ملك الزقاق التي [illegible]
[illegible] الزقاق فقال [illegible] لا [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] اخرق [illegible] بتخريق
الزقاق [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى السوق [illegible] الزقاق
[illegible] الشام [illegible] الزقاق فاشار المصنف الى الحديثين [illegible]
[illegible] وانها لا انتفاع بها [illegible]
[illegible] والواو [illegible]
[illegible] او كسر [illegible] لا يجوز الانتفاع
[illegible] على ما قبله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] الكرماني [illegible] الثاني وقال
[illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible] والنسخ [illegible] هل يجوز كسر هذه
الاشياء [illegible] تفاصيل [illegible] والزقاق [illegible]
فعند ابي حنيفة [illegible] بيعها سواء كانت لمسلم او ذمي [illegible]
[illegible] وان كانت لمسلم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] احمد [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] وبسط الكلام [illegible] الاشياء مذكور في الفروع
[illegible] الصنم بفتح الصاد المهملة والنون [illegible] الوثن [illegible] الصنم [illegible]
[illegible] والوثن [illegible] ابن الاثير [illegible] باب
[illegible] الله [illegible] الصورة [illegible] الراء
الوثن [illegible] الحجارة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] واما الصليب [illegible] الطنبور [illegible]

[illegible] الزاي والموحدة بينهما نون [illegible] الطا [illegible] وهو فارسي معرب وقال
[illegible] الطنبور [illegible] بلد بالاندلس [illegible]
[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره علي بن ابي طالب واقام قاضيا بها ستين سنة [illegible]
سنة [illegible] وسبعين [illegible] وقال [illegible] واستقضاه عمر بن الخطاب [illegible]
على الكوفة فاقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين [illegible] القضاء [illegible] ابن الزبير
واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فاعفاه [illegible] مائة [illegible] ومائة
[illegible] طنبور [illegible]
[illegible] الطنبور [illegible] شريح [illegible] الطنبور [illegible]
[illegible] وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] ابن التين [illegible] الطنبور [illegible] وقال المهلب
[illegible] ترى ان الامام [illegible]
للتشديد والعقوبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من يتخلف عن صلاة الجماعة قال وهذا اصل في العقوبة [illegible]
[illegible] بفتح الميم واللام [illegible] بفتح [illegible] العتكي [illegible]
تصغير [illegible] بفتح [illegible] بفتح الميم والواو بينهما
[illegible] سنة اربع وسبعين [illegible] ثلاثيات
البخاري [illegible]
[illegible] يوم [illegible] وكانت سنة سبع [illegible] اربع [illegible]
من المدينة [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ادم هذا هو المشهور قال
ابن الاثير [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ابن ابي اويس قال ابن الاثير [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] في بعض الاصول [illegible]
[illegible] الى النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible]

... ان طعنا وطعنا تا وفي الجنائز ذهب والليل سار ... وهو ابو ... المدبر منها ويطعنها
... صنم ... وفي طعن الاصنام اذلالا لها ولعابديها واعلام بانها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن
نفسها فكيف تدفع عن غيرها ... يعطف على جمل او حال ... جملة ...
... الثانية كالاولى جملة ويطعنها ... الاولى لانها من اخوات المقاربة ... النصب اي اقرا الا يتم
وانما ... الباطل كان زهوقا والحق الاسلام والباطل الشرك وزهق قد ذهب وهلك ... لم يثبت ...
... اذا خرجت قال البيضاوي عن ابن مسعود انه عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وفيها ثلاثمائة
وستون صنما فجعل ينكت بمخصرة في عين واحد واحد منها فيقول جاء الحق وزهق الباطل فينكب لوجهه حتى القى
جميعها وبقي صنم خزاعة فوق الكعبة وكان من صفر فقال يا علي ارم به فرمى به فكسره انتهى وروى البيهقي
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكان لا يشير الى صنم الا سقط من غير ان يمسه بعصاه وروى
احمد عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها
به فدخلها رسول الله وما فيها شيء وحديث الباب اخرجه المصنف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي والنسائي في التفسير ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يطعنها بعود في يده
قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع
برضاضها وقال ابن المنذر ... الملاهي كالطنابير والعيدان والصلبان والاصنام ... حتى تزول هيئتها ...
وبالسند قال ... ابو الجهم ... الحزامي الاسدي ... حدثنا
... بضم العين المهملة ... الليثي ... تصغير عبد هو العمري ... بن ... محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ...
... رواية ... الا بنا هذا الا ... ورواية ...
... بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين
يدي البيت وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض ... وقيل هي الرف وقيل الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل
هي بيت صغير مرتفع عن الارض ... الخزانة الصغيرة ... بكسر السين المهملة وسكون
... الاستار والستور وهو ما يستر به ... الطرف ... صفة ستر
... وتماثيل بفتح المثناة الفوقية وكسر المثلثة جمع تمثال ... وهو ما صور ... الروح
وفي المغرب ان الصورة مطلقا ... القاموس التمثال ... التمثيل ... بفتح
... خفيفة اي ... وقال ابن التين ... واعترضه في الفتح
... فهو الذي ... المطابقة للترجمة ...
... الستر ... نمرقتين ... بضم النون والرا ... وكسرها ... بفتح النون ... الوسادة الصغيرة او ... الطنفسة
... القاموس ... الوسادة الصغيرة او المرفقة والطنفسة
فوق الرحل ... اي البيت ... اي النبي صلى الله عليه وسلم ...
... اي النمرقتين ... تقدم ... البيت ...

وقد [illegible]

حد ... الحرم وزيادة ... ذوالها مفتوحة والخاء ... الام ... الفرع ولها
وابا وابيات الجميع وقال الجوهري ... المراة اي ... لغة اخرى ... المرفق
المرفق ... اي الله عايشة ... المامور ... ربما ...
... بضم النون وفتح الفاء وسكونها ... اي العدو ...
... بكسر الميم والسين اي ... لم يكسرهما ...
... الاعراف ...
... التخيير كما ... من اضاعة المال
وقال ابن الجوزي ... ما نهي عن اكله ...
... المدينة ... الحرم ... ما ...
من الحرم ... بيان التحريم وكانت لحومها
... يوم خيبر ... البخاري ... تصغير ... هو اسماعيل
... ابن ... الامام مالك ... اي كان ابن ابي
اويس يروي الانسية في قوله على الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون والمراد بها التي تالف البيوت وهي
الاهلية ... الحمر الوحشية ... والمطابقة للترجمة في قوله اكسروها ...
... انما تعبيرهم عنها ...
... على المعجاب ... واما التعبير عن الفتح بالنصب ... في باقي الباب
الاعراب ... نبه ... الشيخ ... ردا على ... العيني على الفتح
بان الفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب ... ما زاد العيني
على الكتاب ... وحديث الباب اخرجه
المصنف ايضا في المغازي والادب والذبايح ... ومسلم في المغازي والذبايح وبالسند قال
... اي ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح
بفتح النون ... عبد الله بن يسار بفتح التحتية ... خفيفة
... بفتح الميم ... عين ... ساكنة ... عبد الله بن مسعود
... دخل النبي صلى الله عليه وسلم ... اي في غزوة الفتح
... مكة ... حول البيت ... الكعبة ... الفرع ... نصب
... والجملة حالية ... بضم النون ... والصاد المهملة ... جمع نصاب ... ابي الحسن كما
قال ابن التين لكن استشكل ... الاكثر ... وجمع انصاب
... وسكون الصاد ... كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه
... فيذبحون ... بالدم ... قال في العمدة ... صنما ... اي
النبي صلى الله عليه وسلم ... بضم العين في الفرع ... بعضهم ... في
... بالنمر وطعن

عليه

[illegible] الخمر وما هنا وما حرمت الخمر [illegible] وقال داود [illegible] ان التماثيل بصورة الشجر
وغيرها [illegible] مصورة [illegible] وهذا مذهب ابن عباس
رضي الله عنهما [illegible] بخلاف ما لو كانت الخمر [illegible] فانها يحرم استعمالها والتفريع
ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم ان [illegible] الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظالم لان الظلم وضع الشيء
في غير موضعه [illegible] باب [illegible] من قاتل [illegible]
[illegible] وجواب من
محذوف [illegible] فقتل [illegible]
قال الكرماني [illegible] وقال القرطبي [illegible]
[illegible] ان الذي يقاتل على ماله انما يحمل [illegible]
[illegible] حديث الباب [illegible] وقال ابن بطال ادخل
البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا
اذا قتل [illegible] عليه ولا دية ولا كفارة اذا كان هو القاتل [illegible]
[illegible] ابو عبد الرحمن العدوي مولى ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] واسم ابي ايوب [illegible] الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة [illegible] مولى ابن عباس [illegible] بفتح العين اي ابن
العاص [illegible] قال في الفتح [illegible] عن عبد الله بن عمرو [illegible] البخاري غير هذا الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ماله [illegible] شهيدا
[illegible] ولا قاد الاصيلي
[illegible] المشهور ولا [illegible]
[illegible] من قتل دون ماله [illegible] الجنة [illegible] اللفظ الذي [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو
[illegible] بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو ابن العاص
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] بالسلاح وقالوا [illegible]
[illegible] الحديث قال في الفتح واخرج الترمذي من حديث سعيد بن زيد رفعه
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد [illegible] حديث الباب للترجمة ظاهرة [illegible] كما في الفتح [illegible]
[illegible] المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور [illegible] وقال بعض المالكية
[illegible] قال القرطبي [illegible] من باب تغيير المنكر [illegible]
[illegible] وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال [illegible]
[illegible] ان يدفع عنه

ولو

[illegible] نفسه وليس عليه عقل ولا قود ولا كفارة [illegible] قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان الرجل
[illegible] ان يدفع [illegible]
الواردة بالصبر على جور [illegible] وروى مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي
قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو
في النار وقال ابن الملقن [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] السيف [illegible]
[illegible] وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله [illegible]
[illegible] بفتح القاف وسكون الصاد المهملة واحد القصاع [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] ويكون من غير الخشب [illegible]
[illegible] القصعة ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] الكاسر [illegible]
المثليات [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة [illegible]
على سبيل الحكم [illegible] المثليات [illegible]
[illegible] التصغير [illegible] الطويل
[illegible] عائشة قال الطيبي [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] رواه ابو داود والنسائي [illegible] الدارقطني وابن ماجه وام سلمة [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] الى حميد الطويل قال [illegible]
[illegible] زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة [illegible]
[illegible] القصعة فضربت بها فكسرتها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قصعة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] سلمة انها اتت بطعام في صحفة
الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible] الصحفة [illegible]
[illegible] في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة [illegible]
[illegible] وعائشة تصنع طعاما [illegible]
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ابو داود والنسائي [illegible]
[illegible] الجيم وسكون [illegible] عن عائشة قالت ما رايت [illegible] طعاما [illegible] الى النبي [illegible]
[illegible] فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قال في الفتح اسم الخادم [illegible] [illegible] وقوله [illegible] صحفة فيها [illegible]
الطعام في الاوسط للطبراني [illegible] [illegible] اي تصفيت بما زاده احمد
و[illegible] [illegible] انفلقت [illegible] الامر [illegible] ابن علية فضربت التي في بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق ودلت الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت
فجمع اي جمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة [illegible] وفي رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم قال اكلوا فاخذ الكسر
وضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام [illegible] قال العيني [illegible] في بعض المواضع في اسقاط الغين ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الصحفة المكسورة وكانت قطعتين [illegible] كما كانت [illegible] اي النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] اي من الطعام الذي سقط على الارض ولابي داود والنسائي من طريق حميد عن [illegible] كلوا فاكلوا
[illegible] اي وانى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الذي جاء بالطعام [illegible] [illegible]
المتعجب [illegible] اي امسكها النبي [illegible] حتى [illegible] اي النبي واصحابه من الاكل [illegible] [illegible]
اي الى الرسول الذي جاء بالطعام ليعطيها الى التي كسرت صحفتها [illegible] اي في بيت التي كسرت القصعة وفي
الطعام حذف [illegible] اي فاتى بالقصعة الصحيحة [illegible] بدليل رواية ابن علية حتى اتى بصحفة من عند
التي في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرتها زاد الثوري فقال
اناء كاناء وطعام كطعام [illegible] الحديث الترجمة [illegible] فدفع القصعة [illegible] قال ابن بطال احتج به الشافعي
والكوفيون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثله [illegible] الا عند عدم المثل
قالوا [illegible] [illegible] القصعة [illegible] وذهب مالك الى [illegible] [illegible] ما ذكر [illegible] استهلاكه مطلقا
وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة
[illegible] فالمثل وهو المشهور عندهم كذا نقله في الفتح عنه واعترضه بان الشافعي انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه
الاجزاء كالذهب [illegible] [illegible] فالقصعة [illegible] المتقومات انتهى ولعل ما نقله ابن بطال عن
الشافعي [illegible] ذكر الجواب عنه [illegible] والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى
الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها
ولم يكن هناك تضمين ويحتمل [illegible] القصعتين لما [illegible] ذلك [illegible] بينهما [illegible] بذلك
ويحتمل ان ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال [illegible] [illegible] [illegible] انا كاناء [illegible]
على التوجيه الاول [illegible] رواية ابن ابي حاتم [illegible] [illegible] [illegible] حكم عام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] المكسور [illegible] الكسر [illegible] اصلاحه [illegible] الى ارشه
وقال واما مسالة الطعام فهو محتمل لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب
المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل [illegible] [illegible] الطعامين كانا مختلفين واحتج
بهذا الحديث الحنفية [illegible] اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها قال في الفتح وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث
نظر لا يخفى وفي الحديث حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وحلمه وانصافه قال ابن العربي وكان [illegible]

الكاسر

الكاسر [illegible] بالكلام لما وقع منها من التعدي لما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عادة الضراير [illegible] [illegible] [illegible] القصعة [illegible] الطعام لانه كان [illegible] [illegible]
[illegible] القيود [illegible] [illegible] في الفتح [illegible] [illegible] الطرق الاخرى [illegible] [illegible] [illegible] اناء كاناء وطعام
بطعام [illegible] [illegible] [illegible] ابن ابي حاتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اي بحديث الباب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الجدار [illegible] القاموس [illegible] [illegible] [illegible]
وحائط والقياس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحائط الذي
قال في الفتح خلافا لمن قال تلزم القيمة من المالكية وغيرهم انتهى وقال في التوضيح [illegible] تبويب البخاري
على الشافعي وابو حنيفة وابو ثور [illegible] اذا هدم رجل لآخر حائطا فانه يبني له مثله فان تعذرت
المماثلة رجع الى القيمة قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشافعية [illegible] الجدار متقوم [illegible]
بالمثل [illegible] النووي في فتاويه [illegible] [illegible] واختلف قول مالك في ذلك [illegible] [illegible] الحديث
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بقيمته لا بمثله [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] قول البخاري فليبن مثله [illegible] [illegible] [illegible]
على ذلك قال والا فعليه القيمة لان الحائط متقوم لا مثلي انتهى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثله
[illegible] المثلية الصورية [illegible] [illegible] التعليل بكون الحائط متقوما لا مثليا [illegible] ونقل العيني
ان مذهب ابي حنيفة والشافعي [illegible] [illegible] هذه المسالة كمذهب البخاري من انه يضمن بمثله
لا بقيمته ونقل ان في الفتاوى الظهيرية عن محمد بن الفضل ان الحائط المذكور ان كان من خشب [illegible]
بالقيمة وان كان من طين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امر باعادته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصل اسم فاعل من الاسلام ثم نقل الى العلمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البصري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن زيد البصري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في بعض الاصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
زيادة الراهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القسطلاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان رجل في
بني اسرائيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال وهذا يرد قول ابن بطال انه يمكن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
[illegible] افضل من عبادة ربه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فاجرا

الرجل الى امه يسعى فالذي قاله المقدم ثم امه ... فخارج صومعته وفي رواية ابي رافع فصعد احد منا [illegible]
ذات يوم فنادته فقالت يا جريج اشرف حتى اكلمك انا امك ... اي دعوة صلاتي ... فقالت اي [illegible]
... وكان ... في الصلاة ... كما ... وكذلك الاسلام ... اسم العرج
وتسكينها ونعله بتقدير الاستفهام اي الجيب امي او اقبل على صلاتي ... فاقبل على صلاته ...
سبيل التحقير ... اي وجوه المومسات ... فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاقبل على صلاته ... فقالت يا جريج انا امك كلمني فقال مثله ...
من حديث عمران بن حصين ... ومن غريب الاتفاق انها
وعدة ... انها لم ... صلاة ... مع [illegible]
... ولدكم ... المومسات ...
ولو ... والاصل ... ومن جهة ... ابن حجر ... روية الفساد الرسات
... وهو ... في رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة ...
الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس ... في مجمع موسى ...
... المذكورة ايضا قال العيني ...
للمحدثين يقولون مياميس ... المطابق ...
ومن حديث ... في رواية ... المومسات ...
... فقال ... الفاجرة ...
العربية ... المومسات ... قال ...
... انه ...
...
...
القسطلاني ...
الصومعة ...
...
...
عند ...
... جريج ...
المؤلف ... فقالت ... ابي جريج ...
...
... وقال في المقدمة ... واسم الراعي ... انتهى
... القسطلاني ...
...
العيني

قال العيني ... الغلام ...
... يا ابا بوس ...
القسطلاني ... هذا الغلام ... اي الغلام ...
... اهل القرية ...
... وفي حديث عمران ... بالفؤوس ... صومعته ...
واي ...
... ورواية وهب بن جرير ...
...
...
... نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ...
... في حديث سارة ... ابراهيم عليه السلام ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ابن الملقن ...
... وهب بن جرير ... الغلام اي ...
... يا بابوس من ابوك ...
... الراعي ...
تنبيه الغافلين ... قال العيني ...
امرأة ... تلك المرأة ...
فقال لها ... جريج الراهب ...
...
الملك فقال له الملك ...
...
... فقالت اللهم ان
كان جريج ... الى الملك ... المرأة ... الصبي ...
المرأة ... الصبي ...
الصبي ... الراعي ... المرأة ...
... الراعي ... المرأة ...
صومعته قال جريج ...
... الصبي ...
... الملك ... جريج ...
... الملك ... صومعته ... جريج ...

في الهامش: فالخبر ... / وكانت ... / ها

[illegible] أي لا تأس فتعلق والظاهر أن المراد بالطين اللبن [illegible] قال ابن مالك في التوضيح في قوله
شاهد على حذف المجرور بلك الشاهد فإن المراد لا تبنوها إلا من طين قال الدماميني في المصابيح ويحتمل أن يكون
[illegible] إلا من طين [illegible] فيه [illegible] فإن المقام [illegible] ابن مالك [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] المراد [illegible] لما شرع لنا [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] شرع لنا [illegible] بل العمل [illegible]
[illegible] الإضافة [illegible] المتقدمات كانت الإشارة إليه
[illegible] المتقدمات [illegible] لأنهم [illegible]
[illegible] من طين [illegible] وفي الحديث إثبات كرامة
الصالحين [illegible] على سبيل خرق العادة [illegible]
الذين تكلموا في المهد [illegible] ما ذكرنا ذلك [illegible]
[illegible] السيوطي [illegible]

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرئ جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

وفي الحديث دلالة على [illegible] في صلاة التطوع [illegible] حتى تتم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
قال النووي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الباب
[illegible] المرفوعة
[illegible] ستة [illegible] ثمانية وعشرون حديثا
[illegible] أبي سعيد [illegible]
[illegible] عبد الله بن يزيد [illegible] الثلاثة
[illegible] سبعة آثار

[illegible] سقطت [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الشركة بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء [illegible] وفتح الشين وكسرها [illegible]
[illegible] الشركة

الشركة والشرك بكسرهما وضم الثاني [illegible] وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر والشريك المشارك
والجمع أشراك وشركاء وهي شريكة والجمع شرائك وشرك له في البيع والميراث [illegible] شركة بالكسر انتهى قاله
ابن الملقن وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين وهي لغة الاختلاط [illegible] أو على [illegible]
[illegible] الشيء الواحد وهي تارة تحصل بالخلط وتارة بالبيع [illegible]
[illegible] والشركة أربعة أنواع شركة أبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
[illegible] أو اختلافها وشركة وجوه [illegible] الناس ليبتاع كل منهما
[illegible] المبتاع [illegible] الفاضل عن الثمن بينهما [illegible]
يكون بينهما [illegible] وسميت مفاوضة من قولهم تفاوضا
في الحديث [illegible] وشركة عنان بكسر العين المهملة من قولهم عن الشيء [illegible] أنواع الشركة
[illegible] وقال العيني [illegible] الشركة في الشرع عبارة عن العقد
على الاشتراك [illegible] شركة الملك [illegible]
[illegible] شركة ملك [illegible]
[illegible] النوع الثاني شركة العقد [illegible]
أربعة أنواع [illegible] الشركة العنان [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
خلط المالين [illegible] المثلى إجماعا [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible] الرفقة [illegible]
في السفر [illegible] النفقة بالسوية [illegible]
[illegible] وليس هذا من الربا في شيء [illegible]
[illegible] الشراح وأهل اللغة [illegible] النهد [illegible]
على قدر عدد الرفقة [illegible]
ابن الأثير وقال [illegible] النفقة بالسوية في السفر وغيره [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] الأثير [illegible]
عند المناهدة [illegible] والمعروف أنه خلط الزاد مطلقا [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
ابن عبد الملك [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العين المهملة [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بفتح العين المهملة جمع عرض بفتح العين وسكون الراء خلاف النقد فاما بفتح الراء فجميع
انواع المال ويطلق على الطعام وعطفه عليه من عطف العام على الخاص قال في المصباح العروض بضمتين
متاع الدنيا وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والجمع عروض مثل فلس وفلوس [illegible]
بالسكون المتاع [illegible] ولما كان [illegible] عطفها على الطعام في
بعض النسخ ولفظ الترجمة وجواب الاستفهام [illegible] يجوز [illegible] او لا [illegible]
في المزروع والمعدود والمذروع [illegible] وفي بعض الامر
[illegible] والمعدود المطلق [illegible]
[illegible] مضافا [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] النهد قال ابو عبيد في الغريب عن الحسن البصري [illegible] اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة
واحسن لاخلاقكم [illegible] بفتح الميم [illegible] وغيرها [illegible]
قال القسطلاني [illegible] بعد الميم [illegible] على ابي حنيفة وغيرهما [illegible]
[illegible] اي بيع الذهب بالفضة مجازفة [illegible] بالذهب لجواز التفاضل [illegible]
اذا اختلف الجنس قال في الفتح [illegible] بهما وهو المالية [illegible] في الذهب مع الفضة
والفضة [illegible] مثله [illegible] اجماعا قال ابن بطال [illegible] وقال ابن المنير [illegible] مالك [illegible] يكره
[illegible] والتفاضل فيه بالعدد [illegible] بيع [illegible] وقال ابن الملقن [illegible] الذهب بالذهب
والفضة بالفضة [illegible] جائز اجماعا [illegible] مع الفضة مجازفة او بيع ذلك
[illegible] ومقتضى الاصل
[illegible] له حديث جابر [illegible] والجواب [illegible] ذلك
[illegible] قبل الاكثر [illegible] الثاني
[illegible] القران
[illegible] القرآن والاذن
والاصل [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] التنيسي قال [illegible] بفتح الكاف [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] بسكون العين
[illegible] بالسين [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] ابن الجراح القرشي [illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه [illegible] في المناقب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فخرجنا [illegible] من الجوع
[illegible] وهم [illegible] كلام جابر [illegible] البعث من المهاجرين والانصار ومنهم [illegible]
[illegible] بن سعد [illegible] جهينة [illegible] ساحل البحر [illegible]
[illegible] جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة [illegible] وهو [illegible] الخابط [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الزاد على الفناء [illegible] بالزاد [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الزاد [illegible] الجيش [illegible] بفتح الميم [illegible]
بعض [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] اي الزاد [illegible] بكسر الميم وسكون [illegible] وفتح الواو [illegible]
[illegible] وهو ما يجعل فيه الزاد [illegible] التثنية [illegible] وكسر الواو [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] التمر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قال القسطلاني [illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصب [illegible]
[illegible] كلام
[illegible]
[illegible] اي جابر [illegible]
[illegible] اليوم والليلة [illegible]
[illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] الزاد [illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible] ابو عبيدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في قوله لم يكن [illegible] غير هذا الحديث [illegible] في الصحيح [illegible]
جابر رضي الله عنه [illegible] اي الى ساحله وقال الداودي [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الحوت يقع على الواحد والجمع [illegible]
قال ابن سيده الحوت السمك [illegible] والجمع احوات [illegible] وحيتان
في الكثير [illegible] العنبر [illegible] قال الدميري سمكة بحرية [illegible] بكسر الميم وسكون
[illegible] بفتح الثاء المثلثة وكسر اللام [illegible] بكسر الظاء
وسكون الراء الجبل الصغير [illegible] الظراب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المتبسط او الصغير [illegible] الجبل
المنبسط او الصغير والجمع ظراب [illegible] اي من الحوت المذكور [illegible] اي ثلاث [illegible]
[illegible] ابو عبيدة وقال [illegible] ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم
فكلوا [illegible] باثبات [illegible] وفي بعض النسخ بالعكس وقال ابن
الملقن [illegible] ابن التين [illegible] الصواب الذي في نسخة الاصيلي وما في رواية
فاكلنا منه شهرا [illegible] نصف شهر [illegible] بانهم اكلوا منه نصف شهر [illegible] وقال النووي
من قال شهرا [illegible] الزيادة [illegible] اثبت [illegible] ولمسلم فاقمنا
عليه شهرا [illegible] فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال [illegible] رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فاكل [illegible] بكسر الفاء وفتح الدال المهملة [illegible] وهي القطعة من اللحم [illegible] بفتح الواو والشين
المعجمة [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام [illegible] وفي القاموس الضلع كعنب [illegible]
[illegible] اي الحوت [illegible] [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] التاي [illegible] العنبر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمهملة [illegible]
[illegible] اي الراحلة [illegible] اي [illegible]
[illegible] مرتين [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اخرجه [illegible] في المغازي [illegible]
[illegible] والنسائي في الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible]

[illegible] ابن الاكوع [illegible] ابن الاكوع مولى يزيد [illegible] رضي الله عنه
قال [illegible] ازواد [illegible] ازودة [illegible] هوازن [illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هوازن فاصابنا جهد شديد [illegible]
[illegible] ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي [illegible] القوم [illegible] بفتح الفوقية [illegible]
[illegible] الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجهاد [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ابن الاثير [illegible] الطرح [illegible] وقال [illegible] في الغزو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وظاهر هذا الحديث انهم كانوا [illegible]
على الاختلاط [illegible] تم [illegible] ان يكون المراد [illegible] ذلك [illegible]
للترجمة في قوله [illegible] جمع الازواد [illegible] المواساة [illegible]
المساواة قال ابن التين [illegible] وكذا [illegible]
الدين [illegible] وهذا الحديث من الاحاديث المذكورة [illegible]
التعليل [illegible] المغرب [illegible] مع [illegible]
احدهما [illegible] بفتح العين المهملة واللام [illegible]
[illegible] بفتح الهاء المهملة وتشديد الميم [illegible] بضم الجيم [illegible]
[illegible] هو [illegible] واسمه الحارث [illegible] اي عبد الله
ابن قيس الاشعري وهو والد ابي بردة [illegible] رواية الابناء عن الآباء [illegible] وفي بعض الاصول رسول الله [illegible]
[illegible] بتشديد الياء جمع اشعري نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين
بدون ياء النسب جمع اشعر [illegible] الاشعرون [illegible] بفتح الهمزة والميم اي الاشعرون [illegible]
[illegible] من الارمال وهو فناء الزاد واصله من الرمل [illegible]
[illegible] التراب [illegible] بفتح القاف وتشديد اللام [illegible] بكسر
العين [illegible] بفتح العين [illegible] رسول الله [illegible]
الاشعريين من اليمن [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] السين [illegible] ويجوز تشديدها [illegible] والجملة [illegible]
[illegible] اي الاشعريون [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible] من اليمن [illegible] المراد المبالغة [illegible]
[illegible] فضيلة الاشعريين [illegible]
[illegible] الزاد [illegible] قال في التوضيح [illegible]
مذهب مالك [illegible] المواساة
[illegible] الترجمة
[illegible] باب [illegible] ما كان من خليطين
[illegible] بين الخليطين [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الشريكين
اذا [illegible] الشركة [illegible]

يكونا

المال المشترك بينهما بالسوية [illegible] الشركة [illegible] في الباب ان الشريكين اذا
[illegible] الشركة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] على ان كل شريكين [illegible] ابن المنير [illegible] التراجع الواقع بين الخليطين
[illegible]
[illegible] وقت [illegible] التراجع [illegible] وقت الاخذ او وقت [illegible]
[illegible] الرجوع عليه
[illegible] والشريكين [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
قال [illegible] عبد الله بن المثنى [illegible]
[illegible] بضم الجيم [illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] عبد الله بن المثنى [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] بالطاء المهملة [illegible]
[illegible] اي في الصدقة [illegible] وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المصنف [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
بالعدد [illegible] الغنم [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] الغنم بفتح الغين المعجمة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الغنم [illegible] القاموس الغنم [illegible] الشاة [illegible]
للجنس [illegible] الذكور والاناث [illegible] والجمع اغنام [illegible] التثنية [illegible]
[illegible] بفتح الطاء [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] العين [illegible] بفتح العين المهملة وتخفيف
[illegible] بفتح الثاء المثلثة
[illegible] المذكور [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ابن التين [illegible] بفتح [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الحليفة [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] ما وقع [illegible] البخاري [illegible] الحليفة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] بكسر الهمزة والمد [illegible] بل واحده بعير [illegible]

[illegible] معروف واحده [illegible] على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع [illegible] الابل

[illegible] وقال في المصباح الابل اسم جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسم الجمع [illegible]

[illegible] قطعان وقطيعات [illegible]

[illegible]

اي باعتبار [illegible]

[illegible]

مسلم [illegible] وسياق الكلام على الحديث [illegible] وغيرها
[illegible] لا [illegible] بل أكثر اللغات ومصدر
[illegible] كل بيت عربي أي باب [illegible] في [illegible]
[illegible] والجار والمجرور متعلق بالقرآن [illegible] ومثال التزمها بتشبيه
[illegible] بالمد وضم الشين [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] عليه بالقرآن [illegible] وفي نسخة [illegible]
[illegible] وما ذكرنا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كانت [illegible] من الزجرة [illegible]
[illegible] وبالمسجد [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible]
[illegible] مكة وهو [illegible] المصنف قال [illegible]
[illegible] والمحدة [illegible] بالسين [illegible]
[illegible] أي لا تنزيل لما فيه من [illegible]
[illegible] الشاعة [illegible] عن القرآن [illegible] الأكل [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] النشاح [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] ذلك انتهى وقال الكرماني وأما [illegible]
[illegible] الأكل وقالت عائشة [illegible] له صاحبه [illegible]
ما بين القران [illegible] قوله [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] وضم الراء [illegible] في اليونينية وبكسر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] ومثاله [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
[illegible] نعود إلى الرجل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] هشام [illegible]
[illegible] أي ابن [illegible] إلى الناس [illegible] أي المدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] بفتح السين المهملة [illegible] قال في القاموس السنة [illegible]
[illegible] والجمع [illegible]
[illegible] أي [illegible] بن [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] لا تقرنوا [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] أو [illegible] كسر [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] مصدر [illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

ايسرهما [illegible] بإرادة قسمتها أو دفع قيمة باقي العبد عن [illegible] تقويم [illegible] بالمشتري
[illegible] فاعله [illegible] الطرف [illegible] الأول منها [illegible] التقويم
[illegible] التقويم وفي الكلام حذف [illegible] جواز تقويم الأشياء التي [illegible]
[illegible] بين [illegible] المقومة [illegible] وسائر الأمتعة [illegible] التقويم جائز [illegible] في قسمتها
[illegible] إذا كان على التراضي [illegible] الشافعي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] ولا فرق بين الرقيق [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الإبل والبقر والغنم [illegible] تقويم [illegible] الرقيق وسائر الحيوانات [illegible] الحيوان
[illegible] القسمة بيع [illegible] كلام ابن بطال [illegible]
[illegible] بن [illegible] بفتح الميم والسين المهملة [illegible] أبو الحسن
البصري [illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] أي ابن أبي تميمة السختياني [illegible] أي ابن [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] أعتق شقصا [illegible] قليلا كان أو كثيرا [illegible]
[illegible] وقال ابن دريد [illegible] وقال ابن سيدة [illegible] وجمعه أشقاص [illegible]
[illegible] ونصيب ويقال [illegible] وقال [illegible] الشقص [illegible] والنصيب
[illegible] ومن [illegible] الذكر والأنثى [illegible] تعالى [illegible] في السموات والأرض إلا آتي
الرحمن عبدا [illegible] عبد [illegible] إذا أطلق [illegible] والحكم المذكور [illegible] الحديث
[illegible] في الحديث [illegible] من أعتق شقصا [illegible] رواية [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] العبد أو الأمة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا الحكم بالعبد دون الأمة قال النووي وهذا القول [illegible] وقوله أو [illegible]
[illegible] والشك من الراوي [illegible] وفيه إشارة [illegible]
الرواية بالمعنى وهو الصحيح [illegible] وكان له أي للذي أعتق [illegible] أو موصولة [illegible]
[illegible] أي العبد [illegible] بالنسبة [illegible] أن يكون
[illegible] وإن كان معسرا [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في ثمن العبد [illegible] في المدين [illegible]
[illegible] في الأصل [illegible] في كتاب العتق [illegible] ما يبلغ [illegible]
[illegible] بفتح العين وسكون [illegible] أي لا [illegible] ولا نقص
[illegible] إلا [illegible] أي العبد كله [illegible] العتاق [illegible] أعتق [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible] على الموسر [illegible]
[illegible] على الوارد في الحديث [illegible] السراية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العتق إلى باقيه وإن كان [illegible] عليه نصيب [illegible]
[illegible] البعض المذكور [illegible] الرافعي [illegible] أعتق [illegible]

بكر [illegible] بالقاف [illegible] أشقاص [illegible]

و [illegible]

[illegible] مستنا [illegible] من ان الشرطية وكا النافية للفعل المحذوف وجواب ان جملة [illegible]
[illegible] العلم كان النجاة [illegible] قبلها جواب من اعتق شقصا [illegible] والمستسعى غير مشقوق [illegible]
[illegible] في الروايتين مبني للفاعل [illegible] المعلوم [illegible] الداوودي [illegible] السفاقسي بانه [illegible]
[illegible] ما لان الحديث [illegible] للفاعل [illegible] الجرد [illegible]
[illegible] المصدر مقام الفاعل كذا [illegible] ما فيه [illegible] وقوله فالعبد [illegible] كما في باب اذا اعتق [illegible]
[illegible] من كتاب العتق [illegible] مبتدا [illegible] قوله [illegible] بالتنوين [illegible]
[illegible] فيكون الحديث [illegible] على الترديد [illegible]
[illegible] مطابقة الحديث للترجمة في [illegible] اخرجه [illegible] ايضا في العتق ومسلم [illegible]
[illegible] وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع [illegible] المسند [illegible]
[illegible] السين المعجمة [illegible] صدوق [illegible] ابن المبارك
[illegible] بفتح العين المهملة واسم ابي عروبة مهران [illegible]
[illegible] بفتح النون وسكون الضاد المعجمة [illegible] بفتح النون [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة [illegible] بفتح النون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قطع
[illegible] بفتح الشين المعجمة وكسر القاف [illegible] اي نصيبا [illegible]
[illegible] المذكر والمؤنث [illegible] الشرطية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بتشديد الواو [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] على [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] باقي قيمته [illegible]
[illegible] من الرق [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] ابن عدي [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق [illegible] فان لم يكن له مال استسعي العبد
[illegible] قول قتادة وقبل النبي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قتادة [illegible] الحديث رواه شعبة وهشام عن قتادة بدون
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابن المنذر [illegible] قتادة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] غير مشقوق على العبد [illegible]
ذلك

[illegible] مع كعبة الرق [illegible] غير مشقوق عليه [illegible] الحديث للترجمة [illegible]
[illegible] اخرجه المؤلف ايضا في العتق ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي
في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام وقد بسط الكلام عليه في التوضيح والعمدة [illegible]
[illegible] بضم [illegible] وسكون القاف [illegible] من القرعة [illegible] الاقراع [illegible]
[illegible] اي في الاقتسام [illegible] الشركاء [illegible] بالسين المهملة [illegible]
[illegible] على القسمة [illegible] الاقراع [illegible] القسم [illegible]
[illegible] بالاستهام [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] العيني [illegible] على الفتح [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible]
والاستهام [illegible] القسم والعطف [illegible] الاسلام [illegible] الاقراع [illegible]
[illegible] العطف [illegible] المراد بالاقراع في القسم الاقراع [illegible]
[illegible] القسم بين الشركاء [illegible]
[illegible] ابن المنذر عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] حدثنا ابو نعيم [illegible] الفضل بن دكين [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] رضي الله عنهما عن النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القائم على [illegible] والقائم اسم من قام [illegible]
على [illegible] الله [illegible] بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها [illegible] حدود الله [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الدال المهملة [illegible]
قال ابن فارس [illegible] المتهاون [illegible]
[illegible] بسكون السين المهملة وفتح التاء والهاء [illegible]
[illegible] السفينة بالقرعة [illegible] مشتركة بينهم [illegible] فصار [illegible] اعلاها [illegible] اسفلها
[illegible] القوم [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذين [illegible] فيكون في اسفلها [illegible]
[illegible] فكان الذين في اسفلها [illegible] الذين [illegible]
[illegible] اسفلها [illegible] المعجمة وسكون [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] الذين في اعلى السفينة [illegible]

[illegible] مطلوبة [illegible] فقالوا اما الاولى [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible] مصدر [illegible]
[illegible] اي القرين فاعلى [illegible] لا [illegible]
[illegible] بالشرطية [illegible] على [illegible]
[illegible] الفاعل اي وان [illegible]
[illegible] فاعل [illegible]
من [illegible] الاول [illegible] المشايخ [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] المثل ان [illegible]
وان [illegible] المعصية [illegible] وقوله
[illegible] في الحديث جواز ضرب المثل وجواز [illegible]
[illegible] المباح اذا [illegible]
[illegible] الشهادات في باب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
المصنف [illegible] في الشهادات [illegible] الترمذي في الفتن
[illegible] على اليتيم [illegible] الواو [illegible]
[illegible] شركة اليتيم مع [illegible] الميراث [illegible] لليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] لليتيم [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] والله [illegible] المفسد من المصلح [illegible]
قال [illegible]
[illegible] تصحيف
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] ابن كيسان [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] الزهري [illegible] عروة اي ابن الزبير بن العوام
[illegible] اي ابن [illegible]
[illegible] في التعليق وفي [illegible]
قال [illegible] اي ابن [illegible] اي ابن
العوام [illegible] النبي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

[illegible] وان خفتم ان لا تقسطوا [illegible] البيضاوي [illegible]
اي وان [illegible] اليتامى [illegible] على [illegible]
[illegible] اليتامى [illegible]
وقال [illegible] وقوله [illegible] مثنى وثلاث ورباع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
قال البيضاوي [illegible] ان لا تعدلوا [illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى [illegible]
[illegible] تعدلوا بين النساء فانكحوا [illegible] من النساء
[illegible] اليتامى [illegible]
[illegible] النساء [illegible] ولاية اليتامى [illegible]
[illegible] ان لا تعدلوا [illegible] اليتامى [illegible] ما طاب لكم [illegible]
لكم مثنى وثلاث ورباع قال البيضاوي [illegible] ثلاث ثلاث واربع
اربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والامام [illegible] قال الامام الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بين [illegible] اربع [illegible]
[illegible] بين [illegible] اربع [illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible] اليتامى [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحجة عليه [illegible] بالبنا للمفعول [illegible]
[illegible] حذف كسرتها وحذفت الياء [illegible] لالتقاء الساكنين [illegible]
[illegible] أي يعد [illegible]
[illegible] المشددة [illegible]
[illegible] اليتيمات [illegible]
[illegible] اليتيمات [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وهي قوله
[illegible] أي جواب الذين استفتوا رسول الله صلى الله
عليه [illegible] قال البيضاوي [illegible] عيينة بن حصن
أتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الابنة النصف والاخت النصف [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] تنكحوهن
[illegible] أن تنكحوهن [illegible]
[illegible] في النساء [illegible] ذلك
[illegible] البيضاوي [illegible] في النساء [illegible] وما يتلى عليكم في الكتاب [illegible]
[illegible] إلى الله عز وجل
[illegible] يفتيكم [illegible]
[illegible] وما يتلى عليكم [illegible]
[illegible] ما يتلى عليكم في الكتاب [illegible]
[illegible] الله يفتيكم فيهن [illegible]
النساء [illegible]
[illegible] في يتامى النساء [illegible] اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن [illegible]
[illegible] وترغبون أن تنكحوهن [illegible] أن تنكحوهن [illegible]
[illegible] اليتامى [illegible]
[illegible] ولا يحل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] كلام البخاري رحمه الله [illegible]
[illegible] من النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] أي الرغبة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] يتيمة [illegible]
[illegible] أن تنكحوهن [illegible]
[illegible] بالقسط [illegible]
[illegible] فقال الله [illegible] أن يقسطوا [illegible]
[illegible] يتيمة [illegible] يرغب في جمالها ومالها [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ما له [illegible] وهو المعنى [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل في الجاهلية [illegible] اليتيمة [illegible]
[illegible] أبدا [illegible]
[illegible] إلى أن تموت [illegible] الحديث [illegible] الترجمة [illegible]
يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله [illegible] الباب [illegible] في الأحكام والنكاح
[illegible] أبو داود في النكاح [illegible]
[illegible] الدور والبساتين [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] كتاب الشفعة [illegible] الإشارة إلى [illegible] الأرض والدار [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصول [illegible] عنها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشافعية [illegible]
في الشفعة [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة إنما تثبت في المشترك المشاع [illegible]
[illegible]

[illegible] هو محمد بن سلم [illegible] اي ابن عبد الرحمن وثبت في بعض النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] وعطابقته للترجمة في قوله فاذا وقعت الحدود [illegible] فلا شفعة ويلزم من نفيها نفي
الرجوع لانه قال ابن المنير [illegible] الشريك الرجوع لعاد للشفيع [illegible] الشفعة وتقدم الكلام [illegible] الحديث
[illegible] جوازه [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] اشتركا وشاركا [illegible] والجار والمجرور يتعلق بالمعرف
فالشركة في [illegible] جائزة [illegible] النوع والصفة كذهب وذهب وفضة وفضة والا فلا تجوز لان
[illegible] الشركة [illegible] الابن بحيث لا يتميزان ثم يتعقد الشركة [illegible] بالتصرف بيع او بغيره [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] وهو مذهب الشافعي واحمد
ومالك في المشهور [illegible] مع الاختلاف في الجنس او الصفة [illegible] من الشريكين
[illegible] الذهب والفضة [illegible] الاشتراك
[illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] وقال شيخ الاسلام زكريا [illegible] الذهب بالذهب والفضة بالفضة
[illegible] التفاضل [illegible] في المثل [illegible]
[illegible] في الجنس [illegible]
انه [illegible] التفاضل [illegible] اما الجمع [illegible]
[illegible] ابي المنهال [illegible] شيخ [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن مطعم البناني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي ناس كرام لا نزيا وفي رواية [illegible]
[illegible] قال الكرماني
[illegible]

[illegible]

[illegible] مطابقته للترجمة [illegible] ثم قال ابن المنير [illegible]
الصفقة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق
نسيئة الي الموسم فذكر الحديث قال فيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس
وما كان نسيئة فلا يصلح [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] في عقد واحد [illegible] الحديث
[illegible] اي الذين [illegible]
[illegible] مشاركة المسلم [illegible]
المسلم جائز [illegible] في الزراعة [illegible] مشاركة [illegible]
[illegible]
[illegible] النووي والليث واحمد واسحق [illegible]
المسلم [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible]
اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة [illegible] المفاوضة لا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] ابي يوسف
[illegible] في مذهب الشافعية [illegible] مشاركة الذمي [illegible] الربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] وهذا في معنى المشاركة [illegible] المطابقة [illegible]
من المالكي في المزارعة وتقدم الكلام على ذلك [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي ابن سعد [illegible]
[illegible]

... بضم العين المهملة وسكون القاف ... الجهني ... رسول الله ...
... التشديد ... قد علم ...
المراد اي اصحاب عقبة او اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المراد الاضحية ... بفتح الدال
العتيد معروف منسوبة ... فاصحة ثانية ... الجملة التعليمية ... الشيبية على
ما قبلها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية قال الزركشي من اولاد المعز ما رعى وقوي وبلغ حولا انتهى
وقال في المشارق ... من اولاد ... اذا بلغ السفاد ... وقيل اذا بلغ ... حولا ... الذي يبقى بعد القسمة
... الى النبي صلى الله عليه وسلم العتيد ... المهملة المشددة
... العتود ... في الاسلام وهذه القسمة يجوز فيها
من المسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق ... عقبة في تفريق الضحايا على اصحابه
ولم يبين كاصبة ... فكان تفريقها موكولا ... وكان ذلك على سبيل التطوع منه صلى الله عليه
وسلم فلا يجري ... ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاه غنما يقسمها على صحابته
... من المعز ... شرطها في المعز ان تبلغ سنتين وتطعن في الثالثة
بخلاف الضان فانه يكفي ان تطعن في الثانية فاما ان يحمل العتود على انه كان من الضان وسماه عتودا
... في المصرح فيها بالضان ... لعقبة ... ظاهر صنيع البخاري
ان هذه القسمة هي التعديل وليس كذلك بل هي تفرقة غنم ... رسول الله ... بعينه بكل واحد
ما ... العرض كالتطوع ... والحديث ... مسلم ... باب ...
مسلم ... والنسائي والترمذي في الاضاحي وفيه قبول الهدية والتعفيف بها ...
باب ... في المطعوم ... بالتساوي في المثلي بالكيل وبالقيمة في المتقوم
... بالكيل ... المثليات ... الفتح ...
بكل ما ... بالعروض ... ان يبيع
بعض ... المعلوم ... في التمر ... الا في ...
... وعبارة القسطلاني لكن من اراد الشركة مع غيره في
العروض ... كل منهما ...
... الروضة ... الروض
... وعليه
... قال في الفتح ... ابي الطلاب ...
... قال ... والحنطة ...
... ابي الخطاب رضي الله عنه ...
قال في الفتح كذا للاكثر في رواية ابن شبويه ... شرح ابن بطال ...
... ابن ... سليمة ...
... القرينة ...
انتهى

انتهى واقول يؤيده ايضا ... الاكثر وفي التنقيح للزركشي يشير اي البخاري الى ما رواه سفيان
عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضر احدهما سلعة
فساوم بها احدهما فامر صاحبه ان يزيد فغمزه فاشترى فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى
له عمر بالشركة انتهى ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل
اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه اخذه من اثر عمر المذكور وقال في الفتح
ورايت في نسخة معتمدة هذه النسخة الى اخر الباب وقال فيه ايضا قال مالك في السلعة تعرض
للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه
انتفع بترك الزيادة عليه انتهى ونقل بعضهم عن الحنفية مثله فليراجع ونقل ابن التين عن مالك
في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سالوه الشركة فقالوا اما الطعام
واما الحيوان والثياب والمختلف فيمن حضرها فما علمت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما رايت ذلك
خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع
من الاطعمة والعروض والرقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل
سوقها ولا من لا يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم ... قال
... بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة فوحدة فغين معجمة ... بفتح الفا
والراء ... هو ابن عبد الله المصري الاموي مولاهم قال ... بالافراد ...
اي القرشي مولاهم قال ... وفي نسخة حدثني بالافراد ايضا ... بكسر العين
اي ابن ابي ايوب كما زاده في رواية شبويه ... بضم الزاي ... بفتح الميم اي القرشي
المدني نزيل مصر وعند ابي داود من رواية المقبري عن سعيد قال حدثني ابو عقيل بفتح العين
زهرة بن معبد ... قال في الفتح جد زهرة لابيه ... بكسر الهاء والشين
المعجمة مات قبل الفتح كافرا واما ولده عبد الله فهو صحابي لكنه صغير كما في التقريب وهو
مجرور بدلا او عطف بيان لجده وقد شهد فتح مصر واختط بها دارا وعاش الى خلافة معاوية
وقال في الفتح هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انتهى فزهرة ولد هشام جد عبد الله وعلى هذا يحمل قول
القسطلاني وابيه جده زهرة بن عثمان ... اي عبد الله بن هشام ...
حاليه قال في الفتح ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ست سنين قال وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة قال وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فان ذهاب
امه به في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوائل
سن الاحتلام انتهى فتدبره ... معطوفة على سابقتها ...
بيان على امه ... اي في فتح مكة وحميد بالحاء
المهملة مصغرا اي ابو زهير للحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابيات ...

ذا الهم والجرين ... [illegible] ... بسكون العين اي على الاسلام واما والدها المذكور ...

... على الاسلام ... [illegible] ... النبي عليه السلام ... عبد الله بن ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... ابن الخطاب ... [illegible]

... [illegible] ... قال شيخ الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... عبد الله بن هشام ... بالراحلة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... قال ابن الاثير ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... ابن الخطاب ... [illegible]

... [illegible] ... فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او ...

... [illegible] ... ابن دقيق العيد ... [illegible]

... [illegible] ... واما النصب ... [illegible]

... [illegible] ... المذكر والمؤنث ... [illegible]

... [illegible] ... متعلق بوجب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح الواو وسكون [illegible] ابن اياس [illegible] الى الجمعة [illegible]

[illegible] الحمصي [illegible] الراء المهملة واسكن [illegible]

[illegible] التنبيه على [illegible]

[illegible] عن عطا [illegible]

[illegible] ابن جريج [illegible] عن عطا وطاوس [illegible] الحديث من رواية

طاوس [illegible] ابن عباس [illegible] قال [illegible] ابن جريج عن عطا [illegible]

[illegible] ابن جريج [illegible] من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما [illegible] وانما سمع من عطا

[illegible] ابن عباس [illegible] جابر وابن عباس

[illegible] الرواية الى السابقة [illegible] الميم [illegible]

[illegible] الوداع [illegible]

[illegible] وكانوا [illegible] نصب على الظرفية

[illegible] جمع [illegible] الميم وكسر الهاء [illegible]

[illegible] بالرفع [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] مضارع والجملة [illegible]

حال [illegible] باعتبار [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] في بعض الاصول المعتمدة [illegible]

من [illegible]

[illegible] الحج [illegible] اى مكة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] في بعض النسخ [illegible]

[illegible] الى الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] اي [illegible]

[illegible]

[illegible] الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا الكلام [illegible] بالجماع [illegible] بعض النسخ [illegible]

[illegible] واسلا [illegible]

[illegible] والجملة [illegible]

[illegible] اى النبي عليه السلام [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من جواز الاعتمار في اشهر الحج [illegible]

[illegible] الهدى [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] والذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وتقدم الكلام [illegible] في كتاب الحج [illegible] المناسك [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] العمرة [illegible] ذلك العام [illegible]

الله [illegible] جابر [illegible]

[illegible]

[illegible] المناسك [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]

هذا [illegible] رسول الله [illegible] جابر [illegible]

وان ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في الهدي [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

ان [illegible] هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن

اهل بيته بكبش وضحى عمن لم يضح من امته [illegible] ومقتضاه [illegible]

[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شيخ الاسلام [illegible]

في الهدي [illegible] بعد [illegible]

[illegible] القاضي عياض [illegible]

حقيقة بل اعطاه [illegible] عليه السلام [illegible] من المدينة واعطى

عليا من البدن التي جاء من اليمن انتهى [illegible] في فتح الباري [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible]

على ان الذي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي عليه السلام والهدي مائة
بدنة واشركه عليا معه فيها [illegible] وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في
ثواب الهدي لانه ملكه بعد ان جعله هديا [illegible] ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما حضر الذي لهدي
معه قرانه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه بعضه فصار شريكا فيه ثم ساقا جميعا هديا فصارا شريكين فيه
الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم اولا انتهى [illegible] بتخفيف الدال المهملة
و [illegible] بالقاف [illegible] الروحاء [illegible] من القصيم
[illegible] بفتح القاف وسكون السين المهملة [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجمع [illegible]
[illegible] بفتح الواو [illegible] الروحاء [illegible] بفتح الهمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible]
[illegible] تصغير [illegible] المثناة الفوقية [illegible]
على [illegible] اهل المدينة قال في القاموس ذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم
ميقات اهل المدينة والشام وموضع بين حاذة وذات عرق [illegible] تهامة [illegible]
[illegible] ذي الحليفة والصحيح ان كون ذي الحليفة [illegible]
[illegible] من تهامة [illegible] من المدينة انتهى [illegible]
[illegible] بفتح العين المعجمة والنون [illegible] بالواو [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح القاف والدال المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الهمزة الاولى وسكون القاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح النون [illegible]
[illegible]
[illegible] يرجع الى الاسم [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة والواو وكسر [illegible]
[illegible] بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة

وهو

وهو ان الرجل الحبشي كان من الجن وحوش بفتح الواو [illegible] قال في القاموس والاوابد الوحوش [illegible]
اضافة الى الوحش [illegible] النافرة المتوحشة [illegible] قال في المصباح [illegible]
[illegible] الوحوش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رافع بن خديج رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح القاف [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] الزرقاني [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] قال النووي هو بفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا [illegible]

لانه متعرض لحديثنا ولكن الهارب من [illegible] تقدم ما [illegible] حديث النعمان مثل القائم على
حدود الله [illegible] هشام [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] من الآثار [illegible]
[illegible] بالقرين [illegible] ويقتضي كتاب الرهن في الحضر ولغيره ذكر باب بالقرين بدل

الرهن

كتاب [illegible] في الرهن وفي النسخة المعتمدة [illegible] كتاب باب الرهن في الحضر [illegible] بابا ما في الرهن في
[illegible] كتاب او باب وانما هو متعلق بالرهن او الاعتق والرهن مصدر رهنت الشيء رهنا
[illegible] الثبوت والدوام [illegible] الراهنة [illegible] وقال الماوردي الرهن [illegible]
[illegible] في التوضيح وقال في الفتح والرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة [illegible]
[illegible] كسبت رهينة [illegible] وقال في القاموس [illegible]
وفي الصحاح [illegible] ابن همام [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] تعلق الرهن [illegible] يقال ارهنته الشيء
يقال [illegible] ورهن دام وثبت [illegible] جوازه
شرعا [illegible] على دين [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] الذكر جريا على الغالب [illegible]
قوله [illegible] بالذكر [illegible]

تنبيه

[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible]
في حديث الباب [illegible] الظاهر
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] قول الله تعالى [illegible]
[illegible] قول الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible]
[illegible] ابن كثير [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
على [illegible]

[illegible] قال [illegible] رضي الله عنه
[illegible] في الفتح [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] ولقد رهن رسول الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخبز
[illegible] بكسر [illegible] ويقال [illegible]
[illegible] كان الشعير [illegible] صاعا [illegible]
عشرين صاعا وهو ما رواه الترمذي والنسائي [illegible] بين الشعير [illegible]
[illegible] وقال في الفتح وهذا اليهودي هو ابو الشحم [illegible] الشافعي ثم البيهقي [illegible]
[illegible] الشين المعجمة [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الشعير [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] عن انس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم [illegible] شعير
[illegible] قال في الفتح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] ابو نعيم في المستخرج [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
وهذا احسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ترجمة

من الزنا وهو حرام ويجوز بيع السلاح للكافر اذا لم يكن حربيا ورهنه واجارته ترددفيه ثبوت ... اهل الذمة وفيه
جواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل وكان الادوية ... ان
اكثر ... ذكر قصر التفسير ... ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها
... فضيلة لازواجه ... [illegible] ... قال ابن
كان ... للحلة في عدم ... من معاملة ... اصحاب المعاملة اليهود ... الجواز ... لم يكن عندهم اذذاك
طعام فاضل عن حاجتهم ... لا ياخذون ... عوضا فلم يرد التضييق عليهم ... الا العسرين
... [illegible] ... بكسر الدال المهملة وسكون
الراء ... درع الحديد وبالسند ... [illegible] ... ابن ... قال
... [illegible] ... ابن ...
... [illegible] ... وجمعه ... التكفيل في بعض النسخ
... [illegible] ... اي المازني ... [illegible]
... [illegible] ... هو ابن التيمي ...
تقدم بيانه في باب ... في صحيح ابن حبان عن الاعمش ... [illegible] ...
النبي عليه السلام ... رهنه عند اليهودي وهو ثابت التقييد كان في الجوع ... واختلف انه عليه السلام افتكه
قبل موته ام لا وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر رضي الله عنه افتك الدرع ... وناسخه
وتقدم الحديث مشروحا باسط في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال شيخ الاسلام ... الاعادة
هنا ... زيادة ... او القبيل ... للحكم ... مع اختلاف في
الترجمتين ... [illegible] ... اي جواز رهنه ولو كان ... باو هو يلبس
السيف ... تخفيف اللام ... الآلة الحرب ... و السيف
والخوذة ... ولبسه ... في القاموس قال ابن ...
... السلاح ... ان الدرع ليست بسلاح حقيقة ... السلاح
... قال بعضهم لا يجوز ... السلاح كالسيف وقال العيني الدرع ... السلاح
وان لم يكن عليه سلاح والمراد ... التي يدفع بها ... والدرع اعلم ... الباب
... [illegible] ... اي ابن المديني قال ... اي
ابن عيينة ... بفتح العين اي ابن دينار ... اي الانصاري ...
... [illegible] ... بفتح الميم ... متنا ... لقتله
... الاحبار ... القرظي ... وكانت امه من بني النضير كذا في الكرماني ...
... بني النضير ... وكان ابوه اصاب دما في قومه فاتى المدينة
... ثم ... على قتلى بدر منهم و ...
... ثم رجع الى المدينة ... المسلمين وكان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله ...

قال

قال ابن الملقن ولم يكن كعب عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ناقضا للعهد ... ولهذا ...
بان هجا رسول الله ... الشارح عليه السلام ... في ...
عليهم ... وقال المازري انما قتله لانه نقض
العهد واتى مع اهل الحرب معينا عليه وقال رجل في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فامر علي بضرب عنقه
... بفتح الميم واللام هو ابو عبس ... وقال ابو سعيد الانصاري ... مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فانه قد استخلفه رسول الله على المدينة واقام بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين ... وصلى عليه
مروان بن الحكم لانه حينئذ كان امير المدينة وقوله انا مبتدأ وخبره محذوف ... عليه ...
... قوله اي انا اقتله زاد المصنف في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل ...
محمد بن مسلمة وجماعة رضي الله عنهم كعب بن الاشرف فقتله ... بعد ان وصل اليه ...
... [illegible] ... وسكون السين ... مع كسر اللام مشددة ...
المصنف في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك ...
بفتح الواو ... الراوي ... اي كعب ... محمد بن مسلمة وجماعة
... [illegible] ... بفتح الميم ...
الاولى ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... كيف نرهنك ...
... [illegible] ...
وفي بعض الاصول ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن عيينة ... [illegible] ...
... وقال الزركشي ... الدرع ... البخاري ...
... في القاموس ... ابن التين ... الدرع ...
... [illegible] ... الحديد ... بالسلاح ...
... اي فقتل محمد بن مسلمة وجماعته كعبا لعنه الله وفي الكلام حذف ... كتاب المغازي ...
... ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة ... من الحصن ... فقالت امرأته ...
فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وفي رواية ... كانه يقطر منه الدم ...
محمد بن مسلمة ... ابو نائلة ... ان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل لاجاب ... محمد بن مسلمة ...
... [illegible] ... وابو عبس بن جبر والحارث ...
... بن بشر ... [illegible] ...
... [illegible] ... ريح المسك ...

ان ... وقتيل ثم اشار اصحابه ... فلم
تغن شيئا قال جابر فذكرت ... ومعي سيف ... فتحاملت عليه حتى بلغ عانته
... عدو الله ... لا ما قال ... فاقبل ... راسه في ...
الى المدينة ... راس ... ابي عزة الجمحي ... الموحدة ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وسياق الكلام على هذا الحديث بابسط
... واستشكل وجه مطابقة الحديث للترجمة ... لانه ... قوله ... الامة ... الا
على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب ... وقال ابن التين ليس ...
ما ... لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما ... رهن السلاح من الحديث ... وانما يجوز رهنه
... عند من تكون له ذمة او عهد ... وان كعب ... عليه ... من ...
لا تعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد اعلن عليه السلام بانه اذى الله ورسوله
... قال في الفتح ... لم ... رهن السلاح ... اليهود ... اذ ...
عليهم ... لاستغرابهم ... وان ... بصدد ...
يتعلمون ... على ذلك ... صدق ... واما كون ... انتقض
... العهد ... ظاهر الحال وهذا كان في
المطابقة ... قال في الفتح قال السهيلي وفي الحديث جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... ابي حنيفة قال في الفتح ليس ... الحنفية ... العيني على
السهيلي ... من ابن ... من الحديث جواز قتل الذمي ... ولكن ... في جواز قتل
... حيث لم يتب ... الباب ... ايضا في المغازي
... والجهاد ... بالتنوين الرهن
... هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم ... عن ابي هريرة
... الحاكم ... قال في الفتح ... الشيخين
... لم يخرجه ... في الترجمة ... الاختلاف ... على الاعمش
... ورجح الوقف ... الترمذي ... لحديث الباب في المعنى ...
الباب ... الدارقطني ... عن ابي هريرة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والعمدة ...
ابي هريرة ... مرهونة ... المرتهن ...
... والمعنى ... المرتهن ...
... الرهن ...
... الرهن ...
... المرتهن ...
... التحتية ... بالموحدة
...

علقها ...
...

... الرواية ... القسطلاني ... الفتح ...
... سعيد بن منصور ... الفتح ...
... الحاكم ... في الفتح وصله سعيد بن منصور ... المذكور ...
الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ...
في جامعه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ... الشاة ... المرتهن من لبنها
بقدر ... علفها ... اللبن ... العلف ... ما ذكر ... المرفوع ...
في الباب ... وجرى عليه جماعة ... الكرماني ... الاكثر ...
الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن ... بالخير ... ينتفع بالحلب والركوب
دون ... النفقة ... الحديث ... اباحة الانتفاع ... وامتناع الراهن ...
... الانفاق ... الانتفاع ... على هذا
الرهن من المنفعة واستقلال الراهن ... بانه منسوخ باية الربا ...
الانتفاع المرتهن ... منفعة ... بالعلف ...
بل للعين والمعونة ... ويتفق عليه ... اعتباره قال والحق ان الحديث ...
من الراهن والمرتهن ... الا بدليل ... في الفتح ...
عند جمهور الفقهاء القائلين بان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ...
يخالف ... ابن عمر ...
معناه ... عن الشافعي ... الدابة اذا كانت مرهونة ...
عين ... المرتهن ... الربا ... الربح
فيه ... النسخ لا يثبت بالاحتمال ... الجمع ... الا ...
... وذهب الاوزاعي والليث وابو ثور ... اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون
... المرتهن الانفاق على الحيوان حفظا للحياة ... مقابلة نفقته الانتفاع
بالركوب ... شرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك ... مسائل الخلاف
... والسند ... بالنون والعين المهملة ... الفضل بن دكين ...
... ابن ابي زائدة ... بالعين المهملة هو الشعبي عن ابي هريرة ... عن النبي صلى
الله عليه وسلم ... الظهر ... الطريق الثانية الظهر ...
الروايتين ... للمجهول وكذا ... لم يتعين
فيه ... المرتهن ... وان لم ياذن له المالك والجمهور ... الراهن ...
... ان الظهر يركب وينفق عليه وبان ...
لا ... الحديث ... الراهن
والمرتهن ... عليه ... بنفقته ...

وموضع الحديث الآتي ولبن الدر يشرب بنفقته [illegible] قال الكرماني وتسمية الدر بمصدر بمعنى
الدارة اي ذات الضرع انتهى والاولى ان يقال اذا ات الدر قال في الفتح لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه
[illegible] من اضافة الشيء الى نفسه لا تقع الا اذا وقع في الظاهر [illegible]
ذكرنا ان المراد بالدر الدارة [illegible] من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة ولذا يورد في صحيح
انتهى واقول [illegible] المراد المعنى في الظاهر [illegible] والدر بمعنى الدارة فلا ينافي ما ذكره العيني على ان هذا
المرتاب [illegible] ثم قال في الفتح وقيل الحكمة في العدول عن اللبن الى
الدر [illegible] ان المرتهن اذا احلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في الملك
ورهنها [illegible] لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيئا اصلا انتهى [illegible] الحديث [illegible]
ظاهره [illegible] وبالحسن [illegible] هو ابو الحسن المروزي نزيل
بغداد ثم مكة قال [illegible] اي ابن المبارك قال [illegible] اي ابن زكريا [illegible]
الشعبي [illegible] العين المهملة وهو عامر الشعبي [illegible]
[illegible] ذكروا الوجه الآخر بعد الرهن [illegible]
اي ترك الراهن والمرتهن على الخلاف المار مفصلا في الحديث قبله [illegible]
[illegible] المتنبه بالظرف ظاهر [illegible] واما علم [illegible] الرهن [illegible]
المراد [illegible] اذا كان باقيا عند المرتهن [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] اي لبن الدارة وقوله [illegible] اي الدارة [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المكان الذي يجعل فيه المرهون [illegible]
على الاصح من مذهب [illegible] الامام والمنقول واما المؤن المتعلقة [illegible] والمعالجة [illegible]
والامام فلا يجب عليه [illegible] على مذهب الحنفية وزاد [illegible]
[illegible] في المسألة فقال اختلف الناس في تاويل الحديث فذهب مالك والشافعي رضي الله
عنهما الى ان المنافع [illegible] والنفقة عليه وذهب احمد واسحق والزهري الى ان المرتهن ينتفع من الرهن
بقدر النفقة [illegible] ذكرنا [illegible] دون الراهن وقال ابو
حنيفة لا يملك الراهن والمرتهن شيئا من منافع الرهن [illegible] ولو كان الرهن عبدا [illegible]
[illegible] الرهن حتى يرد [illegible] ولا يجوز [illegible] الرهن على ان [illegible] المنافع وهذه الاحاديث
حجة على ابي حنيفة [illegible] على ذلك [illegible] البيع اذا كان عقارا واختلفوا اذا كان حيوانا او ثيابا
[illegible] مالك واجازه ابن القسم [illegible] الرهن [illegible] وقال ابو حنيفة تكون رهنا مع الاصول
واختلفوا اذا كان الرهن [illegible] فادخل في الرهن ابن القسم [illegible]
في [illegible] الرهن [illegible] ابن القسم [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] الراهن وقال [illegible] النفقة [illegible] على الدين [illegible]
[illegible] على ابي حنيفة وقال [illegible] مالك ان النفقة على الراهن
الواجبة [illegible] قال في المدونة [illegible] الرهن ان مات [illegible] الراهن

على

[illegible] المرتهن [illegible] او يتبعها [illegible] في الرهن [illegible]
عن المسألة [illegible] في نفقته [illegible] اي قوله [illegible]
[illegible] الاسلام ويحتمل [illegible]
اي ابن [illegible] بفتح الجيم اي ابن عبد الحميد [illegible] هو سليمان بن مهران [illegible]
اي النخعي [illegible] اي ابن يزيد [illegible]
[illegible] كان [illegible] شعير [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرهن عند اليهودي [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] في اصل
الرهن [illegible] الراهن والمرتهن [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] بالرفع عطفا على [illegible]
[illegible] اختلاف المتبايعين [illegible] الراهن والمرتهن [illegible]
ذكرنا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اختلاف المتبايعين [illegible] الى اختلاف الراهن
والمرتهن [illegible] اختلاف الراهن والمرتهن [illegible] العطف على اليمين
[illegible] الى اختلافهما [illegible] الراهن والمرتهن [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] الى الاختلاف [illegible]
الراهن والمرتهن [illegible] جواب
والمدعي [illegible] الدال المهملة المفتوحة [illegible] مكسورة في الاول مفتوحة في الثاني
وهذا [illegible] حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر والمدعي [illegible] الظاهر والمدعى
عليه [illegible] الظاهر [illegible]
والمدعى [illegible] الظاهر [illegible] البينة
على المدعي واليمين [illegible] القسامة [illegible]
المنافات [illegible] في كتب الفقه قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] اي ابن [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] ابن عبد الله [illegible]
وهو عبد الله بن عبيد الله [illegible] ابن ابي مليكة واسمه زهير [illegible] كان قاضيا
لابن الزبير [illegible] اي ابن ابي مليكة [illegible] الى ابن عباس [illegible]
عباس [illegible] اي كتب الى ابن عباس [illegible] امرأتين ادعت
احداهما على الاخرى [illegible] عن ابن ابي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت
او في حجرة فخرجت احداهما [illegible] على الاخرى [illegible] الى ابن عباس [illegible]

الراهن والمرتهن [illegible]

[illegible]

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ذكرها بالاشارة [illegible]
عليها ان الذين يشترون بعهد الله ذكر بها انها نزلت في ذلك ابن عباس من قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه [illegible] ابن عباس [illegible] بكسر الهمزة على الحكاية [illegible] على تقدير الجار اي بان [illegible]
الاصل رسول [illegible] التعاريف [illegible]
عن الاذرعي ذكره [illegible] حمله ما لم يرد اليمين على المدعي وان الادلة [illegible] البينة على المدعي
[illegible] ووجه مطابقة الحديث للترجمة [illegible] ان اليمين على المدعى عليه [illegible]
لاختلاف الراهن والمرتهن قال الداودي [illegible] مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين [illegible]
انما يقال ان [illegible] والاقوال لاعموم لها [illegible] انه لا عموم للافعال [illegible]
الرهن بالقياس على البيع [illegible] ومذهب الشافعي [illegible] في مسئلة الرهن [illegible] الراهن [illegible]
لا بينة للمرتهن لان الاصل عدم [illegible] المرتهن [illegible] الراهن لم يكن [illegible] موجودة عند
العقد [illegible] دعوى المرتهن انها كانت موجودة [illegible] انها
رهن وان لم يقر الراهن بل اعترف بوجودها [illegible] رهنها [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] بيمينه [illegible] الشروط في البيع فانهما اذا اختلفا [illegible]
[illegible] الرهن كالبيع [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن الملقن واذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين والرهن
قائم فقال الراهن رهنته بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه [illegible] القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة الرهن
[illegible] عن الحسن وقتادة [illegible] قيمة الرهن انتهى وحديث الباب
اخرجه المؤلف في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي
في القضاء [illegible] وهو الصحيح المشهور [illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] البخاري في الايمان والنذور [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ابن عبد الحميد [illegible]
ابن المعتمر [illegible] شقيق بن سلمة [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] على محلوف [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الكناية او المجاز [illegible]
[illegible] معاملة [illegible]
[illegible] عذاب اليم [illegible] الكلام على الاية
في باب [illegible] الكلام [illegible] الاية
[illegible] على الحكاية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فانزل

فانزل الله الاية [illegible] حكاية ابن مسعود [illegible] الى قوله اليم [illegible]
والقائل فانزل الله [illegible] بكسر الهمزة [illegible] بفتح الميم وسكون [illegible]
[illegible] ابن قيس [illegible] ابن ابي الكندي [illegible] الموضع الذي كان فيه [illegible]
[illegible] بكسر الدال المشددة اي اي شيء يحدثكم به [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] بفتح الدال المهملة المشددة وسكون المثلثة اي [illegible] الاشعث بن قيس [illegible] ابن مسعود
[illegible] الاشعث [illegible] عبد الرحمن بن مسعود [illegible]
بفتح اللام [illegible] ولغير ابي ذر [illegible] الاية [illegible]
[illegible] وبالبناء للفاعل [illegible]
ان الاشعث بن معدي كرب الكندي [illegible] بفتح الخاء المعجمة [illegible]
[illegible] اي في شان [illegible]
[illegible] والرفع [illegible] والرفع [illegible] على الفاعلية
[illegible] على الابتداء والخبر محذوف [illegible] المبتدا محذوف [illegible]
[illegible] من كلام الاشعث [illegible]
[illegible] وبالرفع [illegible] اذا وان [illegible] شرائط النصب [illegible]
[illegible] ولابي ذر [illegible]
من الحرث [illegible] ولابي ذر ثم انزل الله [illegible]
ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] ومطابقة الحديث للترجمة [illegible]
[illegible] كتاب الرهن [illegible] في الفتح على تسعة احاديث [illegible] ومسلم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الرحمن الرحيم
كتاب [illegible] باب ما جاء في العتق
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله
[illegible] بعد البسملة باب [illegible] قبل البسملة ولم يقل باب [illegible]
[illegible] العتق بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كتاب العتق [illegible]
الله الرحمن الرحيم [illegible] كتاب العتق [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم باب في
العتق [illegible] كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية مصدر عتق لازم يقال عتق بفتح الفوقية يعتق بكسرها عتقا بفتح اوله وكسره [illegible] المصباح
[illegible] من باب ضرب [illegible] الاسم منه [illegible]
[illegible] ولا يتعدى بنفسه [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] مبنيا للفاعل ولا يجوز [illegible]
[illegible] وقال في القاموس العتق بالكسر [illegible] والجمال [illegible]

[illegible] العين بمعنى [illegible] وبالفتح المصدر وبالكسر الاسم [illegible]
من الرق [illegible] عتيق وامة عتيق [illegible]
والعتق [illegible] مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق [illegible] عتق الفرخ اذا طار [illegible] الرقيق يتخلص [illegible]
[illegible] الاعتاق شرعا ازالة الرق عن ادمي [illegible] ازالة الملك [illegible]
[illegible] في الطير والبهائم فلا يصح عتقها [illegible]
ابن الصلاح [illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible]

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت
فداءه من النار وفي رواية لابي داود عن عمرو بن عبسة ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما
امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من
عظامها عظما من عظام محررها من النار ومنها ما اخرجه احمد عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار [illegible] تنبيه [illegible] استشكل ابن العربي قوله حتى فرجه
بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة
لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق
يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى قال في الفتح ولا
اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء مما يترتب عليه كاليد في الغصب مثلا انتهى وقوله
[illegible] التعميم ما في العموم كالتوضيح من رواية ابي الفضل الجوزي حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل
بالرجل والفرج بالفرج انتهى [illegible] تخصيص الفرج بالعروج في [illegible] لان معصيته شنيعة
[illegible] في قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان يكون في الرقبة
نقص ليحصل الاستيعاب قال الخطابي يستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص
العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها
من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي
اذا كان يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم مما لا ينتفع به غيره انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان الفتح فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى وهو الصحيح كما في التوضيح خلافا لمن فضل
عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله
الفضل بان عتق الانثى ربما يستلزم ضياعها وبان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في عتق
الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وقال في الرواية المتقدمة واستحب
بعض العلماء ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى ليتحقق المقابلة [illegible]
اي المذكور انفا بالاسناد السابق موصولا كما في الفتح وغيره [illegible] الحديث وسقط
لغير ابي ذر [illegible] وكان يذكر ابن الحسين وثلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي
هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة عن سعيد المذكور فقال علي بن الحسين انت سمعته من
ابي هريرة فقال نعم [illegible] بفتح الميم [illegible] وسقطت الميم لبعضهم [illegible]
احمد [illegible] في مسنده وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على صحيح مسلم [illegible]
في معاملة [illegible] بتشكيل [illegible] ابن ابي طالب
الله [illegible] والملي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة وهو اول من ولد للمهاجرين في الحبشة
وكان ابرز في الكرم [illegible] عنه وقوله [illegible]
[illegible] من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم ورواه
الاسماعيلي

في رواية عاصم بن علي بلفظ الا عشرة الاف درهم [illegible] اعتق علي بن الحسين عبده المذكور ولم
[illegible] والاسماعيلي بدل فاعتقه فقال اذهب انت حر لوجه الله وفي رواية علي بن حسين ما اعطاك ما ليا قوما
[illegible] اعتق العبد المذكور ولم يسمه لعبد الله وحديث الباب اخرجه في كفارات الايمان وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه العتق وفضيلته لقاصد التقرب بما ينفع
[illegible] العتق لاجل ما يرجوه من الله تعالى من النار واذا بعد [illegible] فيه [illegible] عليه اكابر الصحابة
وغيرهم قال ابن حجر المكي في التحفة واكثر من بالغ منهم ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه جاء عنه انه
اعتق ثلاثين الف نسمة رضي الله عنه وجاء عن غيره انه اعتق في يوم واحد ثمانية الاف عبد انتهى وذكر الدميري
في شرح منهاج النووي وفي منظومته في الفقه المسماة بدرر الفكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق ثلاثة وستين
نسمة وعاش ثلاثا وستين وان الصديق اعتق كثيرا وان عائشة اعتقت تسعا وستين وان ابن عمر بن الخطاب اعتق الفا
وان العباس اعتق سبعين عبدا وان ذا الكلاع الحميري اعتق في يوم واحد ثمانية الاف عبد وان حكيم بن حزام
اعتق في رمانة مائة مطوقين بالفضة وان عبد الرحمن بن عوف اعتق ثلاثين الفا رضي الله عنهم انتهى [illegible]
بالتنوين [illegible] بكسر الراء والقاف جمع رقبة ويجمع ايضا على رقب وارقب ورقبات وتختص ويجمع
تخصيص الرقبة بالذكر في الباب قال الزركشي بتشديد القصبة استفهامية اي اي افراد الرقاب افضل للعتق وبالسند
قال [illegible] بتصغير عبد [illegible] اي ابن ابان ابو محمد الجشمي الكوفي [illegible]
العبسي [illegible] اي عروة بن الزبير بن العوام والنسائي عن هشام قال حدثني ابي [illegible] بضم الميم
الزاي كسر الواو بن العوام والنسائي عن هشام قال حدثني ابو مراوح الغفاري قال في الفتح وهو من كبار التابعين
لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث [illegible] بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الغفاري واسمه جندب بن جنادة [illegible]
[illegible] قال في الفتح رجال الحديث كلهم مدنيون الا شيخه البخاري وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم
هشام بن عروة وهو من اهل حديث في البخاري اذ هو لم يكن ثلاثيات لان هشام من صغار التابعين واخرجه
مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة
ابو مراوح الليثي هذا سماه ابن حزم واقره وعزاه لابي داود وقوع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد
عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
ورواه سعيد بن داود عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام
كما قال الجماعة انتهى [illegible] الى الله [illegible] اي الاعمال افضل
للجنس لان التفاضل بين الاعمال لا يكون على واحد ثم [illegible] ايمان [illegible]
[illegible] قرن الايمان بالجهاد لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال بالطاعة من كان سالما وقال ابن حبان الواو بمعنى ثم
[illegible] الا المؤمنين بتشديد القضية الاستفهام [illegible] افضل [illegible] اي الرقاب [illegible]
[illegible] قال في الفتح اعلاها بالعين المهملة للاكثر وفي رواية النسفي ايضا وتكلمتها بالغين المعجمة وكذا للنسفي انتهى
حملها القسطلاني بالغين المعجمة لغير ابي ذر من الحمي والمستملي قال ابن قرقول معناهما متقارب
[illegible] وهو بمعنى [illegible] تعالى والله اعلم في ارادات يعتق رقبة واحدة [illegible]

الا [illegible] مثلا والمراد [illegible] فاذا وجدنا ما يحتمل
والاهل اجلالا [illegible] فالواحدة [illegible] بالافضل لان [illegible] ومنازل الرجة [illegible] الاجر انتهى قال
في الفتح والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف [illegible] فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما
ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة الثمن [illegible] ينتفعون به اكثر مما
ينتفع هو [illegible] فالذي نفعها كان افضل [illegible] فان عتق الرقبة
الكافرة اذا كانت اعلى ثمنا من المسلمة افضل [illegible] المسلمين كما قيده في الحديث
الكامل [illegible] فتح الباري [illegible] متعلق
[illegible] ولم [illegible] اكثر [illegible] الا انما له
وكذا [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما جارية له [illegible] اراد ان
يتزوجها [illegible] بعد ذلك [illegible] فقيل له تصدقت بها
بعض العرب [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] والدارقطني في الغرائب فان لم تستطع [illegible] قال في الفتح بالضاد المعجمة
والمثناة لجميع الرواة في البخاري وكذا لمسلم الا في رواية السمرقندي [illegible] المراد بالضايع
ذو الضياع من فقر او عيال [illegible]
لكن [illegible] الرواية هنا [illegible] بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى [illegible]
من الشراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون [illegible] في البخاري [illegible]
رايته في نسخ معتمدة من البخاري بالصاد المهملة [illegible]
من انه روي في الصحيحين [illegible] في التوضيح [illegible] الدارقطني بالضاد
المعجمة [illegible] عن هشام [illegible] الزهري [illegible] هشام [illegible] بالصاد المهملة والنون وهو
الصواب [illegible] انتهى وقال القسطلاني بالصاد المهملة والنون [illegible] في اليونينية
المقابلة بالاصول [illegible] في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
كالاصل المقروء على اليونيني وغيره ثم ذكر اختلافا في الضبط [illegible] الى ان قال وقال النووي يروى فيهما
بما في الصحيحين [illegible] والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة [illegible] بفتح
الفاء [illegible] المعجمة [illegible] قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع
خرق [illegible] وامرأة خرقاء [illegible] بفتح [illegible] والدال المهملة
وضم العين المهملة [illegible] وكف الشر
[illegible] بفتح [illegible] وتخفيف [illegible]
وفي بعض الاصول [illegible]
متعلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] افضل الرقاب العتق [illegible]

ان [illegible] باب [illegible] ما اختلف [illegible] في الافضل
[illegible] وفضل بر الوالدين [illegible]
[illegible] السايلين وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على السائل ورفقه به [illegible]
ابن حبان والمزي وغيرهما عن ابي ذر [illegible] سؤاله عن [illegible]
واي [illegible] واي الحج والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء [illegible]
كما قال ابن [illegible] الصانع افضل [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] رواه مسلم والنسائي [illegible] العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام
[illegible] بالبناء للمفعول [illegible] قال الكرماني
[illegible] الكتابة [illegible] العتاقة [illegible]
حاجة [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيخ البخاري [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] شيخ البخاري [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] بفتح الدال المهملة والرا المخففة وفتح الواو وسكون الرا الثانية وكسر الدال المهملة
الاخيرة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد [illegible] او ابن عروة بن
الزبير [illegible] بنت المنذر [illegible] وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة [illegible]
ابن الوليد [illegible] بالحا والزاي المهملتين [illegible] سنة اربع واربعين ومايتين [illegible]
[illegible] اي ابن عروة بن الزبير [illegible] اي زوجة هشام [illegible]
[illegible] اي الصديق [illegible]
[illegible] بالخا المعجمة وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible] في رواية هشام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] مشتركا بينهما [illegible]
[illegible] شريك [illegible]
[illegible] من احاديث الباب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في حديث ابن عمر [illegible]
[illegible] مختص بالذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] في السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible] اي ابن عيينة [illegible] اي ابن دينار [illegible]
[illegible] اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رواه الدارقطني
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا بيع عتق بجود المعبود [illegible] عن النبي صلى
[illegible] عتق [illegible] وسقط [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] وعلة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] العتق [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العبد يعتق جميعه قال الزركشي عتق
[illegible] التعريف [illegible] عتق [illegible]
[illegible] فاعتق [illegible] وهو الثلث [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] على الثاني وهذا [illegible]
[illegible] الشفعة اذا [illegible] بالعوض [illegible] الملك [illegible] وهذا الحديث
[illegible] في العتق وبالسند [illegible] بتصغير عبد ولابي ذر
[illegible] عبد الله [illegible] وهو ابو محمد [illegible] اي ابن
[illegible] الاسود [illegible] وهو من [illegible]
[illegible] وبالسين المهملة وهو حماد [illegible] بتصغير [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رقيق ذكرا كان او انثى [illegible] قال في التنقيح وتبعه في الفتح
[illegible] تأكيد [illegible] واعترضه العيني [illegible] تأكيدا له
[illegible] وقد يجاب بان بعض النحاة [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] على مذهب البصريين [illegible]
[illegible] مبتدا [illegible] على انه مبتدا [illegible]
[illegible] لكن الرواية بالجر [illegible]
[illegible] بتشديد الواو المفتوحة [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] وسقط [illegible] العتق في بعض الاصول
[illegible] على العتق [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عتق منه ما عتق [illegible] والنسائي [illegible] منه ما عتق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقال
[illegible] قيمة حصة الشريك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] هذه اللفظة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] البخاري [illegible] قال البلقيني
[illegible] الروايتين [illegible] اي ابن [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] ابن [illegible]

اي

اي [illegible] الحديث المذكور [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] شركا له في مملوك [illegible] عتق كله [illegible]
[illegible] طريق [illegible] عتق منه ما عتق
[illegible] الاسماعيلي [illegible] فتح الباري [illegible]
[illegible] المهملة ولابي ذر [illegible] حماد بن زيد [illegible]
[illegible] نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] في عبد [illegible] الشك [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الملك [illegible] لا يعتق عليه [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] المال [illegible] العين [illegible]
[illegible] البيهقي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ابي السختياني [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible] نافع [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] بتصغير [illegible]
[illegible] اللام المفتوحة [illegible]
[illegible] العين المهملة وسكون [illegible] رضي الله [illegible]
[illegible] بالتحتية [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحجة وكسر [illegible]
[illegible] الشريك المعتق [illegible]
[illegible] نصيب شركائه
[illegible] بتشديد الواو [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الحديث المذكور [illegible]
[illegible] مسلم والنسائي [illegible] ابو نعيم [illegible]
صاحب [illegible] تصغير جارية [illegible]
[illegible]

[illegible] المتناة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بعض البلاد حالا [illegible] رواه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بعد [illegible]
[illegible] المذكورة التي اخرجها المصنف [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] لتصحيح الحديث بالتقويم على المعتق [illegible]
[illegible] عند المحدثين [illegible] تكون [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] على المعتق [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاصول المعتمدة [illegible] المعجمة
ويكون الثاني [illegible] اي اشترك بينه وبين غيره [illegible] الرق [illegible] اي المعتق
[illegible] نصيب شريكه [illegible] لم يكن للمعتق [illegible]
[illegible] اي بالمال [illegible] بقدر قيمة نصيب الشريك [illegible]
[illegible] ابي داود والنسائي من [illegible] في قيمته لصاحبه [illegible]
[illegible] وهذا قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] من الرق [illegible] مذهب الشافعي [illegible] والمالكية والحنابلة
[illegible] سعيد بن ابي عروبة [illegible] عن قتادة على ذكر السعاية [illegible]
[illegible] البصري [illegible]

[illegible]

[illegible]

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان [illegible] وقال ابن المواق [illegible]

[illegible]

قال في المصباح الخطأ [illegible] وقال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

قال ابن عيينة [illegible]

[illegible]

بعد الى الروايات والمعاصي [illegible] وان كانت تدعو الى المعاصي المرضية والطاعات [illegible]
[illegible] التردد والتزود [illegible] ليس [illegible] لا يجا وز عنهم في الكلام والعمل [illegible]
[illegible] بين الشراح لذلك واما في الحقيقة [illegible]
[illegible] على المعقولية [illegible] وجه لمن [illegible]
[illegible] جملة الموجود [illegible]
[illegible] استقل [illegible]
[illegible] في القلب [illegible] قوله تعالى ان الذين [illegible]
[illegible] يكون الاصل التردد والتزلزل وقال [illegible]
[illegible] وقال القرافي الذي ذهب اليه
الذي عليه عامة السلف والخلف والفقها والمحدثين والمتكلمين [illegible]
لا يواخذ الانسان به وان وطن عليه نفسه [illegible] وقوله تعالى ولقد همت به وهم بها [illegible]
الاية [illegible] والذي يمنع [illegible]
[illegible] انه سمع رسول الله [illegible]
[illegible]

نعم

عزم

الحديث

[illegible]

وكره النوا [illegible] في المصابيح

[illegible]

حدثنا

النية و

[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible] فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] النية عبارة [illegible]
[illegible]

مذكورة [illegible] فلا تكون الجملة في محل جر وباب مضموم وعلى الثالث الجملة في محل رفع وبا ب
منون [illegible] في شرح الشرط هنا ليست في محل جر بل الجر في محل اذا وهو وما لا في محل
رفع [illegible] فاما يذكر شيء ولا دليل على المحذوف ولعله مفهوم من ذكر العتق والاشهاد
الموضع فيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق ويكون ارتفاعه بالفعل المقدر ويكون الجملة
مقدرة معطوفة على باب اذا قال وباب الظاهر المفرد منون وهذا هو الوجه انتهى وفيه لا يجوز على
المقابلة [illegible] اذا اتصله في الفرع واصله ورايته في نسخ كثيرة معتمدة ووجهه بعدم تنوين
باب الشرط على الشرط ومع لا على الجملة [illegible] يعتد رباب [illegible] منونا معطوفا على باب
[illegible] يرد فوله العيني ومن
حرب الاشهاد [illegible] في هذا الكتاب والبا رفع والاشهاد وهو الذي استظهره في الفتح وقال في العمدة
[illegible] كما في الفتح [illegible] يذكر ولا على انه معطوف على الجملة الشرطية قال
[illegible] بتكلم عبد
[illegible] الجملة المعدة ما ذكره انما في سكون الميم وكنيته ابو عبد الرحمن [illegible] ابن
المرضي وسكون الحا المهملة العبدي الكوفي [illegible] ابي خالد سعد الاحمسي [illegible] بفتح الفا
وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف بالفا قدم المدينة
بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال في الفتح ربما لكلم [illegible] الا الصحابي
[illegible] ابو [illegible] بتشديد الميم [illegible] حالة وطالع كان
الفتح [illegible] اسلم وكان مستوما [illegible] سنة سبع واسلم [illegible] وخيبر
حالية [illegible] ويحتمل ان الحالة الثانية [illegible] قال في الفتح
[illegible] منه الاخر كذا [illegible] بالضاد المعجمة وتشديد [illegible]
[illegible] من باب ضرب [illegible]
[illegible] قال تعالى ان ضللت [illegible]
[illegible] بالحا المذكر [illegible]
[illegible] والمراد هنا ان ابا هريرة [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible] ذهب الى ناحية
[illegible] الكرماني [illegible] كما ذكرناه [illegible] في القاموس
[illegible] انتهى وهو كلام المصباح
المذكور [illegible] الكرماني [illegible] كلام الكرماني في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذي اقبل [illegible]
[illegible] ابي هريرة ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم للغلام [illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

في الحديث الثاني من التصريح بان القايل هو ابو هريرة [illegible] بفتح الفرع وتخفيف الميم [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول المعتمدة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] ابو الفضل العلامة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] والظرف [illegible] من جانب المبتدا اليه [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الاسلام [illegible] والمراد ان ابا هريرة قال في الوقت الذي
وصل الى المدينة [illegible] التنوين [illegible] مقابل [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة وتخفيف [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] على ان قرب الدار [illegible]
على ان قرب الدار [illegible] من دارة الكفر [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] دارة بالدال المهملة [illegible]
[illegible] من دارة [illegible] الكفر [illegible]
الجوهري [illegible] واستشهد [illegible] الجوهري بقول امية بن ابي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان
[illegible] دارينا دي [illegible] لعبد الله [illegible] جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة كما في القاموس [illegible] بسكون الشين المعجمة [illegible]
[illegible] وقال في القاموس الدار المحل يجمع البنا والعرصة كالدارة [illegible] والجمع ادور وادور
وديار وديارة وديارات [illegible] ودورات [illegible] والبلد ومدينة النبي صلى الله
عليه وسلم والقبيلة كالدارة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] ودارات العرب [illegible]
[illegible] وذكرها [illegible] دارة جلجل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابي هريرة [illegible] ابو هريرة [illegible]
من بحر الطويل [illegible] الموحدة [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكرماني [illegible] المطابقة [illegible]
والذي [illegible] بالنسبة للجزء الاول [illegible] الترجمة
[illegible] المطابقة في الثالث [illegible] قال ابن بطال وغيره [illegible] المهلب [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشعبي وابراهيم
[illegible] قال ابن بطال [illegible] العتق [illegible]

ابو هريرة حيث اتجاه [illegible] من دار الكفر وسمي منها لم نفلت مرق الدليل عن الطريق ... ارض البادية غلام له اخاف
قال ابن الملقن وهذا الحديث من افراد البخاري وبالسند قال [illegible] بتصغير عبد في جميع الروايات
... سعيد بالتحتية ... ابا اسرحي اليشكري وكنيته ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال مات سنة احدى
واربعين ومائتين [illegible] قال في الفتح سعيد مصغرا هو ما في جميع الروايات لكن قال في مستخرج
ابي نعيم اخرجه البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد هذا اسمه عبد الله ... انما يقال له المروزي وذكر ابو مسعود
وخلف انه اخرجها عن عبيد بن اسمعيل بتصغير عبيد بلا اضافة وهو انما يروي في البخاري عن ابي اسامة لكن
الذي وقفت عليه هو الاول ... ابو اسامة هو حماد بن اسامة قال ... اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي
البجلي ... اي ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ... قدم على النبي ... الى
المدينة كما ... اي قبل الوصول الى المدينة وهذا كما في ما تقدم من انه قال بعد علوا زالة قال ويبين
... تقدم الكلام عليه انه قارب من هذا القصيد لمع
للسود احبته ... ثم رمته حوادث بعد ايام ثمالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من
بلدة الكفر نجاني وسبق في باب فليرجع ان ابا ابو هريرة ... الطريق ابق بفتحات وحكي
... كسر الموحدة وقال في المصباح ابق العبد ابقا من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب
من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده في العين وقال ابو الاباق ... ومن ... ابق مثل كافر وكفار
انتهى واقتصر ... ان المضارع ... في الماضي الفتح والكسر لكن كلام القاموس
يقتضي ... في عين المضارع ... ابن ... ذهب
... الكفار ... ابي ابو هريرة ...
... اي النبي صلى الله عليه وسلم ... الاسلام ...
... اي ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الايحاض
... المتكلم اي ... المذكور ... قيل ...
الزيادة ... وقال في الفتح ... اي البخاري ... سقط ...
... مصغرا هو ... اي المارانما ... اي اسقط ...
... قال في الفتح ... المغازي فقال حدثنا محمد بن العلا وهو
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة ... الحديث وقال في ... هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه ...
... عن ابي اسامة ثم قال ... في بعض النسخ من البخاري ... هو خطأ فقد
ذكره ... البخاري في ... الرواية ... بعينه انتهى ... قال
... العين المهملة ... الجمع ... الكرماني ...
... بالحاء المهملة المضمومة وسكون التحتية بعد الميم ... قال في التقريب
... بن عبد الرحمن ... مات سنة ... وعشرين
ومائتين ... في بعض الاصول ... ابن عبد الرحمن ... اي ابن ابي خالد ...

اي

اي ابا الحازم البجلي ... ابي هريرة ... عليه ... وعجلة و...
كان ... قبلها ... الى هريرة ... انشد ... اي ... ان ... ابن عمرو ... الكاف ...
كما ... الاول ... بنصب ... الكسر ... الاشيا الثابتة كما يقال صلاة الحجة
والدار ... تعرف موضعها ... المعارضة ... من باب التوسع كما يقال دخلنا المسجد
ان الصواب ... انتهى قال في الفتح ولو كانت ... اللازم ... ثبت ذلك
في بعض الروايات انتهى وقال القسطلاني في ... ذلكته ... عليها في فرع اليونينية وقال
في الهامش الصواب ... وقوله ... اي لفظ السابق الى اخر الحديث والنظم ... الجار والمجرور
... حدث ... اي ابو هريرة ... الميم ... وكسرها وتقدم توجيهها وفي
بعض الاصول انه ... الميم ... جواب اما الشرطية والناصبة ... قال شيخ الاسلام
اما ... الميم ... انا ... قال ... اشهد ... على ... اشهد
انتهى ... اما الشرطية ... اي ... اشهد ... الهمزة وتسكين
الشين المعجمة وكسر الهاء ... اي ... لوجه الله ... نوى بذلك العتق ... يعتق
اطلق او نوى غير العتق لانه من الكنايات التي تحتاج الى نية واما الصريح فلا يحتاج اليها ... صار حرا
او اعتقتك ... من التذكير الى التانيث ... الذكر ... ولو كان اسم
عبده حرا ... فقال يا حر ... فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق في الاصح وفي
فتاوى ... بالمكاس ... لم يعتق ... ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي
... الغزالي والقاضي حسين وقال الامام هو كناية ... لانه مثل يا مولاي ...
ام الولد قال شيخ الاسلام اي ... من اشراط الساعة واما عتقها الا ...
وجواز بيعها ... على المنع ... انتهى وقال في الفتح ... وعدم جواز بيعها ام لا
ولم يعينه ... بين السلف ... على المنع ... بيعها الا ...
... كما سياتي تفصيله قال ابو هريرة رضي الله عنه ... في الايمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم ... اي الجميع في الجملة ... بالامة الولد
... من سيدها ... الروايات ...
او باعتبار ... ولدها من سيدها بمنزلة سيدها باعتبار ان مال الانسان يصير الى ولده
غالبا وقال ابن التين معناه ... الوجه ... ولا ... الاول ... وليس في هذا الحديث دليل على جواز
بيع ... قال النووي ... استدل ...
جماعة ... على جواز بيعها ... الجواز ... بيعها ما ...
واما من استدل على عدم ... ان ... في عهد النبي ... كثيرا ... على
ان المراد ... على ... من اشراط الساعة ... الجهل ... حتى تباع

امهات الاولاد [illegible] ان يكون اشارة الى [illegible] فقال فانتم [illegible]
من الطرفين وقال النووي [illegible] عليه السلام [illegible] الساعة يكون [illegible]
[illegible] امراة [illegible] تكون [illegible]
و تقدم الكلام [illegible] كتاب الايمان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ام الولد وانها لا تباع [illegible]
[illegible] الساعة [illegible]
[illegible] والحديث [illegible]
[illegible] وبالسند [illegible] الحكم
ابن نافع قال [illegible] اي ابن ابي حمزة [illegible] اي محمد بن شهاب قال [illegible]
[illegible] اي ابن العوام [illegible] ولابي ذر والوقت والاصيلي [illegible]
[illegible] بفتح الواو وتشديد القاف ذكره الذهبي في تجريد الصحابة [illegible]
[illegible] احد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة [illegible] على انه [illegible] بفتح العين
وكسر [illegible] بفتح الواو [illegible] بفتح الزاي والميم وقد تسكن
الميم [illegible] ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها [illegible]
[illegible] اي ابن [illegible] ابي [illegible] وليدة زمعة [illegible]
[illegible] فقال النووي لم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده [illegible]
[illegible] وجه النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] في الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو حفص البلقيني [illegible] في الصحابة [illegible]
وذكر [illegible] الرهاوي [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
على الفراش وكان النبي [illegible]
ابن مسعود [illegible] بالفتح [illegible]
[illegible] اي ابن وليدة زمعة [illegible]
[illegible] سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح العين المهملة وسكون الميم [illegible]
[illegible] وفي اليونينية
[illegible]
[illegible]
وليدة زمعة [illegible] اي ابن وليدة زمعة [illegible]
[illegible] اي ابن وليدة زمعة [illegible] زمعة اي
[illegible] ابن زمعة [illegible] ابن وليدة زمعة [illegible]

من [illegible] الى ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن [illegible] ابن الوليدة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] زمعة [illegible]
تلك [illegible] المقام اي هو اخ [illegible] بالاستلحاق او بالقضاء بالعلم [illegible]
لان زمعة [illegible] وسودة [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك [illegible]
يا سودة [illegible] الرفع لانه مفرد علم منادى والنصب [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
سودة [illegible] الرماوي [illegible] العيني [illegible] الفتح [illegible]
المنادى [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] اي ابن وليدة زمعة [illegible]
[illegible]
يا سودة [illegible] عليه الصلاة [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible] عليه السلام
[illegible] اي ابن ابي وقاص [illegible] عليه السلام [illegible] واما [illegible]
[illegible] سودة بفتح السين المهملة وسكون الواو [illegible] ورضي
الله عنها [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] ابن زمعة لسودة
[illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] عبد بن زمعة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الولد [illegible] ابن المنير
[illegible] ام الولد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] الصنعاني [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
قال [illegible] البخاري ان بعض الحنفية [illegible] الامة [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الولد للفراش [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] ابن الملقن [illegible] العيني [illegible] قال ابن بطال [illegible]
مشكلة [illegible] ولدا [illegible] ببينة تشهد [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible]

قلنا بالمذهب وهو انه لا يجوز بيع ام الولد [illegible] في الروضة [illegible]

[illegible]

من الترجمة [illegible] في البيوع [illegible]

والمدبر [illegible]

[illegible] وقال شيخ الاسلام

[illegible]

ابن القصار [illegible] عبد بن زمعة [illegible]

[illegible]

قال ابن المنذر واختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر بن الخطاب عدم جواز

بيعها [illegible] مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

... بيع الولاء ... الى بيان حكمه فهذين وهو اولى من تقدير منع الخلاف في ذلك لان
الناس ... لا يصح بيعه ولا هبته خلاف الشذوذ كما سيأتي التنبيه عليه والولا بفتح الواو وتخفيف
اللام ممدود ... ولا العتق وهو كما في الفتح حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح انتهى ... بعضهم بانه عصوبة
... عن العتق ... وبالسند ... بفتح الواو اي هشام بن عبد الملك
الطيالسي ... شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار مولى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العدوي قال سمعت ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا اي ولا العتق وعن هبته وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اخرجه ابو نعيم من طريق بشر عن عبد الله بن دينار واخرجه ايضا
من طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار بلفظ انما الولا نسب لا يصلح بيعه ولا هبته واخرجه
الشافعي عن عبد الله بن دينار ولذا قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه واعتنى به ابو نعيم
الاصبهاني بجمع طرقه فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله ... في
هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولا لحمة كلحمة النسب وقال ابن الملقن ... صح
من حديث ابن عمر مرفوعا الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن بطال من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
الولا لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماعة اهل العلم
وتمام الاجماع على انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله الميراث بالتبني بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله
ومواليكم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فكان حكم الولا كحكم
النسب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولا ولا نقله ولا تحويله وانما الولا للمعتق كما قال
عليه السلام وهذا ينبغي ان يكون ... [illegible] ... وحكى ابن
التين عن ... ان الولي الاعلى ... [illegible] ... العرب تبيع الولا ... فنهى
الشارع عنه وقال ابن العربي معنى الولا لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب
اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده
بالحرية الى وجود هذه الاحكام ... فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولا لمن اعتق
والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته فلا يزولان بالازالة وفقها الحجاز والعراق ... على
انه لا يجوز بيع الولا ولا هبته قال ابن المنذر وفيه قول ثان روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولا مواليها
من ابن عباس ... [illegible] ... اجاز بعض السلف نقله
... عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا ... ولعله
لم يبلغهم هذه الاخبار ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه بيان الاحكام الذي في الترجمة
... باب اذا اشترط في البيع شروطا ... في العتق ... [illegible]
... [illegible] ...
... ابن معين وابن عبد البر والعجلي ... [illegible]

[illegible] عبد المطلب [illegible] قالوا ابن اختنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولكن القصة [illegible] لا يقتل [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible] العباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الباب جواز المفاداة [illegible]
[illegible] المفاداة [illegible]
[illegible] الى تضعيف الحديث الوارد في [illegible]

[illegible]
ثالث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد المطلب [illegible]

[illegible]
[illegible] بين يديه [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب [illegible] فقال رسول الله [illegible]
الله [illegible] وام الفضل [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] قال والله [illegible] رسول الله [illegible] فاحسب لي [illegible]
ما اصبتم مني [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فانزل الله تعالى فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى الاية قال العباس فاعطاني الله
مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل
انتهى واستأذنوا [illegible] العباس [illegible] الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري [illegible]
[illegible] اسرت العباس [illegible] فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد اعانك عليه ملك كريم [illegible] عبيد الله بن اوس الانصاري [illegible]
العباس ونوفل وعقيل [illegible] رسول الله فقال لقد اعانك عليه ملك كريم [illegible] الكلام على الحديث [illegible] الجهاد
في باب [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الجملة حال [illegible] متعلق الجار والمجرور [illegible]
[illegible] المفتوح [illegible] بدلا او عطف بيان [illegible]
[illegible] من كلام البخاري ذكرها
[illegible] الامام [illegible] ذي رحم محرم [illegible]
[illegible] بالغنيمة [illegible] يتخير الامام فيه بين القتل [illegible] والاسترقاق
والمن والفداء [illegible] الملك بشرط اختيار [illegible] بمجرد الغنيمة [illegible]
الثلاثة [illegible] ولعله يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا [illegible]
[illegible] لا فرق [illegible] بين كونه مشركا او مسلما [illegible]
[illegible] واحتج به [illegible] الشافعي [illegible] لا يعتق عليه ومشهور قول مالك انه يعتق
عليه [illegible] الشافعية [illegible] فالمشهور من مذهب مالك
انه لا يعتق عليه [illegible] اختلف العلماء فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى
انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله وهم الاولاد ذكورا كانوا او اناثا واولاد الاولاد وان سفلوا
[illegible] والجد والجدة [illegible] سواء كانوا من قبل الاب او الام [illegible] من قبل الام او الاب [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي [illegible] لا يعتقون [illegible] من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وروي
ذلك عن عمر [illegible] والشعبي وعطاء [illegible] والحسن [illegible] والنخعي [illegible] الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر [illegible] من ملك ذا رحم محرم [illegible] قال ابن المنذر
[illegible] الحديث [illegible] قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون [illegible]
[illegible] الولادة والعبودية [illegible] الشافعي [illegible] مسلم من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه [illegible]
[illegible] ابي اوس ابن اخت الامام مالك [illegible]

البخاري

البخاري [illegible] وروى له الباقون الا النسائي [illegible]
اذا [illegible] ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] في المغازي [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالمثناة الفوقية وقوله عباس اي ابن عبد المطلب [illegible]
او عطف بيان [illegible] بل اخوال ابيه عبد المطلب فان ام عبد المطلب سلمى
بنت عمرو [illegible] من بني النجار وذكر ان هاشما
والد عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد [illegible] بن حرام [illegible]
[illegible] بن عدي بن النجار الخزرجي وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها من ابيها فزوجها منه [illegible]
[illegible] ان لا تلد الا عند اهلها بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها [illegible]
[illegible] وهي حبلى [illegible] بالمدينة [illegible] الشام [illegible] عبد المطلب
[illegible] بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء المطلب بن عبد مناف [illegible]
[illegible] على الراحلة [illegible] يقولون له عبد
المطلب [illegible] شيبة [illegible] قريش وكانت له السقاية والرفادة بعد عبد المطلب
[illegible] ام العباس [illegible] بنت جناب بفتح الجيم وتخفيف
النون [illegible] قال ابن الجوزي [illegible] فقال ابن اختنا [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الفضيحة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] العباس [illegible] الحافظ
ابن حجر وجه مطابقة الحديث للترجمة [illegible] بين القرابة [illegible]
ذوي الارحام وبين القرابة من العصبات [illegible] المصير [illegible]
[illegible] ويؤيد الاول قصة حكيم بن حزام المذكورة في الباب وقد يؤيد الثاني [illegible] حكيم كان [illegible]
[illegible] بانه لا تقع المطابقة على هذا الوجه وقال في الفتح [illegible] ابن
بطال [illegible] في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة [illegible]
[illegible] الشافعي ومالك واحمد وحديث الباب [illegible] في الجهاد والمغازي [illegible]
الباب [illegible] حكيم بن حزام [illegible] الاجر [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] واعترضه العيني بان قول ابن بطال لا خلاف [illegible]
كون [illegible] ولو كان [illegible] المطابقة [illegible]

فيحمل على هذا الوجه كما قررناه أولا وقوله لا يستلزم تعيين الأخبار بنوع التعيين ولا شك أن كلامه يقتضي ذلك ضرورة وقال ابن المنير الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلما ينفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرا فأسلم العبد فأما قوله أسلمت على ما أسلفت لك من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال الكفر وإنما ظاهر أن الكافر إذا فعل ذلك [illegible] من التقرب على فعل الخير فلم يحتج إلى [illegible] [illegible] [illegible] فيه الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة وبالسند قال [illegible] بالجمع وفي أكثر الأصول حدثني بالإفراد [illegible] بالتصغير [illegible] وصاحب [illegible] [illegible] حدثنا أبو أسامة [illegible] حماد بن أسامة [illegible] عروة بن الزبير بن العوام [illegible] أن حكيم بن حزام [illegible] [illegible] ولد في جوف الكعبة [illegible] من قريش [illegible] بها وهو [illegible] وعاش مائة وعشرين سنة ستين سنة في الإسلام وستين سنة في الجاهلية [illegible] أسلم يوم الفتح وصحب ولما أربع وسبعون سنة [illegible] والمراد [illegible] [illegible] بفتحات وتخفيف [illegible] في الجاهلية [illegible] أن حكيم بن حزام رضي الله عنه [illegible] [illegible] في الإسلام [illegible] [illegible] أن حكيم بن حزام [illegible] [illegible] ولقد تكلم [illegible] الحديث [illegible] عروة قال [illegible] ورواه مسلم عن هشام عن أبيه عن حكيم [illegible] عروة أن حكيم بن حزام [illegible] عروة لم يدرك [illegible] [illegible] بتشديد النون المفتوحة [illegible] الزركشي في التنقيح [illegible] [illegible] من كلام هشام بن عروة [illegible] كما زعم الزركشي [illegible] [illegible] مفتوحة وبتشديد [illegible] التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إلى [illegible] [illegible] قال في التنقيح [illegible] أن حكيم بن حزام [illegible] [illegible] [illegible] قاله الزركشي [illegible] [illegible] في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة [illegible] [illegible] بكسر الميم [illegible] والعرب [illegible] فسكون [illegible] [illegible] [illegible] العربية [illegible] [illegible] العرب [illegible] إسماعيل عليه السلام [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بفتح الموحدة والسين المهملة [illegible]

الرا

الرا [illegible] في الباب [illegible] قال في الفتح [illegible] الترجمة معقودة لبيان [illegible] العرب [illegible] والجمهور على أن العربي إذا [illegible] [illegible] وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى [illegible] سيد الأمة [illegible] الولد [illegible] القيمة ولا يسترق الولد [illegible] [illegible] الحديث الدال على ذلك [illegible] ببيان الاختلاف في ذلك بأبسط [illegible] [illegible] الباب [illegible] وقول الله تعالى [illegible] [illegible] أبي ذر وقول الله [illegible] عبدا مملوكا [illegible] ضرب الله مثلا [illegible] [illegible] [illegible] صفة ثانية [illegible] الكاتب والمأذون [illegible] [illegible] [illegible] ومن [illegible] رزقناه [illegible] [illegible] وجملة [illegible] رزقناه واختلف في المراد من هذا المثل [illegible] ابن عباس أنه مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير [illegible] ما ذكر مثل المؤمن [illegible] ابن أبي نجيح عن مجاهد [illegible] بالله للأوثان [illegible] [illegible] [illegible] العبد المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رزقه الله [illegible] [illegible] [illegible] تعالى [illegible] [illegible] العبد المملوك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على أن المملوك لا يملك [illegible] [illegible] هل يستوي الأحرار والعبيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن العبد [illegible] العبد المملوك [illegible] [illegible] ابن بطال [illegible] العبد لا يملك [illegible] [illegible] [illegible] مذهب الجمهور أن العبد لا يملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبالسند قال [illegible] هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي المصري قال [illegible] بالإفراد [illegible] بالتصغير ابن خالد بن عقيل [illegible] بالإفراد عقيل [illegible] ابن شهاب [illegible] بفتحات عروة [illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible]

[illegible] ابن الحكم [illegible] [illegible] والثالث [illegible] مروان
والمسور بن مخرمة [illegible] زاد في الوكالة [illegible]
والمسور بن مخرمة [illegible] من امر [illegible]
[illegible] وهو صغير [illegible] ثمان سنين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مروان [illegible]
[illegible] الليث [illegible] عروة بن الزبير [illegible] مروان
والمسور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] الواو وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible] هوازن [illegible] من العرب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة وسكون [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بتشديد الياء [illegible]
[illegible]
[illegible] وسكون السين المهملة [illegible] المثناة الفوقية وسكون
[illegible] المثناة التحتية [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] في بعض الاصول [illegible]
[illegible] هوازن [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible] التحتية [illegible] المشددة [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الفاء المهملة وتشديد [illegible]

[illegible] بفتح القاف [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الفوقية المشددة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح النون وسكون الدال المهملة [illegible]
[illegible] بفتح الفاء [illegible]
[illegible] بفتح التحتية [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] بتشديد اللام المفتوحة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بفتح التحتية المشددة [illegible] في بعض الاصول [illegible]
[illegible] من كلام الزهري
وعبارة [illegible] قول الزهري [illegible]
[illegible] بفتح اللام مخففة وفتح العين المعجمة [illegible] بالعين المهملة المفتوحة [illegible]
[illegible] من العرب
[illegible] ابن مالك [illegible] ابن المطلب [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] ابن شقيق [illegible] ابو عبد الرحمن [illegible] المروزي
[illegible] ابن المبارك المروزي [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] البصري [illegible]
[illegible] نافع [illegible] الى الاسلام [illegible] بتشديد [illegible]
[illegible] وكان ذلك في سنة [illegible]
[illegible] عن ابن عون [illegible] الى نافع [illegible] الى الاسلام قبل القتال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الميم
وسكون [illegible] المكسورة [illegible] خزاعة وهو المصطلق [illegible]
[illegible] ويقال ان المصطلق [illegible] بفتح الجيم [illegible]
[illegible] بني المصطلق [illegible] المريسيع [illegible] بني المصطلق [illegible]
[illegible] بالغين المعجمة [illegible] بتشديد [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن قال الفارسي [illegible]
[illegible] مخففة [illegible] بفتح الفوقية وسكون السين المهملة وفتح [illegible]

... إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... أي الطائفة الباغون الذين لم يهدوه القتال ... منهم
الباء وقد يخفف جمع ذرية وعيالهم ... وانعامهم تسقى على الماء ... بالواو والأمر
... إلى النبي عليه ... يومئذ ... إلى هذه الغزوة ... بسكون الخاء الأولى وتخفيف الثانية
... جارية بالخرم بنت الحرث قال الشيخ كان سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ... سباها النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو في سهم ابن عم له فكاتب على نفسها وكانت امرأة
ملاحة ... أخذت بنفسه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عائشة
فلما رأيتها كرهتها ... وكانت ملاحة ذات حرفين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك ... أشتريك وأعتقك وأتزوجك قالت ... فاشتراها وأعتقها وتزوجها فبلغ ذلك الناس
فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلقوا ما كان بأيديهم من السبي فما رأيت امرأة أعظم بركة
منها قال الماوردي ... قال شيخ الإسلام أبو محمد ... سباها وأعتقها وتزوجها وكانت الأسرى أكثر من سبع مائة
... فلما دخل بها صلى الله عليه وسلم ورضيها ... وفي رواية ... قالت جويرية رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها ... فلما رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها
ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني
من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته فجئتك أستعينك على كتابتي
قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد
فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال
الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت
من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ... وروي ... أن أباها طلبها وأخذها
ثم خطبها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه إياها وقال الواقدي ويقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق أربعين من بني المصطلق وكانت جويرية
... بن أبي ضرار المصطلقي ... وكان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى جويرية
... سنة ... وقيل ...
الوسطى والحديث في المغازي ... الكلام عليه ... في قوله ...
... غزوات العرب ... بني المصطلق ... وهذا قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك
... وقال جماعة يسترقون ... وهو قول الشافعي في القديم وفيه جواز الإغارة على الكفار الذين
بلغتهم الدعوة ... الإغارة ... وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور ... مالك
... إنذارهم مطلقاً ... الدعوة ... الإنذار ... قال ... وروى مسلم هذا
الحديث ... الإسلام قبل القتال ...
... بالحديث ... أي ابن الخطاب رضي الله عنهما وكان ... الله
ابن عمر ... الحديث غزوة بني المصطلق ... نافع مولى ابن عمر ...
... أبي التيس ... أي ابن ... الإمام ... ربيعة ... ابن ...

أبو المرو بن ربيعة الرأي من مشايخ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
عن ابن ... ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله
ابن محيريز بن جنادة بضم الجيم الجمحي بضم الجيم ... وفتح الميم ... المكي قال رأيت أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه فسألته أي عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ...
غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب ... قال ابن الملقن في حديث سبي ...
بني المصطلق وقوله أي سبيا ... النساء دليل على أن ... على ... ذلك ... من سبي وهذا
لا يكون إلا بعد ... من العلماء وهذا يدل على أن السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين ...
... يدل على أنه ينقطع النكاح بينهما بالسبي ... السبي ...
إذا سبيا معاً فلا ينفسخ النكاح ... قال الواقدي وغيره كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة
خمس ... من أصحابه واستعمل على المدينة ... أبا ذر الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وقيل
استعمل على المدينة زيد بن حارثة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج لما بلغه أن بني المصطلق
يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار ... والد جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فأسرعوا الخروج وقادوا الخيل وكانت ثلاثين فرساً في المهاجرين عشرة وفي الأنصار
عشرون وكان معه عليه السلام فرسان لزاز والظرب ويقال كان أبو بكر حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة
حامل راية الأنصار فخرجوا ... من مياههم يقال له المريسيع ...
... بني المصطلق وقتل منهم عشرة وأسر سائرهم وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور أمت أمت قال ابن سعد
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وأمر بالغنائم فجمعت واستعمل
عليهم شقران مولاه وجمع الذرية في ناحية واستعمل على ... محمية بن جزء الزبيدي وكانت الإبل
ألفي بعير والشاء خمسة آلاف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم غائباً ثمانية وعشرين يوماً وقدم
المدينة لهلال رمضان وقال ابن إسحاق ... من بني المصطلق أناس ...
... بضم العين ... وسكون الزاي ... القاموس ...
... العزلة والعزب ...
... وقال في المصباح ... الرجل ...
... بفتح العين المهملة
وسكون الزاي ... القاموس ...
... الولد ...
... قال شيخ الإسلام واختار الشافعي جواز العزل عن الأمة مطلقاً ...
... قال ... بعد نقل عبارة الشافعي ... مكروه ...
النسل ... جابر ... التصريح ...
... وقال ... سكون اللام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... العزل ... لا عليكم أن لا تفعلوا ... إلى يوم القيامة ...

النون والسين المهملة قال في التنقيح النسمة الانسان والجمع نسمات ونسم والمعنى ذكرا كان او انثى انتهى اي
ابهامه ذاته كما يشير اليه نعم الله كما يقترب كونه خارجا من نفس [illegible] نسمة فلا الحق [illegible] فقال ذلك استقرا
خلق الله [illegible] بعد البرزخ الخارج [illegible] من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا عليكم
ان لا تفعلوا فان الله تعالى قد خلقها سبقا في الملائكة فلا ينفعكم العزل وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا او ليخلقن الله نفسا هو خالقها وبالسند [illegible]
[illegible] هو ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال روى عنه مسلم اكثر من البخاري قال [illegible]
بفتح الجيم اي ابن عبد الحميد [illegible] بضم العين المهملة وتخفيف الميم [illegible] القعقاع بفتح القافين
وسكون العين بينهما [illegible] بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال [illegible] بني تميم [illegible] سالكة قال في
الفتح هي القبيلة الشهيرة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء بن اد بضم الهمزة وتشديد
الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة فخاء معجمة بن الياس بن مضر انتهى مع التحويل وحدثني بالافراد
ابن سلام بتخفيف اللام وابو محمد قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد بفتح الحاء المهملة اي ابن
قرط بفتح القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة [illegible] بضم الميم وقد تكلم على ابن سلام في الضبعي كم الكوفي ابن
[illegible] اي ابن يزيد قال الكرماني لم يذكره البخاري الا مقرونا وقال في الفتح هو العكلي بضم العين المهملة
وسكون الكاف ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد انفرد الكلاباذي بعده من رجال البخاري وهو ثقة
جليل القدر وما ذكر ان الحديث الراوي عنه كمن تقدم عليه في الوفاة انتهى [illegible] هو المثاني انما
ابي هريرة [illegible] قال في الفتح والاسنا وكل كوفيون الا طرفيه [illegible] هذا تحويل من سند
الى سند اخر بالسند الماضي ويدل له قول القسطلاني في [illegible] الباب [illegible] رضي الله
عنه [illegible] بكسر الزاي [illegible] سالكة بين الميم والذال المعجمة ولابي ذر منذ بسكون
الذال [illegible] منذ ثلاث ليال كذا قدر القسطلاني والذي ينبغي ان يقدر منذ ثلاث خصال اي منذ سمعت
للخصال الثلاث وهي الاتي بعدها ما ذكر في الرواية الاخرى ذلك في كلام الفتح وغيره وعبارة الفتح قوله منذ ثلاث
اي منذ سمعت الخصال الثلاث انتهى قال المنادي احد من وجه احبهم ابو هريرة وما كان قوم سائر الاحياء
ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى قال وكان ذلك لما يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الثلاث [illegible] بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال هذا تحري
الثلاث خصال قال في الفتح رواية الشعبي عن ابي هريرة عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهي اعم
من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال
او ذكر الدجال ليستدل به على الاولى قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت صدقاتهم بالمطابق جمع صدقة
صدقات بني صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي صدقاتهم صدقات قومنا وفي نسخة
قوم بالاضافة لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر كامر قريبا وروى الطبراني
في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد

فلما

راعه حسنها قال هذه صدقة قومي قال وبنو سعد بطن كبير من بني تميم يقال لهم بنو سعد بن زيد مناة بن تميم
من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل
الوبر قال [illegible] ولا تجد لك كانوا يختارون فيما يخرجون في الصدقات من افضل اموالهم فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم
فزادهم بها ما لا هذا القول على معنى المبالغة في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جودة الاختيار للصدقة
وكانت سبية منهم اي من بني تميم والمراد انهم كانوا عند عائشة رضي الله عنها وسبية بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية اسم كانوا وفاعلها والظرف خبرها فسبية فعيلة بمعنى مسبية فلا حاجة
بالهاء [illegible] بالمال فانما الحق كما في القاموس وقال في المصباح سبيت العدو سبيا من باب رمى والاسم السبا
وزان كتاب والقصر لغة واسبيته مثله والغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية وجمعها سبايا
مثل عطية وعطايا وقوم سبي وصف بالمصدر قال الاصمعي ولا يقال للقوم الا ذلك في الحرب قتالا
بالمراد جلبتها من ارض الى ارض فهي سبية وسبا اسم بلد باليمن تذكر فيه في وبقي وثبت فيمنع صرف اسم
باثبها انتهى وقال في الصحاح سبيت الخمر سبا وسباء اذا اشتريتها لتشربها ولا يقال ذلك الا في الخمر
خاصة والاسم السباء على فعال ومنه سمي الخمر سبيئة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه

كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء

ويسمى الخمار السباء انما
اذا اشتريتها لتحملها الى بلد اخر فلذلك سميت الخمر سبيئة فهو سبا اسم بعل ولدعامة قبائل اليمن
وهو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يصرف ولا يصرف انتهى وفي الكلام تعيين بعض مخالفة وقال
في الفتح ووقع في بعض نسخ الصحيحين سبية بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبي او السبا فلم افهم
علامها انتهى وقال العيني فان كان من السبي فهو بتشديد الياء وان كان من السبا يكون بالهمز بعد
الموحدة انتهى بتحرير الله حاصلي عن جرير وكانت عند عائشة نسمة من بني اسماعيل قد سبي وكان
فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم لا قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم ولدا من بني
ولا يخلو اما كان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها
وانه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسماعيل وله في الكبير انها قالت يا نبي الله
اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء
في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما رديح فانه
بضم الراء وفتح الدال المهملة فيا ثم حاء مهملة وعند ابن ذويب بن شعثم بضم الشين المعجمة والمثلثة
بينهما عين مهملة العنبري واما زبيب فهو بالزاي وموحدتين بينهما ياء التصغير وعند ابن عوف
بالراء ولم واما زخي فبزاي فخاء معجمة وتحتية ياء التصغير وضبطه ابن عوف بالراء بدل الزاي واما
سمرة فهو ابن عمرو بن قرط بفتح القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة وفي الحديث المذكور فمسح النبي صلى
الله عليه وسلم رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل الى في الفتح والذي تعين لعتق
عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي فقي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة
ما يرشد الى ذلك وفي اوله الحديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة
من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وركبة بضم الراء وسكون الكاف

بعدها موحدة ثم ألف ثم نون موضع معروف وهو غير ركوبة الثنية المعروفة بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد أن فتح مرية عيينة بن حصن كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى وعشرين امرأة وقال ابن حبان أخبرنا ابن العيني بأن أبا جعفر القرشي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة التيمي العنبري مولى حارثة عن أبيه روى عنه ابنه عبد الله أنه قال وهذا يدل على أن الذي أعتقته هو زبيح بلا تردد من أنه من ولد إسماعيل عليه السلام قالت أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل لقطع الهمزة مفتوحة أمر لها من قبيل ... هو من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ومطابقة الحديث للترجمة في قولها أعتقيها الخ وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كما يجوز ذلك في العجم وأن الأفضل إعتاقهم وقال ... رضي الله عنه إن أطلق الرجل ابن عمر وبينه حرا ولا يعتق وكان أبو حنيفة ... لكن قال ابن المنير ... بل الرجل بلا تفصيل وتخصيص المترجم ... فلو كان العربي من أولاد إسماعيل قال رضي الله عنه فإن الدليل يقتضي وجوب إعتاقهم ... فيدبر واحتج ... للحديث في الذي ... في الحديث كان في الفتح فضيلة ظاهرة لبني تميم وقد كان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه ذكر ما سيأتي من الأحوال التي وقعت في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين العنزوم من مضر والمشهور في خولان أنه عمرو بن مالك ابن الحرث ... وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ... باب ... سقط لفظ فضل لأبي ذر والنسفي وأدب بتشديد الدال المهملة المفتوحة ... في القاموس الأدب محركة الظرف وحسن التناول أدب كحسن أدبا فهو أديب والجمع أدباء وأدبه علمه فتأدب واستأدب ... وفي المصباح أدبته أدبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق قال أبو زيد الأنصاري الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل وقال الأزهري نحوه فالأدب اسم لذلك والجمع آداب مثل سبب وأسباب وأدبته تأديبا مبالغة وتكثير ومنه قيل أدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب ... أي ... ابنه لا يفتقر إلى التعليم ... حين المسئلة ... وأعتقها بعد ... عن العقد ... الذي ... والسند قال ... هو ... الأسرية ... بالتاء وثناها الجيم معمرا ... بضم الميم وفتح الدال المهملة ... المكسورة ... مطرف بن طريف بالطاء المهملة الكوفي ... الشعبي ... عامر ... هو الحارث بن أبي موسى قال العيني ويقال عامر ويقال اسمه كنيته ... هو عبد الله بن قيس الأشعري ... وفي هذا السند من اللطائف رواية الابن عن والده ورواية تابعي عن تابعي وهما الشعبي وأبو بردة قال ... إذا أدب الرجل أمته فأحسن ... أعتقها وتزوجها كان له أجران ... الرجل ... إذا قام بما يجب ... وقال الكرماني ... الرجل ... والتنوين ... التعليم ... في الفتح برواية ... عن ... فقال ... والرجل ... الإسلام ... أجرا ...

ذكر

ذكر ... الثلاثة اجرهما بالنكاح والتعليم والآخر بالعتق والمطابقة فيه ظاهرة قال الكرماني فقاله عن الحلبي ... إن الله تعالى ... عند أجره بالنكاح والتعليم بحصل كمثل أجر المعتق وفيه الحض على ثلاثة العتق وعلى ترك ... أمور الدنيا وأن من تواضع لله ... وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب تنبيه ... هذه الصورة إحدى الصور التي يؤتى العبد أجره فيها مرتين وقد أفردها الحافظ السيوطي برسالة وجاوز ما فيها يزيد على الثلاثة ثيابا ونظمها في آخر الرسالة فقال

وجمع أتى فيما رويناه أنهم	يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد أصاب	والوضوء اثنين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد	وعاهر سوء ثم غض له تقى
ومن أمة يشري فأدب محسنا	وينكحها من بعد حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته	كذا كجبان إذ يجاهد عن شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ وضوءا	لدى البرد الشديد بحققا
ومستمع في خطبة ثم دان ومن	...
وماشي جمعة ...	ومن كان في وقت الفساد موفقا
ومغتسل ...	...
ومختلل ...	ومن فيه ...
ومنحتسب ...	وما زع ...
وماش لذي ...	...
...	ومستمع القرآن فيما روي ...
وفي ...	...

... قال ابن الملقن ... روى ... مسلم ... الحديث ... وقال ... الحصا ... رومية ... عتقتها ... في ... لتكفيها ... حديث ... بعتق ... الفرق ... المعتقة وحل الحديث ... الراغب ... ويحتمل أن يقرن بينهما لأن النكاح ... عتقه ... الذي ... أما الرجوع ... الصدقة ... المنفعة ... الرجوع ... وعن ... المعتق ... أي ... ذلك ... وهذا ... المولى في الأدب ... حديث أبي ذر ... ذا ... حديث أبي ذر ... في كتاب ...

[illegible] إخوانكم [illegible] فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون [illegible] أبو داود [illegible]

فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة

مرفوعا قال أرقاءكم إخوانكم [illegible] الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول أطعموهم

مما تأكلون [illegible] ومن حديث أبي اليسر [illegible] أطعموهم مما تأكلون

والبسوهم مما تلبسون [illegible] حديث طويل [illegible] وفي بعض الأصول وقول

الله تعالى [illegible] وهو مجرور عطفا على قوله [illegible] باب [illegible] أو بالابتداء والخبر محذوف

تقديره [illegible] ولعطف الجملة [illegible]

[illegible] والآية في سورة النساء [illegible] ثم قال [illegible] والمساكين [illegible]

ولا تشركوا به شيئا [illegible] وقال البيضاوي

شيئا [illegible] وبالوالدين إحسانا [illegible]

بالوالدين إحسانا [illegible] وبذي القربى [illegible] على الوالدين وذي [illegible]

والقربى [illegible] واليتامى جمع يتيم [illegible] والمساكين جمع مسكين [illegible]

الشافعية [illegible] والجار ذي القربى [illegible]

البيضاوي [illegible] قرب جواره [illegible]

الاختصاص [illegible] والجار الجنب [illegible] قال البيضاوي [illegible] عليه الصلاة والسلام

الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام

وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب [illegible] رواه البزار [illegible]

[illegible] عن جابر رضي الله عنه [illegible] الجيران ثلاثة فجار له حق واحد [illegible] وجار له

حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق الجوار وأما الذي له حقان

فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق

الجوار وحق الرحم [illegible]

[illegible]

[illegible] وما ملكت أيمانكم قال العيني [illegible] ضعيف

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في مرض الموت [illegible]

الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم [illegible]

بذكره هذه الآية وقال في الفتح والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى وما ملكت أيمانكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو عبيدة [illegible] الجار ذي القربى [illegible]

[illegible] في بعض الأصول [illegible] قال أبو عبيد [illegible]

[illegible] قال أبو عبيدة ذي القربى

أي القريب والجنب الغريب [illegible] الجار الجنب يعني الصاحب في السفر [illegible]

[illegible] ذي القربى بالقريب [illegible] ابن عباس [illegible] الذي بينك وبينه

قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد

ابن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة [illegible] والجار الجنب [illegible]

[illegible] رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال علي وابن مسعود الجار ذي القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب

الرفيق في السفر [illegible] عن علي وابن مسعود [illegible] الصاحب بالجنب المرأة وقال ابن عباس ومجاهد

وقتادة هو الرفيق في السفر وقال ابن جريج هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك

في السفر [illegible] حدثنا آدم [illegible] هو عبد الرحمن

[illegible] حدثنا شعبة [illegible] حدثنا واصل [illegible] الأحدب

[illegible] المعرور [illegible] بن سويد [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] كتاب الإيمان [illegible]

[illegible]

[illegible] أبا ذر [illegible]

[illegible] كتاب الإيمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إخوانكم خولكم [illegible] محذوف [illegible]

[illegible] إخوانكم [illegible] محذوف [illegible]

اخوانكم خولكم ... بما لكن الظاهر انه على القلب ... وتقدم الكلام على الرواية بما يسط في باب المعاصي من
امر الجاهلية من كتاب الايمان واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين
... بفتح الخاء المعجمة والواو ... خاطب ... وسموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخائل
يقوم باصلاح البستان ... التخويل التمليك ... اي ملككم الله ...
... اي ملككم ولا يذ ... بالقتيبة ... على سبيل التنبيه ... على سبيل
الذم ... اي من جنس ما يأكل ... قوله فليطعمه مما يأكل اي من جنس ما يأكل للتبعيض
الذي يدل عليه من ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة الاتي بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه ... وهو المواساة كما فعل ابو ذر وان افضل فلا ... لان
على سبيل ... ولا في الموطأ ... عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا ... ابن ابي
عبد الرحمن ... لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ... بذلك باس قال النووي يجب
على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد
ولباسه ... حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل
له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي ما لا يطيقونه من العمل ما يغلبهم بفتح
التحتية وسكون الغين المعجمة اي ما تعجزون عنه لمشقته وصعوبته وهذا واجب لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فان كلفتموهم ... اللام المفتوحة ما يغلبهم اي في بعض الاحيان ولا ... عن
الكشميهني ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان وكذا ... ووقع للحافظ ابن حجر ... فان كلفتموهم
فقط ما يغلبهم ... للعلم به ... في ذلك فيه نظر الا ان يثبت
في جميع نسخ الصحيح البخاري وجودها ... المحفوظ ... ما يغلبهم ومن ابيه
الحديث ... كتاب الايمان ... الرقيق والحث على الاحسان اليهم والرفق
بهم ... من ... وكان عمر بن الخطاب ياتي الحوائط
... من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده منه قال ابن الملقن قال ... ولله
كان ... ثمن ... وروى انه عليه السلام قال اوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك
... وفيه اطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل ... والمراد اخوة
الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع او يختص الحكم بالمؤمن ... ومطابقته للترجمة
ظاهرة ... قال الكرماني فان قلت اذا امر عن التكليف فكيف ... بقوله فان كلفتموهم
قلت النهي ... والامر ... وفيه نظر لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولم يكلف الله فوق طاقتنا وحق عبيدنا وجب علينا ان نمتثل حكمه ونطيقه في عبيدنا انتهى
... وروى ... هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان
النهار لكم والليل لهم ... عن ابي قلابة ... فقال ابن الخادم قال ارسلته في حاجة فلم تكن تجمع عليه شيئين ان ترسله ولا تكفيه عمله ووقف ...

... عبد الله ... فان تركت ... فقال ... على
سبيل ... ابا كل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا ... منها ... من ذلك
... بوصيته ... هذا الحديث ... فقال في الفتح وفيه نظر
لا يخفى ان ... على الامر ... كل ... انتهى ... باب ... اي بيان ... اي
... او ... باب ... ومكلا ... وفيه بفتح الميم
وفي ... قال في المصباح نصحت لزيد انصح له نصحا ونصيحة هذه اللغة الفصحى وهو الاخلاص والصدق في المشورة
والعمل والفاعل ناصح ونصيح والجمع نصحاء وتتعدى بنفسه بالنصح ... وفي القاموس النصيحة ... الاصدر
... ولكنه نصحا ونصاحة ونصاحية وهو ناصح ونصيح من نصح ونصاح والاسم النصيحة انتهى وقال ...
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من
الغش ... وهو ... بنفسه على اللغة القليلة لكن ظاهر كلام ... مثل
لغة التعدية باللام ... الاصل لسيده باللام في الترجمة والحديث على اللغة الفصحى وادم ... الطريقة
... ظاهر كلام شيخ الاسلام انها ... بالعكس ... ذلك ... وادمنا
... بن ... بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة اي القعنبي
... عن ... ابن عمر ... رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد ... اذا نصح ... الشرط وجوابه ... قال واحسن عبادة ربه
... في الترجمة ... اي العبد المذكور ... الرفع ... مرتين
من الضمير المستتر في ... اجر ... ولا تكسا ...
قال شيخ الاسلام استشكل بانه يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السيد واجيب بانه لا محذور في ذلك
او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او يكون المراد
ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما ... القسطلاني ... وقد استشكل هذا من جهة انه
... على العمل الواحد ... مع انه لا ... على كل عمل الا مرة واحدة ... وكذا
... على كل واحد منهما ... للعبد بذلك واجيب بان التضعيف يختص بالعمل الذي ... طاعة
الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين باعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف
الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لما
قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد ساوى الحر بطاعته امر الله بطاعته ... بان ... الفضل للعبد
المأمور ... التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل يختص العبد بذلك وحديث الباب
اخرجه مسلم في الايمان والنذور ومطابقته للترجمة ظاهرة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف
وكسر المثلثة هو ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن صالح قال في التقريب صالح بن صالح
ابن حي وحي ... حيان ... صالح بن حي ... ابن حيان ... كان
... مات سنة ثلاث ... ومائة عن الشعبي هو عامر عن ابي بردة بضم الموحدة
عامر ... عبد الله بن قيس ... ابي بردة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه

[illegible] ... وصف العبد المملوك ... [illegible]

[illegible]

... الحسن ... [illegible]

... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ابو هريرة ... [illegible]

[illegible]

هنا يتم

مطابقته للترجمة من قوله لا اجهت لما امرت وانا مملوك شاهد وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابن ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي بعض الاصول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعما ... قال شيخ الاسلام فاعل نعم ضمير مستتر فيها يفسره ما ولاحدهم متعلق بنعم ... عن الاحسان
... والمخصوص بالمدح محذوف ... والتقدير نعم ... احسانه عبادة
ربه ونصحه لسيده انتهى وقال الدماميني فاعل نعم ضمير مستتر فيها ... ما نكرة تامة ... للضمير الابهام
... لان التمييز لبيان ... والمخصوص ... ولا ... ثم قوله
يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ... هو تفسير لما في المعنى ... الاعراب يحسن عبادة ربه
... قال في الفتح ولمسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله ... عليه
وذلك اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم انتهى وفي نعم اربع لغات اجودها كسر النون وسكون العين وتخفيف
الميم وهذا في القرآن ... بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قال القسطلاني ...
... بفتح النون وكسر العين ... وباسكان العين قال القسطلاني ... قراءة ...
وابي عمرو ... وابي جعفر واليزيدي والحسن البصري واختاره ابو عبيد وحكاه لغة النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عليه السلام نعما المال الصالح ... الحاكم في المستدرك بفتح النون وكسر العين ... واعترض بعضهم
اسكان العين ... والزجاج والفارسي قالوا لانه جمع بين ساكنين
... قال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى كسر العين فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في
الاولى ... والمعروف
في قراءة ابي عمرو ... الاسكان ... بفتح النون وسكون
العين وتحريك الميم ... في فتح الباري ثم قال القسطلاني ... النووي في شرح
مسلم ... فقال المضبوط في الرواية ... النون وفتح العين وتشديد الميم قال اما في رواية البخاري
فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة ... بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ... ما ذكره
في رواية البخاري ... انتهى وقال شيخ الاسلام نعما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم وبفتح النون
وكسر العين وتشديد الميم ... مع اسكان العين وكسرها ... وتشديد الميم وقرئ
بالجميع في العشر واغتفر التقاء الساكنين في قراءة تسكين العين ... الكلمة كلاهما
... انتهى وقال في الفتح الباري ... بفتح النون وسكون العين ...
... ثبتت به الرواية وقال ابن التين ... ابي الحسن ... بكسر ... الميم
الميم الاولى ... واما ... كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به انتهى
باب ... بتخفيف ... الواو ...
... ارتفع ... فطالت النخلة ارتفعت ... باب ...
... قال الامام قال ... باب قال اذا ...
... ما قال ... وقد ... الرجل

وهو مجرور عطفا على التطاول لا على كراهية كما قال العيني وعليه فلا يقل احدكم [illegible]
كراهية قول الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي [illegible] للتشريك وفي بعض النسخ بالواو قال
شيخ الاسلام [illegible] التنزيه [illegible] اذ حقيقة العبودية انما يستحقها الله [illegible]
انه ذلك [illegible] انتهى وقال في الفتح واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر
الا ما سنذكر عن ابن بطال في لفظ الرب انتهى وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغي
للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملكة ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن
الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم وقال الله تعالى وفي بعض النسخ وقال الله
عز وجل وفي بعضها جل وقول الله عز وجل اي في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم ذكر البخاري
هذه الآيات دليلا على جواز قول [illegible] وجه دلالة الاولى ظاهر فان الله تعالى امرهم بنكاح الصالحين
من العبيد والاماء ان الصالحين معطوف على الايامى من قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم والعباد جمع عبد وهو الذكر من الارقاء والاماء جمع امة وهي الانثى من الرقيق وقال
اي الله تعالى [illegible] في سورة النحل وقبله وضرب الله مثلا عبدا مملوكا وتقدم الكلام على
الآية في باب من ملك من العرب رقيقا والفيا سيدها لدى الباب [illegible] وقال قبله وهذا في سورة يوسف
والفيا اي وجدا يوسف وزليخا زوجها العزيز [illegible] وقال العيني اي وصادفا [illegible]
[illegible] سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة [illegible]
[illegible] وقال اي الله تعالى في سورة النساء من فتياتكم
جمع فتاة وهي الامة [illegible] من قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم [illegible] لا يحل نكاح الامة الكافرة
ولو وجدت شروط الامة المسلمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري في المغازي من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] بالقيام الانصار وسيدهم هو سعد بن
معاذ رضي الله عنهم وذلك لان بني قريظة نزلوا من حصونهم لما حوصروا على حكم سعد بن معاذ فارسل
النبي الى سعد فاتى [illegible] فلما دنا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى
سيدكم [illegible] القيام [illegible] لا على سبيل التفاخر [illegible] ان لا
يجب ذلك [illegible] النووي [illegible] في الاكرام بالقيام [illegible] ذكرت

قيامي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

وقال [illegible] اي الله تعالى [illegible] ظن انه ناج منهما [illegible] اذكرني عند ربك اي سيدك
[illegible] عند ربك [illegible] سيدك [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الله تعالى والصالحين من عبادكم [illegible] وقول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
[illegible] ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة [illegible]

عبد

[illegible] في الحكايات المروية ان
[illegible] من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله
[illegible] مبتدأ وسيدكم خبره ويجوز العكس
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله قال وأي داء ادوأ من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على
اصنامهم في الجاهلية ثم اسلم وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] من طريق الشعبي [illegible] وزاد قال
فقال بعض الانصار في ذلك وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له الجد بن قيس على التي نبخله فيها وان كان اسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى ان يسودا
انتهى والجد [illegible] الجيم وتشديد الدال المهملة هو ابن قيس بن صخر [illegible]
[illegible] يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر [illegible]
في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق [illegible] وحسنت توبته [illegible]
[illegible] وعمرو بن الجموح [illegible]
[illegible] وذكر له قصة في صنمه [illegible]
[illegible] في اخبار المدينة
باسناد حسن [illegible] ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل
في سبيل الله [illegible] في الجنة فقال نعم [illegible] فقتل يوم احد
[illegible] والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث
كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث [illegible]
سيدكم [illegible] مع عمرو بن الجموح [illegible]
[illegible] والحكم بان [illegible] بشر [illegible]
بعد قتل عمرو بن الجموح [illegible] بين الحديثين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذكره ابن اسحق وغيره [illegible] ذكره المصنف يحتاج الى التاويل
الحديث الوارد في النهي [illegible] السيد على المخلوق وهو ما رواه ابو داود والنسائي [illegible]
المفرد عن عبد الله بن الشخير [illegible] ويمكن الجمع بان يحمل النهي [illegible]
[illegible] على المالك [illegible]
[illegible] وهذا اذا كان المخاطب [illegible] ابي داود والمعرفة من حديث
[illegible] الحديث [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فقام بما يجب له عليه من الخدمة

[illegible] ومطابقة الترجمة من جهة النصح للسيد وما كره من سيده وأريب

انه إذا قام بما عليه من الخدمة [illegible] كره [illegible] ومطلوبه وهذا للحديث [illegible]

[illegible] حيث المهارة والمماليك [illegible] الأدب المفرد قال [illegible]

ابن [illegible] أبو هريرة مصعب بن عبد الله [illegible] أي المرتبة [illegible]

[illegible] وكان ذو الملك [illegible]

[illegible] فيما يسوغ شرعا وحملة [illegible]

خبر المبتدأ الذي هو المبتدأ وسقط لفظ له من قوله أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ والكلام

بالقائم خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة تحتاج إلى تدبر لا أنها ظاهرة كما ادعاه الشيخ [illegible] وعبارة الكرماني

فإن قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة قلت إن النصح لسيده يقتضي الزيادة على غيره من باب التطاول

وكذا إطلاق العبد عليه تطاول وكذلك لو لم يحكم عليه حتى كان عبد السيد كأنه تطاول لا على أنه تعتق [illegible]

[illegible] الجمع وفي بعض الأصول حدثني بالإفراد [illegible] زاد ابن خشرمة سمن سلم وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن

السكن وتقدم الكلام الذهلي [illegible] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري

فيه [illegible] الصحيح أيضا وكلام الطرق [illegible] قال في الفتح [illegible] أي ابن همام

[illegible]

[illegible] بفتح الراء أطعم الطعام [illegible] الواو

وكسر الضاد المشددة [illegible] بهمزة الوصل [illegible] مفتوحة

لا قطع مكسورة [illegible] فيه [illegible] واسقه وثبتت الواو في واسق في

كثير من الأصول [illegible] في قصد التعداد وسبب النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك

والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى وقال الخطابي سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد

لله تعالى وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما

من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب

فإن قلت [illegible] قال تعالى اذكرني عند ربك ارجع إلى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للأدب

والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من

الأحوال وهذا اختاره ابن عبد البر وقال الكرماني ذكر شرع من قبلنا [illegible] تخصيص الإطعام وما بعده بالذكر

لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه كأن يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر

موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد ومن ضع الرامين

[illegible] المصابيح لا أدري [illegible] الكراهة خاصة بالسيد لأنه الذي في حظه الاستطالة [illegible] قول الغير هذا عبد زيد

[illegible] فيه [illegible] الآية والحديث ما يؤيد الفرق وقال التوربشتي المراد بالنهي من استعمله

على جهة التعاظم لا من أراد التعريف [illegible] وكان ابن [illegible] ومولاي بإثبات الواو قال الأزهري

فإن قلت السياق يقتضي أن يقال سيدكم ومولاكم ليناسب ربكم قلت الأول خطاب للسادات والثاني للعبد

[illegible]

الذي ورد [illegible] الجواب أما مناسبة كون المخاطب بذلك السادات دون ما إذا كان المخاطب به غيرهم [illegible] والفرق بين

السيد والرب أن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في

القرآن أنه من أسمائه تعالى وإن كان لا يلزم من عدم وروده فيه أنه لم يصح منه [illegible] البخاري في الأدب المفرد وأبو داود

والنسائي من [illegible] عبد الله بن الشخير عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السيد الله فإن قلنا ليس هو من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ

لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل بذلك الفرق وقال

وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك

سمي الزوج سيدا وأيضا فالسيد لفظ مأخوذ من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد

على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغيرهما فقد كان النبي

يقع المولى على ستة عشر معنى وقال الكرماني وغيره وأما المولى فقد جاء أن بعضها لا يجوز إلا على الخلق ووقع مثله ليتسع على

العبيد في قول سيدي ومولاي لكن لا يقال السيد على الإطلاق وكذا المولى من غير إضافة ولا قرينة في غير الله تعالى وأما ما

أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا لا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف

في ذلك على الأعمش وأن بعضهم ذكر هذه الزيادة وبعضهم حذفها وقال القاضي عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها

وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ قال في الفتح ومقتضى ظاهر الزيادة أن

إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل

والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة قال في الفتح وقد رواه أبو داود

والنسائي والمصنف في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة [illegible] بلفظ [illegible] ولا

لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي

فإنكم المملوكون والرب الله فما يرجع فيه النكرة إلى النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيده

حديث [illegible] المذكور قريبا ومنه قال تخصيص الكراهة بالنداء [illegible] أن يقول يا سيدي [illegible]

[illegible] والتعداد [illegible] الدعوى والمراد [illegible] الأدب المفرد

من أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ورواه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة

لا يقولن أحدكم عبدي فإن كلكم عبيد الله ولأبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة فإنكم المملوكون

والرب هو الله [illegible] التطاول [illegible] في الفعل فأرشد عليه السلام إلى العدول إلى الذي لأن حقيقة العبودية

إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها من التعظيم الذي لا يليق بالمخلوق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] مسلم وجاريتي فأرشد عليه السلام إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لأن لفظ الفتى والغلام

ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر كقوله تعالى وإذ قال موسى لفتاه والفتى في الأصل

هو الشاب والفتاة الشابة قال في المصباح الفتى العبد وجمعه في القلة فتية وفي الكثرة فتيان والأمة فتاة وجمعها

فتيات والأصل فيه أنه يقال للشاب الحدث فتى ثم استعير للعبد وإن كان شيخا مجازا باسم ما كان عليه [illegible]

أخرجه مسلم في الأدب [illegible] بفتح الميم هو محمد بن الفضل السدوسي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] وما وقع [illegible] الى الجنة والجار والمجرور متعلق بالعتق [illegible] اي لان العتق
وصف العتق والجملة حالية بتقدير قد [illegible] كان [illegible] بيان لما
[illegible] بنصب مفعول يبلغ [illegible] يبلغ قيمة باقيه [illegible] بتشديد الواو مضارع مبني للمفعول ولابي ذر يقوم
ما من كذلك [illegible] بنصب قيمة على انه مفعول مطلق والعدل بفتح العين المهملة [illegible]
مبني للمفعول اي [illegible] اي بنفس الاعتاق ولا يشترط في عتقه تسليم قيمة باقيه خلافا [illegible]
حيث قالوا لا يعتق الا بدفع القيمة [illegible] حالة [illegible] معطوف على [illegible] الواقع جوابا [illegible]
اي وان لم يكن له ما يبلغ قيمته [illegible] النصيب الذي اعتقه فقط ويبقى نصيب شريكه
رقيقا [illegible] ما عتق [illegible] المفعول [illegible] مع [illegible]
لفظ منه [illegible] الفتح وكان مناسبته للترجمة [illegible] حكم [illegible]
لكان [illegible] مع الطعام [illegible]
قال [illegible] اي ابن مسرهد قال [illegible] اي القطان [illegible] تصغير عبد اي ابن عمر
العمري [illegible] بالافراد [illegible] عبد الله اي ابن عمر [illegible]
[illegible] الحافظ لما قام عليه [illegible] بالواو [illegible] فاذ [illegible]
من الرعية [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] المطابقة للترجمة [illegible]
[illegible] التنبيه والاستفتاح [illegible] والحديث سبق
[illegible] الجمعة [illegible] واستقراض [illegible] هو ابو عثمان النهدي [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] اي محمد بن مسلم [illegible] بن عبد الله بن عتبة [illegible]
عتبة بن مسعود رضي الله عنه [illegible] الثاني [illegible]
الجهني المدني المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العبد [illegible]
[illegible] اي [illegible] على النصف من الحد [illegible] لان الاحصان
وصف كمال ولا يكون مع النقص [illegible] كالامة [illegible]
[illegible] فان [illegible] من الراوي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ذر [illegible]
[illegible] معجمة مفتوحة [illegible] مفتول من الشعر [illegible] للترجمة من حيث
ان [illegible] وذكر الامة [illegible] نظر [illegible]
[illegible] عليها [illegible] شيخ الاسلام هذا مستثنى من كراهية [illegible] اذا [illegible]
سيدها [illegible] اذا [illegible] بما ذكره [illegible] الباب لبيان [illegible]
[illegible] اي [illegible] ذر [illegible] ذكرا او انثى

الطعام

بطعامه [illegible] متعلق باتى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه لياكل فان لم يناوله وهذا التقدير اولى مما
قدره [illegible] التعليق بتقديره بالسنة قال [illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى وفي بعض
النسخ الحجاج [illegible] الحجاج بن المنهال [illegible] ابو محمد الانماطي البصري قال [illegible] شعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي
قال [illegible] بالافراد محمد بن زياد [illegible] بتخفيف المثناة التحتية اي القرشي الجمحي قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم [illegible] بتاخير الفاعل عن المفعول جريا [illegible]
[illegible] احدكم وكثيرا ما يقع [illegible] الخادم [illegible]
اذا [illegible] فليجلسه معه [illegible] فان لم يجلسه بفتح التحتية معه [illegible] من الطعام الذي [illegible]
به [illegible] بضم اللام [illegible] او [illegible] شك من الراوي [illegible] او للتنويع فيكون من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وقد [illegible] شك من الراوي [illegible] في الفتح وقال في المصابيح ويحتمل ان تكون
[illegible] المراد [illegible] على الاخر [illegible] انه [illegible] لكونه [illegible] شك من الراوي
الاقتصار على [illegible] في رواية الترمذي [illegible] لكونه جواب اذا [illegible] وأما في رواية مسلم فليقعده معه فلياكل [illegible]
عند احمد والترمذي من رواية [illegible] عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
[illegible] من طريق [illegible] عن ابي هريرة [illegible] فان لم يفعل فليناوله [illegible]
[illegible] بضم الهمزة وسكون [illegible] اللقمة [illegible] وكلام اهل اللغة [illegible] المصباح اللقمة
[illegible] من باب تعب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] اللقمة [illegible]
[illegible] في الطريق او وسطه [illegible]
[illegible] الطريق واللقم [illegible]
مصدر [illegible] الطريق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اي الخادم المذكور [illegible] بكسر اللام اي باشر [illegible] في الاطعمة [illegible]
قوله علاجه بكسر العين المهملة اي معالجة الطعام [illegible]
[illegible] اي [illegible] ولي [illegible] الولاية [illegible] القريب
اي ناسبي [illegible] وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق
من صنعه [illegible] قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين المملوك
في الطعم والكسوة [illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible] الى السيد [illegible] ان [illegible] ان ذلك
الطعام الذي [illegible] واختلف [illegible] بالامر بالاجلاس [illegible]
[illegible] بالخيار بين ان يجلسه او يناوله [illegible] يكون امره اختيارا
[illegible] على الوجوب [illegible] الاجلاس [illegible]
[illegible] ويحتمل ان [illegible] في ان الامر [illegible] مطلقا
وهذا الحديث [illegible] بالتوبة [illegible]

[illegible] ويعرف من الايمان [illegible] بشهادات [illegible] المالك او الارض
[illegible] العبد [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] بالاضافة الى [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] من باع عبدا وله مال [illegible] قال الشيخ السلام
[illegible] المال الى العبد بعد البيع [illegible] على القول بان العبد لا يملك
[illegible] المال الى العبد في صدر الحديث قال وقد [illegible] المال اليه للاختصاص
[illegible] قال [illegible] العبد لا يملك [illegible]
[illegible] فقال [illegible] بان العبد لا يملك [illegible]
والشافعي وابو حنيفة لان الرق [illegible] القسطلاني [illegible]
في كلام الشيخ [illegible] قال [illegible] من باع عبدا وله مال [illegible] الا ان يشترط وقال
[illegible] عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط [illegible] وقالت طائفة [illegible]
ذلك [illegible] القسطلاني في مذهب الامام احمد مذهب الشافعي
[illegible] عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري
[illegible] قال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وحاصل ما تقدم ان المذاهب
[illegible] ثم قال في الفتح وكلام [illegible] مستفاد من قول العبد
راع في مال سيده [illegible] حديث الباب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون هو له مالا [illegible]
مال سيده [illegible] لا يفيد العموم [illegible]
[illegible] الخيانة والتوبيخ [illegible] مسؤولا ومحاسبا فلا
[illegible] هو الحكم بن نافع قال
[illegible] قال اخبرنا [illegible] سالم بن عبد الله اي ابن
عمر [illegible] اي ابن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم
[illegible] كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام [illegible]
[illegible] في اهله راع ومسؤول [illegible] الاصل ومسؤول
[illegible] ومسؤولة عن رعيتها قال في الفتح [illegible]
[illegible] ظاهره ان الخادم
هنا المراد الرقيق [illegible] تقدم الكلام على
هذا الحديث [illegible] في باب كراهية التطاول على الرقيق قال اي ابن عمر رضي الله عنهما فسمعت
[illegible] اي الجمل المذكورة او هذه الكلمات من النبي صلى الله عليه و سلم واحسب ان النبي [illegible]
[illegible] زيادة على ما تقدم من الكلمات و الرجل في مال ابيه [illegible]
[illegible] وتخصيص الاب بالذكر [illegible] مما كان يحتاج الى [illegible]
فكلكم

[illegible] بالواو [illegible] وجه تشبيه مذكر [illegible]
[illegible] الحديث للترجمة ظاهرة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] كلام الشارح [illegible]
العبد [illegible] لم يمتنع [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] الوجه بالتعظيم [illegible] لان الله تعالى خلق
[illegible] المحاسن الظاهرة [illegible] الحواس الباطنة [illegible]
والجبهة [illegible] والعينان [illegible] قال في الفتح ذكر العبد [illegible]
بان حكم الرقيق كذا ذكره بعض الشراح [illegible] المفرد عن ابي هريرة
[illegible] فليجتنب الوجه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
ابن وهب [illegible] وقوله
[illegible] وفيه [illegible] البخاري [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] هو عبد الرحمن [illegible] سمعان المدني قال الزركشي [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] قال ابن وهب حدثنا مالك وابن فلان [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] قال ابن وهب [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] ابن سمعان وهذا [illegible] تضعيف
ذلك وليس كذلك [illegible] ابن سمعان ثم قال في الفتح وقد [illegible]
[illegible] بن عبد الرحمن [illegible] عن البخاري [illegible] ابو ثابت بن عبد الله المدني فذكر الحديث
[illegible] ابن سمعان [illegible] البخاري [illegible] في الصحيح [illegible] بحاجة الصحيح [illegible]
[illegible] ابن سمعان [illegible] ابن سمعان المذكور [illegible]
[illegible] مالك [illegible] البخاري [illegible] في هذا الموضع ثم ان البخاري [illegible]
[illegible] رواية همام عن ابي هريرة وقال القسطلاني [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] الذي قال ابن فلان هو ابن وهب [illegible] ابن سمعان [illegible] عن ابي سعيد
[illegible] عن النبي صلى الله عليه و سلم [illegible]
زيادة [illegible] الى المسند [illegible] قال [illegible]
ابن همام [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه و سلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه قال شيخ الاسلام [illegible] مطابقة
للحديث للترجمة انه اذا وجب اجتناب الوجه عن القتال مع [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] لهذا الحديث [illegible] من طريق [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] فليجتنب واخرجه مسلم ايضا من طريق [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] الرواية [illegible] على ظاهرها [illegible] على ظاهرها [illegible]

ما يقع منه دفع الصائل مثلا او يتعلق بالنهي كل من ضرب في حد او تعزير او تأديب وفي حديث ابي بكرة عند
ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا
كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى قاله في الفتح قال النووي قال العلماء
انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان تبطل
او تتشوه كلها او بعضها والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل اخر فانه اخرج الحديث المذكور
من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فان الله خلق آدم على صورته والاكثرون على ان الضمير
يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة
ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه بلفظ ان الله
خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وانكر
المازري صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري قال في الفتح قلت
الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد رجاله ثقات
واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول ولفظه من قاتل
فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراؤه على ما تقرر عند اهل السنة
من امراره على ظاهره من غير اعتقاد تشبيه او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في كتاب
الاستئذان من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه بلفظ خلق الله آدم على صورته الحديث قال وزعم بعضهم
ان الضمير يعود على آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا
محتمل اي وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى
وقال بعضهم معنى خلق الله آدم على صورته اي التي هو عليها من الطول والعرض
الموصوفين بكون الطول ستين ذراعا ذراعا ... اذ ... من زعم ان آدم حين اهبط
اهبط من الجنة كان طوله الى السحاب ثم لم يزل ينقص حتى صار على هذا القدر المعين وقال
حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحاق بن راهويه يقول ان الله خلق آدم على صورة الرحمن
وقال اسحاق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته اي صورة الرجل
فقال كذب هو قول الجهمية انتهى واخرج البخاري في الادب المفرد واحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا
لا تقولوا قبح الله وجهه ووجه من اشبه وجهه فان الله تعالى خلق آدم على صورته وهو ظاهر
في عود الضمير على المقول له ذلك وقال ابن ... ما قيل فيه ان الحديث خرج على سبب
وهو انه عليه السلام مر برجل يضرب ابنه او عبده في وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك ووجه
من اشبه وجهك فقال له عليه السلام ... وقال المهلب ان ذلك ... للانبياء والمرسلين
فزجر الشارع عن ذلك وخص آدم لانه الذي ابتدئت خلقة وجهه على الحد الذي يحتذي عليها
من بعده كانه ينبهه على انه ... والزجر عن مثله انتهى واخرج ابن ابي عاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه

ثم

قال في الفتح ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن
الصحابي انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اوما علمت ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره ...

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب

كذا وقع لابي ذر من غير ذكر باب المكاتب ولا كتاب المكاتب كذا في العيني وقال القسطلاني ولغير
ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله والمكاتب والبسملة ثابتة للكل انتهى وقدم في الاصول
تاخير البسملة عن قوله في المكاتب ... بالكتاب باب ...
والمكاتبة ... بسملة ... والشيخ ... قوله باب المكاتب
قوله باب اثم من قذف مملوكه ... والاول ... على انه الذي وقعت للقسطلاني
والشارح ... ذكروا ... والكاتب ... المكاتبة العقد الرقيق الذي يكاتبه
مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فانه يخرج من الرق ويكسر التاء الذي يتبع منه المكاتبة
والكتابة ... عتق ... من قواعد
المعاملات ... ان العبد لا يملك ... وانها ... وكانت
الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم ... اسلامية لم
تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح ... في الاسلام من النساء بريرة ومن الرجال
سلمان قال في الفتح وحكى ابن التين ان اول من كوتب ابو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
واول من كوتب من النساء بريرة ... واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى انس ... واحسنه ... تعليق عتق
بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك
وقال الكرماني هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر وهي لازمة من جهة
السيد الا ان عجز العبد نفسه وجائزة للعبد على الراجح من اقوال العلماء ...
[illegible] قال في الفتح ثبتت هذه الترجمة ... ولم يذكر ...
حديثا قال ... ولا اعرف ... باب المكاتب ... في رواية ...
مترجمة قبل كتاب المكاتب ... المترجم بها ... يكتب
فيه الحديث الوارد في ذلك ... وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف
العبد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث
فلعل ... في هذه الابواب ... والاولى ... الترجمة ...
... حرام ... عليه وان كان ... فيه باب
... وهو ... على ... باب
... مرفوع ... والجملة في موضع رفع على
الخبرية ... على رفعه وسقط للنسفي قوله ... والجر ... نصب

الخامس قوله ونجومه ونجم الكتابة هو المقدار المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم على طلوع النجم
ثم سمي به الوقت ثم المؤدي في الكتابة وقال ان دون النجم في الاصل الوقت لان العرب يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم
لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما لانهم لا يعرفون الحساب ثم
سمي المؤدي في الوقت نجما قيل اصله نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء
والسنة ليس في يد بل مثلا الشهر واليوم بل والساعة والحين اذا تعود لم [illegible] بشيء [illegible]
[illegible] وقوله ادوا نجوما بالجر عطفا على المكاتب قال في الفتح ساق البخاري الاية قوله الذي
[illegible] تعالى [illegible] قوله [illegible] واقوم [illegible] الى قوله اتاكم الى ثم وتكلم على [illegible] باعتبار رواية
الاكثر [illegible] اي بطلان المكاتبة [illegible] المملوك لسيده كاتبني فيقول له كاتبتك اي
[illegible] فاذا اديته فانت حر وقضيناه اولى من قوله [illegible] في عنوان [illegible] الرجل
[illegible] ولا بد ان يبين عدد النجوم [illegible] عند من يشترط تعدد ها ولا بد من بيان [illegible] كل نجم ولا بد
ان تكون الكتابة [illegible] والرقيق فلا يصح كما [illegible] لا يستقل بالاكتساب الا ان يكون باتيم [illegible]
بها ثم [illegible] اديت النجوم فقد عتقت ولا بد ان يقبل المكاتب الكتابة قال في الفتح وعرفها بانها تعليق
التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي واحمد وقوله وامر النجمة مناطة لان الكتابة مشتقة من الضم وهو
بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء قال وذهب المالكية
والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك
الا ان بعض اصحابه [illegible] واختاره [illegible] لا يكون [illegible]
انتهى وقال البيضاوي الكتابة اي المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتابة لان [illegible]
على نفسه [illegible] الاولى ما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض يكون فيه منجما نجوم
يضم بعضها الى بعض [illegible] متعلق بالدار والجرور حال من فاعل يبتغون وهو شامل للعبد والامة
[illegible] والذين يبتغون الكتاب مبتدأ [illegible] الفاء لتضمن معنى الشرط
وقيل هو منصوب [illegible] على ما يدل عليه قاله ابن عطية وكالامر بالكتابة للندب عند اكثر العلماء
لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها قال وحملها على الندب [illegible] الكتابة
الحال ضعيف لان [illegible] الاداء [illegible] لا يوجد عند العقد وقال ايضا
[illegible] مقدرة على الاداء [illegible] وقد روي مثله عن ظاهر الامر
ظاهر لفظه ومعنى وهو شرط الامر فيه يلزم من عدمه عدم الجواز وسبب نزول الاية كما في الفتح ما رواه ابن السكن
عن عبد الله بن صبيح [illegible] قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسالته الكتابة فابى
فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية اخرجه ابن السكن وذكره في ترجمة صبيح في الصحابة [illegible]
[illegible] الثعلبي [illegible] قال البيضاوي [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] وعن علي رضي الله عنه يحط الربع وعن ابن
[illegible] مما اعطاهم [illegible] المكاتبين
[illegible] الزكاة [illegible] غنيا لانه لا ياخذ الصدقة كالدائن والمشتري ويدل عليه قوله
عليه

عليها المال [illegible] بريرة هو لها صدقة ولنا هدية انتهى بحاله فكانت تحل لبني هاشم وبني المطلب فلا يعلم احدها
[illegible] الكتابة الى مواليهم وقال العيني [illegible] في الاية فذهب الشافعي واحمد الى انه واجب فقال ابن
حنيفة ومالك ليس الحط بواجب والامر فيه للندب وعن علي ان يضع الرجل عن عبده من مال الكتابة شيئا مستحبا
به على الخلاف واختلفوا في مقدار الذي يحط فقال الشافعي هو غير مقدر وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد
هو ربع المال وهو مروي ايضا عن علي وروي عن ابن مسعود الثلث وقال ابن عطاء لو كان الاتيان واجبا لكان
مقدرا [illegible] السيد [illegible] الى الحاكم ووجه مناسبة الاية للترجمة ظاهر [illegible] بفتح الراء وسكون
الواو والحاء المهملة اي ابن عبادة بفتح العين فيما وصله القاضي اسمعيل في احكام القران وكذا عبد الرزاق والشافعي من
وجهين عن [illegible] بالتصغير وهو عبد الملك قلت لعطاء هو ابن ابي رباح [illegible]
اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه
الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطاء اتأثره [illegible] الاستفهام
[illegible] بضم المثلثة بعد الراء الساكنة يعني تنقله [illegible] احد قال لا اي [illegible] احد
وظاهره انه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية
تحويل لزم منه الخطأ والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري وقال عمرو بن دينار [illegible]
[illegible] ما بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء اتأثره [illegible] عبد الرزاق
والشافعي من الطريق [illegible] من ابن جريج [illegible] لعطاء اواجب على اذا علمت ان
[illegible] الا واجبا [illegible] عمرو بن دينار [illegible] لعطاء اتأثره عن احد [illegible]
[illegible] كلام ابن جريج [illegible] القاضي اسمعيل في احكام القران
ابن جريج واخبرني عطاء [illegible] الصحابي المشهور [illegible] البصرة
[illegible] السين المهملة [illegible] هو والد محمد الامام المشهور في التعبير وكان سيرين [illegible]
عين التمر [illegible] الكوفة فاشتراه انس [illegible] ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [illegible]
وغيره وقال الكرماني سيرين [illegible] الذي هو [illegible] والد محمد بن سيرين [illegible]
[illegible] على عشرين الف درهم فاداها وعتق انتهى [illegible] ابن مالك [illegible] خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي سيرين [illegible] الدماميني نقله عن ابن
المير [illegible] البخاري [illegible] في حديث
سيرين [illegible] الكتابة والبخاري [illegible] المال [illegible]
[illegible] ابي سيرين [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] اسمعيل بن اسحق
فاستعدى عليه [illegible] المكاتبة [illegible] بكسر اللام [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] اداء [illegible] الاية
للوجوب [illegible] للندب [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] فكاتب انس
سيرين قال القسطلاني [illegible] الكتابة [illegible] عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس [illegible] على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته [illegible] نجوما فاتيت عمر بن الخطاب

فذكر ذلك له فقال اراد انس الدنيا [illegible] الى انس ان يكاتبه فقال انس من الرجل [illegible] قال
[illegible] قال ... روي عن عمر بن الخطاب انه كاتبه الى انس [illegible] فقال كاتبه فابى انس [illegible]
فقال انس [illegible] فقال فاد [illegible]
فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس
عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله
انتهى وفي الفتح وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم
وروى البيهقي عن سيرين قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قال فان كانا محفوظين جمع بينهما
بحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد انتهى ثم قال واستدل بفعل عمر على انه كان يرى وجوب الكتابة
اذا سالها العبد لان عمر ضرب انسا على الامتناع ولعل ذلك لم يلزم لاحتمال انه ادبه على ترك
المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت
فلا يدل ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة
وعزاه بعضهم لعمرو بن دينار [illegible] اذا طلبها [illegible] ان يجبر الحاكم السيد على ذلك [illegible] قيل بالوجوب
وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس
ولو كانت الكتابة لزمت انسا لما ابى وانما ندبه عمر رضي الله عنه الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة
العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة
اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا وقال الليث اي ابن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد [illegible] اي ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب اي الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب بغير واسطة
يونس فيحتمل ان الليث رواه عن ابن شهاب لا بواسطة كما اخرجه مسلم والنسائي من طريقه قال عروة
اي ابن الزبير قالت عائشة اي خالته بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى مخففة وقد كانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها دخلت [illegible]
عليها اي على عائشة حال كونها [illegible] اي فيما التزمت به [illegible]
جملة تستعينها حال [illegible] خمس اواق [illegible] واثبات الياء اواقي على الحالة [illegible] اوقية
بفتح الهمزة [illegible] بتشديد التحتية وتخفيفها وحكي وقية بضم الهمزة وتشديد التحتية
قال في القاموس هي سبعة مثاقيل [illegible] اربعون درهما انتهى وقال في المصباح [illegible]
جرى على السنة الناس بالفتح [illegible] وجمعها [illegible]
انتهى نجمت بضم النون وتشديد الجيم مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين
اي في كل سنة اوقية قال في الفتح والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية انها كانت
على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ومن ثم جزم الاسماعيلي
بان الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم

القرطبي

وبه جزم القرطبي وتعقب على هذا قوله في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق وقال القرطبي
القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع اواق المذكورة
في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في ابواب المساجد فقال اهلها
ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسماعيلي انه رأى في الاصل المسموع على الفربري في هذه الطريق
انها كاتبت على خمس اواق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار ورده في الفتح فقال لم
يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفت عليها الا الاواق وكذا في نسخة النسفي عن البخاري
ويمكن الجمع على تقدير صحته بان قيمة الاوساق الخمسة تسع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس
سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول انتهى فقالت لها [illegible] اي لبريرة عائشة رضي الله عنها
والجملة ونفست فيها اي حالية او معترضة بين القول ومقوله ونفست بفتح النون وكسر
الفاء بمعنى رغبت قال في المصباح نفست به مثل ضننت به لنفاسته وزنا ومعنى انتهى وقال
في القاموس نفس به كفرح ضن وعليه بخير حسدا وعليه الشيء نفاسة لم يره اهلا له وقال العيني نفست
بكسر الفاء اي رغبت ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت فنفست
عليه الشيء نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المرأة تنفس من باب علم اذا حاضت
ارأيت اي اخبريني ان [illegible] بتخفيف الدال الاولى [illegible]
اواق [illegible] بفتح العين المهملة وتشديد الدال [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بالنصب عطفا على اعتقك [illegible]
[illegible] على الاستيناف [illegible] بفتح الواو [illegible] بفتح الهاء [illegible]
[illegible] بفتح الراء [illegible] اي القول الذي قالته عائشة [illegible]
[illegible] بفتح الواو والراء [illegible]
على الولاء [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] بفتح التاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بفتح الراء للتخفيف [illegible]
[illegible] وان شرط [illegible]
[illegible] ثم قام [illegible]
[illegible] والثناء على الله كما هو
[illegible] في كتاب الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في كتابه [illegible]
[illegible] الروايات كتاب الله احق [illegible] بفتح المثلثة [illegible]
[illegible] في المصباح وثق الشيء بالضم [illegible]
[illegible] المذكر والمؤنث [illegible]
[illegible] قال الداودي [illegible] والله اعلم قوله تعالى [illegible]

[illegible] خمسة [illegible]
[illegible] اواق [illegible] بفتح الاوقية [illegible] اربع

في الدين ومواليكم وقوله تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه وقال في موضع آخر ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية وقال ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] أن محمد بن جرير [illegible]
[illegible] كتاب الصلاة والزكاة والبيع [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال أبو حنيفة والشافعي وذهب قوم إلى أن
البيع صحيح والشرط باطل [illegible] الشروط
المتعلقة بالكتابة [illegible]
[illegible] في القرآن [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] في كتاب الله وما ليس في كتاب الله [illegible]
[illegible] وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة وقال
[illegible] ليس في كتاب الله [illegible]
[illegible] في البيع والكفيل [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] وقال النووي قال
[illegible] الشرط في البيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
بريرة [illegible]
[illegible] في كتاب الله [illegible]
كتاب الله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والإجماع [illegible] القياس [illegible]
[illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عروة [illegible] الزبير [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بريرة [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] أنها [illegible] فقال ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
لبريرة [illegible] على الأصح عند الشافعية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
بالكتابة [illegible] وقال في الفتح [illegible] الرواية
[illegible] هشام [illegible] عروة [illegible]
[illegible] جميع مال الكتابة [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] هشام [illegible]
[illegible] هشام [illegible] العتق
[illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي وقوله
[illegible] عائشة [illegible] بريرة [illegible]
عائشة [illegible] الولاء [illegible]
عائشة [illegible]
[illegible] في القاموس وفي المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتاعي فأعتقي [illegible] بريرة [illegible]
[illegible] بريرة إلى أهلها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي [illegible] الولاء لمن أعتق ومسلم [illegible] عائشة
[illegible] بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليس في كتاب الله [illegible] الشرط
[illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة وليس تقييدها بالمائة للاحتراز لانها
لو زادت عليها او نقصت كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة من العموم وقال القرطبي قوله
ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت
ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة شرط الله احق واوثق بالطاعة وليس المراد به
حقيقة التفضيل بل المراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل وواه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا مالك اي الامام عن نافع اي مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث من مسند ابن عمر وظاهر ما هنا ولمسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فيكون من مسند عائشة الا ان يحمل قوله عن عائشة اي عن
قصة عائشة ارادت ان تشتري بريرة [illegible] ام المؤمنين [illegible]
لا يمنعك ذلك [illegible] بريرة [illegible] بضم التاء [illegible] على بيان [illegible]
[illegible] السقوط لعتقها [illegible] واسقاط اللام والرفع فقال [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لعائشة لا يمنعك الجزم به الناهية [illegible]
[illegible] التوكيد الثقيلة ذلك اي الشرط الذي شرطوه من اشترائها وعتقها فانما
الولاء لمن اعتق قال القسطلاني وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكان [illegible] الاول
بالشافعي ان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكم من كتاب او سنة او اجماع فيحصل المطابقة وقال العيني
[illegible] ما ليس في كتاب الله باب ———— استعانة المكاتب
من اضافة المصدر الى فاعله بكسر الدال باب جواز استعانته [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] من الكتابة بل الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله [illegible] لا [illegible] الكاتب [illegible]
من عطف [illegible] العيني [illegible] على الامام لان الاستعانة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] والطلب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] حدثنا عبيد بتصغير عبد [illegible] ابن اسماعيل [illegible] بفتح الهاء وتشديد [illegible]
قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام [illegible] عن هشام بن عروة [illegible] عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة فقالت اني [illegible] على [illegible]
[illegible] بتقديم الموحدة على السين المهملة وتقدم [illegible] بينه وبين [illegible] العدد [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] في اليونينية [illegible] بضم الواو وفتح [illegible]
[illegible] بزيادة همزة مضمومة [illegible] قطع [illegible] مكسورة [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] بسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] في رواية ابي اسامة ومتبع من رواية حماد بن سلمة
عن هشام [illegible] عن هشام [illegible]
فقالت

١٢٧

وقالت عائشة رضي الله عنها اي لبريرة ان احب اهلك ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين المهملة اي الاواق
[illegible] العين المهملة وتشديد الدال المهملة من العدد [illegible]
والرادي [illegible] ولا [illegible] اي اهلها [illegible] البيع المصحح ذلك [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] فابت [illegible] الجارية
[illegible] ان يكون [illegible] تقديم الولاء عليهم والا [illegible] اي فيه معنى النفي
[illegible] الكلام [illegible] فهذا الوجه [illegible] وكان عائشة [illegible]
الكلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته [illegible] فقال [illegible]
اي اشتري بريرة فاعتقيها [illegible] الولاء فانما [illegible] وقت فان
الولاء لمن اعتق وهذا [illegible] الولاء لهم وفي الكلام اشكال ولذا قال الكرماني فان قلت هذا مشكل
[illegible] ان هذا [illegible] الباب [illegible] لهم ما لا يصح لهم
وكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك قلت [illegible] عليهم
كقوله [illegible] لهم حكم الولاء [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم
بين لهم ان هذا الشرط [illegible] فقال [illegible] سواء شرطته ام لا
[illegible] في قطع عادتهم
وزجرهم عن مثله [illegible] تقدم تحقيق الحديث [illegible] في كتاب الصلاة والزكاة والبيع [illegible]
[illegible] واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط [illegible] البيع [illegible]
الخداع والتغرير فكيف [illegible] عليه السلام الاذن لعائشة في ذلك ومن المنكرين [illegible]
روي ذلك عن الخطابي وعن الشافعي [illegible] الاشارة الى تضعيف رواية هشام [illegible]
[illegible] روايه بالمعنى [illegible]
[illegible] والحديث [illegible] اختلفوا في [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] حكم الولاء [illegible] الاظهار [illegible]
ابن [illegible] هذه الرواية [illegible] في مختصر المزني
[illegible] الشافعي كرواية الجمهور [illegible] وحكى [illegible]
[illegible] رواية الجمهور بان اللام بمعنى على وهذا مشهور عن المزني [illegible] الخطابي وهو صحيح عن الشافعي
كما اسنده البيهقي في المعرفة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط [illegible]
عن المزني لا يصح [illegible] اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام [illegible] الاشتراط
ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره [illegible] الاشتراط في اوله [illegible] سياق الحديث
[illegible] ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق
الاختصاص [illegible] للاباحة [illegible]
[illegible] هذا التاويل [illegible] بلفظ اشتريها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اشتراط الولاء [illegible]

[illegible]

... وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص ...

... قال ابن دقيق العيد ...

... بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ...

الشافعي ... وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] قال العيني [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكاتب [illegible] قالت

[illegible] ابن ابي مليكة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي
فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك

[illegible]

[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] الكاتب [illegible] الكاتب
[illegible] سعيد [illegible] زيد بن ثابت قال الكاتب عبد ما بقي عليه
درهم [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول
الكاتب عبد ما بقي عليه شيء [illegible] الكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روي
ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من
[illegible] وهو قول الجمهور [illegible] بريرة [illegible] الكاتب [illegible] بريرة
[illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

ادي

وبه قال [illegible] ويعتق [illegible] جميع بدل الكتابة [illegible] المولى [illegible] فهي حرة وبه قال
مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل [illegible] فاذا ادت [illegible]
الكتابة [illegible] من بدل الكتابة [illegible] من اجل حياته [illegible] ذلك [illegible] ويعتق اولاده
المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها [illegible] وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي
[illegible] والثوري وقال الشافعي تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدا [illegible] للمولى وبه قال احمد وهو قول
قتادة وابن سيرين واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويؤدي المكاتب المال الى ورثة المولى [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] اخبرنا مالك [illegible]
[illegible] العين [illegible] بفتح العين المهملة وسكون الميم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] ام المؤمنين [illegible] عائشة
رضي الله عنها قالت [illegible] ان اهلك [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواة عن مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع المكاتب [illegible] البخاري [illegible] مذهب احمد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible] البيع [illegible] المكاتبة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الواحد [illegible]
[illegible] عبد الواحد [illegible] فتح الباري [illegible]

[illegible]

[illegible]

عائشة رضي الله عنها [illegible] عتبة [illegible] عتبة بن أبي لهب بضم العين [illegible]
الفوقية أسلم عام الفتح قال في الفتح له صحبة [illegible] وقال الذهبي في
التجريد عتبة بن أبي لهب أسلم يوم الفتح هو وأخوه معتب ولم يهاجرا من مكة ولأبي ذر والوقت والأصيلي
[illegible] بن أبي لهب فتكلمت عتبة في فلانة [illegible] أبي بكر رضي الله عنهما [illegible] أولاد
عتبة وهم العباس والد الفضل الشاعر المشهور وأبو خراش وهشام والواحد المذكور
في تاريخ ابن عساكر [illegible] عبد الرحمن بن محمد بن يزيد قال في الفتح [illegible]
[illegible] العين [illegible] عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بفتح العين ابن عبد الله المخزومي
[illegible] أكرم علي [illegible] قالت أي عائشة دخلت علي
بريرة [illegible] ولأبي ذر فاعتقيني قالت
أي عائشة فقلت لها [illegible] قالت أي بريرة لا يبيعوني أهلها حتى يشترطوا أي عليك أن يكون
ولائي لهم فقالت أي عائشة لا حاجة لي [illegible] أن يكون الولاء لهم [illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بتخفيف اللام مبنيا للفاعل [illegible] الراوي ذكر أي النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك أي الذي سمعه أو بلغه [illegible] متعلق بذكره [illegible] لفظ ذلك من اليونينية [illegible]
[illegible] فذكرت [illegible] أي للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت أي بريرة لها أي لعائشة فقال
أي النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها بالواو ولأبي ذر فأعتقيها بالفاء [illegible]
[illegible] بتخفيف الدال أي اتركهم [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] ولأبي ذر يشترطوا بحذف النون مجزوم في جواب الأمر كقوله تعالى ذرهم
يأكلوا [illegible] منصوب بأن مقدرة كما قال [illegible]
[illegible] فيه دليل على [illegible] واشترط أهلها الولاء أي لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة [illegible] كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة
وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة
وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في عتق
[illegible] وحديث أنس في قصة العباس [illegible] وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
سبعة آثار [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها
والتحريض عليها قال في الفتح كذا للجميع إلا الكشميهني [illegible] والا النسفي [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ زيادة باب في الهبة [illegible] وبين قوله كتاب الهبة وفضلها وبين قوله
والتحريض عليها وقع في بعضها هكذا [illegible] إسقاط البسملة والنسخ مختلفة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة
[illegible] قال في المصباح وهبت [illegible] له هبة
أعطيته بلا عوض [illegible] وكثرت [illegible] مثل الوعد والعدة ويتعدى إلى
الأول باللام وفي التنزيل يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور قال ابن القوطية والسرقسطي والمطرزي
وجماعة

وجماعة ولا يتعدى بنفسه إلى الأول فلا يقال وهبتك مالا والفقهاء يقولونه وقد يجعل له وجه وهو أن يضمن وهب
معنى [illegible] فيتعدى بنفسه إلى [illegible] لم يسمع [illegible] وقال ابن الملقن في التوضيح أصل الهبة
من هبوب الريح أي مروره [illegible] وحقيقتها التمليك بلا عوض تبرعا في الحياة انتهى واعترضه العيني فقال هذا غلط [illegible]
بل الهبة مصدر من وهب يهب [illegible] بفتح الواو وسكون الهاء [illegible] حذفت الواو تبعا للفعل وعوضت عنها الهاء [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بكلام ظاهر [illegible] من هبوب الريح [illegible] الواهب [illegible]
الموهوب له [illegible] المصدر [illegible] واسع كما قالوا في البيع مأخوذ من الباع [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible] في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه [illegible]
[illegible] وهبت له مالا ووهب الله [illegible] ويقال وهبه مالا [illegible] ويسمى الموهوب
هبة وموهبة انتهى وقال القسطلاني [illegible] ولا تقل [illegible]
العطية [illegible] وفي الشرع تمليك بلا عوض في الحياة [illegible] أو هديا أو عقيقة [illegible]
[illegible] تمليك بلا عوض وليست بهبة [illegible] من الأول [illegible] تمليك [illegible]
[illegible] التصرف فيه بالبيع [illegible] باب الأضحية [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الهدية والصدقة فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض إلى المهدى إليه [illegible]
له فلا رجوع فيها إذا كانت لأجنبي فإن كانت من الأب [illegible]
[illegible] ومن الهدية [illegible] لا يقع اسم الهدية على [illegible]
أهدى إليه دارا [illegible] المنقولة كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر [illegible]
قالوا لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت أو الأرض ونحوها [illegible] وأجيب بأنه
الهدي وإن كان من الهدية [illegible]
[illegible] وأما الصدقة [illegible] تمليك ما يعطى [illegible] ثواب الآخرة [illegible]
[illegible] الصدقة والهدية بإيجاب وقبول لفظا [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] في الهدية [illegible]
[illegible] والصدقة والهدية هبة ولا عكس [illegible]
أو أهدى [illegible] وقال في الفتح والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة
وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي أيضا
تكون بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها
تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم [illegible] واعترضه العيني [illegible] تقسيم الهبة إلى
الأنواع المذكورة ليس [illegible] إلى معناها الشرعي وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي [illegible]
نفس الهبة بالمعنى الشرعي [illegible] وبالسند قال حدثنا عاصم بن علي هو أبو الحسين
الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال حدثنا ابن أبي ذئب بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد
الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب [illegible] المقبري بضم الميم [illegible] واسمه سعيد [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] في رواية النسفي

والصواب إثباته وكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم وأبو عوانة كلهم عندنا من شيخ البخاري وأخرجه البخاري في الأدب
المفرد عن آدم وكذلك الليث عن المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فإن الهدية تذهب وحر
الصدر الحديث وقال غريب وفيه أبو معشر ضعيف وقال الطرق أحفظ حديث لم يقل عن أبيه كذا قال ثم من زاد فيه عن
أبيه أحفظ فروايتهم أولى [illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح في رواية عمارة بن غزية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء [illegible] ويروى يا نساء المؤمنات قال الزركشي
وغيره وضبطها القسطلاني في النسخة المقروءة على اليونيني وعلى كل حقيقة ثلاثة أوجه أحدها نصب نساء المسلمات أو
المؤمنات قال ابن الملقن قال الباجي وبهذا رويناه من جميع شيوخنا بالمشرق وقال في الفتح قال عياض الأصح الأشهر نصب
النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع وهو على ظاهر عند الكوفيين
ويتقدر فيه عند البصريين حذف أي يا نساء الأنفس المؤمنات أو يا نساء الطوائف أو الجماعات المؤمنات وقال ابن رشيد توجيهه
أنه خاطب نساء بأعيانهن أقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن فكأنه قال يا خيرات أو يا فاضلات المسلمات
كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم وتعقب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصصهن بذلك لأن غيرهن يشاركهن في الحكم
وأجيب بأن مشاركة غيرهن بطريق الإلحاق وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ورده ابن السيد بأنه إذا أضافه
صحت [illegible] وساعدته اللغة فلا معنى لإنكارها واستبعد ابن بطال تقدير الموصوف بمعنى لا نفس فإن المراد بالنساء
ويؤيده رواية الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث وهو عليه السلام إنما خاطب النساء فإن كان
يراد الأنفس الرجال والنساء معا جاز والنساء فقط قال في الفتح وتعقبه ابن المنير بأن ذكر وجه التعقيب فإنها
رفعها قال الباجي كذا يرويه أهل بلدنا ونقل عن ابن الملقن على معنى يا أيها النساء المسلمات [illegible]
لأنه نكرة مقصودة ورفع المسلمات لأنه نعت له على اللفظ ثالثها رفع النساء ونصب المسلمات بالكسر إتباعا على
المحل وهذه الأوجه الثلاثة روايات في هذا الحديث كما في المصابيح وغيره لا تحقرن جارة بفتح الفوقية أوله وسكون
الحاء المهملة وكسر القاف وبنون التوكيد الثقيلة أي لا تحقرن قال في المصباح حقر الشيء بالضم حقارة هان قدره
فلا يعبأ به [illegible] بالحركة فيقال احتقرته [illegible] واحتقرته [illegible] انتهى وقال في القاموس
الحقر في المعاني والفعل [illegible] بالضم والحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم والإذلال كالتحقير
والاحتقار والاستحقار والفعل كضرب والحقير الذليل [illegible] الذليل أو الضعيف أو اللئيم الأصل جارة
[illegible] لجارتها والمفعول [illegible] محذوف تقديره هدية مهداة لجارتها [illegible]
هدية لجارتها ولو فرسن شاة أي ولو كان المهدى فرسن شاة [illegible] والجمع فراسن ولا
يقال فرسنات كما قالوا خناصر [illegible] ذكره ابن الملقن وقال في الفتح فرسن بكسر الفاء والمهملة
بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا [illegible]
[illegible] إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه
أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير
من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى
إليها ولو كان قليلا وحمله على الأعم أولى وفي حديث عائشة يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه
ينبت المودة ويذهب الضغائن [illegible] للحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت

فيصير موجبا للحب

وإذا

وإذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكلف وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا ومطابقته
للترجمة باعتبار المقدر [illegible] وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] إسماعيل بن عبد الله [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] ابن أبي حازم [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] أبو حازم [illegible]
[illegible] عروة أي ابن الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] أبي حازم [illegible]
[illegible] ابن أختي [illegible] يا ابن أختي [illegible]
[illegible] عبد العزيز والله يا ابن أختي [illegible] قال القسطلاني [illegible]
[illegible] ثبوتها [illegible] الشيخ [illegible] والنصب [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] المخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ والله [illegible]
[illegible] والكوفيون [illegible] أن النافية
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الهلال ثلاثة أهلة في شهرين [illegible]
[illegible] ثم الهلال [illegible] ثم [illegible]
[illegible] بالنصب [illegible] قال [illegible] أن النصب [illegible]
[illegible] شيخ الإسلام [illegible] وقال في التنقيح [illegible]
ثلاثة الجر والنصب والرفع وجملة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالرفع نائب عن الفاعل [illegible] هشام [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان عن عروة [illegible] من طريق أبي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ [illegible] الشهر [illegible] من بيوت [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] لعائشة رضي الله عنها [illegible] الزمن كلام عروة وهو [illegible] بالتالي [illegible]
[illegible] وكون عائشة خالة عروة [illegible] أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] وكسر العين المهملة [illegible] ساكنة [illegible] معجمة [illegible] الله عيشة قال النووي [illegible]
المهملة وكسر الياء المشددة أي من التعيش قال وفي بعض النسخ المعتمدة [illegible]
[illegible] الساكنة من القوت [illegible] النووي في شرح مسلم [illegible] الفتح و [illegible] الفتح وما [illegible]
[illegible] وسكون العين المعجمة [illegible] ثم [illegible] ساكنة انتهى واعترضه العيني [illegible]
[illegible] الإثبات [illegible] من القوت [illegible] في الاشتقاق [illegible]
وقال [illegible] فيقال يحتاج إلى الإثبات [illegible] من القوت مع أن صاحب الفتح
[illegible] من القوت [illegible] الكرماني [illegible]

يعيش بهم اوله وفتح العين المهملة وكسر الثانية المعجمة من التعيش فتكون رواية خاصة على ما يستفاد من
العموم فيها فافهم [illegible] تثنية اسود بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
نا على المحذوف اي يعيشنا او نعيش الاسودان ويحتمل ان خبر مبتدأ محذوف ويحتمل العكس فتقديره قوام النبي
ان ما البيان للاسودين قيل فيه تغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن
والماء وانما اطلق على التمر اسود لانه الغالب على تمر المدينة وقال بعض الشراح من المتأخرين بتعاليه صاحب
المحكم تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وصدد بان الادراج خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل فقال
في الفتح سياق في الرقاق عن عائشة وانظر وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يتطرق الاحتمال الادراج
انتهى ذكره واقول لفظ الحديث هناك عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا
ان يؤتى باللحيم لتنويه اللحيم تصغير لحم وقال ابن الملقن قال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر
انما اراد ت الحرة والليل قيل لها الاسودان لسوادهما وذلك لانه وجوه الزوال عندهم شبع ورري وذهب الشعب
وانما ارادت عائشة انه تتابع في شدة الحال انه لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال
من حصول التمر والماء وقد قيل نزل قوم قيل لهم ما لكم عندنا الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمتعا
التمر والماء فقالوا ما ذلك اردت وانما اردت الحرة والليل فقيل الاسود ان الماء واللبن وجعلها الرجاز
الماء واللبن جوهرين من النخل بجيشه بقوله قال الاسودان ابرد اعطائي الماء واللبن ذوا اسقائي انتهى
والحرة كما قال الجوهري بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذي لو كلبه حجارة سود انتهى وعلمها اللفظ المذكور
ويحتمل ان يريد بالحرة المكان المخصوص او كل ارض ذات حجارة سود فتبصره قال في الفتح زاد اعلى
ابن سيده وما ادعاه ليس بطايل والادراج لا يثبت بالتوهم ثم نظر ابن الملقن ثناء لما نقل عنه المذكور
اصبوفه فقال وهذا يحتج عليه لان القوم فسروا التمر والماء وهما اسود وارادهم المزج ثم قال وهو بذلك
قال وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان امر العيش يسير على من لا يجد الا الماء صحيحا لا من
يجد الخبز معه ومن لم يجد الا الماء صحيحا فمن يجد اللحم معه وهذا امر لا يخفى للعروض الذي ارادت
عائشة انتهى واعترض الدماميني ايضا على صاحب المحكم فقال كانه لم يقف على هذا الحديث فخبط خبط عشواء
واما ان يكون وقف عليه وخبط بعد ذلك على عائشة بما قال فهو منه عناد ومكابرة انتهى وخفي عليه ما فيه لان صاحب المحكم
معقول بان مدرج وليس من كلام عائشة وان كان نافيا النزعات الظاهر جدا [illegible] اي الانسان والامر قد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جيران بالمدينة فعينه بما كانت منقلبة عذوا او من الاشعار
زاد الاسماعيلي نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي حاتم جيران صدق وسياق بعد ستة ابواب ذكر منهم سعد
ابن عبادة وسعد بن زرارة وابو ايوب الانصاري [illegible] منائح اي غنم فيها الناس دعي نحو الجم
والمنائح الهاء جمع منيحة كالعطية لفظا ومعنى واصلها منيحة الناقة او الشاة وزعم بعضهم انها
خاصة بالناقة وتستعار لغيرها كالشاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل
صاحبه صلة فتكون له وان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها وقال الحربي
العرب تقول منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وهذه
كلها هبة منافع وقال التوربشتي يشعر ان تقيل اصلها العارية ثم استعملت صارت كالهبة
منيحة

كالعطية لفظا ومعنى واصلها منيحة الناقة او الشاة وزعم بعضهم انها خاصة بالناقة وتستعار لغيرها كالشاة
وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والثاني ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع
بحلبها وقال القزاز لا تكون الا المعارة للبن خاصة وقيل كل شيء تقصد به قصد ثواب فهو منحة ومنه كالمنحة
وجعلها رجلة وكانوا [illegible] حالا بتقدير قد عند البصريين
كالجملة قبلها مع احتمال ان يكون صفة ثانية لجيران وفي بعض النسخ من ابياتهم المنائح مما اضيفت الى الماكثين
في الاول لها ملابس لانه يجوز فتح القصبة او لوكنا لقد دفع اوله وكسر الثاء والجيم في المحجوب ساكنة وزاد النحاة في
والذي في اليونينية بضم [illegible] وفتح الياء وفتح الهاء وكسر الفاء انتهى قال في المصباح فحذر فعاسنا بابي قوم فرب
والاسم المنحة لا يختلفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم او البانها فالمنيحة اللبن وقوله فيسقيناه متفرع عليها فلم
والنا السقيه وهو بفتح اوله مضبوط في اصول صحيحة ويجوز ضم اوله وفي بعض النسخ فيسقيناه بضمير المفعول
نون متكلم للاول ورواه الاسماعيلي بلفظ فيسقيناه من مطابقة الحديث للترجمة في قوله وكانوا يلخون الى قوله عدة
و من اراد مطلق الهبة قال شيخ الاسلام وفي الحديث كالاول حث على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب
المودة وازالة العداوة ودوام العشرة وفي الثاني صبره صلى الله عليه وسلم على التقلل من الدنيا وحسبه
لها انه المتعلق القنا وان الواجد يواسي المعدم انتهى وقال في الفتح وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من
الدنيا في اول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان
فيه من الضيق بعد ان يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا [illegible]
[illegible] جواز التصدق بالقليل بما انه يستحب للمهدى اليه ردها ولا الاهداء تركها استقلالها لقاله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبالسند قال حدثنا الحافظ ابو جعفر [illegible] بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة وهو الملقب ببندار قال [illegible] ابن ابي عدي [illegible] ابن مهران الاعمش [illegible] بالعالم
والزاي بعد السين بفتح السين المهملة وسكون الله مولى ابن الاشجعي يروى عن ابي هريرة خلافا لحازم المازني الباب
قبل والاتي في باب بعده فانه ابو سلمة الاعرج واسمه سلمة بن دينار وهو يروي عن يزيد بن رومان وسهل
ابن سعد الساعدي فقال ان الشيخ في التكنية وانما يتميزان ان اختلفا في الاسم والنسبة اشار الى الفرق بينهما
في العمدة وفتح الباري والكواكب الدراري وزاد في الفتح فقال ابو حازم هذا سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم
سلمة المذكور في الباب قبله انتهى [illegible]
بالاصل الهاء معنى للمفعول [illegible] اي لو دعيت الى اكل لحم وهو ذراع المعجمة الساعد من كل حيوان وعبارة المصباح الذراع
اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى اطراف الاصابع وثانيها الكراع لحيوان ولفظ ابن السكيت الذراع انثى
وبعض العرب يذكر وعن الفراء الذراع انثى وبعض عكل يذكر فيقول ثلاثة اذرع واكثر كلامهم التذكير وجمعها
اذرع وذرعان فالالف فيها لبيان ومادتها يبالجمع لها غير اذرع انتهى واقام ما كان يحب كل الذراع كانه
متبادي اتانه وابعدت الاذي عنها فصل من الكراع المذكور في قوله او كراع بالكاف المضمومة حيث فتح الجيم
وسكون الموحدة وهو متنزل منزلة الادام او يطوى كحزورها بالراجحة الدالية المنزل لد الكراع بضم الكاف وتخفيف
الراء دون الركبة من الساق وقال ابن الملقن وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب ما دون الكعب منها كانه
من الانسان ما دون الركبة وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الكراع في قوائم الشاة والاكارع الارجل

وهو وارد [illegible]
[illegible]

... وانما الحق للحديث لا باس بالطلب في الاكارع ... تشبيها باكارع الشاة ... الركبة
في التنقيح الذراع الساعد والكراع ما دون الركبة من الساق وجمعه اكرع وجمع الجمع اكارع وانما جمع كراع على
اكرع وتختص بالمؤنث لان الكراع يذكر ويؤنث قال الجوهري وقال في المصباح الكراع وزن غراب من الغنم والبقر
بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد وهو انثى والجمع اكرع مثل افلس ثم جمع الاكرع على اكارع قال الازهري
الاكارع للدابة قوائمها ويقال للسفلة من الناس اكارع تشبيها باكارع الدواب لانها اسافلها واكارع الارض اطرافها
الواحد كراع ومنه كراع الغميم طرفه والكراع الانف السائل من الحرة وقال ابن فارس الكراع من الدواب ما دون
الكعب ومن الانسان ما دون الركبة وقيل ... كراع انثى ... بالبناء للمفعول ...
... متعلق باهدي ... فاعله ... معطوف ... لو دعي ...
قال في الفتح خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت احب اليه والكراع لا قيمة له ...
... قال ابن بطال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول
الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه ...

[illegible]

وجملة [illegible] اي فرايي القوم [illegible] من كلام الكتابة والجملة الاسمية حالية [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وكسر [illegible] الموحدة اي احرزه [illegible]
والذي قال اهل اللغة [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] كذا نقله ابن الملقن عن الداودي [illegible] وسكون
[illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] اي الحمار الوحشي [illegible] كما ذكره [illegible]
في الجهاد [illegible] اي الفرس [illegible] ذكرا [illegible]
[illegible] الذين كانوا مع النبي [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] اي علم [illegible]
[illegible] اي السوط والرمح [illegible] وفي بعض الاصول [illegible]
بفتح الشين المعجمة وتخفيف [illegible] الحمار اي الوحشي [illegible]
[illegible] حالية [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] بضم الحاء المهملة [illegible] بفتح الحاء المعجمة والموحدة وسكون [illegible]
[illegible] فكان [illegible] علينا
[illegible] وسكون الكاف اللام [illegible] اي [illegible]
[illegible] بتشديد الفاء والدال
المهملة [illegible] بكسر الفاء [illegible] ابن التين [illegible] حال
من فاعل اكل او مفعول [illegible] وقوله [illegible] اي بهذا الحديث [illegible]
محمد بن جعفر [illegible] الى الحارث فهو [illegible] محمد بن جعفر [illegible]
منها في [illegible] ابا [illegible] بفتح [illegible]
السين المهملة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والحموي ومطابقة الحديث للترجمة
[illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عنهم التوقف [illegible] الحديث في الحج باب
من استسقى [illegible] للطلب [illegible]
من المشروبات [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بسكون [illegible]
الانصاري [illegible] وصله [illegible]
[illegible] استسقى [illegible]
اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد [illegible]

عليم [illegible]

عليه [illegible] اسماعيل [illegible] حديث انس [illegible] موصولا [illegible]
[illegible] بفتح الميم وسكون الحاء [illegible] بتصغيرة [illegible]
[illegible] بكسر الموحدة [illegible] من الاصول
[illegible] المهملة وتخفيف [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] الى [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] رضي الله عنه والجملة حالية مقرونة بالواو [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] خالد بن الوليد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عليه السلام الايمن [illegible]
الايمن [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] بكسر الميم [illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة وتشديد [illegible]
وزاد في رواية [illegible] ثلاث مرات [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة [illegible]
[illegible] في قوله تعالى [illegible]

[illegible] المثلث [illegible] بني [illegible] والخامسة [illegible] ابو زيد
[illegible] العضد [illegible] يذكرونه والجمع [illegible] مثل [illegible]
على الاستعارة [illegible] بالتحريك [illegible] بفتح العين [illegible]
حديث [illegible] هذا الباب السابق بالسند [illegible] عن ابي الازرق [illegible]
[illegible] الانصاري عن انس
ابي [illegible] بهذا الاسناد ورواية [illegible] انس
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح [illegible]
والجيم [illegible] في المصباح بفتح الارنب [illegible]
[illegible] المسك [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] قال في القاموس
[illegible] معروف للذكر والانثى [illegible] للذكر والجمع ارانب واران [illegible]
الارانب والجمع [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] التنقيح اسم موضع قريب من مكة [illegible] العين [illegible]
[illegible] من مكة [illegible]
اسم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] من مكة [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible]
[illegible] بفتح العين المعجمة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] العين المهملة [illegible]
[illegible] وقال ابن التين [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] الشدة [illegible]
[illegible] الارنب [illegible]
[illegible] الارنب [illegible]
[illegible] الارنب [illegible]
مع [illegible] ابي داود [illegible]
[illegible] والورك [illegible]
[illegible] في جميع الامر [illegible]

ويزيد

ويزيد [illegible] والورك ما فوق الفخذ قال في القاموس الفخذ ما بين الساق والورك
[illegible] الورك [illegible] ما فوق الفخذ [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible]
[illegible] في الفخذين او لا ثم استيقن وقال في الفتح [illegible]
[illegible] ثم استيقن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible] الارنب [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] في هذا الحديث اباحة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الارنب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الارنب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] الاصبهاني [illegible]
[illegible] ابي [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] بفتح الجيم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح [illegible] في المدينة
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] من المدينة [illegible] الشام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من كلام هشام بن زيد [illegible] انس
وهو [illegible]
[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] رواية [illegible] بالمدينة [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] ابن الحجاج [illegible]

[illegible] من الملا إن بيتها هزيلة بالقار إنها مصفرة هزيلة [illegible] ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وكانت تسكن
البادية [illegible] متعلق باهدت [illegible] بالحمرة والاقط والضبا
[illegible] الاقط وهو اللبن المجفف وقال في المصباح الاقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل
انتهى وما في القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف [illegible] شيء يتخذ من المخيض الغنمي والجمع اقطان واقط الطعام ياقطه
عمله به [illegible] انتهى [illegible] وسكون الميم قال في المصباح ما يعمل
من لبن البقر والغنم والجمع سمان [illegible] من باب تعب وفي لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه ويتعدى
بالهمزة والتضعيف قال الجوهري وفي المثل سمن كلبك يأكلك انتهى وقال في القاموس [illegible]
[illegible]
والطعام [illegible] اطعمهم سمنا واضبا بفتح [illegible] الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
جمع ضب بفتح الضاد المعجمة [illegible]
[illegible]
والانثى [illegible] والجمع ضباب مثل سهم وسهام واضب مثل فلس وافلس [illegible]
انتهى [illegible] وفي القاموس [illegible]
فالضب [illegible] احق من الضب لانه ربما اكل ولده [illegible]
[illegible]
ومن [illegible] العرب لا افعله حتى يرد الضب الماء قال ابن خالويه في كتابه ليس الضب لا يشرب الماء ويعيش
سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انه يبول في كل اربعين يوما مرة قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان
اسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة [illegible] الانثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الخلق وللضب ذكران وللانثى فرجان [illegible] كذا في حياة الحيوان وذكر [illegible] الدارقطني
والبيهقي [illegible] الحاكم [illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه
اذ جاء اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد ما اشتملت النساء
على ذي لهجة اكذب منك فلولا ان تسميني العرب عجولا لقتلتك وسررت الناس بقتلك اجمعين فقال عمر
دعني [illegible] اقتله فقال عليه السلام اما علمت ان الحليم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واللات والعزى لا امنت بك حتى يؤمن بك هذا الضب [illegible]
الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان امن بك امنت بك فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب فقال الضب بلسان فصيح يفهمه القوم جميعا لبيك وسعديك يا رسول الله قال
من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار
عقابه قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا يا ضب قال انت رسول الله رب العالمين وخاتم النبيين قد
افلح من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله لقد

... قال ابن بطال ... النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما تصدق به على بريرة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ... لانها اهديت لنا وكانوا يعلمون انه عليه السلام تحرم الصدقة عليه واهل بيته الطاهرين
الكريم ... قال الشيخ ... هو لها صدقة ولنا هدية ...
... في رواية ... هذا تصدق به على بريرة
... هو لها صدقة ولنا هدية ... فقال صلى الله عليه وسلم هذا تصدق
به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية بجمل السوال والجواب من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت
في من الرواية ايضا وحديث الباب اخرجه المصنف ايضا في الزهد وفي الزكاة وابو داود والنسائي وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد ... محمد بن بشار ... قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
... ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ... عائشة رضي الله عنها ... سمعت ...
... عبد الرحمن المذكور عن القاسم ... عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة ... وانهم ... اشترطوا ... عائشة ... والولاء لمن ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... اشتريها ... بريرة ... فاعتقيها
وقال ... في بعض النسخ ... الولاء لمن اعتق وهذا الحديث ... من جوامع الكلم
... ابو بريرة ... فقال النبي
... قول النبي صلى الله عليه وسلم ... رواية الاكثر ... السوال والجواب من قول النبي صلى الله عليه وسلم
... على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
... هو لها صدقة ولنا هدية ... المعنى ...
... بريرة ... بين ... وقد اختارت ... عبد الرحمن
... زوج بريرة ... عبد الرحمن
... قال ... الحجاج ... وفي بعض النسخ ... عبد الرحمن ...
... زوج بريرة ... الاستفهام
... والمشهور انه عبد ... اهل الحجاز
... عتقت ... مالك
... خيار لها ... الحنفية ... الامة ... الخيار ... النكاح
... الزوج ... وحديث الباب اخرجه مسلم في العتق والزكاة والنسائي في البيوع والطلاق
والشروط قال الكرماني ... ذكر حديث بريرة وبالسند ... حدثنا ...
... ابو الحسن ... اخبرنا خالد بن عبد الله ...
... ام
... انصارية ...
... رضي الله عنها ...
... ام عطية

[illegible] ... الحجاج ...
... [illegible]
... [illegible]

ما حل بعثت من [illegible] بعث بفيه [illegible] خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم الينا اي الى بريرة من الصدقة
ولابي ذر بعث اليها من الصدقة بشاة بعث للمجهول مخففة واحد وهو الصواب كذا في القسطلاني وفيها
في الفتح للكشميهني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الشاة بالحمرة والمتقدم اذا اي الشيء [illegible] بحبرة
مفتوحة فقالت يا [illegible] وثمت الشاة [illegible] الميم وسكون الهاء المهملة وفي رواية بفتح اللام
بفتح على الزمان والمكان اي [illegible] حكم الصدقة [illegible] وصارت لحلال فيه دليل على ان الحرمة لا
العين كلا ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار العموم فانهم تخصيص [illegible] ان ام عطية اسمها نسيبة
بنت نسيبة مصغرة بالتصغير [illegible] ووقع للاسماعيلي اولا ضبطها بفتح النون مكبرا ثم اخرجه
من وجه اخر بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة
الانصارية بشاة فارسلت الي عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت
به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية قال في الفتح قلت سبب ذلك
تحريف وقع في رواية قوله بعثت والصواب بعث الي انا الصحيح فالاول فيه نوع تجريد لان ام عطية
اخبرت عن نفسها بانها التي بعثت غيرها انتهى فتامل ثم قال فيه استشكلت قصة عائشة لحديث
ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لانهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بالحاصل
ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه التناول
منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم
ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة وسبق الحديث في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب [illegible] ما [illegible] في بيان حكم من اهدى شيئا الى صاحبه اي صديقه وتحرى بفتح الفوقية
والحاء المهملة والراء المشددة اي قصد الهدية بعض نسائه اي الهدية الى بعض نسائه [illegible]
نحو باب بالجواب [illegible] ذلك كما يعلم من الحديث وبالسند [illegible] الواحد قال
[illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ابن [illegible] درهم الجهضمي [illegible] بكسر الهاء وكاف ذر زيادة
ابن عروة [illegible] بن الزبير بن العوام [illegible] كان الناس [illegible] الصحابة
يتحرون بفتح الراء المشددة اي يقصدون بهداياهم [illegible] الذي يكون فيه عندي يبتغون بذلك من رسول الله
[illegible] ورواه الاسماعيلي بن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها مري رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس بعد والهدية كانت [illegible] بمكانات الهدي وحاجتها الله وراجعت [illegible]
الاما فيه الميان المتكلم تعني بقية امهات المؤمنين [illegible] بسكون الياء اي ام سلمة الى النبي
صلى الله عليه وسلم الكلام الذي قلته من امهن ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فاعرض اي النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ام سلمة بل التفت لما قالته وفيه الثقات في طريقة السكاكي وفي بعض النسخ عنه ابن حجر وانه
ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ورواه الاسماعيلي من ابن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا
الاسناد فلما كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها مري رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض
عني فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة

طيا

ونقله [illegible] ذكرت التها
[illegible]

ما لا يهمن [illegible] سرا واخرجه المصنف في مناقب عائشة مطولا لكنه مرسل عليها في الفتح وفي طبقات ابن سعد
في طبقات النساء حديث ام سلمة يعني امهاتها قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد
ابن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابي ايوب رضي الله عنهم وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان اي ابن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ومطابقة هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ان نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين تثنية حزب اي طائفتين وفرقتين والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب فكان ايطا يعني وفرقتين ويجمع على احزاب فحزب فيه اي في الحزب عائشة وحفصة اي بنت
ابي بكر وحفصة اي بنت عمر وصفية بفتح الصاد اي بنت حيي الخيبرية وسودة اي بنت زمعة العامرية
والحزب الاخر بفتح الخاء ام سلمة اي بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطف على ام سلمة وسائر بمعنى باقي وهن زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث
الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنهن ولم يذكر
من زينب بنت خزيمة ام المساكين لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها لما دخل بها قاله في الفتح [illegible] بعضهن الى بعض
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] بعثها الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بفتح الخاء الحاء المهملة مشددة جواب اذا حتى اذا كان لحمل الكلام والنقصان رسول الله صلى الله
[illegible] اي في يوم نوبتها [illegible] بعثها صاحب الهدية الى [illegible] صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر زيادات بها الى النبي في بيت عائشة فكلم بكلمات واللام مشددة حزب اي فرقة ام سلمة
فاعل كلم ومفعوله محذوف تقديره ام سلمة وثبت في بعض النسخ فقلن اي حزب ام سلمة وافاد انه
لا بد لا من قالت ذلك كلمي بكسر اللام مشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس بجزم
يكلم وكسرة لالتقاء الساكنين وبالرفع [illegible] لكلمي من اراد ان يهدي بفتح الياء من اهدى الهدية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد بفتح الهدية وتذكير الضمير اي الهدي ولابي ذر الى
فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير وهو الذي في
النسخة المقروءة على الميدومي حيث كان اي النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت نسائه وسقط بيوت لابي ذر
فكلمته ام سلمة بما قلن اي نساء حزبها فلم يقل لها شيئا اي يوافق غرضهن والا فقد ثبت انه قال
لها لا تؤذيني في عائشة فسالنها اي حزب ام سلمة عما اجابها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها
فكلميه بالتاء ولابي ذر فكلميه قالت اي عائشة وفي بعض النسخ قال ابن الخصص فكلمته بسكون التاء اي ام سلمة
حين دار اليها اي في النوبة ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها بسكون اللام قبل النون جماعة الاناث
فقالت ما قال لي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك حتى بمعنى كي او اللام ووقع
اليها اي اليه ام سلمة فكلمته بسكون التاء فقال لها لا تؤذيني في عائشة [illegible]

الذي لمثنى فيه [illegible] حذوم بحذف اليا وانا في ثوب [illegible] عائشة [illegible] اليه وسلم
ذلك وفي بعض النسخ قالت [illegible] فقالت ام سلمة انوب الى الله من [illegible] تقع المرة والكاف
[illegible] رسول الله ثم [illegible] بالنصب انها [illegible] ام سلمة [illegible] الواو وللكشميهني [illegible]
طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي [illegible] عائشة تقول اي [illegible] له عليه السلام ان تكسر الراء وتشديد النون [illegible]
[illegible] ان [illegible] النون [illegible] بفتح الحصية او لودم الشين [illegible] الله ابيالك
[illegible] لانه [illegible] وقال في الفتح [illegible] بنت ابي [illegible]
عائشة قال في الفتح اي [illegible] بينهن في كل شي من المحبة وغيرها وقال الكرماني في [illegible]
لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة والتفقوا على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست
مقدورات البشر فكلمته اي فاطمة رضي الله عنها في ذلك [illegible] على [illegible] ان التي حاملت
فاطمة [illegible] زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زينب قالت زينب
وعليها قال اي [illegible] ذلك قالت نعم قال يا بنية تصغير بنت للتقريب والتعظيم [illegible]
[illegible] قالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاحبي هذه
فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك فرجعت اي فاطمة [illegible] اي [illegible]
[illegible] ان ابيا الذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقلن [illegible]
[illegible] بكسر الجيم اي عودي اليه [illegible] يا اليه وسلم فقالت [illegible]
[illegible] من [illegible] السكون [illegible] زينب بنت جحش
[illegible] اي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاغلظت اي [illegible] زاد مسلم وهي التي كانت
تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث [illegible] وقالت ان نساك اي
ازواجك [illegible] بفتح الشين المعجمة اي يسالنك الله [illegible]
[illegible] ولفظ [illegible] بنزع الخافض [illegible] في بنت ابي قحافة [illegible] وتخفيف [illegible]
[illegible] اي قحافة عثمان بن عامر بن كعب [illegible] وفي بعض الاصول [illegible] ابن [illegible]
[illegible] فرفعت اي زينب [illegible] عائشة [illegible]
عائشة [illegible] قال في الفتح [illegible] زينب حتى
استادت فقال [illegible] لكم [illegible] بنت ابي قحافة [illegible] حتى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح اللام [illegible] الى عائشة هل تكلم [illegible]
تتكلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible]
زينب حين [illegible] ان رسول الله [illegible] فتكلمت عائشة [illegible] زينب [illegible]
بفتح [illegible] وسكون [illegible] الى زينب قال في الفتح [illegible]
وابن ماجة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المطا [illegible]

المطالب [illegible] ان يحمل على التعدد [illegible] عليها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة وقال [illegible] فقال في التنقيح [illegible]
[illegible] انها [illegible] وفي [illegible]
[illegible] وكان عليه السلام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اخرجه مسلم في صحيحه باسناد [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه [illegible]
[illegible] يا رسول الله ان ازواجك [illegible] العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقالت فاطمة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك
[illegible] العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة [illegible] قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] امراة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة
[illegible] في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله [illegible]
قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة [illegible]
فاطمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك العدل في
بنت ابي قحافة قالت ثم وقعت بي [illegible] وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن
لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها بنت ابي بكر [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] عائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم
العدل في المبيت والنفقة [illegible] الامور [illegible] كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا [illegible] باختيارهم في ذلك [illegible] لم يمنع النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] المحبة وايضا
[illegible] عائشة [illegible] اذا الذي يظهر [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] في ذلك [illegible] المنافسة لكون العطية [illegible] عائشة [illegible] الناس
[illegible] المراة [illegible] الهدي [illegible] على الرجل
وان الرجل [illegible] السكوت [illegible] التكلم [illegible] في ذلك [illegible]
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كانت
[illegible] امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وكان الله تعالى زوجها منه وقد كانت تقول [illegible]
[illegible] الا ان الله زوجني اياه وكانت تسامي عائشة قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] فالحاصل ان حديث [illegible] عن عائشة [illegible]

[illegible] على [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الرواة [illegible] حديث الباب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والحنبة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لانه [illegible] والمتابعات [illegible]

[illegible] الاكرام [illegible] ابي [illegible]

[illegible] ابي زكريا [illegible]

[illegible] الكرماني [illegible]

[illegible] هشام المذكور [illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible] عائشة [illegible] ابن عروة [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن حجر [illegible] التعليق [illegible] هشام [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه الترمذي [illegible]

[illegible] الترمذي [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] اللحم [illegible]

قد كان شيمة خير الورى صلى عليه الله طول الزمن

ان لا يرد الطيب والمتكا واللحم ايضا يا اخي واللبن

[illegible] حدثنا [illegible] عبد الله [illegible] الحجاج [illegible]

[illegible] حدثنا عزرة [illegible] الزاي [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] قال ابو عزرة [illegible] ثمامة [illegible]

[illegible] عزرة [illegible] ثمامة قال [illegible]

[illegible] ثمامة [illegible] كان انس لا يرد الطيب

[illegible] ابن الملقن [illegible]

[illegible]

رواية

رواية ابي نعيم [illegible] قال ثمامة [illegible] فقال انس [illegible] فتح [illegible] صلى

الله عليه وسلم [illegible] لا يرد الطيب [illegible] قال ابن الملقن [illegible]

لا يرد الطيب [illegible] الثوم [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] في الصلاة [illegible] ابن بطال [illegible] لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة

الملائكة [illegible] الثوم [illegible] في ذلك [illegible]

وليس كذلك [illegible] النهي عن رده [illegible] الحديث صحيح

رواه ابو داود والنسائي [illegible] عن ابي هريرة [illegible]

[illegible] طيب [illegible] واخرجه مسلم [illegible]

قال [illegible] احمد [illegible] عبد الله بن يزيد المقرئ [illegible] سعيد بن ابي

[illegible] الطيب [illegible] الواحد [illegible] الباب [illegible]

[illegible] والترمذي [illegible] والنسائي [illegible]

[illegible] بالغين المعجمة [illegible] العين [illegible]

[illegible]

[illegible]

رواية [illegible] العين [illegible] بعض النسخ [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] العين المكسورة

ابن ابي مريم [illegible] بعض النسخ [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] ابن الحكم [illegible] عروة بن الزبير [illegible] النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] وفتح [illegible] الياء المكسورة [illegible] لنفسه [illegible]

النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرواية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] فتح الباري [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible] على ان السلطان [illegible]

[illegible] ابن المنير [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك كله تطييبا لنفوس الملأ [illegible] لا يسوغ للسلطان
نقل املاك الناس [illegible] من الاكثرين [illegible] المنصوص [illegible] ينقل
منهما السلطان ملكا لانسان عنه بغير اكراه [illegible] للجامع الذي احتيج الى توسعته [illegible]
لا ينتقل الا بالثمن [illegible] على عموم كلامه [illegible] هذا الحديث [illegible] باب
[illegible] بضم الميم وبالهمزة [illegible] المفاعلة [illegible] والمراد هنا اعطاء
العوض في الهبة [illegible] كافأه مكافأة وكفاء [illegible] في القاموس واما قول ابن الملقن في التوضيح
المكافأة [illegible] بالمهموز بعد الفا والكشميهني
الهدية بالدال المهملة بدل الموحدة [illegible] والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم [illegible]
يظهر ان رواية الكشميهني انسب [illegible]
[illegible] ابن اسحق السبيعي [illegible] عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها [illegible] كان [illegible] يقبل الهدية ويثيب عليها [illegible]
اي يعطي [illegible] المالكية على وجوب الثواب على الهبة
[illegible] الهدية [illegible]
على الوجوب [illegible] الشافعي [illegible] الثواب [illegible] الهبة والهدية [illegible]
ولا العادة [illegible] المنافع [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] وهب الاعلى للادنى [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] الثواب [illegible]
له [illegible] الهدية والثواب [illegible] واكثر [illegible]
[illegible] المكافأة [illegible]
[illegible] الهدية [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible] المكافأة [illegible]
للصلة [illegible] على سبيل البيع [illegible] العوض [illegible]
[illegible]
الثواب [illegible]
[illegible] قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة [illegible] وهو قول الشافعي في [illegible] الهبة
الثواب باطل [illegible] العوض [illegible]
معنى التبرع [illegible] يقبل الهدية [illegible] ويثيب
[illegible] رسول الله اسوة حسنة [illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible]

ان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [illegible] الهدية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] ابن الملقن [illegible] حديث الاعرابي
رواه [illegible] احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب
للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها وقال رضيت قال لا فزاده [illegible]
[illegible] قرشي او انصاري او ثقفي [illegible] ابو داود [illegible] والترمذي [illegible]
[illegible] بفتح الواو [illegible]
[illegible] عن هشام عن ابيه [illegible]
ابن الزبير بن العوام [illegible] من كلام البخاري [illegible] عيسى بن يونس
[illegible] هذا الحديث عن هشام [illegible] عيسى بن يونس وقال [illegible]
[illegible] عيسى بن يونس [illegible] وكيع [illegible] ابن ابي شيبة عن وكيع بلفظ
ويثيب [illegible]
ان المراد بالهبة في الترجمة [illegible] الاشارة اليه [illegible] وابو داود في البيوع
والترمذي في البر [illegible] الهبة [illegible] حكم الهبة [illegible]
[illegible] اي واذا وهب الوالد بعض ولده [illegible] دون بعض [illegible]
[illegible] لا ينبغي [illegible]
بينهم [illegible] الهبة والتسبب [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الكرماني [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
قال [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] البخاري ان التفضيل
بين الاولاد حرام والشهادة [illegible] ابن بطال [illegible] الرجل
[illegible]
[illegible] احمد واسحق [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم [illegible] لا اشهد على جور [illegible]
[illegible]

فقال جعل طاوس كما الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وداود في ذلك وهي في ذلك مزيد تفصيل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا [illegible] في العطية اي سوا
كانت هبة او صدقة او هدية وهذا التعليق وصله المؤلف في الباب الذي بعده لكن باسقاط في العطية
وهل للوالد [illegible] عن النعمان [illegible] بين اولادكم في العطية لا تحبون ان يستووا
بينكم في البر وهي [illegible] الاولاد الاصل ذكرا وانثى قريبا او بعيدا اما القياس [illegible] عليه وللعلماء
في الامر [illegible] الوالد [illegible] الذكر [illegible] التخيير وكسر الجيم
[illegible] اي الشي اعطاها لولده وفي ذلك خلاف ايضا فعند الجمهور ومنهم الشافعية له الرجوع بشرط
ان لا يخرج عن ملكه قال ابن بطال نقلا عن المهلب قال مالك له ان يرجع في هبته وان قبضها الولد
ما لم يتغير او يحدث دين او تزويج المرأة بعد الهبة وقال الشافعي له الرجوع في هبته ولا يضر طرو
دين او تزويج وقال ابو حنيفة لا يرجع فيما وهب لولده [illegible] واستدل
الشافعية بحديث الترمذي والحاكم وصححاه عن [illegible] لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده [illegible] بالمعروف [illegible] ان احتاج [illegible]
ولعله تأكيد مع قوله بالمعروف تنبيه [illegible] على الهبة [illegible] الترجمة [illegible]
فصل بينها [illegible] بما تقدم [illegible] الحكم من احاديث
الباب [illegible] البخاري اشار الى ما رواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم وقال في الفتح
[illegible] هذه الترجمة على اربعة احكام الاول الهبة للولد [illegible] ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر
الحديث [illegible] مال الولد [illegible] شيئا [illegible]
الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور او الى تأويله وهو حديث اخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال
الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس [illegible] ويوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر وقال
ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات [illegible] الطبراني في الصغير والبيهقي
في الدلائل فيه قصة مطولة وفي الباب عن عائشة [illegible] ابن حبان وعن عمر [illegible] البزار وعن
ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر [illegible] فمجموع طرقه لا تحط عن القوة وجواز الاحتجاج ليتعين
تأويله انتهى واعترضه العيني بانه لا وجه لدلالة الترجمة على ضعف الحديث [illegible]
انه ليس على شرط البخاري وان كان صحيحا [illegible] في الفتح [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] وكذا البيهقي في الدلائل [illegible] جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد
ان يأخذ مالي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ [illegible] وقال له انت
ومالك لابيك ثم قال في الفتح الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف [illegible]
انتهى وقال العيني [illegible] من التابعين [illegible] عطاء وطاوس ومجاهد وعروة وابن جريج
والنخعي والشعبي [illegible] الظاهرية ان الرجل اذا فضل بعض ولده دون بعض [illegible]
[illegible] وقال الليث بن سعد والثوري ومحمد بن
المنكدر

الذكر وابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي واحمد في رواية يجوز ذلك [illegible] مع الكراهة انتهى ملخصا ثم قال
في الفتح الحكم الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي مسألة ذات خلاف ايضا ومنهم من قال لا يرجع في الصدقة
ويرجع في الهبة انتهى وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا لمن [illegible] ابا كان او اما او جدا وجدة وليس لغير الاب الرجوع
[illegible] الا ان الام لها الرجوع ايضا فيما وهبت لولدها [illegible] كان الاب حيا [illegible]
انتهى وقال العيني وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهب لكل ذي رحم محرم بالنسب وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو
ثور انتهى ثم قال في الفتح الحكم الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث
الباب خفاء ووجهه في الفتح بانه لما جاز للاب [illegible] ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فله ان يسترجع
ما وهبه له بطريق الاولى انتهى وتعقب [illegible] هذه العبارة مقلوبة وعبارة الكرماني نقلا عن شارح التراجم فان
قلت [illegible] الرجل من مال ولده قلنا اذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده الثابت
بالهبة بغير حاجة فله [illegible] الحاجة اولى انتهى ومثلها عبارة كثير من الشراح [illegible] وقال العيني وعند
ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يبيع
العقار لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما [illegible] على ان الام لا تبيع مال ولده
الصغير والكبير انتهى [illegible] واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] هو طرف من حديث [illegible] في البيوع [illegible]
[illegible] قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه
عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعله لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال
المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال [illegible]
جواز الهبة [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام [illegible]
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
بفتح [illegible] المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بفتح الجيم وتخفيف اللام [illegible]
[illegible] حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان [illegible] النعمان بن بشير [illegible] ان اباه
بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي صحابي مشهور من اهل بدر [illegible]
سنة ثلاث عشرة [illegible] ان اول من بايع ابا بكر من الانصار [illegible] خلافة عمر رضي الله عنهما وقال العيني
وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة [illegible] النعمان [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون وتخفيف [illegible] اي اعطيت قال في المصباح [illegible]
[illegible] شيئا من غير عوض [illegible] طيب نفس [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما رواية ابن القاسم قال لا وادنه بزهير لما سر ورد ابي حيان انهما من طريق الشعبي فقال اكل بنيك سواء قال نعم قال
فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي الفتح وقال مسلم ما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما
الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا واما لفظ البنين
فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان
وذكر بنتا اسمها ابية بموحدة مصغرا انتهى واقتصر في التوضيح نقلا عن شرح ابن التين على ان بشيرا لم يكن له بنت وانما
كان له [illegible] انهم كانوا ذكورا انتهى وقد يجمع بينهما بان
ابا النعمان [illegible] النعمان [illegible] بهمزة الوصل وكسر الجيم [illegible] وهو متعد بنفسه
قال تعالى فان [illegible] بالكلام [illegible] في العباب [illegible] اللغة [illegible] الدرع ومسلم
من طريق ابن شهاب فاردده ومسلم [illegible] من طريق الشعبي [illegible] اكلهم [illegible] ان يعدلوا بينكم
في البر [illegible] من طريق الشعبي ايضا [illegible] بينهم [illegible] فلا تشهدني [illegible] لا يسرك ان يكونوا
اليك في البر سواء [illegible] ابي داود [illegible] الرجال [illegible] ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من
الحق [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة المشتملة على اربعة احكام [illegible] الولد [illegible] ما
[illegible] العدل بين الاولاد [illegible] عليه السلام [illegible] بين اولاده [illegible] الوالد من مال الولد
بالمعروف [illegible] بالناس الا [illegible] الرجوع [illegible] قال في الفتح واختلف [illegible] في هذه القصة
الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول
طاوس والثوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع
فيها [illegible] الا ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو
يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح
وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من اوجبه
انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي اليهما ثم اختلفوا
في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث
واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر
التسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث عند سعيد بن منصور والبيهقي من طريق يحيى بن [illegible] عن ابن عباس رفعه
سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء [illegible] واجاب من حمل الامر بالتسوية
على الندب في حديث النعمان باجوبة لم يصرح بان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه
على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقب بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي
ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس
هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبة من بعض ماله فهذا يعلم قطعا انه كان له مال غيره
ان العطية لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبي عليه السلام في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي
لكن في اكثر طرق الحديث ما ينابذ قالوا ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع
وفيه ان اكثر طرق الحديث تنابذه لاسيما قوله فارجعه فانه يدل على تقدم القبض وتظافرت الروايات على انه كان صغيرا
[illegible]

ان قوله فارجعه يدل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل له غيره لكن
التسوية وعدم الرجوع ويدفعه انه لا يلزم من ذلك تقديم الصحة خلاصها انه قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد وانما
امتنع لكونه الامام وللامام ان يمتنع من الشهادة لانه ليس شانه الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم
من كون الامام ليس شانه ذلك ان يمتنع من تحمل الشهادة او ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المجيب بان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جاز وعيا فقوله اشهد ان كانت صيغة امر فان المراد به التوبيخ وهو المتوجه لما تدل عليه
الطرق [illegible] التمسك بقوله الا سويت بينهم فانه يدل على ان الامر للاستحباب وان النهي للتنزيه قال
وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة سيما ما وقع عند مسلم ما يدل على ان الصيغة في حديث
النعمان لفظ فارجعه او لا ذكر كما سووا وتعقب بان المقام يقتضي لا بوجوب المقاربة كما لا يوجب التسوية
تاسعها ان التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للندب لكن
اطلاق الجمهور على عدم التسوية تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قرينة ظاهرة بان الامر للندب فان الصديق كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا ثم قال لعائشة في مرض موته وددت انك
واما عمر فكان فضل ابنه عاصما بشيء وانه قد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك واجاب
بمثل ذلك عن قصة عاصم اخر الاجوبة ذكره انه ان يحرم جميع ولده منه الحاجة الى تحريم بعضهم ولا يجوز ضعفه
لانه ناسخ ووجه الاستدلال به ما في الفتح ملخصا ثم قال فيه واستدل به على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه
وكذلك الام اي وان علا وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان
الاب حيا الا ان مات ومنعوا رجوع الاب فيما اذا استحدث الابن دينا او نكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب
اي الاصل وان علا ان كانت الهبة الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون
ان كان الموهوب له صغيرا امتنع رجوع الاب اليه وكذا ان كان كبيرا وقبضها وكذا يمتنع الرجوع اذا كانت الهبة من
زوج لزوجته او بالعكس ولذي رحم محرم والاحاديث لم الرجوع انتهى قال القسطلاني في شرحه واذا ارتكب التفضيل
فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في المطلب استحبابه ونقله كان الاسنوي ان محل جواز
او استحبابه في الذي [illegible] التسوية ويجب ان يرجع وهذا بعيد الشافعي اذا كان له سبب كان يحتاج
الولد الى ما تراود دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي الحديث
الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وفيه كراهة تحمل الشهادة
فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة المشروعة مشروع وليس واجبا وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة واما
ليحكم بها بعد عزمه يجوز ولو لم يؤدها عند بعض نوابه وفيه استفهام الحاكم والمفتي اويستفهم عما يحتمل
لاستفصال السائل او الراوي وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده
لما رجع فيه وفيه غير ذلك من الفوائد [illegible] في المصابيح بان في سوء العاقبة كانه رجوع بما يقع
به المورثة المتضمنة [illegible] الا انها روي في بعض الاصول باب الاشهاد في الهبة ويسقط الاستشهاد في الهبة
اي باب حكم الاشهاد في الهبة [illegible] حدثنا حامد بن عمر البكراوي [illegible] بضم العين المهملة الذي
تحريك العين المهملة اي ابن محمد [illegible] قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وهو الوضاح
اليشكري عن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه

ابن عبد البر وهو ان الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز [illegible]

... [illegible] الامر الاول ام بشير بفتح الموحدة اولا وكسر الشين المعجمة رضي الله عنهما قالت
ما [illegible] في الباب قبله [illegible] الكوفة كما عند ابن حبان والطبراني
[illegible] ابو حصين اي بن سعد بن ثعلبة بضم الحاء وتخفيف اللام وضبطه الداودي بفتح
الحاء وتشديد اللام وهو خطأ [illegible] لا يعطاني وكانت غلاما له ولم يعلم اسمه وكانت ام النعمان سالت زوجها
اباه ان يعطيه غلاما من ماله كما في مسلم [illegible] قوله عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم قوله بنت
رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة وهي اخت عبد الله بن رواحة الانصارية زوجة بشير
وام النعمان لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انه اعطيت
ولدك النعمان عطية وغرضها من هذا الكلام تثبيت العطية [illegible] في الباب قبل هذا من ان
الذي وهبه له ابوه كان غلاما [illegible] رواه ابن حبان من حديث ابي حريز بالحاء المهملة فراء مكسورة
فتحتية فزاي والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال ان والدي
بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان
وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن حبان بانهما واقعتان احداهما عند
ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال العيني فالعبد
ينكر عليه [illegible] بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسالة حتى يعود الى رسول الله ويستشهد
على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور واجاب بانه لا يبعد هنا فان الانسان
محل النسيان [illegible] اتى بشير رسول الله صلى
[illegible] بشير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطيت ابني اي
وهبت ولدي النعمان [illegible] مفعول اعطيت وتقدم انها كانت غلاما
او حديقة [illegible] قال الكرماني يدل على ان [illegible] لا الاستقلال
[illegible] بهمزة اشهدك وكسر الهاء اي على العطية [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اي اعطيت بهمزة الاستفهام مقدرة لدلالة المقام [illegible] باقي ولدك
اي اولادك كذا ثبت بالجمع في بعض النسخ [illegible] الذي اعطيته ولدك النعمان قال لا اي
ما اعطيتهم مثله وفيه دلالة على انه كان له غير النعمان من الاولاد وتقدم انه كان له بنت على ما فيه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بوصل الهمزة [illegible] ولابن
حبان والطبراني من طريق الشعبي لا اشهد على جور وتقدم في بعض الروايات اخر [illegible]
[illegible] وفيه انه ينبغي ان يسوي بين الاولاد
في الهبة [illegible] فلا يفضل بعضهم على بعض [illegible]
حرام [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] لا اشهد على جور [illegible]
[illegible]
[illegible]

عدل

[illegible] عليه السلام عن الشهادة [illegible] لكن [illegible] ابن دقيق العيد
[illegible] بالتشديد بعد ذكر الفعل حيث قال عليه السلام [illegible]
الشهادة [illegible] صيغة الامر باشهاد غيري [illegible]
[illegible] فتحة الحديث [illegible] باب
[illegible] اي الزوج لامراته والمراة لزوجها قال شيخ الاسلام اي باب بيان حكم هبة كل منهما
للاخر وعدم رجوعه فيما وهبه [illegible] اي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها انتهى قال
ابراهيم اي النخعي [illegible] بالجيم [illegible] كل منهما للاخر جائزة وهذا الاثر [illegible]
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته
ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل
لامراته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج
والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع [illegible]
[illegible] اي لا يرجع كل منها على الاخر فيما وهبه له وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
[illegible] الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم المذكور
[illegible] بالبناء للمفعول مسندا الى [illegible] في بيت عائشة رضي الله
[illegible] للترجمة من حيث ان نساءه عليه الصلاة والسلام وهبن له حقهن من القسم ولا رجوع
لهن فيما مضى [illegible] وهذا التعليق وصله المؤلف في الباب عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وصله المؤلف في هذا الباب ايضا [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما العايد
[illegible] في هبته [illegible] وعموم العايد في هبته [illegible]
[illegible] العايد [illegible] في هبته فانه متعلق بالعايد [illegible]
[illegible] الزهري اي محمد بن شهاب [illegible] عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
[illegible] بفتح الهاء وتخفيف الموحدة [illegible] بالقليل
والكثير [illegible] اي جميعه [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] اي المراة [illegible] صداقها الذي وهبته لزوجها
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وتخفيف اللام [illegible]
[illegible] اي المراة [illegible]
[illegible] ولا بد ان يرده اليها [illegible] في الفتح روى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الرجل
فيما وهب لامراته قال والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه [illegible]
[illegible] المذكور ينبغي ان يكون [illegible] وهو قول المالكية [illegible]
البينة [illegible] عدم الرجوع [illegible]

الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت الك عن اكراه وهوان وروى عبد الرزاق ايضا بسند منقطع عن عمر انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها شيئا ثم ارادت ان ترجع رجعت وقال النخعي لا ترد شيئا اذا اعطاها ولو كان رضا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء اي آتوا النساء الكرائم ايها الازواج عن شيء منه نفسا زاد ابو ذر فكلوه هنيئا مريئا وعزا من كلام النووي استدلالا لما قاله من التفصيل والخطاب للازواج وقيل انما قالوا لا تأتوا النساء انه لا يتقبل احدهم من زوجته شيئا مما اصدقها نزلت قاله البيضاوي وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يريد وقد تأخذ مهرها فتنفجه مالك اي تعظم وقيل كان الرجل يعطي الشيء لآخر ويأخذ الآخر اخته فكانا يتناكحان بغير مهر فنهوا عن ذلك ونزل قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن الآية وضمير منه قاله البيضاوي للصداق حملا على المعنى او لانه جاء بمعنى اسم الاشارة اي بعض من ذلك وما كان المتقدم جمع وقيل الضمير للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك افرد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجاوز وذكر الموهوب بعثا لهن على تقليله وقوله فكلوه هنيئا مريئا قال البيضاوي فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا ساغ من غير غص اقيمتا مقام مصدريهما او وصف بهما المصدر او جعلتا حالا من الضمير وقيل الهنيء ما يستلذه الانسان والمريء ما تحمد عاقبته انتهى وفي تفسير مقاتل هنيئا اي حلالا مريئا يعني طيبا وقال العيني والهنيء ما تتبعه وتحملها ورثت نفعا او شفا وقيل الطيب المساغ الذي لا تنغيص فيه وهو ما خوذ من هناء البعير اذا عالجته بالهناء من الجرب والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي وقيل الهنيء ما يلذه الآكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى المعدة المريء لمرء الطعام فيه وهو انسياغه انتهى قاله في سيرة قال ابن الملقن روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اشتكى احدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ونحوها من صداقها ويشتري بها عسلا ويأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا وقد علمنا انه فيه رجوع لم يكن هنيئا مريئا الا تريها وهيبة لرهبات المؤمنين لم من اياهن وليا نهين وامر كل من نبيه عائشة لم يكن له فيه رجوع الا ما كان عن طيب نفس منهن لا عن خوف من انه حق لهن ايضا واختلف العلماء في الزوج يهب كل واحد منهما لصاحبه فقال الجمهور ليس لاحد منهما ان يرجع فيما يعطيه الآخر وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور وحكى فيه قولا شاذا ان يرجع وكذا روي عن شريح والشعبي والزهري قال وعليه الفقهاء ثم قال واختلفوا فيما اذا وهب احد الزوجين لصاحبه يحتاج الى عبارة فقال ابن ابي ليلى والحسن البصري هبة جائزة وان لم يقبضها وقال النخعي وقتادة ليس بين الزوجين حيازة وقال الشعبي وشريح ومسروق والشعبي لابد في ذلك من القبض وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي وروي اشهب عن مالك فقال لمالك ان ما وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو ثابت بها كالدار ونحوها قضيتها بحبسه ومنفعته رواية ابن القسم في العطية ان الرجل يهب لامرأته دارها ولا يخرج عنها عن البيت الذي هما فيه ويسكنانه ارايت ان ذكرها جائزة وروى عيسى عن ابن القسم في الرجل يهب لامرأته دار سكناها ثم يسألها ان تعيد ذكر فيها الدالة

تفعل

تفعل مثل ذلك يعني بينهما فقال اذا كان الزوج الواهب فالصدقة له تامة لانه عليها بسكن زوجها فهو ساكن واذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة لانه مسكن ما يجوز لنفسه انتهى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن الفراء ابو اسحق المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري ابي محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف في المصباح ثقل الشيء بالضم ثقلا وزان عنب ويسكن للتخفيف والثقل المتاع والجمع اثقال مثل سبب واسباب انتهى وقال في القاموس الثقل كعنب ضد الخفة ثقل كرم ثقالة وثقالة فهو ثقيل وثقال كسحاب وغراب والجمع ثقال والثقل بالضم والثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي والثقلان الانس والجن واثقال الارض كنوزها وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحدها ثقل بالكسر وثقل تثقيلا جعله ثقيلا انتهى اي لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرضه وكان في بيت ميمونة احدى امهات المؤمنين فاشتد اي قوي وجعه بفتح الجيم اي المه استأذن ازواجه اي طلب النبي عليه السلام من ازواجه الاذن في ان يمرض بضم الياء وفتح الميم وتشديد الراء المفتوحة قال في المصباح مرضته تمريضا تكفلت بمداواته في بيتي اي بيت عائشة لعائشة باعتبار سكناها فيه والا فهو بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان استاذن الاحوال لما كان المتاذن لاندواجه عن صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كما لابن سعد باسناد صحيح فاذن بكسر الذال المعجمة وتشديد النون اي فرضيت ازواجه عليه السلام في ان يمرض في بيت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم فورا من بيت ميمونة بين رجلين تثنية رجل وضم الجيم فيهما وخط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء اي تخط رجلاه الارض جعلها وكان احد الرجلين العباس ابي علي ابن عبد المطلب رضي الله عنه وبين رجل آخر بفتح الخاء المعجمة فقال عبيد الله بضم العين مصغرا اي ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهل ثم نسبت بسكون الدال المهملة وكسر الراء من الرجل بفتح الميم منها اسم استفهام مبتدأ والرجل خبره وقوله الذي لم تسمه صفة لقوله الرجل قلت لا اي لا ادري قال اي ابن عباس هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم الحديث في كتاب الطهارة وغيرها مع الكلام عليه وجه مطابقته للترجمة ان اذنهن له عليه السلام في ان يمرض في بيت عائشة هبة منهن لعائشة ايضا فافهم قال ابن الملقن فيه هبة المرأة يومها لغيرها لانه حقها لكن يشترط رضى الزوج لان له حقا في الواهبة ولا يجوز ان يأخذ على هذه عوضا ويجوز ان تهب اللازواج لتعطيا الى غيرها وقيل يلزمه التسوية على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فيستقبل دون الماضي وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب بفتح اوله وكسر الهاء وفتحها لغة يقي ثم يعود في قيئه بفتح القاف وسكون التحتية ومهموز زاد ابو داود قال همام قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما قلت القياس يقتضي ان يقال العائد الى الهبة قلت معناه العائد الى الهبة كالمعاند التعود في الجوف حتى يرجع الى ما كان فيه الصاحب فيها قال تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن الى ملتنا فافهم هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء الذي نصف به صفة ذميمة فيها لكنه باخس الحيوانات في اخس الاحوال فلم يجز الشافعي الرجوع الا للوالد واجازه مطلقا الحنفي ومالك الا

مطلقا الا الزوجين كما نقل البخاري عنه قلت لا اشكال انه عام في كل واهب لكنه خص منه رجوع الوالد
انتهى وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا انتهى واقول هذا
جواب من الشافعي فقد تقدم ان [illegible] هبة المراة من اضافة المصدر الى فاعله اي باب بيان حكم ان
تهب المراة شيئا لغير [illegible] الكانت باذن زوجها [illegible] الجمهور على جواز ذلك في نفسها ومتبرع
بالرفع عطفا على ما يجوز على ان مبتدا وخبره محذوف عن جابر ولا رجوع فيه اذا [illegible] اذا طرف لجواز عتق
اما اذا لم يكن للمراة زوج فلا نزاع في جواز الهبة والعتق منها وقوله زوج [illegible] اذا لم تكن [illegible] فيه تخير في جواز
عايد لكل من الهبة والعتق او لتاويلها بالمذكور وان الثانية ظرف [illegible] بعض [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الميم [illegible] بفتح الميم [illegible] بنته يعني بنت ابن الملكم وبعض الاصول
[illegible] اخبرنا عروة ابن الزبير ان [illegible] لجوازه [illegible] بيع الهبة
تكون الولي صحيح من الشرف لانه المحفوظ كما [illegible] بعضه الميم [illegible] وصيبهم قام [illegible]
[illegible] الخ [illegible] بين المسلمين وارادت لكن [illegible]
[illegible] يعطر البياد بفتح الهاء وتشديد الياء المكسورة اي بحب
ان يطيب نفسه وبدفع السبي الى هوازن لجابر [illegible] ان لهاذ وجها لا تكن اذا جعلها
[illegible] تعالى [illegible] السفا جمع سفيه وهو المبذر لماله وقال سعيد بن جبير وعكرمة والحكم السفهاء
النساء وقال ابن الملقن المراد بالسفهاء الاية اليتامى والنساء وهو اسم السفهاء والضعفاء قال وذكر المفسرين [illegible]
[illegible] قال الحكم [illegible] دفع ماله الى امراة [illegible] تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وعن الحسن
المراة والصبي وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقيل المراة خاصة وقيل الصبيان خاصة وما ذكره من التفصيل
هو مذهب الجمهور [illegible] الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن
زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث [illegible] لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه قال داود [illegible] الجمهور من الكتاب والسنة
[illegible] حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو
داود والنسائي قال ابن بطال واحاديث الباب اصح وحملها الطحاوي على الرشيدة [illegible] الثلث فيما دونه والثلث
[illegible] بن مخلد [illegible] الملك بن عبد العزيز [illegible] بفتح الميم
وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله [illegible] بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابو عبد الله ابن الزبير
بن العوام [illegible] بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن جدها وابيها انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال
[illegible] بالفتح [illegible] الزبير اي ابن العوام فاطلق قال العيني معناه ما صيره الزبير ملكا
لها لان مال النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق منه وبان الذي صيره الزبير ملكا لها لا يحتاج الى السؤال عن جواز
التصدق منه والظاهر من المقام ان المراد ما دخل بيته للنفقة وغيرها [illegible] تصدقه منه
[illegible] ولينتب [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح العين والقاف المهملة
المشددة وكسر التاء [illegible] العين المهملة بفتح [illegible] وسكون الواو وكسر العين المهملة [illegible]
محذوف [illegible] ومنصوبا مقدرة [illegible] بعد النهي [illegible]
[illegible] النفقة

فهلا بدل ذلك فيحصي الله عليك واسناد الايعاء والاحصاء الى الله تعالى من باب المشاكلة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج يجوز ان تتصرف بغير اذن زوجها والمراد من الهبة معناها اللغوي
الشامل للصدقة وتقدم الحديث اول الزكاة وبالسند قال [illegible] عبيد الله بتصغير عبد ابن [illegible]
ابو اسامة [illegible] عبد الله بفتح العين ابن نمير بتصغير نمر قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن عروة اي ابن
الزبير بن العوام عن [illegible] المنذر بن الزبير بن العوام فهي بنت عم هشام وزوجته [illegible]
اي بنت ابي بكر رضي الله عنها فهي جدة هشام وفاطمة لابويها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الفوقية
[illegible] الموحدة او [illegible] المهملة [illegible] عليك [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] الاحصاء قال في القاموس احصاه عده او حفظه او عقله انتهى
[illegible] قال الكرماني [illegible] التضييق قال [illegible] يحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع قال الخطابي
[illegible] وقوله فيحصي الله عليك اي [illegible] مادة الرزق [illegible] مادة النفقة [illegible]
[illegible] انما [illegible] بالمنع الزيادة [illegible]
يكون مرجع الاحصاء الى [illegible] والمناقشة في الاخرة انتهى والمطابقة في هذا الحديث كما في السابق وبالسند
قال حدثنا [illegible] التصغير [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابي حبيب [illegible] عبد الله [illegible] وكنيته ابو [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] بفتح الميم الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بنت الحارث [illegible] امهات المؤمنين وخالة ابن عباس رضي الله عنهم
[illegible] التابعين [illegible]
[illegible] بفتح الواو وكسر اللام [illegible]
والنسائي [illegible] انها كانت جارية سوداء [illegible] في الفتح ولم اقف على اسمها [illegible] النسائي [illegible]
انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها فاعتقتها [illegible]
[illegible] اي يوم [illegible] كان [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاستفهام وفتح [illegible] وفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] العين [illegible] اعتقت [illegible]
اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح [illegible] وكسر [illegible] اي او فعلت العتق [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الهمزة وتخفيف الميم [illegible] بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] مكسورة [illegible]
[illegible] وفي رواية الاصيلي [illegible]
[illegible] قال عياض [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الهبة [illegible]
الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال [illegible] رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
[illegible] الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة [illegible]

صلة ذوي الرحم افضل من العتق اذا كان محتاجا لاسيما اليه وقد جا في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهي ذلك على الاطلاق بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطا الاخوال وهي احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال [illegible] بيوته لا سيما اذا سود افضلني برسول الله اذا اردت ان العتق [illegible] بها بنتا اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم انتهى قال العيني ونقل ابن بطال ان المستحق في الاقارب افضل من العتق [illegible] ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك بل عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ تصرفها في مالها لابطله عليه السلام واخرج الحديث مسلم في الزكوة والنسائي في العتق وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة اي ابن حكيم المصري مما وصله المصنف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير مصغرا كما هو للمار في السند الذي قبله عن كريب اي مولى ابن عباس [illegible] اي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اعتقت وليدة فذكر اعتقته بضمير الغايب الى كريب قال في الفتح وهو غلط فلعن نعم ذكر المصنف في الباب الذي يليه هذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها انتهى وتعقبه العيني بان الضمير المذكور عليه اعتقت وهو يصدق بالوليدة فلا غلط فتدبر وهذا التعليق موافق لعمرو بن الحارث ليزيد ابن ابي حبيب على قوله كريب قال وقد خالفهما محمد ابن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان ابن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية عمرو اصح الوسائل لكونه ذكر قصة مادرس ورواية يزيد بن عمرو وابع ورواية بكير بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت [illegible] الوسايل لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب ان ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه بالسند قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال [illegible] اي ابن المبارك المروزي قال [illegible] اي ابن يزيد عن [illegible] اي ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد سفرا سوا كان غزوا او حجا اقرع بين نسايه اي التسع رضي الله عنهن فايتهن بتشديد اليا اي واحدة منهن خرج سهمها اي الذي باسمها خرج اي النبي عليه السلام بها معه اي في سفره وجملة خرج الثانية جواب اي الشرطية وجملة الاولى صفة الشرط وكان يقسم بفتح اوله اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالية وجملة تبتغي بتا بين معجمتين فوقيتين بينهما موحدة ساكنة بمعنى تطلب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة اذا قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحصل المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسيدة ان تهب نوبتها لمن شاءت [illegible] تنبيه قال ابن بطال البينة احاديث الباب ما يدل على مالك لامر جعلها مع زاد على الثلث انتهى كلامه الفتح وهو محل سابغ اذ ليس الذي

[illegible] اذا كان في الهبة [illegible] بالراي المفتي [illegible] نفسك يومها وليلتها

وهو انه لا يجوز لها من تبرع زاد على الثلث الا باذن زوجها الى ذلك من الجمع بين الادلة التي تدل على ذلك وحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء باب بمن يبدا بالهدية بالبناء للمفعول وفي بعض النسخ بالبنا للفاعل وهو اضمر فيهما بالهدية عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اي ابن مضر السابق في الباب قبله عن عمرو بفتح العين اي ابن الحارث مما وصله في الادب المفرد وبر الوالدين له وقال الكرماني يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون سماعا لانه يروي عنه انتهى فتدبر عن بكير تصغير بكر اي ابن عبد الله الاشج عن كريب مصغرا زاد لغير ابي ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة بكسر اللام اي امة لها لم اعرف اسمها اي ميمونة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في الرواية السابقة بلفظ فقال في نسخة المقروة على الميدومي وغيرها منا ولو قال القسطلاني بالواو [illegible] وفي نسخة لو وصلت بكسر الفوقية من الصلة بعض اخوالك بكسر اللام وكان كان اي الوصل او الفعل اعظم لاجرك متعلق بقوله اعظم وتقدم قول مالك ان صلة القريب افضل من العتق وان الحق في ذلك انه يختلف باختلاف الاحوال ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه جعل عليه السلام وصل بعض اقاربه اعظم اجرا من العتق الذي هو صدقة على الغني فتقدم على العتق الصدقة على القريب فانه ربما [illegible] قال حدثنا بالجمع لغير ابي ذر محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر هو المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران بكسر العين المهملة هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى جون بطن من الازد عن طلحة بن عبد الله بن عثمان [illegible] بدل من عبد الله وفي بعض الاصول بالرفع على انه بدل من طلحة [illegible] من بني تيم بن مرة قال في الفتح ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة والاولى هو الصحيح وهو وهم والصواب تيم بن مرة وهم رهط ابي بكر الصديق وقد [illegible] في ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي [illegible] عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين تثنية جار فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا منصوب على التمييز قال في المصابيح وفي بعض النسخ اقربهما بالجر على صفة الجار [illegible] انه اقرب [illegible] جاره من هدية وغيرها [illegible] الابعد والمطابقة فيه ظاهرة [illegible]

باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة [illegible] كاهدا المستقرض الى المقرض او اهدا شخص لرجل ليقضي حاجته [illegible] وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [illegible] كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة [illegible] على الظرفية لا يجري [illegible] رشوة بالرفع او النصب [illegible] رشى ورشا [illegible] فصيحان [illegible] والراشي [illegible] والمرتشي آخذه والرائش الواسطة [illegible]

والرشوة في رواية والرابعة انتهى واقول كلام القاموس في تعريف الرشوة عام والاول قول الجمهور [illegible]
بغير عوض [illegible] [illegible] ابن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد
العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتريه به [illegible] باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها
ثم رد الاطباق [illegible] فقال لا حاجة لي فيه [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة [illegible] عن الزهري
[illegible] عبيد الله بن عبد الله [illegible] بضم العين [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] الصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملة
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي [illegible]
[illegible]

كانت

[illegible]

مسـالة ان الحسن الهدي والمهدي اليه مات قبل الناظر الهم ايقبل الامن في ابي المحدية لوردتها من مدته فلما
مت سالا ادم هجالات ما اذا المرتهن فيما بين الهدي او لو رثته وفي الفتح نقلا عن ابن بطال قال مالك كقول الحسن قال
احمد واسحاق ان كان حاملها رسول المهدي رجعت الى وارث كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته قال وفي معنى
قول عمر وتفصيله ما رواه احمد والطبراني بسند حسن عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا
ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قال وكان كما قال الحديث وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
بلد مشهور وهو من نجد على شط بحر فارس موضع بين البصرة وعمان والنسبة البحراني قاله في القاموس البحران
بلد والنسبة بحراني وكره بعضهم ليلا يشتبه بالمنسوب الى البحر واراد مال الجزية
ابو بكر حثيات قال الكرماني وفي ذلك الكلام اشكال حيثية كانت حثيات فلم يقسم بعض اهله ثلاثا الى ان مال البحرين
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي اتى به العلاء ابن الحضرمي رسول النبي صلى
الله عليه وسلم الى ان ارسل من الارسال قال القسطلاني والذي في الفرع فامر منه ولسوقه وهو الذي رايته
في نسخة كثيرة ابو بكر من كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني ذلك وقوله فحثى لي ثلاثا بكلام جابر
ابا بكر فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ابو بكر في الاولة والثانية والثالثة
ثلاث حثيات حتى جمعه الكف والحثية ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين قاله ابو عبيد
وقد ذكر الاسماعيلي على البخاري بانه ليس مطابقة بين الحديث والترجمة فان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
انما كان عدة على وصف الهبة لكن لما كان وعده عليه السلام لا يجوز ان يتخلف نزلوا منزلة الضمان في الصحة
فرقا بينه وبين غيره من الامة من يجوز ان يفي بالوعد وان لا يفي به انتهى واجاب في الفتح بانه وجه ابراد هذا في
المديثة انه لم ينتصب منزلة الوعد بها وذلك من استحقاق انجاز الوعد لكن حمله الجمهور على الندب انه خليفة ولجاب
حتى في المصابيح بانه ان الترجمة لشيئين احدهما ادا وهب ثم مات قبل وصولها اليه فانما ذكر عن عبيدة والحسن
ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وقوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين اعطيتك
هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب ثم تبع المؤلف رحمه الله اطلاقه وقع في الترجمة ما لا يخفى وليس فيه المرتهن
ولجابه وايكن لانها المرجح صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يلام في الناس
بعهده وامر قوله وقال ابن بطال لم يروى عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا وانما نقل عن مالك
انه يجب منها ما كان بسبب انتهى قال في الفتح وعلى ما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وما نقل عن اصبغ
وما سياتي في البخاري الذي نصدى لترجمة في باب من امر بانجاز الوعد وسياتي ما في ذلك مبسوطا انتهى باب
كيف يقبض العبد والمتاع ... وقال ابن عمر
... قال القاضي ...
... وقوله

صحب

صحب بالحق ... قال هو لك
يا عبد الله ... وهو ... الهبة ... حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ... عن ابن ابي مليكة ... عن المسور بفتح الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي رضي الله عنهما ... وبلغ مائة وخمس
عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف
... ولم يعط مخرمة ... الا قبية
... رضي الله عنهما ... الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... في الشهادات ... فانطلقت معه ... ادخل
... الثالث ... النبي عليه الصلاة والسلام ... فخرج النبي عليه السلام اليه
... قال ابا المسور ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فخرج النبي عليه السلام اليه
... النبي صلى الله عليه وسلم ... القاف ... الا قبية ...
... الحديث ... وهو ...
انتهى ... اكان ... اكان ...
... الحرير ... الحرير ...
... انتهى ...
... عليه السلام ... الحرير ...
... ابن الملقن ... عليه السلام ...
... في ... حديث ...
... عليه السلام ...
... النبي عليه السلام ...
... قال ابو المسور ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... هل رضي ...
... الفتح ... قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث
... المتاع الى الموهوب له ... واما العبد ...
... المتاع ... العبد ... المنقولات انتهى
الباب ... اللباس والشهادات والخمس والادب ... وابو داود في اللباس والترمذي في
الاستيذان والنسائي ... الموهوب له ...
... العلماء ...
القبول قال ابن بطال ... قبلت ... وعلى هذا ...
... القبض ...
... النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ولم يقل قبلت واجاب ... في الفتح ...

مزبدا سوى ما على الطرف المتقدم قال كان لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي ذرعتم قال اذهب فاطعم اهلك بتلطيخ اطعم ووصل في الذهب والاجاهلية من تلزمه نفقته او ادام الزوجة فقط واما الكفارة فهي باقية في ذمته ومن قدر عليها فعلها كما سبق ذلك في الصوم واعترض الاسماعيلي كما في الفتح بانه ليس في الحديث ان ذلك كان عنه للعامل لان هذه الصدقة فيكون قاسيا لا ولعبا النسى واجيب بان المتبادر انه هبة لكن قال في الفتح تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان تمن الصوم فقال لكان تحتج الى انه لا فرق في ذلك انتهى وقال الكرماني واختيار البخاري ان القبض في الهبة كافية لا يحتاج الى تقل قلت باب اذا وهب ثمنا ت اي شخص دينا اي له على رجل او وهبه له عليه او كان حقا بماله اذا تحمد في ابحاث ولو لم يقبضه منه وهذا لم للقبضة ابن المنير عليه وهو ممن ليس عليه قال البرماوي كالكرماني ومثاله ميراثا وشرطه ان يكون الموهوب في ذمته الدين كما عليه وقال ابن بطال لا خلاف في بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة من قبل المبتدا الا بما قال وانما اختلفوا فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال مالك يجوز الهبة اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واشهد له بذلك على نفسه وان لم تكن له وثيقة اشهد له على ذكر الحق وقال ابو ثور المبتداة جائزة اشهد او لا اذا تقدم على ذلك وقال الكوفيون والشافعي الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وقال في الفتح وسلك الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان انتهى وقال العيني وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كما لا يجوز بيعه على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء قال شعبة اي ابن الحجاج مما وصله بعضهم عن الحكم اي ابن عتيبة بعضا اة توقيه هو اي هذا الفعل وهو هبة الدين لمن هو عليه جائز اي صحيح قال في الفتح وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه ووهب الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لرجل او لابيه دينه [illegible] اذا العهد للحسن او للرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق [illegible] بيع الغنيمة وكسر الطاء فليدفع من عليه الحق لصاحبه [illegible] او للتنويع لا للشك ومنهم لذي الحق ومفعول ليحله الحق ويحتمل العكس وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن ابي هريرة رفعه بلفظ من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث ونقدم موصولا بمعناه في المظالم ووجه مطابقته للترجمة انه عليه الصلاة والسلام سوى بين ان يعطيه اياه او يتحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا قال في الفتح هذا لسائرنا وفي بعض النسخ وقال بالواو جابر رضي الله عنه مما تقدم بالمعنى المتحول الى المكي الموصول عبد الله الانصاري وكان قتل ابي وعليه دين فاشتد الغرماء [illegible] في حالية ورقم في الفرع علامة السقوط عليها فسأل النبي فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه بنصب الغين المعجمة جمع غريم ان يقبلوا بفتح الغنيمة والموحدة تمر المثناة وسكون الميم وفي بعض الاصول بفتح المثلثة والميم بل قدمه الكرماني ومن تبعه حائطي الى البستان اي بستاني ويحللوا بفتح القتيبة جمع وسيا عمرا ابي عبد الله والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله فسأل النبي غرماء الحرمان كان في ذلك براءة للمدين من بقية الدين كما هبة له ولو لم يكن تحايرا

حيث فلا حجة فيه مع أنه لم يصرح فيه بنفي كما عرف وقال في الفتح أيضا ونقل ابن بطال عن مذهب الشافعية
أنهم يشترطون القبول في الهبة دون الهدية إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فأعتقه
عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترطون القبول انتهى ومقتضاه أن المراد إجماع علماء المالكية
فلا يتعلق بهم ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو
قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل انتهى على أن في اشتراط القبول في الهدية
وجها عند الشافعية انتهى ما في الفتح وقال القسطلاني في وغيره واشترط الشافعية الإيجاب والقبول في سائر
التمليكات بخلاف صحة العتق وأما الإبراء والطلاق فإنه يثبت لأنه إسقاط ولا يشترط الإيجاب والقبول في
الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض من المنتقل كما جرى عليه الناس في الأعصار
ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا يصح عقودهم فإن قيل كان هذا إباحة لا هدية أجيب بالترتيب
كان إباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك وبالسند قال حدثنا محمد بن محبوب بوزن مفعول وهو أبو عبد الله
البصري البناني وهو من أفراد المؤلف قال حدثنا عبد الواحد أي ابن زياد قال حدثنا معمر أي ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر البياضي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إنا هلكت أي فعلت ما هو سبب هلاكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ولأحمد
وما الذي أهلكك قال وقعت بأهلي أي جامعت زوجتي في رمضان أي في نهاره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجد رقبة أي تقدر على رقبة أي لتعتقها عن الكفارة والمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه المعسر بالثمن وليخرج الرقبة المحتاج إليها فلا يلزمه عتقها قال أي الرجل لا أي لا أجدها
قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فلا تفطر قبل
تمامها ولو يوما حتى يجب الاستئناف قال لا أي لا أستطيع صومها كذلك قال أي النبي عليه السلام
أتستطيع أي فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا المراد به ما يشمل الفقير
قال أي الرجل لا أي لا أستطيع ذلك قال أي الرجل الواقع فجاء رجل من الأنصار دالة المفتوحة
لم يسم قال في المقدمة إن صح أن الواقع سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين المهملة
والراء مكتل فيه تمر والعرق المكتل فيه من كلام أبي هريرة وقيل غيره ذكره لبيان العرق
لكن لم يعينه تعيين مقداره بسبع لأن المكتل كسلاسل وبتسكين الكاف وفتح المثناة الفوقية
هو الزنبيل يسع عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة فإن فيه عشرون صاعا
ويحمل على أنه أمر له ببعضه وبه يجمع بين الروايات فمن قال عشرون صاعا أراد أصل ما كان فيه
ومن قال خمسة عشر صاعا أراد ما تقع به الكفارة فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا
أي بالعرق فتصدق به أي بما فيه عن كفارتك قال أي الرجل على أحوج بالمنع من الفقر أي على
أفقر منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز وهي الحرة ذات الحجارة السود والمراد جانبا المدينة
المكتنفين لها أهل بيت أي ناس من أهل المدينة أحوج منا فرجع أطعمه أهلك
مبتدأ

مبتدأ مؤخر وأهل الطرف المتقدم خبره قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر ثم قال اذهب فأطعمه أهلك
ليطعمهم وصحح وللأهل من تلزمه نفقته أو الزوجة فقط وأما الكفارة فهي باقية في ذمته
حتى قدر عليها إذ لم يسقط ذلك في الصوم واعترض الإسماعيلي كما في الفتح بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان
هبة لعلها كانت من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا انتهى وأجيب بأن المتبادر أنه هبة لكن قال في الفتح تقدم
في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة لكن يحتج أي أنه لا فرق في ذلك انتهى وقال الكرماني في اختيار
البخاري أن القبض في الهبة لا يحتاج أن يقول قبلت باب إذا وهب دينا
أي شخص دينا له على رجل ما حكمه وجوابه إذا صح وفي إيجازه ولم يقبضه منه
وهذا في الحقيقة إبراء عليه قال البرماوي كالكرماني ومثله هبة الأب أو شرط أن يكون
المتبرع من في ذمته الدين لا غيره وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا
قبل البراءة سواء رضي بلفظ الهبة أو الإبراء قال وإنما اختلفوا فيما إذا وهب دينا له على رجل لغيره فأجازه مالك
إذا سلم إليه الوثيقة بالدين وأشهد له بذلك على نفسه فإن لم تكن له وثيقة أشهد له على ذلك وأعلم
وقال أبو ثور الهبة جائزة أشهد أو لا إذا تقاررا على ذلك وقال الكوفيون والشافعي الهبة غير جائزة لأنها
لا تجوز عندهم إلا مقبوضة انتهى وقال في الفتح ومسلك الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من
غير من عليه فالهبة أولى وإن منعنا ففي الهبة وجهان انتهى وقال العيني وقال أصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو
عليه يجوز كما لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لأنه إسقاط وأبطل قال شعبة هو ابن الحجاج
من الحكم بفتحتين أي ابن عتيبة بضم العين مصغرا فقيه الكوفة هو أي هذا الفعل وهو هبة الدين لمن هو عليه جائز أي صحيح
قال في الفتح وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال قال لي الحكم أتاني ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد
الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا
فقال بلى له أن يرجع فيه ووهب الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لرجل أي له عليه
دين دينه عليه أن الضمير للحسن أو الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو
ليتحلله وكل الطائي فليدفع من عليه الحق لصاحبه أو ليتحلله منه أو للتنويع لا للشك وضمير منه للذي
الحق ومعمول ليتحلله الحق ويحتمل العكس وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن أبي هريرة رفعه
بلفظ من كانت لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه الحديث وتقدم موصولا بمعناه في المظالم وفيه
مطابقته للترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا قال في الفتح هذا ليس لنا وفي بعض النسخ وقال بالواو جابر رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في آخر
الموصول عبد الله الأنصاري وكانت قتل أبا حرام يوم أحد وعليه دين حالة ورقم في النوع عليه من السنوات
عليا أصحاب النبي فأمر صلى الله عليه وسلم غرماءه بفتح العين المعجمة جمع غريم أن يقبلوا بفتح العقبة
والموحدة ثمر المثناة وسكون الميم وفي بعض الأصول بفتح المثلثة والميم بل قدمه الكرماني ومن تبعه حائطي
حائطه أي بستاني وفي الفرع القبنة أي وسيأتي عن أبي عبد الله والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله
فسأل الله غرماءه الحديث لأن ذلك كان ذلك من هبة الدين فلما نهبته لهم لم يكن ما بيانه

لنا عليه السلام قال في الفتح وهذا التعليق سقط من رواية الفرض ووصله المصنف في الحج حيث قال [illegible]
لقي عبد الله بن جابر [illegible] قال [illegible] ابن المبارك وقال [illegible] ابو عمر [illegible] بن زيد الابلي وقال
الحديث اي ابن سعد وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث قال [illegible] الا ان يونس
اي المذكور عن ابن شهاب اي الزهري وقال [illegible] ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل انه عبد الله
وانه عبد الرحمن لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر انتهى قال لكن ظاهره
ان عبد الرحمن لا يروي عن جابر [illegible] فكيف يحتمله التركيب الا ان يقال اراد يروي عن جابر كثيرا فانه انما [illegible]
[illegible] ابن كعب ان اباه اي ابا جابر وهو عبد الله قتل اي [illegible]
يوم احد [illegible] تقتلوه يوم احد شهيدا حال فاشتد الغرماء [illegible] وكان عليه دين اي وهو
ثلاثون وسقا لرجل من اليهود اي واخ الغرماء [illegible] في طلب [illegible]
[illegible] اي ليجتمع [illegible] زاد الله [illegible] علامات النبوة من وجه اخر فقلت ان [illegible] دينا وليس عندي
الا ما يخرج نخله [illegible] ما يخرج سنين ما عليه [illegible] اي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالمثناة والمثلثة [illegible] امر [illegible] على المثلثة [illegible] هنا ولم يتعرض [illegible]
[illegible] اللام الاولى المكسورة [illegible] عن بقية
دينهم فابوا [illegible] فاستعملوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يكسر [illegible] ولم يستطيع [illegible] النخل [illegible] وقال الكرماني [illegible]
[illegible] ما قلناه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اليوم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] حتى اصبح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالنخل [illegible]
[illegible] بالمثلثة [illegible]
[illegible] النخل [illegible] لا ادري [illegible]
[illegible]
[illegible] فاوفيت الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الزايد [illegible] علامات النبوة [illegible] من معجزات [illegible]
[illegible] ابي ابن الخطاب [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الدين ونحو نفيه

ثم

ثم اسنانه [illegible] شهد [illegible] انك رسول الله والله انك لرسول الله انك الاولى مفتوحة
الهمزة [illegible] والثانية مكسورة [illegible] جواب القسم [illegible] يكون
[illegible] وتشديد اللام [illegible] وبتخفيف اللام [illegible]
[illegible] بالرفع والنصب [illegible] والنصب على التشديد والرفع على
التخفيف [illegible] التشديد [illegible] الثانية اي هل
[illegible] انك رسول الله [illegible] انك رسول الله فلا يحتاج الى [illegible]
[illegible] انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج لذلك [illegible] بتخفيف اللام [illegible]
[illegible] علامات النبوة
[illegible] وتشديد اللام في الروايات [illegible] الرواية فيه بتخفيف
اللام [illegible] الاستفهام التقريري [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالتشديد [illegible] صاحب الفتح [illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible] وتشديد اللام
في الروايات [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] باب [illegible] هبة الواحد للجماعة اي باب بيان حكم المال الموهوب [illegible]
[illegible] وهو الجواز [illegible] البخاري [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] هبة المشاع [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] هذا [illegible]
وذهب مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان هبة الواحد للجماعة جائزة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] القبض في الهبة [illegible]
[illegible] المشاع [illegible] المشاع
[illegible] القبض [illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
[illegible] المشاع [illegible] هذا التعليق [illegible] القسطلاني [illegible] هذا التعليق [illegible]
البخاري [illegible] ابو حنيفة [illegible] هبة المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشاع
[illegible] القبض [illegible]

[illegible] هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ايضا ابن اخي اسما [illegible] ذكر [illegible] في جامع الاصول ابن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر انتهى [illegible] وذكر في الفتح عن ابن التين انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله وابن ابي عتيق فصار القاسم بن محمد بن ابي عتيق وهو غلط [illegible] كونه غلطا [illegible] لان [illegible] ولا مناسب للكلام بعده [illegible] الفتح [illegible] وورثت ان اخي [illegible] رضي الله عنها زاد ابو ذر عن [illegible] بالغين المعجمة [illegible] من المدينة [illegible]

[illegible] المال الذي ورثته [illegible] اي دراهم [illegible] الناجز الذي الثابت في [illegible] ولذا [illegible] التثنية للقاسم وابن ابي عتيق قال في الفتح [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] وام كلثوم [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] مطابقة هذا الحديث للترجمة [illegible] والراي [illegible] بن دينار الاعرج [illegible] سهل [illegible] الساعدي رضي الله عنهما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي عليه السلام [illegible] مبتدا [illegible] ابن عباس [illegible] اهل [illegible] الخلافة [illegible] الاشياخ [illegible] بتشديد اللام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العلام [illegible] الطائفة حتى قال [illegible] الاباحة [illegible] السنة [illegible] الابتدائية [illegible] الاشياخ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العلام [illegible] الاشياخ [illegible] قال القسطلاني [illegible] الزركشي [illegible] التفضيل المتعلق بالمكان [illegible] على تقديم الفضيلة المتعلقة بالمكان [illegible] الزركشي [illegible] القسطلاني في [illegible] الهبة [illegible] قال في الفتح [illegible] هوازن [illegible] الهبة [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] لا يقسم [illegible] [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم برفع [illegible] باب [illegible] متعلق [illegible] الى هوازن [illegible] المعروف [illegible] الواو وبالزاي قبيلة معروفة [illegible] اي من سبي هوازن وقوله [illegible] قال في الفتح [illegible] قال القسطلاني [illegible] علامة السقوط على قوله لهوازن [illegible] الرواية [illegible] الشافعي [illegible] ثابت [illegible] ابن [illegible] اسماعيل [illegible] في الفتح [illegible] المروزي [illegible] التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي [illegible] قال في الفتح [illegible] حدثنا [illegible] الجرجاني [illegible] والله اعلم [illegible] ابن دثار [illegible] عبد الله الانصاري رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد اي مسجد المدينة [illegible] الحديث [illegible] الدواب [illegible] البيوع [illegible] بالمسند [illegible] ابن بشار العبدي البصري [illegible] محمد بن جعفر [illegible] حدثنا شعبة [illegible] الحجاج [illegible] دثار [illegible] جابر بن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنهما [illegible] وفي بعض النسخ قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] المسجد [illegible] فصل ركعتين [illegible] ابن [illegible] رجحان [illegible] المدينة [illegible] ذهب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الزيادة [illegible] اهل الشام [illegible] اهل المدينة [illegible] المدينة [illegible] الترجمة [illegible] الهبة [illegible] حدثنا قتيبة [illegible] ابو سعيد البغلاني عن مالك اي الامام عن ابي حازم [illegible] بن دينار عن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاشياخ [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الاشياخ [illegible]

[illegible] القرع [illegible] قد تقدم في الباب السابق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المقدم [illegible] في بيد [illegible]
ومع [illegible] الشراب [illegible] المقدم ليشرب منه [illegible]
[illegible] بالسند [illegible] حدثني [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] هو ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما لا يليق منه على عادة [illegible] رسول الله [illegible] بفتح السين اي اتركوه [illegible]
[illegible] اي تسلطا وصولة في الطلب [illegible] اي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الراء
[illegible] اي الجمل [illegible] المهملة وتشديد [illegible] اي [illegible] مثل سن بعيره
[illegible] الا [illegible] بالتذكير [illegible] الرجل والخاطب بذلك
[illegible] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من نوع في السن والثمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المراجعة للسن من [illegible]
[illegible] بالنصب [illegible] متعلق بجزاء
[illegible] بعض [illegible] احسن [illegible]
واسم ان [illegible] على
[illegible] بعض الاصول [illegible] الشك بين اثبات من وحذفها وفي النسخة [illegible]
[illegible] احسنكم [illegible] افعل تفضيل وهذا
[illegible] افعل التفضيل [illegible] العرب [illegible] افعل [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] بالنصب [illegible] السفر [illegible]
الحديث [illegible] شيخ الاسلام [illegible] ومطابقته للترجمة [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] وهذا الحديث [illegible] الاستقراض
وتقدم الكلام عليه [illegible] قريبا [illegible]

[illegible] فاعل وهب [illegible] متعلق بوهبه ومفعول وهب [illegible]
[illegible] الكشميهني او وهب [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] او وهب [illegible] جائزا [illegible]
ابن الملقن [illegible] المشاع والمقسوم [illegible] هذا تقدم [illegible]
[illegible] المفتوحة [illegible] والمسند [illegible] بالتصغير [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] بالتصغير
[illegible] محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير بن العوام ان مروان

ناشر [illegible] عصو [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاسود [illegible] بفتح الميم والراء [illegible]
[illegible] مرسلة [illegible] لا صحبة له [illegible]
[illegible] اي [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] هوازن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] التحتية [illegible]
الطائفتين اي [illegible] بالنصب [illegible] النساء والصبيان واما المال [illegible]
[illegible] الساكنة [illegible] انتظرتكم [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] بالجعرانة [illegible]
[illegible] الطائف [illegible] الجعرانة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالجعرانة [illegible]
قالوا انا نختار [illegible] ابن عقبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المثناة [illegible]
[illegible] التحتية المكسورة [illegible]
[illegible] السبي الى هوازن [illegible]
[illegible]
[illegible] التحتية [illegible]
[illegible] الحاء [illegible] هوازن [illegible] عليه السلام
[illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي الى هوازن [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الزهري [illegible] هوازن [illegible]
[illegible] هوازن [illegible] على [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] هوازن واما [illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الربع [illegible]
الخامس [illegible]

لو كان ... [illegible] ... المشركين ... [illegible]
معناه الافعول ... بالرفع نائب عن الفاعل ... وهو جلوس ولطالقة حالية وجواب
... [illegible] ... ابي بالهدية ... [illegible] ... بصيغة التذكير ... [illegible]
الله عنها ما روي ... [illegible] ... عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف ... مرفوعا ... من
المرفوع ... [illegible] ... الا عيسى ... [illegible] ... قال القسطلاني ... [illegible] ... رايت ... وامر
... [illegible] ... من كلام ... [illegible] ... عن ابن عباس ولم يصح في هذا الباب شي مرفوعا
... مرفوعا ... المرفوع ... [illegible] ... قال ابن بطال معنى الحديث
... [illegible] ... فيما خف من الهدايا ... [illegible] ... المال الكثير فصاحبها احق
بها ... روي عن ابي يوسف ... [illegible] ... اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... فقال ابو يوسف ... [illegible] ... فيما خف من الهدايا من المأكل
والمشرب فقال العيني ... [illegible] ... احمد بن حنبل ويحيى بن معين ... [illegible]
... [illegible] ... المدينة ... [illegible] ... هذا الحديث فقال ابو يوسف ... [illegible]
التمر والعنب ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... ابن المبارك ... [illegible] ... ابن الحجاج ... بن كدام ... الحضرمي الكوفي ...
... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... الاسفل ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... النبي عليه الصلاة والسلام ... [illegible] ... ووجه المطابقة
... عليه الصلاة والسلام ... [illegible] ... على ان الزيادة في
الثمن ... حكم الهبة لا الثمن ... [illegible] ... فقال في الفتح
... [illegible] ... القليل بالكثير ... [illegible]
... [illegible] ... المنذر ... [illegible] ... الصحيح
... [illegible] ... ابن الخطاب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بفتح السين
... [illegible] ... لابي ذر والوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الصاد المهملة وسكون العين ... [illegible]
... [illegible] ... ابن الخطاب ... [illegible] ... في الفرع ... [illegible]
... [illegible] ... ابن عمر ... [illegible]
... [illegible] ... العرب ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... لابي ذر والوقت ... [illegible]

اي

اي النبي عليه الصلاة والسلام ... ابن عمر اي ابن الخطاب ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
الله عنه ... [illegible] ... ما شئت ... انواع التصرف ... ووجه مطابقة الحديث
الترجمة ... قال ابن بطال هبة النبي عليه الصلاة والسلام البكر لابن عمر مع الناس ... [illegible]
... [illegible] ... الناس ... [illegible]
... [illegible] ... من جهة ... [illegible]
وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة ... [illegible]
... [illegible] ... من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول ... والهدية ليست
كذلك ... [illegible] ... كلام ابن بطال ... [illegible]
البخاري ... [illegible] ... الهبة ... [illegible]
... [illegible] ... اتحاد الهبة والهدية ... [illegible] ... وهب بعضهم ... [illegible]
بعيرا ... [illegible] ... البعير ... [illegible]
... [illegible] ... البعير وقال القسطلاني ... [illegible] ... في الفرع ... [illegible]
... [illegible] ... قال شيخ الاسلام اي ... الهبة جائزة انتهى ... [illegible]
... الهبة ... [illegible] ... عبد الله بن الزبير ... [illegible]
... [illegible] ... في هذا الصحيح ... [illegible] ... البخاري ... [illegible]
الحميدي ... قال في الفتح ... ابو نعيم ... مسند الحميدي ... [illegible] ... وقال العيني ... ابو نعيم عن ابي
... [illegible] ... ابي صالح ... [illegible]
قال حدثنا ... [illegible] ... ابن دينار عن ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهم ... [illegible]
... [illegible] ... ابن النبي صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة
الحديث للترجمة ... [illegible]
... [illegible] ... في رواية الاكثر كما في الفتح ... [illegible]
... [illegible] ... وابن بطال ... [illegible]
... [illegible] ... من التحريم ... [illegible]
... [illegible] ... من الترجمة ... [illegible]
... [illegible] ... الى ذلك ... [illegible]
وبالسند قال حدثنا عبد الله ... [illegible] ... بفتح الميم واللام ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
... [illegible] ... من جنس واحد ... [illegible]
... [illegible] ... بفتح ... [illegible]

اخته قال الطيبي والكلام فيه ... بكسر الهمزة وفتح العين المهملة ... اسيرا وحولا الحا المهملة ... الذي
تخرج على راس الولد ومنها الفرق في المسيء ... صفة حلة المنون في الارض واصله ... الاصول ...
... ومستطالة على ... [illegible] ... وقال ... الحديث ومشتق العربية ...
... تقوم ... قال ابن مالك ... هو الذي ... للحرير وقال الاصمعي ... سعيرة ...
... المطوط ... الحرير ... ومنه ... حرير ... عند ... الجيد
الى عبد الله بن عمر ... ... النبي ... حلة بالسيرا وكان رجاله ... الكوفيون ...
... [illegible] ... بفتح القاف ... حلة ... قال ... زاد
في الباس اذ ... وانما ... الشرطا ... وعلى ... الجواب ... كان الحسن قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... بفتح الموحدة ... الحرير ... بفتح القاف ... لا
من الحرير ... وقال ابن بطال ... الذين ... الدنيا ... لاحظ له في الاخرة ...
... حلة اي سيرا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ... ... عمر ابن
الخطاب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حلة ... زاد في رواية جرير بن
حازم ... الى اسامة حلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ... عمر ...
... وفي رواية جرير بن حازم ... حلة ... حلة ...
... والواو ... معروف ... قال الكرماني ... علم رجل ... ببيع الحلل وهو
... العين ... المهملة ... زارية ... العين والدال والسين المهملة الدارمي
... حلة ... اصحاب ... مسلم ... رسول
الله ... السين ... ... الناس ...
... [illegible] ... كما ... ابن ...
... الرضاع ... ابن بشكوال ... عثمان بن حكيم وقال
... بن الخطاب ... قال
... زيد ... عثمان ...
... الذهبي
في ... الخطاب ... الاسلام ... باليمامة ... له
... حلة ... فان ...
... الحديث ... الناس ...
... قال ... محمد ... ابن الحسين الحافظ ابو جعفر ... ابو جعفر في الكنى ...
الكوفي ... بفتح ... ... بين بغداد ومكة في نصف الطريق
وكان ... في الفتح وقال العيني ... ذكره ... وابن عدي وابن عساكر
في شيوخ البخاري وقال في المصباح ... ... مكة ...
في القاموس ... بطريق مكة ... بن ... الفتح ايضا ... ان يكون ...
القوسي

القومسي ... المشهور ... البخاري حدثنا ... البخاري قال ... المشهور في
... ابو عبد الله ... القومسي ... ابو جعفر ... القسطلاني ... في ...
قال ... بالقاف ... واسمه محمد ... ابي خيثمة ... قال ...
قال في الفتح ... عن نافع عن ابن عمر في البخاري غير هذا الحديث ... نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما قال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم ... بيته ...
في ... قال العيني ... الى بيته فاطمة ... عليها ... عليها ... مع ...
زاد في رواية ابن نمير عن فضيل ... ابن حبان ... الى ...
اي ابن ابي طالب ... زاد ابن حبان ... فاطمة ... اي عدم دخول النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ... ذلك ... فذكر على ...
... عدم دخوله عليها ... ولا ... ذكره ... وفي رواية ابن نمير فقال
... عليها ... حيث ... قال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت على بابها
فاطمة ستر ... السين المهملة ... قال في المصباح ... ستر
... الميم وسكون الواو ... معجمة مكسورة ... مشددة واصله ... اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون ... الواو ... الشين ... على وزن ...
... قال ابن الجوزي ... المطرزي ...
ومنه ... قال في الفتح زاد ابن نمير ... والرقم
اي المرقوم والرقم النقش ... ابن ابي طالب ... اي الذي ذكره النبي
عليه الصلاة والسلام لها ... بكسر اللام ... السكون فيه اي في الستر ...
... فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ... بالستر ... وسكون الراء ...
ان الكلام ... الفاعل ...
... الخطاب ... في المصابيح ... لم ...
قال ... ان الناصبة ... عليها ... الى ...
... ذكا قال ابن مالك ... ان ونصب ...
... قال في الفتح ... الباب ... عليه السلام ...
ما كره ... الدنيا ... عليه السلام ... الاخرة ...
... الدنيا ... الاسراف ...
... ابن حبان ... سفينة رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا
... عليه السلام ... بيت ...
ابو داود في اللباس ... بفتح الميم ... الجيم ...
الميم وسكون النون ... ابن الحجاج ... عمر ...
... بفتح الميم والسين المهملة ... قال القسطلاني في ...

جزاه ... بالما ...
بيت ... بدل ...

[illegible] وانما هو ... [illegible] ... واستفيد الظاهر وكان ... [illegible] ... بن وهب
[illegible] وكتب ابن سليمان ... [illegible] ... الى ابن الخطاب رضي الله عنهم [illegible] ... الى
[illegible] ... [illegible] ... اوصفات ... [illegible] ... الموسوم
[illegible] ... قال ابن بطال قال ابو عبيد ... [illegible] ... على [illegible]
[illegible] ... الحرير [illegible] على التحريم وانما هو على الكراهة ولولا ذلك [illegible] لنهي عنه [illegible]
ايضا ... لا ينبغي ... [illegible] ... اطلاق النهي عن الحرير [illegible]
[illegible] ان النهي عن التحريم ... [illegible] ... فقال [illegible]
[illegible] ... [illegible] الفواطم ... [illegible] ... عليهن [illegible]
جمع فاطمة ... [illegible] ... يقول نساء ... [illegible] ... فاطمة
[illegible] ... رواية اخرى بين الفواطم قال ابن قتيبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
بنت اسد ... [illegible] ... الثالثة وذكر ... [illegible] ... فاطمة بنت حمزة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... ابن عبد الحكم ... [illegible] ... علي [illegible]
[illegible] ... اربعة ... فاطمة بنت ... [illegible] ... وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب و [illegible]
الرابعة [illegible] ... فاطمة بنت شيبة ... [illegible] ... امراة عقيل ... [illegible]
فاطمة بنت ابي طالب ... [illegible] ... فاطمة بنت الوليد بن عتبة ... فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
ومطابقته للحديث ... [illegible] ... وجه ... [illegible]
[illegible] ... الحلة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الجنة ... الاسلام وانما الحلة ... [illegible] ... عليه السلام [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... النفقات
[illegible] ... في اللباس ... [illegible] ... الزينة [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الحديث الوارد
[illegible] ... المشرك ... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible] ... من اهل العلم
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] الحديث ... [illegible] ... ابو داود والترمذي ... [illegible]
[illegible] عبد الله بن ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... المشركين [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... اعطيته [illegible]
[illegible] المشركين ... [illegible] ... الطبري ... [illegible] ... الباب [illegible]
[illegible] الامتناع ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الطبري ... الامتناع ... [illegible] ... والمرادة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... المنع

باب ادريس

[illegible] ... قال ... يكون هذا ... [illegible] ... المشركين كالمرفوض
[illegible] ... والهدية ... [illegible] ... فقال ان احاديث [illegible]
باحاديث ... [illegible] ... ضعيف ... [illegible] ... بالاحتمال [illegible]
ورد ... [illegible] ... عن جماعة من الصحابة منهم جابر وانس والزبير بن العوام وابو سعيد الخدري
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وكذلك ... [illegible] ... الخليل عليه الصلاة والسلام
[illegible] ... اسلام ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... ذكره السهيلي ... ابن هشام
[illegible] ... ابن قتيبة ... [illegible]
[illegible] ... فارسل اليها ... [illegible] ... دخلت عليه ذهب ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... اسماعيل عليه الصلاة والسلام
اي ... [illegible] ... ابراهيم [illegible]
بالشام ... [illegible] ... سارة ولوط عليهما السلام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... وقيل
[illegible] وكانت سارة من اجمل النساء ... [illegible] ... فارسل الجبار الى ابراهيم
فقال ما هذه المراة منك قال اختي ... [illegible] ... ابراهيم
[illegible] سارة ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الجبار ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... قالت سارة [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... ابراهيم ... [illegible] ... ابراهيم [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... هاجر ... عليه السلام [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... ابراهيم عليه السلام ... [illegible] ... سارة [illegible]
[illegible] ... السهيلي ... [illegible] ... دليل [illegible]
[illegible] ... سارة ... الخليل عليه السلام ... [illegible]
[illegible] ... الخليل ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... هذا الباب ... [illegible]
[illegible] ... عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

مطلب [illegible]

الذاهب الى مكة وهي الان خراب والبانتسب عقبة ايلة وملكها يوحنا بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام
والميم ممدودا وقوله [illegible] ماهو [illegible] بغلة بيضا والبرد وقسمه كما في الفتح [illegible] السلام
كانا لهم حين على بغلة له بيضا اهداها له فروة بن نعامة الجذامي [illegible] بالواو ولابي ذر وكساه بالفاء رسلها بردا
والجملة حالية بتقدير قد او معطوفة وفاعل اهدى ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله يرجع الى ملك ايلة
اي ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ملك ايلة [illegible] بفتح الموحدة وسكون الراء الذي ارسل النبي الى ملك ايلة بردا هدية كما
هو البرد [illegible] اي ان النبي عليه السلام اتركه وقال في الفتح وحمل الداودي على ظاهره فرعم انه وكان ذو برد [illegible]
[illegible] اي مع اخذهم بوصيعة لما بهمة ساكنة اي بلدهم وارضهم لا اليمن [illegible] اهله والمراد انه اقرهم عليها بالزبير
من الجزية ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وسبق لفظ انكتابة في الزكاة والسند ملك [illegible] حدثنا الجعفي
[illegible] اي المسندي قال حدثنا [illegible] ابي الجوزا البغدادي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن التميمي [illegible] اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس
اي ابن مالك [illegible] بالبنا للمفعول [illegible] صاحب دلة [illegible]
الى والسندس مارق من الديباج والديباج ما غلظ من ثياب الحرير وللسندس الاستبرق وقال ابن البنا الاستبرق
المنسوج من السندس كما غلظ الديباج وما غلظ من الحرير كان افضل من دقيقه وقال الداودي الاستبرق غلظ
الديباج [illegible] اي النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] اي من استعماله بتحريم على الرجال دون النساء
وجلة وكان الحالية اعتراض [illegible] تعجبوا [illegible] اي الناظرون اليها منها اي من تلك الجبة
لحسنها [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لهم [illegible] اي الناس تعجبون منه قلنا نعم قال والذي نفسي بيده [illegible]
[illegible] اي بقدرته [illegible] بفتح الميم [illegible] الاستدار [illegible] للجمع صبر [illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة وسكون العين [illegible] بفتح الميم [illegible] اهداه الاوسي الصحابي الجليل الذي اهتز
عرش الرحمن لموته [illegible] بما الحسان وما اهتز عرش الله من احد [illegible] الا لسعد ابي [illegible]
وقال [illegible] جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق [illegible] حال [illegible]
[illegible] المناديل ومن افعل تفضيل [illegible] عليه [illegible] في قوله [illegible] فليها استعمل فيها المذكر
وعنع [illegible] امة اشارة الى الجبة لانها ثوب قاد العينيتها [illegible] وفي [illegible] اشارة الى منزلة
سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه [illegible] المناديل في الثياب ادناها [illegible]
[illegible] وقيل في قوله المناديل سعد ضرب المثال [illegible] المناديل التي [illegible] بها الايدي [illegible]
[illegible] لحيد الشام [illegible] كالخادم والثياب كالمخدوم [illegible] كانت المناديل افضل منه من الثياب اعنى [illegible]
السندس دل على عظم عطايا الرب على [illegible] فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ولعل وجه تخصيص
سعد بالذكر انه ما يأتي [illegible] ذلك الثوب لنا وكوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان [illegible]
[illegible] من الانصار فقال مناديل سيد كم خيرمنها او كان سعد يحب ذلك الجنس [illegible]
ساكنة بعد العين المكسورة اي ابان [illegible] فيما [illegible] قال فيه جبة سندس او ديباج
[illegible] بفتح القاف اي ابن دعامة بكسر الدال المهملة [illegible] اي ابن مالك [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] الاكدر اي ابن عبد الملك [illegible] بضم الجيم وكسر الجيم [illegible]
الدومة

الدون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة
فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واختلفوا في اسلامه فقد ذكر ابن منده انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وقوله دومة
بالرفع من العرب بفتح الدال المهملة والمحدثون يقولون بضمها وهي [illegible] ساكنة قال [illegible] ودومة الجندل مدينة بقرب
تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمانية من دمشق وقال في المصباح دومة الجندل حصن بين مكة
[illegible] بين الشام وهو اقرب الى الشام [illegible] بين الشام وبين العراق [illegible]
[illegible] باسم [illegible] اسماعيل عليه الصلاة والسلام لانه نزلها [illegible]
[illegible] بالفتح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
مطابقة الحديث للترجمة [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] ثياب [illegible] مخوصا بالذهب [illegible] وبالسند قال حدثنا
[illegible] ابن الطلاع
[illegible] ابي ابن انس بن مالك الانصاري [illegible] يهودية اسمها
زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وقيل زينب بنت اخي مرحب [illegible] في المصابيح قال في الفتح واختلف
في اسلامها [illegible] بخيبر [illegible] على عهد اليهودية [illegible]
[illegible] الحافية [illegible] السم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشاة المسمومة وكان
معه بشر بن البراء وجماعة فقال لهم امسكوا فانها مسمومة [illegible] فاكل منه فقال انها جعلت فيه [illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لا [illegible] قال ما كان الله ليسلطك علي
وروى [illegible] عليه السلام قال لها ما حملك على هذا قالت ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت [illegible]
[illegible] الاكلة خيبر [illegible] انقطاع ابهري والابهر [illegible] القلب وهو العرق الذي يتعلق بالقلب
فاذا انقطع مات صاحبه فجمع الله لنبيه بين الرسالة والشهادة [illegible] اليهودية فاعترفت [illegible]
فقال بعض الصحابة للنبي [illegible] وفي بعض الاصول بالفوقية [illegible] وسلم فقالوا [illegible] الا تقتلها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا [illegible] لا ينتقم لنفسه [illegible] قصاصا [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بفتح اللام [illegible] اللحمة المشرفة على الحلق
[illegible] المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] القرطبي [illegible] السلام كان [illegible]
[illegible] ذلك في اللهوات [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة [illegible] عبد الرحمن بن مل
بتثليث الميم وتشديد اللام اي النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة [illegible]
وسكن [illegible] ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق [illegible] سنة احدى
وثمانين [illegible] وهو ابن اربعين ومائة سنة انتهى وقيل عاش مائة وثلاثين سنة [illegible]

[illegible] الصديق رضي الله عنهما [illegible] النبي [illegible] الا الصحابي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] صاع [illegible] طعام [illegible] على الصاع [illegible] الصاع [illegible] قال في
[illegible] صاحب الصاع [illegible] على [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] بالشين المعجمة والعين المهملة [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] والذي [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] فوق [illegible] قال في الفتح [illegible] الطول [illegible]
[illegible] طويل [illegible] وقال القزاز [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible]

[illegible] الرجل [illegible] على [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من اللحم [illegible] هذا الاحتمال رواية [illegible] الصاد المهملة أي الشاة
[illegible] أي من الشاة [illegible] النووي وقال الكرماني [illegible]
[illegible] بسكون الشين المعجمة [illegible]
[illegible] أي الذي [illegible]
[illegible] وقال الكرماني [illegible]
[illegible] الكبد [illegible] وقال الكرماني [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] من اللحم [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
قال في المصابيح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشاة
[illegible] تثنية قصعة بفتح القاف وسكون الصاد المهملة قال في القاموس القصعة الصحفة [illegible]
[illegible]
[illegible] فأكلوا أجمعون [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] القصعتين [illegible] فأكلوا

[illegible] القصعتين [illegible] أي الطعام الذي فضل وفي رواية
[illegible] في القصعتين [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] معجزتان [illegible] العيني [illegible] تكثير الصاع وتكثير سواد
البطن واتساع القصعتين [illegible] هذا العدد [illegible]
[illegible] إن شاء الله تعالى وفيه جواز قبول هدية المشركين [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] الأعرابي [illegible] المواساة عند الضرورة [illegible] الاجتماع على الطعام
[illegible] تكثير [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] القصة [illegible]
تكثير الطعام في الجملة [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] في علامات النبوة [illegible]
العيني [illegible] ذلك من [illegible]
البيان [illegible] صاحب الفتح [illegible] باب
[illegible] في بعض النسخ
وقول الله عز وجل [illegible] ذكر الآية [illegible]
في الفتح رواية أبي ذر والوقت [illegible] إلى قوله وتقسطوا إليهم [illegible] الآية أن الله تعالى
[illegible] من المشركين ولم يخرجوكم من دياركم [illegible]
[illegible] قال في الفتح والمراد [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] عن الإحسان إلى [illegible] في الدين [illegible]
من دياركم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible]
واليوم الآخر [illegible] الله ورسوله [illegible] يا أيها الذين آمنوا لا [illegible]

ابن الملقن والعيني اختلف في هذه الام فقيل كانت [illegible] وقيل كانت اسماء [illegible]
في الجاهلية وكانت [illegible] بالسلامة [illegible] من سلام وهذه كنية [illegible]
انما [illegible] المثناة [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] وجه التصغير واسم ابيها عبد العزى [illegible] اسعد بن جابر [illegible] مالك بن
حسل [illegible] المستغفري في الصحابة [illegible]
الحديث [illegible] ابن سعد وابو داود [illegible] والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير
[illegible] بالقاف والمثناة [illegible] بنت عبد العزى بن اسعد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون
السين المهملتين على ابنتها اسماء بنت ابي بكر [illegible] وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية [illegible]
[illegible] ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث [illegible] تسمية ام اسماء وان اسمها [illegible]

[illegible]

تلقاء مصر وتقدم الكلام على ذلك واول الباب وفي الحديث كما في الفتح مواعدة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحريم [illegible] لا [illegible] الفتح اولاد [illegible]
[illegible] اي التي قبضها الموهوب له [illegible] وفي بعض الاصول اشتريتم صدقته وقال في الفتح لفظ بحث الحكم في هذه المسالة لقوة الدليل عنده فيها اشتراط العين فقال انما انت القوم كذا في حديث ابن عباس فلا دلالة فيه على حكم حلال او وقد يجاب بان ظاهر الدلالة المذكورة وان احتمل حمله فيها على التنزيه في التوجيه [illegible] قال في الفتح وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهب للولد فيكون انه يرى صحة الرجوع وانه لا يحل له بغير عدل الاتقى واعترضه العيني فقال انما الصواب ان مذهب المصنف اذا رايت يرى صحة ذلك مع كونه حراما وبينه او مكروها وكونه حراما منافاة انتهى واقول [illegible] بان لا يصح ذلك ورضاه فيه تحت سبقه الى تحريم الاية حيث قالوا يهب الرجل ما معه [illegible] ويوجد منه متعلق الرايات مع انه ذلك حرام وفي غير ذلك من الصور المترددة في الرجوع فتامل منصفا واختلف السلف في اصل المسالة وتقدم تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض انتهى ودفعه ان للعيني عند الشافعية انه لا يمتنع الرجوع من الوالد في الصدقة ايضا في التتمة والمنهاج وباب الرجوع في الهبة ولو بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة بل يحصل الرجوع بمعنى النقض ونقض الصدقة لكن للمعتمد كما قاله جمع ما ذكره وان كان الوالد فقيرا صغيرا انتهى وبالسند قال حدثنا [illegible] اي الازدي الفراهيدي بالفاء والراء والبصري قال حدثنا [illegible] اي الدستوائي [illegible] ابان بن الحجاج فالاولى بن الاضافية يعني شعبة وهشام [illegible] قتادة ابن دعامة عن سعيد [illegible] [illegible] [illegible] وفي بعضها لا صوله رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ما [illegible] اي كالكلب العايد بالولايا تعدي في العوم له وللمرحل زاد ابو داود [illegible] العام قال قتادة ولا اعلم القي الا حراما وبالسند [illegible] او لابي ذر وحدثنا اه زاد [illegible] ورواه [illegible] ليس هذا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيش [illegible] العين المهملة [illegible] الهمزي وكنيته ابو بكر قال [illegible] المرادي [illegible] اي ابن سعد الثوري [illegible] المثناة وتشديد النون قال حدثنا [illegible] اي ابن ابي ملكية كيسان السختياني البصري عن عكرمة [illegible] ابن عباس عن [illegible] قال في الفتح والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد [illegible] ما قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس [illegible] وفي رواية [illegible] بفتح السين وسكون الميم والمثلثة وقوله [illegible] مبتدا وصلة ومتعلق وقوله [illegible] خبر المبتدا وجملة [illegible] حال من الكلب [illegible] وله ايضا الا مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب [illegible] ثم يا كل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية بكراهة الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي تراضيهما
او

ان كان حاكم قوله على الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهو قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد [illegible] ما تاوله ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه واعترضه العيني فقال لا يستبعد الا ما تاوله هذا المعترض حيث لم يبين وجها لا ستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث وتعقب ما نسق المنافرة بل يفترد المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك يقتضي منع الرجوع فافهم انتهى وبالسند قال حدثنا [illegible] بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال في الفتح فتقدم لم يترجم له في البخاري قال [illegible] اي الامام [illegible] بالسين المهملة [illegible] اي اسلم مولى عمر بن الخطاب [illegible] قال [illegible] زاد ابن المديني عن سفيان سمعت على المنبر وفي الموطا [illegible] سياق اخر الصحة بلفظ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم فقال سمعت ابي يقول قال عمر حملت بفتح الميم مخففة على فرس زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء ومعنى حملت على فرس اي تصدقت به وملكته لرجل ليقاتل عليه في سبيل [illegible] اي وكان بن برو حمو ليس معناه انه وقفت في سبيل الله اذ لو كان كذلك لم يبعه الذي اخذه وقال لما باعه لانه بلغ الى حالة لا يمكن الا انتفاع به فيما حبس فيه قاله في الفتح وهو مستقر التحدث ذلك بدل على انه لمالك قوله التالي فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له قال في الفتح والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم عن زيد بن اسلم [illegible] فوجده قد اضاعه [illegible] والمراد في سبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له وهذا الفرس اسمه الورد فقيل اخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد ان تميما الداري [illegible] اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا يقال له الورد فاعطاه عليه السلام عمر بن الخطاب فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع الحديث قال في الفتح ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه بسنده عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيارا من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمله عليه فاشار به عليه فنسب اليه العطية لكونه امره بها انتهى ولم اعرف اسم هذا الرجل [illegible] الذي [illegible] اي في الرجل الذي كان عنده الفرس القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له قال في الفتح والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم عن زيد بن اسلم [illegible] فتعذر اضاعه وكانه تعليل اقالة فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور [illegible] بيعه [illegible] اي الفرس منه اي من الرجل الذي اضاعه [illegible] حاله [illegible] اي من شرائه [illegible] رسول الله [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وان اعطاكه [illegible] والنهي عن شرائه محمول عند الجمهور على التنزيه قال في الفتح عند الجمهور [illegible] الى التنزيه وحمله على التحريم قال القرطبي وغيره

[illegible]

عبد الله بن مالك ... بن عبيد الله بتصغير عبد ابن ابي ... بالتصغير ... بفتح الموحدة جمع ابن ابي اوفى ...
رضي الله عنهم وكان الفتح ... وغيره ... وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ونحو قال العيني وكلهم رووا عنه ...
... بالصاد المهملة ... ابن سنان ... الى الموصل ثم الرملي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين
في الله وكنيته ابو يحيى وقيل ... سبته الروم ... وامه ... من بني مازن ... كان ابوه او عمه عاملا
لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو ...
... فقدم ... بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه ...
... المدينة ... من ربيع الاول فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ... المدينة ...
ومات بالمدينة ... سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ... سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما ...
... بفتح الجيم واللام ... صهيب ... بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
والعين المهملة ... ابن جدعان ... النبي عليه السلام ...
... قبل البعثة ولم يدركها وكانت ... ياكل منها القائم والراكب ... قالت عائشة ...
... ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ... ابن جدعان ...

[illegible]

لأبي ذر واليونينية وثبت لابن [illegible] وكريمة [illegible] ما [illegible] بالهبة للجمهور [illegible] العمرى [illegible]
العين المهملة وسكون الميم والقصر مأخوذ من العمر قال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى قال في الفتح وحكي ضم الميم مع ضم
أوله وحكي فتح أوله مع السكون [illegible] بوزنها مأخوذة من المراقبة كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل
الدار مثلا ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ويقول له أرقبتك إياها [illegible] كلا منهما
يرقب متى يموت الآخر [illegible] إليه وكذا ورثته [illegible] وهذا أصلها لغة وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت
كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الدافع إلا إن صرح باشتراط ذلك على خلاف فيه والراجح أنها لا ترجع إلى الدافع وإن
اشترط ذلك لإلغاء الشرط المذكور وإن أوهم [illegible] الهبة [illegible] صحيحة عند الجميع إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري
عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم من الظاهرية قال بصحتها والجمهور على أن الملك يتوجه
إلى الرقبة كسائر الهبات ومن ثم الشافعية على الراجح عندهم حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الآخذ نفذ عتقه والواهب
[illegible] وقيل يتوجه الملك إلى المنفعة لا الرقبة وهو قول مالك وكذا الشافعي في القديم وعليه هل يجري مجرى
العارية أو الوقف روايتان للمالكية وعند الحنفية يتوجه التمليك في العمرى إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة وعنهم
أن الرقبى باطلة وهو [illegible] بفتح الراء مقصورا كالعمرى [illegible] الدار له
أنها [illegible] المقام أيضا في قوله [illegible] من كلام البخاري ذكر تفسير العمرى ومثلها الرقبى وهذه الصيغة
هبة وإن [illegible] قال في الفتح أطلق [illegible] تفسيرها كالرقبى [illegible] لم
[illegible] لا يريانها عارية وقوله [illegible] الأرض [illegible] بضم العين المهملة وفتح
الميم [illegible] وعليه [illegible] وقال [illegible] عبيدة [illegible] أطال أعماركم وقيل [illegible]
لكم [illegible] ما تحتاجون إليه منها [illegible] وعمارة [illegible] وعمركم فيها واستعمالكم من [illegible] أعماركم عمارتها
[illegible] وقيل [illegible] معمرون [illegible]
[illegible] أبو نعيم [illegible] الفضل بن دكين قال [illegible]
[illegible] المعجمة أي ابن عبد الرحمن [illegible] أي ابن أبي كثير [illegible]
[illegible] أي ابن عبد الرحمن [illegible] أي حكم [illegible]
[illegible] بضم الواو [illegible] ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة إنما
[illegible] عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
[illegible] أي [illegible] صحة الهبة [illegible] ولا [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] ولمسلم أيضا من طريق معمر عن الزهري إنما العمرى التي
أجاز رسول الله [illegible] فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي
به [illegible] قال في الفتح وهو من قول أبي سلمة [illegible] في كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبي
الزبير عن جابر بلفظ [illegible] الأنصار [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
[illegible] فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه قال في الفتح [illegible] من هذه الروايات ثلاثة أحوال
أن [illegible] فهذا [illegible] له ولعقبه [illegible] ما عشت فإذا مت رجعت إلي [illegible]
[illegible] فإذا مات رجع إلى الذي [illegible] رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء

ورجحه

ورجحه [illegible] من الشافعية والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب بل هي للموهوب له وأجابوا بأنه شرط فاسد
[illegible] ذكر الاحتجاج لذلك [illegible] أن يقول [illegible] وبذلك قرر [illegible] أبا الزبير [illegible] تدل على أن [illegible]
[illegible] الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] وقد روى النسائي [illegible] هشام بن عبد الملك قال
[illegible] المسألة [illegible] الإطلاق [illegible] وذكر له حديث أبي هريرة
[illegible] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فقال [illegible] الزهري إنما العمرى [illegible] إذا
[illegible] ولعقبه [illegible] لم يجعل [illegible] الذي [illegible] شرطه قال [illegible] الزهري بأن الخلفاء لا
[illegible] بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى [illegible] بفتح العين
أي الحوضي قال [illegible] بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى وهو ابن يحيى [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالأفراد [illegible] الضاد المعجمة [illegible] الأنصاري عن [illegible] بفتح الموحدة [illegible]
المعجمة ابن [illegible] بفتح النون [illegible]
بالجيم [illegible] بفتح الميم الثانية [illegible]
الذي [illegible] ويشهد له كما في الفتح ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] أي ابن أبي رباح [illegible] أي ابن عبد الله الأنصاري عن [illegible]
[illegible] أي [illegible] حديث أبي هريرة ورواه مسلم [illegible] بلفظ العمرى ميراث لأهلها [illegible]
رواه أبو داود [illegible] قال في الفتح [illegible] البخاري بالرقبى ولم يذكر إلا حديثين في العمرى
[illegible] وهو قول الجمهور [illegible] أبو حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء [illegible]
[illegible] عن عطاء [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت [illegible] الرقبى
قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك [illegible] جائز وأخرجه النسائي من طريق ابن جريج [illegible]
[illegible] عن ابن عمر [illegible] ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته [illegible]
[illegible] إلى ما [illegible] النهي فالأظهر أنه يتوجه إلى الحكم [illegible] اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي إنما يمنع
[illegible] إذا [illegible] على [illegible] صحة [illegible] في زمن [illegible]
[illegible] على [illegible] وهذا إذا حمل النهي على التحريم [illegible]
[illegible] باب [illegible]
بفتح الهاء [illegible] قال في الفتح [illegible] والرواية [illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] من أشياخ [illegible] قبل الباب كتاب العارية ولم أره في شيء من النسخ
[illegible] والبخاري [illegible] العارية إلى الهبة [illegible] المنافع [illegible] والسين [illegible] استعار [illegible]
[illegible] إعارة [illegible] عليها [illegible] في بعض النسخ [illegible] صاحب الفتح [illegible] وذكر بعض
الشراح [illegible] الإمام ابن الملقن [illegible] قبل الباب المذكور وكذا لابن بطال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العارية [illegible] وإن أمكن إدراجها في الهبة [illegible] المنافع [illegible]

... الغالبة تقدم في كتاب ... [illegible] ... وجمعها عوار كما [illegible]
عارية [illegible] والجوهري [illegible] وحكى ابن [illegible] عارة [illegible] وتاره في المصباح [illegible] العارية
في الشعر قال الازهري ماخوذة من عار الرجل اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
وقال الجواليقي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
قال ابن الملقن وهو غلط لانه عليه السلام استعار [illegible] بان فعل الشارع عليه السلام لبيان الجواز
فلا ينافي انها عار [illegible] وقال بعضهم ماخوذة من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه لخروجها من
يد صاحبها [illegible] كلام الجوهري في المصباح [illegible] غلطا لان العارية من الواوي والعار [illegible]
[illegible] ما دام [illegible] شرعا اباحة الانتفاع [illegible] الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible]
[illegible] اعارة المستاجر لا المستعير لانه غير مالك المنفعة وانما ابيح له
الانتفاع [illegible] المنفعة بنفسه [illegible] مطلقة ومقيدة [illegible]
له الرجوع [illegible] قيدت بها [illegible] اذا تلفت في يد المستعير الا اذا تلفت في الاستعمال
الماذون فيه وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية لا يضمن ان لم يتعد قال في الفتح وفي ذلك احاديث
منها ما رواه الاربعة وصححه الحاكم عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه [illegible] ما رواه ابو داود
بلفظ العارية مضمونة وقال ابن الملقن تبعا لابن بطال واختلف [illegible] عارية الحيوان والعقار
وما لا يغاب عليه [illegible] التحدي [illegible]
[illegible] والاوزاعي ان كان مما يغاب عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي واحمد الا اذا تلفت بالماذون [illegible] العيني قال اصحابنا
الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري
والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وشريح وقضى بذلك [illegible] الكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال
احمد [illegible] ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة ان شرط ضمانها ضمن والا فلا انتهى وسياتي
ذلك [illegible] والاصل في جوازها [illegible] قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره
الجمهور [illegible] ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض [illegible] وقال ابن الملقن في
شرح المنهاج [illegible] الماعون بما ذكر هو قول ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] وقال علي رضي الله عنه
انه الزكاة وقال [illegible] عكرمة [illegible] الزكاة المفروضة وادناها العارية انتهى وبالسند
قال حدثنا [illegible] ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة قال
سمعت انسا اي ابن مالك يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي [illegible] خوف من عدو بالمدينة اي
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة
[illegible] زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم [illegible] يقال له المندوب
بفتح الميم وسكون النون وضم الدال المهملة قال في الفتح قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق
وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح [illegible] عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك والمراد

انه

ان يطلق المتن وشرح شيخ الاسلام المندوب بمعنى المطلوب وقال الكرماني والمندوب [illegible]
اي ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه انتهى وقال القاضي عياض [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] المنقول [illegible] الجهاد [illegible]
الناس [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا اي ابصرنا من شيء اي [illegible]
الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بفتح اللام والموحدة وسكون الحاء المهملة اي واسع المشي [illegible]
البحر [illegible] في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر [illegible]
ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال في التوضيح [illegible] ابن بطال [illegible]
من تكلم بها وقال الداودي هو اتساع اللغة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع
العصا عن عاتقه انتهى ووقع في رواية المستملي وان وجدناه [illegible] قال الخطابي ان هي النافية واللام
بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل [illegible]
[illegible] الاسامران قال الاصمعي يقال فرس بحر [illegible] وسكب اذا كان
واسع الجري انتهى كلام الخطابي [illegible] قال في المصابيح وهو [illegible] مذهب الكوفيين
واما [illegible] البصريين فان مخففة [illegible] فارقة بينها وبين ان النافية [illegible] ابن التين
واللام زائدة [illegible] والمراد من رواية حماد [illegible]
الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف [illegible] الاسماعيلي من رواية حماد ايضا [illegible]
اهل المدينة ليلة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الصوت وهو على فرس بغير سرج [illegible]
ان في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا يسمى البحر [illegible] من تجار [illegible] فسبق عليه [illegible]
[illegible] ابي طلحة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] قاله ابن الملقن واجاب في المصابيح بانه يجوز ان يكون اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى [illegible]
قال ابن الملقن [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] في بيت [illegible] في بيت فقال

و للخيل [illegible]	[illegible]
ان شئت [illegible]	جاءت [illegible]
فل [illegible]	[illegible]

قال [illegible] عليه السلام [illegible] السبحة [illegible] من ابيه وهو اول [illegible]
[illegible] وقدم به المدينة [illegible] سيف عمرو بن معدي كرب [illegible] خالد بن [illegible] سيف [illegible]
القضيب وهو اول سيف تقلده وذكر ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون [illegible]
وسياتي ان شاء الله [illegible] في الجهاد [illegible] وغير ذلك مما [illegible]
مطابقة الحديث [illegible] للترجمة ظاهرة [illegible] مشروعية العارية وكانت [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ويمنعون الماعون [illegible] مستحبة [illegible] العارية
[illegible]

٣

[illegible] والمسلمين [illegible] ثم قرئ على [illegible] الحمام [illegible] وقال
ابن [illegible] وخرج [illegible] وابن ابو عبد الله الزبيري [illegible] العمارة فيما اذا كتب صاحب [illegible] الحديث
[illegible] وقال [illegible] حمد بن غياث
[illegible] واسماعيل [illegible] الناس [illegible]
[illegible] بالشيء [illegible] الدواب وجواز [illegible] على الفرس [illegible] الان [illegible]
[illegible] في [illegible] اي [illegible]

[illegible] المذكر والمؤنث [illegible] عبارة [illegible] العروس [illegible]
والازمان [illegible] اسم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] قال ابن السكيت [illegible] والعامة [illegible]
[illegible] على اهله اذا [illegible] وقال ابن دريد [illegible] كذا في المصباح وقال ايضا
[illegible] على اهله [illegible] العروس [illegible] الداودي [illegible]
ثم [illegible] الجاع [illegible] ابو الفضل [illegible] قال [illegible]

[illegible] بفتح [illegible] وسكون [illegible] الميم المفتوحة [illegible] الجزري [illegible] قال [illegible] بالافراد [illegible]
ابن [illegible] والدرع بكسر الدال
المهملة وسكون الراء [illegible] قال [illegible] بكسر القاف وسكون الطاء المهملة
[illegible] قال [illegible]
برد [illegible] قال الازهري [illegible] قريبة
[illegible] القاف [illegible] قال [illegible]
[illegible] القاف [illegible] قال [illegible]

[illegible] في الفرع [illegible] الاصول المعتمدة [illegible] في الفتح [illegible] باللبس
[illegible] على الاضافة [illegible] الخيراني [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابن حجر [illegible]
[illegible] وسكون الزاي [illegible] بفتح [illegible] والموحدة [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الافعال التي لم ترد [illegible]
[illegible] ابن دريد [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] النعل [illegible]
[illegible]

وكذا

وعند ابن [illegible]

ورد [illegible] الدروع [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] المثناة [illegible] وفتح القاف [illegible] المثناة التحتية [illegible] القرطبي [illegible]
[illegible] قال الزركشي [illegible]
[illegible] ابن التين [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] امراة [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الدرع [illegible] قال ابن الجوزي [illegible] عائشة رضي الله عنها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبيد [illegible]
[illegible]
زمنا [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible] بكسر [illegible] وسكون القاف [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو البقاء [illegible]

التوكيد كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا وقال في المصابيح يحتمل ان يكون فاعلا بنعم والمخصوص محذوف
بالاكرم بالخصوص بالمدح ونعتها قبيل تاخير عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله ولا يرد عليه ... زائدا
في صنيعه ومنيحة غنم اي شاة ذات در يغدو اي يذهب باناء ويروح يعني الحديث وتغدوا بسكون الغين المعجمة
اي تذهب وقت الغداة باناء من لبن ويروح باناء اي يحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح
من باب العمل ... من باب الصدقات ولا حرث عليه ... قال في الفتح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية
سفيان عن ابي الزناد بلفظ الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم وفي النهاية لابن الاثير
افضل الصدقة المنيحة تغدو بعشاء وتروح بعشاء وفي الصحيحين بفتح العين المهملة والشين المعجمة والمد وما يؤكل
والحديث ... وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف ... ابي القيس ... ابن ابي اويس
... اي الحديث رواية ... بدل المذكور ... اي الصدقة
المنيحة ... وهذا المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد
كما ياتي في الاشربة اي بهذا اللفظ قال ابن التين ... الصدقة ... المعلقة المخصوصة
ايضا غنيمة ... ثم بينها فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على ...
مجازا ولو كانت المنيحة صدقة ما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية ... ابي التين
اراد بقوله المحض ... وذكر في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية ... الفرق بينهما في الاستعمال
اي مختص ... وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو الشيخ قال اخبرنا ابن وهب ... ابو الفضل ... رحمه الله
ورحمه ... بعض النسخ قال ابن وهب ... في اكثر النسخ ... ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة ... وليس بايديهم
اي المهاجرين ... حالية ... بعضها ... ابي ذر ... وعلى الثاني
... بعض الرواة ... على هذا الرفع ... ولا ...
... كذا ... في رواية ... من ... الطاهر ابن وهب
... فتح العين المهملة ... المرض ... على ما قاله في القاموس
... بالضم ... المصباح العقار ... كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل ... وربما
اطلق على المتاع ... حتى ... على ان ... اذا
... في ... على ... من الانصار ... جمع ...
... وفي بعض الاصول ... والمراد ... الحديث ... في المزارعة حيث قالوا يكفونا
المؤنة ... تنبيه ... قال ... الحديث ... في المزارعة حيث قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا ... والمراد ... مع ... اجاب
اليها في حديث ابي هريرة ... قال في الفتح ... وزعم الداودي ... ابن التين
ان المراد ... نصارى ... بعض ... في المزارعة ... قال
... ام انس ... ام سليم بالسهل
المهملة ... ام انس ... ابن ابي طلحة وكان من تاكيد كان الاولى

ضمير يرجع الى ... كان الاولى ... الكرماني ... هؤلاء الثلاثة واسمها اما سهلة واما مليكة
واما غيرهما بنت ملحان الانصارية ... وكانت ام انس بن مالك ... ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان
اخا لانس ... قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري الراوي عن انس ... السياق ... رواية
الزهري عن انس فجعل على النبي ... ام انس ... ام ... كان ... علم ...
... بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة ... جمع عذق بفتح ... وسكون
وهو النخلة ... كان ... واما عذق ... بكسر العين ... اسم للعنقود
... والمراد ان ام انس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلات ... قال ... ولابي ذر
عذاقا بفتح العين ... القاموس ... بالكسر ... العذق ... اذا ... عليه ... الجمع
... اي ... ام ايمن كنية بركة
وهي ... فقوله ... بفتح ... ام ايمن ... اي مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحاضنته ام ... زيد اي ابن حارثة ... ام اسامة حب النبي صلى الله عليه وسلم وابنه ... اسامة
... ابن عبيد الحبشي ... ام ايمن ... كانت اولا زوجة لعبيد الحبشي فولدت له ايمن ثم
كانت ... ثم تزوجها زيد فولدت منه اسامة وهو مولى لرسول الله ... واسامة ... زيد
ايمن ... اسامة ... يوم حنين ... ام ايمن كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه
حتى كبر ... صلى الله عليه وسلم فاعتقها صلى الله عليه وسلم وزوجها مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنهما ... الكرماني كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر ...
الباب ... مسلم في المغازي والنسائي في المناقب ... ام انس ... النبي عليه السلام
... من قول الفتح ... والمراد ...
... النصراني ... في الفتح ... مسلم ...
... رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... بفتح القاف وسكون
... بكسر ... وفي بعض الاصول ...
... الانصار ... بفتح الميم ...
... الانصار ... بفتح الميم والنون ... والواو ...
الانصار ... يعود الى المهاجرين وقوله من ... متعلق ...
... خيبر ... ام انس ... بكسر العين المهملة ...
... كانت اعطتها للنبي صلى الله عليه وسلم ... ايمن ...
... الكرماني ... العذاق ... وفي بعض الاصول ... العذاق ...
... وفي الحديث ... الجنة ...
... الاسلام ... الانصار رضي الله عنهم ...
... بفتح الشين المعجمة ... قال ... الجمع ...

ان ... والمعنى ... وفي ... الانصار ... في بعض الاصول

واحد ... بالواو ...

(بكسر الموحدة) اي شعيب بن سعيد [illegible] ابو عبد الله الحبطي [illegible] الطا المهملتين بينهما موحدة [illegible]
من اولاد المصنف [illegible] اي ابن يزيد الايلي [illegible] الحديث [illegible] واسناده [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] واخرجه ابو وهب في الشهادات الا في قوله من [illegible] فقال اي [illegible]
الجمع [illegible] ابن وهب [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] اصرح في الاختصاص [illegible]
[illegible] وصلها [illegible] وسياتي في المغازي ذكر سبب [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] وفيه زيادة على رواية الزهري [illegible] ولفظ مسلم من طريق سليمان التيمي
عن انس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير
فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان
اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا يعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا
من عشرة امثاله وانما فعلت [illegible] انها هبة مؤبدة [illegible] فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة
قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت [illegible] صلى الله عليه وسلم واكراما لها لما لها من
حق الحضانة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] اي ابن ابي اسحق الهمداني [illegible] بالزاي هو عبد الرحمن بن عمرو [illegible]
بفتح العين وكسر [illegible] ابن ابي [illegible] قال في الفتح رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني حسان
ابن عطية [illegible] وفي رواية احمد [illegible] حدثني ابو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين
المعجمة [illegible] بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى [illegible] قال في الفتح لا يعرف اسمه [illegible]
[illegible] الحافظ عبد الغني بن سعيد [illegible] الراوي عنه حسان بن عطية
في البخاري سوى هذا الحديث واحد في احاديث الانبياء [illegible] بفتح العين [illegible] اي ابن
العاص [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] اي الاربعون [illegible] بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي الانثى من المعز
[illegible] ذكر المعز [illegible] والمعز والوعل [illegible]
سنة والجمع [illegible] اربعون خصلة مبتدا اول [illegible]
[illegible] ومنيحة العنز خبر المبتدا الثاني [illegible] خبر المبتدا الاول [illegible]
[illegible] بالاربعين ولعله اراد التفصيل [illegible]
بفتح [illegible] المعجمة [illegible] الاربعين خصلة [illegible] بنصب رجا على التعليل [illegible]
[illegible] اي الخصلة الموصوفة [illegible] الا ادخله الله [illegible]
[illegible] جعلنا الله من اهلها [illegible] اي ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق [illegible]
بتخفيف [illegible] الموصولة [illegible]

السلام [illegible] لما ورد [illegible] والمعنى [illegible] بعد ورد السلام واجب على الكفاية اتفاقا
المسلم عليه [illegible] وفي الحديث [illegible] السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله
كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس وهو سنة عندنا وواجب عند الحنفية اذا حمد
الله تعالى [illegible] احدها تشميت العاطس واما [illegible] الاذى [illegible]
[illegible] عن الطريق [illegible] ذكره القسطلاني [illegible] به الاحاديث والظاهر ان المراد
[illegible] موضع [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] قال في الفتح قال ابن بطال [illegible] ما يمنع من [illegible] ذلك و [illegible]
[illegible] على ابواب من الخير [illegible] وسلم [illegible] بالاربعين المذكورة
وانما لم يذكرها [illegible] ذكرها [illegible] ابواب البر [illegible]
[illegible] تزيد على الاربعين [illegible] والصنعة [illegible] واعطاء [illegible]
[illegible] والتنفيس [illegible] الجليس [illegible] والفرس والزرع
والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة [illegible] في الله [illegible] والتزاور [illegible]
في الاحاديث الصحيحة [illegible] دون منيحة العنز [illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible] جميع ما ذكر [illegible]
[illegible] احسان بن عطية [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] اربعين خصلة [illegible] منيحة العنز [illegible]
ما ذكره ابن بطال [illegible] الفتح [illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible] منيحة العنز [illegible]
المظلوم [illegible] وهذا افضل من منيحة العنز [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
ما ذكره ابن بطال [illegible] الملقن والكرماني والعيني [illegible] النعل [illegible]
قال وسال رجل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] عيادة المريض [illegible]
وعائد المريض [illegible] الرحمة [illegible] قال عليه السلام من
كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة [illegible] في حاجة اخيه [illegible]
[illegible] الظالم [illegible]
[illegible]

ومنها الصدقة ولو كلمة ومنها الكلمة الطيبة لحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان الزرع من
ذلك ان كان المستقر ومنها الهدية للجار ونحوه لقوله عليه السلام لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة ومنها الرد على [illegible] لقوله
[illegible]

[illegible]

لن يبرح اهل الاسلام اي يغرس مسلم من اهل الاسلام ولن يترك [illegible] الافتعال [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
السنن [illegible] المعروف ببندار [illegible] قال حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد [illegible]
[illegible]

[illegible]

... اي فاعلم انه ... من هذا ان الاحوال للتاويل وكذلك
الكسرة لانها فالربعة الناس من اذا الكسرة ... وان لا ... علها ... الناس تفسيح ... معنى التجمة
مالواحظ انسان ... وقال اشترك بها ... او دخل بها الحمام او حتى ذلك تعين ...
قول ذلك ... المتون ...
ابركيه ... الشهادة ... قال الكسوى والصحيح ... كما ذكره قال والفرق ان ...
اجرة المركوب ... التصرف كيف ما اراد وما قبل من باب الصدقة ... الدافع واذا اعطاه ...
ابيه فكفر ... من ولده لانه قصد ... بابيه ومن ذلك ما ... في العرفية ...
تصرف للدافع ... به وكذا اذا اطلق باب ـــــــ اذا حمل رجل على فرس
... قاله ... على الفرس ... والوقت والاصيلي اذا حمل رجل على
رجلا والفاعل ... اذا حملها ... على فرس ... اي الفرس والمحمول ...
او يجمع بينهما ... فليس ... ان يرجع في ... اي في الفرس التي حمل عليها اراد
بيعه من الناس ابا حنيفة رضي الله عنه ... ان يرجع الواهب في الهبة اذا كانت لاجنبي ... المحرم
لا ... قول المذكور ... اذا ... ابن بطال لما كان
من الحامل ... في الصدقة له يرجع فيها اذا ... وما كان تخصيصا ... وذهب
لا يجوز الرجوع ... عند الجمهور وعن ابي حنيفة للجيش باطل ... في الفتح والذي في ... للبخاري
ان ... اشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي ... المذكور ...
... انتهى ... بالتصغير واسمه
عبد الله بن الزبير ... ابن عيينة ... باب الحديث ...
عمر ... بن الخطاب ... في سبيل الله ... ابي ابن الخطاب ...
... ان ... والزيني ... اي الفرس ...
الذي ... وارده ... قال ... اي الفرس ...
العين في ... والمعنى ... لا تشتره ... زاد في رواية يحيى بن قزعة
وان اعطاكه ... كتاب الهبة وما معها من احاديث ... والعارية على
... وتسعون حديثا ... والمكرر منها ... وفيها ...
وستون ... احاديث ... والله اعلم
لا ... كتاب ... الشهادات ...
... الكتاب ... الفتح ... فتح الباري ...
موضع ... من كتاب الشهادات ... ابن الملقن في التوضيح هذا الكتاب ... ابن بطال ...
... في الاصول والفروع ... ابن التين ...
جمع شهادة ... قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة
... مأخوذة من ... الشاهد ... مأخوذة من ... والعلام

ومنه قوله شهد ان لا اله الا هو اي اعلم قاله في المصباح وقال في القاموس شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه
كسمع ... فهو شاهد والجمع شهود وشهد وشهدان ... الشهادة ... من الشهادة فهو شاهد
والجمع ... والجمع شهود واشهاد واستشهد ... انه يشهد له وشهيد ... الشاهد والامين في
شهادته ... قال القسطلاني والفرق بين الشهادة والرواية مع انها خبران كما في شرح البرهان للقرافي ان المخبر عنه
في الرواية امر عام لا يختص بمعين ... والاعصار ... والامصار ... العدل ...
لا يتعداه ... الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي ... الحديث ...
انتهى وقال الكرماني الشهادة هي الاخبار ... الحاكم ... الدعوى والمدعى عليه قال ان الاخبار على ثلاثة
اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود بحق معين ... الحاكم ومركبة من
الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون
مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بهذا العام ... شهادة باب ـــــــ ما جاء
في ... البينة على المدعي ... البينة على المدعي ... زاد ابو ذر تعالى
وله ... سورة البقرة ...
... في قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
... رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها وكذا التي بعدها انتهى ...
اما ... الى الحديث ... وقال ابن المنير وجه الاستدلال بالاية ...
ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها ... يدل على الحاجة الى ...
ان البينة على المدعي ولان ... امر الذي عليه الحق بالاملاء ...
على ما ادعى ... انتهى واستبعد العيني ... الى الحديث ... ابن عباس
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه انتهى قال البيضاوي اذا تداينتم ...
... الى اجل مسمى فاكتبوه ...
الى ... على الكتابة ... فاكتبوه ... والعين ما كانت ...
قال في المصباح ... قال ابن قتيبة ... وقال ابن السكيت
وثعلب والازهري ... وعليه فلا يقال منه مدين ... لان اسم المفعول ...
من الفعل المتعدي ... وقال جماعة يستعمل لازما ومتعديا ...
مدين ومديون ... على التعدي وقال
ابن القطاع ... وقوله تعالى اذا تداينتم بدين اي تعاملتم بدين ...
بدين ... والعين ...
ليس ...
... ومديان ...
وقال ابن الاثير ... الدين ...
انتهى ... والوقت والمحل ...

[illegible]

... اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم او وكيل او مترجم بالعدل ... قال البيضاوي وغيره وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل انتهى وقال العيني وقيل وليه هو صاحب الدين ... [illegible] ... اي واطلبوا شاهدين ليشهدا على الدين ... [illegible]
قال البيضاوي ... وهو دليل اشتراط اسلام الشهود واليه ذهب عامة العلماء وقال ابو حنيفة

تقبل

تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض انتهى وقال العيني من رجالكم اي من اهل ملتكم من الاحرار البالغين ... [illegible]
وابو حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء ... [illegible]

[illegible]

بضار بتشديد الراء مفتوحة ويحتمل البناء للفاعل والمفعول ولذا قال البيضاوي يحتمل البناءين ويدل عليه
انه قرئ ولا يضارر بالكسر والفتح وهو نهيهما عن ترك الاجابة والتحريف والتغيير في الكتبة والشهادة والنهي
عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما وان لا يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه
حيث كان وان تفعلوا [illegible] الضرار بالكاتب والشاهد او ما نهيتم عنه فانه فسوق بكم اي خروج عن
الطاعة لاحق بكم واتقوا الله اي في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله اي الاحكام المتضمنة
لمصالحكم والله بكل شيء عليم اي عالم بحقائق الامور وعواقبها لا يخفى عليه شيء لان علمه محيط بجميع الكائنات
قال البيضاوي كرر لفظة الله في الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه
والثالثة تعظيم لشانه ولانه ادخل في التعظيم من الكناية اه وقوله بالجر عطف على موضع بابه وبالرفع
عطف على باب او مستانف قول الله تعالى وبالجر لابي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط اي مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي بالحق
تقيمون شهاداتكم لوجه الله وهو خبر ثان او حال ولو على انفسكم قال البيضاوي اي ولو كانت الشهادة
على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليها او على غيرها او الوالدين والاقربين
يعني ولو كانت الشهادة على اصولكم واقاربكم وذوي رحمكم او غيرهم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود
له [illegible] فلا تمتنعوا من اداء الشهادة عليهما او لهما قال ابن الملقن في توضيحه اختصم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم غني وفقير فكان صلى الله عليه وسلم مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت او نزلت
في الشهادة لهم وعليهم انتهى وقوله الله اولى بهما هو علة الجواب اقيمت مقامه وثنى الضمير مع العطف
باو لان المراد بها التنويع والتقسيم فكانها كالواو وقال البيضاوي والضمير في بهما راجع الى ما دل عليه المذكور
وهو جنسا الغني والفقير الى ما ذكر لوحد ويشهد له انه قرئ فالله اولى بهم [illegible] الهوى ان تعدلوا
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل وان تلووا اي السنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل
قرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم والكسائي باسكان اللام وبعدها الواوان الاولى مضمومة والثانية ساكنة
وقرا حمزة وابن عامر وان تلوا بضم اللام وواو واحدة ساكنة بمعنى وان وليتم اقامة الشهادة او تعرضوا
اي عن ادائها [illegible] الله كان بما تعملون [illegible] وهذا تعليل لجواب الشرط محذوف اي وان تلووا او تعرضوا فانه
مجازيكم على ذلك لانه خبير بما تعملون من خير او غيره [illegible] اذا قال بتشديد الذال
[illegible] ولابي ذر عن المستملي بدله بدل اصوابا اي المعدل [illegible] خيرا او قال ما ولا بد على الوقت
وذرا وما [illegible] اما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق [illegible] الى قوله [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اهله اسامة وعليا الاتي قال اي اسامة لا نعلم
وما نعلم الا خيرا [illegible] بالرفع والنصب [illegible] توجيهها
[illegible] قال في الفتح هذا الطرف رواية الباقين وهو الله تعالى في حديث الافك فقد ذكر في الباب الحكم
[illegible] وقال ابن بطال حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم
يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضي الله بالعدل
وقال الشافعي لا يقبل التعديل حتى يقول هو عدل ولا يجوز عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حال الباطنة

دليلهم

ولهذا قال لا [illegible] من انا لا نعلم منه الا الخير انه لا يكون فيه شروط التعديل فاما قولها مستمر انتفاء اسامة عام ابن الهيئات
ذلك وقع والعمر انه [illegible] الله له وكانت الحجة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم بان يقال لا نعلم الا خيرا واما اليوم
فالجرح فاشية [illegible] فلا بد من التنصيص على العدالة لم يبت البخاري الحكم في الترجمة [illegible] ومامور [illegible]
الخلاف [illegible] وقال القسطلاني والصحيح عند الحنفية انه ليس تعديلا جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما قال
المعرف [illegible] جائز الشهادة لان العبد والمحدود في القذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما
وانما الملقن قال محمد بن سعيد الترمذي سالت عبد الرحمن ابن اسحق عن رجل شهد عند قاض فزكته لا نعلمه الا العدل
نعلمه [illegible] فقلت اللهم غفرا فقد اعلم ستر عليه الحق ولا تسقط به كل امرا اتيته في كتابه في الطريق ولبسه ذلك
من التزكية وبالسند قال [illegible] صاحب بيان قال [illegible] بن يحيى العين وفي الخوادث
عام [illegible] قال [illegible] انه كتب في اليونينية وفوقها على حدثنا ثوبان علامة
السقوط [illegible] حدثنا يونس انه ابن يزيد الايلي [illegible] اي الزهري انه قال [illegible]
بلا [illegible] اي ابن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير ورواية [illegible] اي سعيد [illegible]
[illegible] المتاقبة الليثي [illegible] عبد الله بن عبيد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط
وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر [illegible] هذا الاسناد ان فيه رواية تابعي عن اربعة من التابعين
[illegible] عن متعلق بالضمير وليس الحديث مرفوعا [illegible]
[illegible] بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب القلب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق
الراوي في بقية حديثهم لحسن سياقه وجودة حفظه والجملة الاسمية من المبتدا والخبر حالية
[illegible] حيث قال في حديث الافك قال القسطلاني هو اسوا الكذب وفيه
ان لفظ مطلق الكذب فهي المصباح افك يافك من باب ضرب افكا بالكسر بمعنى كذب وافكه واولا فكه بعبيره
[illegible] وافكه بالمد ايضا بمعنى [illegible] وجهه فهو افك انتهى وقال في القاموس الافك الكذب وعلم افكا
بالكسر والفتح وبالتحريك [illegible] افكه وافكه [illegible] افكا مرة وافكا [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] وسقط لغير الكشميهني قوله [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه واسامة [illegible]
الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة [illegible]
التابع للتاكيد من اللبث وهي الابطاء والتاخير والوحي بالرفع فاعله اي ابطأ نزوله [illegible]
[illegible] المعلمات [illegible] اي [illegible] ذكر كراهيتها التصريح باضافة القرآن اليها [illegible]
رضي الله عنه [illegible] بنصب اهلك [illegible] على الاغراء [illegible] كذا في الفتح و[illegible] النصب [illegible]
لابي ذر قال في التنقيح برفع اللام [illegible] العكس اي هم اهلك او اهلك منهم [illegible] اهل
العفاف والعيانة ولا نعلم الا خيرا وفي هذا المطابقة للترجمة [illegible] لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل
من [illegible] الشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى تعديل لان الاصل البراءة واما كانت
محتاجة الى نفي التهمة [illegible] الدعوى عليها [illegible] في هذا التعديل [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]

وقال الليث اياك [illegible]
[illegible]
باكا [illegible]

وهنا فيه [illegible] قال ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بذكرنا ووقع [illegible] عنه [illegible] بفتح الموحدة اي [illegible] رضي الله عنها
حيث سال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض [illegible] سكون [illegible]
[illegible] وسكون العين المعجمة [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجيم والزاي [illegible]
[illegible] على حقيقته [illegible] بالدال المهملة [illegible]
مكسورة [illegible]
[illegible] من المكروه [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي [illegible] المنافقين [illegible] الله تعالى
[illegible] من المكروه [illegible]
[illegible] بن معطل [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في مواضع من الشهادات والمغازي والتفسير والايمان
والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء وفي التفسير [illegible]
[illegible] الباب بيان حكم شهادة [illegible] المعجمة [illegible] المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] ومن الارض النبات ومن السماء القطر [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] الاختفاء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] من صغار الصحابة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بن عبيد الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الشاهد
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الرجل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشين المعجمة وسكون العين المهملة [illegible]
[illegible] بفتح الفاء [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] الشعبي [illegible] ابي شيبة [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] شهادة السمع [illegible]

[illegible] رده لشهادة [illegible] رد شهادة المختبي [illegible]
[illegible] ولشهادة السمع [illegible]
[illegible] المختبي [illegible] ابن سيرين وقتادة [illegible] في باب شهادة الاعمى واما
[illegible] عن عطاء [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اختلف العلماء في شهادة المختبي [illegible]
[illegible] والشعبي والنخعي [illegible]
ابو حنيفة والشافعي في القديم [illegible] الطحاوي في المختصر [illegible]
[illegible] الكتاب الكبير [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادة الاعمى [illegible] شهادة المختبي ابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق
[illegible]
[illegible] اي الحكم بن نافع [illegible]
[illegible] بفتح الشين المعجمة اي ابن ابي حمزة [illegible] ابي عبد الله [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] الخطاب [illegible] سالم المذكور [illegible] من لطائف الاسناد
رواية الابناء عن الاباء [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجذوع بضم الجيم جمع جذع بكسرها وسكون الذال المعجمة وهو ساق النخلة كما في المصباح والقاموس [illegible]
[illegible] ساق النخلة [illegible]
[illegible] المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible]

برؤيا ما كان ابن صياد دعوى النبوة ما ابدا النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أراد النبي عليه السلام أن يمتحن ابن صياد
فيما يدعيه من الكهانة وغيرها مستغفلا له ليعلم ما به حقيقة حاله وجليلة أمره [illegible]
[illegible] بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسر الفاء قال في القاموس القطيفة دثار مخمل والجمع
قطائف وقطف [illegible] العقاب فقالوا لبرنس [illegible] فاخبر [illegible] ابن صياد
[illegible] القطيفة رمزة [illegible] مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم اخرى مفتوحة [illegible] وهي المرة التي
[illegible] شك من الراوي هل هي زمزمة بزايين معجمتين معناهما [illegible] كذا في الشرح وحركة الفم بالكلام من غير ان يسمع
لكن في القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو احسنه [illegible] ام ابن صياد
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] وذكر انه يراه ابن
صياد [illegible] اي ياصاف بفتح الفاء وسكون [illegible] قال الكرماني ويجوز
[illegible] المهملة وكسر الفاء [illegible] اسم ابن صياد هذا محمد عليه الصلاة والسلام وهذه الجملة كما ان
[illegible] بفتح المثلثة [illegible] كذا في الكرماني وقال ابن الاثير
[illegible] اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته [illegible] ابن صياد اي [illegible]
[illegible] ابن صياد
[illegible] بحقيقة امره وفيه المطابقة
[illegible] الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وسبق الحديث في كتاب الجنائز في باب
اذا اسلم الصبي [illegible] بدء الخلق وفيه كما قال المهلب جواز الاحتيال على [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible] ابي
[illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] وفتح الزاي وبالظاء المعجمة من بني [illegible] وهو
[illegible] قال [illegible] ابو
[illegible] وقيل [illegible] في النكاح الى النصب [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في جميع الاصول المعتمدة [illegible]
[illegible] من الثلاث في [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] فطلقني [illegible]
[illegible] فطلقني آخر ثلاث
تطليقات [illegible] بفتح الزاي وكسر الموحدة
[illegible] ومالها والمد [illegible]
[illegible] الذي لم ينسج [illegible] ما مراده [illegible] كثره
[illegible]
[illegible] وتلك ما ذكر [illegible]

ورسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد بن سعيد الا تزجر هذه وفيه قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها واريتها
[illegible] ابن الزبير [illegible] فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما
[illegible] فقال كذبت يا رسول الله [illegible]
رفاعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible] عبد الرحمن بن الزبير [illegible]
[illegible] رفاعة قال الكرماني [illegible]
[illegible] الرفاعة بضم الميم [illegible]
العين وفتح السين المهملتين [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النووي [illegible] الا ما قال به الحسن البصري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اسلم قديما [illegible] الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالشام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] خالد بن سعيد [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة للترجمة لان خالد بن سعيد [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] ولم ينكر النبي عليه السلام [illegible]
قال المهلب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الله عليه وسلم ان [illegible] عليه [illegible] اعيا فلم [illegible] الا مرة اي مجموعها عام الفتح وكان الفضل بن العباس اي
العجمة ابوان العباس عطف على اخيه [illegible] النبي عليه السلام وزمانا [illegible] الناس اي الاية بشهادة الدال وزوما
على رواية الفضل لانه زيادة علم والظاهر ان هذه الجملة [illegible] كلام البخاري وعليها [illegible] ليذكر شهادة تجوز او مستقل
ذكرها في ما هنا بانه ليس من باب ما نحن اواجاب بانه قول الفضل انه صلى صاما ما الصلاة ابن مسلى الله عليه
كانه مشتغلا بالدعاء في نواحي البيت فلم يره يصلي فلذلك نفاه [illegible] الحكم بتقديم الاثبات على
النفي [illegible] اي مثله [illegible]
بالمثناة الفوقية اي الشرطية ولم يجزم لان فعل الشرط ماض [illegible] يجوز فيه الجزم كما قال ابن
مالك في العمدة [illegible] اي يحكم [illegible] بهما يحكم بالف [illegible] في الموضع كله
ان المسند اذا شهدت احداهما باثبات والاخرى بنفيه ونكافا في العدالة انه يؤخذ بقول المثبت دون
من نفاه وكذا عطف بالعين المهملة بعد الالف وبالطاء المهملة بعد الضاد المعجمة وعليها فالباقي الزيادة
ساقطة او زائدة لانه علم الغير بما علم غيره قال في الفتح والمراد بان الشهادتين اتفقتا على الزوائد
احداهما الخاصة والجواب [illegible] بالحسن [illegible] بكسر الحاء المهملة
وقد [illegible] الموصوف [illegible] اي ابن المبارك المروزي [illegible]
[illegible] العين في الاولى [illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني [illegible]
ابن الحارث بن نوفل المكي صحابي [illegible] الفتح بقي الى ما بعد الخمسين [illegible]
بكسر الهمزة وعين بفتح العين المهملة والزاي بينهما [illegible] وكان ذلك [illegible]
عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى [illegible] في الفتح [illegible] اعلم واسم ابنة ابي اهاب
غنية [illegible] قال في الفتح لم اقف على اسمها [illegible] اي المرأة [illegible]
بضم التاء [illegible] كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فقالت اني قد ارضعت [illegible] بضم العين
وسكون القاف اي ابن الحارث [illegible] بالواو والجملة حالية التي المنصوبة
محلا [illegible] ببعض الاصول [illegible] اي المرأة [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] من غير تحتية [illegible] في باب الرحلة في المسألة [illegible]
بالمضارع اولا وبالماضي ثانيا لان نفي العلم حاصل في الحال [illegible] الارضاع [illegible] الى عقبة [illegible]
[illegible] زوجة عقبة وفي بعض الاصول [illegible] بزيادة [illegible] الماضي وفي بعض
الاصول [illegible] بالمضارع من [illegible] لا تدري ذلك الوقت واني لم اجمع الا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] فان اشكال [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible] عقبة من مكة [illegible] من النبي [illegible]
عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم هذه القضية [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] من المروءة والورع [illegible]
ماض

ما زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال وبه العلماء كافة
على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب دعوى الاتفاق بان
شهادتها وحدها قال به جماعة من السلف وهو مذهب احمد وعند المالكية رواية انها تقبل وحدها
بشرط فشو الرضاع في الجيران وفي توضيح ابن الملقن فقد اجاز بعض اهل العلم شهادة المرأة الواحدة
في الرضاع قال ابن حزم صح عن ابن عباس [illegible] والحسن والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
وابي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم [illegible] بشهادتها بين رجال
ونسائهم وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة وعن الاوزاعي اقضي بشهادة امرأة واحدة قبل
النكاح لا بعده وعن الشافعي [illegible] واصحابنا يقبل في الرضاع امرأة واحدة وعن ابن عباس
مع يمينها وبعضهم قال لا يجوز في الحكم ويفارقها في الورع انتهى والراجح عند الشافعية انه لا يقبل في
[illegible] شهادة النساء في الرضاع من اربعة [illegible] بالنساء [illegible] وتزوجت ابنة ابي اهاب المذكورة
بعد فراغ عدتها من عقبة زوجا [illegible] المثلثة المفتوحة
ومنها [illegible] واستشكل الكرماني مطابقة الحديث للترجمة بان المرضعة شهادة ولا
حكم واجاب بانه امر عليه السلام [illegible] بفراقها لانه تورعا وتنزيلها منزلة الحكم [illegible] المرضعة اذا
بمنزلة الشهادة وقال في الفتح والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع وتفاه عقبة فاعمل النبي عليه السلام قولها
[illegible] لما وجد [illegible] واعرض النبي عليه [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] صورة ما [illegible] وجه ذلك فيه [illegible]
باب [illegible] اي بيان [illegible] والشهداء [illegible] شهيد او شاهد
والعدول [illegible] جمع عدل بفتح العين وهو المسلم غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة وشرط الشاهد
اسلام وعدالة وحرية وتكليف ونطق وتيقظ وبصر ومحافظة على مروءة امثاله غير محجور عليه بسفه
ولا متهم فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء كافر وغير عدل ورقيق وصغير ومجنون واخرس [illegible]
[illegible] اشتباه الاصوات [illegible] فيما اليه [illegible] الشهادة
[illegible] لعدم ضبطه [illegible] شهادة [illegible]
مروءة امثاله زمانا ومكانا ولا محجور عليه بسفه ولا متهم بان يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا كشهادة
احد الشريكين لشريكه فيما يتعلق بالشركة وتفصيل الكلام على هذه الشروط مبسوط في الفروع [illegible]
[illegible] بعض الاصول وقول الله عز وجل [illegible]
[illegible] في سورة الطلاق [illegible] المرأة [illegible] واشهدوا على الرجعة او
الفرقة تنزيها عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي
وجوبه في الرجعة قال البيضاوي ومناسبة الآية [illegible] قوله ذوي عدل منكم وقوله تقبله
[illegible] صاحب [illegible] على [illegible] الامام البخاري [illegible]
تعالى في سورة البقرة ممن [illegible] اي لعلمكم بعدالتهم [illegible]
[illegible] تشهدوهم قال [illegible] الذي لم [illegible]

ما لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عليه خربة في دينه
وعن حبيب قال سألت عكرمة [illegible] عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا فقال حسبك وقال شريح ادع
[illegible] ذلك بشهود عدول انا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم [illegible]
ايضا في ان يقولوا [illegible] ولا تجوز شهادة [illegible] ولا [illegible] فهو لا شا الله [illegible]
شهادة [illegible] الرسالة [illegible] في العدل هو العامل بطاعة الله [illegible]
كان خلاف [illegible] وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه لقوله
عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله رواه [illegible] وضعفه وما استشهد به [illegible]
[illegible] وقال [illegible] اي ابن ابي حسين [illegible] اي محمد بن شهاب [illegible] بالافراد [illegible] بضم الحا
المهملة [illegible] بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
اي ابن مسعود [illegible] ابن اخي عبد الله بن مسعود [illegible] من كبار التابعين وله رؤية [illegible] عند [illegible]
[illegible] الاطراف قال في الفتح مات زمن عبد الملك بن مروان [illegible]
[illegible] يكون الامر [illegible] واننا [illegible] اي يطلعنا
به ليكشف الله [illegible] في بعض الاوقات [illegible] رسول [illegible] عليه [illegible] وان الوحي قد
[illegible] اي بوفاته عليه الصلاة والسلام [illegible] الامر [illegible] اكثر الاصول
ناخذكم بفتح [illegible] ساكنة [illegible] معجمة [illegible] اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مقصورة [illegible] مشددة [illegible]
امنا [illegible] جعلناه [illegible] من الامان [illegible]
[illegible] بالظاهر والله يتولى السرائر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجه مناسبة اثر عمر للترجمة [illegible]
[illegible] في الظاهر [illegible] في الفتح [illegible]
الحكم [illegible] اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الوحي ينزل واذ ينبئنا من اخباركم الا ومن يظهر لنا خيرا امنا
[illegible] واحببناه [illegible] ومن يظهر لنا شرا لم نامنه [illegible] عليه [illegible] سريركم فيما بينه وبينه [illegible]
ابن الملقن [illegible] ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي [illegible] الزمان الاول على العدالة حتى [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] في زمن عمر رضي الله عنه قال له رجل [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] شهادة الزور [illegible] في ارضنا [illegible] وفي سلطاننا [illegible] الاسلام يوم رجل
بغير العدول [illegible] من اخبار عمر رضي الله عنه عما كان الناس يؤخذون به على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستدله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان يحفظ [illegible] الحديث المشهور امرت ان احكم بالظاهر
والله يتولى السرائر لكن قال الحافظ ابن حجر [illegible] الاحاديث المشهورة [illegible] ثابت بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة [illegible]
[illegible] بين الاصوليين والفقهاء [illegible] وقع في شرح مسلم للنووي في قوله عليه السلام اني لم اومر ان انقب
[illegible] الناس ولا اشق بطونهم قال معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كلام النووي [illegible] المقاصد [illegible] في كتب الحديث المشهورة ولا الاجزاء المنثورة [illegible] الحافظ العراقي
بانه لا اصل له وكذا الحافظ المزي وغيرهما [illegible] كتب [illegible]
الاحاديث [illegible] الناس [illegible] عن ابن حجر [illegible] قال [illegible]
[illegible] بهذا [illegible] لا اصل له [illegible] لا اصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما قال في الفتح [illegible]
[illegible] في كتاب الجنائز [illegible] ابن المنير [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] بتعديل [illegible] الواحد [illegible]
الواحد [illegible] التزكية [illegible] من الاحتمال [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] في الجرح والتعديل [illegible]
ابو حنيفة وابو يوسف يقبل تعديل الواحد وجرحه [illegible] الجرح والتعديل
فالجرح مقدم [illegible] عند الجمهور [illegible] الجرح [illegible] التعديل وقال ابن
بطال [illegible] على الجرح حتى تثبت العدالة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] على العدالة [illegible] ابن بطال [illegible] ان التعديل
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] بن [illegible] المصري [illegible]
الجيم وتشديد [illegible] المفتوحة [illegible] بفتح الجيم اسم للميت في النعش [illegible]
[illegible] الجنازة خيرا [illegible] الفاعل [illegible] بالثناء [illegible] وجبت اي ثبتت له الجنة
والشهادة [illegible] ثم [illegible] شرا [illegible] الشر على
[illegible] المصباح [illegible] الثناء بالخير [illegible] الذكر الجميل
[illegible] الراوي [illegible] الغير [illegible]
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي النار [illegible] الشهادة [illegible] فقال عمر [illegible]
[illegible] عليه خيرا وجبت [illegible] عليه شرا [illegible] وقال الذهبي [illegible]

الذين امنوا الركانت ... اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالجر نعت القوم وكلمي
ذر عن الكشميهني الموصوف بالواو ... ولغيرهم شهادة مبتدأ والمؤمنين بالجر نعت القوم المجرور بالاضافة
و... المبتدأ محذوف ... وقال في المصابيح ضبط بعضهم شهادة بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض وجوز السهيلي كون القوم فاعلا بالمصدر المنون او بفعل
مضمر اي شهد القوم والجملة الاسمية مبتدأ او ما الملحق ... وللشراح هنا كلام منتشر واجمعه ما في التنقيح للزركشي
البرماوي قال ضبطه بعضهم شهادة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي ثم استأنف الكلام فقال القوم المؤمنون شهداء
الله في الارض وضبطه بعضهم شهادة القوم على الاضافة وكذا للاصيلي والمؤمنون رفع بالابتداء شهداء خبره والقوم خفض
بالاضافة وشهادة على هذا خبر مبتدأ محذوف اي سبب قولي هذا شهادة القوم ويروى بعضهم المؤمنين نعت القوم
ويكون شهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف ايضا اي هم شهداء الله ويصح نصب شهادة بفعل مضمر ... شهادة القوم ومن رفع القوم
... والموصوف ... هذا كله ... وقال السهيلي ان كانت الرواية بتنوين الشهادة ...
المبتدأ اي هي شهادة والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون نعت له او بدل وما بعده خبر وفي هذا ضعف لان المقصود من
كلام النبي ... المنعوت ... المؤمنين ... والمؤمنون ... ... مكان الحكم متعلقا
بالصفة لا بمعنى الموصوف قال ويحتمل وجها اخر وهو ان يرتفع القوم بالشهادة لانها مصدر ويرتفع المؤمنون
بالابتداء ... واعمال المصدر ...
وجها ثالثا وهو ان يكون القوم فاعلا باضمار فعل كانه قال ... شهادة ثم قال القوم اي شهد القوم ... وبالحسن
قال ... عن ... اي ... عن ... ابو داود ... بفتح القاف وتخفيف الراء ...
... وهو ... ... الفرات
... الديلي ... ذكرناها في الجنائز في باب ثناء الناس على الميت مع زيادة
... ... في ذلك الباب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... المدينة ... والجملة حالية ... اي ... بفتح الذال المعجمة اي سريعا او واسعا
... لانه ... المدينة ... بفتح المثناة الفوقية ... ابن الخطاب اي عند ...
... ... باب ... في ذلك الباب ... مبني ... صفة مصدر محذوف
... بفتح ... اي ... في المصابيح ... ان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر ... في
للقسطلاني ... كلام ... ... شهادة القوم ... وقال ابن حجر ... في رواية ...
شهادة بالنصب ... في المصابيح بان يكون النائب ... ... قال ... ابن الخطاب
... ... شهادة ... ... ثم ...
كما يقدم ... ... الثالث ... وكلمي ... الثالث ... في توجيه ...
... ... رواية الاصيلي ... ... الثالث ... ... ذر ... الحموي والكشميهني
... ... صلى الله عليه وسلم ... مسلم ...
... ... بالرفع فاعل ...
... عليه السلام ... ... عليه السلام ... ... استشهادا

وللاصيلي ... خيرا ... عنه ... سبقا

ان يكون ... هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فاثنوا خيرا وفي قوله
شهد له اربعة الى ... قال ابن الملقن وهذا في ثناء العدول ... اراد ابن ... ... لمن ... الخ
الصالحين ... باب الشهادة على الانساب جمع نسب بفتح النون والسين كسبب واسباب ... بفتح الا
وقد تكرر ... الرضاعة عطف على الانساب ... بالمستفيض ... نعت الرضاع اي الشائع وشمل هذا القيد ... الانساب
اي المستفيض فتجوز الشهادة فيها اعتمادا على الاستفاضة والموت القديم ... الذي سبق له زمان تطاول عهده
فيشهد به بالاستفاضة ولذا قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة واحترز بالقديم عما ... وقد
... ... الترجمة بخمسين سنة وقيل باربعين سنة قال ابن الملقن يجوز عند مالك والكوفيين والشافعي
الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح دون الطلاق ... مالك والشافعي الشهادة على
ملك الدار بالسماع لكن شرطه عند مالك ان ... السنين لا حمس سنين ... الشيء ... صلى الله عليه وسلم ...
... ... عطفا على ... المعمول ... ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة سابقا اسلم
وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة توفي سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ثلاثين ... تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله ... ... ارضعتني وهي ... مصغرة ... وا ... تصغير ... كانت مولاة لابي لهب اعتقها
حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني واختلف في اسلامها وقال الذهبي في التجريد ... اسلمت
وهذا التعليق وصله البخاري في الرضاع من حديث ام حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... على الشهادة ... في بعض الاصول بالرفع اي ... باب ... وخبر محذوف والاول الترجمة على
الحديث ... الترجمة ... قال شيخ الاسلام وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ... ترجمة ...
... ... باب ... في الرضاع ... في الفتح ... الا ...
الباب وفيه قالت عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ... قال في الفتح واختلف
اهل ... ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت
والعتق ... والرق والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك
على الراجح في ذلك ... بعض المتأخرين من الشافعية ... ... في قواعد ...
ابي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح ... وكونه قاضيا وزاد ابو يوسف ... وزاد محمد والوقف ...
... وانما اجيزت استحسانا ... الشهادة لا بد فيها من المشاهدة ... تواطؤهم
على الكذب ... اقله اربعة وقيل اثنان وقيل واحد اذا سكن القلب اليه ... شيخ الاسلام
... ... الشهادة بالتسامع ... ... ولو تسامع ...
... ... الشهادة بالتسامع ... ...
اطلق ... ... اي ابن ابي اياس قال ... ... اي ابن الحجاج قال ...
... بفتح ... اي ابن عتيبة مصغر ... بعد العين ... بكسر العين المهملة
وتخفيف ... ...
... بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام ... المهملة ... الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
... الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ... والعين والسين المهملتين مصغرا ...

القعيس كما قاله الدارقطني والجوهري قال العيني واختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس وقيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس امرأة ابي القعيس وائل بن افلح بن ابي الجعد [illegible] وصحيح كلا حابل افلح بن قعيس [illegible] اي القعيس [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] اي افلح [illegible] همزة الاستفهام الانكاري
اي اتستترين مني [illegible] وهذه الجملة حالية [illegible] بفتح الكاف وفي بعض الاصول كيف ذلك
[illegible] اي افلح ولابي ذر فقال [illegible] بسكون الفاء وكسر الكاف [illegible] اي وائل وهو ابو القعيس كما مر قال
الجلال البلقيني في الاحكام لافلح هو ابو القعيس واسمه وائل بن افلح ويقال اسمه الجعد وهو صاحب اللبن انتهى وهو المراد
بقوله [illegible] وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة
احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة وهو ابو القعيس وابن القعيس مولاها من امرأة اخرى [illegible] افلح [illegible] وقيل هو عم
واحد وهذا غلط انتهى [illegible] اي عائشة [illegible] بفتح الكاف وسقط من ذلك لغير الكشميهني [illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] زاد مسلم عن عروة لا تحتجبي منه فانه
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام علق تحريم دخوله على من غير بينة ولا يجب
[illegible] عمر عليه السلام وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم لكن اذا كان من موطوء [illegible] فلا يحرم
اللبن من الذكر لانه لبنه لا يصلح للغذاء قال ابن حجر في التحفة لكنه يكره له وقد نكاح من ارتضعت منه لانه في
نفسه [illegible] وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له وحديث الباب اخرجه المصنف
ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه [illegible] ابو
[illegible] الفراهيدي بالفاء المفتوحة والذال المعجمة [illegible] نسبة الى فراهيد بطن من الازد قال في اللباب
[illegible] عمران [illegible] البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال [illegible]
[illegible] بفتح القاف اي ابن دعامة [illegible] اي التابعي الازدي [illegible] بفتح الجيم وسكون الاء وبعدها
[illegible] الى [illegible] محلة بالبصرة قال في اللباب ابو الشعثاء البصري [illegible] قال في الفتح
الاسناد كله بصريون الا الصحابي وقد سكنها انتهى قال [illegible] انها قالت علي رضي الله عنه
اي ابن عبد المطلب [illegible] من الرضاعة او رضعته ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها
كذا قدره القسطلاني في قوله [illegible] حمزة مرتبطا بقوله على النبي الا تتزوجها وهو وان كان معنا
[illegible] خالص [illegible] مرتبطا بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي عليه السلام
في ابنة حمزة [illegible] لا تحل لي [illegible] انها ابنة اخي حمزة من الرضاعة [illegible] وفي بعض
الاصول في ابنة حمزة واختلف في اسمها امامة وقيل عمارة وقيل غير ذلك [illegible] بفتح الراء فيه [illegible]
[illegible] ولابي ذر من الرضاعة ما [illegible] من النسب وهذا الحديث قاعدة تفيد ان كلما يحرم من النسب
يحرم من الرضاع واستثني اربع صور من هذه القاعدة ستاتي في النكاح وقد اجمع العلماء على انتشار
الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة وانه [illegible] بين الرضيع وبين زوج
المرضعة [illegible] الرضيع وولده [illegible] اولاد الزوج اخوة الرضيع واخواته واخوة الزوج واخواته اعمام الرضيع
وعماته [illegible] اولاد الرضيع اولاد اولاد الزوج [illegible] انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة
واولاد المرضعة [illegible] الاقارب الا في جواز النظر والخلوة والمسافرة [illegible]

التنوير

التنوير [illegible] بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والعمة الشابة انتهى [illegible] الاحكام من التوارث [illegible]
[illegible] رضاعا [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] بابنة حمزة [illegible] وكان [illegible]
الرضاعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه كلهم في النكاح [illegible]
[illegible] اي الامام [illegible] عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني [illegible] اي ابنة سعد بن زرارة الانصارية المدنية [illegible]
[illegible] اخبرته ان رسول الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] فقالت عائشة اي بنت ابي بكر الصديق فقلت يا رسول الله [illegible]
بيت حفصة [illegible] يا رسول الله [illegible] اراه [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] من الرضاعة لم يسم [illegible] وهو الذي [illegible] عائشة قال القسطلاني [illegible]
قالت عائشة فقلت يا رسول الله [illegible] حفصة في الاصل [illegible] وثبت [illegible]
[illegible] اليونينية [illegible] فقالت عائشة [illegible] اي النبي عليه السلام
[illegible] حيا [illegible] عائشة من الرضاعة [illegible]
يكون [illegible] قال القسطلاني [illegible] وهم من [illegible] افلح اخا ابي القعيس
[illegible] القعيس [illegible] من الرضاعة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المذكور [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] ابا القعيس [illegible] عائشة [illegible] الثاني [illegible]
الحكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وكسر [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] ويحرم [illegible]
[illegible] من الولادة وفي بعض الاصول ما تحرم الولادة قال القرطبي [illegible]
[illegible] الولادة وفي الرواية السابقة من النسب دليل على جواز الرواية بالمعنى [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] في النسب والراوي [illegible]
اخرجه [illegible] ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح [illegible] وهو
[illegible] روى [illegible] في العلم والبيوع والتفسير [illegible]
[illegible] بالشين المعجمة والمثلثة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] سليم بن الاسود [illegible] قال القسطلاني [illegible]
[illegible] قال القسطلاني [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]

من الجوع ما سد الرضاعة جوعه ... كما صرح به في رواية مسلم في الجنايز وكذا البخاري عن سليمان ... ابو الاحوص عن الرضاعة
كما عند المولف في كتاب الادب ... وسنن ابي داود وكما سبق التنبيه عليه في كتاب الغسل والصلاح ... اي النبي صلى الله عليه
وسلم ... فقال يا عائشة ... [illegible] ... الرضاعة منهم في ... ابدا
انما انا ... من النظر بمعنى التفكر ... معلقة بانظرن ... اخوانكن ... والكسر
واخواتكن ... من المجاعة ... عينانة فوقية ... الواو من عبدان ... ولاحقها
جماع قال القوم ... بالتحريك ... مثل ... فالذاهب منه واو ويجمع ايضا على ... وعلى
اخوة ... [illegible] ... من المجاعة تعليل ... اي المعتبر من الرضاع ... امراة ... تصير ابنا لها بل
غرضه ان يكون من المجاعة وهي بفتح الميم والجيم اي الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تدفع المجاعة وهو ما تدرك
السنة بخمس رضعات عند الشافعي واحمد وذلك انما يكون في الصغر قبل الحولين ... ان المعدة والصغير
لا تسد الجوع ... بعد الحولين ... رضعات ... من اشترط ...
والزمان و ذلك لان الصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى الطعام ... فينبت لحمه به و يقوى عظمه
فيصير الرضيع جزءا من المرضعة فيكون كالولد لها وقال العيني اختلف في مقداره وزمانه اما المقدار فقال
الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال الجمهور العلماء تثبت
برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب
والحسن البصري ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة وغيرهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر تثبت
بثلاث رضعات وبه قال سعيد بن جبير وداود الظاهري واسحق بن راهويه واما الزمان فعندنا ثلاثون
شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد
له ... والحديث اخرجه المصنف ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ...
اي تابع محمد بن كثير في رواية الحديث ابن ... واسمه عبد الرحمن ... بفتح الميم وسكون الهاء
... ابي الثوري ... المتابعة مسلم ... الحديث ... الترجمة من حيث انه عليه السلام
امرهن بالنظر ... وقال القسطلاني نقلا عن ابن المنير المطابقة بين الترجمة والاحاديث ...
ذلك مستفاد منها اما النسب ... الرضاعة ... واما الرضاعة ... واما الموت ...
فبالالحاق ... الكرماني ... مسلم ... او ... مع
الحادث ... الترجمة ... الرضاع ... [illegible]
... اي باب بيان حكم شهادة هو ... نقبل بعد توبتهم ام لا ولم يبت الحكم ... كما سيأتي والقاذف
تادب الشيخ جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف اشارة الى انه لا فرق في قبول التوبة منهما ... ونقل
الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب ثم ذهب الاوزاعي الى ان المحدود في القذف لا تقبل شهادته
وان تاب ووافقه الحسن بن صالح ... الامصار والقاذف بالقاف وكسر الذال المعجمة ...
... الزنا والسارق والزاني ... من باب ضرب ومعناها ظاهر
... بالجر ويجوز الرفع ... وقوله عز وجل ...
هذه الاية في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا

ولا تقبلوا لهم شهادة اي ولا تقبلوا ايها الحكام الذين يرمون المحصنات اي يقذفون بالزنا ... الرجال
المومنين ... المحصنين ... القذف ... شهادة ... قال العيني اي شهادة كانت ... مقترن قبل
شهادتهم في القذف ... على استيفاء الجلد ... لابي حنيفة فان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في
... كيف ... ايمانه ... عند ابي
حنيفة الى ... الحكم ... عن التوبة فان شهادتهم مقبولة بعد
توبتهم ... الاستثناء ... الاستثناء منقطع لان التائبين غير
داخلين في الفاسقون وقال البيضاوي والاستثناء راجع الى اصل الحكم ... الشرط ... الامور ... سقوط الحد
... الاستثناء ... على الجر
... النصب ... قال شيخ الاسلام ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا اي ما لم يتوبوا ... الاستثناء ... وهو ما عليه الشافعية واكثر
كما هو مقرر في الاصول وقال بعض الحنفية لا تقبل شهادته ... على ان الاستثناء انما يرجع
الى الجملة الاخيرة انتهى قال السبكي في جمع الجوامع والاستثناء الوارد بعد جمل ... للكل ... وقيل
الى الجملة ... عطف بالواو ... ابو حنيفة والامام الرازي للجملة الاخيرة فقط وقيل بالوقف
... وقال في فتح الباري وهذا الاستثناء ... شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب
الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق ...
... ابدا ... ما دام ... لا تقبل شهادة
الكافر ... ما دام كافرا ... القاذف ... الحد سقط عنه وذهب
الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال
... ومن الحنفية ... شهادة ... الله ...
الشافعي ... قبله ... وتقبل ... وقال العيني
لا تقبل شهادته ... رد الشهادة ... جزاء ... واولئك هم الفاسقون ...
جزاء ... الله ... بالقلب ...
بالاية ... الكشاف ان قوله واولئك هم الفاسقون ...
علم ... الاية ... اي ابن الخطاب رضي
الله عنه مما وصله الشافعي ... سفيان ... الزهري ... اهل العراق ان شهادة المحدود لا تقبل
فاشهد ... ان عمر بن الخطاب ... قال ... تب ... وقبلت شهادته ... سفيان ... الذي ... ثم
... وقال له عمر ... ابن المسيب ... بالتصغير ... بالكاف واللام المهملة
... المهملة وفتح الموحدة
اي ابن ... اخوا ابي بكرة
... الحارث ... عن ... الكرماني ... والدال ...

الا مسوه معا يهون شهدوا على اخرلابي بكرة لامه اسمه زياد فشهدوا اربعتهم على المغيرة بن شعبة بالزنا
لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وحد الثلاثة واسماؤهم مسعية من الله
ونافع المهملة وتشديد القاف وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات
سنة ثلاث وخمسين انتهى [illegible] اي ابن شعبة رضي الله عنه وكان امير البصرة لمن رفعوا
عنه سار او وجلوا ما سمعوا اليه وكان منهم اخوهم لامهم زياد ابن سمية فضبطوا الرقطاء جميل بنت
عمرو الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث ابن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله
وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يبت زياد الشهادة وقال
رايت منظرا قبيحا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم
اي ابا بكرة [illegible] الثلاثة المذكورين دون الرابع لان قوله ليس بقذف فتابوا الا ابا بكرة فصاروا يقبلون
شهادتهما وكان عمر رضي الله عنه [illegible] بنصب شهادته وقال [illegible] الاسود المعجمة
قلت الله المعول وسكون النون ورفع شهادته تاب فاعله ووجه مطابقته قوله المذكور للترجمة انه قال له
بحضرة الصحابة ولو كان تاويل الاية كما اولها المخالفون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا يجوز شهادة القاذف قال الكرماني
وتبعه [illegible] اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود القاذف [illegible] بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه [illegible] اي الخليفة المشهور
فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وصله والخلال ايضا من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه
[illegible] اي التابعي المشهور فيما وصله البغوي في الجعديات والطبري من طريقه [illegible] وحريز هو
ابن كيسان [illegible] وابن جبير فيما وصله عنهما سعيد ابن منصور والشافعي والطبري [illegible] هو عامر بن شراحيل
فيما وصله الطبري بسند صحيح [illegible] اي معاوية ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو
ابن عبيد [illegible] اي محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير [illegible] بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثناة المهملة الذي قرأ مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضي الكوفة [illegible] اي القاسم
[illegible] اي ابن قيس فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر ارعن احد من الثلاثة ثم الاضيع المهمل
بالفوكه [illegible] اي عبد الله بن ذكوان المدني المشهور فيما وصله سعيد بن منصور [illegible]
[illegible] اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي الفقهاء الحنفية كلام [illegible] اي عامر بن شراحيل [illegible] فيما وصله الطبري عنهما
مهرها [illegible] اي القاذف [illegible] اي حد القذف [illegible] يبينا بالقول لجلي [illegible] اي
لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فلم يتوب اذا واجاب بانه يتوب
من القذف ومن التحدث بما راه ويحتمل ان يقال بان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا
اذا تحقق كمال النصاب بمعرفة الكشف قبل ذلك معصية يتوب من المعصية الا انه ان كان من الصادق
في علمه وتعقيب في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل
شهادته فقال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة مالامره
به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وتقدمو الحكم بالسنة الاشبه التهمة مقوله وفيها قال زياد رايتهما

فكان بموجب اعتبار العدالة وكان البخاري ذكر ذلك في الفتح وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل
اخراج البخاري حديث ابي بكرة مع كونه الحجة بحديث ابي بكرة في مواضع واجاب الاسماعيلي بالفرق بين
الشهادة والرواية فان الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك
واستنبط المهلب منه ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم يكذب نفسه
ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها انتهى وقد روى ابو داود الطيالسي حدثنا قيس بن سالم الافطس
عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل يشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني كذا قال الشيخ
والعرق وقد قال الثوري [illegible] ابو سفيان على ما في جامعه رواية عبد الله ابن الوليد العدني عنه اذا [illegible]
برفع العبد ثابت فاما جلد ثم اعتق بعد الحد جازت شهادته ان رواية [illegible] الحد ويشا الفضل
[illegible] وان طلب منه الاحكام ان يقضي بين خصمين [illegible] اي استكاسم ما بين ذا اي قصة شاذة
وهذا شامل للعبد الذي ما اعتق بعد جلده والحر الاصلي والجملة الثانية معطوفة على الاولى وهي نفوذ
الذي يمكن بالمشتري بانه لا يقبل شهادة القاذف وان تاب فلعله يفرق بين العبد المذكور بين
غيره ويحتمل ان لم قوليه تقدير وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة [illegible] شهادة القاذف
وان تاب ابتدأ القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاحاديث جلد في السارق والزاني
ثم اذا تاب تقبل شهادته اعني ابي حنيفة وغيره وقال في الفتح هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد
شهادة المحدود باحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شيء واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي
عن عائشة بنحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم
قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال الثوري ونحن على ذلك واخرج عبد
الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال ان سنده قوي لانه في
الفتح وقول العيني ان اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده انتهى فيه ان الحفاظ كما نقل الحافظ ثم
صرحوا بعدم صحة شيء من الاحاديث الواردة في ذلك فضلا عن ذلك وقال العيني ايضا اراد البخاري ببعض الناس
ابا حنيفة فيما ذهب اليه لكن هذا لا يمشي ولا يرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة سبق في هذا القول وليس
المخترع له وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم
قال اي بعض الناس المذكور لا يجوز [illegible] [illegible]
الي قذف [illegible] ذلك النكاح ومعلوم بان اهل الشهادة مخالف وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذا
الا الاداء من غيرها ودون الحرمة لا يدل على دون الاصل وانعقاد النكاح صورة يحضر الشاهدين
لا على ادائها الشهادة فتامل لكن في الخطابي من ليتم ان عمل الخلاف في المحدود من قبل ظهور التوبة اذ بعد
التعقيد احلها وقال شيخ الاسلام قوله وقال بعض الناس اي بعض الحنفية ثم قال اي البعض المذكور لا يجوز
الغرض من البخاري بيان تناقض قول البعض المذكور حيث منعوا شهادة القاذف بعد توبته وجوزوا
النكاح بشهادته وبيان فساده حيث منعوا شهادة العبد وجوزوا شهادة المحدود بالزنا والسرقة
والجمع الا ما قبان وحيث جوزوا شهادة المحدود ومنعوا شهادة القاذف المحدود وان تاب انتهى وهذا

ماحط كلام الكرماني بتمامه [illegible] لم يجز لان الشهادة من باب الولاية وفيها نفاذ القول
على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة العبد [illegible]
اي لو قذف عبد [illegible] اي بحيث انه يجري الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى ولم
[illegible] القاذف هذا من كلام المعترض مقام التردد وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب
نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيبه لنفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا
مال المؤلف رحمه الله تعالى ثم استدل لذلك بقوله [illegible] فيما يأتي موصولا
اخر الباب وسقط قوله [illegible] واستشكل الداودي ايراد قول الزاني في هذا الباب ووجهه في الفتح بانه اراد منه
الاشارة الى ان هذه المدة اقصى ما ورد في استبراء العاصي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وثني عن
[illegible] وسقط ابن مالك من بعض الاصول [illegible] هلال بن امية ومرارة بن الربيع قال في
المصابيح اجتمع منا ولا سمائهم على الترتيب لفظ مكة وفي اصحاب اسمائهم عكة [illegible] ثم الذين نزلت فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية [illegible] كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك
وفي تفسير براءة ووجه الدلالة منه ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهم بعد التوبة بقدر زائد
على التوبة [illegible] الكرماني وجه تعلق قصتهم بالباب ان تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك معصية كالسرقة ونحوها وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن
وهب ابي عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي [illegible] وقال الليث اي ابن سعد الامام [illegible] ابو داود
لكن بغير هذا اللفظ [illegible] بالافراد يونس اي الايلي عن ابن شهاب اي الزهري
انه قال [illegible] ابن الصلت [illegible] فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
المخزومية [illegible] سرقت [illegible] زاد ابن ماجة [illegible] سرقت كانت قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعند ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا ويمكن الجمع [illegible]
المقول [illegible] اي بالمراة السارقة [illegible] وفي بعض الاصول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم زاد [illegible] عن الكشميهني [illegible] بالبنا للمفعول [illegible] اي اليمنى من كوعها والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] وفيه بيان المأمور بقطعها [illegible]
ان ثبت [illegible] عليه الصلاة والسلام ان المراة سرقت [illegible] فقطعت يدها [illegible] صفية
بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية المذكورة وزاد فيه فشهد عليها قالت عائشة اي الصديقة رضي الله
عنها فحسنت [illegible] في الحد [illegible] وللاسماعيلي [illegible] بن مسلم وجعلت
[illegible] عائشة [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وللحاكم من حديث
ابن مسعود بن الحكم [illegible] عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد ذلك [illegible]
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فحسنت توبتها لان من حسنت توبته قبلت شهادته [illegible] كالسارق لعدم
الفرق بينهما عند المؤلف وسبق الحديث في الحدود وفي غزوة الفتح مع استيفاء الكلام عليه ان شاء الله تعالى وبالسند قال
[illegible] قال حدثنا الليث اي ابن سعد [illegible] بالتصغير اي ابن خالد بن عقيل
بالتكبير [illegible] محمد بن مسلم الزهري عن [illegible] بن عبد الله [illegible]

سعيد [illegible] خالد اي الجهني مات بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين عن ثمانين سنة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة
[illegible] والمحصن شرعا من اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والوطء في نكاح صحيح وجملة ولم يحصن
حالية مقرونة بالواو [illegible] على المفعولية [illegible]
مائة لان [illegible] فيه انه يجوز [illegible] والمعنى عليه ظاهر [illegible] ما اختلف فيه من
[illegible] تغريب عام [illegible] واستشكل الداودي
ذكر هذا الحديث في هذا الباب فانه ليس [illegible] قبول الشهادة باتفاق [illegible] قول البخاري
واجاب [illegible] التغريب [illegible]
وهيئات [illegible] والحديث احتج الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب
سنة [illegible] لا يجمع بين جلد ونفي [illegible] بزيادة على مطلق النص [illegible] والحديث
[illegible] التغريب [illegible] على رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] لم يثبت [illegible] ما نقل عن عمر رضي الله عنه
باب [illegible] بالرفع [illegible] والشاهد [illegible]
لا [illegible] بفتح الجيم وسكون الواو [illegible] بفتح الفاء [illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible]
ابن [illegible] قال [illegible]
وفي بعض [illegible] وقال [illegible] عليه في اليونينية [illegible]
[illegible] وفي اليونينية [illegible] هنا [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن المبارك قال [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible] المثناة
[illegible] سعيد [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] بنت رواحة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] بضم المثناة [illegible] وسكون الشين المعجمة وكسر
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible] ابا النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستفهام [illegible] السلام
[illegible] قال الكرماني [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] بالحرمة [illegible] الروايات [illegible]

شرح وجيه مليح الحديث دليل للحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وتقدم الحديث مع الكلام عليه في
الهبة وبالسند قال [illegible] ابيان [illegible] ابن الحاج [illegible]
حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال [illegible] بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وتشديد الراء المكسورة [illegible] مفتوحة الجرمي البصري [illegible] بضم الحا وفتح الصاد المهملتين [illegible]
[illegible] اي خير الناس قرني اي اهل عصري [illegible] مضا [illegible]
الدهر زمانا لاقترانهم في الامر الذي يجمعهم قال ابن الاثير والمراد هنا الصحابة والقرن ثمانون سنة او [illegible] او
اربعون [illegible] قال ثعلب هذا هو الاختيار واحتج له بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براس غلام وقال عش قرنا
فعاش مائة سنة وقال الجوهري القرن ثلاثون [illegible] وقال [illegible] هو مقدار التوسط في اعمار اهل
الزمان [illegible] مقدار اعمارهم وقيل غير ذلك [illegible] اي يقربونهم وهم التابعون [illegible]
وهم اتباع التابعين [illegible] اي [illegible] بالاسناد السابق [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible]
وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] يخونون [illegible] بعدكم [illegible]
ثم ذكره [illegible] الاسلام [illegible] العيني [illegible] رواية النسفي [illegible] كما في الفتح [illegible]
[illegible] من الخيانة [illegible] خيانة ظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم [illegible]
[illegible] بالسين المهملة والشين المعجمة [illegible] اي يتحملون
الشهادة من غير تحميل [illegible] قال الطحاوي [illegible] فيشهدون ولا يستشهدون
[illegible] يقول لفلان عندي كذا وكذا ولم يشهد على نفسه بذلك [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] الذي [illegible]
ان يشهد عليه [illegible] ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعرض الباب
[illegible] حديث زيد بن خالد الجهني في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل ان
يسالها [illegible] واختلف العلما في ترجيحهما [illegible] ترجيح حديث زيد لكونه من رواية
اهل المدينة [illegible] في رواية اهل العراق [illegible] حديث عمران [illegible] الترجيح
[illegible] الصحيحين [illegible] وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب الجمهور الى الجمع بينهما [illegible]
[illegible] ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم صاحبها [illegible]
صاحبها العالم [illegible] الشاهد [illegible] وهذا احسن [illegible]
[illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] حقوق الله تعالى [illegible] المراد بها الشهادة على المغيب [illegible]
قوم انهم من اهل الجنة او من اهل النار [illegible] ذلك [illegible] الطحاوي [illegible]
جماعة [illegible] في المصابيح [illegible] والشهادة على
الغيب

النبي [illegible] مطلقا سوا كان باستشهاد او بغيره ثم قال في الفتح وذهب بعضهم الى جواز الشهادة قبل
السوال [illegible] حديث زيد بن خالد وتاولوا حديث عمران [illegible] شهادة الزور [illegible] الترمذي
عن بعض اهل العلم وفيه ان شهادة الزور [illegible] مطلقا سوا حلف اولا وذهب الطحاوي الى ان المراد بها الشهادة
في الحلف [illegible] قول ابراهيم [illegible] كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله [illegible] على
[illegible] اليمين [illegible] شهادة كما قال تعالى [illegible] شهادة احدهم اربع شهادات الاية [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] قال [illegible] النهي [illegible]
[illegible] بكسر السين المهملة وفتح الميم اي [illegible] على التمتع باللذات والشهوات
[illegible] فيستكثرون [illegible] الترمذي [illegible] عمران بن حصين
ثم يجي قوم [illegible] والمد [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] الشهادة كما هو مشهور [illegible] فقال
[illegible] ان يكون [illegible] صاحب ابي حنيفة [illegible] يشهدون
ولا يستشهدون [illegible] الشهادة قبل الاستشهاد [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] والنسائي في النذور [illegible]
[illegible] ابن المعتمر [illegible] النخعي [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه قال [illegible] وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه [illegible] التابعين
[illegible] اي في الزمان وهم
التابعون [illegible] من الحديث [illegible] في الفضيلة [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] انه قال في حديث [illegible] الصابر [illegible] على الجمر للعامل فيهن
اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا [illegible] قال بل اجر خمسين [illegible]
[illegible] الاحاديث التي ذكرها ابن الملقن في توضيحه [illegible] بفتح [illegible]
قوم اي ناس [illegible] بفتح المثناة الفوقية [illegible] وسكون السين المهملة وكسر [illegible]
[illegible] بالعكس فالمراد في
حالتين لا في حالة واحدة [illegible] على [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] قبل ان يحلف وتارة بالعكس وقيل هو كناية عن سرعة الشهادة واليمين [illegible] حتى
لا يدري بايهما [illegible] بالدين [illegible] ذلك وقع في حالة واحدة وقال ابن الجوزي المراد
[illegible] بامر الشهادة واليمين قال النووي [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] شهادة قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

الآية فيه الامرين معا المدح لاقوام بالمنطوق والذم لاضدادهم بالمفهوم وقد صرح بذلك المفهوم منطوقا قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فتدبر وتأمله الا انتقادا من كلام العيني حيث
ما قاله [illegible] غريب وقد انتصر [illegible] بانه [illegible] لم ينقل به احد من المفسرين [illegible] نقل عن من
المفسرين ما ناسبه في مقام الذم لشاهد الزور وهو انتصار غير ظاهر فتدبر وقال القسطلاني وما قاله ابن
حجر [illegible] ما قاله المولف مطابق لما استدل له ولعل كالمولف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم
[illegible] احد من المفسرين [illegible] لا يخفى [illegible] وقول القسطلاني [illegible] كالمولف وقف
[illegible] ما نقله العيني وذكره البيضاوي [illegible] الشهادة بالجر عطفا على [illegible] لا على شهادة كما قيل
[illegible] الترجمة الى باب ما قيل في كتمان الشهادة اي شهادة الحق [illegible] وقوله كاتمي [illegible]
[illegible] اي ايها الشهود او المديونون والشهادة شهادتهم على انفسهم كان البيضاوي [illegible] لا دائها عند الحاكم
[illegible] الى الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] لاسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به باعتبار انه
[illegible] وقال البيضاوي اي يأثم قلبه او الجملة خبران واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه
ونظيره العين زانية والاذن زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه
واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه [illegible] اثم قلبه [illegible] وجه [illegible] الى من
كتمان الشهادة واقامتها وغير ذلك [illegible] لا يخفى [illegible] على كتمان الشهادة واداءها وعلى
[illegible] واشار بقوله [illegible] في سورة النساء من قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان
بما تعملون خبيرا [illegible] قوله تعالى [illegible] وقوله [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] باي اربعين كان [illegible] وان تلووا السنتكم بالشهادة كذا فسر ابن عباس
كما اخرجه عنه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة واخرجه [illegible] من طريق العوفي [illegible]
فلا نقيم الشهادة على وجهها [illegible] عنها الترك وعن مجاهد من طريق [illegible] بالتحريف والاعراض
[illegible] كتمان الشهادة [illegible] شهادة الزور [illegible] الى ان تحريم شهادة الزور وكونها
سببا لابطال الحق [illegible] كتمان الشهادة [illegible] كابطال [illegible] الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجه من
حديث ابن مسعود [illegible] بين يدي الساعة [illegible] وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق
وقال البيضاوي [illegible] السنتكم [illegible] شهادة الحق [illegible] نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم والكسائي
باسكان اللام [illegible] الواوان الاولى مضمومة والثانية ساكنة وقرأ حمزة وابن عامر [illegible]
الشهادة [illegible] ي
[illegible] الجيم هو ابن حازم [illegible]
بن [illegible] شعبة [illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] جمع كبيرة واختلف في تعريفها على اقوال كثيرة واستقرب بعضهم انها كل ذنب رتب الشارع عليه
حدا او صرح بالوعيد فيه [illegible] كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا
[illegible] منها [illegible] الكبائر [illegible] وبعضهم حصرها بالعد

فعل سبع وقيل تسع وقيل سبعة عشر وقال بعضهم لابن عباس الكبائر سبع فقال سبع مائة اقرب الى ان قال الشهاب احمد بن حجر المكي كتابا جليلا سماه الزواجر عن اقتراف الكبائر وعدد ها كبيرة كبيرة بحيث زادت على اربعمائة ... الكلام عليها مبسوطا اواخر كتاب الوصايا قال في الفتح وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة الذي بعده وليس التعبير الحصر الكبائر فيما ذكر وقال العيني وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر اكبر الكبائر وليس في هذا الحديث انما ادرج فيه ... ليس فيه شيء من اهل الحصر ... اي النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال الاشراك بالله ... بالرفع خبر لمحذوف عن الكبائر الاشراك بالله الزور ... تقديم العطف على الربط والمراد الكفر بسبحانه باي نوع من انواع الكفر وهو اعظم الكبائر ... القتل ... الزنا ... القتل ... عليه من ... الانساب ولعل تقديم العقوق على القتل ... بفتح العين المهملة مصدر عق الولد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان البر به ... كذا في المصباح والوالدين الاب والام ومثلهما الجد والجدة وان علياه ان يفعل الولد معهما ما يتاذيان به ... مع كونه ليس من الافعال الواجبة ... وقول الزور ... المعدول ... ولعل ... الزور ... في رواية احمد بن حنبل قول الزور وقال شهادة الزور ... وآثر ... قال شهادة الزور كذا في الفتح وتقدم تعريف الزور ... قال ابن الملقن فيه عظم شهادة الزور كما انها من اكبر الكبائر بل قال ابن بطال انها اكبر الكبائر وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور ... الاشراك بالله ... قرا عبد الله ابن مسعود واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ... والزور ... الكذب ... المنهاج وقال البيضاوي في تفسير هذه الاية بعد ان ذكر انه تعميم ... عبادة الاوثان راس الزور ... على تعظيم الاوثان ... ولذلك ... الكفر ... وتعظيم الاوثان والافتراء على الله تعالى ... شهادة الزور ... عليه وسلم ... شهادة الزور الاشراك بالله ... الاية قال والزور ... الحرف ... ضعف ... الاسلام ... ابو داود والترمذي ... من قول ابن مسعود كما ... كلام ابن الملقن ... ابن الملقن والعيني ... شاهد الزور اذا تاب ... عبد الملك لا تقبل ... ابو يوسف ... ابو ثور ... الشافعي وابو ثور ... ابن المنذر ... ابي حنيفة ... [illegible] عمر بن الخطاب ... شاهد الزور ... عبد الرزاق ... بالشام ... شاهد الزور ... عبد الملك ... العراق ... ابو حنيفة ... شاهد الزور ... [illegible]

ابو

ابو يوسف ومحمد ... احمد واسحق ... [illegible] ... وقال الشافعي ... بالتعزير ... الزور ... شهادة الزور ... [illegible] ... الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والديات ... في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه ... ابن جرير ... وابو عامر هو عبد الملك العقدي ... بفتح الموحدة وسكون ... المذكور في السند ... عن شعبة ... ولم يذكر الشارح من وصلها ... وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود ... في كتاب الايمان ... اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا المصنف في الديات ... عبد الصمد ... في الديات ... حدثنا ... بشر بن المفضل ... بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة هو الرقاشي قال حدثنا الجريري بضم الجيم ... الاول هو سعيد بن اياس ... ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف ... اسماعيل بن علية ... حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة ... نفيع ... الثقفي رضي الله عنه قال قال ... الا بالتخفيف للتنبيه ... بتشديد الموحدة والذي في اليونينية بتخفيفها اي اخبركم بالتي ... اكبر الكبائر ثلاثا قاله في الفتح وكرره تاكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه ... عدد الكبائر ... الصحابة بلى ... على الصلاة والسلام ... وقال في الفتح يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ... العرب ... ترتيبا ... الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول ... الوالدين تقدم الكلام عليه قريبا ... وكان متكئا فجلس ... كان متكئا ... قال الا وقول الزور ... الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس ... الشرك ... العداوة والحسد ... الاهتمام ... لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك ... مفسدة الزور ... الشاهد ... الشرك ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الزور ... وكان متكئا الا وقول الزور ... التنبيه والاستفتاح ... تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور ... رواية

وقد رواية خالد عن الجريري [illegible] وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص
بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده واعلم ان ابن العربي قسم الكذب اربعة
اقسام اولها الكذب على الله تعالى [illegible] فمن اظلم ممن كذب على الله ثانيها الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ثالثها [illegible] وهو شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو
ثابت رابعها الكذب [illegible] في المعاملات [illegible] والعيب والغش
والكذب وان كان [illegible] الكبيرة كان او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه او يجب كما ذكره العلماء [illegible]
عليه السلام [illegible] حتى قلنا ليته سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما
يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في عمدة
[illegible] من غضب الله ورسوله [illegible] من الرعب والخوف [illegible] المجلس
[illegible] الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة [illegible] في الترجمة [illegible]
تحريم شهادة الزور [illegible] وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين
والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم [illegible]
[illegible] في استتابة المرتدين [illegible]
[illegible] بالتحديث عن عبد الرحمن وفي الحديث
[illegible] قال في الفتح انقسام الذنوب الى كبير واكبر [illegible] الكبيرة بالنسبة [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] الفرق بين الصغيرة والكبيرة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] كل ذنب كبيرة [illegible]
[illegible] الذنب [illegible]
[illegible] على انه لا يكون [illegible] ان من الذنوب
ما يكون [illegible] في التسمية والاطلاق والصحيح [illegible]
القرآن والاحاديث [illegible] الكبيرة [illegible] تعالى ان تجتنبوا كبائر [illegible]
الذنوب الى كبائر وصغائر [illegible] قال الغزالي [illegible] الفرق بينهما [illegible] من مدارك الشرع [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الذنوب المذكورة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

تحقيق

تحقيق ذلك اما عند الاشتباه فلا تجوز الشهادة اتفاقا قال ابن التين [illegible] في الشرع اقيم مقام الشهادة
[illegible] ان يجوز [illegible] الزوج اعظم من الشهادة وقال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وقد ذكر [illegible] الترجمة
[illegible] شهادة [illegible] الى [illegible] شهادة الاعمى [illegible]
بما ذكره من [illegible] وهو قول مالك والليث [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] المذهب [illegible]
المطلق على المقيد [illegible] شهادة الاعمى في اربع مواضع في ترجمته [illegible]
وما يثبت بالاستفاضة كالموت والنسب [illegible] المذكورين
في الفتح [illegible] اي الاعمى [illegible] في بعض النسخ [illegible] ابن محمد بن ابي
بكر الصديق [illegible] وقال في الفتح [illegible] ابو بكر
[illegible] سعيد بن منصور [illegible] القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] شهادة الاعمى جائزة
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] شهادة الاعمى [illegible]
[illegible] تجوز شهادة الاعمى [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] شهادة الاعمى [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ام المؤمنين [illegible] قال في الفتح وفيه دليل على ان عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يحتمل لكن بناويه تعاليلها الا ترجون بقولها فاذكر مثل كما لحق مكيلتي لا ان جاب على جعويات المواد
تقتضي عدم الاحتشام من المتصف بها فلعل جواب الكرماني الذي استبعده من ان على معنى من او في
ليكون جاريا على القواعد المرعية لا على القواعد فتامله حق التامل وابن [illegible] بفتح السين المهملة
وضم الميم [illegible] مفتوحة وفتح المثناة الفوقية [illegible]
مكسورة من الانقاب ولابد ومتفقة بتقديم المثناة المفتوحة على النون وكسر [illegible]
من التعقيب [illegible] على وجهها قال الحافظ ابن حجر اعرف اسم هذه المراة وبالسند [illegible]
[illegible] بفتح عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي الجمحي مولاهم المدني وكيل [illegible] في
الشيان قال [illegible] يونس [illegible] ابو اسحق السبيعي [illegible] ابو عروة بن الزبير [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القارئ
وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية الاوساط [illegible] كذلك وقد فرق ابن منده
بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ [illegible] اداي النبي عليه السلام رحم
[illegible] القارئ [illegible] كذا [illegible] وكذا الثانية [illegible]
اي نسيتهن [illegible] الكلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب
من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عيينة الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه
احد وعشرون درهما وقال الماوردي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية
والحنفية والحنابلة مختصرهم وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا وقال الشافعية عليه بقوله كذا
درهم بالرفع درهم واحد لكون الدرهم تفسيرا له بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر
كذا بلا عطف لانه الاعمية لذلك وكلما التاكيد في الاخير وان اقتضى النصب لزوم عشرين ونحوه
او خفض مفردا الدرهم عنده اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو وثم ونصب
الدرهم كقوله على كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما لزمه الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين
درهمان لانه اقر بمبهمين عقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما لمقتضى العطف غيرانا نقدر [illegible]
الاعراب تفسير لاحدهما ونقدر مثاله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما
قبله [illegible] بفتح العين وتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي [illegible]
ابو يعلى عن [illegible] رضي الله عنها [illegible] بتشديد الجيم المفتوحة اي يصلي تهجدا [illegible]
[illegible] صوت [illegible] هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي الجليل رفيق اسيد بن حضير في العاصم
[illegible] بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر هنا ومقتضى قوله [illegible] ان يكون المراد
فيه واحدا [illegible] عبد الغني بن سعيد [illegible] ان المبهم في الاولى
هو عبد الله بن يزيد لكن يحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فكان هنا [illegible]
ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرف هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه

الله

الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية
شخصه وبالسند قال [illegible] اسماعيل بن ابي اويس [illegible] ابن زياد بن درهم الهندي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وضمها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال
[illegible] ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] قال
قال [illegible] بالتشديد للثانية المعجمة اي الصبح بليل اي في ليل وذلك الاذان الاول
فاذا نودي [illegible] فاذا [illegible] ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل
ابن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى [illegible] بفتح التاء
اي دخلت في الصباح فاصبح تامة ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في الاذان في كتاب
الاذان وبالسند قال [illegible] بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية [illegible] اي ابن زياد ابو الخطاب
البصري قال [illegible] بفتح الواو وسكون الراء بالمهملة من المدعي وهو ابو صالح البصري قال حدثنا
[illegible] ابن ابي مليكة [illegible] بن ابي [illegible] بفتح الميم [illegible] لشهرته به واسم ابيه عبيد
الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير [illegible] المسور بن مخرمة اي الزهري رضي الله عنهما قال [illegible] بسكون القاف
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قبية وفي الهبة قسم النبي صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال [illegible]
[illegible] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبالرفع بدل من ابي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فتكلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالقاف [illegible] والمستملي
[illegible] بفتح التاء والمد وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها [illegible]
الفتحية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التبا [illegible] بتخفيف [illegible]
[illegible] قال القسطلاني ومطابقته هنا للترجمة [illegible] فاتحته وقال الاسماعيلي لا ادخل
[illegible] الباب [illegible] مطلقا لان [illegible] نفسه [illegible] واما [illegible]
[illegible] بها لا يجيء واما [illegible] بقية الحديث [illegible]
الذي يعرونه بالوقف واما ما ذكره الزهري [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما
كان [illegible] شهادة [illegible] شهادته [illegible]
من [illegible] لا شيء [illegible] شهادة [illegible]
فقال تنبيه [illegible] شهادة الاعمى [illegible] التوضيح المنع مطلقا الجواز مطلقا [illegible]
[illegible] دون [illegible] حيث [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] تعالى [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible] رجل وامراتان قال وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة انتهى قال في المصابيح لا يشك فان لم يكونا
[illegible] رجل وامراتان [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] اجمعوا على [illegible] الاية [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الحدود والقصاص [illegible] النكاح والطلاق [illegible]

والنسب والولاء لمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قالوا واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سبق في الباب الذي قبله وقال ابو عبيد اما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال فللآية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فللقرآن قال فاذا لم ياتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن الحقها بالحدود فلانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار ويؤيد ذكر قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا يناسب الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادة النساء في الجملة وذلك انها لا يطلع عليها الرجال بل يكتفى فيه بقول المرأة وحدها ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها انه يجوز ان يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن امه انها شهدت عند قاض مكة هي وامرأة اخرى فاراد ان يفرق بينهما امتحانا فقالت له ام الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وبالسند قال

[illegible] سعيد الحكم قال اخبرنا [illegible] ابي كثير قال اخبرني [illegible] اسلم عن [illegible] بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والذال المعجمة من [illegible] ابي سعيد بن ابي سرح القرشي المكي [illegible] واسم سعد بن مالك رضي الله عنه وسقط الخدري لابي ذر [illegible] [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة [illegible] سحر الكلام وسمع عن المذكور [illegible] بنقل [illegible] شهادة مثل نصف شهادة الرجل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] اذا قالت [illegible] الاشارة [illegible] لان الاستقرار [illegible] وتاء الفتح القرني للمراد [illegible] شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وفي التوضيح روى ابن بريدة [illegible] امرأة وطئت صبيا [illegible] رضي الله عنه [illegible] فشهد عليها اربع نسوة فاجاز عمر شهادتهن [illegible] قال الزهري [illegible] وقد ذكر القسطلاني ان انواع الشهادات سبعة [illegible] شاهد [illegible] ابيه عن ابيه عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد [illegible] في الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص [illegible] انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص [illegible] النكاح [illegible] والاسلام والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار وما يقبل فيه شاهد او يمين [illegible] في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الحامل [illegible] ودعوى الاعسار [illegible] على الغائب والميت

وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته انت طالق ان لمستك ثم قال اردت انها طالق من غير فيقع في مدة [illegible] البينة بما ادعاه [illegible] [illegible] والولد الحلوف [illegible] في الاولى تقدم العيب وفي الثاني عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة اثنتين وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وتقدم [illegible] هنا وكتاب الحيض باب [illegible] شهادة الاماء والعبيد اي [illegible] شهادتهم [illegible] الحكم [illegible] فذهب الجمهور الى المنع وعن [illegible] لا يقبل شهادة العبد مطلقا [illegible] الائمة [illegible] واجاز شهادتهم مطلقا [illegible] وحتى [illegible] لا تقبل فيه [illegible] [illegible] وقال [illegible] فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية [illegible] [illegible] [illegible] بالجيم [illegible] لا [illegible] فلا تقبل اتفاقا قال ابن الملقن [illegible] احرار شهادة العبد [illegible] اي ما ذكر من شهادة العبد [illegible] شهادة العبد [illegible] شريح [illegible] [illegible] [illegible] العبيد [illegible] شريح فوصله ابن ابي شيبة من رواية الشعبي ان شريحا اجاز شهادة العبيد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد في [illegible] وروينا في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح لا يجيز شهادة العبد [illegible] انه كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن الشعبي قال كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي بن ابي طالب لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده قال واما [illegible] زرارة بن اوفى وهو قاضي البصرة [illegible] وقال ابن الملقن [illegible] زرارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام احمد [illegible] يعني [illegible] شهادة [illegible] اي ما ذكر من الشهادة [illegible] اي البصري [illegible] [illegible] [illegible] واثره وصله ابن ابي شيبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شريح [illegible] عبد واجاز شهادته [illegible] وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني قال [illegible] شهد [illegible] عبد فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد [illegible] وتقدم اول الباب بيان مذاهب الائمة الاربعة وقال العيني تبعا لابن الملقن وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروي عن علي رضي الله عنه [illegible] انس وشريح وبه قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها في الشيء التافه [illegible] الشعبي [illegible] الحسن والنخعي وثالثها لا يجوز في شيء اصلا [illegible] وهو قول عطاء [illegible] واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي [illegible] كان [illegible] قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم فان الخبر [illegible] فيه ما لم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة

منفردة والعبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام كثيرة كذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الى ان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شي لسيده ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق وبالسند قال [illegible] ابو عاصم الضحاك بن مخلد [illegible] عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة اي عبد الله عن عقبة بسكون القاف ابن الحرث اي ابن عامر بن نوفل المكي من مسلمة الفتح وبقي الى ما بعد الخمسين ح للتحويل [illegible] اي ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك انه قال [illegible] الله قال [illegible] بالافراد [illegible] وسقط [illegible] من بعض النسخ قوله وحدثنا الى هنا [illegible] من غير تصريح بالتحديث [illegible] كما وقع عند الدارقطني [illegible] الى ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثنيه ولكني سمعته يحدث قال في الفتح وفيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى [illegible] غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء بالمد ثم [illegible] قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها زاد الدارقطني عن ابن ابي مليكة قال فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا اي عقبة [illegible] والامة [illegible] زاد المطلب في البيوع عن ابن ابي مليكة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكلام حذف تقديره فاتيت من مكة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة فذكرت ذلك له كما يدل لذلك ما في الباب بعده وما تقدم في كتاب العلم قال فتنحيت اي من تلك الناحية [illegible] وجهه [illegible] اي الذي قالته له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خبر مبتدأ محذوف اي كيف ذلك او كيف الزوجية [illegible] حالية [illegible] الامة [illegible] والجوهري [illegible] انها قد ارضعتكما [illegible] عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث انها سوداء [illegible] على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة [illegible] وقال ابن دقيق العيد ان اريد بظاهر حديث الباب [illegible] شهادة الامة [illegible] من لزوم شهادة الامة بالتزويج فالنكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب الذي بعده فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة واجيب بان [illegible] رواية [illegible] الرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث [illegible] شهادة الاماء [illegible] البخاري [illegible] عليه السلام [illegible] باب شهادة المرضعة اي باب بيان حكم شهادتها وبالسند قال [illegible] ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد [illegible] بن ابي حسين النوفلي القرشي المكي [illegible] ابن ابي مليكة اي عبد الله [illegible] عقبة [illegible] النوفلي قال [illegible] ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة [illegible] على

لم يقل امة [illegible] علي ما عرفنا [illegible] اي المرأة التي قد ارضعتنا [illegible] في العلم [illegible] عمر بن سعيد [illegible] ابن ابي مليكة [illegible] ولا اخبرتني [illegible] التزويج [illegible] وفي التنقيح [illegible] عن ابن ابي مليكة [illegible] عقبة بن الحارث قال تزوجت ابنة ابي اهاب [illegible] امرأة [illegible] فقالت اني قد ارضعتكما [illegible] عقبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت ذلك له [illegible] اهل الجارية فانكروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يفارقها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال [illegible] واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها [illegible] وعن عثمان [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب [illegible] عثمان بين [illegible] امرأة انها ارضعتهما قال ابن شهاب الناس [illegible] قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد واجاب الجمهور [illegible] شهادة المرضعة وحدها [illegible] في الرواية الماضية [illegible] التنزيه [illegible] الفتح وذهب الجمهور [illegible] ذلك شهادة المرضعة [illegible] على فعل نفسها [illegible] ابو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين [illegible] بينهما ان جاءت بينة [illegible] الرجل والمرأة [illegible] الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تتعرض [illegible] لا تقبل مطلقا وقيل تقبل [illegible] لا على ذكر [illegible] مالك [illegible] وعند ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء [illegible] من الشافعية انتهى باب [illegible] النساء [illegible] الفاعل [illegible] بالجر والرفع بدل [illegible] كالفتح واللفظ العيني [illegible] في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر [illegible] حديث الافك [illegible] الاكثرين ورواية [illegible] ذلك [illegible] البخاري [illegible] حدثنا ابو الربيع [illegible] داود [illegible] الرجال والنساء [illegible] في الحديث [illegible] القسطلاني [illegible] ابن يونس [illegible] في حاشية الفرع [illegible] ابي الحسن [illegible] الروايات [illegible] وقال ابن عساكر [illegible] ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي [illegible] الاسلام [illegible] المذكورة [illegible] الرواية عن ابي الربيع [illegible] ذلك [illegible] المذكور

عند البخاري عن احمد بن ابي الربيع عن فليح [illegible] والحال
مصغرا واسمه في الاصل عبد الملك وفليح لقبه ثم اشتهر باللقب قال العيني [illegible] ابو يحيى عن ابن شهاب
الزهري هو محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة
ابن وقاص [illegible] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible]
عنها [illegible] ومن لطائف هذا الاسناد ان شيخ المصنف بصري والبقية مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين [illegible] قال العيني [illegible] ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب قال النسفي
اهل الافك عبد الله بن ابي بن سلول [illegible] وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت
جحش ومن ساعدهم وقال في الفتح واخرجه الاسماعيلي عن جماعة اخرجه [illegible] ابي الربيع وزاد في اوله [illegible]
[illegible] اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك [illegible]
[illegible] قول البخاري قال الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب [illegible]
من [illegible] ونقه على الزهري رواية هذا الحديث ملخصا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد
حديث كل واحد من الاربعة [illegible] بفتح القاف وسكون الواو وفتح العين
المهملة اي احفظ لكثير هذا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا [illegible] قال شيخ الاسلام
اي حفظا [illegible] بفتح العين اي حفظت
[illegible]
البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كله
[illegible] الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم [illegible]
[illegible] اي قالوا [illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
[illegible] الى سفر [illegible] بنزع الخافض [illegible] على الظرفية اقرع بين ازواجه
اي نظيبا [illegible] قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح [illegible] في النسخة التي وقفت عليها
من التنقيح [illegible] وتعقبه الدماميني فقال [illegible] ان الرواية الثابتة ليست
على الوجه [illegible]
على الرواية الثابتة [illegible]
ولا [illegible] قال في الفتح والاول هو الصواب [illegible]
[illegible] غزوة بني المصطلق [illegible]
لها غزوة المريسيع بالعين المهملة واختلف فيها [illegible] كانت في رمضان سنة ست من الهجرة [illegible]
ذكر سعد بن معاذ في القصة وهو قد مات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريظة [illegible] سعد
عبادة [illegible] وذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع سنة خمس [illegible] وقريظة كانتا بعدها [illegible]
ابن معاذ [illegible] وذكر الزركشي في التنقيح [illegible] ان غزوة بني المصطلق في شعبان سنة
خمس وقال ابن عقبة سنة اربع [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] رواية ابن اسحق [illegible] واما ما ذكره الواقدي [illegible]

ايضا

١٦٣

ايضا هذه المرة [illegible] تنبيه قال الكرماني [illegible] قال ابو عبيد [illegible]
وزكريا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الملقن مثله وزاد [illegible]
[illegible] وذكرها الله في الموضعين من كتابه [illegible]
[illegible] وقال ابن المنذر واختلف في كيفيتها فقال سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
اذا اراد [illegible] وهو المشهور من مذهبه [illegible]
واحتج الاقراع [illegible] قول عائشة رضي الله عنها [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] بالحجاب [illegible] اي الستر [illegible] قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا
فاسألوهن من وراء حجاب [illegible] بفتح الهاء والدال المهملة
وسكون الواو بينهما [illegible] قال الزركشي [illegible] قبة تستر
بالثياب [illegible] بكسر السين المهملة [illegible]
حتى اذا فرغ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] غزوة
بني المصطلق [illegible] بالقاف [illegible] من المدينة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالنصب [illegible]
عليه السلام [illegible] الرحيل بالنصب [illegible]
الرحيل [illegible]
[illegible] بالرحيل
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible]
همزة مفتوحة [illegible]
المثناة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواية الواقدي [illegible]
من جزع ظفار كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

فعاودني فاعل حبسني وهو ابتغاء [illegible] والمراد [illegible] القوم لم يثقلوا شهرا
لم يعضوا بوري حتى اكون [illegible] لو كان في الا موقنا الهودج [illegible]
بفتح اوله وسكون [illegible] فتح [illegible] الرهط [illegible] يرحلون على [illegible] اسم [illegible]
مويهبة [illegible] مولده [illegible] فقدم [illegible]
الراوي [illegible] المثقلة [illegible] قال [illegible]
عنهما شهدت عليه [illegible] فتكلم [illegible]
ارسبا [illegible] يكون الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير [illegible] الهودج
[illegible] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
[illegible] الثقل [illegible] اي لم تغظ اجسادهن بكثرة الاكل [illegible]
[illegible] بفتح اوله [illegible] العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف
اي القليل وفي رواية في المغازي لم يثقلن [illegible] الهودج وكسرها [illegible]
[illegible] بالرفع على الفاعلية حين رحلوا [illegible] الهودج [illegible]
ونقل بكسر المثلثة وفتح القاف وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهو اوضح لان
مرادها اقامة عذرهم [illegible] هودجها وهي ليست فيه فكانها لخفتها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا
[illegible] وجودها فيه وعدمها [illegible] ذلك [illegible] جارية حديثة السن اذ لم تكمل
اذ ذاك [illegible] اي الجيش [illegible]
[illegible] ماضيا واستمر [illegible] منزلهم وليس فيه
[illegible] وفي التفسير [illegible] منازلهم وليس بها داع ولا مجيب [illegible] بتشديد الميم [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] اي [illegible] سعد [illegible] بكسر [illegible]
[illegible] والوقت [illegible] اليه [illegible] جالسة [illegible]
قوله [illegible] اي من شدة الغم الذي [illegible] الله تعالى [illegible] عليها النوم [illegible]
من [illegible] بفتح الصاد المهملة وسكون [illegible]
[illegible] المشددة [illegible] بضم السين وفتح اللام [illegible] ذكوان [illegible] ابن ثعلبة
وكان [illegible] وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة
عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان [illegible]
[illegible] فيحمله فيقدم به [illegible] اصحابه [illegible] على عادته [illegible]
من الجيش [illegible] يسقط منهم [illegible] النوم [illegible] داود [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] لرسول الله [illegible] اهل بيت [illegible] حتى تطلع الشمس ذكره ابن الملقن [illegible]
[illegible] بفتح السين [illegible] والواو [illegible] اي شخص انسان قال في الصحاح [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] سواد انسان نائم [illegible] انسان لكنه لم يدر انه رجل او امرأة [illegible] زاد في التفسير فعرفني

حين

[illegible] الاحتجاب اي [illegible] فاستيقظت اي فانتبهت من نومي [illegible]
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون حين [illegible] الظرف متعلق باستيقظت او باسترجاعه [illegible]
[illegible] ذو [illegible] حتى اناخ راحلته [illegible] بكسر الطاء المهملة [illegible] صفوان [illegible]
ركوبها [illegible] الى المساعدة [illegible] فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني [illegible]
[illegible] ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها [illegible] الراحلة [illegible]
[illegible] المشددة [illegible]
[illegible] النزول [illegible] هو [illegible] النزول [illegible]
وعلى المشهور [illegible] اي حين بلغت الشمس غاية ارتفاعها [illegible]
[illegible] وفي نسخة [illegible] ابن الملقن [illegible] الظهيرة [illegible] القائلة [illegible]
[illegible] والتفسير [illegible] الهاجرة [illegible]
حين تكون الشمس [illegible]
ابن السكيت [illegible] تلك [illegible] ذلك الوقت [illegible]
ذكر [illegible] الظهيرة [illegible] القرطبي الرواية الصحيحة [illegible] بالعين المهملة [illegible]
بسكون العين [illegible] الحروف [illegible] قال [illegible] فيه [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] بالعين المهملة [illegible]
[illegible] ابو صالح [illegible] وفي رواية ابي
[illegible] الطبراني [illegible]
المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول [illegible] وفتح [illegible] وابن سلول
يكتب بالالف والرفع [illegible] لعبد الله [illegible]
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر [illegible] عبد الله بن ابي [illegible]
[illegible] على جماعة وشاع ذلك في العسكر [illegible]
زاد في التفسير حين قدمها [illegible] والناس [illegible] من قول
اصحاب الافك وسقط [illegible] والمستملي قول الناس [illegible] بضم اوله [illegible]
اي يشككني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم اللام وسكون الطاء
[illegible] بفتح اللام والطاء اي الرفق
والبر الذي كنت ارى منه صلى الله عليه وسلم اي لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف [illegible]
[illegible] والابتهال [illegible] على [illegible] فيسلم ثم يقول
[illegible] والمستملي [illegible] الفوقية [illegible] للمؤنثة [illegible]
لجماعة المذكور [illegible] على لطف [illegible] السؤال عنها [illegible]
[illegible] من ذلك اي الذي [illegible] حتى [illegible] بالقاف بعد النون

مسطح بنت [illegible] وحكى الجوهري كسرها [illegible]
[illegible] بفتح الجيم [illegible] بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة [illegible]
[illegible] من قريش [illegible] اسمه عوف [illegible] بن عبد المطلب بن عبد مناف [illegible]
[illegible] بن المطلب بن عبد مناف [illegible] خالة ابي بكر [illegible] بنت صخر [illegible]
[illegible] اسمها [illegible] سنة [illegible] وثلاثين [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] بفتح الميم وتخفيف النون [illegible] مكسورة [illegible] موضع خارج المدينة
[illegible] الميم وفتح الفوقية [illegible] المشددة [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] المناصع [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] الحاجة اليه [illegible]
[illegible] وذلك ان هذا [illegible] قبل ان تتخذ الكنف [illegible]
[illegible] الفوقية والكنف بضم الكاف جمع كنيف وهو الساتر والمراد به [illegible] المكان المتخذ
لقضاء حاجة الانسان قريبا من بيوتنا [illegible] قريبا [illegible] وامرنا امر العرب الاول
[illegible] بضم الهمزة وتشديد الواو صفة [illegible] وهو وجه الكلام [illegible]
الاول [illegible] الدال وتخفيف الواو وجر اللام نعت العرب قال القسطلاني وهما في الفرع [illegible]
[illegible] قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة [illegible] جمع وصف الجمع
[illegible] على تقدير [illegible] ان العرب اسم جمع تحته جموع [illegible] التقدير قال والرواية
المشهورة [illegible] القسطلاني [illegible] جمع وصف الجمع بالجمع [illegible]
[illegible] والجمع في [illegible] التبرز فيها بفتح الموحدة [illegible]
[illegible] خارج المدينة او في [illegible] فوقية [illegible] مشددة [illegible]
[illegible] والمراد البعد عن البيوت واشكل من الراوي [illegible] وام مسطح [illegible]
[illegible] وهو بضم الميم وسكون [illegible] متى [illegible] تعثرت بالعين
المهملة والمثلثة والراء المفتوحات [illegible] ام مسطح [illegible] بكسر الميم [illegible]
[illegible] الخليل [illegible] تعس بكسر عين [illegible] المهملة وفتح الفوقية [illegible]
مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري لكن كلام ابن الاثير يقتضي ان الاكثر الكسر [illegible]
في المصباح تعس [illegible] من باب نفع [illegible] تعب لغة [illegible]
[illegible] مثل تعب [illegible] والمبالغة [illegible]
[illegible] ما قلت [illegible] الاستفهام الانكاري [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] من المهاجرين الاولين [illegible]
[illegible] وحكى القرطبي [illegible] وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة
في الفرع [illegible] قال ابن التين [illegible] النون [illegible]
[illegible] ولا ذم [illegible] الكلام [illegible] قال القسطلاني

فسلم

زم [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] اهل الافك [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] قالت لا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به [illegible]
[illegible]
[illegible] الخير [illegible] بكسر الهمزة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بفتح المثناة
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] بالرفع [illegible] بالنصب على الحال [illegible]
[illegible] الضاد المعجمة [illegible] من الوضاءة [illegible]
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك [illegible] من الحظوة [illegible] المنزلة [illegible]
[illegible] جمع ضرة [illegible] بكل واحدة [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] ثم قال القسطلاني [illegible] بنت جحش اخت زينب
ام المؤمنين [illegible] امهات المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عظيم [illegible]
[illegible] فسمع ابو بكر صوتها [illegible]
[illegible] فقالت [illegible]
[illegible] الفوقية المفتوحة [illegible]
[illegible] تلك الليلة [illegible] بفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قالت نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة [illegible]

الوجوه ابن فرفلما استلبت وهو الذي رايته في النسخ وعزاه القسطلاني في الفرع قال وقال ابن العراقي ضبطناه
بالضبط انه معتل لقوله استلت ايا استعطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع واما اسا
[illegible] اي على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي [illegible] الوحي [illegible] اطلق بالرفع لجزيه
ابهم لعدم العفايف الا بالغات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عايشة
وليس المراد ترك من الاشارة وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واما اشار ربرها وجوز بعضهم النصب
ابتسامها كما كان الاولى النفع لروايته عن شيخه قالت اهلك برفع اهلك [illegible] اما قال اسيد
عنه عليه السلام بقولها ولا يشك وسقط لفظ وانما كان في ذر واما علي [illegible] رضي الله عنه فقال
[illegible] والحق والمحمل لم يضيق عليك بالبنا للفاعل وحمله والنسا سواها كثير
سالمه وكثر نصيبه في الاخبار به المذكر وغيره والمفرد وغيره والواقدي فما لي الله كل واما بطلقها
والح فوعا لم يقل ذلك شك لانها بما راه الله بل لما رايه عنده عليه السلام من شدة القلق والهم لاجلها
فرامع كونه عليه السلام لشدة غيرته لانه عن اني يعني انه يفارقها ليسكن ما عنده لما انها يتحقق بل اشار ببرائتها
وبدنا النصيحة لارادته عليه السلام لا عداوة لها رضي الله عنها وقال ابن ابي جمرة لم يجزم علي بالاشارة
بالمفارقة لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظر النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال
ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان يطلع على براءتها لانه يعلم ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم
تعلم من عايشة الا البراءة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة قال في التنقيح قيل هذا
وهم لان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها بعد ذلك قال والمخلص من الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة
مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي وهذا لفظه في المصابيح بانه ما لم يرتفع الاشكال الا بنسبة
بعض الرواة الى الوهم قال والخلاص يقتضي منه الراوي لوهم الرواة ويقتضي ان يقال الاطلاق الجارية على بريرة
المعتقة مجاز باعتبار ما كان فان قوم الاشكال اذا [illegible] كلما شكل بقصة الفيض [illegible] بان عتق بريرة كان بعد فتح مكة
لان [illegible] فاختارت نفسها فكان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة فيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك اواخر سنة ثمان ويويد
ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شا مواليك ان اعدها
لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا اولا في مرتبة غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع
بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل
قصة الافك وحمل على ذكر قول عايشة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة والجواب باحتمال انها كانت
تخدم عايشة قبل شرايها او اعتقتها او عتقتها ايضا بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كانت
حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام
[illegible] بكسر الهمزة [illegible] بفتح التحتية او ليعنى يحصل ما قيل فاجابت عنها ونفت عنها كل
نقص [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ارسلك ما في زيادة كما قيل والذي [illegible]

بكسر

بكسر الهمزة وما رايت عليها من امرا اعيبها به اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين وكسر الميم وفتحها وبالصاد المهملة ومعنى
عليها اي انه بالصاد المعجمة قال في القاموس امر يغمص به وعمص وغمص احتقره انتهى اي اعيبه عليها وكا يقدح من التدليس
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين كان الغنم يعجبه السن يغلبها النوم ويكثر عليها ذلك [illegible] عنها الداجن كالعنز
بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وقال في المصباح وجن الانسان وغيره بالمكان اقام
والمراد هنا الشاة ومن قيل لما يالف البيوت من الشاة والحمام وغيره دواجن وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة
عند الطبراني ما رايت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها
فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها حتى تاتي الداجن وهذا من ضمن الزجر لا على السلام بسال بريرة عن
حال عايشة واجابت ببراءتها وانه صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من عبد الله ابن ابي فقال
الشافعي [illegible] وهذا ليس يبين ان لم يكن شهادة والمسالة المختلف فيها التامي تعديلهن للشهادة فذهب مذهب مالك والشافعي
واحمد ومحمد بن الحسن واجاز ابو حنيفة في المراتين والرجل منهما ويقال المالكية مع الطحاوي لذلك يقول زينب
في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان
امام الحكم ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن انتهى فقام اي
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من يومه اي على المنبر خطيبا ولمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
فاستعذر [illegible] فقال [illegible] قال بالعين المهملة اي يطلب العذر اي يقيم له العذر [illegible]
[illegible] من العرب للعلية وان تنفي المعنوي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح
التحتية او لمن ضمن ومكسورة العين المهملة وكسر الذال المعجمة قال في المصباح عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب رفعت
عنه اللوم فهو معذور اي غير ملوم والاسم العذر والجمع اعذار مثل قفل واقفال اي من يقيم لي العذر ولا يلومني لو كافات
على قبيح فعاله من يعني في من [illegible] عن اهل بيتي [illegible] من اذاه في اهلي [illegible] من ينتقم له تقديرا
له فقال الان انا اعذرك منه الاوس [illegible] بفتح الهمزة [illegible] او من [illegible] وقد [illegible]
وللطبراني [illegible] والمراد به صفوان بن المعطل ما علمت بفتح التحتية عليه الا خيرا [illegible]
الا معي فقام سعد بن معاذ وسقط لابي ذر والوقت ابن معاذ قال الكرماني سعد بن معاذ الانصاري الاوسي
سيد الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار كان مقداما مطاعا شريفا في قومه قال في التنقيح وتبعه في اللامع الصحيح
بعض سعد بن عبادة ويروى مع الشريف قال ابن حزم هذا هو الصحيح واما ما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ
فوهم لان سعد بن عبادة هو الذي قام من مجلس زيد وقال غيره الذي وقع في بعض النسخ سعد بن عبادة اسامة
بن حضير واستشكل الامر ذكر سعد بن معاذ بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق
ومات سعد سنة اربع في غزوة الخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع فذكر البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت
سنة اربع وكان الخندق والمريسيع قبلها قال ابن اسحق مر بانها كانت في شعبان وان الخندق في شوال فان كانا في سنة
استقام ذكر سعد بن معاذ ورجح ابن سعد ان المريسيع سنة خمس وان الخندق كانت فيها ايضا قال البخاري سنة
[illegible] سنة اربع [illegible] فقال اي سعد بن معاذ [illegible] والله [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وسكون الواو هي قبيلة سعد [illegible] وانما قال ذلك لانهم كانوا قسيمهم الحرم
[illegible] امرنا بذلك من اذاه [illegible]

... قال في الفتح ... منهم ... الى ان اخبار بعضهم في بعض ... صلى الله عليه وسلم
فقتلوا ... ولم ... ولثانية ... من الثانية ... [illegible]
... اي ... سعد بن معاذ من ... [illegible] ... المنين المعجمة وتخفيف
... وابنائهم ... ابا زكريا عمر رضي الله عنها وسار الى الشام فاقام
... سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه ... ودعا له عليه السلام ... اللهم اجعل
ورحمتك على سعد بن عبادة ... كان ... في قوله وجعلها له رياسة وسيادة قيل قتلته الجن ... الا
منه ... اسيد ... سعد بن عبادة ... ولم ... [illegible]
... ابن عبادة ... في الصلاح ... [illegible]
... لا ... ذلك الوقت ... ولكن احتملته الحمية وقال في التنقيح كذا لاكثرهم ووقع
في بعض النسخ ... بالجيم ... القوس ... القاضي ... قال ابن ...
... ومن احتملته ... على ان ... اهل الجاهلية والحمية بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم ... والعصبية ... لسعد بن معاذ كذبت زاد في رواية
ابن اسامة في التفسير لها ... لو كان من الاوس ما احببت ان تقرب اعناقهم ... بفتح العين ...
الله ... ولا ... لا تقتله قال في الفتح ... لا تقتله ... [illegible]
... وان ... كذبت لعمر الله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ...
كذا قال الداودي والظاهر كما قال ابن التين انه قال لم كذبت انك لا تقدر على قتله انتهى ولم يرد سعد بن عبادة
الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ... انه قاعل ... واما قوله ... ذكره ... صالحا
... بعضها بحكم الانفة ... سعد بن عبادة بحكم الانفة ... سعد بن معاذ
وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قاله ... لابن معاذ في رواية ابن اسحق
فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الله بن حاطب
عن ... فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها ... كانت بيننا
... في الجاهلية ... لم ... الناس ... فقال ابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا ... من سبيل
... لقتله ... على ذلك ... النصرة ... لا تستطيع ان ... من ... ايدينا
... اذ ... وانما ... النهي ... حتى ... لا ... وكذا
... مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ... الحمية ... لو ... لم ...
ان ... في نصرة ... عائشة ... احتملته الحمية ... في العصبية مع اخبارها
بانه صالح لان ... الصالح ... السكوت ... ذلك ... عليه من الحمية
... صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ... انه ... اسيد بن الحضير بضم الهمزة
... اسيد ... والحاء ... من ... الضمير ... التقسير وهو ... سعد بن معاذ من رهطه ولا ...
الا ... على ... بالمدينة ... واختلف ... شهد

عن رضي الله عنها ... بيت المقدس ... ومات بالمدينة سنة ... عشرين ... وصلى عليه عمر ... قال لابن عبادة ... انك منافق ...
... تاكيد للاسم المجرور ... الله ... المتكلم ... او المعظم نفسه ... التاكيد الثقيلة
ابن حبان ... ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ... على ... ومقابل
قول لابن معاذ كذبت لا تقتله لقوله ... منافق ... قال ... من القول الذي قاله
اي انك تصنع صنيع المنافقين ... قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد
انه يظهر الود ... فهذه المقالة ... حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره
وقال ابن ابي جمرة ... ذلك ... الحمية التي ... على قلوبهم حين ... ما قال صلى الله عليه وسلم
... الاقام ... اذا ... على القلب ... يرى غير ما هو بسبيله ... الحمية
... الالفاظ ... منهم ... الحيان ... [illegible]
... والحيان بفتح الحاء المهملة ... الاوس ... وسكون الواو ...
والخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم قبيلتا الانصار اي تهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا ... حتى ... اي قصد ... المحاربة ... انتهى ...
والمنبر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على المنبر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
بضم الفاء المشددة ... حتى سكتوا ... بعد ... في الفعلين ...
الحيان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بفتح الكاف ... لا يرقا ... لا ينقطع ...
... مجاز بالاستعارة ... لان الهم يوجب ... والسهر ... الدموع ... فانه
يوجب النوم ... ربما ... من ... الى ... والوقت ... وقد
... بالتثنية ... والصحيح ... بالتثقيل ...
... والوقت عن الكشميهني ... الي ... لها فيها وفي الفتح والعمدة
... ليلتين ويوما ... في رواية ... ليلتين ... رواية ... والى الوقت ليلتين ...
... [illegible]
... بفتح ... الفوقية ... المراة ...
... الى المراة ... بغير ... القسطلاني ... فتح ... الميم
... ولابي اسامة ... التفسير ... عندي ...
... صلى الله عليه وسلم وقد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ذر والوقت ... فان
... ابي ... عليه ... اي ...
... الكشميهني ... الظاهر ...
... ذلك ... اقتصار ...
... دة وفي رواية ... الشان ... في
بعض ... الكتابة ... لا ... [illegible]

بكر الثنا [illegible] بكسر الراء مشددة لغة مفتوحة اي بوجوه هو بمثل القرآن [illegible]
بفتح الميم الاولى من الالام وهو التزويد الشاذ [illegible] ابو ذر والوجه عن الكشفي بذنب [illegible]
[illegible] والقليل قراءة انت من ادم ان كنت اعطات فتوى [illegible] اي الى الله تعالى [illegible]
انه [illegible] اي قبل توبته وهو الذي يقبل التوبة عن عباده [illegible]
[illegible] اي المذكورة في الكتاب [illegible] وكم وصاد مهملة مفتوحات [illegible] اي انقطع وانزوى [illegible]
لان الحق اذا الغضب اذا افتضى ذهب الريح [illegible] المصيبة [illegible] بضم الهمزة مبنيا للفاعل [illegible]
الزنا اي ما الجد [illegible] بفتح القاف [illegible]
[illegible] فعل امر من ظلم [illegible] النون [illegible]
النشا [illegible]
[illegible] قوله ان الامر الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله قبل نزول
الوحي [illegible] اي عاينت [illegible] بالجمع اي فتية من النساء والجمع [illegible]
تعرف [illegible] اي صغيرة كان تاكيد [illegible] اي كان لم اتفعل [illegible]
كانت تستغلت [illegible] بضم الثاء [illegible] التانيس مضارع
حزت زيد في اوله [illegible] الغايب [illegible] عرفت بنا النعل ماضيا [illegible] ووقر بفتحات
وحيث [illegible] اي استقر وثبت في الشام جمع [illegible] بفتح الدال المهملة المشددة به
[illegible] الناس [illegible] لين [illegible] ما قيل من اهل [illegible]
الاصل زيادة ثم بعد قلت [illegible] بكسر الحق [illegible] بفتح اللام [illegible]
بين القسم وجوابه [illegible] لا تقعد [illegible] على الاصل حذفت [illegible]
تخفيفا [illegible] بفتح الحرق [illegible]
عنا عليه [illegible] وفي بعض النسخ زيادة [illegible] بضم القاف وتشديد النون واصله
لتصدفونني فادغمت النون في النون وحذفت الواو لالتقاء الساكنين مع ضم ما قبلها والجملة جواب القسم المدلول
عليه باللام وجواب الشرط محذوف على القاعدة كما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب
ما اخرت فهو ملتزم [illegible] بفتحات [illegible] اي العدوي وهو يعقوب عليهما
الصلاة والسلام قال شيخ الاسلام [illegible] متذكرا اسمه يعقوب [illegible] الى يوسف ابني
[illegible] ان ذكراه يوسف [illegible] الحزن [illegible] فقد يوسف ولو قالت يعقوب لم يكن فيه اشارة الى ذلك فصبر
ومثله الصبر الجميل المشار اليه بقوله [illegible] اي فامري او فصبري صبر جميل او فصبر جميل اجمل [illegible]
الذي لا جزع فيه [illegible] قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى
فيه اي الى الخلق [illegible] في المصابيح رايت في بعض النسخ [illegible]
[illegible] شرح مختصر ابن الحاجب [illegible] يدل على ان الرواية [illegible] اذا كان الكلام
[illegible] ولم يذكر [illegible] قيل جاز له اثبات العاطف وحذفه [illegible] للاثبات باحاديث
من قول عايشة [illegible] كما قال العبد الصالح فصبر جميل والله المستعان [illegible]

[illegible] ما تنكرون مني ما يعلم الله تعالى [illegible] منه وهذا بمنزلة المثل [illegible]
[illegible] في الاية [illegible] يوسف عليه السلام [illegible]
[illegible] ان يرجع [illegible] الى الناس [illegible]
[illegible] بتخفيف النون [illegible] وكسر [illegible]
[illegible] ولو بني للفاعل [illegible]
[illegible] وعند ابن اسحق [illegible]
[illegible] المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] ام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زاده الله فضلا وشرفا [illegible] عليه السلام
[illegible] بضم [illegible] مهملة [illegible]
[illegible] الولد من البرد وهو شدة الحر
وغيرها من الشدايد [illegible]
[illegible] بفتحات [illegible] مشددة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر اللام [illegible] وتخفيف اللام [illegible]
ابن المنير [illegible] فارسي معرب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] قول الشاعر [illegible]
[illegible] والمدكا قال الكرماني [illegible]
[illegible] [illegible]
نقله ابن فارس عن الخليل [illegible] معرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
بفتح الميم [illegible] بضم السين المهملة وتشديد [illegible] المكسورة [illegible]
والتشديد للمبالغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الآيات قال ابن [illegible] نزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة [illegible] ما كان من الكذب [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] من الرشاد عن الشرع وقال [illegible] العشرة الى الاربعين والجمع عصب مثل غرفة [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] عبد الله بن ابي [illegible] رفاعة وحسان بن ثابت [illegible]
[illegible] وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم والآيات جمع آية واراد بها الثمانية عشر آية الا [illegible]
في تبرئة الصديقة [illegible] في الاصول فتكلم عليها وان كان باختصار [illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible] والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعائشة وصفوان رضي الله عنهم [illegible] اي لا تكتسبوا به الثواب العظيم وظهور
[illegible] على الله [illegible] وتعظيم شأنكم [illegible] والشامتين [illegible]
[illegible] اي الذنب والخطيئة [illegible] في الباطل [illegible]
[illegible] كان معظمهم [illegible] من العادلين [illegible]
[illegible] عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وحسان [illegible]
[illegible] بالتصريح به وعلى هذا [illegible] وجملة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اي لعنه الله [illegible] بالنفاق وحسان [illegible] في الدين [illegible]
[illegible] اي المؤمنين والمؤمنات
[illegible] الخطاب الى الغيبة مبالغة في التوبيخ واشعارا بان الايمان يقتضي ظن الخير بالمؤمنين
[illegible] عن انفسهم [illegible] منزلة [illegible]
منزلة [illegible] اي المؤمنون [illegible] المستورين الطاهرين
على [illegible] اي هلا جاءوا على ما ادعوا باربعة شهداء [illegible]
[illegible] فانما لا حجة عليه [illegible] ولذلك رتب عليه الحد [illegible]
[illegible] لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره [illegible] ولولا فضل الله عليكم [illegible]
[illegible] التي [illegible] التوبة [illegible] والمغفرة [illegible] اي عاجلا [illegible]
[illegible] دون اللوم والجلد [illegible]
[illegible] بعضكم من بعض السؤال عنه يقال تلقى القول وتلقفه وتلقنه [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] من القاء بعضهم على بعض [illegible]
وهو الكذب [illegible] بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق وهو الكذب [illegible]
[illegible] اي تقولون كلاما مختصا
بالافواه [illegible] اي كانه ليس [illegible] بالعلم [illegible] كما يقولون [illegible]
[illegible] اي سهلا لا تبعة فيه [illegible] في الوزر واستجرار العذاب
[illegible] العذاب العظيم [illegible] بالتهم والتحدث به [illegible]
[illegible] الاشارة
الى القول [illegible] من المعصية [illegible] ذلك

ادمن قوله [illegible] ان يذكر عنده [illegible] تعالى من ان [illegible] بما [illegible]
[illegible] فان [illegible] الزواج [illegible]
يكون [illegible] اي لعظمة المبهوت عليه فان حقارة الذنوب وعظمها باعتبار
[illegible] اي كراهة ان تعودوا [illegible] اي مادمتم احياء مكلفين
[illegible] فان الايمان يمنع عنه [illegible] اي الدالة على
الشرائع ومحاسن الآداب كي تتعظوا [illegible] والله عليم [illegible]
[illegible] عن ذلك
[illegible] اي [illegible] الدنيا [illegible] والله يعلم [illegible]
[illegible] من حب الاشاعة [illegible]
[illegible] وحذف جواب لولا [illegible] المقام
عليه [illegible] باشاعة الفاحشة [illegible] خطوات [illegible] جمع
خطوة وقرا نافع والبزي وابو عمرو وابو بكر وحمزة بسكون الطاء وقرى بفتح الطاء [illegible]
[illegible] قال البيضاوي بيان لعلة النهي عن اتباعه والفحشاء ما افرط
قبحه والمنكر ما انكره الشرع [illegible] ولولا فضل الله [illegible]
[illegible] اي [illegible] للتوبة الماحية للذنوب [illegible] الحدود المكفرة [illegible]
[illegible] ذنوبه الى اخر الدهر [illegible] وفي الكشاف [illegible]
والضمير [illegible] والله سميع [illegible]
عليم [illegible]
[illegible] والله [illegible] اي [illegible]
[illegible] بقية [illegible]
[illegible] صفات لموصوف [illegible]
فمن كان كذلك [illegible] في تعليل المقصود [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] اهل اللغة في المصباح [illegible]
صفح عن الذنب [illegible] والمقام يناسب التأكيد [illegible]
على عفوكم [illegible] فتخلقوا [illegible] نزلت هذه
الآية في ابي بكر [illegible] على مسطح [illegible] وكان ابن خالة الصديق
[illegible] المهاجرين [illegible] ابي بكر [illegible] مسطح [illegible]
وقال والله لا [illegible] ابدا [illegible] وقال ابن عباس [illegible] من الصحابة [illegible]
على رجل تكلم بشيء من الافك [illegible] فانزل الله هذه الآية [illegible]
[illegible]

... ثم الافك من مسطح　　يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه ما قد جرى　　وعوتب الصديق في حقه

واجاد ... والذي احمد ... بقوله

لا ينبغي للمسلمين بينه　　اذا قضى بالبر في رفقه
لا ينبغي على حالة　　تكون ايصالا الى رزقه
لو انه مسطح من ذنبه　　ما عوتب الصديق في حقه

ويعلمون ان الله هو الحق المبين اذا ... اي يدقنون ... الحق ... اي العذاب ... الذي ... اي بايمانه ورسوله ... انفاذ السلميات الصدور ... قلوب والذين ... ولا ... الامور المومنات اي بالله ورسوله ... ايطردهم الله ... لعنهم ... وجيفة ... قال ... وقيل ... في ... خصوص ... ازواج النبي عليه السلام ولذلك ... لا توبة له ... فتشت وعيدات القران لم نجد اغلظ مما نزل في افك عائشة رضي الله عنها ... البغوي عن ابن عباس قال ... عائشة وازواج النبي خاصة ليس فيها توبة ومن قذف امراة مومنة فقد جعل الله له توبة ثم قرا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا الاية ... لهم ... لا ... لا ستقرار لا العذاب لا ... وقرا حمزة والكسائي بالتذكير للمقدم والفصل ... يوم القيمة ... او ... اي ... الله اياها ... اختيارهم او بظهور اثاره عليها وفي ذلك مزيد ... العذاب وقال المفسرون ... علم ... هذا ... على افواههم وايديهم وارجلهم ... وتتكلم الايدي والارجل بما عملت في الدنيا وقيل معناه ... بعضهم على بعض ... يوميذ ... دينهم الحق ... الامر ... الحق المبين اي الثابت ... الالوهية ... ذلك ... الثواب ... او ذو الحق البين ... العادل الظاهر ... الظالم ... الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ... اي النساء الخبائث يتزوجن الخبيثين وبالعكس وكذلك اهل الطيب ... قولهم ... اهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام او رسول الله وعائشة وصفوان مبرؤون مما ... لو ... لم تكن زوجته ولم ... عليه ... الخبيثات ... من الاقوال والاشارة الى الطيبين والطيبات ... مبرؤون ... والخبيثات مبرؤون من ان يقولوا مثل قولهم لهم مغفرة ورزق ... كريم ... ان يوسف عليه السلام ... من اهلها وموسى ... الذي ... ذنبه ... وعائشة بهذه الايات مع هذه ... منصب الرسول صلى الله عليه وسلم ... منزلته ... في ... وقد ذكرنا الايات ... بما في ... الا ذكره ...
... الاية

والملات ... وظهرت براتها بنزولها من السما وكانت تفتخر بذلك ... وقد كان مسروق اذا روى عن عائشة رضي الله عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبراة من السما قال ابو بكر ... رضي الله عنه ... وكان ... على مسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة ... او ... التولد ... انا لم ... وسط ... قال في ... ويتابع ... وانثى ... بينها ... على رجل ... من ... والثاني ... مثلى ينفق والعلم للتعليل ... ابي بكر متعلق بقوله ... وكان ابو بكر ينفق على مسطح لاجل قرابته مسطح منه فان ام مسطح ... بنت خالة ابي بكر وكان مسطح مسكينا ... ابو بكر ... التمليل ... بعده ... الى ... اي ... من الافك فانزل الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة الى قوله ... وقد تقدم الكلام على هذه الاية قريبا ولا يولي ... والوقت والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم وفي بعض الاصول ان يوتوا اولي القربى الى قوله غفور رحيم وفي بعض ... ذكر الاية بتمامها ... ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه اي عند نزول هذه الاية ... النبي ... الله ... والله اني ... باللام بجواب القسم ... المضارع ان ... بتخفيف الجيم اي ابو بكر الى مسطح الذي اي الشيء الذي كان اي ابو بكر والذي ... بفتح التحتية ... الجيم ... ابو بكر لفاعل ... الى التي ... عليه اي على مسطح وكان ذلك ... نزول ايات البراة ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عائشة ... بفتح التحتية ... والوقت ... بفتح الجيم وسكون ... المهملة ... ام المومنين رضي الله عنها ... ان امري اي شاني المتعلق بالافك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... علمت ... على عائشة ... ما نسب اليها اهل الافك ... وما ... تاكيد ... زينب رضي الله عنها ... اي امنع والسمع ... ان اقول سمعت ولم اسمع ... احمي ... اي لا اكذب ... عائشة ... وهي اي زينب ... بفتح التحتية والسين المهملة اي تفاخرني وتطاولني في جمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال ابن الملقن ... تناصيني من المناصاة وهي المساواة ... الناصية ... ومنها بالورع اي بالحمل ... قال اي ابو الربيع سليمان بن داود ... المنذر ... سليمان المذكور ... هشام ... والد هشام المذكور ... عائشة ... فليح عن الزهري عن عروة ... قال اي ابو الربيع ايضا ... المذكور ... شيخ الامام مالك ... الانصاري عن ... اي العرني ... فليح عن الزهري عن عروة والقاسم ... الزهري عن عروة ... قال ... ابن خلكان ...

مقاله النصراني في خلافه كلامه عند ... لفظانه ... امرأة ثامنة يا أم سلمة ان كان وجهه زوجه ... الى
منه تتكلم بعذر ومضايع عقدها فقال له المسلم بالقول كان وجهها الوجه بنت عمران ... بعض عمل
من غير ذي وجه المعتقدة قد تكلمه به مريم اعتقدنا مثلها في ديننا من براءة ذلك بينا فاتهام النصراني ولم
يعرجوا اياه وتفاوضوا المراد الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والمرتد وان
ابنا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وفي الحديث كما قال الكرماني مسايل كثيرة من الاحكام الخمسة
وغيرها وفوائد وابن الحديث الواحد جامعة عن كل واحد قطعة معينة منه وان كان نقله الزهري وهو فقد
اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به والمرغب بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء على
ما ان قرعة القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا وغير ذلك والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وكذا قال العيني اما قال
القياس يابها الى لا انا ابطلها وسفر الرجل بزوجته وغزو النساء وحرمة الرجال لهن في الاسفار وهن
المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النساء القلائد وتأخر بعض الجيش ساعة للحاجة والتحيي
بلفظ التسبيح والحسنة للامور يلمن له بها تعلق واما غيرها فهي عتم والحمد بدون استعادة واستحباب الاقتصاد
في الاكل وعون المستطيع والثناء على الاصابع واكرام ذوي الانداد وحسن الادب مع الاجنبيات لاسيما مع الخلوة
بهن عند الضرورة والمشي قدامها لا يجنبها وكانت ورائها والايثار بالركوب والاسترجاع عند المصايب وترك
اشغال العسكر على امر الامير وانه يركب المرأة على البعير كالطهاة اذا لم يكن محرمية تسلون حملة الهودج والاقدام
ما الاعتقاد وان يسترد الانسان ما يقاد فيما لم يكن في ذكره فايدة وبلاد طهة الرجال وحسن حسن المعاشرة
وتقليل اللطف عند العارض المقتضي لذلك ليتفطن لذلك فيسال عن سببه فيزيله والسؤال عن المرضى وعون
المرأة مع رفيقتها تستأنس بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل لطائفة فيما ينوبه من الحادثات في ...
الامام الناس عند نزول امر مهم واشكاء المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله واعتذاره فيما يريد ان يوذيه
والحث على التوبة وتفويض الكلام الى الكبار كما تم الحرص بالمقاصد والاعتنا بالمقامات والاستشهاد بايات
القرآن ونسبة المتعصب للمطلان لسيما سعد او المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت
عنه بلية وصلة الارحام وان كان ... والصفح والانفاق في سبيل الخيرات والايثار بالاذى عوض
عما حلف عليه وبراءة ايصال الخير الى الانسان الذي اخرجه اهل الفضل وحرمة التشكك وتنزيه عائشة من الاذل
والتعصب للسلطان وخروج المرأة الى الحاجة الواحدة باذن زوجها والتعظيم لاهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع
الفتنة والخصومات والتثبت في الشهادة والذهب عن عقابها لجهة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفضيلة
ابي بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم اجمعين وفيه
ايضا انها في القصر الغبطة والمحبة في الدارين وان التوسل الى الله تعالى يتم لم تنزل بابيه الوحي كما اراد وفيه
ان المعصية تنقل عن اسم الصلاح قال ابن بطال وتبعه كثيرون وفيه ترك الحد في النفس من تفريق الكلمة
لما اشتركت عليه السلام من عبد الله بن ابي بن سلول وغيره في ذلك من القضايا التي ستأتي ان شاء الله
... باب ... بتشديد الكاف المفتوحة رجل ابو ... من
... في قوله عن حاتم ... الذي يذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة ... محمد بن الحسن
... بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وتخفيف النون

بينهما

بينهما تحتية ساكنة قال في الفتح ووهم من شدد الضبيبة كالداودي وقيل انها رواية الاصيلي انتهى وقال العيني
ابن الداودي بالتشديد فان البخاري ذكر في تاريخه ان ابن عيينة وسليمان بن كثير كانا يثقلان سنينا واتفق
على ان النون اخف وقيل مرة وقيل سليمي ذكره العجلي جماعة في التابعين وذكره آخرون في الصحابة وذكر ابن
عبد البر انه حج حجة الوداع وانه خرج مع النبي عام الفتح وذكر في الفتح وقال فيه ايضا في الرواة ابو جميلة اسمه
ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء هو كوفي تروى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا قال ووهم من جعله
صاحب هذه القصة كالكرماني انتهى وضبط الكرماني بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها قال وقيل ...
السلمي ... الا انه حلو ... عن ... فذا ما المقال الفهمية اي ملتقطا مطروحا ولم يسم ذلك ... ابا بن
الخطاب رضي الله عنه قال ... بضم العين المهملة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم
الهمزة وسين مهملة جمع بؤس وهو الشدة وقيل الابؤس جمع بمعنى الداهية وانتصب على انه خبر ليكون
يعني فما يصير العوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال لمن يطلب السلامة ويخشى منه العطب وروي
الاول عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون به في ذلك قيل وقال ... ان ناسا كانوا بينهم وبين عرب
حرب فقالت لهم عجوز احذروا ولا تعرجوا فانهم لا يأتونكم شرا لم يأتوا نجابهم فقالت العجوز عسى الغوير
ابؤسا يعني لعلكم اتاكم الباس من قبل الغوير وهو شعب كذا في ابن الملقن واصل المثل كما قال الاصمعي ان ناسا
دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف ان يأتي منه شر وقيل اول من تكلم به الزباء
بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودة الملكة لقصير لما عدل عن الطريق المألوف واخذ على الغوير ابؤسا اي
عسله ان يأتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعله زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقال في الفتح وقيل
المثل كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون به فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجد واقيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل
ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون
الطريق وكان من يمر بهم يتواصون بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده
وغرضه ان ينفيه بدعواه انه التقطه فهذا معنى قوله كانه يتهمه وقيل اول من تكلم بهذا المثل الزباء لما كانت
جذيمة الابرش واراد قصير ان يقتص منها جذيمة قصير وعمرو بن اخت جذيمة عليها فقطع عمرو انفه وقالت
العرب لامر ما جدع قصير انفه فاظهر قصير انه هرب من عمرو الى الزباء فأمنت اليه ثم ارسلته الى المرة بعد الاخرى
ويجيء بالهدايا حتى ليثير انتماءها في المرة الاخيرة بالرجال في الاعدال معهم السلاح فسلكت الى الجبال عشر ديا
فقالت عسى الغوير ابؤسا ولعل الشر ياتيكم من قبل الغوير كان قصير كان اعلمها انه يسلك في هذه المرة الغوير
فلما دخلوا اخرجت الرجال منها وضربت الزباء في سرداب لها لتخرج منه فقعد لها قصير عليه به فلما رات ذلك
سمت نفسها ونوسقط قوله عسى الغوير ابؤسا لغيرها الاصيلي وكان ذر عن الكشميهني كانه يتهمه بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الهاء كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال
في الفتح وهو بعيد ... بتخفيف الزاي التيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير
احوالهم قال في الفتح لم اقف على اسم هذا العريف لكن ذكر ابو حامد الاسفرايني في تعليقه انه اسم سنان وذكر ابن عبد
البر في الصحابة سنان الضمري استخلفه الصديق على المدينة فيحتمل ان يفسر به قيل ان ابا جميلة ضمري قال ابن بطال
كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم قال في الفتح فكان ابو جميلة سلميا فينظر ...

سلم فشهد عمر وقوله ... معقولا قال وهمزة لا حيلة قال اي عن تعريف المركوز ... اي لموكلا
فلا تستلزم معذور ... زاد في رواية مالك قال نعم وقيل ان الكلام حذف وقول ...
معقولا فالمعنى اي فما انكر لا حيلة اذهب اي بالشهد ما لك منه حرز لك ولا تلزم ... وعلينا التقسيم
انه في بيت المال ... رواية البيهقي ... بيت المال واخرج البيهقي كما في الفتح هذه القصة ...
عن ابي جميلة انه خرج مع النبي عليه السلام عام الفتح وانه وجد منبوذا فجاء به عمر فاتهمه فاثنى عليه عريفه
ابو ... ذكره وزاد ... ذلك وصدقتها ... بما ... وفيه المطابقة للترجمة
فاخذ ... بتزكية العريف وهذا مذهب البخاري ايضا قال شيخ الاسلام ... ابن بطال ... وبه قال ابو
حنيفة واشترط الجمهور رجلين كسائر الشهادات ... قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سال
في مجلس نظره عن امر فانه يجتزئ بها ... كما صنع عمر فاما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل
اقل من اثنين انتهى وتعقبه في الفتح انه ليس في القصة انه لم يشهد الا عريفه وقد وقع في المطالع انهم لما
جميلة شهد له عامة ... وفي القصة ... رضي الله عنه ... في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في امر ... لم يكن ذلك قادحا
فيه ولم يرجع الى قوله ... ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذا
ترجم البخاري عقب هذا ما يكره من الاطناب في المدح ... الالتقاط ... وان تعقم ... اذا لم
يوجد معه مال في بيت المال وان ... الملتقط ... الاحكام ككونه من حكم الاحرار وهذا مذهب الجمهور
منهم الائمة الاربعة وعلي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي والشعبي وقال قوم انه يكون عبدا
... بفتح الدال المهملة ... المعجمة ... البصري ...
... بفتح الموحدة ... عن ... فتيع بالمد ...
الثقفي ... وقال في الفتح والمقدمة ... الاحسن ... والاصل
والمثنى عليه ... كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث ابي بكرة ...
بكسر ... الامام ... ابي داود والنسائي ...
بكسر ... عبد الله بن عبيد ... فخرج ... قال ابن مسعود ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... قال ابن سعد ... كنت صاحب ...
... النبي ... النبي عليه السلام ...
... قطع ... قال ابن ...
عليه ... قال ...
... بفتح التاء ...
... قال في المصابيح ...
... قال النووي قطع العنق استعارة ... وقال العيني في رواية قطعتم
عنق الحلد في رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل ...
... قال شيخ الاسلام ...
... قال القسطلاني ...

فتيم

فيما ... اي النبي عليه الصلاة والسلام ... بفتح الميم والحاء المهملة
... بكسر ... اي ...
... اي لا اقطع له ...
... اي الذي ... فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على ما في
باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه
الا الاسراف والغلو في المدح وقال الكرماني فان قلت ... وجه مطابقة الترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد
الى التزكية كيف تكون فلم تكن مقيدة ... انها مقيدة مع تزكية اخرى لا مجردها
وليس في الحديث ما يدل على احد الطرفين انتهى واعترضه العيني ... انها مقيدة مع تزكية اخرى ... مسلم
... اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ...
... صلى الله عليه وسلم الا الاغراق والغلو في المدح ... تزكية الواحد
... تحتاج الى التزكية ... البخاري على الترجمة بحديث
ابي بكرة ... صلى الله عليه وسلم اعتبر ...
... وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ...
... الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على ...
... مصدر ...
... الاامر ...
... او ... بفتح ... وسكون ...
... بفتح الصاد ...
... ابو جعفر البغدادي قال ...
... بفتح الهاء المعجمة وسكون اللام ... نسبة الى بيع ...
الثياب ... بفتح الشين المعجمة وضم الواو الخفيفة ...
... بفتح المهملة وسكون ... وابو بردة اسمه
الحارث ... عامر ... كنيته ... بريد المذكور ... ابو عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنهم قال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بفتح التحتية وسكون المثلثة
وكسر النون ... وقال في الفتح ... في حديث ابي بكرة السابق ...
... التحتية ... وسكون الطاء المهملة ...
... في الوقت ...
... اي النبي صلى الله عليه وسلم ...
... في المدح ... استعارة كما تقدم في الباب قبله في قوله قطعت عنق صاحبك
... قال الكرماني ... بالمدح ... الناس ... المنزلة ...
له ... الشيطان ... قال الكرماني على وجه ... على الجزء الثاني من

من الرحمة وهو واقل ما يعلم ان الطفل لا بد ان يقول لا بوابه لانه لا يطلع على [illegible]
يقال كانه ذهب كما في الفتح الى انها [illegible] وابي موسى وقد قال في حديث ان [illegible] الا اذ يعلم
ذلك سنة وقال الكرماني [illegible] احاديث صحيحة ما [illegible] في الوجه [illegible] على الاختلاط
منه او على من يجان عليه [illegible] عليه ذلك كما [illegible]
عقله [illegible] بل ان كان [illegible] على او الاقتدا [illegible]
مستقيما [illegible] اي بيان حد بلوغ [illegible] صبي وهو الذكر الصغير
[illegible] والانثى الصغيرة [illegible] اي وبيان حكم شهادة الصبيان وهي مرتبة
على البلوغ عند الجمهور قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي
يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه
من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك [illegible] للعانة او يبلغ من السن ما يعلم انه مثله قد بلغ
قال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة وفي المشاهدة [illegible] او الحبل الا انه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون
عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام
تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات
علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد
كمذهب الشافعي وهو المفتى به عند الحنفية كما قال ابن فرشته وغيره وبه قال الاوزاعي وابن وهب
وابن الماجشون واما شهادة الصبيان فاختلف العلماء فيها كما قال ابن المنذر [illegible] لا تجوز شهادة
[illegible] ليسوا ممن ترضون وانما قال الله ممن ترضون من الشهداء وهذا مروي عن ابن عباس والقسم وسالم
وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى وهو قول الثوري [illegible] والمشهور عند احمد [illegible]
[illegible] رواية [illegible] شهادة بعضهم على بعض في الجراح والدم وروي عن علي بن
ابي طالب وابن الزبير [illegible] وربيعة والزهري [illegible] ويؤخذ [illegible]
[illegible] بالجر عطفا على المجرور السابق [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] طفل يقع على الذكر والانثى والجماعة كقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء [illegible] والطفل قال ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال [illegible]
الطفل واحدا وجمعا [illegible] الانسان [illegible] ما دام الولد في بطن امه [illegible] فاذا ولد [illegible]
صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم [illegible] الى سبع سنين ثم يصير يافعا [illegible] ثم يصير حزورا الى
خمس عشرة ثم يصير [illegible] الى خمس وعشرين سنة ثم يصير [illegible] الى ثلاثين سنة ثم يصير [illegible] الى
اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير [illegible]
[illegible] وقال في الفتح واما ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد [illegible] ما تقدم ثم
[illegible] اللغة [illegible] ذلك على غير ما [illegible] به [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible]

الرابع [illegible] في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن
في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن مطلقا وقال في الفتح وفي هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم
وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق
سواء كان بجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على انه لا اثر للجماع في المنام الا مع الانزال [illegible]
[illegible] الحلم [illegible] والاصل [illegible] الفقيه الاعظم [illegible]
[illegible] وقال عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابيه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة [illegible]
[illegible] عطفا على قوله بلوغ الصبيان او على شهادتهم حين من الترجمة ولو قدمه لكان اولى والذي في الفرع
[illegible] وقت الحيض [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوقت من الحيض [illegible] ان يحيض [illegible] الحكم
[illegible] على حصول الحيض واما قبله [illegible] وجود الحيض [illegible] الحكم وقد اجمعوا على
ان الحيض بلوغ في حق النساء [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
زاد ابو ذر في روايته [illegible] سنة [illegible] صفة لجزء [illegible] وقال في الجالسة [illegible] تسع سنين
[illegible] ايضا [illegible] من نسا [illegible] لتسع سنين وقال ايضا انه [illegible]
[illegible] تسع سنين [illegible] بنتا [illegible]
[illegible] تسع عشرة سنة [illegible] العين [illegible]
ابو امامة [illegible] عبيد بن اسمعيل [illegible] المصغر [illegible]
[illegible] التونسي [illegible] البخاري قال [illegible] بن اسامة قال [illegible]
[illegible] مولى ابن عمر قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] الكرماني فلم [illegible] ولم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] القطان عن عبيد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عن ابن عمر عن ابيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال [illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible] يوم الخندق وكانت سنة خمس [illegible]
[illegible] قول موسى بن عقبة انها كانت [illegible] سنة اربع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] سنة [illegible] ان يكون [illegible] ابن عمر [illegible] الخندق
[illegible] سنة [illegible] في اوائل اربع عشرة سنة [illegible] الخندق [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] البلوغ [illegible] عليه
احكام البالغ وان لم يحتلم [illegible] الواجبات [illegible] عليه الحدود [illegible]
[illegible] المالكية [illegible] وقعة [illegible]

وقال بعض اهل العلم [illegible] الاجازة منوطة باطاقة القتال والفرض عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر لخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرض وهو ابن اربعة عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده [illegible] وقال ليس فيه دليل على انه راعى سنه البلوغ في الاول ولا في الثاني [illegible] وعند ابي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني [illegible] قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج [illegible]
نقل ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره [illegible] في قصة تتعلق به [illegible] اي مولى ابن عمر [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] رضي الله عنه [illegible]
انه لحد [illegible] اي السن [illegible] بفتح اللام [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] بضم العين المهملة
وتشديد [illegible] بفتح [illegible] بكسر [illegible]
الحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود [illegible] قال [illegible] المديني قال [illegible]
اي ابن عيينة [illegible] بفتح السين المهملة وفتح الهاء المدني
[illegible] بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة هو ابو محمد الهلالي المدني [illegible]
[illegible] بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام [illegible] اي بالحديث
[illegible] اي باطله [illegible] وقع في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم [illegible] كالواجب [illegible] بكسر اللام اي بالغ [illegible] وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل
بالانزال [illegible] الاحتلام [illegible] والقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب
بالاحتلام [illegible] وعدم الوجوب [illegible] لم يجب عليه شيء وقال
[illegible] في الحديث ذكر الشهادة [illegible] من القياس على سائر الاحكام
[illegible] فلم يجد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من كتاب الجمعة [illegible]
[illegible] الاصول الامام بعد الحاكم [illegible] بتشديد الدال المفتوحة وكسر العين وفتح الياء [illegible]
سؤال [illegible] على [illegible] والذي في اليونينية وكثير من الاصول ووقع في بعضها [illegible]
[illegible] الوقف عليها او على [illegible] اقم [illegible] وبينة
بالرفع مبتدأ [illegible] متعلق [illegible] بينة [illegible] الاعتقاد على الاستفهام بل هو مذهب الحنفية
من النحويين [illegible] اي المدعي [illegible] متعلق [illegible] الحاكم المدعي البينة
[illegible] من اليمين على المدعى عليه قال في الفتح ولا يتوجه على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان
بينته شهدت له بحق [illegible] حديث الاشعث [illegible] يتمسك به في [illegible] يمين الاستظهار [illegible]
[illegible] في باب [illegible] والمدعى عليه والاختلاف في ذلك وما ترتب عليه [illegible]
قال [illegible] ابن السكن [illegible] محمد بن سلام [illegible]
الا [illegible] الكاح [illegible] محمد بن سلام [illegible]

هو

هو [illegible] الشيباني [illegible] ابي تميم العنبري الكوفي [illegible] اي سليمان بن مهران [illegible]
[illegible] اي ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بين [illegible] ان يكون [illegible] العلم [illegible] قبل اليمين [illegible] عليه
[illegible] الاستعارة [illegible] كاذب [illegible] بالواو [illegible] اي باليمين [illegible]
[illegible] يقتطع [illegible] والتقييد بالمسلم جرى على الغالب [illegible]
حديث [illegible] ابي امامة [illegible] من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا
يسيرا [illegible] اراك [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] والغضب [illegible] على العباد [illegible] الانتقام منه
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] اي ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] في الاصل في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الاشعث [illegible] انزلت [illegible]
[illegible] الارض [illegible] اي الى المدينة [illegible] صلى الله عليه وسلم
الدال المفتوحة [illegible]
[illegible] الارض المذكورة [illegible] اي الاشعث [illegible] الاشعث
[illegible] اي النبي عليه [illegible] بكسر اللام امرنا النبي عليه السلام
[illegible] بينة [illegible] الاشعث
[illegible] اي اليهودي [illegible]
[illegible] المصلين [illegible]
[illegible] ولم يذكر [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اي الاشعث
[illegible] اي يستبدلون [illegible]
[illegible] في سورة ال عمران وتقدم الكلام عليها [illegible]
[illegible] عليه الا الحلف [illegible]
دليل [illegible] لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا [illegible]
[illegible] بالتنوين [illegible]
اليمين [illegible] على المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]

[illegible] والقضا بشاهد واحد ويمين المدعي واستثنى اهل العلم [illegible] ابن شبرمة [illegible] اراد [illegible] ما روي
في الاموال والحدود [illegible] الحكم [illegible] تخصيص عموم اليمين على المدعى عليه [illegible] دون
الحدود [illegible] والجمهور الى القول بذلك في الاموال دون الحدود والنكاح ونحو ذلك [illegible] ما لك
في الطلاق والعتاق [illegible] حتى يقيم المدعي البينة [illegible]
[illegible] لا يستحق [illegible] الا [illegible] بحجة الحاكم [illegible]
[illegible] والحسن [illegible] ابن ابي ليلى عن الحكم
عن الحسن [illegible] عبد الله بن الحكم [illegible] مالك والكوفيين [illegible]
[illegible] ذلك ثم ذكر اختلاف العلما في القضا بشاهد
واحد ويمين المدعي فذهب الشافعي ومالك واحمد الى انه يقبل ذلك في الاموال والحدود والنكاح
[illegible] التوضيح انه قال قام الاجماع [illegible] المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق
والنكاح والعتق فذهب الشافعي ومالك واحمد الى انه لا يجوز الا في الاموال والحدود وخص الكوفيون ذلك
بالاموال دون الحدود [illegible] وقال في ذلك [illegible] ان يحلف على حقه ولم يكن معه بينة
[illegible] المدعى عليه سوا كان الحق مالا او غيره [illegible] الحنفية [illegible] اذا كان المدعى به مالا او ما يقوم مقامه
ما تقدم [illegible] المدعى عليه وطال في ذلك [illegible] ابن الملقن [illegible]
فيما وصله [illegible] الباب من حديث الاشعث [illegible] والغرض منه كما في الفتح انه اطلق اليمين في جانب
المدعى عليه ولم يقيده بشي دون شي [illegible] شاهداك [illegible] محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او
ما ثبت لك [illegible] شهادة شاهديك او [illegible] اقامة شاهديك [illegible] الفتح القضا في المرقة
[illegible] والمتن المعلم به [illegible] الزركشي [illegible] عن القاضي عياض انه قال [illegible]
[illegible] معناه فقال شاهداك [illegible] وفيه نظر [illegible] تقديره عليك شاهداك
[illegible] البينة على من انكر [illegible] وقال سيبويه [illegible] لك شاهداك بشهادة
شاهديك [illegible] شاهداك خبر مبتدا محذوف تقديره [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] القاضي [illegible]
قتيبة [illegible] هذا الحديث [illegible] لكن [illegible]
[illegible] ويكون معلقا ويحتمل ان يكون [illegible] قتيبة [illegible]
في الفتح قال [illegible] البخاري [illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] حديث مرفوع يحتج به [illegible] العيني
[illegible] في الفتح [illegible] قتيبة [illegible] قتيبة [illegible] الشيخ قطب الدين الحلبي [illegible]
[illegible] صاحب التلويح [illegible] البخاري لم يحتج [illegible] ابن شبرمة [illegible]
عيينة [illegible] الشيخ الحجة [illegible] وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة [illegible]
الضبي [illegible] المنصور [illegible] وقال العيني [illegible] وكان عفيفا عاقلا فقيها [illegible]
[illegible] البخاري في الصحيح [illegible] مسلم وابو داود [illegible]

ماية

ماية [illegible] واربعين وماية وروى عن ابي حنيفة [illegible] الراي وتعقيب [illegible]
هو عبد الله [illegible] ذكوان القرشي [illegible] المدينة قال [illegible] مات سنة ثلاثين وماية
[illegible] بكسر العين [illegible] ابي الزناد [illegible]
[illegible] رواه مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين ورواه اصحاب السنن عن
ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجة [illegible] عن جابر [illegible] ابن خزيمة [illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible] الحنفية والكوفيون [illegible] على ابن ابي الزناد بالاية [illegible]
[illegible] ابي الزناد [illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] كلام ابن شبرمة وقوله [illegible] متعلق بيكتفي [illegible]
[illegible] المحررة [illegible] الحجة [illegible]
بعض النسخ [illegible] وفي بعض [illegible] التوقيعة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] يحتاج [illegible] استفهامية
[illegible] الكفاية على شاهد ويمين [illegible] الى تذكير احداهما الاخرى [illegible] اليمين
[illegible] ذكر التذكير في القران [illegible] شاهد [illegible] المراة الواحدة [illegible]
[illegible] واحد ولهذا قال [illegible] من تذكرة [illegible] المقصود منه انه لا يحتاج الى اليمين [illegible]
لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] الشافعي عن الاية [illegible] بان اليمين مع الشاهد [illegible] القران شيا
[illegible] بشاهدين [illegible] فقلنا بشاهد ويمين بالسنة [illegible]
[illegible] القران لانه [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما اراد تعالى [illegible] الفتح [illegible]
لا [illegible] ابن شبرمة [illegible] على اصل مختلف
فيه بين الفريقين [illegible] الزيادة على ما في القران [illegible] والسنة لا تنسخ القران [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] والاول مذهب [illegible]
[illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] اذا شهدا وان لم يشهدا [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين [illegible]
القران لزم اسقاط الشاهد والاثنين [illegible] السنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد [illegible]
الشاهدين او [illegible] مقامهما من [illegible]
[illegible] ورسوله الحق بشاهدين [illegible]

وانما بشاهد ولو جاء مع شاهده [illegible] مذهب الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ
القرآن [illegible] قبول الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر مشهورا [illegible] بان النسخ رفع الحكم ورفع
[illegible] فالناسخ [illegible] وهذا غير متحقق في الزيادة على النص [illegible]
ان تسمية الزيادة كالتخصيص [illegible] بالكتاب بالسنة [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الزيادة عليه كان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على [illegible] نكاح العمة مع بنت اخيها [illegible]
الاجماع [illegible] قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثال ذلك كثير [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] زيادة على القرآن [illegible] احكام كثيرة [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] في الواحدة [illegible]
[illegible] ولا تقطع الايدي في الغزو [illegible] الطاهر من الحمل [illegible]
[illegible] ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل [illegible]
[illegible] الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بان [illegible] مشهورة فوجب العمل بها [illegible]
[illegible] حديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
[illegible] من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
[illegible] وقال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه اصحاب السنن ورجاله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبالسند [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ابن ابي مليكة [illegible]
[illegible]
المدعي [illegible] واخرجه البيهقي بسنده [illegible] ابن ابي مليكة [illegible] لابن الزبير [illegible]
[illegible] الى ابن عباس [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible] البينة على الطالب واليمين على المطلوب [illegible] البينة [illegible]

كما

[illegible] ولا يحلف [illegible] البينة [illegible] ضعفه [illegible] المدعى عليه
[illegible] في جانب المدعي [illegible] القسامة
[illegible] البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة [illegible] مذهب الشافعي
[illegible] اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين
لا تتوجه [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] من الشافعية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في تفسير سورة ال عمران [illegible]
الكلام عليه ان شاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم بن عثمان الكوفي [illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible] ابو وائل [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يمين [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين الفاجرة [illegible] اليمين الغموس [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو عليه غضبان [illegible]
[illegible]
[illegible] في سورة ال عمران وتقدم الكلام عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] من الموضع الذي كان فيه [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الاشعث بن قيس [illegible] قال ابن مسعود [illegible]
[illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] في الرهن [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتقدم في الرهن [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible]

[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو اقدم اعرابا [illegible]
[illegible] الى النبي عليه السلام [illegible] الرفع عطفا [illegible] لكان ما بعدها [illegible]
عليها [illegible] بالرفع على [illegible]
خلاف تلك اللغة وقد علمت [illegible] الرفع في سائر اللغات [illegible] مضارع [illegible]
ولا بالقرب قال في المصابيح [illegible] ولا [illegible] به ولا التزم به [illegible] ابن التحقيق [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] والاصل [illegible] قالوا ولا يستعمل [illegible] الجحد والاستفهام
[illegible] القليل [illegible] وقال ابو زيد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن اليمين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اليمين [illegible] الا الى اليمين [illegible]
[illegible] ومن
[illegible] من باب المجازاة اي يعامل معاملة [illegible]
والاولى [illegible] للمخصين [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذين [illegible] عهد الله الى عذاب اليم [illegible] الحديث [illegible] في قوله شاهداك
او يمينه [illegible] وقد [illegible] وابن جرير [illegible] الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن
[illegible] رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
اي [illegible] او رجلا [illegible] الطالب [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] فالمعنى شاهداك [illegible] من ذلك رد الشاهد واليمين [illegible] رد الشاهد والمرايتين
[illegible] التاويل المذكور [illegible] الشاهد واليمين [illegible] الشاهدين
[illegible] تاويل [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] التاويل البعيد واذا فسر شاهداك
بالبينة والبينة [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] بالشاهد الواحد والمرايتين [illegible] وهو البينة [illegible]
[illegible] الشاهدين بالذكر [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] لبيان معنى [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] بالشاهد [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] السابق [illegible]

عنا

سا[illegible]

هذا بالقسم [illegible] للفظ الحديث [illegible] ليس في الحديث الا هو [illegible] قلت
[illegible] للفظ الحديث [illegible] رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة [illegible] وفتح الواو وتشديد الشين المعجمة اي ابن عثمان العبدي
وهو ابو بكر [illegible] ابو عدي [illegible] بكسر الهاء اي ابن
حسان [illegible] القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة [illegible]
مولى ابن عباس [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] بكسر الهاء ابن امية
[illegible] الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك [illegible]
[illegible] قال الطبري والمهلب وغيرهما [illegible] في الحديث هلال
ابن امية [illegible] امرأته [illegible] وعبارة ابن الملقن كون القاذف هلال بن امية فيه نظر [illegible]
[illegible] والمهلب وغيرهما وكان في شعبان سنة تسع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك [illegible]
[illegible] هشام بن حسان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
الاية [illegible] عن الحكم [illegible] والحكم في [illegible] الله [illegible] قال ابن الملقن [illegible]
هشام [illegible] عباد بن منصور [illegible] ابن جرير [illegible] ابن مردويه في تفسيره [illegible]
عن ابن عباس [illegible] هلال [illegible] بن عمار
[illegible] قال النووي [illegible] الاية [illegible] قال ابن الصباغ
[illegible] الاية نزلت فيه اولا [illegible]
[illegible] الظرف متعلق [illegible]
حال من [illegible] متعلق [illegible] ساكنة [illegible]
[illegible] ابن عمر
[illegible] بضم الميم وفتح العين المهملة والموصل والدال المهملة
وكسر [illegible] المشددة [illegible] النووي وقال الدارقطني [illegible] ساكنة [illegible]
ابن [illegible] البلوي وهو حليف الانصار وصاحب اللعان [illegible] اسمه
[illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الرفع على الابتداء [illegible] عليك البينة [illegible] بالنصب [illegible]
عليك [illegible] الرفع على [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابي [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ابن مالك [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible] قال في المصابيح

اسم ان دخولكم ... لكن الظاهر انه على القلب ... وتقدم الكلام على المراد به مبسوطا في باب المعاصي من
امر الجاهلية من كتاب الايمان ... اي انكم متفرعون من اب واحد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال قال النبي [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible] بعضها على التلاوة لا على ترجمة كما قال النووي [illegible]
كرحمة قوله [illegible] من الرقيق [illegible] واو للتقسيم [illegible] المسيح بالواو [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] واسمه [illegible]
ان [illegible] انتهى قال في الفتح اتفق العلماء على ان [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] انتهى وذلك لان [illegible] عبد الله [illegible]
السادة امتثالا [illegible]
[illegible] وقال الله
عز وجل [illegible] وقول الله عز وجل في سورة النور والصالحين [illegible]
هذه الآيات [illegible]
من العبيد والاماء الصالحين [illegible] قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم والعباد جمع عبد وهو الذكر من الارقاء والاماء جمع امة وهي الانثى من الرقيق وقال
[illegible] في سورة النحل وقيل وضرب الله مثلا عبدا مملوكا [illegible]
الآية [illegible] وهذا في سورة يوسف
وألفيا [illegible] زوجها العزيز [illegible]
وهو [illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] وقال الله تعالى في سورة النساء من فتياتكم
جمع فتاة [illegible] ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات مما ملكت ايمانكم [illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] البخاري في المغازي [illegible]
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] بالقيام [illegible]
معاذ رضي الله عنهم [illegible] سعد بن معاذ [illegible]
النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوموا الى
سيدكم [illegible]
[illegible]

قيامي على الاقدام حقب [illegible]
مقدام [illegible]

وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] الحكايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سيدكم عمرو بن الجموح [illegible]
[illegible] في الجاهلية ثم اسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال رسول الله والقول قوله [illegible]

فقالوا الجد بن قيس على التي [illegible]
فسود عمرو بن الجموح لجوده [illegible]

[illegible] الجد [illegible] ابن قيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمرو بن الجموح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمرو بن الجموح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عمرو بن الجموح [illegible]
[illegible]
[illegible] عمرو بن الجموح [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو داود والنسائي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... وايضا ... [illegible] ... قام ... [illegible]

[illegible] ... فقد اختلف ... [illegible]

[illegible] ... المرأة ... [illegible]

[illegible] ... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الله تعالى ... [illegible]

[illegible] ... العبد ... [illegible]

فان قلت ... [illegible] ... السادات ... [illegible]

[illegible] ... هذا الجواب انما يناسبه لو كان الخطاب بذلك للسادات ... [illegible]

السيد والرب ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]

[illegible] ... البخاري ... [illegible]

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... الشرع ... [illegible]

[illegible] ... المولى ... [illegible]

[illegible] ... قال في الفتح ... [illegible]

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ووقت الحق والجملة حالية بتقدير قد [illegible] وكان [illegible]

[illegible] بتشديد الواو مضارع مبني للمفعول [illegible]

[illegible] بفتح العين المهملة [illegible]

[illegible] في عقد تسليم قيمة [illegible]

حيث قالوا [illegible] والواقع [illegible]

[illegible] اي النصيب الذي [illegible]

[illegible] المفرد [illegible]

[illegible] في الفتح وكان مناسبة [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] اي القطان [illegible] بالتصغير [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح الزاي [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطعام

[illegible] فلم يجلسه معه [illegible] فليناوله منه وهذا التقدير اولى مما

[illegible] بالسند قال حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى [illegible]

[illegible] الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج [illegible]

قال [illegible] بالافراد محمد بن زياد [illegible] بتخفيف المثناة التحتية [illegible] قال سمعت ابا هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه [illegible]

[illegible] فان لم يجلسه [illegible] احدكم [illegible]

اذا [illegible] فليجلسه معه [illegible] فان لم يجلسه بفتح التحتية معه [illegible] من الطعام الذي

[illegible] بضم اللام وسكون القاف او لقمتين شك من الراوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواية مسلم [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بكسر اللام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام الذي [illegible]

[illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولقمتين

[illegible] مشهورة [illegible] من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المال الذي [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] من باع عبدا وله مال [illegible]
[illegible] بعد البيع [illegible] على القول بان العبد [illegible]
[illegible] العبد في [illegible] الحديث [illegible] المال اليه [illegible]
[illegible] والكرماني [illegible] العبد لا يملك [illegible]
[illegible] والشافعي وابو حنيفة لان الرق [illegible]
[illegible] كلام الفتح [illegible] من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط [illegible]
[illegible] والمال للعبد [illegible]
ذكره [illegible] الامام احمد [illegible]
وروي [illegible] سعيد بن المسيب والزهري
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قال في الفتح وكلام [illegible]
[illegible] الباب [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
ذلكم

طلب م

[illegible] بالواو [illegible] بالوقت [illegible] ومعه [illegible]
[illegible] للحديث [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] كان الله تعالى [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الشراح [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
ابن وهب [illegible] الامام المجتهد [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

مايقبح منه ويقع في مثل ذلك ويتخلف الرقيق كلما ضرب فصل وقد وقع في حديث ابي بكرة
وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا
كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى [illegible] قاله في الفتح قال النووي قال العلماء
انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان تبطل
او تتشوه كلها او بعضها والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فانه اخرج الحديث المذكور
من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من
يعود فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة
ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه بلفظ ان الله
خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وانكر
المازري صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري جل وعلا قال في الفتح قلت
الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد رجاله ثقات
واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من قاتل
فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة
من امراره على ما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في كتاب
الاستئذان من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خلق الله آدم على صورته الحديث قال وزعم بعضهم
ان الضمير يعود على آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا
محتمل وقد قال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى
وقال بعضهم معنى خلق الله آدم على صورته اي على صفته التي هو عليها من الطول والعرض
لم ينتقل [illegible] لا كذريته [illegible] من زعم ان آدم حين اهبط
[illegible] الاسباب فلم يزل ينقص حتى صار على هذا القدر [illegible] وقال
حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحاق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن
وقال اسحاق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته اي صورة الرجل
فقال كذب هذا قول الجهمية انتهى ولفظ البخاري في الادب المفرد واحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا
لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله تعالى خلق آدم على صورته وهو ظاهر في
عود الضمير على المقول له ذلك [illegible] قال ابن المنير [illegible] ان الحديث خرج على سبب
وهو انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب ابنه او عبده في وجهه [illegible] ويقول قبح الله وجهك ووجه
من اشبه وجهك فقال له عليه الصلاة والسلام [illegible] الانبياء والمرسلين
فزجره [illegible] لان الذي [illegible] وجهه [illegible]
من [illegible] انتهى واخرجه ابن ابي عاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه

ثم قال في الفتح ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن
الصحابي انه راى رجلا لطم غلامه فقال اوما علمت ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب

كذا وقع لابي ذر من غير ذكر باب ولا كتاب ولغيره كتاب المكاتب كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
وذكر في الفتح كتاب المكاتب بعد قوله في المكاتب والبسملة ثابتة [illegible] انتهى وفي بعض الاصول
تأخير البسملة عن قوله في المكاتب ووقع في نسخة [illegible] كتاب المكاتب [illegible]
[illegible] قوله باب المكاتب
قوله باب اثم من قذف مملوكه [illegible]
واكثر الشراح فانهم ذكروا [illegible] والمكاتب بفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه
مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق [illegible] والكتابة بكسر الكاف [illegible]
والكتابة [illegible] بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر [illegible] وهي خارجة عن قواعد
المعاملات [illegible] ان العبد لا يملك [illegible] وكانت
الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم
تكن في الجاهلية والاول هو الاصح واول من كوتب في الاسلام من النساء بريرة ومن الرجال
سلمان قاله في الفتح وحكى ابن التين ان اول من كوتب ابو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه
واول من كوتب من النساء بريرة [illegible] واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم سيرين مولى انس [illegible] واختلف [illegible] تعليق عتق
بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس [illegible] ان العبد لا يملك
وقال الكرماني هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل [illegible] بنجمين او اكثر وهي لازمة من جهة
السيد الا ان عجز العبد نفسه وجائزة للعبد على الراجح من اقوال العلماء [illegible]
[illegible] قال في الفتح ثبتت هذه الترجمة للجميع الا النسفي [illegible] ولم يذكر [illegible]
حديثا [illegible] باب المكاتب [illegible]
مترجمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو [illegible]
فيه الحديث الوارد في ذلك [illegible] كتاب الحدود باب قذف
العبد اورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث
فلعله اشار بذكره الى انه [illegible] والاولى اسقاط هذه الترجمة [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] بالرفع [illegible]
في كل [illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله وغيره وتجوز الكتابة [illegible] للعبد الذي يؤديه [illegible] في وقت معين و[illegible]

ثم جرى به [illegible] في الكتابة وقالوا [illegible] هذا الوقت لان العرب [illegible]

لانهم كانوا لا يعرفون الحساب [illegible] الاوقات [illegible] لانهم لا يعرفون الحساب [illegible]

[illegible] لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة [illegible]

والسنة ليس [illegible] الشهر واليوم بل والساعة [illegible]

[illegible] وقوله عز وجل [illegible] الكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة مشتقة من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاية [illegible] الفتح [illegible]

[illegible] عبد الله بن صبيح [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه

عليه السلام [illegible] سيرين [illegible] هاشم وبني المطلب [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الشافعي [illegible]

حنيفة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] سعيد بن جبير [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاية [illegible]

[illegible] عبد الرزاق والشافعي [illegible]

[illegible] لعطاء [illegible] رباح [illegible]

[illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible]

[illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible] عطاء قال الحافظ ابن حجر [illegible] الرواية

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible] عبد الرزاق

والشافعي [illegible] ابن جريج [illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible]

[illegible] ابن جريج [illegible] احكام القرآن [illegible]

[illegible] عطاء [illegible]

[illegible]

[illegible] التابعين [illegible]

[illegible] سيرين [illegible] محمد بن سيرين [illegible]

[illegible] انس [illegible] مالك [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سيرين [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

سيرين [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] سيرين [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] اسمعيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عمر [illegible]

سيرين [illegible] الكتابة [illegible] سيرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فذكر ... فقال ... انس ... الى انس ... من الزهري ...

ارسم ... فقال ... الى انس ...

... انس ... ابن ابي شيبة ... انس ...

[illegible]

... وقال ابن التين ... الزهري ... اخرجه مسلم ...

[illegible]

القرطبي

... قوله في رواية قتيبة ... كانت ... الربع اواق ...

... التي كانت استحقت ... اواق ... المذكور ...

... قوله في رواية ... في ابواب المساجد ...

... الاسماعيلي ... في الاصل المسموع على الفربري ...

... قال ... كان ... في الفتح ...

... النسخ المعتمدة التي وقفت عليها ... الا الاواق ...

... سنين ...

... قال في المصباح نفست ...

في القاموس نفس ...

[illegible]

وقال القرطبي

في الدين ومواليكم وقوله تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه وقال في موضع آخر هو قوله ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الصلاة والزكاة والبيع [illegible] في باب استعانة المكاتب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] أبو حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] ليس في كتاب الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

من اشترط شرطا دالا على بطلان جميع الشروط المذكورة فليس تقييدها بالمائة للاحتراز فانها
لو زادت عليها او نقصت كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة من العموم وقال القرطبي قوله
ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت
ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة [illegible] والوثيق بالشهادة وليس المراد به
حقيقة التفضيل بل المراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل واه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن انس عن نافع [illegible]
[illegible] هذا الحديث من مسند ابن عمر [illegible] عن يحيى بن يحيى النيسابوري
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فيكون من مسند عائشة الا ان يحمل قوله عن عائشة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرجوع عن هذا [illegible] حكم الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبه قال [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المكاتب [illegible] قال
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] اوقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء [illegible]
[illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] حياة المكاتب
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

وبه قالت [illegible] وعتقها [illegible] الكتابة [illegible] ان لم يرد المولى اذا ادى [illegible] فانت حر [illegible] قال
مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل [illegible]
الكتابة [illegible] بدل الكتابة [illegible]
المولود [illegible] الكتابة وكذا [illegible] ابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي
وعروة [illegible] والثوري وقال الشافعي تبطل الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] وبه قال احمد [illegible] قوله
قتادة [illegible] المولى [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وان تكررت الجناية [illegible] ام الولد والمدبر [illegible]
الجناية [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] قال اخبرنا مالك اي الامام [illegible]
[illegible] بكسر العين [illegible] بفتح العين المهملة وسكون الميم [illegible] الانصارية المدنية [illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
رضي الله عنها قالت [illegible] بريرة [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرواة عن مالك في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بريرة بالبيع [illegible]
[illegible] وهو مذهب احمد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المكاتبة بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] عبد الواحد [illegible]
[illegible] فتح الباري [illegible]

عائشة رضي الله عنها [illegible] حبيبة اي بنت [illegible] العتبة بن ابي لهب عتبة رضي الله عنه
اسلم هو يوم الفتح قال في الفتح [illegible] عتيبة [illegible] وقال الذهبي في
التجريد عتبة بن ابي لهب اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة ولا ابوي ذر والوقت [illegible]
غلام العتبة بن ابي لهب وقيل مات عتيبة [illegible] فلان قتله ابي بكر رضي الله عنها [illegible]
عتبة وهو العباس [illegible] التيمي الشاعر المشهور وابو خراش وهشام والواحد المذكور
في تاريخ ابن عساكر [illegible] عبد الرحمن بن محمد بن يزيد بن خالد في الفتح [illegible]
عمرو بفتح العين ولكشميهني باسقوط من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابي عبد الله المخزومي
[illegible] الكلام على فقالت اي عائشة [illegible]
بريرة [illegible] فقالت [illegible] اهلي [illegible] ولابي ذر وقا عتقيني قالت
اي عائشة فقالت لها ثم قالت اي بريرة [illegible] اهلها [illegible] الا ان يكون
[illegible] فقالت اي عائشة لا حاجة لي [illegible] ان يكون الولاء لهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالفاعل [illegible] الراوي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] متعلق بذكره [illegible] ذهب من اليونينية [illegible]
[illegible] اي للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت اي بريرة [illegible] اي عائشة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاعتقيها [illegible] ولابي ذر فاعتقيها [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الولاء لمن
[illegible] لابي ذر [illegible] النون [illegible] الامر [illegible]
[illegible] كما قال القسطلاني [illegible]
[illegible] فيه دليل على ان الكتابة [illegible] اي لم [illegible] النبي صلى
[illegible] الحديث [illegible]
للحديث [illegible] كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة
وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة
واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] وحديث انس في قصة العباس وحديث [illegible] من الآثار عن الصحابة والتابعين
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها
والتحريض عليها قال في الفتح كذا للجميع الا الكشميهني وابن شبويه فقالا فيها [illegible] النسفي [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible] باب [illegible] وفضلها [illegible] كتاب الهبة وفضلها [illegible]
والتحريض عليها ووقع في بعضها [illegible] والنسخ [illegible] والهبة [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible]
[illegible] مثل الوعد والموعد [illegible]
[illegible] قال ابن القوطية والسرقسطي والمرزي

وهبة

رواية [illegible] الاولاد [illegible] وهبتكه مالا والفتها [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] تبرعا [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] وهب [illegible] الواو وسكون الهاء [illegible] الواو [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] البيع [illegible]
الموهوب له على [illegible] باب اوسع كما قالوا في البيع [illegible] وغير ذلك
[illegible] قال العيني [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] ويقال وهبه مالا [illegible]
هبة وموهبة [illegible] قال القسطلاني [illegible]
[illegible] في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة [illegible] اهدى [illegible] فانه هبة
[illegible] تمليك [illegible] وليس بهبة [illegible] الاولاد [illegible] تمليك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] باب الاضحية [illegible] تمليك [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] الصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ومن الهدية [illegible] الحرم [illegible] اسم الهدية [illegible]
[illegible] الثياب والعبيد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
الهدي [illegible] الهدية [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] الصدقة [illegible] تمليك [illegible]
الهبة [illegible] الصدقة والهدية [illegible]
[illegible] والهدية على [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة والهدية هبة [illegible]
[illegible] الهبة تطلق بالمعنى الاعم [illegible]
[illegible] والهدية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الهبة بانها
تمليك بلا عوض [illegible] المعنى الاعم [illegible] العيني [illegible] الهبة الى
الانواع المذكورة [illegible] الشرعي [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الهبة بالمعنى الشرعي [illegible]
[illegible] بنت [illegible] ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب [illegible]
الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب [illegible] المقبري [illegible] سعيد عن ابيه
[illegible] وابن عساكر [illegible] الفتح [illegible]

والصواب ايضا من كذا اخرجه الحميدي وابو نعيم وابو عوانة كلهم عن هشام شيخ البخاري واخرجه البخاري في الادب
المفرد عن آدم وكذا الليث عن الزهري ولم ينقل عن ابيه وزاد في اوله زيادة وافاد المزي ان
العصر للحديث وقال الغريب ... وقال الطرق ... لم ينقل عن ابيه كذا قال ...
ابو ... عن ابي هريرة ... قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ في رواية ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات ويروى المؤمنات كما قال الرطبي
وغيره ونسبها التسهيل في المنقولة العزيزة على الجيد ... ثم اوجبه ... المسلمات او
المؤمنات قال ابن الملقن قال الباجي ويروى ... عن جميع ... وقال في الفتح قال عياض الاصح الاشهر
النساء من المسلمات على الاضافة ... رواية المشارقة ... الذي ... كمسجد الجامع ... الكرمي
ويقدر فيه ... عن ... الا ... المؤمنات او ... الطوائف او الجماعات المؤمنات وقال ابن رشيد ...
... قبل ... الاضافة على ... قال ... او ... المسلمات
كانها الحر ... اي ايها ... وتعقب بان الذي ... ثم ... الكل ... في ... اللفظ
واجيب بانه ... قاله ... عبد البر رواية الاضافة ... ابن ... التقديمات الاصل في
صحت ... ... من ... ابن بطال تقدير الوصوف ... المراد بها الرواة
وبين ... رواية ... من حديث عائشة ... المؤمنات ... وهو عليه السلام ... الاول
يراد ... الفتح وتعقبه ابن المنير بذكر وجه التصحيح
رفعها قال الباجي ... ابن الملقن ... يا ايها النساء المسلمات ... شامل غير
كلام ... ورفع المسلمات ... رفع النساء ونصب المسلمات بالكسر اتباعا على
المحل ... وجه ... روايات ... المصابيح وغيره لا ... الموفقية ...
الى المهملة ... التوكيد الثقيلة اي لا تحقرن قال في المصباح حقره ... حقارة ...
... من باب ضرب ... الغزاة ... ذكره ... وقال في الناموس
... الرابعة ... بالفتح ... والحقر ... وكرم ...
والاحتقار ... الفعل ... الى الضمير ... ايها ...
... والمفعول المتعلق محذوف تقديره هدية ... ويحتمل ان يكون يتقدير
هدية ... ولو فرسن شاة ... ولو كان ... فلو ... المهملة
... قال ... ذكره ابن الملقن قال في الفتح ... الفاء والمهملة
... الساكنة ... من ... للبعير ... القرس ... الشاة ...
... المبالغة ... الحقيقة ... الهادي ...
... ماه ... وان كان قليله ...
من ... ذكر ... المبالغة ... ويحتمل ... الهدية ... تحقرن ما يهدى
... قليله ... حديث عائشة ... المؤمنين ... ولو فرسن شاة ...
... الموة ... والشاة ... التابعين ... البكر ...

اخصر ... الرجال

وان الزامل ... كثيرا ... استجلاب المودة واسقاط الكلفة ... ابن ... الانفة
الزهد ... عبد الرحمن ... عبد الله ... اويس ... ابعد
... عبد العزيز هذا ... عبد الله ... اويس ...
... عبد الرحمن ... عبد العزيز ... اسماعيل
... ابي حازم ... عبد العزيز بن ابي حازم
ابي حازم ... المذكور ... ثقة
... العرب ... الالف والنون ... ابي ...
... قال في الفتح ... الاسناد كلهم مدنيون ... ابي حازم ...
... ابن ... الاداة ... ابن اختي ...
الامر ... رواية عبد العزيز ... ابن اختي ... مكسورة ...
... الكرماني ... والنصب ... اللام ...
... والله ... في
... البصريين واما الكوفيون ...
... على السابق ... ثم الهلال الثالث
بعض الاصول ... ثلاثة ... باعتبار روية
الهلال ... ثلاثة ...
... بالنصب بتقدير ... النصب ...
المنوط ... شيخ الاسلام ... التنقيح
ثلاثة ... النصب والرفع ...
... هشام بن عروة عن ابيه ...
... وبين رواية ... بن رومان ...
... من بيوت ... الحديث ... قوله
... عائشة رضي الله عنها ... الرحمن ...
... ابي بكر رضي الله عنهم ...
... اولهم ... المهملة ... عائشة ...
المهملة ... المفتوحة ... التحتية ... الفتح ...
والعين الساكنة ... النووي في شرح مسلم ... الفتح ...
... العين المعجمة ... الفتح ...
... الاثبات ... القوت ... الاختصاص ... عن
... الاثبات ... القوت ... ان صاحب الفتح
... الكرماني ...

يعيشكم بضم اوله وفتح العين المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة فتكون رواية خاصة ... استفادوا من الفتح وفي ... الدال ... فتح الهمزة الاولى وسكون السين المهملة
فاعل يحذف اي يعيشنا او يعيشكم الاسودان ويحتمل ان يكون ... ويحتمل ان الفاعل محذوف ... قوله التمر
والما اي ما ... الاسود من قبل غيره تغليبا كالعمرين والقمرين والا فالما لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن
والما وانما اطلق على التمر اسود لانه غالب على تمر المدينة وقال بعض الشراح من المتاخرين بخلاف ما في
المحكم تفسير الاسودين بالتمر والما مصرح بانه الادراج فانه في الاصل فانه ... الا بدليل وقال
في الفتح سياق ابن ابي ... عائشة بلفظ وما هو الا التمر والما ... وهذا صريح في المقصود لا يتطرق اليه الادراج
انتهى ... لفظ الحديث هنالك عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والما الا
ان نوتى باللحيم ... وقال ابن الملقن قال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر ...
انما ارادت الحرة والليل ... لانهما اسودان ... ذلك ... شبع ... شبعا
وانما ارادت عائشة ان تبالغ في شدة الحال بانه لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال
من وجود التمر والما ... فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان ... في ذلك المعنى
التمر والما انما ارادت ... الحرة والليل ... قيل الاسودان الماء اللبن وجعلها الرجاز
الما والتمر ... الاسودان ... الماء والتمر ... واستقاء ... انتهى
والحرة ... العين ... الليل ... الحديث المذكور
ويحتمل انه يريد بالحرة المكان المخصوص ... ذات حجارة سود ... الفتح رادا على
ابن سيده ... ليس بطائل ... ثم نقل ابن التين ... المذكور
الفيروزابادي ... الاسود ... ذلك
قال في الفتح ... بالتفسير المذكور ... لا يجد الا التمر ... لا من
يجد ... الذي ارادت
عائشة انتهى ... صاحب المحكم ... الحديث فقط ...
واما ان ... عائشة ... صاحب المحكم
يقول بانه ... كلام عائشة وان كان ... فالظاهر ... الانسان والارتقاء
الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية ... من الانصار
زاد الاسماعيلي ... وفي رواية ابي ... جيران صدق ... ذكر منهم سعد
ابن عبادة وسعد بن زرارة وابو ايوب الانصاري ... الاسود ...
والنون وبالحاء المهملة جمع منيحة كالمنايح لفظا ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة وزعم بعضهم انها
خاصة بالناقة وتستعار لغيرها كالشاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل
صاحبه صلة فتكون له وان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها وقال الحربي ...
العرب ... الفتح ... الدار ...
كالهبة ... شعراء ... ثم استعمل ... كالهبة

مبنية

كالعطية لفظا ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة وزعم بعضهم انها خاصة بالناقة وتستعار لغيرها الشاة
قال ... منيحة العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له وان يعطيه ناقة او شاة ينتفع
... وقال ... لا تكون الا للعارية للبن خاصة ... كالشيء ... قصد ... فهي ... الما ة
... فان ... وكانوا ... هو ... المنيحة
كالحمل ... الحيوان ... المنايح ... الما
... ضبط ... بكسر ... والميم ... ساكنة ... القسطلاني
والمهملة ... المهملة ... الفتح ... المصباح ...
... الابل ... اللبن ... فيسقينا ... قبل
... وهو ... المهملة ... فيسقيناه ... المعجمة
... الاسماعيلي ... فيسقيناه ... للترجمة في قوله ... الا انها ...
... قال الشيخ الاسلام ... الحديث ... الاسهل
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الدنيا وجهة
... الواحد ... انتهى وقال في الفتح ... وهذا الحديث ... الصحابة ...
الدنيا ... وفيه فضل ... الواحد ... وفيه جواز ذكر ... كان
... الفتى ... وليتأسى ... الباب ... ايضا باب
... التصدق ... لغيره ... كالهدي ... مستحقه لمثاله
... والبيعة ... الهمزة ...
... ابن ابي ... ابن ... المهملة
... المهملة ... الباب
... وهو ... عن ... وعنه
ابن سعد الساعدي ... الاسم ... الاول
... الفتح ... ابو حازم ... عنه وهو ... ابي حازم
سلمة المذكور ... الباب ...
بالزاي المهملة ... الساعدي ... المنهاج الفرع
... ابن السكيت ... التي
... ذراع ... اذرع ... المذكر ...
اذرع ... الذراع ...
... الشاة ... الذراع المذكور ... حيث
... الذراع ... الكاف ...
... ابن الملقن ... ابن التين ان الكراع من الدواب ما دون الكعب ...
... الشاة ... الارجل

امر فيها فالحق لو ... بالمطلب ... الاكارع الى اطرافها القاصية تشبيها باكارع الشاة ... الزركشي

في التنقيح الذراع الساعد والكراع ما دون الركبة من الساق وجمعه اكرع ثم يجمع اكرع على اكارع وانما جمع الذراع مع

الكراع ومخصوصا ... الذراع بالذكر ... قال الجوهري ... في المصباح في الكراع ... من الغنم والبقر

بمنزلة الوظيف من الفرس ... السباع ... مثل ... ثم جمع الاكرع على اكارع ... الاكارع

... الدابة ... من الناس ... تشبيها باكارع الدواب ... واكارع الارض اطرافها

الواحد كراع ... كراع الغميم ... الاسايل من الحرة ... كراع ... الكراع ... ما دون

الكعب ومن الانسان ما دون الركبة وقيل ... كراع الغنم ... بالشاة ... [illegible]

... متعلق بالمدى ... [illegible] ... جوابه لو ... [illegible]

... الكراع بالذكر ... الذراع كانت احب اليه والكراع لا قيمة له ... المثل

... قال ابن بطال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول

الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الراغب من المهاداة لاحتقار المهدى اليه ... في معنى الهدية ... الذي

... بين ... والتزوج ... قال ... الملقن ... الى ذراع ... ذراع ان الذراع

... من الاعتذار ... [illegible] ... مع ... انه

... الذراع ... الكراع ... [illegible]

الى ... العرب ... قال في الفتح قيل الكراع اسم مكان ... [illegible]

... الترمذي ... لو اهدي الي كراع لقبلت ... [illegible]

... لو اهدي الي كراع ... [illegible]

... الملقن ... ابن الملقن ... الكراع ... [illegible]

... لو دعيت الى كراع ... [illegible]

... الغنم ... [illegible]

... الكراع ... لو دعيت ... الى ذراع ... الغزالي ... [illegible]

دعيت الى كراع الغنم ... [illegible] ... الكراع

... الاحياء ... التنقيح ... الغزالي ... الاحياء ... كراع

الغنم ... [illegible]

بالكراع ... [illegible]

... [illegible]

او ... لو دعيت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... استعمل ... في هذا الحديث ... [illegible]

في المصباح ... [illegible] ... هو سعيد

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... يكون الا اياب

سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الفتح ... الروايات ... ابن بطال وقال القسطلاني

... والصواب ... الانصار ... من المهاجرين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاستعمال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... ابن الملقن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في كتاب الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الفتح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

بفتح الميم وسكون [illegible]

[illegible] المهملة وتخفيف الواو [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ابن التين

[illegible]

وجملة [illegible] من كلام [illegible]

[illegible] بفتح [illegible] وسكون [illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح المثناة [illegible]

[illegible]

[illegible] عنها [illegible] وذكره [illegible] قال ابو زيد
[illegible] فالطعم [illegible] عندي
على الاستعارة والمشابهة بالكلب [illegible] من الباب [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاكرين [illegible]
الجمع [illegible] الاثمارية [illegible]
ابن مالك [illegible] الاسناد ورواية [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] المصباح لفتح الارنب [illegible]
[illegible] المسك [illegible] عربية [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال في القاموس
[illegible] الارنب [illegible] للذكر [illegible] الارانب [illegible] قال في باب [illegible]
الارانب [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] بمر الظهران [illegible]
[illegible] من مكة [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] بينهما احد وعشرين ميلا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الميم [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] وانا [illegible] الارنب
[illegible] قال الارنب [illegible] الارنب [illegible]
[illegible] الارنب [illegible]
[illegible] ابي داود [illegible]
[illegible] والورك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والورك ما فوق الفخذ قال في القاموس الفخذ ما بين الساق والورك
[illegible] الفخذ [illegible] ما فوق الفخذ [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible]
[illegible] في الفخذين [illegible] وقال في الفتح [illegible] الوركين [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والترمذي والنسائي [illegible]
[illegible] والنسائي عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] اسماعيل ابن ابي اويس [illegible]
[illegible] ابي النضر [illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible] مولى ابي قتادة [illegible] عن ابي قتادة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

هذا من كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضب الملاء ازياجها هزيلة بالطاء والنابه مصغر هزلة وهي اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وكانت لم تكن
البادية [illegible] الى متعلق [illegible] بالحرة واقامة دالة
[illegible] وهو اللبن [illegible] وقال في المصباح قال الازهري يتخذ من اللبن [illegible]
[illegible] وكتفه [illegible] يتخذ من [illegible] العتق [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible]
من ابن السر [illegible] من باب [illegible] اذا كثر [illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible]
الريح من [illegible]
والطعام [illegible] والقوم [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible]
انواع منها على [illegible]
والانثى [illegible] سهم وسهام [illegible]
انتهى [illegible]
في الضب [illegible]
[illegible]
ومن ثم قالت العرب لا افعله حتى يرد الضب الماء [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] انه يبول في كل اربعين يوما [illegible] ولا يسقط له سن [illegible]
اسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة [illegible]
[illegible] يضرب المثل في الحيرة ولذلك [illegible]
[illegible] قال عبد اللطيف البغدادي [illegible]
في الخلق [illegible] ذكران والانثى فرجان [illegible]
[illegible] وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه
اذ جاء اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد ما اشتملت النساء
[illegible] اكذب منك [illegible] العرب [illegible] الناس بقتلك اجمعين فقال عمر
رضي الله عنه دعني اقتله فقال عليه السلام اما علمت ان الحليم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واللات والعزى لا امنت بك حتى يؤمن بك هذا الضب [illegible]
الضب [illegible] بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] حتى يؤمن بك هذا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب فقال الضب [illegible] لبيك وسعديك يا رسول الله فقال
له من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار
عذابه قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا يا ضب قال انت رسول الله رب العالمين وخاتم النبيين قد
افلح من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله

[illegible]

[illegible]

... فالأتى بالبينة ... النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تُصدّق به على بريرة ... بعث النبي على بريرة
فقال لما ... الا انه ... وكانت ... عليه السلام نفسه الشريفة ولطريقه الطاهرات او ...
الكريمة ... تعالى عليه قال الشيخ ... ومطابقته للترجمة من قوله هو لها صدقة ولنا هدية ...
ان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... هذا تصدق به على بريرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ... فقال صلى الله عليه وسلم هذا تصدق
به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ... السؤال والجواب من كلام صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت
في هذه الرواية ايضا وحديث الباب اخرجه ... ايضا في الزكاة وابو داود والنسائي ... حدثنا
... محمد بن بشار ... قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ... عائشة رضي الله عنها ... سمعت ...
... عبد الرحمن المذكور عن القاسم ابي ... عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري ...
... بريرة ... الولاء ... فذكر الحديث
... النبي صلى الله عليه وسلم ... بريرة فاعتقتها
... الحديث تقدم ... الكلام ...
بابها ... بريرة ... عائشة فقال النبي
... النبي صلى الله عليه وسلم ... رواية ... السؤال والجواب ... صلى الله عليه وسلم
... بريرة ... قال ابو ... صلى
الله عليه وسلم ... هو لها صدقة ولنا هدية ...
... بريرة ... عبد الرحمن ...
... بريرة ... عبد الرحمن ...
... عبد الرحمن ابن القاسم
... زوج بريرة ... هل كان حرا او عبدا ...
... والمشهور انه عبد ... مالك والشافعي ... اهل
العراقيون ... انه كان حرا ... بريرة ... متفق عليه ...
... الشافعية ... الحنفية ... عتقت الامة ...
... الزوج ... وحديث الباب اخرجه مسلم في العتق والزكاة والنسائي في البيوع والفرائض ...
والشروط قال الكرماني ... عشرين ... ذكر حديث بريرة ... حدثنا محمد بن مقاتل
... ابو الحسن ... اخبرنا خالد بن عبد الله ... الواسطي
عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ... عن حفصة بنت سيرين ... عن ام
عطية ... الانصارية قالت ...
... عائشة رضي الله عنها فقال ... عندكم شيء ...
... الا ما ... اليك ... من الشاة ...

فأرسل بعثت من شاة قالت [illegible] بفتح النون وكسر المهملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إليها أي إلى بريرة من الصدقة
وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بعثت إليها من الصدقة بضم الموحدة مبنيا للمفعول وهو الصواب كذا في القسطلاني وفيها
في الفتح للكشميهني قال أي النبي صلى الله عليه وسلم إنها أي الشاة قد بلغت محلها أي التي تصدق بها على بريرة
مصرحة فقالت أي عائشة [illegible] وقد وقعت الشاة بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وفي رواية بفتح الحاء
يقع على الزمان والمكان أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا فيه دليل على أن الحرمة للصدقة
لمعنى لا لعين المال [illegible] باعتبار المعنى [illegible] قد علمت أن أم عطية اسمها نسيبة
بنون مضمومة فسين مهملة مفتوحة [illegible] وكلام الحافظ أولا ضبطها بفتح النون وكسر السين ثم أخرجه
من وجه آخر بالتصغير وهو الصواب ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن [illegible] عن أم عطية قالت بعث إلى نسيبة
الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا إلا ما أرسلت
به نسيبة من تلك الشاة قال الحافظ [illegible] أن نسيبة غير أم عطية قال في الفتح قلت سبب ذلك
تحريف وقع [illegible] وقوله بعثت والصواب بعث على البناء للمجهول قال وفيه نوع تجريد لأن أم عطية
أخبرت عن نفسها بأن الذي بعث إليها غيرها [illegible] قصة عائشة لحديث
أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد وقد أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بالحاصل
أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه تناولها
منها إذا أهديت له أو بيعت [illegible] أحد القصتين [illegible] ذلك عن إعادة ذكر الحكم
[illegible] القصتان وهي واحدة [illegible] باب إذا حولت الصدقة من كتاب الزكاة
باب من أهدى أي بيان حكم من أهدى شيئا إلى صاحبه وتحرى بفتح الفوقية
والحاء المهملة والراء المشددة أي قصد بالهدية بعض نسائه أي نساء المهدى إليه دون بعض أي من [illegible]
[illegible] باب بالجواب [illegible] وبالسند [illegible] الواعظ قال
حدثنا [illegible] ابن درهم الجهضمي عن هشام بكسر الهاء وكان ذر زيادة
ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة [illegible] كان الناس
يتحرون بفتح الراء المشددة أي يقصدون [illegible] الذي يكون فيه عندي يعني الله من أيام القسم
[illegible] وزاد الإسماعيلي عن حماد [illegible] فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها قولي لرسول الله صلى
[illegible] الناس بهداياهم [illegible] وقالت [illegible] أم سلمة [illegible] أن صواحبي
[illegible] الكلام [illegible] من بقية أمهات المؤمنين [illegible] أم سلمة
صلى الله عليه وسلم الكلام [illegible] من أشبه [illegible] الناس [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفيه اللتات [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] الإسماعيلي [illegible] هشام [illegible] حماد بن زيد
[illegible] الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة [illegible] صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها قولي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الناس أن يهدوا [illegible] قالت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض
[illegible] ذكرت له ذلك [illegible] الإسماعيلي [illegible] هنا

عليا

ما لا يهمن تقدم [illegible] عائشة [illegible] في الفتح [illegible] ابن سعد
[illegible] حديث أم سلمة [illegible] كان الأنصار يكثرون ألطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد
ابن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبي أيوب رضي الله عنهم وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا إسماعيل أي ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس
عن سليمان أي ابن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
[illegible] الإسناد [illegible] مدنيون وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه أن نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين [illegible] وحزبين بكسر الحاء المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب [illegible] أي طائفتين وفرقتين [illegible] فحزب فيه أي في الحزب عائشة أي بنت
أبي بكر وحفصة أي بنت عمر وصفية بفتح الصاد أي بنت حيي الخيبرية وسودة أي بنت زمعة العامرية
والحزب الآخر بفتح الخاء أم سلمة أي بنت [illegible] وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهن زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث
الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنهن
[illegible] زينب بنت خزيمة أم المساكين [illegible] ابن سعد [illegible] قبل أن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بعضهن لها [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] بضم الميم [illegible] في الفعلين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الهدية مشددة [illegible] والنقصان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت عائشة أي في يوم نوبتها [illegible] بعث [illegible] صاحب الهدية [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] زيادة [illegible] في بيت عائشة [illegible] واللام مشددة [illegible] أم سلمة
فاعل كلم ومفعوله محذوف تقديره أم سلمة وثبت في بعض النسخ [illegible] أم سلمة [illegible]
[illegible] بكسر اللام مشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] من أراد أن يهدي [illegible] الهدية
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية [illegible] وتذكير [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] حيث كان أي النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت نسائه [illegible]
فكلمته أم سلمة بما قلن [illegible] فلم يقل لها شيئا أي [illegible]
[illegible] فسألنها [illegible] أم سلمة [illegible] فقالت ما قال [illegible] فقلن لها
فكلميه [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] فكلمته [illegible]
[illegible] أيضا فلم يقل لها شيئا [illegible]
فقالت ما قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى يكلمك [illegible]
[illegible] أم سلمة [illegible] فقال لها لا تؤذيني في عائشة [illegible]

الذي لمتنني فيه قال لو ... تجدوه عندنا ليا وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت اي ام سلمة
قالت ... وفي بعض الفتح قالت لعائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله ... بفتح الهمزة والكاف
يا رسول الله ... والشفرة ... ام سلمة ... بالواو وبكسرها ... [illegible]
طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلنها [illegible]
اي وهو مع عائشة ... ان بكسر الهمزة وتشديد النون ... بالمد وكسر
[illegible] على النون مخففة ... بفتح الفصيحة اولا وضم الشين المعجمة ... يسألنك
بالله ... [illegible] العدل في ابنة ابي
عائشة قال في الفتح اي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في شرحه [illegible]
لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واتفقوا على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست
مقدورة للبشر ... فاطمة رضي الله عنها ... وابن سعد ... التي قالت
فاطمة ... زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم ... زينب قالت زينب
وغيرها ... ثم قال ... بنية تصغير بنت للتحبيب والتعطف الا تحبين
بفتح ... قالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاحبي هذه
فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك ... فاطمة ... [illegible]
فاخبرتهن ... قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من
شيء ... اي عودي اليه ... فقالت والله لا اكلمه فيها
ابدا ... السكون ... ام سلمة زينب بنت جحش
... النبي صلى الله عليه وسلم ... زاد مسلم وهي التي كانت
تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقالت ان نساءك
[illegible] ينشدنك الله العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زينب ... عائشة [illegible]
عائشة ... قال في الفتح ... زينب حتى
استطالت ... [illegible]
... بفتح اللام ... عائشة هل تكلم [illegible]
تتكلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
زينب حتى عرفت ان رسول الله ... عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها
[illegible] زينب ... [illegible]
واما ... عن عائشة قالت ... زينب بنت جحش ... النبي صلى الله عليه وسلم
... رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الفطانة

[illegible]

[illegible] التي ... فلم انشبها ... [illegible] انها ابنة ابي بكر [illegible]
زينب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال انها ابنة ابي بكر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن
لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك
ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة
واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة
قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت
فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة
ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن
لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها
لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر رضي الله عنهم ... [illegible]
الحديث ... قال في الفتح ... فضيلة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم
العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله
عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وايضا
فالذي يهدي لاجل عائشة كانما ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ... [illegible] صلى الله عليه
وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس
بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل
وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعضهن على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان
عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهم
... الى المقصود والرجوع ... وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت
... [illegible] بالتصغير بنت عبد المطلب وكان الله تعالى زوجها منه وقد كانت تقول انسابكن
زوجكن الاولياء وانا زوجني الله ... وكانت تسامي عائشة قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] فقال كان [illegible] عن [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوم [illegible] في الطعام [illegible]
[illegible] ابي حاتم [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشواهد والمتابعات [illegible]
[illegible] ابي هشام [illegible] زكريا [illegible]
مات سنة [illegible]
[illegible] هشام المذكور [illegible]
[illegible] ابن عروة [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible]
ابي [illegible] تغليق التعليق [illegible] هشام [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] لا يرد الطيب [illegible]

قد ناصح [illegible] البرية ... صلى عليه الله طول الزمن

لا يرد الطيب والمتكا ... واللحم ايضا يا اخي واللبن

وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة وهو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث [illegible] ابو سعيد قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي [illegible] قال [illegible] ثمامة [illegible] انس [illegible]
[illegible] ثمامة [illegible]
[illegible] لا يرد الطيب [illegible]
[illegible]
رواية

رواية ابي [illegible] ثمامة [illegible] انس [illegible]
[illegible] لا يرد الطيب [illegible]
لا يرد الطيب [illegible] الثوم [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] ابن بطال [illegible] لا يرد الطيب [illegible]
الملائكة [illegible] الثوم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
رواه ابو داود والنسائي [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي ذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
ابن ابي مريم [illegible]
[illegible]
ومروان [illegible] عروة بن الزبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في فتح الباري قال القسطلاني
[illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] ابن المنير [illegible]

المورث [illegible] لم يفعل كما [illegible] تطيب نفوس [illegible] ولا يسوغ للسلطان
نقل املاك الناس [illegible] المالكية [illegible] الناقل المنصوص [illegible] بنقل
ثم السلطان [illegible] عنه [illegible] الذي [illegible]
لا ينقل الا بالثمن [illegible] وهذا الحديث قطعة من حديث [illegible] في العتق باب
[illegible] بعض [illegible] المكافاة [illegible]
[illegible] في الهبة [illegible] مكافاة [illegible] القاموس [illegible] ابن الملقن في التوضيح
المكافاة [illegible] بالموحدة [illegible]
[illegible] والمراد بالهبة هنا المعنى [illegible] المذكور في الباب [illegible]
[illegible] رواية [illegible] قال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] عن هشام [illegible] ابن عروة [illegible] الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ويثيب عليها [illegible]
اي يعطي الثواب [illegible] بعض المالكية على وجوب الثواب على الهبة
والهدية [illegible] الشافعي [illegible] الثواب بطلق الهبة والهدية [illegible]
ولا العادة [illegible] ومبادرة النوع [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الهدية [illegible]
له [illegible] الهدية والثواب عليها [illegible]
[illegible] لان المكافاة تقتضي [illegible] واما [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الهدية [illegible] الجاهلي [illegible]
[illegible] مع العقد [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible] الهدية [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
الثواب [illegible] الفقير للغني والرجل للامير [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] الثواب [illegible] الشافعي [illegible]
للثواب باطل [illegible] بيع بثمن مجهول [illegible] للمراد [illegible]
معنى البيع [illegible] يقبل الهدية [illegible] ويثيب
عليها [illegible]
[illegible] ولم [illegible]

إن الهبة تقتضي الثواب وان لم يشترط [illegible] الزيادة [illegible]
فانها لا تقتضي الثواب [illegible] بخلاف الهبة فانها تقتضيه [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [illegible]
[illegible] رسوله [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] ابن الملقن [illegible]
رواه [illegible] احمد في مسنده [illegible] من حديث ابن عباس ان اعرابيا [illegible]
[illegible] رضيت قال لا [illegible] رضيت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قرشي او انصاري او ثقفي [illegible] ابي هريرة [illegible] ابو داود والنسائي والترمذي [illegible]
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها [illegible] كلام البخاري [illegible] الشيخ [illegible] عيسى بن يونس
تفرد به [illegible] هذا الحديث عن هشام [illegible] البزار [illegible] عيسى بن يونس [illegible]
تفرد به [illegible] عيسى بن يونس [illegible] رواية وكيع [illegible] ابن ابي شيبة عن وكيع [illegible]
ويثيب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الهدية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الهبة للولد [illegible] حكم الهبة [illegible]
[illegible] ولده [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
بينهم [illegible] العطا [illegible]
[illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
قال الكرماني [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
قال [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
بين الاولاد [illegible] والشهادة [illegible] قال ابن بطال [illegible] الرجل [illegible]
بعض ولده [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] لا اشهد على جور [illegible]
[illegible] الا [illegible]

فقال بعد الموت قول الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وداود [illegible] ذلك [illegible] مزيد تفصيل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا [illegible] والاب [illegible] في العطية ايسوا
[illegible] صدقة او هبة [illegible] التفضيل [illegible] في العدل
[illegible] عن النعمان [illegible] اولادكم في العطية كما تحبون ان يبروا
بكم [illegible] الذكر والانثى [illegible] اما القياس [illegible] عليه [illegible]
على الانثى [illegible] الذكر [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] الانثى اعطاها [illegible] فمن الجمهور ومنهم الشافعية له الرجوع بشرط
ان لا يخرج عن ملكه قال ابن بطال [illegible] المهلب قال مالك له ان يرجع فيه وان قبضها الولد
ما لم تتغير وتحدث دينا او تزوج المرأة بعد الهبة وقال الشافعي له الرجوع [illegible] بغير طرد
دين او تزويج وقال ابو حنيفة لا يرجع فيما وهب لولده [illegible] الفريقين واستدل
الشافعية بحديث الترمذي والحاكم وصححاه عن [illegible] لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده [illegible] بالمعروف [illegible]
ولعله تأكيد مع قوله بالمعروف تنبيه [illegible] على الهبة [illegible]
فصل [illegible] بما تقدم [illegible] الحكم [illegible]
الباب [illegible] قال ابن المنير [illegible] البخاري [illegible] رواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم وقال في الفتح
[illegible] الترجمة على بعض احكام [illegible] للولد [illegible] ليرفع اشكال [illegible]
الحديث المشهور [illegible] مال الولد [illegible] وهب نفسه
الترجمة اشارة الى [illegible] الحديث المذكور [illegible] ابن ماجة من حديث جابر قال
الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس [illegible] ابي اسحق عن [illegible] المنكدر وقال
ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات [illegible] الطبراني في الصغير والبيهقي
[illegible] من حديث [illegible]
ابن [illegible] انت ومالك لابيك [illegible]
[illegible] الترجمة على [illegible] الحديث [illegible]
انه ليس على شرط البخاري [illegible] ذكر العيني [illegible]
[illegible] البيهقي [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد
ان يأخذ مالي [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم [illegible]
ومالك [illegible] الحكم [illegible] العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الاختلاف [illegible]
[illegible] عطاء ومجاهد وعروة وابن جريج
والنخعي والشعبي [illegible] واحمد واسحق [illegible] الظاهرية ان الرجل اذا [illegible] بعضهم [illegible] باطل
[illegible] احمد [illegible] وقال الليث بن سعد [illegible]
المنكدر

الثالث [illegible] ابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي واحمد في رواية يجوز ذلك اي التفضيل مع الكراهة [illegible]
في الفتح الحكم الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي مسألة اختلف فيها ايضا ومنهم من قال لا يرجع في الصدقة
ويرجع في الهبة انتهى وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا [illegible] وليس لغير الاب الرجوع
مالك واكثر اهل المدينة الا ان الام لها الرجوع ايضا فيما وهبت لولدها [illegible] اكثر اهل المدينة
انتهى وقال العيني وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهب لكل ذي رحم محرم بالنسب وبه قال طاوس والحسن واحمد [illegible]
[illegible] انتهى ثم قال في الفتح الحكم الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه منه حديث
الباب [illegible] في الفتح بانه لما جاز للاب [illegible] ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع
ما وهبه له بطريق الاولى انتهى [illegible] وعبارة الكرماني [illegible] التراجم فان قلت
[illegible] ما يدل على اكل الرجل من مال ولده قلنا اذا جاز للرجل الانتزاع [illegible] ولده [illegible]
بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى انتهى [illegible] وقال العيني ومذهب
ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عروض ابنه الغائب لاجل النفقة [illegible] الحاجة ولا يبيع
عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز [illegible] واجمعوا [illegible] على ان الاب لا يبيع مال ولده
الصغير والكبير [illegible] واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر رضي الله عنهما
وقال اصنع به ما شئت [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه
عبد الله لبادر الى ذلك [illegible]
[illegible] وفي ذلك دلالة على انه لا يلزم المعدلة فيما يهبه [illegible]
جواز [illegible] قال حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] التنيسي قال اخبرنا مالك اي الامام [illegible]
ابن شهاب اي الزهري عن حميد [illegible] ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] وكسر [illegible] ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس [illegible] الجيم وتخفيف اللام [illegible]
[illegible] حميد بن عبد الرحمن [illegible] النعمان [illegible] عن النعمان بن بشير [illegible]
بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس [illegible] بدر [illegible]
سنة ثلاث عشرة [illegible] ابا بكر من الانصار [illegible] خلافة عمر [illegible]
وكان يوم عين التمر مع خالد بن الوليد [illegible] النعمان [illegible] صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت [illegible] وتخفيف [illegible] اي اعطيت قال في المصابيح [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] من باب [illegible]
[illegible] للذكر والانثى [illegible] ابو الوليد [illegible]
[illegible] العطية [illegible]
[illegible] ذهب [illegible] ونحل [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] اعطيت مثله [illegible]
[illegible] ولمسلم من رواية ابي حيان [illegible] وفي الموطأ [illegible]

[illegible] فطلب

ما رواية ابن القاسم قال لا والله [illegible] فقال الشعبي فقال أكل بنيك سواء قال نعم قال
فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا [illegible] ولمسلم [illegible] عن الزهري أما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك وأما
الليث وابن عيينة فقالا [illegible] لا يخالف ذلك [illegible] ذكورا وإما ذكورا وإناثا
[illegible] ولم يذكر ابن سعد [illegible] النعمان
[illegible] وإن لم يكن له بنت وإنما
كان [illegible] وقد يجمع بينهما [illegible]
[illegible] ذكر الحديث [illegible]
قال [illegible] فإن رجعت [illegible] في لفظ [illegible] فهل يتطلع الفرع [illegible]
من طريق ابن شهاب [illegible] وفيه [illegible] الشعبي [illegible] أن يعطي [illegible]
في البر [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] في البر سواء قال بلى قال فلا إذا [illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible] وحجه ومما يستفاد [illegible] من الحديث [illegible] على أربعة أحكام [illegible]
وإن [illegible] بين الأولاد [illegible] عليه السلام [illegible] وفي [illegible]
بالمعروف [illegible] بالقياس الأولى [illegible] في الهبة [illegible] في الفتح واختلف [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] في عطية الأولاد [illegible] البخاري وهو قول
طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] وعن أحمد يجوز التفاضل إن كان له سبب [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] التسوية أن يعطي الذكر [illegible] مثل الأنثى [illegible] وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح
وكره [illegible] إلى التسوية [illegible] والنهي على التنزيه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ما يؤدي إليه [illegible]
[illegible] التسوية فقال [illegible] المالكية [illegible] الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث
واحتجوا [illegible] من ذلك [illegible] الذكر والأنثى وقال [illegible]
التسوية [illegible] سعيد بن منصور والبيهقي من طريق [illegible] عن ابن عباس رفعه
سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء [illegible] وأجاب من حمل الأمر بالتسوية
على الندب عن حديث النعمان [illegible] أن الموهوب للنعمان [illegible] جميع مال والده [illegible] فليس فيه حجة
على منع التفضيل [illegible] ابن عبد البر [illegible] النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي
ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده [illegible]
[illegible] إن الموهوب كان غلاما [illegible] لما سألته الأم الهبة من بعض ماله [illegible]
[illegible] النعمان [illegible] عليه السلام [illegible] فتركه [illegible]
لكن في [illegible] الحديث [illegible] النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب [illegible]
[illegible] سيما قوله فارجعه [illegible] على تقدم القبض [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]

[illegible] يدل على الصحة [illegible] الرجوع [illegible] أن يرجع وإن كان [illegible]
التسوية [illegible] أنه لا يلزم من ذلك [illegible] أشهد على هذا غيري [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الشهادة [illegible] الطحاوي [illegible] ابن القصار [illegible]
من [illegible] الإمام [illegible] عن تحمل الشهادة [illegible] إذا تعينت عليه [illegible] أن الإمام [illegible]
[illegible] أشهد [illegible] المراد به التوبيخ [illegible]
[illegible] التمسك بقوله ألا سويت بينهم فإنه يدل على أن الأمر للاستحباب وأن النهي للتنزيه [illegible]
وهذا جيد لولا [illegible] تلك الألفاظ [illegible] على هذه اللفظة [illegible] ما يدل على أن [illegible]
[illegible] أولادكم [illegible] وتعقب [illegible] التسوية
[illegible] في التسوية [illegible] في بر الوالدين [illegible] على أن الأمر [illegible]
[illegible] الجمهور على عدم التسوية [illegible] أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible]
قرينة ظاهرة [illegible] الأمر للندب [illegible] الصديق [illegible] في الموطأ [illegible] قال لعائشة في مرض موته [illegible]
[illegible] عروة عن قصة عائشة [illegible] راضين [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] جميع ولده [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] قال فيه [illegible] أن يرجع فيما وهب لابنه
[illegible] بين الأب والأم [illegible] أن ترجع [illegible]
[illegible] للأب [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وقال [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] رجوع الأب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] لو رجع جاز [illegible] الإسنوي [illegible]
[illegible] التسوية ويجب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] بالتفضيل [illegible]
[illegible] بين الإخوة [illegible] العقوق [illegible] الشهادة
[illegible] الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب [illegible] للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة [illegible]
[illegible] استفصال الحاكم [illegible]
الاستفصال [illegible] إشارة [illegible] والتقطع [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible] الإشهاد [illegible] باب الإشهاد [illegible] الاستفادة في الهبة
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] حدثنا أبو عوانة [illegible]
[illegible] الشعبي

[illegible] جواز [illegible] الرجل [illegible]

... بفتح النون الاولى ابن بشير بفتح الموحدة اوله وكسر الشين المعجمة رضي الله عنهما انه
صحابي كابيه كابيها باسيات وتقدم في الايمان ... لجنين حالة ابعض الكوفة كما عند ابن حبان والطبراني
بن ثعلبة ... ابو بشير بن سعد بن ثعلبة ... بفتح الجيم وتخفيف اللام كما ضبطه ...
... الحفظ وتشديد اللام ... ولم يعلم اسمه ولما تعلم النعمان سالت ربها
... غلاما من مال ... على امرئنا ... فتح العين المهملة وسكون الميم فراثها فانين بنت
رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة وهي اخت عبد الله بن رواحة الانصارية زوجة بشير
وام النعمان لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اعطيت
ولدي النعمان من عطية وعرفوا من هذا الكلام تثبيت العطية ... في الباب قبل هذا ...
الذي وهبه له ابوه ... ابن حبان ... الى المهملة ... مكسورة
... والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال ان والدي
بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان
وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... لا اشهد على جور ... ابن حبان بانهما واقعتان احداهما عند
ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا ... فيهم
... يبعد ان ينسى بشير ... في المسالة ... رسول الله
العطية الثانية ... لا اشهد على جور ... الانسان
... النسيان ... الدنيا ... الاخرة ... بشير ... الله صلى
... بشير ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطيت ابني اي
... النعمان ... عطية ... اعطيت ... كانت ...
... الوالد لا الاستقلال ...
... الهمزة اشهدك ... العطية ... رسول الله
عليه وسلم ... اي اعطيت ... همزة الاستفهام ... اي باقي ولدك
اي اولادك ... بالجمع ... اي الذي اعطيته ولدك النعمان قال لا اي
ما اعطيتهم ... الا ولاد وتقدم ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الهمزة ...
حبان والطبراني ... الشعبي لا اشهد على جور وتقدم ... الروايات ...
... الاولاد ...
... ذكر ... بعضهم دون بعض ...
... الروايات ... صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور ... هو الميل
... عائشة
... مسلم ... اشهد على هذا غيري ...

عدل

... امتناعه عليه السلام عن الشهادة ... لكن ... ابن دقيق العيد ...
... الا ... التشريع ... ذكر ... حيث قال عليه السلام ... اصنع م
الشهادة ... صيغة الامر ... الفاظ ... واستعمال
... التنفير ... وتقدم ... الحديث في ... باب ...
... الى الزوج ... والمراة لزوجها قال شيخ الاسلام ... بيان ... كل منهما
... رجوعهم ... وهذا ... هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها ... تامل
... النخعي ... بالجيم ... جائزة وهذا الاثر ...
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته
ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل
لامراته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج
والمراة ... ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع وقال عمر بن عبد العزيز ...
... اي لا يرجع كل منهما على الاخر فيما وهبه له وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ذ ذ
ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم المذكور واستا
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله
عنها ... من حيث ان نساءه عليه الصلاة والسلام وهبن له حقهن من القسم ولا رجوع
لهن فيما مضى ... وهذا التعليق وصله المؤلف في الباب عن عائشة رضي الله عنها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ... وصله عن ابن عباس رضي الله عنهما العائد
في هبته ... كالكلب ...
... العائد ... في هبته ... متعلق بالعائد ...
... الزهري اي محمد بن شهاب ... عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عنه ... بتخفيف الموحدة ... بالقليل
والكثير ... بالنصب اي جميع ... هبته ...
... حتى ... المراة ... صداقها الذي وهبته لزوجها
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الزوج ...
... ان كان ...
...
... عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج
فيما وهب لامراته قال ... بين ... رواية يونس ...
... بين ...
البينة على ذلك ...

الجمهور وقال الحصين المزني [illegible] وذهب منه [illegible] روى عبد الرزاق والطحاوي من طريق
ابن سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج
شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك ما اكرهه [illegible] وروى عبد
الرزاق ايضا بسند منقطع عن عمر انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها شيئا ثم ارادت ان
ترجع رجعت وقال القفال [illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال
الله تعالى في سورة النساء فان طبن اي النساء [illegible] الازواج عن شيء منه نفسا [illegible]
بعض الشيء فكلوه هنيئا مريئا [illegible] التفصيل والخطاب للازواج وروي
ان ناسا كانوا يتأثمون ان يقبل احدهم من زوجته شيئا مما ساق اليها فنزلت قال البيضاوي وقيل للاولياء لانهم كانوا
يأخذون مهور بناتهم [illegible] تأخذ مهرها فتنتفع به [illegible]
اي تعظم [illegible] لا يأخذ الا مهر اخته [illegible] فنهوا عن ذلك ونزل قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن الآية [illegible] قال البيضاوي [illegible] اسم الاشارة اي بعض من
ذلك [illegible] لبيان الجنس ولذلك [illegible] من الصداق
شيئا من طيب نفس [illegible] طيب النفس [illegible] التجاوز [illegible] الموهوب
[illegible] وقوله فكلوه هنيئا مريئا قال البيضاوي [illegible] والمرئ صفتان
من هنأ الطعام [illegible] ساغ من غير [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] والمرئ [illegible] مقاتل هنيئا [illegible] مريئا يعني طيبا وقال
[illegible] الطيب المساغ الذي لا [illegible]
[illegible] والمرئ [illegible] الذي لا
[illegible] وقيل الهنيء [illegible] وقيل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اشتكى
احدكم فليسأل امرأته [illegible] دراهم [illegible] عسلا [illegible] هنيئا مريئا وشفاء
مباركا [illegible] هنيئا مريئا [illegible] امهات المؤمنين [illegible]
[illegible] طيب نفس [illegible] واختلف العلماء في الزوج
[illegible] كل واحد منهما لصاحبه [illegible] الجمهور [illegible] عمر بن عبد العزيز
[illegible] مالك والليث والثوري [illegible] الشافعي [illegible] الرجوع
[illegible] شريح والشعبي [illegible] واختلفوا فيما اذا وهب [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى والحسن البصري [illegible] قتادة [illegible] الزوج
[illegible] وقال [illegible] والشعبي [illegible] الثوري [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن القيم [illegible] الرجل [illegible] البيت الذي [illegible]
[illegible] ابن القيم [illegible]

تقول

تفعل مثل ذلك [illegible] الزوج الواهب [illegible] لان عليها [illegible] واذا
كانت المرأة الواهبة [illegible] جائزة [illegible] عن [illegible]
ابن موسى ابي المروزي بالطليعة [illegible] ابو يوسف [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الزهري اي محمد بن شهاب قال اخبرني [illegible] عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قالت
عائشة رضي الله عنها [illegible] المصباح ثقل الشيء [illegible]
التخفيف والثقل المتاع [illegible] وقال في القاموس الثقل [illegible]
[illegible] والثقل [illegible] متاع السفر [illegible]
[illegible] اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي والثقلان الانس والجن [illegible]
[illegible] ثقيلة [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] ميمونة احدى امهات المؤمنين [illegible]
[illegible] ازواجه [illegible] النبي عليه السلام [illegible] في المصباح [illegible]
[illegible] في بيتي [illegible] لعائشة [illegible] بيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ازواجه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنها [illegible] باسناد صحيح
[illegible] ازواجه عليه السلام في ان يمرض في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من بيت ميمونة [illegible] فيها
[illegible] الارض [illegible] النبي عليه السلام [illegible] العباس [illegible]
[illegible] العباس بن عبد المطلب [illegible] عبد الله بن عتبة
ابن مسعود [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ابن عباس [illegible] علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الواهبة [illegible] الزوج
[illegible] الواهبة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الفراهيدي [illegible]
[illegible] البصري [illegible] عن ابراهيم [illegible]
عن ابن عباس [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] وتسكين [illegible] ابو داود
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible]
[illegible] الرجوع في الهبة [illegible]
[illegible] وابو حنيفة [illegible]

مطابقا لا الى زوجها كما هو الموجود في متن قلت لا اشكال [illegible] رجوع الى الذي
النعمان وانه في الحقيقة ليس برجوع لانه الموهوب له لا يبعد بما تقتضي المطلوب الرجوع تأمل انتهى وقوله هذا
جواب عن الشافعي فقد تقدم بيانه [illegible] هبة المرأة من اضافة المصدر الى فاعله اي باب في بيان حكم ان
تهب المرأة شيئا لغير زوجها [illegible] وعتقها بالجر عطفا على هبة اي وفي بيان حكم عتقها
بالرفع عطفا على باب [illegible] اذا كان لها زوج فهو جائز [illegible]
اذا لم تكن سفيهة [illegible] فلا نزاع في جواز الهبة والعتق منها [illegible]
عليه كل من الهبة والعتق [illegible] قال عز وجل [illegible]
[illegible] فاخبرنا عروة ان الزبير [illegible]
[illegible] من السفهاء [illegible]
[illegible]
ان يطيب نفسه [illegible]
[illegible] وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم الاسم الفاني
والنساء وقال ابن الملقن المراد بالسفهاء في الاية اليتامى والنساء وهم اسفه السفهاء واضعفهم [illegible]
عليه [illegible] قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وعن الحسن
المرأة والصبي وقال ابن مسعود [illegible] وقيل الصبيان [illegible] وما ذكره من التفصيل
هو مذهب الجمهور [illegible] قال [illegible] لا يجوز لها ان تتصدق بغير اذن
زوجها [illegible] الا من الثلث [illegible]
[illegible] من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] لا يجوز لامرأة [illegible] الا باذن زوجها
[illegible] وجواب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام [illegible] عبيد الله [illegible] عن عباد بن عبد الله بن الزبير
بن العوام [illegible] بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم [illegible] قالت قلت يا رسول الله ما لي مال
الا ما [illegible] الزبير [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة [illegible] ان الذي [illegible] الزبير [illegible] الى السؤال عن جواز
الصدقة منه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا تحصي [illegible]

يقول بذلك [illegible] الله عليك [illegible] واسناد الاحصاء الى الله تعالى من باب المشاكلة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج يجوز ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة معناها اللغوي
الشامل للصدقة [illegible] الحديث [illegible] الزكاة [illegible] حدثنا [illegible] عبيد الله بتصغير عبد
[illegible] قال حدثنا [illegible] عبد الله [illegible] بن نمير بتصغير [illegible] حدثنا هشام [illegible] عروة
الزبير بن العوام عن فاطمة [illegible] بنت المنذر بن الزبير بن العوام [illegible] هشام [illegible] فاطمة [illegible] اسماء
ابنة ابي بكر [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الفوقية [illegible] المهملة [illegible] الله عليك [illegible]
[illegible] بعد [illegible] من الاحصاء [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] قال الخطابي
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
يكون رجوع الاحصاء الى [illegible] هذا الحديث كما في [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابي حبيب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] ميمونة [illegible] بفتح الميم الاولى [illegible]
[illegible] ابنة الحارث [illegible] ام المؤمنين [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible]
[illegible] بفتح الواو وكسر اللام [illegible]
[illegible]
انها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاعتقتها [illegible]
[illegible] يومها [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] العين المهملة [illegible]
[illegible] اعتقت [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح التاء وكسر المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] الميم [illegible]
[illegible] الوليدة [illegible]
[illegible] اعطيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] الرحم افضل من العتق [illegible]
[illegible] على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم [illegible]

هبة ذي الرحم افضل من العتق اذا كان محتاجا لا سيما القريب وقيل ان العتق افضل لانه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وليس ذلك
على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال ... في رواية الدارقطني وجه الافضلية في اعطاء الاخوال ...
احتياجهم الى من يخدمهم ... بهاتين ... على انه ليس في حديث الباب نص على
ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين ... في عطائها لاسيما وهي ... كانت جارية
سوداء ... رسول الله ... العتق منه ... اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم
انتهى قال ... على الاقارب ... العتق ... ماوجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك بل
علمها ... الاولى فلو كان لا ينفذ ... عليه السلام ومطابقة الحديث
... الزكوة والنسائي في العتق وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة ... بن حكيم المصري ... في الادب المفرد ... عن عمرو بفتح العين ابن الحارث
عن ... هو ... الذي قبله ... كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اي زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها اعتقت ... العائد الى كريب قال في الفتح
وهو غلط ... ذكر المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت ... انتهى قال
... المدلول عليه باعتقت وهو يصدق بالبادية ... التعليق موافقة
بن الحارث ... قال ... ابن اسحق ... عن بكير فقال عن سليمان
ابن يسار ... ابو داود والنسائي من طريقه ... موصولا ... لكونه ذكر
... ورواية ... كريب ان ميمونة اعتقت ...
... ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب
ميمونة ... مسلم والنسائي من طريقه ... حبان بن موسى ... المهملة وفتح
الموحدة المروزي قال ... ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس اي ابن يزيد عن
الزهري اي ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا سواء كان غزوا ... اقرع بين نسائه اي المتبع رضي الله عنهن
فايتهن يخرج ... اي واحدة منهن خرج سهمها ... خرج اي النبي عليه السلام
... بها معه ... جملة ... الثانية جواب اي الشرطية ... الاولى
... الشرط وكان يقسم ... لكل امراة منهن يومها وليلتها
... زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ... بنت زمعة ... وهبت ... سودة ... ومطابقة الحديث
للترجمة ... يومها وليلتها ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم
... وقال ابن بطال ... الحديث ... الباب لان ...
... تنبيه قال ابن بطال ...
الباب ... على الثلث ...

اي اذا كان في الحضر ... وهبت ليلتها ... يومها وليلتها

وهو

وهو انه لا يجوز لها من هبة ما زاد على الثلث الا باذن زوجها لان ذلك من الجمع بين الادلة انتهى تامل
وحديث ... في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء باب
... بالنافلة ... النفع ... انه ...
الاستحقاق ... بفتح الموحدة وسكون الكاف ... في الباب قبله عن عمرو بفتح العين
ابن الحارث ... في الادب المفرد وبر الوالدين له وقال الكرماني ... ان يكون ...
و... بكير ... فيه بكر بن مضر بتصغير بكر اي ابن عبد الله الاشج عن
كريب ... مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة
بكسر اللام اي امة ... لها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في الرواية
السابقة ... المفردة على المبدل ... في الرواية
... من ... اللام ... او الفعل ...
... قولها ان صلة القريب افضل من العتق وان الحق في ذلك انه
يختلف باختلاف الاحوال ... مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه ... عليه السلام وصل بعضو
... العتق ... على العتق ... على العتق والصدقة على القريب
... بفتح الموحدة وتشديد الشين
... محمد بن جعفر ... قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
الحجاج عن ابي عمران بكسر العين ... عبد الملك بن حبيب ... بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
... طلحة ... عبد الله ...
الاصل بالرفع على ... من بني تيم بن مرة ... من بني تيم الرباب
... والحاء ... وهو ...
... بن جعفر ... شعبة ... الاسماعيلي ...
... قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين ... الى ايهما اهدي ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقربهما ... في المصابيح ...
... بابا ... والحكمة ... ان الاقرب ...
جاره ...
باب من لم يقبل الهدية لعلة ...
... وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ...
على الظرفية ... بالرفع او النصب ...
...
...
والرشي ...

العبد

ب

ه

والمرتثي وفي رواية والمرتثية انتهى واقول كلام القاموس في تعريف [illegible] عام والاولى [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بضم العين وسكون [illegible]

[illegible] عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيته اي الى ... من الهدي والهدي ... مات قبل ان ... الامر ... اذا

[illegible] ... فاذا ... عن ابن بطال ... [illegible]

احد [illegible] رسول الله ... رجعت الهدايا ... رسول الله ... اليه ... قال

[illegible] ... ام سلمة قالت لما تزوج

النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا

ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قال وكان كما قال ... الحديث ... [illegible]

[illegible] ... قال حدثنا ابن ... [illegible]

قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين

[illegible] ... موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراني ... قال في القاموس البحران

بلد والنسبة بحراني ... [illegible] ... البحرين ... [illegible]

اي ... حثيات ... [illegible] ... مال البحرين

... اي ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وكان الذي اتى به العلاء ابن الحضرمي ... رسول الله صلى

الله عليه وسلم ... من ... [illegible]

... فنادى ابو بكر ... من كان له عند النبي صلى الله عليه

وسلم عدة او دين ... [illegible] ... وقوله ... جابر ... اتيت

ابا بكر فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني ... فحثا لي ابو بكر ... ثلاثا

... حثيات ... والحثية ما تملأ الكف ... [illegible]

... بين الحديث والترجمة ... ان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر

... عليه السلام ... [illegible]

... فتح الباري ... وجه ايراده ...

... [illegible] ...

... الترجمة ... اذا وهب ثم مات قبل ان ... [illegible]

ثانيهما اذا وعد ثم مات ... حديث جابر ... عليه الصلاة والسلام ... مال البحرين

... [illegible] ... في الترجمة ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... وقال ابن بطال ... من احد من السلف ... [illegible]

... قال في الفتح ... ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ... [illegible]

... البخاري ... باب ... [illegible]

كيف يقبض العبد والمتاع ... بدليل قصة ابن عمر ... وقال ابن بطال

... [illegible] ... في البيع ... على بكر ... [illegible]

... [illegible]

صعب

سمعت بالمدينة ... فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ... ابن عمر وقال هو لك

... باب ... ان القبض يكون ... الهبة ... حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا الليث ... عن ابن ابي مليكة ... عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة

ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي رضي الله عنهما ... اسلم ... مات ...

... قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف

... [illegible] ... من ... ولم يعط مخرمة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... ومعه ... فقال ...

... [illegible] ...

ام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النبي عليه السلام ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... قال العيني ... [illegible] ...

... [illegible] ... كان ضريرا ...

... [illegible] ... الحرير ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... عليه السلام ...

... [illegible] ... ولعل ...

... عليه السلام ... [illegible]

... بعد ... النبي عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... المتاع الى الموهوب له ... [illegible]

... المتاع ... [illegible]

... [illegible] ... ابو داود ... [illegible]

... باب ... اذا وهب ... فقبضها الآخر ولم يقل

قبلت ... [illegible]

القبول قال ابن بطال ... القبض ... قبلت ... [illegible]

... [illegible] ...

... النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ولم يقل قبلت ... [illegible]

[illegible]

مبتدأ مؤخر وما على القول المتقدم قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي ذرع قال اذهب فاطعم اهلك
بقطع الطهر وحمل على اذهب والمحاجل من تلزمه نفقته اداء الزوجة فقط واما الكفارة فهي باقية في ذمته
حتى قضيها لما تحللوا الا حسن ذلك في الصوم واعترض الاسماعيلي في الفتح بانه ليس في الحديث ان ذلك كان
هبة للعليكا تمن الصدقة فيكون قاسيا لا ولعبا انتهى واجيب بان المتبادر انه هبة كان قال في الفتح تقدم
في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة فكان يحتج الى انه لا فرق في ذلك انتهى وقال الكرماني فما يقاد
البخاري ان النفس في الهبة كان لا يحتاج الى يقيد قلت باب اذا وهب لعقبان
اي شخص دينا اي له على رجل اي وهبه له عليه او لا هو وجوابه اذا جاز وفي ايجاز ولو لم يقبضه منه
وهذا في النسخة من المذهب عليه وهبته انه ليس عليه قال البرماوي كالكرماني ومثله بيع الا برا وشرطه ان يكون
الموهوب في ذمته الدين كاغيره وقال ابن بطال لا خلاف في صحة العطا في صحة ابرا من الدين اذا
قبلت البراءة سوا وقع بلفظ الهبة او الابرا قال وانما اختلفوا فيما اذا وهب دينا له على رجل لا منفعا لمالكة في
الهبة اذا سلم اليه المعتقد بالدين واشهد له بذلك على نفسه فان لم تكن له وثيقة اشهد له عليه ذكر ولا لم
وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهد او لا اذا تعاد ذلك على ذلك وقال الكوفيون والشافعي الهبة غير جائزة
لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وقال في الفتح ومسألة الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العراقي وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من
غير من عليه فالهبة اولى وان منعنا ففي الهبة وجهان انتهى وقال العيني وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير
عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه لمن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابرا قال شعبة اي ابن الحجاج
عن الحكم اي ابن عتيبة بمثناة فوقية هو اي هذا الفعل وهو هبة الدين لمن هو عليه جائز اي صحيح
قال في الفتح وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد
الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا
فقال بلى له ان يرجع فيه ووهب الحسن بفتحتين ابن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لرجل اي له عليه
دين دينه يحتمل ان الضمير للحسن او للرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه
بفتح التحتية وكسر الطاء فليدفع من عليه الحق لصاحبه او ليتحلله منه او للتنويع لا للشك وضمير له في
لحق وفاعل ليتحلله الحق ويحتمل العكس وهذا التعليق وصله احمد في مسنده عن ابي هريرة رضي
بلفظ من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث ووقع سهو كالفهم بعضا في المظالم وجه
مطابقته للترجمة انه عليه الصلاة والسلام سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا قاله في الفتح دقال ايا لنا وفي بعض النسخ قال بالواو جابر رضي الله عنه ان ابا النا المقتول ابوه
الموصوف عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين حالة ورفي الفرع عله متر المشار
عليا فسال النبي فاعلم صلى الله عليه وسلم غرماءه بفتح الغين المعجمة جمع غريم ان يقبلوا بفتح التحتية
والموحدة ثمر المثناة وسكون الميم وفي بعض الاصول بفتح المثلثة والميم بل فيه الكرماني ومن تبعه حايطي
بلا الراء اي بستاني ويحلل ابي الغرماء ابي وبيا عوا الى ابي عبد الله والمطابقة للترجمة في قوله
فسال النبي غرماءه ان يحللوه كان في ذلك بدلالة لمن تمسك بتولية الدين فكانه هبة له ولم لم يكفها بن

عنه فلا حجة فيه مع انه لم يصرح فيه بنفي كاعمرو وقال في الفتح ايضا ونقل ابن بطال عن مذهب الشافعي
انهم يشترطون القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه
عنه فانه يدخل في ملكه ... وقد نقل الاجماع على ... المالكية
فلا تفتقر ... وقال ابن بطال في الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو
قول شذ به عن الجماعة ... الا ان يريد الهدية فيحتمل انتهى ... في اشتراط القبول في الهبة
دونها عند الشافعية ... والقسطلاني في ... واشترط الشافعية الايجاب والقبول في سائر
التمليكات بخلاف العتق والطلاق ... اسقاط ... لا يشترط الايجاب والقبول في
الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار
ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة كهدية الحبيب ... انه لو
كان اباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك وبالسند قال حدثنا محمد بن محبوب ... وهو ابو عبد الله
البصري البناني ... قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا معمر اي ابن راشد عن
... ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
... وقيل سلمان بن صخر ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الرجل ... فعلت ما هو سبب هلاكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك واحمد
وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطئت زوجتي في رمضان ... نهار ... فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجد ... رقبة اي لتعتقها عن الكفارة والمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه ... بالشراء ... الرقبة المحتاج ... قال الرجل لا ... قال
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فلو افطر ...
... الاستئناف قال لا ... لا استطيع صومهما ... قال له النبي عليه السلام
... فهل تستطيع ان تطعم ... ستين مسكينا ... مثل ...
قال اي الرجل لا اي لا استطيع ذلك قال اي الراوي ...
... ان الواقع سلمة بن صخر ... البياضي ... العين المهملة
... والعرق ... من كلام ابي هريرة ... لبيان العرق
... المثناة الفوقية
... خمسة عشر صاعا ... ابن خزيمة ... خمسة عشر صاعا
... بين الروايات ...
ومن قال خمسة عشر صاعا ... الكفارة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذهب بهذا
اي بالعرق فتصدق به ... قال اي الرجل على احوج ...
الناس ... يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها ...
ما بين لابتيها تثنية لابة ... الحرة ... المدينة ...
... اهل بيت اي ... من اهل المدينة ... احوج ...

مبتدا

مبتدا ومن بيانه الظرف المقدم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال اذهب به فاطعم اهلك
... واما الكفارة فهي باقية في ذمته
... ذلك في الصوم ... في الفتح بانه ليس في الحديث ان ذلك
هبة ... الصدقة ... الفتح ...
في الصوم ... بان ذلك ... فكانه ... الى الله ... ذلك انتهى ... البخاري
البخاري ان القبض في الهبة ... لا يحتاج ان يقول قبلت باب اذا وهب دينا
اي شخص دينا له على رجل ... جاز ولو لم يقبضه منه
وهذا ... ابن المنير ... وصية لمن ليس عليه ... الكرماني ... بشرط ان يكون
الموهوب ... قد ... الدين ... وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ... الدين اذا
... فيما اذا وهب دينا له على رجل لا ...
... اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واشهد له بذلك على نفسه ... اشهد له ...
وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهد او لا اذا تصادقا على ذلك وقال الكوفيون والشافعي الهبة غير جائزة
لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة ... وقال في الفتح ... الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
... الغزالي ومن تبعه وصحح العراقي ... الصحة ... البيع ... بيع الدين من
غير من عليه ... الهبة اولى ... قال العيني ... قال اصحابنا الحنفية ... الدين ...
... لانه ... ولو ... عليه ... اسقاط وابراء وقال شعبة اي ابن الحجاج
... ابي ... ابن عتيبة ... هو ... وهبة الدين لمن هو عليه جائز ...
قال في الفتح وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال ... الحكم ... ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد
الرحمن فسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه ... قال شعبة ...
فقال ... ان يرجع فيه ... الحسن ... ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ...
دين ... النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق ...
... ليدفع ... الحق لصاحبه ... منه ...
الحق ... التعليق ... عن ابي هريرة ...
...
مطابقته للترجمة ... عليه الصلاة والسلام ... ان يعطيه اياه او يحلله منه ...
... وقال في الفتح ... جابر رضي الله عنه ...
... عبد الله الانصاري كان قتل باحد ... وعليه دين ...
... فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ... العين ...
والموحدة ... المثناة ... الميم ... المثلثة ...
... العقبة ... ابي عبد الله والمطابقة للترجمة ...
... غرماءه ... الدين ...

لما علم عليه السلام ذلك قال الحمد لله وهذا التعليق سبق موصولا في القرض ووصله ايضا هنا من حديث قال حدثنا [illegible]
لقيت عبد الله بن جعفر [illegible] قال [illegible] ابن المبارك قال اخبرنا يونس [illegible] يزيد الايلي قال
الليث اي ابن سعد مما وصله المؤلف في [illegible] عن عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني بالافراد يونس
اي المذكور عن ابن شهاب اي الزهري قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ان يكون عبد الله
وان يكون عبد الرحمن لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله [illegible] يروي عن جابر [illegible] ظاهر
ان عبد الرحمن لا يروي عن جابر [illegible] فكيف يحتمله التركيب الا ان يقال اراد يروي عن جابر كثيرا [illegible]
ابن عبد الله [illegible] اي الانصاري [illegible] ان اباه اي ابا جابر وهو عبد الله قتل يوم احد شهيدا [illegible]
[illegible] فاشتد الغرماء [illegible] وكان عليه دين [illegible]
ثلاثين وسقا [illegible] من اليهود اي فاتى الغرماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الا ما يخرج نخله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالمثناة [illegible] فلم يتعرض [illegible]
[illegible] وتشديد اللام الاولى المكسورة [illegible]
[illegible] فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الثمر [illegible] النخل [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النخل [illegible]
[illegible] النخل [illegible]
[illegible] لا ادري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم

ثم استأذن استأذنا نابيا [illegible] فقال ثم علمنا انك رسول الله واشهد انك لرسول الله انك [illegible]
[illegible]
[illegible] وتشديد اللام [illegible]
[illegible]
[illegible] والنصب على التشديد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
ولما نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج لذلك [illegible] الا بتخفيف اللام [illegible]
[illegible] للاستفهام التقريري [illegible]
[illegible] وتشديد اللام في الروايات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] للاستفهام التقريري [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالتشديد [illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible] وتشديدها [illegible]
في الروايات كلها [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
فيناسب الترجمة [illegible] باب هبة الواحد للجماعة اي باب بيان حكم ما لو وهب [illegible]
الواحد شيئا لاثنين فاكثر [illegible] وهو الجائز [illegible] البخاري [illegible] الباب [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشاع [illegible]
[illegible]
وذهب مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان هبة الواحد [illegible] وهب [illegible] دار [illegible]
جاز [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الهبة [illegible] مشاع [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] في الهبة [illegible]
في المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
البخاري هذا الاثر [illegible] ابو حنيفة [illegible] هبة المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو أيضا ابن أخي أسماء [illegible] قال في جامع
الأصول ابن أبي عتيق هذا [illegible] عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر [illegible] وذكر في الفتح عن ابن
التين أنه وقع عنده في رواية [illegible] القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ووقع
[illegible] في بعض النسخ الذي ورثت من
أختها [illegible] رضي الله عنها زاد أبو ذر عن الكشميهني بالغابة بالغين المعجمة قال في الفتح موضع بالعوالي قريب
من المدينة فيه أموال أهلها [illegible] ومن أودية [illegible] معاوية
ثمن المال الذي ورثته منها بمائة ألف أي درهم [illegible] الثابت في بعض الأصول
[illegible] وطلب التشبيه للقاسم وابن أبي عتيق قال في الفتح [illegible] رضي الله عنها [illegible] أختها أسماء
أم كلثوم [illegible] بعبد الرحمن ولم [illegible] وكانت أختها [illegible] خاطر القاسم بذلك
وأشرك معه عبد الله [illegible] ووجه مطابقته هذا المعلق للترجمة [illegible]
[illegible] وما أسنده قال حدثنا [illegible]
والراوي [illegible] دينار [illegible] عن سهل [illegible] الساعدي رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بلبن [illegible] أي بلبن ممزوج بماء [illegible] النبي عليه السلام منه وعن يمينه غلام
[illegible] ابن عباس [illegible] وعن يساره الأشياخ [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] الشرطية [illegible] بذكر [illegible] الأشياخ أي [illegible]
أي الغلام [illegible] بعد اللام [illegible] بالقدح النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] في يده [illegible] الطائفة [illegible] الحديث
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على وجه الإباحة [illegible]
[illegible] له بالهبة لكن [illegible] السنة في الابتداء [illegible] الأشياخ
[illegible] النبي [illegible] وأجاب [illegible] الأشياخ وكان
[illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] تقديم [illegible]
على تقديم الفضيلة المتعلقة بالمكان [illegible]
والحديث [illegible]

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة قال في الفتح أما المقبوضة فتقدم حكمها [illegible]
[illegible] الذي ذكر [illegible] قبل [illegible] الهبة
[illegible] التنويع [illegible] المقسومة
[illegible] مذهب الشافعي [illegible]
لا يصح هبة [illegible] ما يقسم [illegible] أبي حنيفة
[illegible]

وقال بعض [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم برفع أصابعه [illegible] سهمان [illegible] أي المال الذي [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] هوازن بالمنع من الصرف [illegible] تخفيف الواو وبالزاي
[illegible] أي من سبي هوازن [illegible]
[illegible] وفي نسخة القسطلاني [illegible] علامة السقوط على قوله لهوازن وإثباتها
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] وأجيب بأن [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الأصيلي [illegible] المروزي [illegible]
ذكر بصورة التعليق وهو موصول عند الإسماعيلي [illegible]
[illegible] النبي [illegible] جابر [illegible]
[illegible]
قال حدثنا [illegible] عن محارب أي ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه [illegible] قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أي مسجد المدينة فقضاني أي [illegible]
ثمن الجمل الذي كان [illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن محارب
هو ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله أي الأنصاري رضي الله عنهما يقول [illegible] النبي قال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فصلي أي [illegible] ركعتين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
[illegible] المسجد [illegible] ركعتين
[illegible] ثمن الجمل [illegible] ابن الحجاج [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] أهل الشام [illegible] أهل المدينة
[illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]
الساعة [illegible] قتيبة [illegible] ابن سعيد البغلاني [illegible] الإمام
عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتي بشراب [illegible] وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره أشياخ [illegible]
[illegible] الأشياخ [illegible] النبي عليه السلام للغلام [illegible] الأشياخ [illegible]

[illegible] يحذف اي القسم [illegible] قال [illegible] فذكر في الباب السابق برسول
الله [illegible] المسند [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم القدح [illegible]
ومطابقته للترجمة من جهة ان [illegible] الشرب من الشراب واعطاه القدح ليشرب منه بمنزلة [illegible]
عن المقسوم وبالسند [illegible] جبلة حدثنا [illegible] الملقب بعبدان
قال [illegible] بالافراد [illegible] عثمان بن جبلة عن [illegible] الحجاج [illegible] سلمة [illegible] ابن كهيل
[illegible] عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين [illegible] اقتضى عليه السلام من الاعرابي [illegible]
[illegible] اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارادوا [illegible]
ما لا يليق منه على عادة الجفاة [illegible] رسول الله [illegible] اي اتركوه [illegible]
[illegible] تسلطا وصولة في الطلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مثل سن بعيره
[illegible] اي السن [illegible] بالمذكر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من بعيره في السن والثمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] منكم احسنكم [illegible] احسن [illegible] متعلق [illegible]
خير [illegible] احسنكم [illegible] احسن [illegible]
[illegible] احسنكم قضاء [illegible]
[illegible] بعض الاصول فان من خيركم [illegible] بين اثبات من وحذفها [illegible]
على [illegible] من احسنكم [illegible] افعل التفضيل [illegible]
القياس [illegible] التفضيل [illegible] العرب [illegible] افعل [illegible] الاهر [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] وحذفها واحسنكم بالنصب [illegible]
الحديث [illegible] الاسلام [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] وسبق هذا الحديث [illegible] الاستقراض
وتقدم الكلام عليه [illegible] وسياتي قريبا [illegible] باب
اذا وهب شيئا [illegible] فاعل وهب [illegible] متعلق بوهب [illegible] محذوف [illegible]
وزاد ابو ذر [illegible] او وهب [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بعض الاصول او وهب [illegible]
ابن الملقن [illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بالتصغير [illegible]
[illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] حدثنا الليث [illegible] بالتصغير
[illegible] عن ابن شهاب [illegible] محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير بن العوام ان مروان

[illegible]

[illegible] اي الاموي [illegible] بكسر الميم [illegible] ابن مخرمة بفتح الميم [illegible]
[illegible] ولا صحبة له [illegible]
[illegible] احتراه اي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوكالة
[illegible] السلام حين جاءه وفد هوازن [illegible] هوازن الى
صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم [illegible] فقال اي النبي عليه السلام [illegible] هوازن [illegible]
[illegible] الجيش [illegible]
[illegible] وهم النساء والصبيان واما المال [illegible]
[illegible] الساكنة [illegible] اي انتظرتهم [illegible] وكان النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] ليلة [illegible] الجعرانة حين [illegible]
[illegible] الجعرانة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهم الا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار [illegible] ولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين اي خطيبا فيهم [illegible] اما بعد [illegible] اي وفد هوازن
[illegible] قد جاؤونا تائبين [illegible] اني رأيت ان ارد اليهم [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] ان يطيب نفسه
[illegible] السبي الى هوازن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] السبي [illegible]
من [illegible] الغنيمة [illegible] على [illegible] فقال الناس [illegible]
[illegible] لرسول الله [illegible]
[illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي الى هوازن [illegible]
[illegible] هوازن [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هوازن [illegible] فهذا الذي
[illegible] هوازن [illegible] الذي [illegible] في الفرع [illegible]
[illegible] ابو عبد الله اي البخاري [illegible] فهذا الذي [illegible] قول الزهري ومطابقته [illegible] الترجمة
من جهة [illegible] بعض الغنيمة [illegible] هوازن واما الوكالة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] البخاري [illegible] باب اذا وهب [illegible] او شفيع قوم جاز [illegible]

الذي

الناس

[illegible] من [illegible] اي [illegible]
[illegible] الكلام

الى ان [illegible] وسبايا هوازن في غزوة حنين باب [illegible] بالتنوين [illegible] الهدايا

مبنيا للمفعول [illegible] المرفوع نائب عن الفاعل [illegible] جليس وليلة حالية وجواب

من [illegible] اي بالهدية من جلسائه يروى [illegible] الشريف [illegible] عن ابن عباس رضي

الله عنهما [illegible] عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا من

المرفوع [illegible] الحفاظ [illegible] القاف [illegible] واكثر

كثير [illegible] من كلام [illegible] عن ابن عباس [illegible] في هذا الباب شيء مرفوعا

[illegible] ولفظ المرفوع [illegible] من اهدي له هدية [illegible] شركاء فيها قال ابن بطال معنى الحديث

[illegible] الهدايا [illegible] العادة [illegible] واما مثل [illegible] فاصحابها احق

بها [illegible] عن ابي يوسف ان [illegible] الرشيد [illegible] مع اصحابه فقيل له قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله [illegible] من الماكل

والمشرب [illegible] هذا [illegible] واحمد بن حنبل ويحيى بن معين [illegible]

[illegible] من [illegible] هذا الحديث فقال ابو يوسف [illegible]

[illegible] ابو محمد المروزي [illegible] بمكة قال اخبرنا

[illegible] ابن المبارك [illegible] ابن جريج [illegible] بن كريب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اذ [illegible]

[illegible] يحتسبون [illegible]

اصحابه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ووجه المطابقة

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الحسن [illegible] ان الزيادة في

الثمن [illegible] حكم الهبة [illegible] الثمن [illegible] وقال في الفتح لان

البخاري [illegible] في ذلك [illegible] القليل بالكثير لعدم الفارق انتهى [illegible]

[illegible] ذر [illegible] حدثنا ابن عيينة [illegible] عمرو [illegible] العين

ابن دينار عن ابن عمر [illegible] ابن الخطاب [illegible] رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر [illegible]

[illegible] عن الحافظ ابن حجر [illegible] تعيينه [illegible] ذر [illegible]

[illegible] الصاد المهملة [illegible] العين [illegible]

[illegible] ابن الخطاب والد عبد الله [illegible] في الفرع [illegible]

[illegible] البكر المذكور [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عمر يا عبد

[illegible] ذلك [illegible] العرب [illegible] يا عبد الله [illegible] فتقدم [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] البكر [illegible] فقال [illegible] يا رسول الله [illegible]

اي

الى النبي عليه الصلاة والسلام من عمر اي ابن الخطاب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي البكر لعمر رضي

الله عنه [illegible] يا عبد الله اي هبة منى تصنع به ما شئت من انواع التصرف ووجه مطابقة الحديث

الترجمة [illegible] قال ابن بطال هبة النبي عليه السلام البكر لابن عمر مع الناس [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] الجيب لان [illegible] اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس [illegible] فيه حق [illegible]

هذه الهبة [illegible] عليه [illegible] شركاء فيه بل كلهم [illegible] ان هذا هو الاحق [illegible]

وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة [illegible]

بينهما [illegible] الحكم بل [illegible] الحكم [illegible] الهبة [illegible] الى ايجاب وقبول [illegible] والهدية ليست

كذلك وانما [illegible] العوض في الهبة [illegible] في الهدية انتهى [illegible] ابن بطال [illegible]

البخاري [illegible] هذا الباب دليل على انه [illegible] الحكم [illegible]

البخاري [illegible] هذا الباب [illegible] الهبة والهدية باب [illegible] اذا وهب بعيرا [illegible]

بعيرا لرجل ومثل [illegible] والبعير [illegible] لرجل [illegible] بعيرا [illegible]

[illegible] الرجل الموهوب له [illegible] على ذلك البعير وقال القسطلاني [illegible] في الفرع [illegible]

[illegible] قال شيخ الاسلام اي [illegible] الهبة [illegible] منزلة [illegible]

[illegible] وقال الحميدي وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي والحميدي [illegible] المهملة [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] هذا الصحيح [illegible] هذا الحديث [illegible] البخاري من [illegible]

الحميدي [illegible] قال في الفتح [illegible] ابو نعيم في المستخرج [illegible] الحميدي [illegible] ابو نعيم [illegible]

[illegible] ابو صالح [illegible] حدثنا سفيان اي ابن عيينة

قال حدثنا عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] مع النبي [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] البكر [illegible] اي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك [illegible] يا عبد الله [illegible]

الحديث [illegible] هو لك يا عبد الله [illegible] منزلة [illegible] باب [illegible]

[illegible] ما يكره [illegible] وهي رواية الاكثر [illegible] في الفتح وقال [illegible]

[illegible] في رواية النسفي ما يكره لبسها [illegible] الاسماعيلي وابن بطال [illegible]

[illegible] من التحريم والتنزيه [illegible]

فيه [illegible] وتستفاد من الترجمة [illegible] الرجال والنساء

[illegible] اي [illegible] ابن المنير [illegible] قال

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة [illegible] اي القعنبي [illegible]

الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وتشديد اللام [illegible] واحد والجمع [illegible]

[illegible] على [illegible] الحلة [illegible]

الحلية لبس في التعليم وقال اي لم البنا وفتح العين والمدالسيرا وحرلا ملحا الملة وهو الذي
تخرج على راس الولد ومنا فيه في العين وسيرا صفة حلة المنون في الفرع واصله وغيرهما من الاصول وقال
عيا من ضبطاه على مقتضى تبويبها بالاضافة وقال النووي ... المحققين ومتقني العربية وانها فيه
الثياب منتشرة ثم ... قال ابن ... والسيرا هو الذي يخالطه الحرير ... من حرير ...
سيرا السيرا المخطوطة ... الحرير الخالص ... صورته ...
ابي عبد الله ... نافع ... لما اهدي رسول الله ...
... بعض ... القافية ... يوم الجمعة ...
في الاسلام الترك ... الشرط ... واللباس ... قال الحسن قال ابو سعيد الدارمي
صلى الله عليه وسلم انما يلبس ... للوفود حلة الحرير ... بفتح الخاء المعجمة اي لا حظ له
من الحرير ... في الاخرة وقال ابن بطال يريد انما يلبس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة ثم جات
... حلة اي من السيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن
الخطاب حلة اي منكل ... فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وزاد في رواية جرير بن
حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ... بالواو ... فقال بالفا ...
... الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجا عمر بحلته ... فقال بعثت الي هذه ...
... بعد ... معروف لكن قال الكرماني ... علم رجل ... بيع الحلل وهو
... بن حاجب بن زرارة ... السين المهملة الداري
... اسلم ...
... السين ... في المدينة ... الخيرين ... وفي اللباس ...
... فلم ... الحديث ... ابن الخطاب
... اخا له ... الرضاع ... ابن بشكوال في المبهمات ... عثمان بن حكيم فقال
... حليمة ... زيد بن الخطاب ...
... ام ... زيد ...
... بنت ... في الفتح في باب الهدية للمشركين ... الذهبي
في التجريد ... الاسلام ...
... الراوية ... اسلم ...
... الحديث للترجمة ... في الجمعة ... في اللباس ...
والسند ... ابن الحسين الحافظ ابو جعفر ... ابو جعفر في الكنز الاصل
الكوفي نزيل فيد بفتح الفا وسكون التحتية ... بين بغداد ومكة ...
وكان محمد هذا ... قال في الفتح وقال العيني ذكره ... وابن عدي وابن عساكر
... البخاري وقال في المصباح ...
في الفلوس ... بين ... ان ... الفتح ايضا ... عندي ان يكون هو ابن
النوبي

النوبي ... المشهور ... البخاري ... قال ... وانما ... المشهور في
كنية الفيدي ابو عبد الله ... ابو جعفر ... القسطلاني ...
قال ... بالكاف ... واسمه محمد ... بن غزوان ...
قال ... نافع عن ابن عمر ... البخاري ... الحديث عن نافع عن ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله
عنهما قال اتى ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فاطمة ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... فاطمة فلم يدخل عليها ...
زاد في رواية ابن نمير عن فضيل ...
اي ابن ابي طالب ... فاطمة ...
صلى الله عليه وسلم ... فذكره ... النبي صلى الله
عليه وسلم ...
برسول الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... على باب ...
... السين المهملة ... المصباح ...
وهو بفتح الميم وسكون الواو ... الواو
والياء ... الواو ... الياء ... الشين ...
... ابن الجوزي ...
... النبي عليه السلام ... قال في الفتح ...
... ابي طالب ...
عليه الصلاة والسلام ... الستر ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... النون ...
... المصابيح ...
قال ...
ان ... ابن مالك ...
... قال في الفتح ... عليه السلام ...
ما كره ... السلام ...
... الدنيا ...
... سفينة رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عليه السلام ... الستر ...
ابو داود في اللباس ... الجيم ...
الميم وسكون النون ...
... بفتح الميم والسين المهملة ... القسطلاني ...

... في ... يدل ...

... والذا العراقة ... استعمل الظالم ...

... ابو سليمان ... عن ابي طالب ...

[illegible]

... الحرير ... التحريم وانما هو ... الكراهة ...

... فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ... فاطمة بنت حمزة ...

[illegible]

باحاديث ... كون هذا الحديث ...

باحاديث المنع ... بالخصوصية ضعيفا ... بالاحتمال ...

وردت احاديث ... عن جماعة من الصحابة منهم جابر ... وابو سعيد الخدري ...

[illegible]

الداعين الى مكة وهي الآن خراب والبه تنسب هيئة الحلة ومكها ايضا بن ... [illegible] ... العلا خفيف العين ... الشام
وبالميم ممدودا وقوله ثابت متصل بأهدى هنا ... [illegible] ... فنسلم لا قا التوضيح انه عليه السلام
كان يوم حنين على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نعامة الجذامي ... وسماه بالواو ... [illegible] ... واليها
والحالة تنقد يرقد او معطوفة وفاعل الفعل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الى ذلك ايلة
اي وكسى النبي صلى الله عليه وسلم ملك ايلة بردا ... [illegible] ... الى ملك ايلة بردا هدية له
من البه ... [illegible] ... النبي عليه السلام الكتب ... [illegible] ... فهم له ... [illegible]
اليه ... اي مع ... [illegible] ... والمراد ... [illegible]
من الجزية ومطابقة هذا التعليق ... ظاهرة ... لفظ الكتاب في الزكاة وبالمسند ... [illegible]
اي ... [illegible] ... المسندي قال حدثنا يونس بن محمد ... البغدادي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة ... انه قال حدثنا انس
او ابن مالك ... [illegible] ... بالنبا ... [illegible] ... فلبس ... [illegible]
اليه والسندس مارق من الديباج والديباج ما غلظ من ثياب الحرير ... [illegible] ... وقال ابن ... [illegible]
... السندس ... غليظ الديباج ... [illegible] ... الحرير ... [illegible]
الديباج ... النبي عليه الصلاة والسلام ... عن الحرير اي عن استعماله ... على الرجال دون النساء
... [illegible] ... اي الناظرون اليها ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... بفتح السين المهملة وسكون العين ... [illegible] ... الانصاري ... [illegible]
... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible] ... في الجنة ... [illegible]
... المناديل ... [illegible] ... المذكور
... [illegible]
سعد في الجنة ... [illegible] ... المناديل في الثياب ... [illegible]
افضل ... [illegible] ... المناديل ... [illegible]
... [illegible] ... المناديل افضل ... الثياب ... [illegible]
السندس ... [illegible] ... قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ... [illegible]
سعد ... [illegible] ... سعد ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ... [illegible]
ساكنة ... [illegible] ... ديباج
... [illegible] ... بكسر الدال المهملة ... [illegible] ... رضي الله
عنه ... [illegible] ... عبد الملك بن عبد الجن بكسر الجيم ... [illegible]
... [illegible]

النون وكان نصرانيا فأسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الشام ... [illegible]
... [illegible] ... دومة الجندل ... [illegible]
... [illegible] ... دمشق ... دومة الجندل ... [illegible]
... [illegible] ... الشام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
مطابقة الحديث للترجمة ... [illegible]
... [illegible] ... الذهب ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible]
عن هشام ... [illegible] ... انس بن مالك ... [illegible] ... يهودية ... [illegible]
زينب بنت الحارث ... [illegible] ... اخي مرحب ذكره في المصابيح ... [illegible]
... [illegible] ... خيبر شاة مسمومة ... [illegible]
... [illegible] ... الذراع ... [illegible]
... [illegible] ... مسمومة ... [illegible]
... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك علي
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... القلب وهو العرق الذي ... القلب
... [illegible] ... الرسالة والشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... قالوا يا رسول الله ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... المصباح ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
حدثنا ابو النعمان ... [illegible] ... المعتمر بكسر الميم الثانية ... [illegible]
... بفتح الطاء المهملة ... [illegible] ... عن ابي عثمان ... عبد الرحمن بن ... [illegible]
... [illegible] ... الميم ... [illegible]
وسكن البصرة قال العيني ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... مات سنة ... [illegible]
... [illegible] ... عن عبد الرحمن بن ابي بكر

واطلقه و
عبدو
خارج

اي المصدقين [illegible] النبي والاسناد كلهم بصريون الا الصحابي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عبد الرحمن [illegible] احد [illegible]
[illegible] صاع من طعام [illegible] الصاع [illegible] الصاع [illegible] قال في
[illegible] صاحب الصاع [illegible] مشعان [illegible] قال الكرماني [illegible]
بكسر الميم وحكي بالشين المعجمة وبالعين المهملة [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] زيادة على قوله مشعان طويل جدا فوق الطول
[illegible] تفرق [illegible] الشعر [illegible] ابو ذر والذي [illegible] التفسير [illegible] الله [illegible]
[illegible] الطول [illegible] الطول شعث الرأس [illegible]
[illegible] مشعان طويل قال [illegible] طويل بتفسير المشعان [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] مشعر [illegible]
[illegible] أم عطية او قال أم هبة [illegible]
على قطع [illegible] من الراوي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عطية او قال هبة [illegible] الرجل المشرك [illegible]
[illegible] اي بيع [illegible] ابا [illegible] النبي عليه الصلاة [illegible]
من الغنم [illegible] رواية [illegible] شاة [illegible]
[illegible] النووي وقال الكرماني [illegible]
[illegible] بسكون الشين المعجمة [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] سواد البطن [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] الكبد [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشاة
[illegible]
[illegible] القصعتين [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] القصعتين [illegible]

اي

اي الى ان القصعتين [illegible] ثم اكل منها
بالجملة [illegible] اي الطعام الذي فضل وفي رواية
[illegible] القصعتين [illegible]
وفي الحديث [illegible] البطن [illegible] الصاع [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] قال العيني فيه اربع معجزات تكثير الصاع وتكثير سواد
البطن واتساع القصعتين [illegible] العدد والرابعة الفضلة التي فضلت [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وفيه جواز قبول هدية المشركين لانه سأل المشرك هل يبيع او يهدي [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] قال في الفتح وفيه [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible] وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام
[illegible] تكثير [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] الا من حديث عبد الرحمن [illegible]
تكثير الطعام في الجملة [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] في علامات النبوة [illegible]
العيني [illegible] وفيه [illegible] الحديث [illegible]
البيان [illegible] صاحب الفتح [illegible]
[illegible] الممتحنة وفي بعض النسخ
وقول الله عز وجل [illegible] وقع في نسخ ذكر الآية [illegible]
في الفتح [illegible] رواية ابي ذر والوقت [illegible] الى قوله وتقسطوا اليهم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] من المشركين [illegible] ديارنا [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية [illegible] والاحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الاحسان الى الكفار الذين [illegible]
من دياركم [illegible] واختلف المفسرون في [illegible] الآية [illegible]
نزلت [illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله ورسوله [illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا [illegible]

و قيل [illegible]

اوتيا الامة وقال الاصمعي [illegible] مستثنى من ملازمتها مقرونا بالمفرد في القرآن وبالسنة قال [illegible]
[illegible] مسلوب [illegible] الجاهلية [illegible] الاول قال [illegible] اي التي [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو عبيد الله المعروف [illegible] عن
[illegible] الصلة [illegible] زاد في رواية فأتوا [illegible]
[illegible] باب الهدية [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الحديبية [illegible] والمراد [illegible] الموجود في كثير [illegible]
[illegible] على [illegible] قال اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الهبة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] فقال [illegible] اي للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حالية والخطاب [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الاستفهام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] من [illegible] الكلام [illegible] الباب
مع [illegible] الخطاب [illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible] عثمان بن حكيم بن امية [illegible]
[illegible] عبد الرحمن ابن عثمان [illegible]
[illegible] قال ابن بطال انما [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible] على الاسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على الاسلام [illegible]
ومطابقة الحديث للترجمة [illegible] ابو اسامة
[illegible] هشام [illegible] عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت [illegible]
رضي الله عنها [illegible] رواية ابن عيينة الآتية في الادب [illegible] اصحاب هشام وقال بعض
[illegible] ابن عيينة [illegible] هشام [illegible] بنت المنذر [illegible] قال ابو نعيم [illegible]
[illegible] عن هشام [illegible] عروة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العزى [illegible]
[illegible] بنت عبد العزى [illegible]
[illegible] وقيل كانت [illegible]
[illegible] الحارث بن [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]

ابن الملقن والعيني اختلف في هذه الام فقيل كانت [illegible] وقيل كانت امها من النسب [illegible]
في الجاهلية وكانت [illegible] قتيلة [illegible] بالاسلام لم [illegible] وان [illegible] من سلام وامها هذه كنيتها [illegible]
[illegible] بضم القاف وفتح المثناة [illegible] قال النووي [illegible] الاصح [illegible] من بني [illegible]
[illegible] والتصغير واسم ابيها عبد العزى بن عبد بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن
حسل [illegible] الصحابة [illegible] قال ابو موسى [illegible]
الحديث [illegible] ابن سعد وابو داود والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير
[illegible] والمثناة [illegible] بنت عبد العزى بن اسعد من بني [illegible]
السين المهملتين على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث [illegible] انها امها حقيقة [illegible]
[illegible] بالمثناة [illegible] بالمثناة الفوقية و[illegible]
[illegible]
[illegible] فاعرفه [illegible]
[illegible] رواية حاتم [illegible] قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديبية [illegible]
المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصاد [illegible]
[illegible] راغبة [illegible] راغمة [illegible]
[illegible] راغبة [illegible] الاسلام [illegible]
في الصحابة [illegible] ابو موسى [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] راغبة في الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الصاد [illegible]
[illegible] في الادب [illegible] ابن عيينة قال ابن عيينة [illegible]
الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible]

تلقاه منه وتقدم الكلام على الآية اول الباب وفي الحديث [illegible] النفع مراعاة اهل الحرب ومعاملتهم في

الهدنة والصلح [illegible] زيارة القريب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible] واعترضه العيني فقال [illegible] القوم [illegible] ابن عباس [illegible]

ولا دلالة فيه على عدم [illegible] الزيادة المذكورة [illegible]

التوضيح [illegible] وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما

وهبه للولد [illegible] صحة الرجوع [illegible] العيني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واختلف السلف في اصل

المسألة وتقدم تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد [illegible] بين الصدقة والهبة [illegible] الصدقة فاتفقوا

على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم حالم الذي عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها [illegible]

[illegible] المعرفة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

الزيادة في الرواية الاخرى وهو قوله كالكلب [illegible] الكلب غير متعبد [illegible]

عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب [illegible]

[illegible] المبالغة في الزجر [illegible]

[illegible] العيني فقال [illegible]

[illegible] سياق الاحاديث [illegible] المبالغة في التغليظ [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] قال في الفتح [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] اسلم [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible] زيد بن اسلم [illegible] الموطا [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يعود في [illegible]

[illegible] بالمساومة من البايع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وأجيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

السلام عن الرجل [illegible]

[illegible]

قال ابن بطال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الهبة [illegible] الرجوع في الهبة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الواهب [illegible]

[illegible] وأجيب [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنهم [illegible] وعثمان [illegible]

[illegible] الروم [illegible]

[illegible] الروم [illegible] صهيبا [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] صهيب [illegible] الجيم [illegible]

[illegible]

لا في ذلك الوصية ونبت الاحسان [illegible] ما قيل بانها الجبر [illegible] العمرى بضم
العين المهملة وسكون الميم والقصر ماخوذ من العمر قال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى قال في الفتح وحكي ضم الميم مع ضم
اوله وحكي فتح اوله مع السكون [illegible] ماخوذة من المراقبة كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل
[illegible] الدار ويقول له اعمرتك اياها اي اعطيتك اياها مدة عمرك او يقول له ارقبتك اياها [illegible] كلاهما
يرقب موت الآخر [illegible] الى الورثة وهذا اصلهما لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت
كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الدافع الا ان صرح باشتراط ذلك [illegible] انها لا ترجع الى الدافع وان
اشترط [illegible] المذكور [illegible] الجميع الا ما حكاه ابو الطيب الطبري
عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم من الظاهرية قال بصحتها والجمهور على ان الملك يتوجه
الى الرقبة كسائر الهبات [illegible] حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الآخذ نفذ عتقه والواهب
لا الدافع وقيل يتوجه ذلك الى المنفعة لا الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وعليه فهل يجري مجرى
العارية او الوقف روايتان للمالكية وعند الحنفية يتوجه التمليك في العمرى الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة
ان الرقبى باطلة [illegible] المقصود [illegible]
انما [illegible] في قوله [illegible] من كلام البخاري ذكره تفسير العمرى ومثلها الرقبى وهذا الصيغة
هبة وان [illegible] الى قال في الفتح [illegible] تفسيرها كالرقبى [illegible] لم
[illegible] الجمهور [illegible] عادية [illegible] الارض [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] لكم [illegible]
لكم في عمارتها واستخراج ما تقتاتون منها [illegible] واستبقاكم من الاعمار [illegible]
[illegible] اعماركم [illegible] بعد انقضاء اعماركم [illegible]
مدة عمركم [illegible] ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا [illegible]
بفتح الشين المعجمة اي ابن عبد الرحمن النحوي [illegible] اي ابن ابي كثير [illegible] اي ابن
بن عوف [illegible] اي ابن عبد الله رضي الله عنهما [illegible] اي حكم [illegible]
بفتح الهمزة اي العمرى [illegible] بضم الواو مبنيا للمفعول ولمسلم من رواية الزهري عن ابي سلمة ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
[illegible] الاولى [illegible] الشرط لانه فاسد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] ولمسلم ايضا من طريق معمر عن الزهري انما العمرى التي
اجاز رسول الله ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي
به [illegible] التعليل السابق قال في الفتح وهو من قول ابي سلمة [illegible] في كتاب [illegible] واخرجه مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم [illegible]
[illegible] عمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قال في الفتح فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال
[illegible] ولعقبك [illegible] الموهوب له ولعقبه [illegible] ما عشت فاذا مت رجعت الي
[illegible] فاذا مات رجع الى الذي اعطى [illegible] رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء

ورجح

ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب [illegible] الموهوب له واحتجوا بانه شرط فاسد
[illegible] الاحتجاج لذلك [illegible] الثالثة ان يقول اعمرتكها ويطلق [illegible] تدل على ان حكمها
حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل [illegible]
[illegible] القديم عن الشافعي [illegible] وروى النسائي ان قتادة [illegible] سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل
الفقهاء عن هذه المسألة اعني صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره انها جائزة وذكر له حديث ابي هريرة
بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة اذا
اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة [illegible] الزهري بان الخلفاء لا
يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى [illegible] بفتح
[illegible] بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالافراد [illegible] بسكون الضاد المعجمة [illegible] الانصاري [illegible] بفتح الموحدة [illegible]
[illegible] بفتح النون [illegible]
بالجيم والزاي [illegible] والمراد [illegible] بفتح الميم الثانية ولو [illegible] بعده [illegible] قال قتادة جائزة
للذي تعاطاها ويشهد له ما في [illegible] ما اخرجه النسائي عن ابي هريرة [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] بالاسناد السابق [illegible] بالافراد [illegible] عبد الله الانصاري عن النبي [illegible]
[illegible] حديث ابي هريرة [illegible] مسلم من عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها [illegible]
رواه ابو داود بلفظ مثله [illegible] قال في الفتح ترجم البخاري بالرقبى ولم يذكر الا حديثين في العمرى
[illegible] متحدان في المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف
الجمهور [illegible] النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق ابن ابي
عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرى والرقبى قلت [illegible] الرقبى
قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك [illegible] النسائي من طريق ابن ابي نجيح [illegible]
[illegible] عن ابن عمر [illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] يتوجه النهي [illegible] الى الحكم وقيل الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي [illegible]
[illegible] ان صحت [illegible]
[illegible] على [illegible] بغير عوض [illegible] النهي على التحريم [illegible] القرينة
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قال في الفتح زاد ابو ذر [illegible] مثل [illegible]
لكن قال [illegible] ذكر بعض الشراح [illegible] الباب كتاب العارية ولم اره في شيء من النسخ
ولا الشروح والبخاري اضاف العارية الى الهبة لانها هبة المنافع انتهى والسين في استعار للطلب [illegible]
من فعل اعارة [illegible] وارد صاحب الفتح بقوله وذكر بعض
شراح [illegible] الامام ابن الملقن [illegible] الباب المذكور [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العارية [illegible] وان امكن ادراجها في الهبة من [illegible] المنافع [illegible]

المستق انغالبة تقدم كما يصدق الايبان وقد يجد بين اليا فكفيها وجميعها عوارها اذكاه ويقال فيهما عارية بلا دكاه الجوهري وغيره وحكى ابن الدريد اليا بالالفا وقال في المصباح وقد تخفف العارية في الشعر قال الازهري ماخوذة من عار الرجل اذا ذهب وجاء ومنه قيل الغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقال البطليوسي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب قال ابن الملقن وهذا غلط لانه عليه السلام استعار وتعقب بان فعل الشارع عليه السلام لبيان الجواز فلا ينافي انها عار في نفسها انتهى وقال بعضهم ماخوذة من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها ورده كلام الجوهري والمصباح فقالا ونحا غلط لان العارية من الواوي والعار وعار الفرس من اليائي فالصحيح ما قاله الازهري ومعناها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه وشرط المعير كونه ممن يملك المنفعة فتصح اعارة المستاجر لا المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلم يملك نقلها فالمستعير يستوفي المنفعة بنفسه وبوكيله النائب عنه وتصح مطلقة ومقيدة وان كان له الرجوع فيها وان قيدت بوقت وكيفما اطلقنا الضمان اذا تلفت في يد المستعير الا اذا تلفت في الاستعمال المأذون فيه وهنا قول الجمهور من المالكية والحنفية لا يضمن اذا لم يتعد قال في الفتح وفي ذلك احاديث منها ما رواه الاربعة وصححه الحاكم عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه ومنها ما رواه ابو داود بلفظ العارية مضمونة وقال ابن الملقن تبعا لابن بطال واختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يغاب عليه فذهب ابن القاسم عن مالك انه لا يضمنه الا بالتعدي وبعمد في دعواه تلفه وهو قول الكوفيين والاوزاعي فان كان مما يغاب عليه من ثوب او غيره فهو ضامن ولا يقبل قوله في هلاكه الا ان كانت له بينة ان تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال نغاب عليه او لا تعدى فيها ام لا وبه قال الشافعي واحمد الا اذا تلفت بالمأذون فيه فلا ضمان انتهى وقال العيني قال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وشريح وقضى بذلك عثمان البتي قاضي البصرة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وقول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة ان شرط ضمانها ضمن والا فلا انتهى وسياق ذلك تتمة بحث في الحديث والاصل في جوازها الكتاب قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وفعله عليه السلام كما في حديث الباب وقال ابن الملقن في شرح المنهاج تفسير الماعون بما ذكر هو قول ابن مسعود رضي الله عنه والجمهور وقال عمر وعلي رضي الله عنهما انه الزكاة وقال النخاري هو المعروف كله وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها العارية انتهى وبالسند قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي وبالعين اي خوف من عدو بالمدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة متعلق باستعار وابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم وجملة يقال له المندوب بفتح الميم وسكون النون وضم الدال المهملة قال في الفتح قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند المسابقة وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد المصنف في الجهاد عن قتادة كان يقطف اي كان فيه قطاف بالكسر والله [illegible]

ابن بطال المهلب وشيخ الاسلام المندوب بمعنى المطلوب وقال الكرماني والمندوب مراد في المسمين اسم وزن اي الجرة الانصاري رضي الله عنه انتهى وقال القاضي عياض يحتمل انه لقب او اسم غير معنى كسائر الاسماء انتهى فركب النبي صلى الله عليه وسلم المندوب بسقط ضمير المفعول من البخاري وزاد المصنف في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع اي من الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا من شيء اي من الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بفتح اللام والموحدة وسكون الحاء المهملة اي واسع الجري سمي بحرا لسعته يقال بحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجارى وقال في التوضيح وبنحوه ابن بطال انه عليه السلام اول من تكلم بها وقال الداودي هي اتساع اللغة والاستعارة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه انتهى وزاد في رواية المستملي وان وجدناه بحذف الضمير قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل وقرأ ان هذان لساحران بتخفيف ان وانما الملغى هنا المخففة من الثقيلة ان قال الاصمعي يقال فرس بحر اذا كان واسع الجري انتهى كلام الخطابي وعليه اقتصر الزركشي قال في المصابيح وهو تقصير لان هذا مذهب الكوفيين واما عند البصريين فان مخففة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى ومقر الجلال ابن التين لما قال واللام زائدة ونقله في الفتح عنه كالمقر له وللمصنف في الجهاد من رواية حماد بلفظ استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي من رواية حماد ايضا وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وذكر بعضهم ان فرسي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر السير المندوب اشتراه من تجار قدموا به من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال فيحتمل انه صار اليه بعد ابي طلحة وهذا ينقض ما قال لو قال انه فرس ابي طلحة ان اتفقا في الاسم لكان اقرب قاله ابن الملقن واجاب في المصابيح بانه يجوز ان يكون اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم خرج عن ملكه ثم من الطريق ثم ملكه ابو طلحة ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تناقض انتهى وسيأتي قال ابن الملقن افراسه عليه الصلاة والسلام جمعها بعضهم في بيت كما جمع اسماءه عليه السلام في بيت فقال

والخيل سلب لحيف سكب ظرب	لزاز مرتجز ورد لها اسرار
ان شئت اسماء اسياف النبي فذي	جاءت بما بين السبع اخبار
قل مخذم ثم رسوب وذو الفقار وقل	عضب وحتف وقلعي وبتار

وقال العيني سوى ما عليه السلام غنيمة عدة السبحة وكان قد اصطفى ما ثور ورثه من ابيه وهو اول سيف ملكه وقدم به المدينة وصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال له سيف واقر من سكي القضيب وهو اول سيف تقلد به وذكر ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا ذكر اسماءها وسياق ذلك ان شاء الله في الجهاد مفصلا كيفيته وادراعه واقواسه وغير ذلك مما يناسب ذلك ووجه مطابقة حديث الباب للترجمة ظاهر وقد استدل به على مشروعية العارية وكانت كما قال الروياني واجبة اول الاسلام للاية ويمنعون الماعون ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة اي اصالة والا فقد تجب العارية [illegible] كاعارة [illegible]

التوكيد كقول الشاعر فهم الزاد زاد ابيكم [illegible] وقال في المصابيح يحتمل ان يقال [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] بالقوم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] العين المهملة
اي [illegible] بالقراءة [illegible]
من باب [illegible] الحديث في رواية مسلم من رواية
[illegible] من اهل بيت [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] اي ابن ابي [illegible]
[illegible]

ضمير يرجع الى امه والجملة معترضة [illegible] كما قال الكرماني [illegible] ام هؤلاء الثلاثة واسمها اما سهلة واما مليكة
واما غيرهما بنت ملحان الانصارية [illegible] وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكان
[illegible] قال في الفتح والذي يظهر [illegible] ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن بقية السياق يقتضي [illegible] رواية
الزهري عن انس [illegible]
[illegible] بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة [illegible] بسكون
وهو النخلة مطلقا [illegible]
العين والمراد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلات [illegible]
[illegible] بفتح العين انتهى وقال في القاموس العذق بالكسر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كثير الموحدة اي كثيرة [illegible] ابو محمد [illegible] والعطا [illegible] موحدة [illegible]
من الزاد المنسبة [illegible] اي ابن يزيد الايلي [illegible] الحديث متنا واسنادا وقال [illegible]
[illegible] بالخا المعجمة ونصاد المزيلة [illegible] وفي ابن وهب في الهبات [illegible] في قوله من حايط فقال اي من حائط
[illegible] والنخل [illegible] في رواية ابن وهب المذكور [illegible] للعذاق وقال ابن التين [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] من حائطه [illegible]
ابن شهاب هذه وصلها البرقاني في المصافحة [illegible] في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لام ايمن بدلة العذاق [illegible] على رواية الزهري [illegible] اخرجه [illegible] من طريق معتمر بن سليمان التيمي
عن ابيه [illegible] كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير
فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان
اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا يعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا
من عشرة امثاله [illegible] لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة
قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت [illegible] صلى الله عليه وسلم واكراما لها لما لها من
حق الحضانة [illegible] الاولى مشددة [illegible]
[illegible] ابن ابي اسحق الهمداني [illegible] بالنامي هو عبد الرحمن بن عمرو [illegible]
بفتح العين [illegible] اي الشامي قال في الفتح رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي [illegible]
ابن عطية [illegible] وفي رواية احمد المذكور حدثني ابو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين
المعجمة [illegible] بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى [illegible] قال في الفتح لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه
البراء بن قيس [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] وليس لابي كبشة [illegible] الراوي عنه حسان بن عطية
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] بفتح الخا المعجمة [illegible]
[illegible] اي الاربعون [illegible] بفتح الميم [illegible] وسكون النون [illegible]
[illegible] ذكر العنز [illegible] القاموس الانثى من المعز [illegible]
[illegible] اربعين خصلة مبتدا [illegible]
[illegible] خبر المبتدا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ولعله ارادة التفصيل [illegible]
بفتح الخا المعجمة [illegible] الاربعين خصلة [illegible] بنصب رجاء على التعليل [illegible]
[illegible] اي بالخصلة الموصوفة [illegible] الا ادخله الله بفضله [illegible]
[illegible] اي ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق [illegible]
[illegible] ما الموصولة [illegible] والظرف [illegible]

السلام الزهيد [illegible] منيحة العنز [illegible] رد السلام واجب على الكفاية [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] وفي الحديث [illegible] عليكم [illegible] عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله
كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون وتشميت العاطس وهو سنة [illegible] اذا حمد
الله تعالى [illegible] احدها تشميت العاطس واماطة الاذى [illegible]
[illegible] عن الطريق [illegible] القسطلاني [illegible] الاحاديث والظاهر [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible]
[illegible] قال في الفتح قال ابن بطال [illegible] ما يمنع من وجدان ذلك وقد
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة
وانما لم يذكرها [illegible] ذكرها [illegible] ان يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من ابواب البر [illegible]
[illegible] الصانع والصنعة [illegible]
[illegible] والنصح [illegible] على الخير [illegible]
[illegible] والمصافحة [illegible] في الله [illegible] والرحمة [illegible]
[illegible] منيحة العنز [illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible] منيحة [illegible]
[illegible] دون منيحة العنز [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] خصلة [illegible] دون منيحة العنز [illegible] ابن المنير [illegible]
ما ذكره ابن بطال [illegible] منيحة العنز [illegible] ابن المنير [illegible] الشرط [illegible]
ان يكون كل منها [illegible] منيحة العنز [illegible]
المظلوم [illegible] منيحة العنز [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
ما ذكره ابن بطال [illegible] النعل [illegible]
قال وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان [illegible] النعل [illegible]
[illegible] والرحم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعيادة المريض [illegible] والرحمة [illegible]
[illegible] كربة من كرب [illegible] كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة [illegible] والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه [illegible] المظلوم [illegible]
بالمعروف [illegible] بين الناس [illegible] الله تعالى [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم انا مررنا اي فاحتلم الله مارية ... من هذا ان الاحتلام التي كرم الكسرة لاما قاله بعض الناس من ان الكسوة هبة وان الاحترام عليها يتعارض الناس عليه وسلم في معنى الترجمة ما الراجع انسان شيء دراهم وقال اشتر لك بها ثياباً ... دخل بها الحمام او نحو ذلك تعين صرفه ذكرها لم ... قول ذلك الحمل ... [illegible] ... المشهور لهامرة مركوب لمركبه لحمل الشهادة تلك قال الاسيوطي والصحيح انه اخرجها الى جهة اخرى كما ذكره قال والفرق ان الشاهد يحتمل اجرة المركوب لم التصرف كيف ما اراد وما قبله من باب الصدقة والمرفوع فيه غرض الدافع وان ما عطاه كفنا لمن اربه فكفن فيه ... ان قصد التبرك بابيه ومن ذلكما اعطاه ... ان تعيين قصد الدافع ... [illegible] ... اذا حمل بعقبات رجل على فرس ... وكان الواقف والاصيل اذا حمل رجل على فرس رجل ... [illegible] ... والهبة والصدقة ... اذا كمل قبض ... ان يرجع فيها او في الفرس التي حمل عليها اراد بعض الناس ابا حنيفة رضي الله عنه ... ان يرجع الواهب في الهبة اذا كانت لاجنبي ... لا يرجع ... قال ابن بطال ... من الحمل الى ... [illegible] ... لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ... انتهى قال في الفتح ... البخاري المراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي ... عبد الله بن الزبير قال ... سفيان ... عن ابيه ... زيد بن اسلم ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فقال ... اسلم ... المتوفى ... الفرس ... العائد في ... والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ... وان الحاكم ... تسعة وتسعون حديثاً ... المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة ... وستون حديثاً ... واخرجه مسلم ... تسعة احاديث ... والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

ثبتت البسملة مقدمة على الكتاب في بعض النسخ ... في فتح الباري للنسفي وابن شبويه ووقعت في بعضها موخرة عن كتاب ... الشهادات قال ابن الملقن في التوضيح هذا الكتاب ... ابن بطال الى ... والنفقات ... قال والذي في الاصول والشارح لشرح ابن التين ... والشهادات جمع شهادة ... قال الجوهري الشهادة خبر قاطع ... ماخوذة من الشهود اي الحضور ... مشاهدة الاعلام ...

ومن قولهم اشهد ان لا اله الا الله اي اعلم قاله في المصباح وقال في القاموس شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه ... وشاهد ... شهود ... والجمع شهود ... فهو شاهد ... وشهيد ... وتكسير ... الشاهد ... شهادة تامة قال القسطلاني والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان ... في الرواية ... لا يختص بمعين ... العلماء ... لا يتعداه ... الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي ... انتهى وقال الكرماني الشهادة هي الاخبار ... الحاكم ... المدعي ... اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود بالحقوق على معين عند الحاكم ومركبة من الرواية والشهادة كالاخبار ... من جهة ان الصوم لا يختص بمعين ... ومن جهة انه يختص باهل ... العام شهادة باب ما جاء في البينة على المدعي ... البينة على المدعي ... لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ... الى قوله والله بكل شيء عليم ... الاية ... الى ... قال ابن المنير وجه الاستدلال بالاية ... ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق ... ان البينة على المدعي ... على من ادعى تكذيبه انتهى واستنبط ... الى الحديث ... عن ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه انتهى قال البيضاوي اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم بعضا ... والاجل ... ذكر الدين ... الى اجل ... المصباح دان الرجل ... المداينة قال ابن قتيبة لا يستعمل ... وقال ابن السكيت وثعلب والانباري دان الرجل اذا استقرض ... من الفعل ... وقال جماعة يستعمل ... مدين ومديون واسم الفاعل داين ... الدائن ... ابن القطاع ... ومنه قوله تعالى اذا تداينتم بدين اي تعاملتم بدين ... ليس بدين ... واستقرض ... قال ابن الاثير ... الدين ... انتهى ... الوقت والمعلوم ...

[illegible]

... مذهب الجمهور ... [illegible]

[illegible]

... قال البيضاوي ... [illegible]

[illegible]

... شاهدين ليشهدا على الدين من رجالكم

قال البيضاوي اي من عدول المسلمين وهو دليل على اشتراط اسلام الشهود واليه ذهب عامة العلماء وقال ابو حنيفة

تجوز

تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض انتهى وقال العيني من رجالكم ... [illegible]

وابي حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء ... [illegible]

[illegible]

ثم قال البيضاوي ... [illegible]

[illegible]

... البيضاوي ... [illegible]

[illegible]

بيناء يقتضي بناء مفتوحة ويحتمل بناؤه للفاعل وللمفعول ولذا قال البيضاوي يحتمل البناءين [illegible]
انه قرئ ولا يضار بالكسر والفتح [illegible] الاجابة والتعريف [illegible] في الكتابة والشهادة والى
من القراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال البيضاوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible] ولو كانت الشهادة
[illegible]

ولونا خبر كونه لقالان [illegible] احمر [illegible] دستلوه [illegible]

من المشركين بذكرها وقع منا على رضي الله عنه وقالت [illegible] بفتح الموحدة اي مفارقة عائشة رضي الله عنها
حين سالها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي بعض [illegible] بكسر [illegible] وسكون الزاي
ابن عبد [illegible] بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة مضارع غمص اي اعيبه وعلى هذا النقل
اقتصر الكرماني وهو المعتمد في الاصول التي رايتها لكن قال في القاموس غمصه كضربه وسمعه وفرح احتقره كاغتمصه وعابه
وتهاون بحقه والنعمة لم يشكرها [illegible] وبالجملة [illegible] صفة [illegible]
[illegible] بالجيم والراء [illegible] اي يتغافل عن [illegible] عليها
من [illegible] على عجينتها [illegible] بالدال المهملة [illegible] الجيم
مكسورة [illegible] [illegible] اي [illegible] بكسر الزاي
المعجمة اي [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي سلول راس المنافقين [illegible] تعالى
[illegible] من المكروه [illegible] من اهل [illegible]
هو مسطح بن [illegible] المهملة المكسورة [illegible] رضي الله عنه [illegible] ولابي ذر من الكلبية [illegible]
[illegible] وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه تاما في مواضع من الشهادات والمغازي والتفسير والايمان
والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي [illegible] التفسير [illegible] شهادة
[illegible] اي باب بيان حكم شهادة وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة
[illegible] سالكة [illegible] بالحق [illegible] القاموس [illegible] ستره [illegible]
وامرأة [illegible] بالحائط [illegible] من الارض النبات ومن السماء القطر [illegible]
[illegible] ووادي بالمدينة [illegible] بفتح الخاء [illegible]
[illegible] اي الاختفاء [illegible] الشهادة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] في الصحابة [illegible]
[illegible] وقال الكرماني مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة
وهو [illegible] الكوفة دارا وكان [illegible] مات بها سنة خمس وثمانين [illegible] وهذا التعليق وصله
البيهقي وكذا سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله [illegible] عمرو بن حريث [illegible]
[illegible] الفاجر كذا في الفتح [illegible] المذكور [illegible] اي الاختفاء [illegible] الشاهد
[illegible] اي بسببه [illegible] الشهادة عليه [illegible]
[illegible] بالسمع وقال ابن [illegible] الرجل الذي [illegible] يقول [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] القاضي [illegible] الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو عامر بن شراحيل [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] بكسر الدال المهملة [illegible] لم يشهد [illegible]
[illegible] قال في الفتح اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه [illegible]
[illegible] تجوز شهادة السمع [illegible]
وقوله

وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيه من
[illegible] لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد [illegible] ومن مالك [illegible]
على الشهادة [illegible] الحق [illegible] واما قول ابن سيرين وقتادة [illegible] شهادة [illegible]
وقول عطاء [illegible] ابن جريج عن عطاء بلفظ السمع شهادة [illegible]
[illegible] اي الشعبي يقول [illegible] بكسر [illegible] لابي ذر ولكن سمعت اي سمعتهم يقولون [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible] الاسلام [illegible] عدم [illegible] لا يقولون [illegible]
وزاد شيخ الاسلام [illegible] ولا يقول اشهد [illegible] خلافه انتهى وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة [illegible] عن الحسن
[illegible] القاضي [illegible] لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا قال في الفتح وهذا التفصيل
حسن لان الله تعالى [illegible] ولم [illegible] لانه انما سمعه ولم يشهده [illegible]
[illegible] لم يقبل [illegible] اشهد انه قال كذا قبل انتهى وقال ابن الملقن اختلف العلماء في شهادة المختبي فروي
عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزونها وقالوا انه ليس بعدل حين اختبى ممن يشهد عليه [illegible]
ابي حنيفة والشافعي في القديم دون الجديد [illegible] وذكر الطحاوي في المختصر قال جائز للرجل ان يشهد بما سمع اذا
كان [illegible] قال الشافعي في الكتاب الكبير [illegible] العلم من وجوه [illegible]
ما عاينه فشهد به وما تظاهرت به الاخبار [illegible] وشهادة [illegible]
[illegible] ولذلك قلنا لا تجوز شهادة الاعمى [illegible] شهادة المختبي ابن ابي ليلى ومالك [illegible]
الا انه [illegible] لا يجيزها [illegible] وبقي [illegible]
[illegible] والاول [illegible] اي الحكم بن نافع [illegible]
[illegible] بضم الشين المعجمة اي ابن ابي حمزة [illegible] اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
[illegible] ابن الخطاب هو والد سالم المذكور وفيه من لطائف الاسناد
رواية [illegible] عن الاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بضم الميم وتشديد الميم [illegible] بسكون الخاء المعجمة [illegible]
[illegible] ابن صياد [illegible] على الروايتين [illegible]
والظرف خبر مقدم [illegible] وصياد [illegible] الصاد المهملة وتشديد التحتية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر [illegible] اي يجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] [illegible] متعلق [illegible]
وجذوع بضم الجيم جمع جذع [illegible] وبسكون الذال المعجمة وهو ساق النخلة كما في المصباح والقاموس وعبارة [illegible]
الجذع بالكسر ساق النخلة [illegible] [illegible] بفتح [illegible]
الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية [illegible] اي يطلب النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابن صياد [illegible]
شيئا من كلامه الذي يتكلم به [illegible] قبل ان يراه [illegible]

ابن صياد أكان ابن صياد [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أراد النبي عليه السلام أن يسمع من ابن صياد
شيئا من كلامه المتعلق بالكهانة وغيرها مستخفيا لئلا يعلم [illegible] بحقيقة حاله [illegible] وابن صياد [illegible]
[illegible] بفتح القاف وكسر الطاء المهملة هي كساء له خمل وقال ابن فارس القطيفة دثار مخمل والجمع
قطائف وقطف بضمتين [illegible] دون ثنية العقابلة [illegible] من ناحيته [illegible] أي كلام ابن صياد
[illegible] في القطيفة رمزة بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم أخرى مفتوحة ثم تاء تأنيث وهي الصوت الخفي
[illegible] براءين مهملتين [illegible] كذا في الفرع وهو تحريك الفم بالكلام مستخفيا لا يتكلم
لكن في القاموس الرمرمة الصوت البعيد [illegible] وهو أحسن فرأت أم ابن صياد النبي
يا صاف [illegible] وهو اسم ابن صياد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] يراه ابن
صياد أو يسمعه فقالت [illegible] أي يا صاف [illegible] بفتح الثاء [illegible] قال الكرماني
[illegible] المهملة والضمة والكسرة والسكون [illegible] اسم ابن صياد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] كما في
[illegible] بالمثلثة [illegible] إذا [illegible] قال الكرماني وقال ابن الأثير
[illegible] أي رجع [illegible] وقيل [illegible] ابن صياد أي [illegible]
[illegible] وفي أكثر الأصول [illegible] وكان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته أي لو تركت أم ابن صياد
ابنها [illegible] بفتح الموحدة وتشديد التحتية [illegible] لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره [illegible]
[illegible] الكلام وأن كان السامع مختفيا [illegible] وسبق الحديث في كتاب الجنائز في باب
[illegible] وترجم لها [illegible] كما قال المهلب [illegible] على المستدرين
[illegible] حدثنا عبد الله [illegible] المسندي قال حدثنا سفيان أي ابن
عيينة عن الزهري [illegible] عروة أي ابن الزبير بن العوام [illegible] قالت جاءت
[illegible] بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو
[illegible] الذين نزل فيهم [illegible] لا يتركونه [illegible] قال الحافظ ولا أعلم له حديثا غير هذا وأما
زوجته [illegible] بنت الزبير [illegible] ذلك [illegible] في النكاح [illegible] بالمذهب
[illegible] ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله [illegible] كنت عند رفاعة فطلقني فأبت
[illegible] بالموحدة المفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع الأصول المعتمدة [illegible]
[illegible] وقال العيني [illegible] ابن [illegible] في [illegible] النسائي [illegible] في النسخة المقروءة على اليونيني
[illegible] فطلقني [illegible] الطلاق [illegible] فطلقني [illegible] أي قطعه قطعا
كليا [illegible] الطلاق [illegible] متفرقات [illegible] رواية البخاري [illegible] رفاعة طلق امرأته ثلاث
[illegible] فتزوجت بعده [illegible] عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
[illegible] القرظي [illegible] هدبة الثوب [illegible] والهدبة بضم الهاء
[illegible] الذي لم ينسج [illegible] بالعين [illegible] وكرهت
[illegible] وعدم [illegible] واستعيرت [illegible] في الفرش
[illegible] وتلك ما ذكرته

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد بن سعيد ألا تزجر هذه [illegible] وعليها خمار [illegible]
[illegible] ابن التين [illegible] الذي شكت منه [illegible] فقالت [illegible] اليمن [illegible]
[illegible] والله [illegible] فقال كذبت [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة [illegible] عليه السلام [illegible] زوجها عبد الرحمن بن الزبير [illegible] في
مسلم [illegible] تريد رفاعة [illegible] قال الكرماني [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرفاعة بضم [illegible] أي لا ترجعي [illegible] رفاعة حتى تذوقي [illegible]
العين وفتح السين المهملتين أي [illegible] عبد الرحمن [illegible] زوجك عبد الرحمن [illegible]
[illegible] على [illegible] المنطقة [illegible]
[illegible] لذة العسل [illegible]
[illegible] العسيلة [illegible] وقيل العسيلة ماء الرجل [illegible] والنطفة [illegible]
[illegible] أن الإنزال لا يشترط في التحليل [illegible] كما قال [illegible] الحسن البصري وقال ابن المنذر [illegible]
إلا الزوج الثاني [illegible] ولا [illegible] الله [illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible] يشترط الإنزال [illegible] الأدلة [illegible] الصديق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سعيد بن العاص أي ابن أمية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
خيبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالشام [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] الباب أي باب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالباب [illegible]
أي خالد بن سعيد [illegible] بالباب [illegible] الإذن [illegible] تسمع إلى [illegible]
منه قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خالد بن سعيد [illegible] رفاعة [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
قال المهلب [illegible] الشهادة [illegible] على الصوت [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح [illegible]
في الطلاق [illegible] إذا شهد شاهد [illegible] شهود [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان [illegible] امرأة فقالت [illegible] انها ارضعتهما عام الفتح وقال الفضل بن سكين ابنة
المجهزة ابو اهاب العباس عطفه على اخبرنا [illegible] ان النبي عليه السلام قربا فاستفتى الناس اي الائمة بشرب [illegible] زوجها
على روايتنا العقل لا يدل زيادة علم [illegible] البخاري [illegible] زيادة [illegible]
ذكرها في ما هنا بانه ليس من باب ما هنا واجابوا بان قول [illegible] صلاة البر صلى الله عليه وسلم
كان لا مشتغلا بالرعاية [illegible] فلم يره يصلي [illegible] اي الحكم بتقديم الاثبات على
النفي [illegible] اي مثله [illegible]
[illegible] بان الشرطية [illegible] الترجمة [illegible] عن المغيرة وان كان الجزم كا قال ابن
مالك في الفية [illegible] اي يحكم بالزيادة [illegible] قال في الدر [illegible]
ان البينتين اذا [illegible] اصلها باثبات [illegible] في العدالة انه [illegible] اثبت [illegible]
من نفاه [illegible] بالعين المهملة بدل القاف وبالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة وعليها فالباقي بالزيادة
ساقطة او زائدة لانعدام علم [illegible] قال في الفتح واعترض بان الشهادتين اتفقتا على [illegible]
احراها بالحمامة والجواب [illegible] لم [illegible] بكر الحماه
و[illegible] الموحدة ابو موسى [illegible] قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن
ابي حسين بضم العين [illegible] قال اخبرني بالافراد [illegible]
[illegible] هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث [illegible]
ابن عامر بن نوفل المكي صحابي [illegible] الفتح بني اليها بعد الخمس [illegible] ابنة لابي اهاب ابن عزيز
بكسر [illegible] اهاب وعزيز بفتح العين المهملة و[illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح [illegible] والله اعلم واسم ابنة ابي اهاب
غنية [illegible] ام يحيى [illegible] قال فاتته امرأة [illegible] اي المرأة [illegible]
بفتح [illegible] في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فقالت اني قد ارضعت عقبة بضم العين
وسكون القاف اي ابن الحارث [illegible] بتشديد الواو والجملة صلة التي المذكورة
[illegible] بان بعض الاصول [illegible] اي المرأة [illegible]
[illegible] من غير [illegible] وثبت فيها في باب الرحلة في المسألة [illegible]
بالمضارع اولا وبالماضي ثانيا لا انني العلم [illegible] ولا [illegible] الى
[illegible] ابي اهاب [illegible] وفي بعض الاصول [illegible] وفي بعض
الاصول [illegible] بالمضارع [illegible] والوقت [illegible]
[illegible] ابي اهاب [illegible] فقالوا ما علمنا
[illegible] وفي بعض الاصول ما علمناك انها
ارضعت [illegible] من مكة [illegible] من النبي [illegible]
عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم هذه القضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
[illegible] اهل الرضاعة [illegible] من المروءة والورع [illegible]

ماض

ما زاد في الرواية ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال وبين العلماء اتفاق
على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب دعوى الاتفاق بان
شهادتها وحدها قال به جماعة من السلف وهو مذهب احمد وعن المالكية رواية انها تقبل وحدها
بشرط فشو الرضاع في الجيران وفي توضيح ابن الملقن فقد اجاز بعض اهل العلم شهادة المرأة الواحدة
في الرضاع قال ابن حزم وصح عن ابن عباس [illegible] وعلي وابن عمر والحسن والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
وابي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم وفرق عثمان بشهادة امرأة بين رجال
ونسائهم وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة وعن الاوزاعي اقضي بشهادة امرأة واحدة قبل
النكاح لا بعده وعن الشافعي وابي سليمان واصحابنا يقبل في الرضاع امرأة واحدة وعن احمد اذا كانت
مع يمينها وبعضهم قال لا يجوز في الحكم ويفارقها فالورع انتهى والراجح عند الشافعية انه لا يقبل في
قبول شهادة النساء في الرضاع من البحث وناهيت بالبنا علاني وتزوجت ابنة ابي اهاب المذكورة
بعد فراغ عدتها من عقبة زوجها الاول [illegible] بالطا المثناة المعجمة
و[illegible] فيها [illegible] الحديث للترجمة بانه ليس فيه شهادة ولا
حاكم واجيب بان امره عليه السلام بفراقها كان تورعا وتنزيها بمنزلة الحكم والخبار المرأة
بمنزلة الشهادة [illegible] في الفتح والغرض منه هنا انه اثبت الرضاع ونفاه عقبة فاعتمد النبي عليه السلام قولها
فامره بفراقها [illegible] بطريق الورع واعترض العيني [illegible] قول الكرماني
فيه تجوز واما قول الفتح [illegible] لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم [illegible]
باب [illegible] الشهداء العدول اي بيانهم والشهداء بالمد [illegible] جمع شهيد او شاهد
والعدول بضمتين جمع عدل بفتح العين وهو المسلم [illegible] وامرأة صحيح [illegible] الشاهد
اسلام وعدالة وحرية [illegible] على مروءة امثاله [illegible] عليه
ولا تهم فلا تقبل شهادة [illegible] وصغير ومجنون واخرس [illegible]
[illegible] اشتباه الاصوات الا في مواضع منها [illegible] الى المؤدي الشهادة
[illegible] لعدم ضبط الا الفاظ [illegible] ولا شهادة من لا يحافظ على
مروءة امثاله زمانا ومكانا [illegible] بان يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا كشهادة
احد الشريكين لشريكه فيما يتعلق بالشركة وتفصيل الكلام على هذه الشروط مبسوط في الفروع [illegible]
الله تعالى بالجر [illegible] في بعض الاصول وقول الله عز وجل [illegible]
هذه الاية في سورة الطلاق وهي في شأن المرأة الرجعية والامر فيها للندب اي واشهدوا على الرجعة او
الفرقة تنزيها عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي
وجوبه في الرجعة قال البيضاوي ومناسبة الاية للترجمة في قوله ذوي عدل منكم وذوي تثنية
ذو بمعنى صاحب [illegible] واقا لو [illegible] كلام البخاري لا من التلاوة اي وقوله
تعالى في سورة البقرة ممن ترضون من الشهداء اي لعلمكم [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] تشهد [illegible] العدل الذي [illegible] ريبة [illegible]

ما لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا أو يعلم عنه جرحة في دينه
وعن حوشب قال سأل عمر بن الخطاب رجلا عن رجل فقال لا نعلم إلا خيرا فقال حسبك وقال شريح ادع
وأكثروا [illegible] فإنا قد أمرنا بالعدل وأنت فسل عنه فإن قالوا الله يعلم [illegible]
[illegible]
شهادة [illegible] الرسالة للشافعي [illegible] العدل [illegible]
كان [illegible] وقال ابن عبد البر [illegible] في بيت [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
المهملة [illegible] بضم العين المهملة وسكون الفاء [illegible]
أي [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] رواية وصحبة [illegible]
[illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]
[illegible] بسكون الراء [illegible]
به [illegible] في بعض الأوقات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] منصوب [illegible]
أمينا [illegible] الأمان [illegible]
[illegible] بالظاهر والله يتولى السرائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الناس [illegible]

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيته الخير [illegible] الناس [illegible] بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث المشهور [illegible] بالظاهر
والله يتولى السرائر لكن قال الحافظ ابن حجر [illegible] المنثورة في الأحاديث المشهورة [illegible]
[illegible] وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة [illegible]
هذا الحديث [illegible] ووقع في شرح مسلم للنووي في قوله عليه السلام [illegible]
قلوب الناس [illegible] بالظاهر والله يتولى السرائر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
كلام النووي [illegible] المقاصد [illegible] في كتب الحديث المشهورة [illegible] المنثورة [illegible] الحافظ العراقي
[illegible] الحافظ [illegible]
الأحاديث [illegible] الناس [illegible] ابن حجر المكي [illegible] في تحفة المحتاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أبو حنيفة وأبو يوسف [illegible] الجرح والتعديل
فالجرح مقدم [illegible] التعديل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالجماعة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الموصوف [illegible] القوم [illegible]

[illegible] شهادة بالرفع والتنوين [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] القوم [illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] المقام [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاثنوا خيرا وفي قوله

شهد له اربعة [illegible] قال ابن الملقن [illegible]

الصالحين باب الشهادة على الانساب جمع نسب [illegible] والرضاع [illegible]

وقد تكرر [illegible] الرضاع [illegible]

اي المستفيضة تجوز الشهادة فيها اعتمادا على الاستفاضة والموت القديم [illegible]

فيشهد فيه بالاستفاضة ولذا قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة [illegible]

[illegible] خمسين سنة وقيل اربعين سنة قال ابن الملقن يجوز [illegible] الكوفيين والشافعي

الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح [illegible] مالك والشافعي الشهادة على

ملك الدار بالسماع [illegible]

[illegible] ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة [illegible]

[illegible] الى المدينة [illegible] ام سلمة [illegible] سنة اربع من الهجرة [illegible] فتزوجها رسول الله صلى الله عليه

[illegible]

التعيس كما قال الدارقطني وابن وضاح العين واختلف في اسمه فقيل ابن ابي القعيس وقيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس امرأة ابي القعيس وابن ابي الجعد وصحح ان اسم ابي القعيس وائل بن افلح [illegible] بحذف [illegible] عبد البر [illegible] على تقدير اي افلح [illegible] الاشعري [illegible] ابي [illegible] الحافظ [illegible] الكاف وفي بعض الاصول كسر [illegible] قال ابي افلح ولابي ذر فقال [illegible] بسكون التاء وكسرها [illegible] اي وابن وهو ابو القعيس كما مر وقال الحافظ البلقيني [illegible] ابو القعيس واسمه وائل بن افلح ويقال اسمه الجعد وهو صاحب اللبن [illegible] وقال النووي اختلف الحفاظ في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما اثنان احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة وهو ابو القعيس وابو القعيس من كلاهما من الرضاعة [illegible] واحد وهو غلط [illegible] اي عائشة [illegible] الكاف وسقط من ذلك [illegible] [illegible] اي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] زاد مسلم عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستدل بكونه عليه السلام على الحجرة [illegible] وليس [illegible] عليه السلام في الحديث [illegible] ان ابن الفحل يحرم لكن اذا كان من موطوءة [illegible] اللبن من الذكر لان لبنه لا يصلح للغذاء قال ابن حجر [illegible] وله [illegible] نكاح من ارتضعت منه الملاق منه انتهى وان تزوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له [illegible] الباب اخرجه المصنف ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال [illegible] ابي البصري الزاهدي بالفاء المفتوحة والذال المعجمة نسبة الى [illegible] قال [illegible] قال [illegible] ابن يحيى البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال [illegible] بفتح القاف اي ابن دعامة [illegible] التابعي [illegible] ثم الجيم بفتح الميم وسكون الواو [illegible] الى [illegible] المدرج قال [illegible] البصري [illegible] الاسناد كلهم بصريون الا الصحابي وقد سكنها [illegible] قال قال [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] اي ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب [illegible]
كذا قدره القسطلاني [illegible] الا تتزوجها وهو وان كان [illegible] [illegible] لما [illegible] عن ظاهر [illegible] مرتبطا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ابنة حمزة [illegible] على [illegible] تزوجها لا تحل لي [illegible] ابنة اخي من الرضاعة [illegible] الاصول في ابنة حمزة واختلف في اسمها امامة وقيل عمارة وقيل [illegible] الراوية وقيل [illegible] الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب وهذا الحديث قاعدة تعيين كلما يحرم من النسب يحرم من الرضاع واستثني اربع صور من هذه القاعدة [illegible] في النكاح وقد اجمع العلماء على انتشار الحرمة ايضا بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة وجعل الهاملي [illegible] بين الرضيع وبين زوج المرضعة وبصير الرضيع ولدا له ويصير اولاد الزوج اخوة الرضيع واخواته واخوة الزوج واخواته اعماما للرضيع [illegible] له [illegible] اولاد الرضيع اولاد اولاد الزوج تنبيه [illegible] انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب [illegible] النظر والخلوة والمسافرة لكن [illegible]

التنوير

التنوير [illegible] بالحرم ومباحة الا كلا [illegible] رضاعا والهجرة الشارة انتهى كما في الاحكام من التوارث وسقوط [illegible] رضاعا [illegible] على [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ابنة عمرة الماتة [illegible] الرضاع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي [illegible] في النكاح وبالسند قال [illegible] ابن [illegible] الحافظ [illegible] اي الامام [illegible] ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني [illegible] ابي [illegible] الانصارية المدنية [illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى [illegible] صوت رجل يستأذن في بيت اي ذو [illegible] بيت حفصة [illegible] بنت عمر بن الخطاب [illegible] الاصول فقالت [illegible] اي [illegible] الصديق فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في [illegible] بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله [illegible] لعم حفصة من الرضاعة [illegible] لعم حفصة [illegible] من الرضاعة لم يسم [illegible] عائشة قال القسطلاني [illegible] قالت عائشة فقلت يا رسول الله [illegible] عم حفصة في [illegible] المقابلة باصل [illegible] فان [illegible] فيها وسقوطها اولى لما لا يخفى انتهى فقالت عائشة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] من الرضاعة [illegible] يجوز ان يدخل [illegible] القسطلاني [illegible] عم حفصة [illegible] ابي القعيس [illegible] ابا القعيس [illegible] من الرضاعة [illegible] من الرضاعة [illegible] يستأذن على عائشة [illegible] المذكور [illegible] ابي بكر من الرضاع ارضعتها [illegible] وعلل [illegible] ابا القعيس [illegible] حيا [illegible] ميتا [illegible] ذكرت عائشة [illegible] الحكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تحرم [illegible] الولادة [illegible] بفتح اللام [illegible] والمثناة [illegible] [illegible] الولادة وفي بعض الاصول ما تحرم الولادة قال القرطبي وقوله [illegible] الولادة وفي الرواية السابقة من النسب دليل على جواز الرواية بالمعنى [illegible] عليه الصلاة والسلام قال اللفظين [illegible] الحديث [illegible] في التفسير والنسب والراوي [illegible] اخرجه المؤلف ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبالسند قال [illegible] [illegible] العبدي [illegible] في العلم والبيوع والتفسير [illegible] الثوري عن [illegible] الشعثاء [illegible] الجعد [illegible] المهملة [illegible] ابو الشعثاء سليم بن الاسود [illegible] هو ابن الاجدع [illegible] [illegible] القسطلاني [illegible] هنا [illegible] [illegible] [illegible] البارئ [illegible]

دون أمه ما من الرضاعة حتى تأذن كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكذا كثير بن عبيد [illegible] وأخوه من الرضاعة
[illegible] المؤلف في الأدب المفرد وسنده [illegible] كما سبق التنبيه عليه في كتاب الفضل [illegible] إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا [illegible] في آخر [illegible]
أيضا [illegible] معلقة [illegible]
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible] على [illegible]
[illegible]
شرط أن يكون من المجاعة وهي بفتح الميم والجيم أي الجوع أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما دفع المجاعة وهو ما دون
السنة [illegible] رضعات [illegible] الشافعي وأحمد وذلك [illegible] في الصغر قبل الحولين [illegible]
لا تسد الجوع [illegible] الرضاع بعد الحولين [illegible] رضعات [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الصغير [illegible] يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى الطعام [illegible]
فيصير الرضيع جزءا من المرضعة فيكون كأولادها وقال العيني اختلف في مقداره [illegible]
الشافعي وأصحابه لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات [illegible] ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت
برضعة واحدة وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب
والحسن البصري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر يثبت
بثلاث رضعات وبه قال سعيد بن جبير وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وأما الزمان [illegible]
[illegible] عند أبي حنيفة [illegible] سنتان وبه قال مالك والشافعي وأحمد [illegible] ثلاث سنين [illegible]
[illegible] أخرجه المصنف [illegible] النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه [illegible]
أي تابع محمد بن كثير في رواية الحديث [illegible] عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون [illegible]
[illegible] هذه المتابعة مسلم [illegible] الحديث للترجمة من حيث أنه عليه السلام
أمرها بالنظر [illegible] وقال [illegible] ابن المنير المطابقة بين الترجمة والأحاديث [illegible]
في ذلك [illegible] أحاديث الرضاعة [illegible] وأما الرضاعة [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
الأحاديث [illegible] الرضاع [illegible] باب [illegible] شهادة القاذف والسارق
[illegible] أي باب بيان حكم شهادة هؤلاء هل تقبل بعد توبتهم أم لا ولم يبت الحكم للخلاف فيه كما سيأتي إن شاء الله
قال الشيخ جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما [illegible]
نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ثم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته
وإن تاب [illegible] الحسن بن صالح [illegible] في ذلك [illegible] القذف بالقاف وكسر الذال المعجمة [illegible]
[illegible] من باب ضرب ومعناها ظاهر
[illegible] بالجر [illegible] ويجوز الرفع [illegible] في بعض النسخ وقوله عز وجل [illegible]
[illegible] في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

ولا

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أي ولا تقبلوا أيها الحكام الذين يرمون المحصنات أي يقذفون بالزنا ومثلهن الرجال
المحصنون [illegible] التعزير [illegible] وقال البيضاوي أي شهادة كانت لأنه مفتر وقيل
شهادتهم في القذف [illegible] الجلد خلافا لأبي حنيفة فإن الأمر بالجلد والنهي عن القبول [illegible] في
[illegible]
[illegible] أولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم إلا الذين تابوا أي عن القذف فإن شهادتهم مقبولة بعد
توبتهم [illegible] وقال العيني [illegible] الاستثناء منقطع لأن التائبين [illegible]
داخلين في الفاسقين وقال البيضاوي والاستثناء راجع إلى أصل الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الإسلام ولا تقبلوا
لهم شهادة أبدا [illegible] الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] الشافعية وكثير
[illegible] الأصول وقال بعض الحنفية لا تقبل شهادته [illegible] إنما يرجع
إلى الجملة الأخيرة [illegible] والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة والإمام الرازي [illegible] الأخيرة فقط وقيل بالوقف
[illegible] فتح الباري [illegible] الاستثناء [illegible] إذا تاب [illegible] البيهقي [illegible]
ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب
الله تقبل [illegible] الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل [illegible] اسم الفسق [illegible] بعد إقامة الحد
أو قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن [illegible] ما دام مصرا على قذفه [illegible] لا تقبل شهادة
الكافر أبدا [illegible] ما دام كافرا [illegible] إذا تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه [illegible]
الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة [illegible] إذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال
[illegible]
الشافعي [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] رد الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي
الله عنه [illegible] وصله الشافعي [illegible] عن سفيان [illegible] الزهري [illegible] أهل العراق أن شهادة المحدود لا تقبل
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك [illegible] سفيان [illegible] الزهري الذي [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] بالتصغير [illegible] بن كلدة بالكاف واللام [illegible] المهملة
[illegible] الميم وسكون العين المهملة وفتح [illegible]
[illegible] أبي بكرة لأمه [illegible]
لأمه [illegible] الكرماني [illegible]

كانوا صحابيين [illegible] على احد [illegible] زياد [illegible] على المغيرة بن شعبة بالزنا
ثم لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت ثم جلد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ولا رواية وكان من دهاة العرب [illegible] مات
سنة ثلاث وخمسين [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وكان منهم اخوهم لامهم زياد [illegible] الرقطاء [illegible]
[illegible] الهلالية زوج [illegible] الحارث [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال
رأيته منظرا قبيحا [illegible] ثم حد القذفة ثم استتابهم
[illegible] المذكور [illegible] ابي بكرة [illegible]
شهادة [illegible] عمر [illegible] بنصب شهادته [illegible]
[illegible] وسكون [illegible] ورفع شهادته [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] لا تجوز شهادة القاذف [illegible]
[illegible] اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف [illegible] بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير [illegible] اي الخليفة العادل
فيما وصله الطبري [illegible] عمران بن عمير [illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] وصله البغوي في الجعديات والطبري [illegible]
[illegible] ابن جبير فيما وصله [illegible] سعيد بن منصور والشافعي والطبري [illegible]
فيما وصله الطبري [illegible] ابن عباس [illegible] وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس
ابن عبيد [illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] بالحاء المهملة والفاء المكسورة [illegible] قاضي الكوفة [illegible] اي القاسم
[illegible] ابي قيس [illegible] العيني [illegible] قال ابن جريج [illegible]
بالقبول [illegible] ابي عبد الله بن [illegible] فيما وصله سعيد بن منصور [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصعبة [illegible] ابي عامر بن شراحيل [illegible] فيما وصله الطبري [illegible]
معترفا [illegible] اي القاذف [illegible] اي حد القذف [illegible] المغيرة لكن [illegible]
[illegible] الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه [illegible]
من [illegible] بالفاحشة [illegible]
اذا تحقق [illegible] من المعصية [illegible] من الصدق
[illegible] بان ابا بكرة لم يكذب [illegible] التوبة لتقبل
شهادته [illegible] فلم يقبل [illegible] ابو بكرة [illegible]
[illegible] وفيها قال زياد [illegible]

فكان [illegible] وكان [illegible] قال في الفتح وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم [illegible]
[illegible] بحديث ابي بكرة في مواضع واجاب الاسماعيلي بالفرق بين
الشهادة والرواية فان الشهادة [illegible] في الرواية [illegible]
واستنبط المهلب [illegible] ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم يكذب نفسه
ومع ذلك [illegible] المسلمين روايته [illegible] ابو داود الطيالسي [illegible] قيس بن
[illegible] كان ابو بكرة اذا اتاه رجل [illegible] فان المسلمين قد فسقوني [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] العبد [illegible] اعتق بعد [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] وان طلب [illegible] اي [illegible]
وهذا شامل العبد الذي [illegible] عتق [illegible] والجملة الثانية معطوفة على [illegible]
[illegible] لا يبطل شهادة القاذف [illegible] العبد المذكور [illegible]
[illegible] وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة [illegible] شهادة [illegible]
وان تاب [illegible] القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا [illegible] السارق والزاني
[illegible] اذا تابا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] عن الحنفية [illegible]
شهادة المحدود [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
[illegible] لا تجوز شهادة [illegible] في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عبد الرزاق عن الثوري [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة القاذف [illegible] الثوري [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابن عباس [illegible] وهو منقطع [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] وقال العيني هنا اراد البخاري ببعض الناس
ابا حنيفة [illegible] التعصب [illegible] ابا حنيفة [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] التابعين [illegible]
قال اي بعض الناس المذكور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بانهما اهل الشهادة [illegible] عند الاداء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشاهدين
لا على ادائها الشهادة [illegible] في الحد [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بعض الناس اي بعض الحنفية ثم قال اي البعض المذكور [illegible]
[illegible] البعض المذكور حيث [illegible] شهادة القاذف بعد توبته [illegible]
النكاح بشهادة [illegible] شهادة العبد [illegible] شهادة المحدود بالزنا والسرقة
[illegible] شهادة المحدود [illegible] شهادة القاذف المحدود [illegible]

[illegible] كلام الكرماني [illegible] لان الشهادة من باب الولاية [illegible]
[illegible] والعبد [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] لان يكون صادقا [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] واستشكل الداودي [illegible] في هذا الباب [illegible]
الاشارة الى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مالك [illegible] هلال بن امية ومرارة بن الربيع [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible]
[illegible] الذين خلفوا الاية [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] غزوة تبوك
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] وقال الكرماني وجه تعلق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك [illegible] حدثنا اسمعيل [illegible] ابن ابي اويس [illegible]
[illegible] عن يونس [illegible] الايلي [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب اي الزهري
[illegible] بنت الاسود [illegible]
المخزومية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] امرت [illegible] فقطعت يدها [illegible]
[illegible] المخزومية المذكورة [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن عقيل
[illegible] ابي محمد بن مسلم الزهري [illegible]

[illegible] ابي الجلاس [illegible] بالكوفة سنة [illegible] وسبعين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العقل والبلوغ والحرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واستشكل الداودي
[illegible] في هذا الباب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي ومالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الميم وسكون الواو [illegible]
[illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible] اليونينية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن المبارك [illegible]
[illegible]
[illegible] بنت رواحة [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible]

خيركم ... [illegible] ... وتقدم الحديث مع الكلام عليه في
المغازي [illegible] ... ابا ابن ابي اياس [illegible] ... ابن الحجاج [illegible]
ابو جمرة ... عمران [illegible] ... بضم الجيم وفتح الضاد المعجمة
[illegible] ... بضم الحاء وفتح الضاد [illegible]
[illegible] ... الناس [illegible] ... ثم الذين يلونهم قرني [illegible]
العصر ... [illegible] ... والمراد هنا الصحابة والقرن ثمانون سنة او ستون او
اربعون ... [illegible] ... وقال [illegible]
ثمانية سنة وقال الجوهري القرن ثلاثون ... [illegible] ... في زمان
[illegible] ... ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين
[illegible] ... وهم اتباع التابعين ... [illegible]
[illegible] ... وفي بعض الاصول [illegible]
[illegible] ... النصب [illegible]
وفي رواية النسفي [illegible] ... ان بعدكم قوم قال الكرماني [illegible]
[illegible] ... ان بعدكم [illegible]
ثم ذكر [illegible] ... رواية النسفي [illegible] ... قال العيني كما في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible] ... لقوله يشهدون ولا يستشهدون
[illegible] ... يقول الفلان عندي كذا وكذا ولم يشهد على نفسه [illegible]
[illegible] ... الذي عندك [illegible]
[illegible] ... ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته [illegible] الباب
[illegible] ... حديث زيد بن خالد الجهني في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان
يسألها ... [illegible] ... واختلف العلماء في ترجيحهما [illegible]
لاهل المدينة [illegible] ... على رواية اهل العراق [illegible]
[illegible] ... مسلم [illegible] ... حديث زيد [illegible] ... الى الجمع بينهما [illegible]
[illegible] ... المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان [illegible]
صاحبها [illegible]
[illegible]
[illegible] ... المراد بها الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشهادة على
الغيب

الذي ... [illegible] ... سواء كان باستشهاد او بدونه ثم قال في الفتح وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل
السؤال [illegible] ... حديث زيد بن خالد وتاولوا حديث عمران بتاويلات [illegible] ... شهادة الزور [illegible]
[illegible] ... شهادة الزور [illegible] ... وذهب الطحاوي الى ان المراد بها الشهادة
[illegible] ... قول ابراهيم [illegible] ... الشهادة [illegible]
[illegible] ... شهادات الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] ... حديث النهي عن النذر [illegible]
[illegible] ... بكسر السين المهملة وفتح الميم اي [illegible]
[illegible] ... وقيل المراد [illegible] ... عمران بن حصين
[illegible]
[illegible] ... الشهادة [illegible]
[illegible] ... ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] ... الشهادة قبل الاستشهاد [illegible] ... الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] ... بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] ... ابن مسعود رضي الله عنه قال في الفتح [illegible] ... التابعين
[illegible] ... الصحابة [illegible]
التابعون [illegible]
[illegible] ... الجمهور الى [illegible]
[illegible]
الصلاة والسلام انه قال في حديث [illegible]
اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال بل اجر خمسين منكم
[illegible] ... ابن الملقن في توضيحه [illegible]
قوم اي ناس تسبق بفتح المثناة الفوقية [illegible] ... وسكون السين المهملة وكسر [illegible] ... شهادة احدهم
[illegible] ... شهادة فاعله [illegible] ... بالعكس والمراد في
حالتين لا في حالة واحدة [illegible] ... شهادة [illegible]
يشهد قبل ان يحلف وتارة بالعكس [illegible] ... الشهادة واليمين [illegible]
[illegible] ... في حالة واحدة وقال ابن الجوزي المراد
انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين قال النووي [illegible]
[illegible] ... ابن شعبان في الزاهي ان من قال اشهد بالله [illegible]
[illegible] ... ليس بشهادة قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

الا به تقييد الامرين معا المدح لا قوام بالمنطوق والذم لاضدادهم بالمفهوم وقد صرح بذلك المفهوم منطوقا قال تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا [illegible] انتقاما من كلام العيني
ما قاله الشيخ ودعواه الحصر غريب وقد انتصر [illegible] لم يقل به احد من المفسرين [illegible] احد من
المفسرين انها سيقت في مقام الذم لشاهد الزور وهو انتصار غير ظاهر [illegible] قال القسطلاني [illegible] ابن
حجر [illegible] ما قاله [illegible] مطابقا لما استدل له [illegible] على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى انتهى وقول القسطلاني [illegible] وقف
[illegible] ما نقله البغوي [illegible] وذكره البيضاوي [illegible] كتمان الشهادة [illegible] شهادة لا علم [illegible] شهادة لا تقبل
[illegible] باب ما قيل في كتمان الشهادة اي الشهادة الحق من الوعيد [illegible]
الشهادة ايها الشهود او المدينون والشهادة شهادتهم على انفسهم قال البيضاوي [illegible]
ومن [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به [illegible]
[illegible] وقال البيضاوي اي يأثم قلبه [illegible] والجملة خبر ان واسناد الاثم الى القلب لان [illegible]
ونظيره العين زانية والاذن زانية [illegible] فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم [illegible] الاثم في نفسه
[illegible]
كتمان الشهادة واقامتها [illegible] على كتمان الشهادة واداءها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا تقيم الشهادة على وجهها [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible] شهادة الزور [illegible]
[illegible] الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجة [illegible]
حديث ابن مسعود [illegible] شهادة الزور وكتمان شهادة الحق
وقال البيضاوي [illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] ابو حازم الكردي [illegible]
بن عبد [illegible] شعبة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقيل سبع وقيل تسع وقيل سبعة عشر وقال بعضهم لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب وقد الف فيها العلامة
الشهاب احمد بن حجر المكي كتابا سماه الزواجر عن اقتراف الكبائر سردها كبيرة كبيرة بحيث زادت على اربعمائة كبيرة [illegible]
[illegible] وكان المراد بالكبائر [illegible] في حديث ابي بكرة الذي نحن فيه وليس القصد
الحصر لكبائر فيما ذكر [illegible] فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر اكبر الكبائر وليس في هذا الحديث الا ذكر ثلاثة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال الا الاشراك بالله [illegible]
عن الكبائر الاشراك بالله [illegible] والمراد الكفر [illegible] انواع الكفر وهذا
اعظم الكبائر [illegible] القتل [illegible] الزنا اعظم من القتل [illegible] تقديم القتل
على القتل [illegible] العين [illegible] عقوق [illegible]
[illegible] كذا في المصباح والمراد [illegible] الاب والام [illegible] الولد
[illegible] مع كونه [illegible] وقتل النفس [illegible] في المصدر
[illegible] لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وشهادة الزور [illegible] رواية [illegible] قول الزور وشهادة الزور [illegible]
واكثر [illegible] شهادة الزور كذا في الفتح وتقدم تعريف الزور [illegible] قال ابن الملقن فيه عظم شهادة الزور
[illegible] الكبائر [illegible] ابن بطال [illegible] اكبر الكبائر [illegible] عن ابن مسعود [illegible] شهادة الزور
الاشراك بالله [illegible] ابن مسعود [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible]
[illegible] كذا في المصباح [illegible] البيضاوي في تفسير [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الزور [illegible] الاوثان [illegible]
وتعظيم الاوثان [illegible] شهادة الزور [illegible]
شهادة الزور [illegible] الاية [illegible] الزور [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ابن الملقن [illegible] شاهد الزور اذا
تاب [illegible] عبد الملك [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] تقبل شهادته [illegible] الشافعي
[illegible] قال ابن المنذر [illegible] ابي حنيفة [illegible] وقال ابن القيم
[illegible] لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] شاهد الزور [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] بالشام [illegible]
[illegible]
شهادة ابدا [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] شاهد الزور [illegible]

ابو

ابو يوسف [illegible] ان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالتعزير [illegible] الزهري [illegible]
الزور [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجد الجامع [illegible]
انتهى [illegible] للحديث للترجمة ظاهرة [illegible] والديات [illegible] في الايمان
والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير [illegible] وهب ابن جرير في روايته
عن شعبة [illegible] العين المهملة [illegible] الدال المهملة [illegible] وابو عامر هو عبد الملك العقدي
[illegible] الموحدة وسكون [illegible] الزيادي [illegible]
المذكورين [illegible] الاربعة [illegible] وهب بن جرير [illegible] عن شعبة [illegible]
من [illegible] رواية ابي عامر [illegible] ابو سعيد [illegible] في كتاب الشهود [illegible] في كتاب الايمان
الايمان [illegible] اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا المصنف في الديات [illegible] واما رواية [illegible]
عبد الصمد [illegible] في الديات [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة [illegible] قال حدثنا الجريري بضم الجيم
[illegible] وسكون الكاف [illegible] رواية
[illegible] قال حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن [illegible] ابي بكرة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه قال [illegible] الا
[illegible] بتشديد الموحدة [illegible]
[illegible] قال عليه السلام الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا [illegible] في الفتح وكرره تاكيدا [illegible] السامع
[illegible] عدد الكبائر [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible]
الاشراك [illegible]
الكلام [illegible]
قال في الفتح [illegible]
الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور [illegible]
[illegible] واما الزور [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible]
[illegible]
الزور [illegible] الزور [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الزور [illegible] القول الى الزور [illegible]

وقد رواه [illegible] الجمع بين الأمرين [illegible] وهو [illegible] شهادة الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من باب الخاص
بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك [illegible] مراتب الكذب [illegible] بحسب تفاوت مفاسده واعلم أن ابن العربي قسم الكذب أربعة أقسام
أحدها الكذب على الله تعالى وهو أشدها وأقبحها فمن أظلم ممن كذب على الله ثانيها الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ثالثها الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ما هو
ثابت رابعها الكذب [illegible] في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة [illegible] والعيب والغش
والكذب وإن كان نوعا كبيرة كان أو صغيرة [illegible] كما ذكره العلماء [illegible]
عليه السلام [illegible] قلنا ليته سكت قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية لما
يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة
[illegible] ما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس
قال الكرماني فإن قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت [illegible] قياسا عليه لأن
تحريم شهادة الزور لإبطال الحق والكتمان أيضا إبطال له انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين
والاستئذان والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال إسماعيل بن إبراهيم [illegible]
[illegible] في استتابة المرتدين [illegible] الجريري [illegible]
[illegible] التصريح بالتحديث [illegible] عبد الرحمن [illegible]
كما قال في الفتح انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ويستفاد منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها [illegible]
في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه
فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن من أثبت الصغائر [illegible] وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه
حديث الباب [illegible] الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع قال القسطلاني [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ابن القشيري [illegible] كل ذنب كبيرة ونفي الصغائر نظرا إلى
عظم من عصي بالذنب وقد قال إمام الحرمين [illegible] الزركشي [illegible] العراقي [illegible] كرهوا تسمية
معصية الله صغيرة إجلالا [illegible] أنه لا يكون لمطلق المعصية وإن من الذنوب
ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق والصحيح التغاير لورود
القرآن والأحاديث به [illegible] باسم الكبيرة [illegible] إن تجتنبوا كبائر [illegible] في انقسام
الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم
من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر [illegible]
[illegible] الإشراك أكبر الذنوب المذكورة باب
[illegible] الحكم [illegible] المطوقات [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible] شراء [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible]

[illegible]

تعيين ذلك [illegible] فلا تجوز الشهادة [illegible] الشرع أقيم مقام الشهادة
[illegible] الزوج أعظم من الشهادة وقال [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] الإجازة شهادة الأعمى [illegible]
[illegible] مالك والليث [illegible]
[illegible] جاز [illegible] المصر [illegible]
[illegible] الحكم تجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] المذهب المفضل [illegible]
[illegible] شهادة الأعمى في أربع مواضع في ترجمة الكلام للقاضي
ومما يثبت بالاستفاضة كالموت والنسب [illegible] المشهود لمعروف [illegible] في الصورتين المذكورتين
في الفتح [illegible] في بعض النسخ [illegible] ابن محمد بن أبي
بكر الصديق [illegible] المدينة السبعة المشهورين وقال في الفتح [illegible] ابن محمد بن أبي بكر
[illegible] سعيد بن منصور [illegible] الحكم بن عتيبة [illegible] القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى
[illegible] ابن أبي شيبة [illegible] شهادة الأعمى جائزة
[illegible] ابن أبي شيبة [illegible] شهادة الأعمى [illegible]
[illegible] تجوز شهادة الأعمى [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] ابن أبي شيبة [illegible]
[illegible] بالقرائن [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible]
[illegible] شهادة الأعمى [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] شهادته في بعض الأشياء [illegible]
التخفيف انتهى [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح وفيه دليل على أن عائشة كانت [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] عائشة [illegible]
[illegible]

بحامل لكن بنا فيه تعليلها المروي [illegible] فان ذلك كله كما مر [illegible] الا ان يجاب [illegible] المؤلف
[illegible] لم الاهتمام من [illegible] بما [illegible] من ان على عمى من اول
يكون جاريا على القواعد الشرعية لا على القراءة [illegible] حتى التامل واجاز [illegible] بفتح السين المهملة
وضم الميم [illegible] بسكون النون وفتح المثناة الفوقية [illegible]
مكسورة من الانتقاب ولابد [illegible] بتقديم المثناة المفتوحة على النون [illegible]
من التنقيب وهي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبالسند [illegible]
[illegible] عبيد مصغرا ابن عمر [illegible] القرشي الجمحي مولاهم المدني [illegible]
الثبات قال اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن اسحق السبيعي [illegible] عن ابيه اي عروة بن الزبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هو عبد الله بن يزيد الانصاري [illegible]
وزعم عبد الغني [illegible] قال ابن حجر وليس في رواية [illegible] نسبة كذلك وقد فرق ابن [illegible]
بينه وبين الخطمي [illegible] والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا [illegible] النبي عليه السلام رحمه
الله اي القارى [illegible] كذا وكذا اية [illegible] وكذا الثانية اسقطتهن بالبنا للمفعول
اي نسيتهن [illegible] الكلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب
من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه
احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك انتهى [illegible]
والنحاة [illegible] وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا وقال الشافعية عليه [illegible]
درهم بالرفع [illegible] الدرهم او خفض او سكن او كرر
كذا بلا عطف [illegible] التاكيد [illegible] وان اقتضى النصب [illegible]
او عطف [illegible] بنصب الدرهم عقبه [illegible] واو [illegible]
الدرهم [illegible] على كذا وكذا [illegible] كذا درهما [illegible] بعدد كذا [illegible] المالين
درهما [illegible] عقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما [illegible]
الاعراب [illegible] فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر [illegible]
قبله [illegible] ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي [illegible]
ابو يعلى [illegible] رضي الله عنها [illegible] بالجيم المفتوحة اي صلى [illegible] النبي [illegible]
[illegible] بن بشر الانصاري الاشهلي الجليل رفيق اسيد بن حضير [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ان الجيم في الرواية السابقة [illegible]
[illegible] عبد الغني بن سعيد [illegible] ان الجيم في الاول
هو عبد الله بن يزيد [illegible] انه عليه السلام سمع صوت رجلين [illegible] ان هذا صوت عباد
ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرف هو الذي تذكر [illegible] الاية التي نسيها [illegible]

الله عليه وسلم [illegible] البلاغ ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت [illegible]
[illegible] وبالسند قال حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة [illegible] اللام [illegible] بكسر الجيم [illegible] المدني نزيل بغداد قال
اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب [illegible] وهو [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل [illegible] وذلك الاذان الاول
[illegible] فكلوا واشربوا [illegible] حتى [illegible] الاذان ابن ام مكتوم [illegible]
ابن قيس القرشي [illegible] وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت [illegible]
اي دخلت في الصباح [illegible] ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى [illegible]
الاذان وبالسند قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابن يحيى [illegible] ابو الخطاب
البصري قال حدثنا [illegible] بفتح الواو وسكون الراء [illegible] وهو ابو صالح البصري قال حدثنا
[illegible] ابن ابي مليكة [illegible] عن [illegible] ابن ابي مليكة بضم الميم [illegible] واسم ابيه عبيد
الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير [illegible] المسور بن مخرمة [illegible] رضي الله عنهما قال قدمت بسكون [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اقبية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اقبية [illegible]
[illegible] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبالرفع [illegible] الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمد [illegible] فخرج اليه وعليه قبا منها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مخرمة [illegible]
[illegible] مرتين قال [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فقال الجصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والنسب والولاء لمخالفة الجمهور واجازه الكوفيون فقالوا تقبل [illegible] شهادتين معتبرات [illegible] فيما لا يطلع عليه الرجال
كالحيض والولادة والاستهلال [illegible] والاشارة [illegible] الرضاع كما سياتي في الباب الذي بعده وقال ابو عبيد
[illegible] اجمعوا على جواز شهادتهن في الاموال [illegible] واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص [illegible]
فان لم يأتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقه بالاموال [illegible] من الحدود والنفقات
ونحو ذلك ومن الحقه بالحدود [illegible] الفروج [illegible] والنفقات [illegible]
[illegible] ذوي عدل منكم ثم ساقها حديث [illegible] تلك [illegible] والانسان لا تقبل في الحدود [illegible]
فيما [illegible] التفصيل [illegible] في الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادة [illegible]
في الجملة [illegible] الرجال [illegible] المرأة [illegible] الجمهور [illegible] اربع [illegible]
[illegible] شهادة اثنتين [illegible] الشعبي والثوري [illegible] الحنفية [illegible] ذكر
[illegible] ابو سعيد [illegible] في الحيض [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل قال [illegible] التفاضل بين الشهود [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] في الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها انه يجوز ان يشهد
بها [illegible] الشافعي [illegible] امرأة اخرى [illegible] ان يفرق بينهما [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] فتذكر احداهما الاخرى وبالسند قال
[illegible] سعيد [illegible] قال اخبرنا [illegible] ابن ابي كثير قال [illegible]
اسلم [illegible] العين المهملة وتخفيف التحتية [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] الخدري رضي الله عنه [illegible] النبي [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شهادة [illegible] الباب
[illegible] شهادة الرجل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ومطابقته [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] اربع نسوة [illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] وقد ذكر القسطلاني [illegible] انواع الشهادات
[illegible] فيه شاهد واحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه [illegible] عيوب النساء [illegible]
[illegible] في الحدود والنكاح والقصاص [illegible] انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
[illegible] النكاح [illegible] ورجعة واسلام [illegible]
واما ما يقبل فيه شاهد [illegible] وهي مسائل [illegible] رد المبيع بالعيب [illegible] الثيب العنة على
الزوج [illegible] على الغائب والميت

ويقبل في الاموال خاصة [illegible] ومن [illegible]
فيه شاهد

وولي الصغير والمجنون وفيما اذا [illegible] انها كانت [illegible] في مدة العدة
[illegible] الدم [illegible] وفي [illegible]
وما يقبل فيه اربعة من الرجال [illegible] شهادة على الزنا [illegible] الشهادة [illegible]
شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء [illegible] الرجال [illegible] امرأة
واحدة عند الجمهور ولا بد من اربع [illegible] شهادة [illegible] الحنفية [illegible] شهادتها
وحدها [illegible] في كتاب الحيض باب [illegible] شهادة الاماء والعبيد
[illegible] الحكم [illegible] لا يقبل شهادة العبد
مطلقا [illegible] الائمة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فيما
ووصله ابن ابي شيبة [illegible] شهادة [illegible] الرقيق [illegible]
[illegible] ابن المنذر [illegible]
[illegible] شهادة العبد [illegible] شهادة العبد [illegible]
شهادة العبد [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] شريح [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] شهادة
العبيد [illegible] شهادة عبد [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين [illegible] شريح لا يجيز شهادة العبد [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] الشعبي [illegible] شريح لا يجيز شهادة العبد
[illegible] شريح [illegible] زرارة بن
اوفى [illegible] ابن المنذر [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] ابن الامام احمد [illegible] شهادة
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] عبد [illegible] شريح
[illegible] شهادة [illegible] ابن ابي شيبة من طريق [illegible]
قال [illegible] شهد [illegible] عبد [illegible] عبد [illegible]
الباب بيان مذاهب الائمة [illegible] العيني [illegible] ابن الملقن [illegible] شهادة العبد [illegible]
جوازها كالحر [illegible] عن علي رضي الله عنه [illegible] شريح [illegible] احمد واسحق وابو ثور [illegible]
جوازها في [illegible] الشعبي [illegible] لا يجوز [illegible] روي عن عمر وابن عباس
[illegible] ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] شهادته كالحر [illegible] في الشهادة [illegible] الامة

منفردة وانصب من منفرد اولا يقبل شيئا دقها منفردين والعبيد فيما فيه من ردية الحرفة احكام [illegible] في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيده ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق وبالمنع [illegible] الى الحكم بن عتيبة [illegible] هو عبيد الله بن عبد العزيز [illegible] ابي عبد الله [illegible] بسكون القاف ابن الحرث اي ابن عامر بن نوفل النوفلي من مسلمة الفتح وبنى الحافظ المنذري [illegible] [illegible] ابي ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك انه قال [illegible] ابي عبد الله تعالى [illegible] بالافراد عقبة ابن الحرث وسقط سندهم من النسخ قوله وحدثنا الى الاضا [illegible] اي من عقبة بالتحديث [illegible] من يد الذكر ما وقع عند الدارقطني [illegible] الى ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث انه تزوج فقال في الفتح رفيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى هي غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما [illegible] ولم تتزوجها زاد الدارقطني عن ابن ابي مليكة قال فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا [illegible] [illegible] قالت ايما قال لم [illegible] لهامة [illegible] زاد المصنف في البيوع عن ابن ابي مليكة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكلام [illegible] فانما ثبت ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة فذكرت ذلك [illegible] ما في الباب [illegible] وما تقدم في كتاب العلم قال [illegible] ان من كل انما حينئذ [illegible] [illegible] الله عليه وسلم قال الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] حالية [illegible] للامة [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] واجيب بان في بعض طرق [illegible] سوداء لا امة [illegible] على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست حرة وقال ابن دقيق العيد ان [illegible] حديث الباب [illegible] من القول بشهادة الامة وتعقب بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه [illegible] فالنكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب الله [illegible] امرأة [illegible] بالامة واجيب بان [illegible] رواية بوصف وجب ان تكون بيانا للرواية الاطلاع فتعين ان المراد الامة [illegible] [illegible] [illegible] سوداء لا [illegible] شهادة الامة [illegible] [illegible] حديث البخاري وافاد له عليه السلام [illegible] باب شهادة المرضعة اي باب بيان حكم شهادتها وانه [illegible] [illegible] اي الفضل بن دكين [illegible] [illegible] عن سعيد بن العين [illegible] حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة [illegible] [illegible] النوفلي قال عقبة تزوجت امرأة اي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة لم تعلم [illegible]

على

لم يقل امة لا [illegible] [illegible] [illegible] فلعل المراد امرأة [illegible] [illegible] في العلم [illegible] [illegible] سعيد ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني [illegible] [illegible] [illegible] التزويج فقد دره [illegible] [illegible] كان التنقيح [illegible] من حديث عمرو بن سعيد عن ابن ابي مليكة انه قال حدثني عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة ابي اهاب فلما كان صبيحة ملكتها جاءت امرأة لاهل مكة فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت ذلك له [illegible] فسألت اهل الجارية فانكروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل ففارقها ونكحت [illegible] [illegible] القران [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال اي عليه السلام وكيف وقد قيل [illegible] احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها كاحمد والاوزاعي واقل من عثمان [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد واجاب الجمهور القائلون بانه لا تكفي شهادة المرضعة وحدها بان النهي الواقع في الرواية الماضية محمول على التنزيه [illegible] [illegible] قال في الفتح وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها [illegible] ابو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تتعرض لطلب اجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء [illegible] [illegible] من الشافعية [illegible] باب تعديل النساء بعضهن بعضا [illegible] [illegible] الماعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كالفتح والمفعول [illegible] هكذا [illegible] في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد قبل الباب حديث الافك فاذا بابه [illegible] بكسر الهمزة الكذب [illegible] [illegible] [illegible] ذر [illegible] رواية الاكثرين [illegible] [illegible] [illegible] في تراجم البخاري كثير وبالسند قال حدثنا ابو الربيع بفتح الراء سليمان بن داود [illegible] المشهورين وهو الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لبعض ما في الحديث [illegible] [illegible] [illegible] والا [illegible] القسطلاني [illegible] [illegible] [illegible] ابو علي الجياني [illegible] لحلفه ابن يوسف [illegible] [illegible] وكذا ثبت في حاشية الفرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الحافظ ابو الحسن [illegible] وكذا رايته [illegible] في جميع الروايات التي وقفت [illegible] وقال ابن عساكر والمزي انه وهم [illegible] [illegible] الفتح الجزم [illegible] [illegible] [illegible] الذهبي [illegible] ابن المنذر زعم [illegible] ان ابن حنبل واحمد بن يونس [illegible] احمد بن عبد الله بن يونس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احمد [illegible] [illegible] ابي الربيع في الرواية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الرواية عن ابي الربيع قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكور

عند الحاكم من احمد عن ابي الربيع [illegible] وبالمدينة [illegible] بالماء [illegible]
مدخل [illegible] عبد الملك [illegible] قال العيني [illegible] عن ابن شهاب
[illegible] بفتح المثناة التحتية [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عتبة [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] هذا الاسناد [illegible] والبقية كلهم مدنيون [illegible]
التابعين [illegible] قال العيني [illegible] ما كذب من الافك والكذب قال النسفي
اهل الافك عبد الله بن ابي راس المنافقين [illegible] وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت
جحش ومن ساعدهم وقال في الفتح [illegible] بعد ابي الربيع [illegible]
ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك [illegible]
[illegible] قول البخاري [illegible]
[illegible] وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد
حديث كل واحد منهم [illegible] بفتح الهمزة وسكون الواو [illegible]
[illegible] اي احفظ [illegible] الحديث من بعض [illegible] قال شيخ الاسلام
[illegible] بفتح العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الزركشي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
على الرواية [illegible]
[illegible] والاول هو الصواب [illegible]
[illegible]
لا غزوة المريسيع [illegible] في رمضان سنة ست [illegible]
ذكر سعد بن معاذ في القصة [illegible] بني قريظة [illegible] سعد
[illegible] غزوة المريسيع [illegible] قريظة [illegible]
ابن معاذ [illegible] الزركشي في التنقيح [illegible] غزوة بني المصطلق في شعبان سنة
خمس وقال [illegible] سنة اربع وقال البخاري سنة ست [illegible]
[illegible] رواية ابن اسحق [illegible] الواقدي [illegible]

عقدا

١٩٣

ايضا [illegible] قال الكرماني [illegible] قال ابو عبيد [illegible] بالقرعة [illegible] من الانبياء يونس
وزكريا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الملقن مثله [illegible]
[illegible] بالقرعة وذكرها الله في الموضعين من كتابه [illegible]
[illegible] وقال ابن المنذر واختلف في كيفيتها فقال سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو المشهور من مذهبه [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المصطلق [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية الواقدي [illegible]
من جزع ظفار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية ابن اسحق
[illegible]

... فعلمت ... وهو ... الواقدي ... أن القوم لم يهبلوا ... لم يثقلوا ... حتى كون الهودج ... لم يهبلوا ... ولم يغشهن اللحم ... وإنما يأكلن العلقة من الطعام ... ولم يستنكر القوم خفة الهودج ... ثم ذكر ... ولا يعد ... لأنها كانت جارية حديثة السن ... فبعثوا الجمل وساروا ... أي الجيش ... فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ... فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ... وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب ... فتيممت منزلي الذي كنت به ... وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي ... فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ... من وراء الجيش ... وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ... وكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به ... وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة ... وفي مرسل مقاتل بن حيان ... فأدلج فأصبح عند منزلي ... وقيل لأنه كان ثقيل النوم ... رواه أبو داود ... وذكر لرسول الله ... حتى تطلع الشمس ... فرأى سواد إنسان نائم ... فعرفني

حين

حين رآني وكان رآني قبل الحجاب ... فاستيقظت أي فانتبهت من نومي ... باسترجاعه أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون حين أناخ راحلته ... فاستيقظت باسترجاعه ... فخمرت وجهي بجلبابي ... ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها ... فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش ... موغرين في نحر الظهيرة ... قال ابن الملقن ... أول القائلة ... وفي رواية ... حين كادت الشمس ... ابن السكيت ... ذكر القرطبي الرواية الصحيحة ... بالغين المعجمة والراء المهملة ... بسكون الغين ... وزعم ... بالعين المهملة ... فهلك من هلك ... وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول ... مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ... عبد الله بن أبي ... فقدمنا المدينة فاشتكيت ... شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ... ويريبني في وجعي أني لا أعرف من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض ... إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ... فذلك الذي يريبني ولا أشعر بالشر حتى نقهت

[illegible] ... بضم الميم وسكون ... المهملة ... [illegible]

[illegible] ... من أشهر الناس ... توفي سنة سبع وثلاثين ... وخمسين سنة ... [illegible]

[illegible] ... بضم الميم وفتح الفوقية وكذا التي ... [illegible]

[illegible] ... أي هذا ... [illegible]

[illegible]

الحج بان قوله لا استطيع [illegible] في النبي [illegible] القسطلاني [illegible] قال وقال ابن العراقي [illegible]
بالنفس [illegible] استطيعها [illegible] التوربي [illegible]
[illegible] بالزوج [illegible] امامة [illegible] بالرفع [illegible]
ايهم [illegible] اللابقات [illegible] بالجمع اشارة الى تقويم امهات المؤمنين [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اشارة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] اهلك [illegible]
عنه [illegible] لا يشكو [illegible] واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] وجعله [illegible]
[illegible] المذكر [illegible] والمفرد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] القلق [illegible]
[illegible] النساء [illegible] على [illegible] ما عندها [illegible]
[illegible] رضي الله عنها وقال ابن ابي جمرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بريرة [illegible] بالجزم [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] فقال ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بريرة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع [illegible] قال في التنقيح [illegible]
[illegible] الخلاص من الاشكال [illegible] الجارية [illegible] بريرة
[illegible] بعض الرواة [illegible] في المصابيح بان [illegible] الاشكال [illegible]
بعض الرواة [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بان عتق بريرة كان [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بريرة [illegible] ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة
او العاشرة [illegible] المدينة [illegible] الطائف [illegible]
ذلك [illegible] المدينة مع ابيه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
بعد [illegible] ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بكر

بكرها [illegible] بفتح الراء [illegible] العين [illegible]
كلام الشارح انه بالدال المهملة قال في القاموس [illegible] اي [illegible]
[illegible] العجين [illegible] [illegible]
بالمهملة [illegible] الشاة [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] العجين [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible] ابو حنيفة [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible]
امام [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المنبر
[illegible] عبد الله بن ابي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صفوان بن المعطل [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible] سعد بن معاذ [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال في التنقيح [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة
[illegible] سعد بن عبادة [illegible] سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible] المريسيع [illegible]
[illegible] المريسيع [illegible]
سنة اربع [illegible] المريسيع [illegible] ابن اسحاق [illegible]
[illegible] المريسيع [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ثم انقطع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible] المهملة وتخفيف
[illegible] أبي بكر رضي الله عنها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة وقال الكرماني [illegible] رياسة وسيادة [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] في الصلاح [illegible]
[illegible] قال في التنقيح كذا [illegible]
[illegible] بضم الجيم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحمية [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة لسعد بن معاذ كذبت [illegible] رواية
[illegible] في التفسير [illegible]
[illegible] والله لا تقتله [illegible] لا تقتله [illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابن التين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كذبت لا تقتله [illegible]
[illegible] النصرة [illegible]
[illegible] النصرة [illegible]
[illegible] السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في العصبية [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible]

رضي الله عنها [illegible] بالمدينة [illegible]
الله [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك [illegible]
قول ابن معاذ كذبت لا تقتله [illegible] كذبت لنقتلنه فإنك منافق [illegible]
أي إنك تصنع صنيع المنافقين [illegible] عن المنافقين قال المازري لم يرد [illegible] الكفر وإنما أراد
[illegible] في هذه القصة [illegible] المنافقين [illegible]
وقال ابن أبي جمرة [illegible] الحمية التي غلبت على قلوبهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] في النصرة [illegible]
[illegible] والواو [illegible]
والخزرج [illegible] بعضهم إلى بعض [illegible]
[illegible] البرماوي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدموع [illegible]
يوجب النوم [illegible] أبو بكر وأم رومان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالغرض [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الاولى من الاعلام [illegible] والوقت عن [illegible]

[illegible] اي الى الله تعالى [illegible]

[illegible] وهو الذي يقبل التوبة عن عباده [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] مفتوحات [illegible] اي انقطع [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فعل [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] عائشة [illegible] من النساء [illegible]

[illegible] صغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغائب [illegible] ماضيا [illegible]

[illegible] الدال المهملة المشددة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الله [illegible] اهل [illegible]

[illegible] اللام [illegible]

[illegible] على الاصل [illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible] وتشديد [illegible]

[illegible] الواو [illegible] الساكنين [illegible] والجملة جواب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] قال ابن مالك [illegible] اجتماع شرط وقسم [illegible] جواب

[illegible] الصديق وهو يعقوب عليهما

[illegible] الاسلام [illegible] يعقوب [illegible]

[illegible] يوسف [illegible] يعقوب [illegible] اشارة الى ذلك [illegible]

[illegible] صبر جميل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صبر جميل [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الرواية [illegible] الكلام

[illegible]

[illegible] فصبر جميل [illegible]

[illegible] ما [illegible] الله تعالى [illegible] منه وهذا بمنزلة [illegible] موضع [illegible]

[illegible] يوسف عليه السلام [illegible] على

[illegible] يتردد [illegible] الله [illegible] الناس [illegible]

[illegible] النون [illegible] وكسر [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] يوسف [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله [illegible] الوحي [illegible] عليه السلام

[illegible] الوحي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجيم [illegible] الميم [illegible]

[illegible] واحدتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما [illegible] الواحد

[illegible]

[illegible] المهملة [illegible] المكسورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الميم [illegible] النون [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآيات [illegible] ما يكون من الكذب [illegible]
[illegible] الى الاربعين [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الذنب العظيم [illegible]
[illegible] الذنب والخطيئة [illegible]

[illegible]

[illegible] والعلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible] تعالى [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] الزواج [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] ... [illegible] من افقه
وترى [illegible] ... وعويتها [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] ... اذا [illegible] طرفه
[illegible] ... تلوث [illegible]
[illegible] ... ما [illegible] يرى [illegible]

[illegible] اذا [illegible] اي يقذفون بالزنا [illegible] اي العفائف [illegible] مما قذفن به [illegible] ايمانهم بالله ورسوله وقال [illegible] الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب [illegible] ولا مكر [illegible] الامور [illegible] اي بالله ورسوله [illegible] لعنوا في الدنيا والاخرة [illegible] عذاب عظيم [illegible] وقيل هو [illegible] من قذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن عباس [illegible] وعيدات القران [illegible] اغلظ مما نزل في [illegible] رضي الله عنها [illegible] عن ابن عباس قال [illegible] عائشة وازواج النبي خاصة [illegible] توبة ومن قذف امراة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرا والذين يرمون المحصنات ثم [illegible] الاية [illegible] يوم تشهد [illegible] للعذاب [illegible] وقرا حمزة والكسائي [illegible] والفصل [illegible] ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون اي [illegible] الله اياها [illegible] عليها [illegible] العذاب [illegible] ايديهم وارجلهم [illegible] في الدنيا [illegible] الاية [illegible] ويعلمون ان الله هو الحق المبين [illegible] والخبيثون للخبيثات [illegible] والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات [illegible] وبالعكس [illegible] اهل الطيب [illegible] على قوله اولئك يعني اهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام او رسول الله وعائشة وصفوان مبرؤون مما يقولون [illegible] لهم مغفرة ورزق كريم [illegible] الجنة [illegible] عليه السلام [illegible] عائشة [illegible] الاية [illegible]
[illegible]

[illegible] وظهرت براءتها [illegible] وكانت تفتخر بذلك [illegible] مسروق اذا روى عن عائشة رضي الله عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرأة من السما قال ابو بكر [illegible] رضي الله عنه [illegible] وكان ينفق على مسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة [illegible] ابن اثاثة [illegible] وضبطه [illegible] بفتحها [illegible] التنقيح [illegible] متعلق بينفق واللام للتعليل [illegible] ابو بكر ينفق على مسطح [illegible] مسطح منه [illegible] ابن خالة ابي بكر وكان مسطح مسكينا [illegible] شيئا [illegible] ابو بكر [illegible] ما قال لعائشة [illegible] الافك فانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم [illegible] تقدم الكلام على هذه الاية [illegible] الى قوله غفور رحيم [illegible] الاية [illegible] ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه اي عند نزول هذه الاية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلى والله [illegible] ان يغفر الله لي [illegible] ابو بكر الى مسطح الذي اي النفقة التي كان [illegible] ابو بكر [illegible] الى النفقة [illegible] وكان ذلك قبل نزول ايات البراءة [illegible] والوقت [illegible] زينب بنت جحش [illegible] بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة [illegible] احدى امهات المؤمنين رضي الله عنهن اجمعين [illegible] امري اي شاني المتعلق بالافك فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زينب [illegible] [illegible] عائشة [illegible] فقالت [illegible] احمي سمعي وبصري [illegible] والله ما علمت [illegible] زينب [illegible] الا خيرا [illegible] عائشة وهي اي زينب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الملقن [illegible] سليمان [illegible] الزبير [illegible] عروة [illegible] هشام [illegible] عن الزهري عن عروة [illegible] الامام مالك [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] الزهري عن عروة [illegible]

... الله النصراني في خلافة ... تكون وسعه ذو ... [illegible]
... معتبرة ... عملا ... المسلم ... أوجه ... ان ... [illegible]
من ... الصفوف قد ... من ... دون ... ما ... الدرداء ولم
... الموافق للحديث في المغازي والتفسير ... والجهاد والتوحيد والمغازي
... والتوبة ... والتفسير ... الحديث ... قال الكرماني ... الكثير من الاحكام الخمسة
... رواية الحديث ... جماعة ... واحد ... منه وان كان ... الذي ...
اجمع ... بالحديث والاحتجاج به والترجيح بين ... الشافعي واحمد ... على
... القسم ... الروايات ... والشهود ... ابو حنيفة ... قال العيني ... قال
القياس ... لا ... الرجل بزوجته ... حرمة الرجال ... [illegible]
المرأة ... الانسان ... الترجيح ... النساء ... بعض ... ساعة الحاجة ...
... التسيح ... الامور ... تعلق واما غيره ... والحلف بدون ... واستعمال الاقتصاد
في الاكل ... المتقطع ... والكرام ... وحسن الادب مع الاجنبيات ...
... الضرورة ... بالكرب والاستعاذة ... المصائب ...
... العسكر على الامير ... المرأة على ... اذا لم تكن ... حلة الزوج والاعلام
... الانسان ... في ذكر ... الرجال ... حسن العاشرة
... المتقدم ... المرء عن ... [illegible]
المرأة ... ولا يعرض لها ... الرجل ... من الحادثات ...
الامام ... [illegible]
... الكبار ... بالمقامات والاستغفار ...
... المبادرة ... [illegible]
... الانعام ... في سبيل الخيرات والاتيان ...
... الفضل ... [illegible]
والتعصب ... المرأة الى ... وتعظيم ... [illegible]
... الخصومات ... الشهادة ... حرمة ... [illegible]
... وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم اجمعين وفيه
ايضا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... قال ابن بطال ... [illegible]
... عبد الله بن ابي بن سلول ... الفوائد التي ستاتي ان شاء الله
... [illegible]
... والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة وهو ... [illegible]
... وتحقيق ... [illegible]
بينهما

بينها عقبة ... قال في الفتح ... [illegible]
... بن عيينة ... بن كثير ... [illegible]
... في التابعين وذكره ... في الصحابة ... [illegible]
... حجة الوداع ... قال في الفتح ... الرواة ابو جميلة ...
... الطاء المهملة ... وقيل ... [illegible]
... الكرماني ... الطاء المهملة ... [illegible]
... [illegible]
... الخطاب رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... لقراءة ... [illegible]
... [illegible]
... ابن الملقن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن الاثير ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن الاعرابي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابو جميلة قال ابن بطال ... [illegible]
... [illegible]
... في تعليقه ... [illegible]
... الصحابة سنان ... ابا جميلة ... قال ابن بطال
... ابو جميلة ... [illegible]

زادم

سلبه وغيره وقوله [illegible] قال صدق قال أبي بكر لا ها الله إذا قال أبي بن عمر التعريف المذكور [illegible] أي هو كذا
فالاستزام مقدر به بل أنه زاد في رواية مالك قال ثم قيل إن الكلام جرى و قوله [illegible]
مقدر قال معترضا أي قاعدًا في جملة اذهب إلى بالمقولة مالك فهو عروف وكان أبي قريبه وعلى ما فيه
إن بيت الكلام بدل رواية البيهقي [illegible] بيت المال وأخرج البيهقي كما في الفتح هذه القصة موصولا بسنده
عن أبي حبيلة لما خرج مع النبي عليه السلام عام الفتح ولم يجد مبتدأ لا خلاف فيما عنه قال فذكر ذلك
لعلي فذكره وزاد فكل على هذه القصة ذلك وجمع أيضا بعضها فقال ففيه المطابقة للترجمة
وأن على الحق بتزكية الرجل وهذا مذهب البخاري إيضا قال شيخ الإسلام شيئا ابن بطال وغيره قال الرازي
حنيفة واشترط الأثر [illegible] كما يرى إذا قال ابن بطال فيه هذه القصة أن الماء [illegible] إذا سال
عن علم نقل عن أمرنا بالحجة كما صدق ما صنع عن ما إذا كان المشهود له إذا يعدل شهوده ذلك يقبل
أقل من أضيف انتهى وتعقبه في الفتح أنه ليس في القصة أنه لم يشهد الأعرابي وقد وقع في المغازي أنه [illegible]
حبلة شهد له جماعة وفي الأصح تثبت عنه رضي الله عنه في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف وأراد أن ذكرنا
فيما لم يرجع إلى الأول أنما هو دينا أن الشاهد للرجل في وجه عند الحاجة لا يكره وأنا لكره الأطناب إذ ذكره له
من علم أنه يقضي الحكم من الأطناب في المدح و فيها حيث الاختلاط وأن لم يشهد وأن يقتصر الاقتصار على
يوجد معها ذلك بيت المال وأن ولا ملتفت دعوى ذلك من الأحكام تكون من أحكام الدار وهذا مذهب الجمهور
منهم الأئمة الأربعة وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي والشعبي وقال قوم إنه يكون طيبا
وبالسند قال [illegible] في بعض الطرق الحجة عن داود ابن سهل البصري عن
[illegible] فتح الموحدة والكاف وفتح النون عن عمه ابن أحمد بنجم بالنون والنا مكسر آخر
الثقفي قال [illegible] عليهما وقال في الفتح والمقدمة جعل انيس الثقفي من الأدرع الأصل
و [illegible] عبد الله في الجهاد بما سأل أنها الله في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة وهو
بكسر الهاء التصغير إذ لم الإسلام منذ الهجرة واختط بها واولها درب حمداني داود والنسائي ومن والعاد
بكسر الحاء عبد الله بن عبيد المرتمات [illegible] تبوك قال ابن سعيد وفيه البوصلي الله عليه وسلم قال [illegible]
أنه قال اللهم إني قد أنسيته راضيا فارض عنه ذا ابن سعد فلست صاحب الحرج وهو من صحيح
كما قال الذهبي عن أبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أي النبي عليه السلام رجل المنسوب بما لمتق دين عن لمنظ
كما فيها من قبل من الأمانة دفع بالأمثلة قال ابن الملقن [illegible] وقوله هكذا [illegible] كثرهم
عليه وجه لم دفع ذلك لا يستعملها فترجم عليه قال أعلى الإسلام فما ذيل [illegible] أي حربا ما تقدر ونوه أي
حرف لم أوقطت النبي بما إلى ورواها ما تنازعونها انتهى [illegible] بفتح الثاني [illegible] مع العين والتوزا
بضم الحاء وسكون النون اللغة تهم وجمع أعناق والمراد مذكور [illegible] قال في المصابيح [illegible]
[illegible] كما قال شيخنا قال النووي قطع العنق استعارة عن الملك كون الدين وقال الصيرفي رواية قطعتم
عنق الحلو في رواية أخرى قطعتم ظهر الحلو هي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
[illegible] بكسر الميم جمع مرة بتقتلها أي قال ذلك مرارا قال شيخ الإسلام مرارا أنما هو أنه قال لا تسمعوا أرادوا نحو ما [illegible]
قالطعنها [illegible] وقد بينا بها إنما قال اللهم ثلاثه ثم أن ثنتين وأما قول القسطلاني قال ذلك نحو [illegible] ثم قال لا أقالها لا

فنهم

فيمدا لا قوله قال أي النبي عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا أخاه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة
أي لا بد فليقل أحسب بكسر السين فلانا وفتحها أي أظن فلانا والله حسيبه أي كافيه فعيل بمعنى فاعل فالله
حسبه ومجازيه ولا أزكي على الله أحدا أي لا أقطع له على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لكن ذلك مغيب عنا
حسبه إن كان يعلم كذا وكذا إن كان يعلم ذلك أي الذي يظنه منه أي فلا يقطع بتزكيته لا تركيا للمطلع على ما في
الضمير إلا الله تعالى ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه
إلا الإسراف والتغالي في المدح وقال الكرماني قال ابن بطال وجه مطابقة للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم أرشد
إلى التزكية كيف تكون فلم تكن مقيدة لما أرشد إليها الأتم أن يقول إنها مفيدة مع تزكيته أصحابه لا مزودها
وليبوة الحديث مما يدل لما أحد الطريقين انتهى واعترضه العيني فقال قوله إنها مفيدة من تزكية أصحابه عن مسلم
والمنع بل إنما ذكره غير صحيح لأن الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد ولا
بقال ولم يرد صلى الله عليه وسلم إلا الإغراق والغلو في المدح وربما يرد قوله من قال ليس في الحديث تزكية الإرد
الواحد لأنه حيث يحتاج إلى التزكية المقيدة وكذا فهم رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث
أبي بكرة ضعيف لأنه ضعيف ما هو صحيح لأنه علل بقوله فإن غايته أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد إذا
على الاقتصاد ولم يعلل تضعيفه بما هو على تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وقال
هذه التعسفات من الرد على البخاري بما ذكره لأجل الرد على أبي حنيفة حيث لا حق به الحديث في الترجمة
[illegible] اتفق مصدر الحديث
الشيباني فيه في [illegible] أي مدح الشيء عن غيره و [illegible] بكسر اللام والأمر وسكونها أي وليكن المادح
لغيره ما يعلم أي في الممدوح من الصفات [illegible] بفتح العين أو بسكون الثاني أي ولا
يزيد مدحه وسقط من غالب النسخ وبالسند قال [illegible] بفتح الصاد
المهملة وتشديد الموحدة هو أبو جعفر البغدادي قال [illegible] بالمروفد
بفتح الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف قال في اللب نسبة إلى بيع الخلقان
الثياب انتهى ولقبه شتوصا بفتح الشين المعجمة وضم الواو الخفيفة بينهما مهملة قال [illegible]
بالجيم [illegible] بفتح الموحدة وسكون الراء وأبو بردة اسمه
الحارث أبو عامر واسمه كنيته [illegible] المذكور عن أبي موسى هو عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح التحتية وسكون المثلثة
وكسر النون [illegible] لم يسم وقال في الفتح يمكن أن يفسر بمن فسر به في حديث أبي بكرة السابق فالما
قبله بناء على اتحاد القصة [illegible] بفتح التحتية أولا وسكون الطاء المهملة ومثناة تحتية ساكنة بعد
الراء أكلاه وهو بعا دونه للحموي المدم كذا لأبي ذر والوقت ووقع لغيرهما فهو بالضم
[illegible] ذكر اللفظ الذي أطراه به فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أطريتموه المدح والشك من الراوي وفيه استعارة كما تقدم في الباب قبله في قوله قطعت عنق صاحبك
وإنما قال ذلك كما قال الكرماني لئلا يغتر الرجل بالمدح ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة فيحصل
له العجب ويجد الشيطان له عليه سبيلا وقال الكرماني على وجه دلالة الحديث على الجزء الثاني من

من الرجعة وهو وليقل ما يعلم ان اقطعهما لانه ان يقول لا [illegible] فانه لا يطلع على سريرة [illegible]
يقال كانه ذهب كما في الفتح الى [illegible] والحرس وقد قال في حديث ابي بكرة اذا زكى رجل
رجلا فليقل احسبه كذا [illegible] في الرجل التي [illegible] الا فراط
فيه او الى من يخاف عليه [illegible] امن لا يخاف عليه [illegible]
عقله [illegible] فيه مجازفة بل اذا كان يحصل بذلك [illegible] او الاقتداء به كان
مستحبا [illegible] باب بلوغ الصبيان [illegible] وهو الذكر
[illegible] بلوغ الانثى [illegible] شهادة الصبيان وهي مرتبة
على البلوغ عند الجمهور قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي
يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه
من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك [illegible] الى العانة او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ
قال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثماني عشرة سنة وفي النساء [illegible] او الحبل الا ان مالكا لا يقيم
الحدود بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون
عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام
تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم [illegible] ومذهب الشافعي ان الانبات
علامة بلوغ [illegible] واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد
كمذهب الشافعي وهو المفتى به عند الحنفية كما قاله ابن فرشته وغيره وبه قال الاوزاعي وابن وهب
وابن الماجشون واما شهادة الصبيان فاختلف العلماء فيها كما قال ابن المنذر فقالت طائفة لا تجوز شهادتهم
لانهم ليسوا ممن يرضون وانما قال الله ممن ترضون من الشهداء وهذا مروي عن ابن عباس والقسم وسالم
وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى [illegible] والثوري [illegible] والشافعي واحمد واسحق وابي
ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادة بعضهم على بعض في الجراح والدم وروي عن علي بن
ابي طالب وابن الزبير وشريح وعروة والنخعي وربيعة والزهري ومالك ويؤخذ باول قولهم ما لم [illegible]
[illegible] على البلوغ لسابق [illegible] بقوله تعالى [illegible]
[illegible] جمع طفل يقع على الذكر والانثى والجماعة لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء ويقال طفلة [illegible] الطفل المولود والجمع اطفال [illegible]
الطفل واحد وجمعا [illegible] الانسان [illegible] ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولد سمي
صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى
خمس عشرة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى
اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد
ذلك فانيا كبيرا انتهى وقال في الفتح ولعل ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد [illegible] ما تقدم ثم
[illegible] اي الذين لم [illegible]
في العورات [illegible] الحلم [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الرجال

١٩٤

الرجل به [illegible] قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن
[illegible] مطلقا [illegible] الفتح [illegible] الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم
وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق
سواء كان بجماع او غيره وسواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على انه لا اثر للجماع في المنام الا مع الانزال وقال
[illegible]
وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابيه عبد الله في السن الا ثنتي عشرة سنة [illegible]
[illegible] على قوله بلوغ الصبيان [illegible] من الترجمة ولو قدمه لكان اولى والذي في الفرع
[illegible] في الحيض [illegible] الى الحيض [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible] الحكم
[illegible] على حصول الحيض واما قبله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في حق النساء [illegible] الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الجالسة [illegible]
[illegible] سنين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible] عن [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وهو ابن اربع عشرة سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبيد الله بن عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عبيد الله [illegible] يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة [illegible]
[illegible] سنة اربع وانا ابن [illegible]
زاد [illegible] سنة [illegible]
[illegible] سنة [illegible] في اوائل اربع عشرة سنة وفي الخندق [illegible]
[illegible] خمس عشرة سنة [illegible]
[illegible] وترك [illegible] عليه الحدود [illegible] الاحكام
[illegible] عن [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible]

ذلك بعضهم [illegible] الاجازة [illegible] القتال والتدرج عليه فاجازه عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة [illegible]
[illegible] في هذا السن وكان عمر وهو ابن اربعة عشرة لم يره مطيقا للقتال [illegible] قال ليس [illegible]
[illegible] عدم البلوغ [illegible] الثاني [illegible] عرد و [illegible] ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق
من وجه اخر عن ابن جريج [illegible] عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق [illegible] خمس عشرة سنة
فاجازني [illegible] الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة [illegible]
[illegible] وما قدم [illegible] من عمره [illegible] تتعلق [illegible]
[illegible] وحكى [illegible] ادم عشر [illegible] حالية [illegible]
[illegible] الذي حدث به ابن عمر [illegible] اي السن وهو خمس عشرة سنة [illegible] فتح اللام [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] عمر ابن عبد العزيز [illegible] العين [illegible]
[illegible] بفتح الموحدة وكسر الدال [illegible] خمس عشرة [illegible]
[illegible] في الحدود [illegible] ابي المدينة قال [illegible]
ابي ابن عيينة [illegible] بفتح السين المهملة وفتح اللام [illegible]
[illegible] بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة [illegible]
[illegible] بفتح الموحدة وسكون الهمزة وضم اللام [illegible]
[illegible] وقع في رواية احمد عن سفيان [illegible]
[illegible] بكسر اللام اي بالغ قاله في الفتح [illegible] اشارة الى ان البلوغ [illegible]
[illegible] بالاحتلام [illegible] الاحكام من حيث تعلق الوجوب
[illegible] الاسلام وهذا موضع الترجمة [illegible] الاحتلام بالبلوغ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وليس في الحديث ذكر الشهادة [illegible] الترجمة [illegible] سائر الاحكام
[illegible] بالاحتلام [illegible]
[illegible] في باب هل على من لم يشهد الجمعة [illegible] من كتاب الجمعة باب [illegible] سؤال
[illegible] الامام [illegible] الحاكم [illegible] بالدال المفتوحة [illegible]
[illegible] وكثير من الاصول ووقع في بعض [illegible]
[illegible] على [illegible]
بالرفع مبتدأ [illegible] بينة [illegible] الاستفهام [illegible]
من الخصومات [illegible] متعلق بسوال [illegible] الحاكم المدعي البينة
[illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible] على المدعي بان يطلب منه [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] في حديث الاشعث [illegible] يمين [illegible]
[illegible] المدعى عليه والاختلاف في ذلك وما يترتب عليه [illegible]
قال [illegible] من الاصول [illegible] في المقدمة [illegible] ابن السكن [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] محمد بن مسلم عن ابي معاوية قال [illegible]

هو

من طريق [illegible] فقال [illegible] عن الاعمش اي سليمان بن مهران [illegible] بفتح الشين المعجمة
هو ابو وائل [illegible] عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يمين [illegible] بها مال امرئ [illegible] وهو فيها فاجر [illegible] لقي الله وهو عليه غضبان
[illegible] الاستعارة [illegible] اي باليمين [illegible]
[illegible] اليمين الفاجرة [illegible] والتقييد بالمسلم جرى على الغالب [illegible]
حديث [illegible] من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار [illegible]
[illegible] وان كان قضيبا من اراك [illegible]
[illegible] غضبان [illegible] العباد [illegible] الانتقام منه
[illegible] الكلام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاشعث [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] في الارض [illegible]
[illegible] الاشعث [illegible]
[illegible] بكسر اللام [illegible] الدال [illegible]
[illegible] الدال المفتوحة [illegible]
[illegible] ذات [illegible] الاشعث
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] بكسر اللام [illegible] النبي عليه السلام
لليهودي [illegible] المدعى عليه [illegible] لفظ اليهودي [illegible] الاشعث [illegible]
[illegible] بنصب [illegible] اي اليهودي [illegible] بنصب [illegible]
[illegible] على الفاعل [illegible] المتكلمين [illegible] النصب [illegible]
[illegible] الاشعث
[illegible] اي يستبدلون [illegible]
[illegible] في سورة ال عمران وتقدم الكلام عليها [illegible]
[illegible] ان الله [illegible]
[illegible] في الخصومات [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible]
له بينة [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible]
اليمين [illegible] على المدعى عليه بفتح العين [illegible] على المدعي بكسر العين [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الترجمة [illegible] في الفتح [illegible] الاشعث [illegible]

يحتج [illegible] بشاهد واحد [illegible] الدعوى واستدل [illegible] بقصة ابن شبرمة [illegible] ان اراد المراد قاله [illegible]
في الاموال والحدود وبهذا التعميم يقول الجمهور على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه بالاموال دون
الحدود ونحوه [illegible] ذهب الجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح
والطلاق والعتاق والفدية فقال لا تجب [illegible] منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا [illegible]
[illegible] وقال الكوفيون [illegible] الا ان [illegible] وهو ان المدعي اذا اثبت ما ادعى به ببينة [illegible]
[illegible] والى [illegible] شريح وابن [illegible] والاوزاعي [illegible] عن الحكم
عن الحسن [illegible] عبد الله بن [illegible] ومذهب مالك والكوفيين [illegible]
[illegible] انه لا يمين [illegible] المدعي اذا [illegible] الحاكم [illegible] ذلك وذكر [illegible] وذكر اختلافهم [illegible]
واحد ويمين المدعي قال فذهب الشافعي ومالك [illegible] الى القول [illegible] ذلك وعمومه في الاموال [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود [illegible]
والنكاح والعتق فذهب الشافعي ومالك واحد الى [illegible] الحلف في الاموال والحدود [illegible] الكوفيون [illegible]
الاموال دون الحدود [illegible] في ذلك [illegible] والحاصل انه اذا ادعى شخص على آخر حقا ولم يكن معه بينة
فانه يحلف المدعى عليه سواء كان الحق مالا [illegible] الحنفية [illegible] اذا كان المدعى به مالا [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] في ذلك [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من حديث الاشعث [illegible] والغرض منه [illegible] في الفتح [illegible]
المدعى عليه [illegible] شاهدك [illegible] محذوف تقديره [illegible]
[illegible] شاهدين او اقامة شاهدين [illegible]
[illegible] ونقل الزركشي [illegible] من انه قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] المعنى [illegible]
او [illegible] البينة على من [illegible] ما يثبت [illegible]
شاهداك [illegible] شاهداك [illegible] وتقدم [illegible]
بالرفع والنصب وتقدم توجيهه [illegible] وفي بعض النسخ كما نقل عن خط [illegible] حدثنا
قتيبة [illegible] ويكون حديث هذا الحديث [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] قال وقال قتيبة [illegible]
في الفتح [illegible] ابن شبرمة قال وهو عجيب [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] حديث مرفوع [illegible]
[illegible] قتيبة [illegible] وكذا نقل عن [illegible]
[illegible] صاحب التلويح [illegible] البخاري [illegible] في صحيحه [illegible] حدثنا [illegible] ابن
عيينة [illegible] المهملة [illegible] وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة [illegible]
الضبي الكوفي [illegible] للمنصور [illegible] في [illegible]
[illegible] البخاري في الصحيح [illegible] مسلم وابو داود [illegible]

ماجة

[illegible] واربعين ومائة [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] قوله [illegible] ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي قاضي المدينة [illegible] ثقة [illegible] سنة ثلاثين ومائة
[illegible] بالشاهد ويمين المدعي بكسر الميم [illegible] بجوازها [illegible] وكان مذهب ابي الزناد العمل
بذلك [illegible] روى مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين ورواه اصحاب السنن عن
ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجة [illegible] عن جابر [illegible] ابن شبرمة [illegible]
يكفي الشاهد واليمين وهو مذهب ابي حنيفة والكوفيين [illegible] على ابي الزناد بالآية [illegible]
شبرمة لابي الزناد قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا اي الشاهدان [illegible]
[illegible] الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقوله [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] كلام ابن شبرمة [illegible]
[illegible] بالمهملة وكسر الكاف [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] بفتح القاف [illegible] مشددة [illegible] وبسكون الذال [illegible]
الكاف [illegible] قال الكرماني [illegible] هذا وما [illegible]
[illegible] على شاهد ويمين فلا احتياج [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] ذكر التذكير في القرآن [illegible] المرأة الواحدة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المقصود منه انه لا يحتاج الى اليمين
لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الشافعي عن الآية [illegible] بان اليمين مع الشاهد [illegible] ظاهر القرآن شيئا
[illegible] بشاهدين وشاهد [illegible] شاهد [illegible] وبالسنة [illegible]
ما في ظاهر القرآن [illegible] كتابه [illegible] ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم [illegible]
ما اراد تعالى [illegible] قال في الفتح [illegible]
لا [illegible] قال في الفتح [illegible] ابن شبرمة [illegible]
في [illegible] الزيادة على [illegible] القرآن [illegible] والسنة [illegible]
يكون [illegible] زيادة [illegible] والاول مذهب [illegible] والثاني مذهب
الحنفية [illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] السنة الثابتة واليمين [illegible] البينة [illegible]
[illegible] للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] اسقاط الشاهد [illegible] السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد [illegible]
[illegible] الدارقطني
[illegible] الله ورسوله في الحق بشاهدين [illegible]

وانما يقاهد ولحو حلف مع شاهده واما ما يبعض الحنفية بان الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاد به الا ان كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثال ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القي والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر من المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك مما [illegible] تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال في التمييز وهو حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه اصحاب السنن ورجاله ثقات مرضيون قال وفي الباب عن نحو عشرين صحابيا وفيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال واطالة [illegible] ذلك كالترجيح والعمل لا سيما [illegible] وقال [illegible] الحفاظ [illegible] التعصب [illegible] بالاسناد [illegible] وهذا الحديث اشتهر عنهم ولم [illegible] قلت وهذا الجواب كاف [illegible] الحديث المائل [illegible] وبالسند [illegible] هو الفضل ابن دكين قال [illegible] الله بن [illegible] الكليات [illegible] سنة تسع وستين ومائة [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي مليكة قال [illegible] وقوله الي [illegible] من رواية عمر ابي [illegible] كتب اليه ابن ابي مليكة يسئله عن قصة المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها [illegible] المدعي [illegible] واخرجه البيهقي بسنده عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها قال فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي [illegible] [illegible] قال [illegible] هذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن واخرجه [illegible] من رواية سفيان بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا [illegible] واخرجه [illegible] من رواية [illegible] بلفظ وكذا البينة على الطالب واليمين على المطلوب [illegible] وان كانت البينة على [illegible]

كما

لا يحتج بها [illegible] لانه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليتقوى بها ضعفه وجانب المدعى عليه قوي [illegible] الحجة الضعيفة وهي اليمين [illegible] قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة بدليل كايمان القسامة لحديث [illegible] لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي الحديث [illegible] المذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل [illegible] اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة [illegible] وقاله [illegible] وقريب من مذهبهم قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه وهذا الحديث سبق في الرهن وسيأتي في تفسير سورة ال عمران ايضا مع الكلام عليه ان شاء الله [illegible] بالمتن [illegible] كالفصل [illegible] ذر [illegible] وبالسند قال [illegible] لغيرابي ذر [illegible] ابو محمد [illegible] ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي قال [illegible] اي ابن عبد الحميد [illegible] عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال اي ابو وائل قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه من حلف [illegible] اي اثم بيمين او على محلوف يمين [illegible] اي في الظاهر وليس له في الواقع [illegible] وهو [illegible] ان [illegible] قال [illegible] ابن ابي جمرة [illegible] الذنب بالغضب دون [illegible] كالغيل [illegible] لولا [illegible] عذرة فلا ذنب [illegible] ثلاثا [illegible] عظيمة وهي اليمين الفاجرة وهي اليمين الغموس [illegible] الحق باطلا ولغير مال غيره [illegible] [illegible] الرفع [illegible] من قبل الراي [illegible] من بعض الاصول [illegible] وهو عليه غضبان وقوله [illegible] [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] اخرى وتكون تصديق ذلك [illegible] وهذه الاية في سورة ال عمران وتقدم الكلام عليها [illegible] [illegible] الرحمن [illegible] الموضع الذي كان [illegible] كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible] اي [illegible] الاشعث بن قيس [illegible] قال ابن مسعود [illegible] الاشعث [illegible] اي ابن مسعود [illegible] المرجئة [illegible] بين [illegible] في بعض الروايات [illegible] والله نزلت [illegible] الى توسط القسم بين جزء [illegible] ان اللام [illegible] النعل [illegible] المقدم [illegible] بالفعل [illegible] والجار والمجرور متعلق [illegible] الاية [illegible] الرهن [illegible] الاية [illegible] باستاد [illegible] نزلت [illegible] [illegible] [illegible] وعبد [illegible] [illegible] الجيم [illegible] الرهن [illegible] [illegible] ارض [illegible] في اليمين [illegible] رسول الله

[illegible]

ولا يرد [illegible] الى الشي [illegible] اوفيه و تقديم اعلامه او للتاب [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] بالرفع [illegible]
خلاف تلك [illegible] تصحيف الرفع في سائر [illegible] مضارع [illegible]
ولا يلتزم قال في المصباح [illegible] لا اباليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكترث له [illegible]
الياء من المصدر [illegible] ولا يستعمل الا مع الجحد والاصل
[illegible] ابالي [illegible]
[illegible] الملاعن [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الله [illegible]
[illegible] باليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
والواو [illegible] قال [illegible] الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذين يشترون بعهد الله [illegible] عذاب اليم [illegible]
[illegible] مسلم واصحاب السنن
[illegible] بالنكول [illegible] اليمين والشاهد [illegible] صلى الله عليه وسلم شاهداك
[illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] الشاهد
[illegible] التاويل [illegible] الشاهد واليمين [illegible] الشاهد
[illegible] الدلالة [illegible] التاويل البعيد [illegible]
بالحجة والبينة [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] ـــــــ
[illegible] ماله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] بالشاهد [illegible]
[illegible]

هذا

هذا [illegible] الحديث [illegible]
بالناس [illegible] الحديث [illegible] رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
[illegible] المعجمة [illegible]
وهو ابو بكر [illegible] حدثنا ابن ابي عدي [illegible] هشام [illegible]
حسان [illegible]
مولى ابن عباس [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الثلاثة الذين تاب الله عليهم [illegible] غزوة تبوك [illegible]
[illegible] الطبري والمهلب [illegible]
ابن امية [illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] الطبري والمهلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال
[illegible] هشام بن حسان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
الاية [illegible] الثانية [illegible] الله [illegible] ابن الملقن [illegible]
هشام [illegible] عباد بن منصور [illegible] ابن جرير [illegible] ابن مردويه [illegible] بهذا [illegible]
عن ابن عباس [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] الاية نزلت فيه اولا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible] المشددة [illegible] النووي [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] البينة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب [illegible]
اي احضر البينة [illegible] البينة [illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

ابن أمية
والموضع والزاي المعجمة

رق القذف بزنا ادعاه على مثل الجانبين لفظا ... قال ابن عباس ... [illegible]
عامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى وبهذا ان الاية لما نزلت باللعان وزال
ملاذا امراته فيحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... استدل الشافعي على انه لا يمر بالذي
زوجته اذا سمى الذي زنا بها يتم التعين ... وكلفه بلعان اذا لاعن لها واعتد له ... [illegible]
عن حديث شريك بان شريكا لم يطلب حقه وزعم ابو بكر الرازي انه لا يعدى اللعان فلذا جنبيات والزوجات
لقلة دلالة قول البينة والاحد في ظهرك ان نزل الجانب الى اللعان ذكره ابن الملقن والفرق بينهما
تمكن القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف او دفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوج
والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك نزول اية اللعان
حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب اولى قال في الفتح ومن
قال الزركشي في تنقيحه قال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه ... الباب اخرجه المؤلف في النفسير
والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق باب اليمين
بعد العصر بالاضافة بابي باب بيان ما جاء في تغليظ اليمين بعد دخول وقت العصر من التغليظ بذلك
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح اول
كل من الاسماء ... عن سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي من الاشخاص لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم اي نظر رحمة بل بسخط وغضب وزاد في المساقاة يوم القيامة وثبت هنا لغير ابن السبيل ولا يزكيهم
اي يطهرهم ... ولهم عذاب اليم رجل بالرفع وما عطف عليه بدل من ثلاثة ... [illegible]
على الطريق يمنع منه ابن السبيل ... فضل الماء ابن السبيل اي المسافر
ومنعه ابن السبيل ... ورجل بايع بفتح الموحدة ... وفي المساقاة بايع اماما لا يبايعه
الا لدنيا ... وفي الاصول لدنيا بالتنكير اي لاجلها ... [illegible] ... في تحقيق
كما قال الزركشي في الرواية وقال القرطبي وهو الصحيح هنا رواية ومعنى ... [illegible]
الشدد فانها تستعمل في توفية الحق ... شيخ الاسلام مع ان كلا منهما يستعمل بمعنى الاخر الذي
في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريده لم يف له
... ورجل ساوم من المساومة رجلا بسلعة بكسر السين وزيادة موحدة
بعد العصر ... [illegible] ... بعد العصر ... اي صاحب السلعة بالله
لقد اعطي بضم الهمزة والطاء ... لقد اعطى بها اي العطاء ... [illegible]
... في السلعة ... [illegible] ... اي فاشتراها المشتري
الحالف له بناء على تصديقه ... قال المهلب خص النبي صلى الله عليه وسلم وقت العصر بتعظيم
الاثم ... لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت وتعقبه في الفتح بان بعد
صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ... ويمكن ان يكون اختص
بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال انتهى ... ولكن وقت الصبح وقت ارتفاع اعمال
الليل

الليل وتقدم حديث الباب في باب من منع ابن السبيل الماء في كتاب الشرب باب
اليمين بعد ... بفتح اوله وسكون ثانيه المدعي عليه بفتح العين حيث ما اي في المكان الذي وجبت
عليه اليمين ... ان لم يكن للمدعي بينة ... بسكون الهاء المهملة ... [illegible]
... للتغليظ ولا يصرف ... فالفعل مرفوع وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ... [illegible] ... التغليظ
بمكان كالحلف في المسجد ولا بزمان كالحلف يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة ولا
يغلظ الا فيما له خطر كجناية ... وعند الشافعية يغلظ ... ولو لم يطلب الخصم كالتغليظ
بالزمان ... والقسامة ولا يغلظ بالجمع لاختصاص الجماعة بل يتضمن ... وصفا من صفات
مالك يوم الدين بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي بالله الذي يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ... بالمكان والزمان سواء كان الحلف عليه ما لا
او غيره لكن استثنى من المال ما كان اقل من عشرين دينارا وما يقدر درهم وفي الفتح وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ
في المدينة عند المنبر ... بين القبر والمنبر ... وبمكة بين الركن والمقام ... بالمسجد الجامع ... [illegible]
لان القليل واختلفوا في حد القليل والكثير ... [illegible] ... من بعض الاصول ... [illegible]
الحكم كان والياعلى المدينة من قبل معاوية ... [illegible] ... قال ... [illegible]
على ... المدينة ... [illegible] ... والجار والمجرور ... [illegible] ... متعلق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ ... عن ابي غطفان
المري ... زيد بن ثابت ... [illegible]
... زيد بن ثابت على المنبر ... [illegible]
... [illegible] ... على المنبر ... [illegible] ... بان امتناع زيد بن ثابت
من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا ... احتجاج ... زيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان ... [illegible]
... [illegible] ... في كتاب القضاء ... [illegible]
... [illegible] ... ابن عمر ... على المنبر ... [illegible]
... ابن عمر ... [illegible]
القضاء ... سعيد بن المسيب ... [illegible]
... [illegible]
المنبر ... [illegible] ... قال الامام الشافعي ... [illegible] ... بين المقام ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... وقال الشافعي ... [illegible]
... [illegible]
الاشعث بن قيس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اليمين بعد العلم [illegible] باليمين [illegible] هنا [illegible]

[illegible] وعند الشافعية [illegible]

[illegible] وابن ماجه [illegible]

[illegible] هذا على [illegible] من [illegible]

[illegible] الثقات [illegible]

[illegible] والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا [illegible]

[illegible]

[illegible] والسنة [illegible]

[illegible] المنذري [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم [illegible]

[illegible]

[illegible] بنعابنا الايمركة [illegible] الاحسان والترفق او المداراة [illegible]

عن الكتبي قوله تعالى [illegible] وقوله تحلفون بالله لكم ليرضوكم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا [illegible]

[illegible] وقال العيني [illegible] الاشارة

الى [illegible] عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت انتهى [illegible]

القسم [illegible] بالقرآن قال تعالى قالوا تقاسموا بالله وقال تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى

قالوا تالله [illegible] لقد آثرك الله علينا [illegible]

[illegible] ثلاثة لا يكلمهم الله ولا

ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم [illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible] والذي [illegible]

من كلام [illegible] الامام

[illegible] مالك بن ابي عامر [illegible]

[illegible] طلحة بن عبيد الله [illegible] احد العشرة [illegible] يوم الجمل رضي الله عنه

وهو الذي قال فيه الشاعر [illegible]

ابن [illegible] باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان [illegible]

[illegible] الرجل يسال النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] بالرفع على الفاعلية [illegible] الاستئنافية

[illegible] الاستفهام وهو مذهب [illegible] والنحاة [illegible] على انه مبتدأ [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] التطوع [illegible]

[illegible] وهو مذهب [illegible] وصيام رمضان

[illegible] الرجل [illegible] الحج [illegible]

[illegible] صيام رمضان قال عليه السلام [illegible] التطوع [illegible]

ولا يلزمه [illegible] طلحة رضي الله عنه [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] قال الرجل [illegible] اذكر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طلحة رضي الله عنه [illegible]

[illegible] التصديق والتعهد [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات

[illegible] والله لا ازيد ولا انقص [illegible]

قال

قال النبي [illegible] لانه صريح الحلف بغير اسم الله [illegible] والحديث سبق في كتاب الايمان [illegible]

[illegible] وهو ابو طلحة [illegible]

[illegible] عن ابيه [illegible]

[illegible] حالفا اي من اراد ان يحلف [illegible]

[illegible] وزاد في التنقيح [illegible] قال في المصابيح [illegible]

[illegible] في الضبط من جهة الرواية [illegible]

في الاصول التي وقفت عليها [illegible] في بعض الروايات [illegible]

[illegible] الحلف بالمخلوق [illegible] وفي الصحيحين ان

الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي [illegible] لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا

الا بالله [illegible] الشافعي رضي الله عنه اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية [illegible] قال الامام

[illegible] فلو حلف بغير الله تعالى لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة [illegible]

[illegible] المخلوق بغيره تعالى [illegible] لسانه [illegible] كراهة

[illegible] حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص [illegible]

[illegible] وتعقب [illegible]

[illegible] وسياق الحديث مع الكلام [illegible]

في كتاب الايمان والنذور [illegible]

[illegible] باب [illegible] الحكم الذي اقام البينة بعد يمين المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الفتح ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك في المدونة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة

بعد [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible] ذهب جمهور العلماء [illegible] المدعي

عليه ثم اقام المدعي البينة [illegible] وقضى له بها [illegible]

وهو قول الثوري والكوفيين والليث والشافعي واحمد واسحق [illegible]

[illegible] في كتاب المظالم [illegible]

[illegible] قال في المصباح [illegible]

مصدر من باب [illegible]

فطن [illegible] في العربية انتهى

[illegible] قال في الفتح [illegible] ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير

الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا انتهى [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

ابن الاسود العدوي [illegible] بالعين [illegible] والها [illegible] مصعر قال [illegible]
[illegible] ذكر في العنوان [illegible] تقدم [illegible] قال [illegible]
او [illegible] الحكم [illegible] البينة العادلة [illegible] احق من اليمين الفاجرة اي [illegible]
[illegible] باب من الا [illegible] البينة الفاجرة [illegible] صورة ذلك ما اذا شهدت على [illegible]
ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة والا [illegible] الرجل ما عليه من الحق [illegible] على ذلك [illegible]
ثم تقوم عليه البينة التي تشهد باصل الحق ولم [illegible] فلا تكون اليمين [illegible] فاجرة [illegible]
[illegible] طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات بسنده
[illegible] قضاء [illegible] بالبينة [illegible] قضائي [illegible] من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب
[illegible] باسناده له عن عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة [illegible] ابن الملقن
ذكر حبيب [illegible] ايمن يهودي ورجل من المسلمين فقال عمر بينتك فقال ما تحضرني اليوم فاحلف
[illegible] المدعى عليه [illegible] بذلك بالبينة فقضى له عمر ببينته وقال البينة العادلة [illegible]
اليمين الفاجرة انتهى والمقصود [illegible] باعتبار البينة [illegible] اليمين [illegible] البينة
على اليمين مع احتمالها الصدق والكذب لان الكذب [illegible] الى الوقوع من كذب [illegible]
[illegible] الخصم الذي [illegible] النفع [illegible] او دفع الضرر عنها وقال العيني [illegible]
[illegible] ان الناظر [illegible] فيما حصل [illegible] ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين
ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية [illegible] العادلة [illegible] يمين المدعى عليه [illegible]
[illegible] البينة العادلة [illegible] اليمين الفاجرة [illegible] البينة [illegible]
قال [illegible] بفتح الميم واللام [illegible] مسلمة القعنبي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عن هشام بن عروة [illegible]
[illegible] ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن [illegible] بنت ام سلمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بفتح [illegible] واللام [illegible] امهات المؤمنين [illegible]
بنت سهيل [illegible] المغيرة [illegible] من اجل النساء تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] على الصحيح [illegible]
سنة [illegible] البقيع [illegible] تمام شرحها [illegible] واخرجه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
الي [illegible] تختصمون [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ظالم [illegible] بعضكم ان يكون ابلغ من بعض
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] فاحسب [illegible]
[illegible] القطعة [illegible] الكلام على
الحديث [illegible] في كتاب المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه [illegible] على السلام [illegible]
اليمين [illegible] بعد يمينه [illegible] الحق اذا ظفر ببينته [illegible]

قبلت

قبلت منه [illegible] ابو حنيفة [illegible] مالك والشافعي واحمد والجمهور [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] لا ينفذ الا ظاهرا خلافا لابي حنيفة حيث قال ينفذ ظاهرا وباطنا بشهادة الزور فيما كان من
العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء [illegible] الجمهور فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت عليه
شاهدي زور [illegible] عند ابي حنيفة دون صاحبيه والجمهور وكذا اذا ادعى [illegible]
[illegible] هذا الحديث الصحيح ولا [illegible] القاعدة [illegible]
بالاحتياط [illegible] قال [illegible] حديث ام سلمة دلالة على قبول البينة بعد
[illegible] ابن المنير [illegible] ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
لم [illegible] اليمين الكاذبة [illegible] عن [illegible]
اليمين [illegible] صاحب الحق [illegible] عليه فاذا ظفر [illegible] ببينة [illegible]
على القيام بها [illegible] الكلام على حديث ام سلمة [illegible]
في كتاب الاحكام ان شاء الله باب من امر بانجاز الوعد [illegible] الموصولة
او النكرة الموصوفة [illegible] بامر وهو [illegible] الوعد [illegible] اذا اطلق [illegible] الخير
[illegible] قال الشاعر وان اذا اوعدته او وعدته [illegible] قال الكرماني
وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المؤمن كالشهادة على نفسه [illegible] ابن بطال
انجاز الوعد مامور به مندوب اليه [illegible] ليس بفرض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله على من صدق وعده [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القائل به قليل قال ابن عبد البر وابن العربي
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] المالكية [illegible] وجب الوفاء به [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] والحديث [illegible]
[illegible] ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث اية المنافق [illegible]
[illegible] الوعيد الشديد [illegible] ولا يجب الوفاء [illegible]
[illegible] انجاز الوعد الحسن اي البصري [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] والحسن اي البصري [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] ابراهيم عليهما السلام [illegible]
الكرماني [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] صادق الوعد [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]

[illegible]

... آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف ... [illegible]

[illegible]

حليف بني عمرو ... قال في اسمه عبد الله بن عماد ... وفيها عن ذلك ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عليها فأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم وتوفي سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين والياً
عليها وقيل كانت ... [illegible] ... في قتال أهل الردة عن البحرين ...
البخاري ومسلم ... واصلا وروى عنه السائب بن يزيد وأبو هريرة ... فقال أبو بكر ... [illegible]
رضي الله عنه من كان له ... بكسر القاف أي جرة ... في كثير من الأصول المعتمدة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الدال أي مال ... عليه السلام ... بكسر القاف أي جهة النبي صلى الله عليه وسلم ... بكسر
العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد ... عليه الصلاة والسلام قال جابر أي
ابن عبد الله رضي الله عنهما ... أبا بكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
المثناة الفوقية ... الإشارة ... جابر ... بالتثنية ... ثلاث
مرات ... إحدى يديه إلى الأخرى ... المثلثة ... أبو بكر رضي الله عنه
... بذكرها ثلاث مرات ... بالتثنية وكيفية ... زاد
ابن بطال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق الذي منها الوفاء بالعهد ... أبو بكر
خليفته فقام فيه مقامه ولم يطلب أبو بكر من جابر البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
لأنه ... دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ... في بيت المال وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ... الحديث
... الكفالة ... إن شاء الله تعالى في باب ... ومطابقته للترجمة ...
أن أبا بكر رضي الله عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... جابر رضي الله عنه ... والمستملي ...
... الوقت ... هو المعروف بصاعقة قال أخبرنا سعيد بكسر العين ابن ...
... الشين ... ابن مروان بفتح الميم ...
مروان ... بن الحكم الأموي ... مات ببغداد سنة أربع وثمانين ومائة ... سالم الأفطس ...
والقاف ... ساكنة هو ابن عجلان بفتح العين ... مولى آل مروان بن الحكم ...
... في الفتح ... في البخاري إلا هذا الحديث ...
... بالجزم ... بعد قتله ...
... في الفتح ... بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ...
... المصباح ... قريب من الكوفة
والنسبة إليه ... داخل في حكم السواد أي سواد العراق ...
ابن الوليد ... بالتشديد ... منصوبة ...
... عليه الصلاة والسلام
... في بعض الأصول المعتمدة ... الأجلين المذكورين
في قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام لموسى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ...
... بفتح الفاء وكسر الدال ... الكاف ...

أي ابن عباس ... بفتح الحاء المهملة وكسرها ... ورجح ابن قتيبة الفتح وهو المشهور ...
على الألسنة وهو في الأصل العالم الماهر ... سعيد بن جبير ... اليهود الذين منهم السائل
له قال في الفتح وأخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس ... جبريل ... وقال ابن ...
... أبو نعيم الحافظ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جبريل ...
... ابن دريد ... عبد الله ...
... مكة ... [illegible]
يكون ... صاحب العين وهو العالم من علماء الدين ... ذمياً ... كتابياً
وقال ... انتهى ... وقوله
... النصب والرفع مضبوطاً في كثير من الأصول المعتمدة ووجههما ظاهر ...
... ابن عباس رضي الله عنهما ... اليهودي ... ابن عباس لسعيد ...
وفعل أكثرهما أي أطول الأجلين وهو عشر سنين ... في الأصل ...
... من الطيب ...
عليه السلام ... المفتوحة ... في الفتح كذا رواه سعيد
... ابن عباس ... على أهل الكتاب ... في الباب الذي يليه وقد
... عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أي الأجلين
قضى موسى قال أتمهما وأكملهما ... الطبراني في الأوسط ...
أبي سعيد ... عشر سنين ... ابن أبي حاتم ... يوسف بن ... أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل أي الأجلين قضى موسى قال لا علم لي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم
لي ... جبريل عليه السلام ... فقال لا علم لي ... الملك ... فقال الرب عز وجل
أبرهما وأتقاهما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... في الفتح المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... حكيم بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وعد لم يخلف ...
موسى عليه السلام ... الرسول ... موسى ... الإسماعيلي ...
البخاري ... والله أعلم قال في الفتح والغرض من ذكر
هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد لأن موسى عليه الصلاة والسلام ...
ومع ذلك ... ابن الجوزي ... موسى عليه السلام ... شعيب عليه السلام ...
بالزيادة ... شعيب ... عليهما الصلاة والسلام ...
... لا يسأل ... أهل الشرك ... المشركون والمراد مطلق الكفار ... الشهادة ...
... التزكية ... قال في الفتح هذه الترجمة معقودة ...
شهادة الكفار ... اختلف السلف في ذلك على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور إلى ردها مطلقاً وذهب
... المسلمين ... فقالوا تقبل شهادة بعضهم على

لبعضهم ... وهو احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى ... حالة السفر فلا تجوز فيها شهادة اهل الكتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ـ ... ابراهيم ... واسحق وما اوتي موسى وعيسى اي التوراة والانجيل ... [illegible]
[illegible]
... حدثنا يحيى بن بكير ... حدثنا الليث ... عن يونس اي ابن يزيد الايلي ... عن ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ... عن ابن عباس ...
[illegible]

[illegible] كتابنا [illegible] لانه [illegible] ولا حفظ كتابا [illegible] المتقدم ذكره [illegible]
[illegible] سطر الكلام [illegible] وقال في كتابه انا [illegible] الذكر وانا له لحافظون قوله تعالى [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] فالحمد لله على ذلك [illegible] من الملك [illegible]
[illegible] المشكلات [illegible] تعالى [illegible]
ان لا [illegible] الشكل [illegible] تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [illegible] مشكل [illegible]
النزاع لا اشكال [illegible] القرعة [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] البينات التي تثبت بها الحقوق [illegible] تقطع بها الخصومة كالبينة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان [illegible] يقطع النزاع والخصومة بالبينة [illegible]
يقطع بالقرعة [illegible] المناسبة [illegible] في القرعة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] وما [illegible] حنيفة انه انكرها [illegible]
تنبيه [illegible] صفة القرعة [illegible] والارباع [illegible]
[illegible]
[illegible] يجعل [illegible] ذلك الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] على اسم [illegible] النصف وثلث وسدس [illegible] اقل السهام [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] وعلى ان [illegible] المتساوية واما في تعيين الملك [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] في الصلوات والمؤذنين [illegible] في تغسيل الموتى
[illegible] والاولياء في التزويج والاستباق الى الصف الاول [illegible] احياء الموات
[illegible] والتقديم بالدعوى عند الحاكم [illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] في ابتداء [illegible] الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم
ولم يحملهم الثلث [illegible] القسم الثاني [illegible] تعيين الملك [illegible]
الشرع [illegible] السهام في القسم [illegible] قال الله تعالى في قصة
مريم [illegible] اقلامهم [illegible] السهام [illegible]
[illegible] الذين [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] مريم [illegible]
[illegible]
[illegible] زكريا [illegible]
[illegible] قال [illegible] زكريا [illegible] قال في الفتح اخرج ابن [illegible]
[illegible] عن [illegible] الرابع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] ترتيب [illegible]

ومنها

ومنها [illegible] عليها السلام [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] صاحب القربان [illegible] اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة [illegible] زكريا
وذكر [illegible] والسدي وقتادة [illegible] ذهبوا الى نهر الاردن [illegible] اقترعوا [illegible]
[illegible] الاقلام [illegible] زكريا [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] عليها السلام [illegible] اقترعوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرع واصله [illegible]
[illegible]
[illegible] عليها السلام [illegible] الاقلام [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] عن مجاهد
[illegible] السدي [illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible]
[illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
عليه القرعة ثلاث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت القرعة [illegible]
شرع لنا [illegible] في شرعنا [illegible]
[illegible] اثبات القرعة [illegible] شرع لنا [illegible] في شرعنا [illegible]
المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] الاقلام [illegible]

حرف [illegible]

[illegible]

قاله [illegible] ابو حفص [illegible] عن سليمان بن حرب فقال حدثني ما لا أراد في بعض الاصول
بالجمع [illegible] لفظ السفينة [illegible] وتأويل العهد [illegible] عامر بن شراحيل الشعبي [illegible]
بفتح الموحدة [illegible] بفتح الميم والمثلثة [illegible] الميم وسكون
الدال المهملة وكسر الهاء بالنون اخره اسم فاعل من ادهن بالامر اي المداهن وقال في الفتح اي المحابي بالحاء المهملة والموحدة المكسورة
والمدهن والمداهن واحد والمراد من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر [illegible] اي يحفظها ويراعيها
قال في الفتح وقع هنا في تقدم في الشركة من وجه اخر عن الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهذا اصوب
لان المدهن والواقع في الحدود في حكم واحد والقائم مقابله ووقع لي مما يلي في الشركة مثل القائم على حدود
الله والواقع فيها وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع له ما يلي ايضا
[illegible] الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها وهو القائم المثل المضروب فانه لم يقع فيها الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا
كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صار بمنزلة فرقة واحدة في المثل المضروب انتهى وقال ابن التين ذكر الواقع فيها
على القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة ليقامت القيامة قال في الفتح ولا حجة فيه فان لفظ ما وقع
في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ورواه الترمذي بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم انتهى
وقال الكرماني [illegible] في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها مثل المدهن وما تقيضان اذ القائم هو
الامر بالمعروف والمدهن هو التارك له فانه يريد ذلك [illegible] تعالى لانه تعالى القائم تطرق الى جهة النجاة وهو [illegible] المدهن
نفس الجهة [illegible] انتهى واعترضه في الفتح فقال كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن والواقع انما هو
القائم وقد [illegible] ذكر الواقع في الحدود [illegible] الذي يظهر ان الصواب ما تقدم قال والحاصل ان بعض
الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون
القائم فلا يستقيم انتهى [illegible] في هذه الرواية [illegible] الدعوى [illegible] بينهما ان
على ما ذكر في هذه الرواية المدهن والقائم لا المدهن والواقع في الحدود انتهى وقوله مثل قوم بفتحتين مرفوع
خبر مثل الاول [illegible] بفتح النون وكسر السين المهملة الساكنة صفة قوم اي اقترعوا
بفتح السين المهملة [illegible] السفينة وصاحبها سفان قال في المصباح وقال الفارسي
سفينة [illegible] ومنه السفينة [illegible] والجمع سفائن وسفن وسفين وصانعها سفان وحرفته السفانة
انتهى وقال في المصباح السفينة معروفة والجمع سفين بحذف الهاء وسفائن وجمع السفين على سفن [illegible]
السفينة على سفين [illegible] الذي يفرق بينه [illegible] والمحققون [illegible] واما المداهنات
[illegible] فيها والقائم [illegible] في الواحد [illegible] في قوله استهموا سفينة المطابقة [illegible]
فان المعنى اقترعوا [illegible] مشتركة بينهم [illegible] المقام اعلاها او اسفلها فاخذ كل فرقة نصيبا منها بالقرعة
[illegible] مشتركة بينهم [illegible] او بالملك [illegible] بعد التصريح بوقوع [illegible] اي نصيبا [illegible] الشركة
[illegible] قال ابن التين انما يقع ذلك في السفينة [illegible] المستوي امرهم [illegible]
[illegible] فان وقع [illegible] مشروعة مطلقا اذا تنازعوا [illegible]
[illegible] واسفلها [illegible] اي بعض القوم [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] اي الدرك [illegible] اسفلها [illegible] الميم تشديد الراء [illegible] تعالى

ومنهم

ومنهم كان [illegible] بالماء اي الذي يستقون من خارج السفينة على [illegible] والكشميهني وابي ذر عن الحموي
والمستملي الذي في اعلاها او [illegible] في بعض الاصول [illegible] الذين بالجمع [illegible] والنال المعجمة
[illegible] الذين في اعلى السفينة [illegible] فاسلفها [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ابو نعيم [illegible] ويونس [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس اسفل السفينة اي [illegible] المطالعة ولا يطلع [illegible] الى اعلى السفينة [illegible]
[illegible] في اعلى السفينة الفريق الذي [illegible] اسفلها [illegible] اي تحفر في اسفل السفينة
[illegible] الاستفهام [illegible] بالذال المعجمة [illegible] اي [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] القاعد اي الاعلون [illegible] بالتثنية [illegible] من الحفر في اسفل
السفينة [illegible] بفتح النون والجيم المخففة اي [illegible] من الغرق [illegible] بفتح الجيم المشددة
وفي بعض الاصول [illegible] اي [illegible] من الغرق [illegible] ترك [illegible] اي [illegible]
[illegible] قال في الفتح وهذا تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال [illegible] اي كل من [illegible]
قال وكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى
بها انتهى قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وتعقبه في الفتح فقال وفيه
نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به او يرفع من
درجته قال وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل [illegible]
على اذى الجار اذا حضر [illegible] واستنبط [illegible] ان يحرث على صاحب العلو
[illegible] احد [illegible] العلو منهم [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] علو وسفل [illegible]
هو الحكم بن نافع قال اخبرنا [illegible] ابي ابن ابي حمزة [illegible]
[illegible] رجعت [illegible] اولد [illegible] ابن [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ام العلاء [illegible] العين المهملة والمد [illegible]
[illegible] لخارجة بن ثابت الخزرجي امرأة بالنصب بدل من ام العلاء لا صفة [illegible]
[illegible] صفة امرأة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صفة ثانية لامرأة
[illegible] والرابط [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] بسكون [illegible] المثلثة وضم العين المهملة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة [illegible] بالطاء المهملة [illegible]
له [illegible] لابي ذر [illegible] المدائني [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] الفاء [illegible]
[illegible] في الفرع [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] اي [illegible]

مفتوحة ... جمع النار المتعددة اي ... بامر المتعلق بالقريتين ... جمع الرزية
والواو ... كانت ... بحمد الجرم ... فيا ... اي ... عثمان الرفات
عليه تحيات ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جواب
اذا دخله ... الجلالي من كلام ... جملة ... الساس
بالسين المهملة ... اي ... اقي ...
دخلت الدار ... على ... وما يدري ...
قال ... الكرمي ... لا ادري اي لا اعلم ... ايا ...
ونفي الدراية ... العلم ... عليه السلام ...
لا لظاهر الجزم وقد ... صلى الله عليه وسلم ...
... ابن مظعون ... فاعل ... الموت ...
... حتى يأتيك اليقين ... والله ما ادري ...
... حالية او معترضة ...
... ادري ... المتكلم ... الكشميهني ...
... الرسول صلى الله عليه وسلم ... والرواية ... في سورة الاحقاف وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم ...
... بالواو ... بالتاء ...
... بن زيد ... عليه الصلاة والسلام ...
... الكشميهني ... في المنام ... ابن مظعون ...
... لعثمان ...
... الوقت ... بالتخصيص ...
... الناعم ...
... التقدم ... الحديث ...
... المروزي ...
... ابن المبارك ... ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير بن العوام ...
... ابي ...
... النبي عليه الصلاة والسلام ...
...
...
... وسبق الحديث في ...
[illegible]

بين

بين ناس ... قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس ... عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك اي الامام ... عن سمي بالسين المهملة مصغرا مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس اي المؤمنون ما في النداء
... اي الاذان والصف الاول ... ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه
... الاذان والصف الاول ... لاستهموا ... ولو يعلمون ما في التهجير
اي التبكير الى الصلاة ... لاستبقوا اليه ... ولو يعلمون ما في العتمة
... العشاء ... والصبح اي صلاتها لاتوهما ... ولو حبوا ...
... البدين والركبتين وتقدم الحديث في الاذان مع الكلام عليه باسط ...
... تنبيه ...
... كتاب الشهادات ...
... الاحاديث ... وسبعين ...
... الاثار ... والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ...
... كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس
... كتاب الصلح ...
... بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ...
باب الصلح ... الاصلاح بين الناس ...
... بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح باب
ما جاء في الاصلاح بين الناس ... واعلم ان الصلح ... قطع النزاع
... العقد ... الصلاح ضد الفساد ...
... النزاع ... الصلح بين المسلمين ... والصلح بين الزوجين
... والصلح بين ... العادلة والباغية والصلح بين المتغاضبين والصلح في الجراح ...
...
الاقسام ... الفروع ...
... لا خير في كثير من نجواهم الآية ...
... الا من امر بصدقة ...
... ابتغاء مرضات الله ...
... الناس ...
...
... بين الناس ...
...

الموصوفة او مصروف على حذف مضاف اي الا يجوز [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] القرض [illegible] وصدقة التطوع [illegible]

[illegible] والانقطاع لذلك [illegible] ان يكونوا [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] والعمرة والقرض [illegible]

[illegible] بالنيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو من جملة الترجمة [illegible]

[illegible] اصلاح بين الناس [illegible]

[illegible]

لم يكن ما لقيه او ان النبي عليه السلام [illegible] فلا كراهة في حقه كما قالوا [illegible]

[illegible] القسطلاني [illegible] بالسلطان [illegible]

[illegible] اي المصلون [illegible] التصفيح [illegible]

[illegible] التصفيح [illegible] التصفيق [illegible]

[illegible] التصفيق [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] صلاة الرجل [illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] التصفيق [illegible] ابو بكر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

ان يكون ما فيه ... اليهود ... الاسلام ... [illegible]

بين ... [illegible] ... التحقيق ... [illegible]

... ابو بكر رضي الله عنه ... [illegible]

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

... ابن مسعود ... [illegible]

... انس بن مالك رضي الله عنه ... قال في الفتح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... رجل من الانصار ... عبد الله بن رواحة ... [illegible]

... [illegible]

... وقال في الفتح لم اقف على اسم ... وزعم بعض الشراح ان عبد الله بن رواحة ... [illegible]

... [illegible] ... اسامة بن زيد ... [illegible]

... وبين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن ابي ... [illegible]

... [illegible]

... سعد بن عبادة ... عبد الله بن ابي ... انس ... انه صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... عبد الله بن ابي ... [illegible]

... اسامة ... عبد الله بن ابي ... [illegible]

... [illegible]

ابن بطال وفيه لانكون انها نزلت في بني عمرو بن عوف الذين جرى اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلح بينهم لتباين الزمنين والقصة واحدة وتقدم ان الذي قال مقاتل في تفسيرها وقال ابن عباس في تفسيره ولكان
ان الحجة [illegible] وهم مؤمنون فاقتتلوا قال ابن الملقن ومن زعم ان قتالهم كان بالجريد [illegible]
وهذا [illegible] ابن بطال انتهى وايد في الفتح استشكال ابن بطال فقال ولا سيما ان كانت
قصة انس واسامة متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون قال الا ان يحمل على
التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة
بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والاية المذكورة في الحجرات ونزولها متاخر جدا [illegible]
كان وقت مجيء الوفود [illegible] يحتمل ان تكون اية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال انتهى وقال
ايضا القصة التي في حديث انس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد لان قصة سهل في بني
عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط [illegible] سعد بن عبادة وهم من
الخزرج وكانت منازلهم بالعالية قال ولم اقف على سبب الخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث
سهل وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الاذى
في الله والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار
وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة
وان الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح
لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي واقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك باب [illegible] بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم
بالكاذب باسم الفاعل وساق الحديث بلفظ الكذاب بصيغة المبالغة [illegible]
[illegible] بالترجمة لفظ حديث مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب نبه عليه في الفتح كما هو عادته
الغالبة فيما لم يكن على شرطه [illegible] الا صيل الكشميهني هنا الحديث كالترجمة قال
في الفتح [illegible] وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه
ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى واعترضه العيني بان المصنف راعى لفظ الحديث ودعوى القلب لا دليل
عليها مع ان قوله في الحديث ليس الكذاب من باب [illegible] اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما
ربك بظلام للعبيد فان المراد نفي اصل الظلم عنه تعالى انتهى ملخصا وما ابداه في الفتح من دعوى القلب هو
المتبادر من الحديث وعليه جرى الكرماني وغيره وان احتمل غيره وكلاهما جائز [illegible] الكاذب بالنسبة
على [illegible] لم [illegible] قلب فتدبر وتاويل الكذاب بذي الكذب في الحديث [illegible] كما
في الاية [illegible] المراد انه لا اثم في كذب من يصلح بين الناس [illegible] المواضع التي يجوز
فيها الكذب [illegible] او [illegible] يصلح [illegible] وان لم [illegible]
في الحديث مسلم والنسائي من رواية سعد بن ابي وقاص [illegible] الحديث لم اسمع يرخص في شيء مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته [illegible]
ان الزيادة مدرجة من كلام الزهري كما بين ذلك مسلم وما في [illegible] ابن ابي [illegible] عن ابن شهاب
من

من الانتصار على الزيادة قوية كما في الفتح وقال الطبري يجوز قوم الكذب في هذه الثلاث [illegible] بعضهم عليها امثالها
ومنعه بعض مطلقا وحملوا ما في الحديث على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو يريد قوله
اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال في الفتح وبالاول
جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسيأتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد [illegible]
ذلك واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له
او لها وكذا في الحرب في غير التامين قال واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف
عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم عليه انتهى وقال المهلب انما اطلق عليه السلام للمصلح ان
يقول ما علم من الخير بين الفريقين وان يسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه [illegible] هذا
[illegible] قال في الفتح ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد [illegible]
للمصلح [illegible] تبويب البخاري [illegible] جواز الكذب في الاصلاح لا يستلزم [illegible]
كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض [illegible]
الاويسي [illegible] في بعض الاصول قال حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible] العين المهملة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف [illegible] اي ابن كيسان عن ابن شهاب اي محمد الزهري [illegible] بالحاء المهملة مصغر [illegible]
اي ابن عوف [illegible] ابن شهاب [illegible] ام حميد ام كلثوم [illegible]
بنت [illegible] كلثوم بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة [illegible] بنت [illegible] بضم العين المهملة [illegible]
اي ابن ابي معيط [illegible] عثمان بن عفان لامه [illegible] رسول الله صلى النبي
[illegible] والاصيلي [illegible] بزيادة من صحة [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] بفتح المثناة التحتية [illegible]
يقال نميت الحديث بالتخفيف [illegible] على وجه الاصلاح وطلب الخير [illegible] على وجه الافساد
والنميمة قلت [illegible] كذا قاله ابو عبيد وابن قتيبة والجمهور [illegible] ونقل الكرماني وغيره
عن الخطابي [illegible] الاصلاح [illegible] الا [illegible] الحربي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
قال ووقع في رواية الموطا [illegible] قال ابن الملقن وذكر صاحب المطالع عن القعنبي [illegible]
[illegible] ابن [illegible] رواية ابن الدباغ [illegible] قال وهو تصحيف [illegible]
[illegible] قال [illegible]
الرفع والنصب وليس المراد [illegible] الكذب بل [illegible] فالكذب الاخبار بالشيء على خلاف [illegible]
الاصلاح او غيره [illegible] في بعض الاوقات [illegible] القليل الذي [illegible] الكثير [illegible]
قال [illegible] الاصلاح [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] فتح [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]

و ذكره [illegible] قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس [illegible] الاصلاح

الاصلاح

والخبر

[illegible] والتصحيف [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] شيخ الإسلام [illegible]

[illegible] الرفع [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله بن عبد العزيز [illegible]

[illegible]

الواو وبالراء المهملة جارية تخدم ... وجاء عن الليث ... كذا في المصباح وقال في القاموس ... العسيف
وعند النصر ... وقوم ... وجارية ... وعلة ... مردود عليك ... اذا ...
والاصل ... مردود ... الصفر الجمع ... الى الظاهر ... الذكرى ... الروايتين ...
وانما كان ... الصلح مردود ... على المجرور ... الشرع قال ابن الملقن ... كل ... خالف الشرع
... مردود ... حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا ... وفي بعض الاصول ...
... محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ... منقول عن اسم ... العرب ...
... عن ... بتصغير عبد ابن عبد ... بتكبيره اي ابن عتبة ابن مسعود ...
... الجهني ... بضم الجيم وفتح الهاء ... التثنية ...
الله صلى الله عليه وسلم ... اي احكم بيننا اي
بيني وبين خصمي ... قال الكرماني ... بكتاب الله ... اذ ليس في القرآن الرجم ... قبل نسخ آية الرجم لفظا
انتهى بعبارة ... التوضيح ... دون حكم ... قال
فان قيل ... الزنا ... والتمريخ ... الآية وقيل ... في القرآن
غير منسوخ لفظا وهو قوله تعالى ... العذاب ... الرجم ... عليهم الاسلام ... ولعب ... ايضا
بان ... امر بطاعة الرسول في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ... في مسلم عن عبادة بن الصامت ...
... قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ...
... في ... التغريب في القرآن ... بين الجلد والرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم ...
جلد ... لانه عمل بما في كتاب الله ... مع انه عمل بالسنة ... الله صلى الله عليه وسلم لا تحكم الا بالحق ...
... في ... العلم ... اذ الحاكم ... بين الخصمين ... اذا رضيا قال الكرماني ... اعلم ...
... الجهني ... الصاد المهملة ... الاصل ... باب ضرب ... اذا ...
وقال في المصباح ... والاتفاق ... بطانة ...
... من باب تعب اذا ... الخصومة ... من باب قتل اذا ...
في الخصومة ... الكلمات ... المرأة ... الحاكم ...
... عن ... المتكلم ... يبينا بكتاب الله ...
العين ... السين المهملتين ... ثمانية ...
... قياس ... قال ابن الاثير ... العسيف ...
... من العسف وهو الجور ... الشروط ...
... بيننا بكتاب الله ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان ابني كان عسيفا ...
... الاعرابي ... في الفتح ...
... في الشروط ... ان شاء الله ... على
... فهي ...
... اهل العلم ...

ليس

ليس على ... ان كان ثيبا وثبت زناه وقول القسطلاني اي ان كان بكرا واعترف انتهى ... الا ان يكون
... المرأة ... الحاكم ... وان كان ... بالواو الوصلية ... بفتح الفاء والدال المهملة
... من الرجم ... من الغنم ... بفتح الواو وكسر اللام ... جارية ... الغنم
... قوله تعالى ... بالحياة الدنيا من الآخرة ...
... العلم اي من الصحابة الذين كانوا يفتون في عهده عليه الصلاة والسلام وهم الخلفاء الاربعة
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وكذا عبد الرحمن بن عوف ... ذكره ابن سعد في طبقاته ثم
... اهل العلم ... جلد مائة ... وتغريب ...
... رواية ... عن الاصيلي جلد مائة ...
... المصدر ... وهو ... على ...
او يكون ... جلد مائة ... التغريب ...
... ولو كانت ثيبا وتغريب عام ... الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاقضين ... بنون التوكيد الثقيلة اي والله لاقضين بينكما بكتاب الله ... اما الوليدة
اي الجارية والغنم اي الثانية ... رد اي مردود ... عليك ...
على اسم المذكور ... المبتدأ ... جواب اما ...
والتقدير ... مردود ... عليك ...
... الاشيا المذكورة باعتبار ان الغنم جماعة ...
باطل ... الفاسدة ... رده ... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ... جلد وتغريب
... زاد في باب اذا ... او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ... عبد الله بن يوسف ... ابن
شهاب ... جلد ابنه مائة ... عاما ... واما انت يا انيس ... رجل من اسلم ... بضم الهمزة وفتح النون ...
... الراجح ... الاسلمي ... قبيلة المرأة ... ابن الاثير ...
... عليه السلام ... المرأة ...
... اي اذا اعترفت ... في الرواية الاخرى فان اعترفت فارجمها ...
... عليه السلام ... من قبيلة المرأة ...
... الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القرطبي ...
كان ... عليه الصلاة والسلام ...
واحد ... قوله فاعترفت ... من رواية الليث عن الزهري ... عن الزهري
مالك بلفظ فاعترفت ... النبي صلى الله عليه وسلم ... التعارض ... قال
... وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به ...
... الحديث ... الشهادة ...
... احد ... بشهادة واحد في الاقرار بالزنا وفي الحديث ... قال ابن الملقن ...
... الرجم ... الخلاف ... ابن ... الظاهر ... بالجمع بينهما

ولو كان واجبا لامر به فالتمها احد [illegible] الذي به [illegible] فارجعوا او [illegible] وقال

مالك والشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا باقرار اربع مرات [illegible] ابو حنيفة في اربعة مجالس [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ابو حنيفة

وقال الشافعي [illegible] على [illegible]

لا [illegible] مالك وابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] الوكالة على اقامة الحد [illegible]

[illegible] الرسالة الواحد في تنفيذ الحكم [illegible] ان الحاكم يحكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

من [illegible] بالعلم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible]

الدين اتبعت روحها ويستغنا [illegible] الحاكم لا يغيرها [illegible] والنبي عليه امرنا [illegible]
ونفيه ان الصانع [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه
مسلم وزاد النسائي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة [illegible] واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] البدع [illegible] على المحترزات [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] كل عبادة لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم
فلا تفعلوها [illegible] صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا ولم ينقل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بدعة وقال [illegible]
فاعلم [illegible] مشروعيته بالكلية [illegible] القيام وعدم الاستقبال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبادة كانت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] او الذبح [illegible]
[illegible] بعض الاولاد على
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسائر انواع البر [illegible]
[illegible] الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى [illegible]
[illegible] التفريعات [illegible] وتفسير
القرآن والسنة [illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible] تعالى
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاصول والفروع [illegible] من الصحابة وغيرهم
من العلوم [illegible] وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب [illegible]
[illegible] الى الدين [illegible] من الصحابة
رضي الله عنهم [illegible] زيد بن ثابت [illegible] القرآن [illegible]
الصحابة [illegible] يوم اليمامة [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] زيد بن ثابت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] جمع الناس لصلاة
التراويح [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] البدعة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وقال الشافعي رحمه الله ما احدث
[illegible] البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة [illegible] ابو شامة من مشايخ النووي ومن احسن ما ابتدع في زماننا
ما

يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور
فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه [illegible] في قلب فاعل ذلك وشكر
الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله [illegible] المرسل رحمة للعالمين وان البدع السيئة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزهد والورع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] كان المشركون [illegible]
[illegible] ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا
الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم
دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه رواه الحاكم عن ابن عباس [illegible] الثاني
[illegible] انه طاعة [illegible] ان الشارع [illegible] عبادة بزمن او مكان [illegible]
[illegible] يوم الشك [illegible]
[illegible] من السلف [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible] رضي الله تعالى
[illegible] ليلة الرغائب [illegible] اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان [illegible]
[illegible] النووي رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العوام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] ابن العربي ليس فيها حديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه الليلة [illegible] من النار [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ولا نظر اليوم بعض العامة [illegible] ذلك واسع [illegible]
الصبح [illegible] من عليه الصلاة [illegible] ام [illegible] او جمعه بعض الظاهر [illegible]
لا تنهى صلاة الصبح بدونه وليس من البدع ايهام صيام رجب بل هو سنة ومطلوب عند الشارع [illegible]
كما بينا ذلك مع غيره من الفوائد النفيسة في تحفة اهل الايمان فيما يتعلق برجب وشعبان ورمضان [illegible]
[illegible] شرح الاربعين قول بعض المبتدع صوم رجب [illegible] وليس كذلك [illegible] في الفتاوى
وبسطت الكلام فيه [illegible] في جواب سؤال عن صلة صوم [illegible] بعض [illegible]
[illegible] صوم [illegible] احاديث [illegible] موضوعة [illegible] رمضان [illegible]
صوم [illegible] كما فصله [illegible] اهل الاسلام وبسطناه [illegible] في تحفة اهل الايمان [illegible]
واما اعتراض هذا الفقيه [illegible] الناس [illegible] رجب [illegible] على الشريعة المطهرة [illegible]
عن ذلك [illegible] على حكام الشريعة [illegible] وتعذيب التعزير البالغ المانع له ولامثاله من [illegible]
الله تعالى وكان هذا الجاهل [illegible] من [illegible] لصوم رجب [illegible]
الجاهل المغرور ان هذا حديثها [illegible] كذب [illegible] كما ذكره ابن الصلاح [illegible]
[illegible] في العلوم [illegible] ابن عبد السلام حيث قال في [illegible] الجاهلية [illegible]
الجاهلية [illegible] عن [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] على [illegible] اهل [illegible] بالجهل [illegible]
لمسلم ان [illegible] الا لمن [illegible] باحكام الله [illegible]
الجاهل [illegible] رجب [illegible] الاحاديث الدالة على صومه [illegible] الكذب
[illegible] عن ذلك [illegible] عليه التعزير البليغ [illegible] في فضل صوم [illegible] موضوعة
لم [illegible] صوم [illegible] ومنها ما رواه البيهقي في الشعب عن [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] رجب [illegible] من صام يوما من رجب [illegible]
ذلك [illegible] عن عبد الله بن سعيد عن ابيه [illegible] من صام يوما من رجب [illegible] كصيام [illegible] ومن صام
سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام [illegible]
الله شيئا [illegible] ومن صام [illegible] يوما [illegible]
[illegible] حسنات [illegible] البيهقي [illegible] الحاكم [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المتأخرين [illegible] وقد [illegible] الحديث الضعيف
والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها في فضائل الاعمال اجماعا ولا شك ان صوم رجب من فضائل الاعمال
[illegible] بالاحاديث الضعيفة [illegible] الجاهل [illegible] من حديث
[illegible] من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
[illegible] وقوله هذا [illegible] الاعراب [illegible] الاشارة [illegible] وفي بعضها [illegible] زيادة
على [illegible] هذا [illegible]
[illegible]

[illegible] الاول [illegible] وفي بعض [illegible] ابن [illegible] وفي [illegible]
[illegible] المرفوع [illegible] المتصلين [illegible] بالمعلق

علم

[illegible] لا [illegible] على ان بعضهم [illegible] الفتح واختلف [illegible] بالمعلق
[illegible] بين القبلة والنية [illegible] على المتن قال [illegible]
[illegible] المتن [illegible] الى [illegible]
وفي بعض الاصول [illegible] اذا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] في الوثائق بالديون [illegible]
[illegible] بالسند [illegible] فتح [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المهملة [illegible]
قال حدثنا [illegible] ابن [illegible] عبد الله [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] عن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] من الفتح [illegible] في اصل
[illegible] وعامة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الشروط [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وكاذيم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجليل [illegible] بعض الشيخ [illegible]
[illegible]

او عملا او تبرعا قال ابن المنذر واسعه دون حسر الجلبان ايضا السيف والقوس [illegible] فقال الازهري [illegible]

على السيف والجلبان من [illegible] التي يجعل فيها [illegible] الا انها [illegible]

ابن قتيبة [illegible] بعض المحدثين قالوا [illegible] السلاح [illegible] قال وما [illegible]

[illegible]

الى ذلك [illegible] حتى كتب وقيل كتب [illegible] ومنهم من [illegible] وقع في بعض نسخ [illegible]

[illegible] عليه السلام اخذ الكتاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رواية [illegible] الكتاب [illegible] يكتب [illegible]

[illegible] ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي [illegible]

[illegible] الباجي [illegible]

[illegible] زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ... علي بن ابي طالب ... ابنة حمزة ... [illegible]

... عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... بالحضانة اولى ... [illegible]

... الحضانة ... [illegible]

... على العمة ... صفية بنت عبد المطلب ... [illegible]

[illegible]

المشركين ... [illegible] ... وقوله ... [illegible]
... [illegible] ... الدار ... [illegible]
... [illegible] ... الى النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... مكة ... [illegible]
... [illegible] ... بتخفيف الموحدة ... [illegible]
... [illegible] ... مع التشديد ... [illegible]
... [illegible] ... بالجر ... [illegible]
قال ... [illegible] ... السابق ... السلاح ... [illegible]
... [illegible] ... سيفه ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... والقوس ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... قال ابن عبد البر ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... قبل الفتح لان اباه كان منعه من ذكر ... [illegible]
لما اسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... المشركين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... فلما اسلموا اسلمت العرب
... [illegible] ... الثانية المشددة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الخطابي ... [illegible]
تنبيه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وبالسند قال
حدثنا محمد ... [illegible] ... النيسابوري ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بن المنذر ... عبد الله ...

بلغ

> ... رسول الله صلى ... [illegible]

> رواية ... [illegible] ... قال ابو عبد الله ... [illegible]

ثني ... [illegible] ... عن نافع ... ان عبد الله بن عمر ... رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... من المدينة ... بكسر الميم ... [illegible] ... العمرة ... [illegible]
... [illegible] ... المصباح ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... وسكون الدال ... [illegible] ... بالتشديد والتخفيف ... [illegible]
... [illegible] ... بالحديبية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشاة ... [illegible]
... [illegible] ... قبل الصوم ... [illegible]
... [illegible] ... العام المقبل بفتح الميم وسكون القاف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
السيوف ... [illegible] ... سيف ... [illegible]
... [illegible] ... المصباح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم مكة ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة ايام ... [illegible]
... [illegible]
ابن عبد البر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قال ابن بطال ... [illegible]
... [illegible] ... عام الحديبية فقال عروة بن الزبير كانت اربع سنين وقال
... [illegible] ... وقال ابن اسحاق كانت عشر سنين وقال الشافعي لا تجوز ... المشركين
اكثر من عشر سنين ... [illegible] ... الحديبية ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ابن حبيب
... [illegible]
... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

[illegible] اي ابن مسرهد قال [illegible] بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اي ابن المفضل
قال [illegible] اي ابن سعيد الانصاري [illegible] بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن [illegible] بفتح المثناة
التحتية [illegible] خفيفة اي المدني [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون [illegible]
بفتح الموحدة وسكون المثلثة [illegible] الانصاري المدني [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible] [illegible] الميم [illegible]
وتشديد [illegible] [illegible] [illegible]
قال الكرماني [illegible] مسعود بن زيد [illegible]
الكتاب بن عبد البر [illegible] مسعود بن كعب [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] عبد الله بن سهل [illegible] محيصة [illegible] سهل [illegible]
هو ابن مسعود [illegible] محيصة [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
قال في الفتح [illegible] اليهود مع المسلمين [illegible]
اخرجه [illegible] الجزية [illegible] والاحكام والحدود [illegible]
[illegible] والترمذي وابن ماجة [illegible]
والقسامة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قصاص [illegible] الصلح [illegible] الدية
[illegible] اذا [illegible] دية [illegible]
[illegible] الصلح عن الدية
[illegible] قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ابن بطال
[illegible] عبد الله بن المثنى [illegible] انس [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] بغداد ايام الرشيد [illegible]
سنة [illegible] ومائة ومات ببغداد سنة [illegible] ومائتين [illegible]
بالحاء المهملة مصغرا هو [illegible] بالطويل [illegible] اي ابن مالك رضي الله عنه [illegible] حميد
[illegible] الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] بعض الاصول [illegible] الجملة حالية [illegible] اسم [illegible]
[illegible] بعض الاصول [illegible] النون وسكون الضاد المعجمة [illegible]
[illegible] زيد بن حرام بن جندب [illegible] والربيع عمة انس بن مالك [illegible]
[illegible] كسرت بسكون التاء [illegible] اي كسرت الربيع [illegible] بتشديد التحتية [illegible]
المثلثة [illegible] ثنايا [illegible] الاسنان اثنتان من فوق واثنتان من تحت [illegible]
[illegible] المراة [illegible] في المصباح الجارية السفينة [illegible]
[illegible] [illegible] الثنية [illegible]

حتى من كلام [illegible] جارية وان كانت عجوزا [illegible] [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] الجارية التي [illegible] ثنيتها [illegible] الاوش [illegible] الثنية [illegible] قال ابن التين [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] الارش بفتح الهمزة [illegible] وقال ابن فارس [illegible]
من [illegible] اصل [illegible] الارش اي [illegible] القصاص [illegible]
اي قوم الربيع [illegible] اي عن الربيع اي عن القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العفو [illegible] قوم الجارية من العفو [illegible]
الارش [illegible] قوم الجارية او قوم الربيع [illegible] اي [illegible]
[illegible] فامر النبي صلى الله عليه وسلم قوم الربيع [illegible]
اي بقلع سن الربيع قصاصا عن سن الجارية وقال شيخ الاسلام [illegible] الكرماني فطلبوا [illegible] قوم الربيع [illegible]
قوم الجارية [illegible] الارش [illegible] الارش او [illegible] فقال انس بن النضر [illegible] انس
ابن مالك [illegible] الربيع [illegible] واستشهد يوم احد [illegible] ضربة بسيف [illegible]
[illegible] من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه [illegible]
[illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] الربيع [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] الثانية [illegible] قال الكرماني فان قلت [illegible]
[illegible] الشرع قلت [illegible] كتاب الله القصاص [illegible] القصاص
وبين الدية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقال الطيبي [illegible]
الوقوع [illegible] الله تعالى [illegible] العفو [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible] عباد الله [illegible]
[illegible] والله لا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يا انس [illegible] كتاب الله القصاص [illegible] قال في التنقيح [illegible]
[illegible] الابتداء والخبر [illegible] اي كتب الله
القصاص [illegible] كتب الله عليكم [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] القصاص
[illegible] القصاص [illegible] كتاب الله القصاص [illegible]
[illegible] كتاب الله القصاص [illegible]
[illegible] والجروح قصاص [illegible] الفاء
[illegible] قوم الجارية بالارش [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] قصاصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] اسم [illegible] على انها اسم [illegible]

بذكره قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا وقوله لا جرم بفتح اللام [illegible] في قلبه [illegible]
من [illegible] المذهب وأولياء الله الصحيح وليس في هذا ما يدل على أنه [illegible] وربما الفضل تعالى [illegible]
أنا والذي [illegible] الفزارة القبيلة المعروفة وهو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق
حافظ للكتب كان يدلس أسماء الشيوخ عن حميد الطويل [illegible] عن أنس بن مالك [illegible] إلى الأرش
أي دية السن فقال النبي عليه السلام فيه مطابقة الحديث للترجمة لأن رضاهم بالأرش [illegible] القصاص لم يكن إلا [illegible]
انتهى تنبيه الذي زاده الفزاري على رواية الأنصاري قبولهم الأرش [illegible] الذي في رواية الأنصاري [illegible]
القصاص [illegible] مطلقا [illegible] الجمع بينهما [illegible]
الأرش [illegible] بين الروايتين وطريقة الفزاري [illegible] حدثنا محمد بن سلام [illegible]
ابن معاوية الفزاري [illegible] البخاري [illegible]
وفيه جواز الحلف [illegible] بالقصاص [illegible]
الجرح في القصاص [illegible] المستحق عليه وإثبات القصاص بين النساء [illegible]
القلع [illegible] القصاص [illegible]
بين العلماء والأكثرون على أنه لا قصاص [illegible] أنس بن النضر رضي الله عنه باب ——— [illegible]
باب لأبي ذر [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن [illegible]
المهملتين واللام للجارة [illegible] وقال الذين كفروا للذين آمنوا [illegible] ابن علي [illegible] أبي طالب
رضي الله عنهما ابن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه ابني هذا إشارة إلى الحسن سيد قال في الفتح [illegible]
احترازا [illegible] قال العيني [illegible] هذا مبتدأ [illegible] مقدم وسيد [illegible] انتهى
[illegible] إذا [illegible] الأولى في الصحيح [illegible] قال ابن هشام
[illegible] الرابع [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الفاضل والمفضول [illegible] المشهور [illegible] مطلقا
وقيل [illegible] تقدم [illegible] المبتدأ [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
[illegible] وسيد خبر [illegible] هذا مبتدأ [illegible] سيد والجملة خبر الأول [illegible]
جعل هذا بدلا أو عطف بيان [illegible] تنبيه [illegible] في أصل هذا الصحيح
ابني هذا [illegible] ابن بطال وابن الملقن [illegible]
[illegible] للبخاري [illegible] قال في العمدة والتوضيح [illegible]
[illegible] وهو من السؤدد [illegible]
[illegible] سادهم [illegible] وسود [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] السؤدد [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] السيد من السؤدد وهو [illegible] ولعل الله أن يصلح قال البخاري [illegible]

بسبب الاتيان [illegible] بعض الروايات [illegible] ويصلح به الفئتين [illegible]
[illegible] الحسن المؤلف [illegible] فرقتين [illegible] وفي بعض الروايات زيادة من
المسلمين [illegible] فئتين من المسلمين قال في التوضيح [illegible] وأسه بالسيف [illegible]
[illegible] وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحسن ومعاوية رضي الله عنهما قال العيني [illegible] ابن أبي طالب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ملجم [illegible] يوم الجمعة [illegible] عشرة ليلة بقيت من رمضان وقال أبو [illegible]
عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات
[illegible] عليها السلام فكلنا [illegible] بعد الضربة يوم الجمعة وليلة السبت [illegible] ليلة الأحد [illegible]
عشرة ليلة [illegible] رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن رضي الله عنه بالخلافة في شهر رمضان [illegible]
[illegible] في اليوم الذي استشهد فيه علي [illegible] الواقدي [illegible] الليلة التي دفن فيها [illegible]
الحسن [illegible] معاوية
وكان في اليوم الخامس من ربيع الأول وقيل [illegible] جمادى الأولى [illegible] ستة أشهر [illegible]
[illegible] وفي ذلك [illegible] عليه الصلاة والسلام بقوله ابني هذا سيد الحديث انتهى وقال ابن الملقن
[illegible] أهل الكوفة ابنه الحسن وبايع أهل الشام معاوية [illegible] معاوية
بأهل الشام يريد الكوفة وسار الحسن بأهل العراق [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] يا معاوية [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] وقال المغيرة بن شعبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحسن
ابني هذا سيد [illegible] الله به بين فئتين من المسلمين [illegible] وقال الحسن [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] بالسيف على طلب الدنيا [illegible] فسلم الحسن الأمر إلى معاوية [illegible]
[illegible] كتاب الله وسنة نبيه [illegible] معاوية البيعة [illegible] أهل العراق [illegible]
[illegible] اجتماع الناس [illegible] معاوية [illegible]
[illegible]
[illegible] إلى المدينة [illegible] الكوفة [illegible] عبد الله بن عامر [illegible]
دمشق [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] وفي بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] مطابقة الحديث [illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] والصلح [illegible]
[illegible] ابني هذا سيد [illegible]

اي ابن عيينة عن ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند [illegible] الحسن اي البصري [illegible] والمشهور رواية
[illegible] او ابن ابي طالب القسم معترض بين استقبل وفاعله [illegible] استقبل اي ابن
ابي سفيان [illegible] متعلق باستقبل وهو جمع كتيبة بمثناة فوقية وهي الجيش وفي المصباح الكتيبة الطائفة من الجيش
مجتمعة [illegible] القاموس الكتيبة الجيش [illegible] المتحيزة من الخيل او جماعة الخيل اذا اغارت من المائة
الى الالف [illegible] وقال العيني الجيش وقال الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض [illegible] بذلك لا تركيب ام
كل ما فيه من كتاب [illegible] هذا الكلام انتهى وقوله [illegible] بالجيش [illegible] بفتح الراء والمد جمع كعني مثل
[illegible] جمع جبل [illegible] لانهم كانوا اربعين الفا كالمر [illegible] بفتح العين
المهملة ابن العاص [illegible] بالمثناة الياء [illegible] وكان من دهاة العرب [illegible] الكتائب اي بكسر الهمزة اي
بفتح اللام اي [illegible] بفتح [illegible] وفتح الواو وكسر اللام المشددة اي الكتائب [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] جمع قرن بكسر القاف [illegible] الكفو والنظير في الشجاعة والحرب [illegible] الاسلام
[illegible] القاموس والقرن بالكسر [illegible] الشجاعة [illegible] انتهى [illegible] بالرفع [illegible]
الاصول [illegible] وهو مقتضى السياق [illegible] النصب مفعول [illegible] جملة [illegible]
لمعاوية [illegible] الحسن انتهى [illegible] لا دلالة فيه لكن السياق قد يرشد [illegible] فقال له معاوية [illegible]
ابي سفيان [illegible] ابي معاوية [illegible] ابي معاوية [illegible] من كلام الحسن البصري كما [illegible]
بالنصب خبر كان [illegible] معترض بينهما او جملة [illegible] حال او معترضة [illegible] وفتح العين
[illegible] بفتح [illegible]
وكسر [illegible] على اللغة [illegible] في قوله [illegible] منفرد [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
عليه السلام [illegible] فان جاء صاحبها والا [illegible] المطالب عن [illegible]
[illegible] بفتح الميم في المواضع الثلاثة [illegible]
[illegible] من يتكفل [illegible] البعض من [illegible]
[illegible] بفتح الضاد المعجمة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وقال العيني [illegible] الضيعة بفتح المعجمة
وسكون التحتية وبالعين المهملة والمراد به هنا [illegible] بالصاد المهملة والموحدة
قال [illegible] الروايات [illegible] والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء [illegible]
[illegible] بالمعاش [illegible] عليهم [illegible] الضيعة اي الضاد المعجمة [illegible]
[illegible] بالضيعة [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وفي [illegible] العيني [illegible]
[illegible] وعبارة المصباح ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا بالفتح [illegible]
والجمع [illegible] وضياع مثل [illegible] والضيعة العقار [illegible]

ضياع

ضياع مثل [illegible] وكلاب [illegible] وكان [illegible] الرجل [illegible] ضياعا [illegible]
[illegible] والضيعة ومنه كل رجل وضيعته والمضيعة بمعنى الضياع [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] المنقطعة وقال ابن جني المضيعة [illegible] الذي
يضيع فيه [illegible] مضيعة [illegible] ومنه يقال ضاع يضيع ضياعا بالفتح
اذا [illegible] ابي الحسن بن علي رضي الله
عنه [illegible] من بني [illegible] من كل [illegible]
ابن [illegible] بفتح السين المهملة وضم الميم
ابان حبيب ابن [illegible] عبد الرحمن [illegible] وهو الذي افتتح سجستان ومات بالبصرة او [illegible]
سنة [illegible] الراء وسكون [illegible]
ابن [illegible] عبد الله المذكور مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة او [illegible]
خراسان [illegible] ومات سنة [illegible]
[illegible] معاوية رضي الله عنه [illegible] الى هذا الرجل اي الحسن بن علي رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الى الصلح [illegible]
وقال [illegible] الى الصلح [illegible]
[illegible] معاوية كان الراغب في الصلح [illegible] الحسن المال [illegible] وترك [illegible]
الفتنة [illegible] من الخلافة [illegible]
[illegible] على الرجلين [illegible]
الحسن [illegible] الى الرجلين [illegible]
[illegible] بالواو [illegible] بعض الاصول [illegible]
ولم بالواو [illegible] والمستحق [illegible]
الرجلين [illegible] الحسن بن علي [illegible] بعض الاصول [illegible]
[illegible] الكرم [illegible]
لا [illegible] من هذا المال [illegible] بعض الاصول [illegible]
الاخيار [illegible] من هذا المال [illegible] ما [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الفتنة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في المصباح [illegible]
[illegible] بالواو [illegible] الرجلان [illegible]
معاوية الحسن [illegible] معاوية [illegible] بفتح [illegible]

والمروان ما تقدم بيانه اول الباب ... ابا السلطان ... اي النزول له عن الخلافة ويلتزم
الشروط التي شرطها عليه قال ابن الاثير في الكامل كان الحسن بن علي قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا
وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم في اسفلها واكتب اليه
ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها ما شئت فهو لك فلما راى الحسن للرجلين قولا لي من يتكفل
لي بهذا اي الذي ذكرتماه قالا نحن اي نتكفل لك به فقد ثبت الجبر او الفعل لا نفس الضمير فقال ... اي
الحسن ... نحن لك به وسقط لابي ذر عن الحموي والمستملي من قوله فما سالنا الى قوله به ... اي
فصالح الحسن معاوية اي الشروط التي شرطها عليه رعاية لمصلحة دينه ودنياه وامر الامة لكن في كامل ابن الاثير
ان الحسن لما سلم لمعاوية الامر طلب منه ان يعطيه ما تضمنته الصحيفة من الشروط فابى ذلك معاوية وقال للحسن
قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلبه منه الحسن ما في بيت مال الكوفة وجملته ... الاف الف ... واخراج دارابجرد
من فارس ثم انصرف الحسن بعد الصلح للمدينة كارها ... فاقام بها الى ان مات فيها ودفن بالبقيع رضي الله عنه وسار معاوية
لدمشق واتخذها دار مملكته الى ان مات بها قال الكرماني وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى
ان ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فاختار
رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله سيدا انتهى وقد تعقب ... يرد
عليه قول ابن الملقن كابن بطال وفي الحديث ولاية المفضول على الفاضل لان الحسن ومعاوية ولي وسعد وسعيد
حيان وهما بدريان انتهى فتامل ... وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام واما قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فالمراد منه الوعيد وهو لا يستلزم الكفر وهذا اولى من جواب ابن بطال ان
... حيث قال يريد ان انفذ الله عليهما الوعيد ... ذر والوقت والاصيلي
... اي البصري لابن علي ... ابا ... هو نفيع ... ابن الحارث الثقفي ...
... رسول الله ... المدينة ... ابن ابي طالب
الى جنبه اي الى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن ... مرة ...
... بضم الهمزة ... بالواو ...
وسكون ... رسول الله ... ابني هذا ابو الحسن سيد
اذ هنا ... الترجمة ... المصابيح ... ابن المنير ... الناس ... الانصار ...
... ان يصلح به ... بين فئتين من المسلمين تقدم الكلام على
الباب ووجه المطابقة للترجمة ظاهر وقوله قال ابو عبد الله اي البخاري ...
ابن المديني ... البخاري ... ذر والوقت والاصيلي ... قال ابو عبد الله ...
... عبد الله ... ابي بكرة ... الحسن ... المذكور بهذا الحديث
... فيه ... واخرج ... هذا الحديث في الفتن عن ابن المديني ... ابي ...
هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنن والترمذي في المناقب
والنسائي في ... الصلاة ... اليوم والليلة ... على ... الشيخ ...
من الاشارة ... الامام ... السلطان ... ابن ...
الحي

لو رايتم ... والسمع ... ... يتقدم ... قال في الفتح ... المصنف ... الترجمة الى ...
... الحاكم ... بالعلم وان ... ومنع من ذلك بعضهم ... المالكية ...
... المتبعة ... الحسن على الصلح ... العلم ...
على ابن النبي ... عليه السلام ... بعض الحق ... الصلح ... حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ...
اويس ... الامام مالك قال حدثني بالافراد ... عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان ...
... سعيد ... الانصاري عن ابي الرجال ... محمد بن عبد الرحمن
الانصاري ... بالرجال ... عشرة اولاد ذكور ...
العين ... عبد الرحمن ... سعد بن زرارة الانصارية ... ومائة ...
... التابعين ... عائشة رضي الله عنها ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الباب ... فاذا ... المصابيح ...
... والذكر والانثى ... التثنية والجمع ...
... بالباء ... عائشة ... الحسن ...
... التثنية ... الجمع ...
... والتثنية ... الجمع ...
... ثم قال ...
... المتخاصمين ... الحديث ...
... مبتدأ ...
... قال في ... روايته ...
... الحديث ...
... في ... البائع ...
... ذر والوقت والاصيلي ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله ... المتالي ...
... الكلام ... على الله ...
... قوله على الله ... المتالي ... يفعل المعروف ...
... رسول الله ... الواو ...
ذر والوقت ... الواو والفاء ...
... بعض النسخ ...
... اللهم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... المال ...

داود الحسن ... دخلت امراة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا ... انا وابني ...

الا بعاد به ... الباب ... مسلم في ... [illegible] ... المنظم
والقصر انه متصل في اسناده ... تفسير ... ابو محمد ... [illegible] ... عن معيل
ابن ... [illegible] ... باب التقاضي في المسجد بالسند
قال ... بالموحدة او المصغرة ... [illegible]
... هو عبد الرحمن بن هرمز ... [illegible] ... عن ابيه ... مالك والد
عبد الله المذكور انه ابن كعب بن مالك ... [illegible] ... والراء وسكون الدال المهملة الاول
الاسلمي ... [illegible] ... دينا ... في رواية ... ابي حدرد ... [illegible]
... [illegible] ... باب التقاضي في المسجد ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما ... [illegible] ... في المسجد فنادى يا كعب ...
الباب المذكور ... [illegible] ... ابي كعب ... ابن ابي حدرد ... [illegible]
ابي كعب ... [illegible] ... ابن بطال ... [illegible] ... على الشطر باب

... فضل الاصلاح بكسر الهمزة مصدر اصلح بين الناس والعدل ... [illegible]
... الاصلاح ... والعدل نوع من الصلح ... [illegible] ... العام على الخاص ...
... الكرماني والاصلاح نوع من العدالة ... [illegible]
... [illegible] ... ابي يعقوب ... [illegible]
... [illegible] ... الحافظ ... [illegible]
... [illegible] ... التقريب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابي هريرة ... [illegible]
... بضم السين المهملة وتخفيف اللام وقال ابن الجوزي ... [illegible]
... بفتح الميم ... [illegible] ... وتخفيف الياء وقيل جمع سلامية ...
الكف ... الاصابع والارجل ... [illegible] ... الاصبع ... [illegible]
... [illegible] ... في السلامي والعين ... [illegible]
على ... [illegible] ... التوضيح ... [illegible]
السلاميات ... [illegible]
... [illegible] ... وهذا هو الظاهر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كما في قوله تعالى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بالمعروف ... [illegible]
... [illegible] ... عن الطريق ... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... العظام الصغار ... [illegible]
... [illegible] ... العظام ... [illegible] ... مسلم ... ابن آدم على ستين
... [illegible] ... والله ... [illegible]
... [illegible] ... الستين والثلاثمائة ... [illegible] ... عن النار ... [illegible]
في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا ... [illegible]
... [illegible] ... عن الطريق ... [illegible]
وستون ... [illegible] ... سهل بن عبد الله التستري في الانسان ثلاثمائة وستون عرقا ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عظام الانسان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... من الاحاديث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكرماني ... [illegible] ... بين الناس ... [illegible]
... [illegible] ... بين الناس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاصلاح ... [illegible]
... [illegible] ... بين الناس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الزبير [illegible]

[illegible] قال ابن الملقن [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] سبعة [illegible] بتنوين [illegible]
[illegible] وسكون الجيم [illegible] النخل [illegible]
[illegible] بفتح اللام وسكون الواو وبالنون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما عدا البرني [illegible]
[illegible] اللون [illegible]
[illegible] اسم النخلة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

واستما

[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشترط بالاسناد الى المغيرة رضي الله عنه وقوله [illegible] متعلق بما شرط [illegible]
اليمن [illegible] اي [illegible] او كغيره [illegible]
[illegible] هذا الشرط واتصفوا بالفساد والجهة [illegible]
[illegible] ابن الاثير [illegible] بن القطاع [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] الله [illegible]
[illegible] بتشديد الميم [illegible] والفسوق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] حتى وقع [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] وكانوا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الا شرط الرد [illegible] الشرط [illegible]
اي [illegible] الى الحديبية [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] اي النبي عليه السلام
[illegible] صلح الحديبية وان كان اي الاحد
[illegible] التابعين [illegible]
[illegible] اسناد [illegible] في بعض الاصول [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] وكانت [illegible]
[illegible] بضم الميم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة في التفاسير [illegible] الوليد بن عقبة [illegible]
[illegible] ام حميد بنت عبد الرحمن [illegible]
[illegible] وفي بعض [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] المهاجرات [illegible] الذين آمنوا [illegible]
[illegible] المؤمنات [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم استحلفها بالله ما خرجت من بغض زوج بالله ما خرجت رغبة بارض عن ارض بالله ما خرجت التماس
دنيا بالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ذكره ابن الملقن [illegible]
[illegible] الى قوله [illegible] الله [illegible]
[illegible] المؤمنات [illegible] قال البيضاوي
[illegible] والاستيثاق [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
والمراد بالعلم هنا [illegible] وجوب العمل
به [illegible] المؤمنات [illegible] المؤمنات
[illegible] اي المؤمنات [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن اختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم
من جاءهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا بل هو منسوخ لقوله عليه السلام انا بريء من كل مسلم اقام مع مشرك في
دار الحرب [illegible] وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال [illegible]
وليس [illegible] فهو منسوخ [illegible]
اي ابن الزبير [illegible] عائشة [illegible] خالة عروة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] المهاجرات [illegible]
[illegible] المؤمنات مهاجرات [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] وتقدم الكلام على الآية قريبا
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] صلح الحديبية [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام كان بالحديبية [illegible]
سبيعة بنت الحارث الاسلمية [illegible] الآية [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] البيضاوي
[illegible] كتب السير والحديث ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
[illegible] البخاري في غير هذا الموضع [illegible]
[illegible] ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط [illegible]
عبد الرحمن بن عوف [illegible] سبيعة [illegible]
[illegible] عمرو بن العاص [illegible] الآية [illegible]
بنت بشر كانت تحت حسان بن الدحداحة [illegible] سهل بن حنيف [illegible]
عبد الله [illegible] وقوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي المهاجرات المتزوجات [illegible] الاسلام
[illegible] الكفار [illegible]
الازواج [illegible]

الكوافر اي بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب فهو جمع عصمة والكوافر جمع كافرة والمراد من الامر بالامساك
للمؤمنين عن المتمسك بنكاح المشركات انتهى [illegible] المرأة الكافرة فليس للمسلم التمسك بنكاحها بل ينفسخ
العقد اذا لم تسلم في العدة وهذا في المدخول بها اما غيرها فينفسخ النكاح بمجرد الاسلام ويجري مثل ذلك فيما اذا اسلمت
الزوجة دون الزوج قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له مشركتين قريبة بنت ابي
امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن
عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما وقوله واسألوا ما انفقتم اي يا ايها المؤمنون من مهور
نسائكم اللاحقات بالكفار وليسألوا ما انفقوا اي الكفار من مهور ازواجهم المهاجرات وقوله ذلكم حكم الله يحكم
ما ذكره الآية بينكم جملة [illegible] او حال من الحكم [illegible] جعل الحكم حاكما على المبالغة والله عليم
حكيم اي يشرع ما تقتضيه حكمته [illegible] رواه ابن الزبير ولعل ايضا موصولا بالاسناد قبل [illegible]
[illegible] الحديبية رضي الله عنها [illegible] من المؤمنات المهاجرات [illegible] المذكور في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله الآية [illegible] فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فقد بايعته
ومرجعه الى المبايعة [illegible] وقوله قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مقول القول وقوله [illegible] بالرفع كلام عائشة [illegible] كلاما [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بالكلام [illegible]
يكون منصوبا على التمييز [illegible] والعامل [illegible] مطلقا [illegible] او صفة مؤكدة للمصدر
[illegible] قوله [illegible] فلا يبايع الا بالكلام [illegible]
بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والمحذوف متعلق [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
وفي العيني كانت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام [illegible] وما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا يد امرأة يملكها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء [illegible]
[illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء [illegible]
ماء [illegible] الامرأة [illegible] واما اللاتي ارتددن
ولحقن بمكة [illegible] كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري
وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت وبروع بنت
عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى كانت زوجها عمرو بن ود وهند بنت ابي جهل كانت تحت
هشام بن العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهور نسائهم
من الغنيمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في المبايعة او في قوله [illegible] الشرط [illegible]
وبالسند قال [illegible] وهو [illegible] قال حدثنا [illegible]
[illegible] التحتية [illegible] المهملة وتخفيف [illegible]
[illegible] الجيم [illegible] عبد الله رضي الله عنه
[illegible] الا [illegible]

بتشديد

بتشديد الياء [illegible] والنصح لكل مسلم بنصب النصح عطفا على [illegible] اي فاشترط على اقامة الصلاة وايتاء
الزكاة والنصح لكل مسلم وفي بعض الاصول والنصح بالجر وقال القسطلاني وفي نسخة في الفرع والاصل وعليها
شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله فاشترط علي وبالسند قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد ابو منصور قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن اسماعيل اي ابن ابي خالد البجلي قال حدثني بالافراد قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة وكسر الزاي البجلي واسم ابي حازم عبد عوف عن جرير بفتح الجيم ابن عبد الله رضي الله عنه
البجلي ايضا قال [illegible] اسماعيل وقيس [illegible] ابو عبد الله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] وايتاء الزكاة [illegible] والنصح لكل مسلم [illegible]
[illegible] كما قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] ومطابقة الحديث [illegible] الترجمة
باب [illegible] اذا باع نخلا قد ابرت بالموحدة المشددة [illegible]
[illegible] وتانيث ابرت [illegible]
قال القسطلاني وكذا في ذر ابرت بتخفيف الموحدة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
باقية للبائع [illegible] فما اذا لم [illegible] المذكور [illegible]
الاثنان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بتشديد الموحدة [illegible] بتخفيفها اي النخل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] الا ان يشترط المبتاع بسكون الموحدة [illegible]
اي الا ان يشترط المشتري دخول الثمرة في البيع فتكون الثمرة له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة [illegible] الكلام
عليه مبسوطا في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت
باب الشروط في البيع [illegible]
[illegible] وهو جمع على الروايتين عبد الله بن [illegible]
[illegible] قال حدثنا الليث اي ابن سعد [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب اي الزهري عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة [illegible]
[illegible] جاءت عائشة اي بنت الصديق [illegible] تستعينها [illegible]
[illegible] فقالت لها عائشة [illegible]
[illegible] اهلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقولها [illegible] التاجر ان الشرط [illegible] يكون الثالث [illegible]
[illegible] فاشترط [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهو القول القديم [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع باطل [illegible] والبيع صحيح [illegible] عند الشافعية
[illegible]
[illegible] مذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط [illegible]
[illegible] ابي داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

مسلم [illegible] جابر ان الشرط لا يبطل البيع [illegible] هذا لا يوافق مذهب الشافعي [illegible] الحديث كان خارج العقد [illegible]
[illegible]
الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد [illegible]
[illegible] يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما [illegible]
[illegible]
وقد صح في البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي
[illegible] اصحاب السنن [illegible] ونهى عن بيع وشرط [illegible]
البيع [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] نهى عن بيع وشرط [illegible]
[illegible] حديث الباب [illegible] حدثنا ابو نعيم [illegible]
دكين حدثنا زكريا [illegible] ابي زائدة قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له [illegible] غزوة تبوك او ذات الرقاع وكان الجمل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جابر بن عبد الله
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجيش [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وجهه [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

اي الى من تمم بعض الرواة ومن غير ان اوله وكان في ذلك واقية بعض منهم والتحقيق في الروايتين [illegible] قلت

ايلا ابيعه للناس وكانت بي اليه حاجة شديدة مال ابن التين لا غير يعني الا ان يريد لا اعطيكه [illegible]

ثمن بعضه احد ابيعه من جملك فلما [illegible] قلت بل هو لك ثم قال بعنيه بوقية اي من ذهب [illegible] وقية

[illegible] امثالا لا امر عليه السلام [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى [illegible]

[illegible] سعد وابي عوانة بلفظ فلا اتى علي قلت ان لرجل علي اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد

استثنيت [illegible] الى المدينة [illegible] المنزل وسكون الميم اي حملانه [illegible] المصدر [illegible]

ظهره الى ان اقدم الى اهلي وكلاهما [illegible] ان يفقر في ظهره سفري ذلك الى المدينة وبشبه [illegible]

[illegible] الفتح وفي رواية [illegible] فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير [illegible]

فلما [illegible] يعني المسجد اليه [illegible] الجمل فقلت هذا جملك فخرج [illegible] الاستقراض في باب

الشفاعة في وضع الدين فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني حديث

عهد بعرس قال عليه السلام فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا

تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع هذا [illegible] بالمدينة فقلت

[illegible] ذلك [illegible] كما جزم به ابن [illegible] واما [illegible]

[illegible] الفتح [illegible] ثم قال ائت اهلك فتقدمت الناس الى المدينة وتقدم [illegible]

البيع عند رواية وهب بن كيسان بلفظ وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي [illegible] بالغداة فجئت الى

المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين [illegible] وظاهرهما التناقض لان

في احدهما انه تقدم الناس الى المدينة وفي الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله [illegible] الجمع بينهما انه لا

يلزم من قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لاحتمال ان يتقدم [illegible] او نوم او غير ذلك ولعله

امتثل امره عليه السلام في ان لا يدخل [illegible] دون المدينة [illegible] دخلها [illegible] جابر حتى طلع النهار

[illegible] الفتح [illegible] اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما [illegible]

[illegible] وهذا لا ينافي قوله [illegible] اي بعد قبض ثمن الجمل [illegible] اي النبي عليه السلام

[illegible] وسكون [illegible] كذا في الشروح [illegible] قال اي فلما جئته قال [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] قال الطيبي [illegible]

ما [illegible] قال في الفتح [illegible] الرواية ورواية البخاري [illegible] في قوله لاخذ

[illegible] وقال [illegible] بعض رواة مسلم [illegible] عياض [illegible] بصيغة [illegible]

التكرار [illegible] قوله خذ جملك [illegible] في الفتح قال وفي بعض الاصول وقال شعبة بزيادة واو [illegible]

القسطلاني [illegible] وشعبة هو ابن الحجاج عن مغيرة اي ابن مقسم الضبي الكوفي عن عامر اي الشعبي عن جابر اي

ابن عبد الله الانصاري [illegible] رسول الله وفي بعض الاصول النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] اي ركوب ظهره الى المدينة [illegible] وسكون [illegible] والراء [illegible]

[illegible] والمقاربة [illegible]

[illegible] ورواية شعبة [illegible] البيهقي [illegible] قال في الفتح وقال اسحق [illegible]

ما

وصله المصنف في الجهاد عن جرير بفتح الجيم اي ابن عبد الحميد عن مغيرة اي المذكور [illegible] الشعبي عن جابر

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال في الفتح [illegible] الرواية

دالة على الاشتراط اي صريحا دون الاولى وقال [illegible] ابن [illegible] وغيرهم [illegible]

[illegible] جابر [illegible] وقال محمد بن المنكدر [illegible]

[illegible] محمد بن المنكدر عن جابر [illegible] اي جابر ظهره اي ركوبه الى المدينة

ووصله الطبراني ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ فبعته اياه وشرطت ركوبه الى المدينة وقال زيد

بن اسلم [illegible] حتى ترجع الى المدينة وهذا التعليق وصله الطبراني والبيهقي وقال ابو الزبير

بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس [illegible] المضارع من الدراسة قال الكرماني عن جابر [illegible]

الى المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي ورواه مسلم بلفظ فبعته منه بخمس [illegible] ظهره الى المدينة

[illegible] الى المدينة [illegible] الى المدينة وقال الاعمش [illegible]

[illegible] احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من [illegible] ابي الجعد عن جابر تبلغ [illegible]

الاصول [illegible] اللام وفي بعض [illegible] والمشدد [illegible]

عليه القسطلاني [illegible] فالفتح هذا لفظ عبد بن حميد ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ

احمد [illegible] فلما قدمت [illegible] ولفظ [illegible] تبلغ عليه الى اهلك [illegible]

[illegible] للتنبيه على الاشتراط [illegible] رواية ابي ذر [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] الاشتراط [illegible] رواية غير ابي ذر [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] بالاشتراط وقال في الفتح [illegible] الرواة [illegible]

هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المذكورة [illegible] اختلف [illegible]

[illegible] والحاصل ان الذي ذكره بصيغة الاشتراط

اكثر عددا [illegible] وجه من وجوه الترجيح [illegible] الذين [illegible]

الاشتراط [illegible] وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره

[illegible] الاشتراط [illegible]

رواية الاشتراط [illegible] المحققين من اهل الحديث [illegible] عن تصحيح [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] اختلفت الروايات وكانت [illegible] الاحتجاج [illegible] الروايات

[illegible] بعضها بكون رواته اكثر عددا او اتقن حفظا [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] الى تصحيح الاشتراط [illegible] البيع [illegible]

[illegible] في البيع

[illegible] البيع [illegible] البائع بعد عقد البيع [illegible]

[illegible] الاختلاف وهذا [illegible] قوله [illegible]

ذكره ... مقام الشرط لأن وعده عليه السلام لا يخلف فلذا عبر بعض الرواة عنه بالشرط وكذا
يلزم أن يكون مثله هنا الشرط من غير ... وقال ... يحتمل أن ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على
أنه شرط ... لا شرط في أصل البيع ... رواية ... الطحاوي ... ويؤيده أن القصة جرت على وجه
الرفق بجابر ... قال في الفتح ... وأقوى الوجوه في نظري ما تقدم عن الإسماعيلي ... وأبدى السهيلي في قصة
جابر مناسبة لطيفة ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه
وقال له ما تشتهي فأزيدك ... أكد النبي صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم
ثم رد عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم
أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ... وقال ... بتصغير عبد الله أي ابن
عمر ... البيع ... هو ... الزار وأبو يعلى وفيه قال
قد أخذته بدرهم قلت إذا تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين ... حتى بلغ أوقية ... [illegible]
... بسكون الهاء أي ابن كيسان عن جابر أي ابن عبد الله ... أي الجمل ... صلى الله
عليه وسلم ... بفتح الواو ولأبي ذر بأوقية ... سقطت الواو ولأبي ذر أي تابع ...
ابن أسلم عن جابر أي في ذكر الأوقية ... المتابعة البيهقي ... ابن جريج
... عبد الملك بن عبد العزيز ... عن عطاء أي ابن أبي رباح ...
عطاء عن جابر ... أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أخذته أي الجمل منك بأربعة
دنانير أي ذهبا وهذا ... يكون الأربعة دنانير ... أوقية ... ولأبي ذر أوقية على حساب
الدينار بعشرة دراهم ... سقط لفظ دراهم لغير أبي ذر ... وهذا يكون من كلام البخاري لا عطاء
كما قال ابن الملقن لعدم وجوده في شيء من طرق البخاري ... الفتح وقال إن البخاري قصد
الجمع بين الروايتين ... القيم ... ابن الملقن أنه من كلام عطاء ... دليلا وقال
في الفتح ... الكرماني الدينار ... وبعشرة ... أي دينار الذهب بعشرة دراهم ... وزاد الكرماني
... الحساب ... أي دينار من الذهب بعشرة دراهم فأربعة دنانير تكون أوقية ...
... العيني ... لا وجه لقطع لفظ حساب عن الإضافة ... الدنانير بالذهب والدراهم
بالفضة ... الإضافة ... ضرورة لقطع لفظ حساب ... الإضافة إلى اللفظ
... الدينار ... ابن هشام ... دينار
الجملة ... ولم يبين الثمن أي ثمن الجمل ... أي ابن معتمر ...
... الشعبي ... وابن المنكدر ...
... أبي الزبير ...
ابن المنكدر ... النسائي ...
الثمن في رواياتهم نعم كما في الفتح رواية أبي الزبير ... مسلم ...
... المدينة ... أبي الزبير
... فقال الأعمش ... عن سالم

عن أبي الجعد عن جابر أي ابن عبد الله وقية ذهب ولأبي ذر أوقية ذهب وقال أبو إسحاق هو عمرو ...
السبيعي ... الحافظ ابن حجر ... عن سالم ... بالمثناة والجار والمجرور
... أوقية ذهب ...
... بالرفع والنصب أما الرفع ... وأما النصب ...
داود بن قيس ... عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين ... عن جابر اشتراه أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك ...
ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايتها ... غزوة ذات الرقاع ...
... أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم ... بكسر السين ...
... الوقت والأصيلي ...
... عن أبي المتوكل ... جابر النبي صلى الله عليه وسلم ... جابر
... بقوله ... المنذر بن مالك العبدي ...
ابن ماجه عن جابر ... قال البخاري وقول الشعبي أي ابن عامر ...
... ولأبي ذر بأوقية ... أي ... الروايات ...
... أي البخاري ... قال أبو عبد الله ...
... أوقية ذهب ... وما بين درهم وعشرين دينارا
... أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا قال الكرماني ...
... الثمن ...
وقية الذهب ... دينارا ... وأما أوقية الفضة ...
أربعون درهما ...
... باصطلاح ...
المراد أوقية الذهب ... وأما أوقية الفضة فهي أربعون درهما ... القاضي عياض ...
عن الروايات ... الرواية بالمعنى ... الذهب ...
الأوقية الذهب ... على اختلاف الوزن والعدد ...
الذهب ... دينارا ...
درهما ...
... الروايات ...
... عليه السلام ...
... الحديث وقال في الفتح ...
... البيع ...
...
...

أو ليس لمرو والماموم الروايات في الثمن ... أوقية وأربع ...
... ذهب

وفيه جواز ضرب الاجال [illegible] علمها [illegible] انه [illegible] تعيبها واعيا اعيا وفيه توفير التابع
والوكالة في وفاء الدين [illegible] المشتري والقرار [illegible] وفيه رد العطية قبل القبض لقوله لعمر اسلام
كان [illegible] لجابر وكذا [illegible] وفيه جواز ادخال الدواب [illegible] الى باب المسجد [illegible]
ابوال الابل [illegible] وفيه المحافظة على ما يشترك [illegible] لجابر [illegible] الشهادة وفيه جواز الزيادة في الثمن
عند الاداء والرجحان في الوزن [illegible] ما لم يرد [illegible] حتى لم يرد [illegible] بعيب [illegible] ردها
وقبل [illegible] الثمن [illegible] فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جابر [illegible]
وفيه جواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بالايجاب
والقبول لقوله فيه قال لعمر بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة وفيه ان عدم الذكر [illegible] لا يستلزم عدم الوقوع
وقد وقع في رواية عطاء المارة في الوكالة قال بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير [illegible] فيه القبول ولا ايجاب
فيه وفي رواية جرير لا تبيعنيه قال بل هو لك [illegible] على اوقية ذهب [illegible] قال قد اخذته
الايجاب والقبول [illegible] رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان [illegible] قد رضيت قال نعم قال الله
[illegible] قد اخذته [illegible] الا كلما في صيغ العقود بالكنايات [illegible]
حسبما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير
قال فاتم [illegible] زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر [illegible] بعمر فوقفه فقال احمله الى المدينة
[illegible] فنصل به ذلك الى ان مات والله اعلم باب الشروط [illegible]
[illegible] او مساقاة او غيرها وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
[illegible] ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد [illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible]
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة [illegible] قال قالت الانصار للنبي [illegible]
[illegible] عليه السلام المدينة مهاجرا [illegible] اقسم بيننا [illegible] ابن
[illegible] الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الانصار [illegible] فقالوا [illegible] لم تكلفونا [illegible]
من الكفاية [illegible] بضم الميم [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] التربية والسقي [illegible]
[illegible] النخل [illegible] بفتح [illegible] الراء [illegible] من باب [illegible]
[illegible] المثلثة والميم [illegible] وهذا [illegible] المساقاة [illegible]
لان [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] قال [illegible]
[illegible] المهاجرين لا الانصار [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] المهاجرون والانصار [illegible]
وهذا

بعد الحديث تقدم [illegible] باب اذا قال اكفني مؤنة النخل بعين الاسناد والمتن وغرض المراد هنا لاختلاف في
الترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل اي التبوذكي [illegible] ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بالجيم علم رجل [illegible] ابن اسماء [illegible] عن نافع اي مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ارضها ومزارعها
اليهود [illegible] باب المزارعة [illegible] ان يعملوها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهذا يسمى مخابرة [illegible]
[illegible] لاهل خيبر نصف ما يخرج منها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ونقدم الحديث مع بيان اختلاف العلماء [illegible] باب المزارعة [illegible] بالمنع على ان المعاملة
المذكورة كانت مساقاة على النخل [illegible] المزارعة [illegible] المساقاة [illegible]
الباب [illegible] باب الشروط في المهر [illegible] الزوجة عند عقدة النكاح [illegible] بفتح العين وسكون
القاف [illegible] النكاح [illegible] ابي شيبة وسعيد بن منصور [illegible]
[illegible] الميم والقاف وكسر الطاء المهملة [illegible] والمراد
[illegible] الشروط [illegible]
من كلام [illegible] ذكره ابن ابي
شيبة [illegible] المسور بكسر الميم اي ابن مخرمة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ذكر [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
وقال [illegible] زينب [illegible] العاص [illegible]
[illegible] زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] زينب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زينب [illegible] عقدة النكاح [illegible]
قال حدثنا [illegible] ابو الخير مرثد [illegible] ابن عبد الله اليزني [illegible] عقبة
بسكون القاف ابن عامر الجهني رضي الله عنه [illegible] الشروط
ورواه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible] الشروط التي [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عقدة النكاح [illegible] على الوجوب [illegible]

[illegible] ابي [illegible] زينب [illegible]
[illegible]
المطابقة

وهو الاظهر لانه يلزم على الاول انه لا يجب شيء مطلقا لانه اذا لم يجب الوفاء بالشروط التي يحل بها الزوج فغيرها
اولى ومعلوم ان المراد بالشروط هنا البايعات وغيرها شروطا لا تنافي والمراد الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد بل تكون من مقتضاه
كاشتراط العشرة بالمعروف واشتراط عدم التقصير في حقوقها واما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كاشتراط ان لا
يتزوج عليها او لا يتسرى او ان لا يسافر بها فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لانا في الحديث
عام مخصوص فالامر بوجوب الوفاء بالشرط مطلقا في الحديث المذكور قال النووي في شرح مسلم لكن فيه تفصيل
المسالة كثيرة لا سيما ان شاء الله تعالى ... الامام على الحديث وذكر اختلاف اهل العلم في كتاب النكاح
وقال ابن الملقن هنا قال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا تزوج الرجل امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق كذا حكاه الترمذي عن الشافعي وهو غريب والمعروف عنه انه لا يلزمه الوفاء بذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه قال سبق شرط
الله شرطها فكانه راى للزوج ان يخرجها وان اشترطت ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الثوري
وبعض اهل الكوفة انتهى اي وهو الراجح في مذهب الشافعي كما مر انفا وقال ابن الملقن هنا كالعيني في شرحهما
بعضهم اذا اشترط الولي للمراة على الزوج فيجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي يستحل بها فرج المراة
واختلفوا في المذكور فذهب عطاء وطاوس والزهري الى انه لا يلزم وبه قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري
ومالك وابو حنيفة وذهب علي بن الحسين ومسروق الى ابطاله وقال عكرمة ان كان عوض الذي شرط فهو له وقيل ان كان الولي
زوجها ورد في التوضيح وقال احمد هو للاب ولا يكون لغيره من الاولياء قال وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته اشترط
لنفسه شيئا من دراهم جعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي لها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى وذهب سعيد
ابن المسيب وعروة الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل صحة النكاح فهو للولي وان كان بعد العقد فهو للزوجة وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه انتهى ملخصا باب
الشروط في المزارعة ... الترجمة لتخصيص الترجمة بالشروط في المزارعة قبل
... حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة هو
سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة ابن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف قال سمعت رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم ... الانصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه
... من اصحاب الامام الشافعي يقول كنا اكثر الانصار حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اي زرعا
... فكنا نكري الارض اي نؤجرها بنصيب معلوم مما يخرج منها فربما اخرجت هذه
ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ... القطعة ... انا ذا اسم اشارة ... هذا ... التنبيه ...
واكثر ... اسم الاشارة ... فذكر الحديث في صدر المذكورة والزارعة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ...
المذكور ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحاظرة ... المهر عنها ولم ...

بتزيين

بتزيين منهما الفعل مجزوم بحذف الالف اي ولم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بفتح الواو وكسر الراء
اي عن الكراء بالدراهم ونحوها الذهب مما لم يكن فيه جهالة وغرر وسبق الكلام على الحديث باسط في المزارعة
والمطابقة للترجمة في قوله فكنا نكري الارض ذلك يكون بالاشتراط وصنيع ما نهوا عنه ومنه ما لم ينهوا عنه قسم
باب ما لا يجوز اي يحرم من الشروط في النكاح اي في عقده او فيما يتعلق به مطلقا وهذا اولى
ان ... الشارح على الاولى فانه مر قال في المسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد بالبناء للفعول فيهما قال حدثنا
يزيد بن زريع بزاي مضمومة ... قال حدثنا معمر بفتح الميمين اي ابن راشد اليمني عن الزهري اي ابن
شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع برفع
الفعل ... لا نافية وبجزمه على انها ناهية حاضر اي مقيم لباد ... المادة وذلك ان يقدم
البادي بمتاع اوشي ثم للحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى ولا
تناجشوا ولا يبيع ... هذا الحديث ... في قوله في الشطر ... وتناجشوا بفتح
التاء والجيم وضم الشين المعجمة واصله تتناجشوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا من النجش وهو ان يزيد
في ثمن السلعة لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره ولا يزيد اي الرجل بالتوحيد المثقلة من الزيادة في
ثمن المتاع لمشتريه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب ... وهذا هو المعلوم
في البيع لفظا ... بعضهم على ... اخيه وبعضهم ... اذا حصل البيع لكن كان في زمن الخيار ومثاله
ولا يخطب بكسر الطاء في البيع ولا يخطب ... المعجمة ...
وفي البيع على خطبة اخيه يحرم ... اذا حصل الرضا ...
او لا ... حتى ... ولا تسأل المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين لانه مجزوم بلا
الناهية وتقدم في البيع انه ... ولا تسأل ... الحديث للتحريم كما قاله ابن
المنذر طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الاسلام ... السين المهملة بين فوقيتين
مفتوحتين اي لتقلب ... ما في صحفتها ... اي ... الا ...
... المراة ان تطلب من رجل طلاق
زوجته ... النفقة ومعاشرتها بالمعروف ونحو ذلك فعبر عن هذا بكفاء ما في الاناء مجازا
... في البيوع ... ابن الملقن وفي الطبراني عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسأل المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها ...
... ان تدعى الى نفسها ... وتقدم الكلام على الحديث في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع
اخيه وسياتي في النكاح ... ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تسأل المراة الى ...
... اي ان تسأل امراة من يريد نكاحها ان يطلق زوجته
... باب الشروط
التي لا تحل في الحدود اي ... حدود الله تعالى ...
... حدثنا قتيبة ... ابن سعيد ... الليث ...
... عن ابن شهاب اي الزهري ...

[illegible] المثلثة الفوقية بعد الميم المضمومة [illegible]
وابو عبد الله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحميدي بضم الجيم وفتح الهاء
رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وزيد بن خالد قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم الرجل في سياق
المبهمات فاسمه [illegible] [illegible]
بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك [illegible] ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسم
عليك بالله [illegible] الكاف وعليه فالحاجة لتقدير الا [illegible]
[illegible] بكتاب الله وقيل [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] اذا زينا فاوجعها البينة [illegible] الخصم الاخر بفتح الخاء وكسر الصاد [illegible]
[illegible] الخصم افقه منه [illegible] وقيل افقه مطلقا اي احسن [illegible]
[illegible] الحكم بكتاب الله [illegible] عن التصريح
[illegible] القسطلاني [illegible] بفتح الذال المعجمة [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الفصل
[illegible] بحركة ما قبلها [illegible]
[illegible] وهذا من حسن الادب في خاطبة الكبير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اي تكلم بالذي تريد قال اي الخصم الاخر لا الاعرابي [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] وما ذكرنا من كون القائل هو الخصم [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] عن الرجل الاعرابي [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في الصلح فقال الاعرابي ان ابني [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible] في بعض النسخ [illegible]
على [illegible] التعليل المذكور والصواب اثباتها [illegible] بفتح العين [illegible] المهملتين
[illegible] اي اجيرا على هذا اي الاعرابي [illegible] الفعل [illegible]
يتعدى بها [illegible] بامراته اي بامراة الرجل [illegible] بالواو [illegible] بالبناء للمفعول
اي اخبرني بعض من يدعي العلم وليس من اهله ان بفتح الهمزة على ابني الرجم اي لكونه
اعترف بالزنا [illegible] بكر [illegible] اي ابنه [illegible] الرجم او من الرجل
زوج المراة بمائة شاة اي من الغنم ووليدة بفتح الواو اي جارية فسالت اهل العلم
اي من الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة كالخلفاء الاربعة [illegible]
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] سعد [illegible]
ان بفتح الهمزة على ابني جلد مائة برفع جلد [illegible]
[illegible] جلد بتقديم مائة [illegible] اي من بلد الزنا [illegible] ليس فيه للذنب

اهل كلم

[illegible] بفتح [illegible] على امراة هذا الرجم [illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي اي والله الذي نفسي اي روحي بيده [illegible] النون [illegible] الخطاب للاعرابي
[illegible] كتاب الله متعلق [illegible] الوليدة والغنم [illegible] عليك [illegible] الوليدة والغنم [illegible]
[illegible] وقال في الفتح ويستفاد من الحديث [illegible]
[illegible] حدود الله [illegible] الصلح وقع فيه [illegible]
[illegible] واما كان عليه ما ذكر [illegible] الزنا [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] القضاة او مطلقا [illegible] تصغير انس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة هذا اي زوجة [illegible] فان اعترفت
اي الزنا [illegible] او شهد عليها [illegible] اربعة [illegible] اي بالحجارة
[illegible] قال اي القائل وهو ابو هريرة او زيد بن خالد [illegible]
[illegible] اي انيس عليها اي على المراة فاعترفت اي المراة بالزنا فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالزنا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] النووي بعث انيس [illegible] الزنا [illegible] حد القذف
[illegible] الزنا [illegible] حد الزنا وهو الرجم [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الرجوع قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] مائة شاة ووليدة [illegible] جلد مائة وتغريب عام [illegible] الرجم [illegible]
شاة ووليدة [illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في الصلح والاحكام [illegible]
وخبر الواحد [illegible] باب ما يجوز اي بيان الجائز من شروط المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] بالبناء [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بفتح الخاء المعجمة [illegible] صفوان [illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد الوهاب [illegible] الثقفي [illegible] عن عمرة [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بريرة بفتح الموحدة [illegible]
كانت اهلها [illegible] في كل سنة اوقية [illegible] يا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] بريرة فان اهلها [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

باب الشروط في الطلاق

[illegible]

[illegible]

وصلها البيهقي ... [illegible]

باب الشروط مع الناس بالقول

[illegible] ... في الشروط الاشهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] اذ قال سلوني [illegible] ابن جبير [illegible] [illegible] فقال له [illegible] موسى [illegible]

[illegible] ما يسمعنا [illegible] من المقام ومن الحديث [illegible]

[illegible] الخضر عليهما السلام اي [illegible] ما فاته [illegible]

والصالحين [illegible] المسألة الاولى للخضر من موسى عليهما السلام [illegible]

[illegible] قال لا تؤاخذني بما نسيت [illegible] وكانت المسألة

الوسطى [illegible] قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والثالثة اي وكانت المسألة الثالثة

[illegible] قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا [illegible] المسائل الثلاث [illegible] لا تؤاخذني بما نسيت

اي بالذي نسيته اي بالذي نسيته او بشيء نسيته [illegible] وهو اعتذار بالنسيان

[illegible] مع قيام المانع [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] لا تؤاخذني بما نسيت [illegible] فلا تؤاخذني به [illegible]

[illegible] ولا ترهقني من امري عسرا [illegible]

[illegible] فقال سعيد ابن جبير [illegible] بالسكين وقال الكلبي [illegible] رأسه

[illegible] وقيل ضرب رأسه بالجدار فقتله وقيل [illegible]

وكان الغلام [illegible] كما قال ابن وهب [illegible] في العيني [illegible]

[illegible] فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض [illegible] ان يسقط [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الملك [illegible] وقال ابن اسحق [illegible] الازدي [illegible]

شعيب [illegible] الحجاج بن يوسف الثقفي انتهى وقال ابن الملقن في

[illegible]

ابن عباس [illegible]

والوسطى [illegible] ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني [illegible] بذلك [illegible]

ولم [illegible] قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا [illegible]

الشرط هذا فراق بيني وبينك [illegible] الباب [illegible] في مواضع كثيرة [illegible]

[illegible] باب [illegible] الشروط في الولاء بفتح الواو والمد اي باب بيان حكمها [illegible]

[illegible] وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا

مالك اي الامام [illegible] هشام بن عروة [illegible] عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة

[illegible] ابي بكر قالت جاءتني بريرة [illegible] على تسع

[illegible] في كل عام اوقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملتقط [illegible] المذكورة هنا [illegible]

[illegible] فقالت اي عائشة لبريرة [illegible]

[illegible] ظاهر هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بريرة [illegible]

[illegible] بريرة [illegible] الولاء لعائشة [illegible]

عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible] بريرة لعائشة [illegible]

[illegible] على ان يكون الولاء لهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان يكون الولاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بريرة لعائشة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

ابن دقيق العيد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لهذا المتن الذي في الاصل وبعض احدى الروايتين مراد الاصل قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا ابو احمد
كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب ووقع لابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر بلفظ حدثنا ابو احمد مرار
ابن حمويه مرار بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وحمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو وفتح
التحتية عند المحدثين واما غيرهم فيفتح الحاء والواو والميم الخفيفة وسكون التحتية ومنهم من ضم الميم ومنهم
من المحدثين بالمثناة الفوقية فقد غلطوا ثم رفع مفصلي ابن دريد كذا حيث قال ان كان تعارفه من نسل وابن حمد
على انه بفتح الميم والنا ... المهملة ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وكذا صححه وقال الحاكم ينعم اهل بخارى انه
ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل انه ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ان ابا علي والمستملي رواه
عنه عن ابن سنان والمعتمد ما وقع لابن السكن وابي ذر وبه جزم ابو نعيم قال ولم يحمد البخاري بنبه على
جميع ذلك في الفتح وقال ابن الملقن واختلف في ابي احمد على ثلاثة اقوال احدها انه مرار بن حمويه بن منصور
الهمذاني وتوفي قتيلا سنة اربع وخمسين ومائتين عن اربع وخمسين سنة ثانيها محمد بن يوسف البيكندي
وهذا قد اكثر البخاري الرواية عنه وهو من افراده ولا يخرجه وثالثها محمد بن عبد الوهاب بن حبيب
العبدي الفراء مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين انتهى ملخصا قال حدثنا محمد بن يحيى ابو غسان الكناني
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة الكناني بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى قال اخبرنا
مالك [illegible] عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وماعدا شيخ المصنف كما في الفتح قال لما فدع
[illegible] عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي اعادة ابن عمر ظاهر التشبه على [illegible]
وقوله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين تخفيف الدال او تشديدها مبنيا للمفعول ويقال فدع بكسر الدال من الفدع
بفتحتين وهو زوال المفصل او اعوجاجه وقال [illegible] كما في [illegible] الانسان فدع الرجل [illegible]
من مفاصلها من الكعب وطرف الساق وقال في [illegible] الفدع اعوجاج في المفاصل او [illegible] الرسغ
[illegible] وقال الخطابي اصل الفدع في الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق وقال الجوهري الافدع
هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل انتهى وضبطه الكرماني والصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة وهو
رواية ابن السكن من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف ورده في الفتح بان الواقع لابن عمر انما هو الفدع بالعين المهملة
فانهم دفعوه من [illegible] فتفدعت [illegible] فصل لما ذكره [illegible] والمراد
[illegible] قام عمر رضي الله عنه خطيبا جوابا لما فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي النخلات من قبل ان يفتحها الله على المسلمين فزارعهم وساقاهم
عليها على [illegible] بالواو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بضم النون اي فنقيكم
ما اقركم الله وفي بعض الاصول عليها ما اقركم الله اي ما قدر الله ان نترككم فيها فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين
ان الله اخرجكم منها وهذا مراد ابن الجوزي حيث قال اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] الى ماله هناك اي في خيبر [illegible]
[illegible] عدي المهملة اي تعدي اليهود عليه [illegible]
[illegible] فدعت يداه ورجلاه [illegible] قال في الفتح ووقع في رواية [illegible]
اسنادها [illegible] المحدث
وتقدم

وتقدم ما قيل في الفدع قريبا وعبارة القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف
او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او [illegible] اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما اذاه او هو اعوجاج
في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق [illegible]
[illegible] فقدعت قدمه [illegible] في [illegible]
[illegible] التفدع [illegible] ان [illegible]
[illegible] المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] في التسطلاني [illegible] وعبد الله [illegible]
[illegible] الجيم [illegible] قال في التوضيح [illegible]
[illegible] ابن فارس [illegible]
والمال على وجه [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
على [illegible] ابي الحقيق [illegible] صفية بنت حيي ام المؤمنين [illegible]
[illegible] الاكابر [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الفتح
قال فيه [illegible] ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] المثناة الفوقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واصح الخبر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] آية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] بفتح المثلثة والميم [illegible]
عليه القسطلاني [illegible]
[illegible] والمعروف من الماء [illegible]
العام [illegible]
والماء وهو الرجل [illegible] الشام [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
من فعل ومطابقة الحديث للترجمة من قوله [illegible]
[illegible] ذكر المتن للحديث مختصرا [illegible]
[illegible] ابن دينار [illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر [illegible]
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواه الوليد [illegible]
[illegible]
في الفتح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن المنير [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواة [illegible]

المتيل

السفلي مع الناس بالتوكل قال في الفتح وفي زيادة مستقلة بها لانها تقرر في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط
بالتوكل خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى [illegible] عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري اي محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير [illegible]
من الاصيلي اي ابن العوام عن المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم و مروان بفتح الميم اي ابن الحكم وهذه الرواية
مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة [illegible]
شهدوا القصة كعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم وروى ابو الاسود عن عروة هذه القصة مرسلة
ولم يذكر المسور ولا مروان وكذا اخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود [illegible] عن عروة [illegible] في الفتح
[illegible] الصاد [illegible] المشددة كل واحد منهما اي من المسور ومروان [illegible] صاحبه والجملة
حالية قالا اي المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن معه من الصحابة من المدينة زمن
الحديبية بالحاء والدال المهملتين [illegible] والمراد [illegible] سمي المكان بها وتقدم الكلام عليها مستوفى
في كتاب الحج وقد ذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام خرج الى الحديبية يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست
من الهجرة في بضع عشرة مائة [illegible] فلما وصل ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها [illegible] وبعث بسر
[illegible] خزاعة عينا [illegible] قريش [illegible]
[illegible] الحديبية
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد [illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] الغميم [illegible]
مكة [illegible] الغميم موضع بين مكة والمدينة [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الغميم [illegible] مكة [illegible] والجحفة انتهى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سفيان الكعبي
فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك [illegible] خالد بن الوليد في خيلهم [illegible] كراع
الغميم [illegible] خالد بن الوليد [illegible]
تعالى [illegible] قريش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] خالد [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]

حتى من تبرز بالفتح الثنيات ... اي فذهب خالد ... بضم القاف اي بسرعة السير راجعا
كان او ركبانا يختص بالفرسان ... كالاشعبي ... السيرة ... الشراح المصريين ... نذيرا
بالزاي المعجمة ... وسار النبي صلى الله عليه وسلم ... قال
المصنف ... الحديث الطويل ... في هذا الموضع ... وسار ... الزهري
الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا
لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيال
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين
قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا
على اسم الله ... البخاري ... عبد الرزاق ... معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رأيت
احدا قط اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... البخاري ... الزهري
... من ابي هريرة وفي رواية ... حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط ... شطاط ...
... بين ... مشارق ... الحجة
... رواية احمد ... الذين ... فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان
نجوا تكن عنقا قطعها الله ... والاحابيش ... والشين المعجمة جمع احبوش ... بنو الهون بن خزيمة
ابن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له
الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتجمعهم اي تجمعهم ... المشركين ... فاخرج ... عيالهم
عن مكة ... موضع خارج مكة ... جميع ذلك في فتح
الباري ... النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى اذا كان ...
صلى الله عليه وسلم ... الثنية ... المرار ... المفرد في
... سلم ... الثنية
... على الارض ...
... حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ... اسم صوت ...
... الخطابي ... بسكون ... اللام ...
... السكون ... الرواية بالسكون ...
... القصواء ... بفتح ... وسكون الواو ...
... بفتح القاف والصاد ... المهملة ... المشددة ...
... بفتح الخاء المعجمة واللام ... خلأت ...
... بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ... قال ...
وقال ابن قتيبة ... وقال ابن فارس ... الخلاء ...
... الذي قطع طرف الاذن ... وقال ...

القصر

القصر ايضح ثم القاف وقد وقع ذلك في بعض نسخ ... في الفتح ... بغير ... الانف
بالضم والقصر ... الدنيا والعليا ... ابن الملقن ... القصوى ...
الفتح ... بالفتح والمد وهو الصحيح في اللغة ... تكن مقطوعة الاذن
وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تسبق ... الناقة هي التي اشتراها ابو بكر ...
... درهم ... عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نزل عليها الوحي ...
... ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على الله تعالى
ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ... التي ... القصواء ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... القصواء ... وفي بعض الاصول ...
... متعلق ... من قوله ... خلق ... الاصل ...
... العادة والنفي ... الاول ...
... وقوله ولكن حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس
الفيل ... [illegible] ... الكعبة ... المذكور
... قصة الفيل ... المذكورة ... اصحاب الفيل السورة
... ابرهة الحبشي ... الفيل ... هدم الكعبة ... الفيل
من ... مكة ... ابرهة الحبشي ... الفيل ... هدم الكعبة
... الحبشة ... مكة ... الفيل ...
... الاشارة الى ان النبي عليه السلام ... قريش ...
... القتال ... الفيل ... مكة ...
... الاسلام ... الحديبية
... من الرجال والنساء والولدان ...
... على ... الآية ... على
حابس الفيل ... الله عز وجل ... حابس
الفيل ... ابن المنير ... الاسماء
... الغزالي ... المنع ...
... تسمية ... تعالى ...
تعالى ... الفيل
... ابن ...
... حرمات الله ... القصة ...
... قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يسألوني خطة ... قريش ...

وعند كا في الفتح تأكيد العقد باليمين لكونه ادعى للقبول والتصديق قال ابن القيم [illegible] صلى الله عليه

[illegible] بتشديد الطاء المهملة [illegible]

ابن قرقول قضية او [illegible] قال الكرماني اي خصلة او امر عظيما [illegible] في الدغائر وقال الزركشي [illegible]

[illegible] فقال لا ارى ان زيادة هذا [illegible]

[illegible]

كانوا من ذوات اهل تهامة وتهامة مكة وما حولها من البلاد وحدودها من جهة المدينة واصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح
انتهى وقال الداودي تهامة مكة وما حولها من البلاد ومن جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن وقال ابو بكر
ابن دريد النبي عليه السلام اذ نزل [illegible] بفتح الغين و تشديد [illegible] مصغرين [illegible]
والمراد [illegible] وهو [illegible] بالجيم [illegible] بفتح الميم [illegible] بكسر العين المهملة وتشديد الدال
وهو الماء الذي لا انقطاع له قاله في فتح الباري وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة انتهى قال [illegible] الكلام
الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وايل الماء القليل انتهى وفي بعض [illegible]
[illegible] جمع ماء وامطار مع فتح الفاء والعين [illegible] الواو [illegible] اضافة [illegible]
قوله الداودي قاله في الفتح [illegible] الحديبية [illegible] قريبا [illegible]
عليها اعطش للسلمين حيث نزلوا على الثمد المذكور [illegible] اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا
بمكة جميعهم ينتهوا انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش
الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر [illegible] هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي [illegible]
[illegible] قريش البطاح اي [illegible] قريش الظواهر [illegible]
[illegible] الواو [illegible] اكثر الامور
في الجملة الاولى [illegible] العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو [illegible]
معجمة جمع عائذ وهي الناقة الحديثة النتاج ذات اللبن وقال [illegible] الناقة التي معها ولدها [illegible] عليه
[illegible] المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة [illegible] الامهات [illegible]
[illegible] الشيخ المطافيل جمع المطفل وهي [illegible] اطفالها [illegible]
[illegible] السهيلي [illegible]
[illegible] الصغار [illegible]
[illegible] القرار [illegible]
[illegible] السهيلي [illegible]
[illegible] وقال ابن التين [illegible]
المطافيل النساء والصبيان [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] العوذ [illegible]
[illegible] الداودي [illegible] وقال ابن التين [illegible]
الناقة التي [illegible]
مع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
المدينة [illegible]
من [illegible] المدينة [illegible] ابن سعد [illegible]
[illegible]

ومن بلغ اللى والضاد المعجمة وتشديد الياء الحدث تم الحرب فانقسم [illegible] قريشا [illegible] الكلام
[illegible] الحديث [illegible] الغنيمة [illegible]
اللام [illegible] الاصل [illegible] بالقتل والحذف [illegible]
وبين [illegible] قالوا
[illegible] الشرط [illegible] اي قال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] جواب الشرط الاول [illegible]
[illegible] قريش [illegible] الناس [illegible] جواب [illegible] الجيم وتشديد الميم [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] ابن اسحق [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
سبيل [illegible] على الدين كله ولو كره المشركون قال
في الفتح [illegible] رواية ابن اسحق [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] ابو ذر [illegible]
[illegible] العنق [illegible]
جواب الشرط [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] العنق [illegible] العنق
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] ابن المنير
[illegible]
[illegible] الفتح [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بني المصطلق [illegible]
[illegible] عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]

[illegible] ابن سعد [illegible]
[illegible]

عن مسعود [illegible] ذكره النبي عليه السلام [illegible] بقوله [illegible] فقال ما [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
القول السابق انما ذكر [illegible] الى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية المشددة
الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب
يس [illegible] صاحب يس هذا [illegible] البغوي في تفسير سورة يس قوله
تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى الآية [illegible]
[illegible] بالحجارة حتى قتلوه [illegible]
[illegible] فلما [illegible] غضب الله [illegible] صيحة [illegible]
[illegible] صاحب يس [illegible] وقال في الفتح وقع في رواية ابن اسحق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية [illegible] ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا
[illegible] عثمان فارسله بذلك [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] ابان بن سعيد بن العاص [illegible] فقال المسلمون هنيئا لعثمان خلص الى البيت
فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم جاء عروة
ابن مسعود [illegible] في رواية ابن اسحق [illegible] فقال ابو عروة ابن مسعود اي قوم [illegible]
منادى [illegible] الميم [illegible] مذكورة [illegible]
الاسم [illegible] الاستفهام [illegible] في الشفقة والخير [illegible] الاستفهام للتقرير [illegible]
[illegible] قالوا بلى قال اولستم [illegible] بالولد [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بالوالد والصواب الاول وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] اتهموني [illegible] عروة [illegible] بنت عبد شمس [illegible] قال في الفتح اراد بقوله [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قالوا صدقت [illegible] استنفرت [illegible]
[illegible] العين المهملة [illegible]
[illegible] في رواية ابي ذر [illegible] اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها [illegible]
الاكثر بالتنوين [illegible] باعتبار انه موضع او مكان [illegible] بفتح الموحدة واللام المشددة [illegible]
[illegible] بالتحتية وقال الهروي [illegible] وتشديد اللام [illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
[illegible] وأصل معناه الاعياء [illegible] الرجل [illegible]
وقال ابن قرقول [illegible] تخفيف اللام [illegible]
[illegible] اهلي [illegible] من عطف الخاص على العام [illegible] باهلي [illegible]
اريد به الزوجة [illegible] قال [illegible] جئت بمن ذكرت [illegible]
[illegible] ابو عروة بن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالحاء المعجمة [illegible]
عن الهدى [illegible] في الفتح [illegible] بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة [illegible]

رشد

عند احمد عروة [illegible] بن مسعود [illegible] وقال [illegible] ذكر ابن اسحق [illegible]

[illegible] بضم الراء وسكون الشين المعجمة [illegible] والمراد به الخير والصلاح [illegible] قاله في الفتح وبين ابن اسحق
في روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش [illegible]
[illegible] بفتح الدال المهملة [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] المكسورة [illegible]
[illegible]
[illegible] اي جاء عروة الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشام [illegible] فقال عروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
واستأصل [illegible] اهلكهم [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الجيم [illegible] مهملة [illegible]
[illegible] اجتاح [illegible] بفتح [illegible]
اي وان تكن الدولة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وقال في الفتح [illegible]
وقال في التنقيح [illegible] كانت الدولة [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الشرط والجزاء [illegible]
[illegible] الدولة [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة [illegible]
صاحب المطالع [illegible] بتقديم الواو على الشين [illegible]
[illegible] الاوباش [illegible]
[illegible] ولم يذكر في الفتح رواية اوشابا [illegible] الاخلاط [illegible]
من انواع شتى [illegible] الاخلاط من السفلة [illegible] الاوشاب [illegible]
[illegible] خليقا [illegible] للواحد والجمع [illegible] صفة الاوشاب
[illegible] الفتح [illegible] وقع صفة لوجوها واشوابا [illegible]
نعت [illegible] النعت [illegible] المنعوت [illegible]

بأنهم دخان المدينة تبعا لابن [illegible] ويروى خلقا بالجيم ويروى [illegible] مذكورا او [illegible] ان الانصار لو [illegible]
خليقا انا لا يفروا ويدعوك فتنادم وتوله ان يفروا [illegible] وكسر القاف من الفرار وهو الهرب ويدعوك [illegible]
والاوباش [illegible] الخفيفة اي يتركوك [illegible] على السبب قال في الفتح وفي رواية ابي المليح عن الزهري وكان يوم [illegible]
قريبا [illegible] لا [illegible] اشد عليك [illegible] قال وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة لا يؤمن عليها
الفرار [illegible] بخلاف ما [illegible] القرابة [illegible] قوم [illegible] عروة [illegible] الاسلام اعظم [illegible]
وقد [illegible] ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبارة ابن بطال [illegible] عروة ان [illegible]
الله بين قلوب المؤمنين من [illegible] الايمان فوق ما [illegible] القرابات لقراباتهم ولذلك قال له ابو بكر امصص بظر اللات
[illegible] الناس [illegible] والماضي [illegible] في الفتح المنكرة [illegible]
[illegible] عادة [illegible] كلا [illegible] من الامرين [illegible] قال له
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ذر ابو بكر الصديق وفي رواية ابن اسحق
[illegible] وكان ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الادغام [illegible] ولابي ذر [illegible] من رواية القابسي امصص بضم الصاد
[illegible] صاحب المصباح [illegible] من باب قتل ومن باب تعب [illegible] عليها
بفتح الموحدة [illegible] وسكون [illegible] ولابي ذر [illegible] الموحدة للجارية [illegible]
[illegible] المراة [illegible] فرج المراة قاله السفاقسي والذي [illegible] اللغة انما [illegible] المراة اي
[illegible] المصباح البظر [illegible] المراة وهو [illegible] التي [illegible] في الختان [illegible]
[illegible] انتهى وكلام السفاقسي [illegible] في قول الفتح [illegible]
[illegible] الختان [illegible] المراة [illegible] عند [illegible]
[illegible] المظر [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] المراة [illegible] والبظارة [illegible]
[illegible] العيني [illegible] الحكم [illegible] والبظر [illegible] على السبب انتهى [illegible] المصباح
[illegible] واللات اسم احد الاصنام التي كانت لقريش وثقيف يعبدونها [illegible] كانت عادة العرب الشتم بذلك [illegible]
[illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible] اللات [illegible] عروة [illegible]
[illegible] المسلمين الى الفرار [illegible] المغيرة [illegible]
من قولهم ان اللات بنت الله تعالى [illegible] لكانت [illegible] للاناث [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] اي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الدال [illegible] عروة [illegible]
بفتح الميم اسم استفهام مبتدا [illegible] اسم اشارة اي من هذا المتكلم بهذا الكلام والمسؤول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي [illegible] قالوا [illegible]
للتعظيم [illegible] عروة [illegible] فقال ابا بفتح
الهمزة [illegible] الميم [illegible] وذكر [illegible] العرب [illegible]
بتخفيف [illegible] بفتح الهمزة وسكون الميم وكسر [illegible] الكلام [illegible]
بحرف

بحرف التحتية اي لم اكافئك [illegible] بيد [illegible] الامر [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] تجزي نفس عن نفس شيئا وقالوا جزاه الله خيرا اي
[illegible] الاحتساب [illegible] قال
[illegible] يعني [illegible] جواب لولا وفيه
[illegible] فقال في الفتح زاد ابن اسحق
[illegible] الايمان [illegible] بها [illegible] عبد العزيز
الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر [illegible]
وفي رواية الواقدي بعشر قلائص انتهى قال اي الراوي [illegible] عروة اي الامر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بقريش [illegible] عروة
[illegible] القسطلاني [illegible] والكشميهني [illegible]
[illegible] تكلمة بزيادة [illegible] وقال العيني [illegible]
[illegible] والكشميهني [illegible] عروة [illegible] اللام [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عروة [illegible]
الكرماني [illegible] وهو المناسب [illegible] لعادة العرب [illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان المغيرة [illegible] عروة [illegible]
لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لان الرجل انما [illegible]
دون الرؤساء [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المغيرة بن شعبة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] المغيرة بن شعبة [illegible] والمغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء [illegible] من الدروع على [illegible] الراس [illegible] القلنسوة
وفي رواية [illegible] عن عروة ان المغيرة [illegible] عروة بن مسعود [illegible] المغفر
[illegible] المصباح [illegible] الى الشيء [illegible]
[illegible] عروة [illegible]
لحية النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي المغيرة بن شعبة [illegible] عروة [illegible] السيف [illegible]
العين المهملة وهو ما يكون اسفل قراب السيف من فضة [illegible]
المصباح [illegible] على [illegible] والجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] النعل [illegible]
[illegible] الارض الصلبة [illegible] والجمع [illegible]

ومنه اذا انقضت القتال خالد [illegible] في الرحال انتهى وقال له المغيرة له اي لعروة [illegible] عن لحية النبي [illegible]
بدل لا تزاد ابن اسحق قبل ان لا تصل اليك من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي
لمشرك ان يمسه وفعل المغيرة ذلك اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما لمقامه [illegible] فرفع عروة راسه فقال من ذا
اي الذي يقرع يده بنعل سيفه قالوا اي الحاضرون وذا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومنع لحيته تعظيما له وفي رواية
ابن اسحق فقال [illegible] المغيرة على الحجر [illegible] وفي رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع
يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة وفي
رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وفي
رواية [illegible] فقال اي غدر [illegible] فقال المغيرة اي غدر [illegible] وقد [illegible] الغين
المعجمة وفتح الدال المهملة معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر وفي القاموس الغدر ضد الوفاء [illegible]
وبه كنصر وضرب وسمع غدرا وغدرانا محركة وهو غدور وغدار وغدارة وهو غادر وغدار وكسكين وصبور وغدر كعمر وكقطام
ويقال يا غدر ويا غدار ويا مغدر [illegible] الست اسعى في غدرتك [illegible] الاستفهام
التقريري [illegible] بفتح العين المهملة في غدرتك بفتح الغين المعجمة اي الست اسعى في دفع شر غدرتك وقال الزركشي
[illegible] والغدرة بالفتح [illegible]
فعل من الغدر [illegible] الاسلام [illegible] وقال في الفتح [illegible] عروة والله [illegible]
من غدرتك [illegible] وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوءتك الا بالامس وكان المغيرة [illegible]
البخاري [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] من مكة للمدينة [illegible] قال في الفتح [illegible] قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ان المغيرة
قبل اسلامه [illegible] مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان
بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا
وفي [illegible] وذكرها الواقدي [illegible] وحاصلها انهم كانوا [illegible] المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم
وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة عليهم فقتلهم
ولحق بالمدينة واسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخمسها او يرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل [illegible] الاسلام بالرفع مبتدا
خبره [illegible] بالنصب مفعول [illegible]
على النصب [illegible] على الظاهر [illegible] الرفع والنصب [illegible]
[illegible]
ولا التعرض [illegible]
ونفسا والامانة تؤدي الى اهلها مسلمين كانوا او كفارا [illegible]
لا [illegible] ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم [illegible] ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهذا
احد وجهي الشافعية انتهى [illegible]
[illegible]
اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه تثنية عين [illegible] فوالله ما تنخم بفتح المثناة الفوقية والنون
والخاء المعجمة المشددة اي ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون وتخفيف الخاء المعجمة قال في القاموس النخامة
والنخاعة [illegible] وتنخم [illegible] دفع شيئا من صدره او انفه انتهى وقال في المصابيح هي ما يصعد الى الفم من
الصدر ومن الراس وهو البصاق الغليظ انتهى واقتصر القسطلاني على الاول [illegible]
[illegible] وقال في القاموس [illegible] الكف اليد [illegible] والجمع اكف وكفوف [illegible]
[illegible] فدلك بفتح الدال المهملة واللام [illegible]
[illegible]
ولا يسقط منه شيء الا ابتدروه واذا امرهم [illegible] واذا توضا
اي الوضوء الشرعي او اللغوي [illegible]
[illegible]
باشراعنا الشريعة عند الوضوء [illegible] واذا تكلم بفتحات وتشديد اللام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
اي المتكلم [illegible]
[illegible] وما يحدون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولعل الصحابة [illegible]
ذلك [illegible] عروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسعود [illegible] اي قوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وسلم [illegible]

[illegible] اي يعظمونها [illegible] تعظيم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بزيادة تحتية [illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم [illegible]
[illegible] ومن رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم اني قد رايت الملوك [illegible]
[illegible] عروة [illegible]
[illegible] تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وتخفيف [illegible]
[illegible] قال الفتح [illegible] فقام الحليس [illegible]
[illegible] من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة [illegible]
[illegible] بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة [illegible]
[illegible] ابن عبد المطلب [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
[illegible] شعائر الله [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال يا معشر قريش [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
قال في الفتح [illegible]

[illegible]

وعند ابن اسحق ان ابن الاخيف بفتح الهمزة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible]
الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا [illegible]
[illegible] الاخيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] سهيل [illegible] ابن عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم سهيلا قال سهل لكم من امركم [illegible] قريش سهيل بن عمرو [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن التين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] سهيل [illegible] ابن الملقن [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكاتب بجزمه بالسكون في جواب الطلب [illegible] في رواية ابن اسحق المذكورة انما ان الفتح
عنا القد والذي ذكره ابن اسحق ان مدة الصلح هو المعتمد به جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي [illegible] ووقع في مغازي
ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا عند موسى بن عقبة فان ذلك جمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة
التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي في
غزوة الفتح واما ما في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين
فهو مع ضعف سنده منكر مخالف للصحيح واختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين
على ما في هذا الحديث وهو الراجح وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة عليها وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث
سنين وقيل لا تجاوز سنتين [illegible] في مسنده
وفي رواية ابن اسحق ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وكذا سمي في الصلح من حديث البراء اخرجه [illegible]
من حديث سلمة بن الاكوع لكن اخرجه ابن ابي شيبة [illegible] ان الكاتب محمد
ابن مسلمة قال في الفتح وجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو وهذا ذكر
ابن ابي شيبة ايضا ان الذي كتب الكتاب هشام بن عكرمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الذي كتب الصحيفة فشلت يده قال في الفتح وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة كانت في قضية
الحصر ابي هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة قال فتوهم ابن ابي شيبة ان الصحيفة كتاب القضية الذي وقع
بالحديبية [illegible] وبينهما عشر سنين انتهى ملخصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكاتب وانا املي
فاملى فقال بيده [illegible] الكاتب اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لفظ اكتب من بعض الاصول [illegible]
قال [illegible] فقال سهيل اي ابن عمرو اما الرحمن [illegible]
والسجلها [illegible] دون من [illegible] الانط [illegible] بن اسحق [illegible]
[illegible] قالوا وما الرحمن [illegible]
[illegible] كانوا يكتبون في الجاهلية [illegible] باسمك اللهم [illegible] الرحمن الرحيم قال ابن الملقن وغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتب في بدء الاسلام [illegible] باسم الله [illegible] باسمك اللهم [illegible] ادعوا الله او ادعوا الرحمن [illegible]
الرحمن [illegible] وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اي التسمية [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اكتب
باسمك اللهم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال اي النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] قاضى [illegible] في الفتح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطابي [illegible]
[illegible] محمد رسول الله [illegible] والله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عن البيت [illegible]
[illegible] ولا قاتلناك [illegible] الموفقية [illegible] محمد بن عبد الله [illegible]

محمد بن علي الكاية والاهما النصب على المفعول [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله اني
[illegible] لرسول الله وان كذبتموني [illegible] الذال المعجمة وجواب ان الوصلية محذوف اي فانا رسول الله
وقيل لا جواب لها اكتب من النبي عليه السلام لعلي محمد بن عبد الله [illegible] والمراد اكتب [illegible]
محمد رسول الله كما تقدم في باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان [illegible] قال الزهري ابن شهاب [illegible] السابق
وذلك اي اجابة النبي [illegible] الكتابة [illegible] بقوله اي لقول النبي عليه السلام السابق [illegible]
[illegible] على الامر [illegible] المعجمة [illegible] في الخطة [illegible]
[illegible] الا اعطيتهم اياها [illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بيننا وبين البيت [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] فقال سهيل والله لا تتحدث العرب [illegible]
[illegible] وتحدث [illegible]
انا اخذنا [illegible] الخاء وسكون الذال المعجمتين [illegible]
[illegible] على التمييز [illegible] رواية ابن اسحق [illegible] قال ابن الاثير ضغطا [illegible]
ضغطا اذا [illegible] حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة وقال في الصحاح [illegible]
[illegible] الضغطة
[illegible] تنبيه [illegible] ما ذكرناه [illegible] لا تتحدث العرب
[illegible] قوله لا تتحدث العرب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
بينهم وبين البيت [illegible] ذلك اي التخلي المذكور من العام المقبل [illegible]
[illegible] فكتب علي بن ابي طالب [illegible] ذلك من العام المقبل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] سهيل [illegible]
[illegible]
[illegible] في رواية [illegible] الزهري [illegible] في رواية ابن اسحق
[illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] الصلح ثم نسخ ذلك الحكم [illegible] ابن اسحق
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ابن اسحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت
بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا واذا كان عام
قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها قال
وفي نسخة فقال المسلمون قال في فتح البارى يحتمل ان يكون بعضهم انكر على سهيل وعلى تقدير [illegible] ايضا سهيل
عمر وسعد بن عبادة وسياتي في المغازى ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا سبحان الله
كيف نرد بالبنا للمفعول الى المشركين وجملة وقد جا اي من يرد مسلما حال في موضع الحال مفردة الى
من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جا منكم لم نرده عليكم ومن
جاكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جا
منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابن الاسود عن عروة هنا ولا بد مما [illegible] حديث ابي جندل
[illegible] الان [illegible] في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الاخر فتهايج
الفريقان وارتهن كل من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن قام من المسلمين وارتهن المسلمون
سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا
يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله تعالى فارسلوا من كانوا ارتهنوا ودعوا الى الموادعة وانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسياتي في غزوة الحديبية كيفية البيعة عند الشجرة وسببها والاضافة في
[illegible] عن بايع تحتها فبينما هم اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كذلك
اي متفقون على الصلح كما اراد سهيل وشرعوا في كتابة الكتاب اذ دخل وكان [illegible] بالصحيفة
اذ طلع ابو جندل بن سهيل ما [illegible] بفتح العين وابو جندل بفتح الجيم والدال المهملة
بينهما نون ساكنة [illegible] في الفتح كان اسمه العاص [illegible] اسلم ولاخيه اسمه عبد الله اسلم ايضا [illegible]
مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية قال وهو من حملها واصلا واستشهد عبد الله
باليمامة قبل ابي جندل [illegible] قال واما ابو جندل فانه حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام وفي
رواية ابن ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق
وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه حال كونه يرسف حالية ويرسف بفتح التحتية
التحتية اوله وسكون الرا وضم السين المهملة وكسرها فقال في المصابيح يرسف في قيوده رسفا
[illegible] مشى فيه رافعا رجله اي والمشي كما قال الزركشي عيشي مشيا مثل
المقيد المثقل في قيوده جمع قيد بفتح القاف معروف [illegible] وكان قيده [illegible] من الحديد
ولعل ذكر جمعه المبالغة [illegible] ابي الى ان رمى بنفسه بين اظهر
بفتح الهاء [illegible] وهو بفتح اي بين المسلمين فقال سهيل هو والد ابي جندل هذا اي ابو جندل
يا محمد اول ما اقاضيك [illegible] او [illegible] وكلاهما [illegible] الحاصل
[illegible] ضميره راجع لما او من اي بان ترده الي [illegible] التكلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لسهيل انا [illegible] الكتاب بعد بفتح النون [illegible]
القاف وكسر الاد المهملة [illegible] اي لم نفرغ من كتابة كتاب الصلح [illegible]

لم نقض بعد [illegible] ديد الضاد [illegible] قال اي سهيل [illegible] بالتنوين [illegible] وفي بعض النسخ
او الاولى [illegible] على شي ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لسهيل فاجزه بفتح الهمزة وكسر الجيم واسكان الزاي
او الزاي [illegible] لكن الذي في الفتح والعيني [illegible] ان ما هنا بالزاي [illegible] الوجهين
على الجمع بين الصحيحين للحميدي [illegible] ابن الجوزي الزاي قال اي سهيل للنبي ما انا بمجيزه [illegible]
البارز [illegible] ما انا بمجيزه لك اي لا [illegible] ما انا بمجيز ذلك لك [illegible]
ابدا [illegible] الوجهين [illegible] قال النبي عليه السلام لسهيل بلى [illegible]
بالامر قال اي سهيل ما انا بفاعل [illegible] ابا جندل للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] الكتابة والاشهاد ولذا امضى النبي عليه السلام لسهيل الامر كما اشترطه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الكتاب [illegible] بقية قريش [illegible]
على الامتناع [illegible] بالمكاتبة [illegible] الكاف وفتح الزاي [illegible]
[illegible] ابا جندل لك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في رواية الاكثر [illegible]
الاضافة فيه [illegible] عليه قول العيني ولا يخفى ما فيه من النظر انتهى [illegible]
وفي بعض النسخ قال مكرز [illegible] قال في الفتح ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك
واستشكل كيف وقع من مكرز هذا مع وصف النبي صلى الله عليه وسلم له بالفجور [illegible] سهيل [illegible]
رد ابي جندل الى المشركين واجيب بان وصفه بالفجور حقيقة [illegible]
[illegible] بلغه قول النبي عليه السلام فيه [illegible]
وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن [illegible] عقد الصلح [illegible] لسهيل قال [illegible]
الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جا في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل
على ان [illegible] من التعذيب [illegible] مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل
[illegible] وفي مغازي ابن عائذ [illegible] مكرز [illegible] سهيل
ابن عمرو [illegible] الصلح [illegible] بينه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عن العذاب [illegible] ذلك [illegible]
هنا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] مكرز [illegible] الصلح مع سهيل [illegible]
امر الصلح وقول الفتح [illegible] بعض الشراح [illegible] ذكر ذلك [illegible]
ولم [illegible] مكرز [illegible] رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز [illegible]
[illegible] سهيل [illegible] انتهى قال ابو جندل [illegible]
[illegible] الى المشركين [illegible] بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible]
الذي في المصابيح والقاموس [illegible] عن الكسر [illegible]
[illegible] مفتوحة [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible] كلام العيني انتهى

وبجعالة وكان قد [illegible] هذا [illegible] في الله [illegible] قال ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك [illegible] فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول له اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب ويدني قائم
السيف منه قال عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل بابيه ونفذت القضية [illegible]
قال الخطابي [illegible] في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان
يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رد ابي جندل اليهم [illegible] من التخلص منه بالتلفظ
بكلمة الكفر مع [illegible] التصديق [illegible] ثانيهما انما رده الى ابيه [illegible]
[illegible]
واختلف العلماء هل يجوز الصلح [illegible]

[illegible]

قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر انا اشهد انه رسول الله وان اراد في الشك في وجه المصلحة وعدم ما قوم
مردود ثم قال السهيلي هذا الشك ما لا يجوز صاحبه على ولا نه من باب الوسوسة قلت قالوا والذي يظهر ان توقفه من ابتلى
على الكون الضمنية وتكشف عنه الشبهة ونظير قصته في الصلاة على عبد الله بن ابي المنافق لكنه لم يطابق اجتهاده الحكم
في تشديد وتلك الله في جميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل ماجورا لانه مجتهد فيه اشتهى في الفتح ملخصا قال ابن بطال
عن ذلك في غرباء المناقبين الامر بالبناء بالمعهود من قرطبة بكسر الفاء والمعجمة الكتاب يعني ان لا اتركنا به
الصلح واطلع عليه رجال من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ورجال
من المشركين منهم مكرز بن حفص وسهيل بن عمرو ورواه ابن اسحق بلفظ فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح رجالا من المسلمين
ورجالا من المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الكرماني ولم يتفق الا بالحلق ايضا قيل
المدى ثم احلقوا ابي شجر وسكم بنية القتل وقال في الفتح في رواية ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية امر بنحر
الهدي الله صلى الله عليه وسلم بالهدي ساقه المسلمون يعني الهدية للقوم حتى قام اليه المقداد من قريش فحبسوه فامرهم ان الله صلى
الله عليه وسلم بالنحر انتهى قال اي الراوي فوالله ما قام منهم احد اي رجل اي رجل ابي رجاء بتركه العمرة باله الامام
لم لم اذا اسلم وصالح لم ذلك كان زمان وقوع الفتح ويحتمل انهم اسهم سوء الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم
من الذل عند انفسهم مع ظهورهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ نسكهم بالقهر لعدوهم قال في الفتح ويحتمل ان يكون
ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل كل في الفتح المجموع هذه الامور لمجموعهم فلما سياق من كلام ام سلمة ثم قال ويحتمل
انها فهموا من الصحابة انهم جوزوا ان يكون النبي عليه السلام امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه يستمر هو على احرامه
المزية فلما فعل كما امرهم بادروا الى الامتثال كما يأتي وقوله حتى قال ذلك ثلث مرات غاية لعدم قيامهم
قال الكرماني اي يستعدوا امر به النبي عليه السلام فلم يقم منهم احد قال اي دخل على ام سلمة رضي الله عنها
علي ام سلمة اختلفوا ان احد من زوجاته عليه السلام فذكر لها ما لقي بكسر القاف وفتح القاف على ابي محمد من الناس
اي من اصحابه من اتركهم لم يفعلوا ما امرهم به في رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس اني آمرهم بالامر فلا يفعلونه
وفي رواية ابي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى
عنه يومئذ بام سلمة فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اي فعلهم الرجم اخرج ثم لا تكلم في الكلام مرة
ثم ورد بالواو وفي آخر النسخ ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بالنون للعامة بدنك بضم الباء والدال فيكون
واحد مالنصب حال اي مالكك فيحلقك بالنصب ويجوز نصبه فيحلق شعر راسك وكبيا حتى قالت ام سلمة يجوز
الله كانهم نائم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح فخرج اي النبي
صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك اي نحر بدنه ودعا حالقه ثم فعل ذلك الحلق
حتى بدنه بدنها الصحة والكلفة هو عدية فتح الفا وزاد ابن اسحق عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها
جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر ودعا حالقه هو خراش
بكسر الخاء المعجمة ولدرشين معجمة ابن امية الخزاعي الكعبي فحلقه ابي فحلق شعر راسه وفي ابن اسحق عن ابن
عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قالها
ومكرر الى الثالثة والمقصرين قال المقصرين فقالوا يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا
انتهى ملخصا فلما راوا اي الصحابة ذلك اي تيقنوا وعلموا قاموا فنحروا اي هداياهم وجعل بعضهم يحلق بعضا
حتى

حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي لفرط الغم المجتمع من زحمة الصباح ثم لم تقم بعد ذلك غما الخوف
ثم كانوا من السرور وهو في زحمة الصحبة وتبسم البيع ثم سار قافلا حتى اذا كان بما لا يبلغ من الازدحام كما قال الشيخ وفيه فضل
المشورة الى السلامة ما اشارت به ام سلمة رضي الله عنها من الفعل كان اسهل الامور عليهم مما امرهم به فبادروا الصحابة
رضي الله عنهم الى فعلها امرهم به الا انهم بعد عذرا ومنازعة في الحديث فضل المشاورة وان الفعل اذا
انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة
وفضل ام سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة اشارت برأي فاصابت الا ام سلمة قال في الفتح واستدرك
عليه بنت شعيب في امر موسى عليه السلام ومن هذا المراد من الامة قال ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي
من امرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شربوا شربوا انتهى ثم قال ابن اسحق
قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كانوا بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح
فذكر الحديث وقصتها الى ان قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث
التقى الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة
ولم يكلم احد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل
ذلك واكثر مما ذاد بعد قريش وغيرهم قال ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي
الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة
للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله تعالى وكان من
اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الظاهر ضيما للمسلمين وفي الباطن عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع اختلط
بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة وهم امنون وكانوا قبل ذلك
لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا
من حيث ارادوا الغلبة فلذلك وتعالى علما والتنكيت في الحديبية ولا كره المشركون الشرط الذي تشهد به ابيحا
النبي عليه الصلاة والسلام من مكة فيما حرصا اي بعد ذلك انما مدة الصلح لا شيء الى ذلك التميز
جاء وتلا في الفتح قال ومع الله جعل اليهم وهم بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة ومنهم
في اول الشروط ما يشهد لمن ذكر من المؤمنات المذكورات اميمة بنت بشر كانت تحت حسان ويقال ابن دحداحة
قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله ومنهن سبيعة بنت الحرث الاسلمية كانت تحت
مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب وكلاهما لم يذكر ابي ابن حاتم ان امرأة صيفي سعيدة ومنهن
ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي ومنهن بروع بنت عقبة كانت تحت شماس
ابن عثمان ومنهن عبدة بنت عبد العزى بن نضيلة كانت تحت عمرو بن عبد ود قال في الفتح لكن عمرو قتل بالخندق وكانها
فرت بعد قتله وكان طلاقه في الجاهلية ان يفارق زوجها كان اهلها احق بها ومنهن ام كلثوم بنت عقبة اول انها كانت
تحت عمرو بن العاص ومنهن بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي تفصيله في المغازي فانزل الله تعالى يا ايها الذين
المذكورات يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من المؤمنات فامتحنوهن اي فاختبروهن
بما يغلب على ظنكم صدقهن في الايمان وسقط فامتحنوهن من بعض الاصول حتى بلغ بعصم الكوافر وهم جمع عصمة
وهي ما يعتصم به من عقد ونسب والمراد النهي عن المقام على نكاح المشركة قال الكرماني يعني لا يكن بينكم وبينهن

مصيره علامة [illegible] وتقدم الكلام على الاية مبسوطا فيما يجوز من الشروط والمراد منه الاية [illegible] على
المعا[illegible] نكاح المشركات اذا لم [illegible] العدة كانت [illegible] ح وهذه الاية مخصصة للسنة او ناسخة على رواية [illegible]
منا احد وان كان على دينك الا رددته [illegible] باليد [illegible] نخل الشرية [illegible] ابن الخطاب رضي
الله عنه [illegible] يوم نزول هذه الاية امراتين كانتا [illegible] له [illegible] فتزوج [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] بنت ابي امية [illegible] كاسيات ذكرها [illegible]
[illegible] الكافرة [illegible] فيما [illegible]
حتى انقضت [illegible] وقد كان نكاح المشركات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اسلم [illegible] وقالت الرواية الاثبت
[illegible] من الرواة [illegible] الجمع بين الروايتين [illegible]
تزوجها احدهما [illegible] ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الصلح [illegible]
[illegible] المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش [illegible] ابو بصير [illegible]
الصاد المهملة ضد الاعمى واسمه عتبة [illegible] الكرماني وقال الزركشي [illegible]
[illegible] المهملة وسكون المثناة وقيل عبيد [illegible] ابن اسيد [illegible] الهمزة [illegible]
الثقفي حليف بني زهرة [illegible] من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش [illegible]
من قول الزركشي كذا [illegible] ابو [illegible]
[illegible] ابن الملقن [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] رجلين [illegible] والعبد
[illegible] ابن جابر [illegible] ابن اسحق [illegible] الاخنس بن شريق [illegible]
ابن عبد عوف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بني عامر [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] بني زهرة [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] حان زاد الواقدي [illegible] ابي
بصير [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] العهد [illegible] يوم الحديبية [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] الرجلين [illegible]
المتقدمين [illegible] العهد الذي [illegible] الصلح [illegible] الرجلان [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] رواية ابن اسحق [illegible] رواية ابن سعد [illegible]
[illegible]

السيف

السيف [illegible] وزاد في الفتح اي اخرجه صاحب السيف [illegible] اولى وقد بين [illegible]
قول الكرماني [illegible] اي الرجل [illegible] صاحب السيف او الرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاول معنى وقال شيخ الاسلام
[illegible] الاخر [illegible] صاحبه [illegible] بالاحرى ان المراد به الرجل الاخر وهو الصحيح وان
كان [illegible] الفتح قول الاخر لقد جربت به [illegible] بفتح الراء [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] من التجربة [illegible] السيف
[illegible] ابو بصير [illegible] اليه [illegible]
[illegible] ابو بصير السيف [illegible]
[illegible] ابو بصير صاحب السيف [illegible] الراء والدال المهملة قال الكرماني [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الفتح [illegible] الموت [illegible]
[illegible] السكون [illegible] رواية [illegible] الفاء [illegible] الراء [illegible]
[illegible] ابن اسحق [illegible] حتى اتى المدينة [illegible] المسجد [illegible] المدينة
[illegible] المهملة [illegible] فقال رسول الله [illegible]
[illegible] ابن اسحق [illegible]
[illegible] قال في المصباح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ابو ذر [illegible]
ابو بصير [illegible] صاحبي [illegible] رواية ابن اسحق
عن عروة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السيف
[illegible] في الفتح
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
وابو بصير [illegible] ابو بصير [illegible] يا نبي الله [illegible] زيادة
[illegible] قال الكرماني [illegible] والله [illegible]
محذوف والمذكور مؤكد له [illegible] الشاعر [illegible] والله [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible]
من النبي [illegible] ابو بصير [illegible] الله [illegible]
[illegible] ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابا بصير [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] المسلم الذي [illegible] دار الحرب [illegible]
لانه عليه السلام [illegible] ابي بصير [illegible] الشافعية [illegible]

المذكور على من ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه منا اقوى منها [illegible] قتل احدهما وهرب الاخر والهرب في الفتح
باب الرجلين كانا [illegible] زهرة [illegible] اسلاما من عشيرته قالوا ايضا قبيلة قريش [illegible] الجميع [illegible] الرجلين
من بني عامر وبنو زهرة [illegible] قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة وفي رواية ابي المليح [illegible]
[illegible] بالحجر [illegible] وسمع [illegible] رجلا رسولا وفيه رجلان اسم جنس [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب
لا ي [illegible] بقطع الهمزة [illegible] وتشديد [illegible] مكسورة وفي بعضها [illegible] الهمزة تخفيفا ولعل [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] وصل الهمزة وفي بعض النسخ [illegible] اللام [illegible] مقصور [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible] وقيل [illegible] والعام واللام
[illegible] اللام جارة لامه [illegible] كلمتان [illegible] اللام [illegible] اعراب
[illegible] الهمزة [illegible] القليل [illegible] كلمة تعجب [illegible] الافعال واللام [illegible]
مكسورة [illegible] الهمزة [illegible] الفتح [illegible] ذو [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] العرب [illegible] المدح ولا يقصدون
[illegible] الويل [illegible] الويل [illegible] والتعجب [illegible] البديع [illegible] رسالة
له والعرب [illegible] ولا يقصدون [illegible] مسعر حرب
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين [illegible] مسعر [illegible]
[illegible] مسعر [illegible] الفتح
[illegible] الحرب [illegible]
او هذا [illegible] الحرب [illegible] قال في الفتح ووقع في رواية ابن اسحق [illegible]
مسعر [illegible] بالنار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] الله
[illegible] قال في الفتح [illegible] رواية الاوزاعي [illegible] فانطلق [illegible] الى
[illegible] الى المشركين [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] السين المهملة وسكون [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] الله [illegible] السيف [illegible] بين ابن اسحق [illegible]
[illegible] الشام قال في الفتح [illegible]
[illegible] قال الراوي [illegible] العتبة [illegible] ويشد [illegible] اللام
[illegible] اللام [illegible] منها ابو جندل بن

سهيل

سهيل بن عمرو ابن قال في الفتح وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال [illegible] الى الله الذي
ارسل [illegible] رواية ابي الاسود عن عروة [illegible] سبعين [illegible] ابا بصير
[illegible] ذي المروة على طريق عير قريش [illegible] ابو جندل [illegible]
[illegible] لا يخرج من قريش رجل [illegible] اسلم [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] من [illegible] حتى اجتمعت
[illegible] العين [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] العين وسكون الصاد [illegible] قال [illegible] العصابة [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] سبعين [illegible]
ابي المليح [illegible] اربعين او سبعين [illegible] السهيلي [illegible]
رجل [illegible] عروة [illegible] ابي بصير [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الوليد بن الوليد بن المغيرة [illegible] بعير [illegible] خرجت [illegible] لقريش
الى الشام [illegible] اعترضوا لها [illegible] طريقها [illegible] لم
في الفتح [illegible] الاسلام [illegible] قريش [illegible] الا
بالعرض [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] انتهى [illegible]
على [illegible] جميع [illegible] القافلة [illegible] غلط [illegible]
بالسفر [illegible] انتهى [illegible] من
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل وابي بصير
[illegible] قريش [illegible] النبي عليه السلام [illegible] من عبد الله [illegible]
الرد الى قريش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الكرماني وفي رواية ابي الاسود عن عروة [illegible] ابو سفيان بن حرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الى ابي جندل ومن معه [illegible] فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى ابي بصير ومن معه وكان [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير [illegible] ابي جندل [illegible] وكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده [illegible] ابو جندل [illegible] ابو جندل [illegible]
الى المدينة [illegible] الى الشام [illegible] رضي الله عنهما قال في الفتح وفي [illegible]
من الفوائد [illegible] المشرك [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش [illegible] النبي عليه السلام
ورده مع الرجلين المشركين وفاء بالعهد [illegible] ابو بصير [illegible] الى المشركين [illegible]

فقد [illegible]

[illegible]

فقتل احدهما وهرب الاخر ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل وفيها ايضا انه من فعل مثل فعل ابي بصير
لم يكن عليه قود ولا دية [illegible] العيص [illegible] بدينه [illegible]
له ابو سفيان [illegible] وسالته بذلك [illegible] واسلم [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] على المشركين [illegible] ابا بصير [illegible]
[illegible] ابو بصير من ذلك [illegible]
يكون الذي [illegible] دار الشرك باقيا [illegible] الامام ولا يتناوله [illegible] يد الامام ولا [illegible]
منه [illegible] من ملوك [illegible] المشركين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ذلك لان العهد الذي [illegible] قال ولا يجوز ان [illegible] ذلك [illegible] اذا لم يكن
[illegible] فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي [illegible]
وايديكم عنهم اي [illegible] بعد ذلك العام [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحديبية [illegible] من بعد ان اظفركم [illegible]
[illegible] قال البيضاوي وذلك ان عكرمة ابن ابي جهل خرج في خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد [illegible] حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد وقيل كان ذلك يوم الفتح واستشهد به
ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله [illegible] اسلم خالد
بعد الحديبية [illegible] الثامنة [illegible] اهل السير [illegible]
[illegible] ابي بصير واصحابه [illegible] الفتح [illegible] المشهور [illegible] سبب نزولها
ما اخرجه مسلم [illegible] انس بن مالك ايضا [illegible] احمد والنسائي [illegible]
عبد الله بن مغفل [illegible] نزلت بسبب [illegible] قريش [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثمانين رجلا من اهل مكة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من جبل
التنعيم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible] فانزل الله [illegible] الاية قال
[illegible] عبد الله بن مغفل المزني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكر الله
في القران [illegible] رسول الله صلى الله عليه
الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فانزل الله هذه الاية [illegible] نزول الاية [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
وقوله [illegible] الحمية حمية الجاهلية [illegible]
من قوله ببطن مكة الى حمية الجاهلية [illegible]
[illegible] اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية [illegible] حمية الجاهلية [illegible]
[illegible] سورة الفتح [illegible]
[illegible] وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا هم الذين

كفروا

كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
الحمية حمية الجاهلية [illegible] الجاهلية [illegible] الاقرار [illegible] الاعتراف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن
الرحيم [illegible] وكتاب الصلح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبين البيت
[illegible] ابو عبد الله [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الايات [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقال البيضاوي [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] العرب [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] الجرب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في القاموس [illegible] الجرب [illegible]
[illegible] وقال في الصحاح [illegible]
[illegible] وقال في المصباح [illegible] الجرب [illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] الزهري [illegible]
محمد بن شهاب قال عروة ابن الزبير [illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] المؤمنات المهاجرات [illegible]

الجرب وبالمد [illegible]

[illegible] الحمية [illegible]

على صداق ايمانهن ونفقتهم [illegible] تفصيل ذلك [illegible] بالعين المهملة [illegible] عروة
[illegible] الزهري وقد وصله ابن مردويه [illegible] اي الشانئة [illegible] انزل الله تعالى [illegible]
الا [illegible] المشركين ما [illegible] المشركون [illegible] على من هاجر من ازواجهم اي ازواجهم [illegible]
والجرور الاول [illegible] والثالثة [illegible] من النبي من ازواجهن [illegible]
قال شيخ الاسلام [illegible] ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
وقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار الاية [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] تقدم الكلام على ذلك قريبا [illegible] ابن الخطاب
رضي الله عنه [illegible] قريبة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قريبة بفتح القاف [illegible] بنت ابي امية [illegible] بفتح الجيم [illegible]
وسكون الراء [illegible] ام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الخزاعي [illegible]
[illegible] قريبة بفتح القاف [illegible] معاوية [illegible] ابي سفيان وتزوج [illegible]
[illegible] ابو جهم بفتح الجيم [illegible] حذيفة [illegible] اي امتنع الكفار
اي المشركون [illegible] المسلمين [illegible] المذكور [illegible]
الاية والمراد [illegible] الكفار [illegible] المؤمنات اللاتي [illegible] للكفار انزل الله تعالى [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible]
وقيل [illegible] قال في الكشاف [illegible] العقبة وهي النوبة [illegible]
[illegible] المسلمين المشركين [illegible] المهور [illegible] المهور [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الاعمش [illegible] الزهري [illegible]
الى بلد الشرك [illegible] المسلمين [illegible] من الغنيمة [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible] القاف [illegible] اليونينية [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الى [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد
الرزاق [illegible] الزهري [illegible] المشركين [illegible] امراة من المسلمين [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] المشركون [illegible]
ان [illegible] الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]

تنبيه

تنبيه [illegible] ارتدت [illegible] امراة [illegible] جواز [illegible] احد من المؤمنات [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المذكورة [illegible] بالنسبة الى الجانبين [illegible]
وقعت في الجانب الواحد [illegible] من المؤمنات [illegible] المسلمين الى المشركين [illegible] قال
[illegible] ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت [illegible] عياض بن شداد [illegible]
رجل من ثقيف ولم يرتد [illegible] غيرها [illegible] ثقيف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] تقدم اشيا تتعلق
بالمناسك [illegible] الحليفة [illegible] اهل المدينة [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] وان الاشعار سنة [illegible] وان الحلق افضل من التقصير [illegible]
وان المحصر [illegible] البيت [illegible]
اذا [illegible] وفيه اشيا تتعلق [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ايضا [illegible]
الاستشارة [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]
على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قريش [illegible]
[illegible] قال
[illegible] الخزاعي المذكور [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الاحمسين [illegible] ابن التين [illegible]
[illegible] الثقفي بفتح المثلثة والقاف [illegible] نسبة الى ثقيف قبيلة من العرب قدم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا للاكثر وفي رواية السرخسي والمستملي [illegible] قال
[illegible] الحديبية قال
شيخ الاسلام [illegible] الحاكم [illegible] الطبراني
[illegible] الاخنس بفتح الهمزة [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] بضم الهمزة [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخنس [illegible]
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الثاني [illegible] الاخنس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

انه يرد اباه بصيرا الى المشركين وفا بالعهد الذي وقع عليه الصلح فذكر الحديث اي الحديث الطويل جميعه ومنه

ما تقدم في اثنائه الحديث من ان قريشا ارسلوا في طلب ابي بصير رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا وتمم

بيان الحديث قال الكرماني ومن تقدم وعنا الى الحديث في الجامع الصحيح قال في الفتح قوله وبلغنا ان ابا بصير الخ

من قول الزهري ايضا فقال والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى

المسور لكن تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق كما مر وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فعلى هذا فكان الزهري يرسلها تارة

ويوصلها اخرى والله اعلم باب الشروط اي باب بيان حكمها في القرض بفتح القاف وسكون

الراء والضاد المعجمة قال الليث اي ابن سعد فيما وصله المصنف في التجارة في اليمن من رواية ابي ذر عن الليث

فقال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بفتح الراء اي ابن شرحبيل

ابن حسنة القرشي عن عبد الرحمن ابن هرمز بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي وعبد الرحمن هذا

هو الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الرحمن حين علق الاعرج من اقوال كثير عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله ذكر رجلا سال اي الرجل بعض بني اسرائيل

هو اولاد يعقوب عليه السلام ان يسلفه بضم التحتية وسكون السين المهملة من الاسلاف وبجوز

فتح السين وتشديد اللام وضمير الفاعل يعود الى بعض والمفعول للرجل الف دينار بنصب الف مفعول

ثان ليسلفه فدفعها اي فدفع المستلف الالف دينار فكان القسطلاني في هذا اليه اي الى المستلف الاول

الى اجل مسمى اي معلوم والجار والمجرور متعلق بدفعها قال القسطلاني والذي اسلف هو النجاشي كما في مسند

الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما واما الرجل المستسلف فلم اقف على اسمه والحديث سبق في باب الكفالة في القرض والديون وفي الحوالة

باب بسط الكلام عليه حسبها وقال ابن عمر اي ابن الخطاب وعطا اي ابن ابي رباح اذا اجله اي الاجل في

القرض جاز اي صح القرض اذا كان التاجيل معلوما قال ابن الملقن تبعا لابن بطال واختلف [illegible]

عن ابن عمر وعطا خالف فيه ابو حنيفة حيث قال اذا كان القرض الى اجل او غير اجل فله ان ياخذه متى احب

وكذا العارية وكان لم منده تاخير القرض البتة وبه قال الشافعي وخالفهما مالك والراجح في الاستقراض

والديون انتهى وقد مضى هذا الاثر ايضا في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة

التعليق فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ قال في الفتح وقال القسطلاني وهذا الباب حيث ثابت

في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وساقط لغيرهما وفي الفرع لاصله علامة السقوط على الاصل باب

المكاتب اي بيان حكمه وما لا يحل بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة اي لا يجوز من الشروط التي تخالف

كتاب الله اي حكم كتاب الله من كونه نصا او استنباطا وهذا الباب اعم مما تقدم في شروطها الا يتعين في العتق

والحديث واحد في الابواب الثلاثة وارادها بالترجمة تفسير قوله في حديثه الاتي في كتاب الله بما خالف

كتاب الله وقد استشكل على ذكرها نقله عنه والله اشار الى جميع ذلك في الفتح وقال جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما في المكاتب اي في شانه وقوله شروطهم اي المكاتبين وسادتهم مبتدأ بينهم اي معتبرة بينهم

خبر المبتدا وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عنه كما في الفتح

ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه وقال ابن عمر اي عبد الله او عمر اي والده ابن الخطاب شك من البخاري

كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتابه تعالى فهو باطل اي غير معتبر فلا يعمل به وان اشترط اي المشترط مائة شرط

وهذه الغاية ليست للتقييد بل مثلها الاقل والاكثر تنبيه ما ذكره بالشك هو رواية الاكثر ورواه النسفي

بلفظ وقال ابن عمر من غير شك وقال ابو عبد الله اي البخاري يقال عن كليهما اي عن عمر وابنه بالجمع بينهما

من غير شك ولا اسقاط او عن عمر وهذا رواية كريمة وسقط لابي ذر وقال ابو عبد الله الخ وبالسند قال حدثنا

علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري

عن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم هي بنت عبد الرحمن الانصاري عن عائشة اي ام المؤمنين رضي الله

عنها قالت اي عائشة وفيه التفات او تجريد فاتتها بريرة بفتح الموحدة او انها وكسر الراء الاولى

تسالها اي تطلب من عائشة ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت اي

عائشة ان شئت بكسر الفوقية اعطيت اهلك اي ثمنك واعتقتك بحذف مفعول اعطيت الثاني ويكون

الولاء لي اي عليك لي وتقدم ان بريرة ذكرت ذلك لهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي ليست عائشة ذكرته في تلك بالتخفيف كان ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها والمخفف بمعنى المشدد

والتا للتانيث ساكنة فيهما وقال ابن حجر الاصل وفي نسخة بتشديد الكاف وسكون الراء وضم التاء اي ذكرته

على ضم التاء التخفيف ويكون بمعنى المشدد وقد نبه على الجواز قال القسطلاني وفي نسخة بسكون الراء وضم

الفوقية فقال قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بفتح الهمزة لانه قطعي مبني على

حذف النون كما تقدم فانما الولاء بفتح الواو والمد لمن اعتق اي للمعتق تنبيه [illegible] ذكرته ذكرت

قال ابن الجوزي لم ارها تمنعها فقال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على فقال او ولابي ذر قال على

المنبر متعلق بقام او خطيبا متعلق قبله فقال ما بال اي ما شان اقوام جمع قوم [illegible]

في كتاب الله اي في حكمه من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له اي الشرط وان اشترط

بل هو باطل وان اشترط مائة شرط وتقدم الحديث مرارا مع الكلام عليه باب ما يجوز [illegible] بيان

ما يجوز من الاشتراط اي في الاقرار والثنيا بالعطف على الاشتراط وهو اولى من عطفه عليها وهو بضم المثلثة وسكون

النون فتحتية مفتوحة مقصورة الاسم من الاستثناء في الاقرار وهو يشمل الاستثناء القليل والكثير واستثناء القليل

من الكثير جائز اتفاقا واما عكسه فاختلف فيه قال في الفتح فذهب الجمهور الى جوازه ايضا قال واقوى حججهم قوله

تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محالة وقد استثنى

كل منهما من الاخر لا محالة وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب

البصريين من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء ورجح قول المخالف قوله كان اصلها اكثر من

الاخر لاضيا واوضح منه ذكر قول ابن الملقن فان جعلت المخلصين اكثر كان قد استثناهم وان جعلنا الغاوين

الاكثر فقد استثناهم ايضا والثلاثة فشبه جواز استثناء الكثير من القليل وهو مذهب الفقها واهل اللغة من

الكوفيين وانشد الفراء فيه ادوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاما فاستثنى

تسعين من مائة وكان استثناء اخراج فافا جاز ان اخرج الاقل جاز ان يخرج الاكثر قال ومذهب البصريين من

اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاري حيث اورد هذا الحديث هنا فاستثنى القليل من الكثير

وفي ذلك بسط تقدم في الاقرار وسياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى تنبيه ما شرحته هو الموجود في

الامور المتعارفة وفي الشروح لكن قال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز والصواب باب ما يجوز ... وقال
ابن الملقن وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز باثبات لا والصواب حذفها وكذا هو ثابت في رواية ابي ذر وغيره ...
او صريح يشهد له انتهى والشروط جمع شرط ... الشروط ... ولابي ذر عن الكشميهني ...
اي الشرط الدال عليه ... بالمذكور اي يتعامل الناس بينهم اي فيما بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البائع ولو
جاز لانه من مقتضى العقد وكشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه صريح بمقتضى العقد وكشرط قطع الثمرة
او تبقيتها ... شرط ان يفعل فيه البائع عملا ... فانه لا يصح ... الشرط
ولا البيع ... وقيل يصح البيع لا الشرط ... ما ليس في كتاب الله ...
... ذكره ... فان هذه الشروط كلها جائزة لانها متعارفة بين الناس ...
انتهى ... واما الشروط التي لا يتعارفها الناس ...
... ذلك لا يصح ...
التعارف ... قال ... وجواب اذا محذوف ... بالرفع
... وهو مضبوط بالوجهين في بعض الاصول الا واحدة او اثنتين
بالنصب على الاستثناء من مائة ... اثنتين ... المثلثة وسكون النون ... القسطلاني ... في
بعض الاصول المعتمدة او اثنتين ... واحدة ... اثنتين ... واحدة او اثنتين
باعتبار ارادة ... او ناقة ... ثمانية ... ولذا قال
العيني ... جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه قال ... استثناء
القليل من الكثير ... مائة درهم الا درهما ... واحدة
تسعة وتسعون درهما ... اثنتين ... ثمانية وتسعون درهما ... وعدم جواز عكسه ...
اقتصاره على القليل بالاقل لا يستلزم عدم جواز استثناء الاكثر ... الاستثناء ...
مع القليل ... الاستثناء ...
المستثنى ... الا واحدة او اثنتين ... مع ان المقصود دراهم
توجيه واما الثانية في الحديث ... رواية ... وقال ابن عون بفتح العين المهملة
... وهو عبد الله بن عون ... بفتح الميم ...
وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون ... الا ثنتين ...
... عن ابن سيرين محمد المشهور قال رجل ... عن الكشميهني ... بفتح الكاف
... قال الجوهري يطلق على ... وقال في المصابيح
... الاصل ...
بالتشديد ... الدار ...
جمع ...
... بفتح ... الكشميهني ...
المهملة كذا قاله القسطلاني في ... البخاري ... الاسلام ...
قوله

قوله ركابكم ... وهي الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة من غير لفظها قال في
الفتح لكن قال في المصباح الركاب بالكسر المطي الواحدة راحلة من غير لفظها والركوبة بالفتح الناقة تركب ثم استعمل ...
انتهى وقال في القاموس الركاب ككتاب الابل الواحدة راحلة والجمع ككتب ... الرحل
والجمع كتب ... الى ... فلم ...
... يوم كذا وكذا ... الاثنين ... درهم ...
اللزوم ... الشرط ... بالشيء ...
... الشهود ... على نفسه ... الاسلام ...
... الشرط الذي شرطه عليها ...
اشترط ... مائة درهم ... ابن الملقن ...
... الجمهور لا يقتضي وجوب ...
... الوجوب ... الجمهور ...
وقال ايوب ... سعيد بن منصور ... عن ابن سيرين ... بكسر الجيم
...
...
على ... الموعد ...
... المصباح ...
اي المشتري ... اليوم ... ربيع ...
...
والثاني ... البيع ...
... على الشروط ...
... البيع ويبطل الشرط ... الناسخ المسالة الاولى ...
بان العادة ... الابل ... بالناجز
...
اذا ... الشافعي
... الشرط في صلب العقد ...
المشروط ... ابن الملقن ... الشرط والبيع
... البيع ...
واحد وقال ابو حنيفة ... ثلاثة ايام ... البيع جائز ...
قال حدثنا ابو اليمان ... الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ... ابي حمزة ... حدثنا ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون ... عبد الله بن ذكوان عن الاعرج ... عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تسعة وتسعين اسما ...

المفرد على التمييز ... تسعة وتسعين الا واحدا بالنصب على الاستثناء اي الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة
مائة بتأنيث ذهابا الى اللفظة قال ابن بطال لا تدركه ... ويروى ... السهيلي على ... تسعين ... على انه
من جمل المذكر ... اسم ... فان ... من النون ... الا ... الشاعر ...
حتى الاربعين لكن ترك التنوين في الاربعين لوجود ... من تسعين لانها ... الى اسم وهو منصوب ... النون واما
من نصب اسما فتسعين منصوب به ... الجمع المذكر ... زيادة ثم قال ... الا ... لان الاسم ...
على معنى الكلمة قال سيبويه الكلمة اسم وفعل وحرف ... الاسم كلمة وقيل لان الاسم بمعنى التسمية ورد بانه لا يكون ...
ابدا والى غاية الا واحد التاكيد ... بتسعة وتسعين بالموصوف ... فلا احتمالات ...
... قيل ... الا استثناء ... الفرد ... وما ... الله ... ما دعا ما اي
علمها وآمن بها وقيل ... احصاها ... عليه ... تعالى بها كلها ...
... المراد ... احصاها ... والمراد ... القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها
وهو ان يعتبر معانيها ويلتزم موجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق واذا قال الرحيم وثق بالرحمة واذا قال ...
... وكذا ... اشار ... النووي وقال الزجاج من احصاها يريد بها توحيد الله تعالى ...
وقال ابن الجوزي ... القرآن ... دخل الجنة لا ان جميع الاسماء ... وقال ... يريد ...
اراد من حفظها ... رواية في الصحيح ... من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة عن ظهر قلب
دخل الجنة جواب من الشرطية ... السابقين ... لا بد ان يدخل الجنة وان لم يحص هذه الاسماء
... ليس فيه ... على ذكر هذا العدد ... ابن ...
ان لله تعالى ... قال ... الا ... ربي تعالى ... اذ ...
ولو ... من حديث ابن مسعود اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في
كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ... اللهم اني اسألك بجميع اسمائك
الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسألك باسمك ... الاعظم الكبير ... الذي من دعاك به اجبته ...
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... التسعة والتسعين ... الاسما
والصفات قال ابن الملقن وزعم ابن حزم ... التسعة والتسعين ...
... الا واحدا ... ان يكون له اسم زائد ... ذكر بعض ...
وقال ... التنزيل ... الحاد ... باسمائه ... من الكتاب والسنة ...
... قال ... اسم ... الاصول ...
... الا ... العدد من المائة لان ...
... احاد وعشرات ... ثم ... الله تعالى مائة ...
... الله ... وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده ... الله تعالى ...
الحسنى وان كانت ... معروفة ... الكرماني ...
كابن الملقن ... ذكر الحليمي ان اسماء الله تعالى التي ورد بها الكتاب والسنة والاجماع على ...
... الاولى اثبات ... التعطيل الثانية اثبات ... البراءة
من

بالوثيقة المتقدم ذكرها واما حبستم بالتخفيف فمعناه وقفتم عليه ومنعتم قال ابو البقا وحكى منع التضعيف
انتهى وقال في المصابيح ويروى حبست بالتخفيف اي منعت انتهى وظاهر قول التنقيح وحكى منع التخفيف
انه بمعنى الوقف وعوض يعنى ما في المصباح قاوم وقوله اصلها منصوب بحبست ولعله بمعنى الارض او منزلة
الزرع واما قوله وتصدقت بها فيحتمل ان تكون بثمرها وان تعطيها الفقراء ومن بعدهم ويحتمل بعينة الارض بمعنى
وقفها ويكون بيانا لقوله حبست اصلها ابن هو مكان ورقة يدل قوله قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
على من اكثر الاصول انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث الظاهر انه قاله عمر وهو من التشبه
ويحتمل رجوعها لاصلها والطلاق والانفاق الى الحاله ثم مشبه للمفعول في بالحقيقة وقد بعض الاصول
بالموقوفة وضميرها للارض ... عطف على خصوص بها في الفقرا جمع فقير الشامل للمساكين
وفي القربى بالمد مقصورة بمعنى القرابة على حذف مضاف اي وفي ذوي القربى اي قرابة على المتصدق ...
قرابة النبي عليه السلام وفي الرقاب بكسر الراء جمع رقبة بفتحتين اي وفي فكها وتخليصها من الرق والمراد المكاتبون
فيدفع لهم شيء من غلة الوقف تفك به رقابهم وقال الزركشي وفي الرقاب ان يشتري من غلتها رقاب فيعتقون
انتهى وحمل الاكثر اولى وفي سبيل الله يعني المنقطع من الحاج والمنقطع من حجاج الغزاة لكن الخلاف الشارح
ولا يختص به بل المنقطع منهما الذكر ... انه يراد به الجهاد بل قد يقال هو المتبادر فافهم وابن
السبيل اي الطريق والمراد به من انقطع في بلده ولا يصل اليه ولا حاجة لزيادة العيني وهو حقيق وان يتبعه
المستعمل في ... بكسر اللام اي وفي قال الكرماني ويقع هو من عطف العام على الخاص ...
بفتح الجيم اي لا اثم على من وليها بكسر اللام اي يدل لها الحكم على تلك الارض فيكون ناظرا عليها ان ياكل منها
اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم اي غيره بضم التحتية اوله
عطف على ياكل غير متمول بكسر الواو المشددة اي غير متخذ منها مالا يتملكه وغيره من من اوصفا على ولها
او من فاعل ياكل ويطعم ... هذا الحديث ابن سيرين هو محمد فقال اي ابن
سيرين ... قوله غير متمول ... المتاثل بلبس المثلثة المشددة اسم فاعل
من التاثل وهو اتخاذ اصل المال ... فاعل ... وقال الزركشي منصوب على
التمييز ... انه يكن تاثل متاثل مستقصد وكذا المجد يقال ماتاثله
المال وتولده ... في القاموس تاثل تاصل وتاثل الرجل كثر ماله وتاثل
علم ... قال الزركشي ... فجملته ... متقرر كثر
ما لا قال الحنفية وغيرهم احتج بهذا الحديث الجمهور ومنهم ابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في انه
وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى انه من وقف داره او ارضه او بستانه من مالك
يلزمه التصدق بغلة ذلك بحسب شرطه ولا خلاف ... ان يلزم التمليك من رقبة الموقوف فاذا افضل بذلك قضى
القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري مثلا وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي
صدقة بعد موتي ... اختلفوا فيما اذا لم يوصها الى ما بعد الموت ولا اتصل به الحاكم فقال ابو حنيفة لا يلزم
فللواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز الوقف
ويلزم فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ... ذلك ... القاضي شريح ...
ملك

بالعتيد

ما دام ... واختلفوا هل ينتقل فيه ملك الموقوف عليهم فقال الحنفية لا يدخل الوقف في ملك ... لان الوقف حبس الاصل
والتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس ومن ما لك والشافعي في اصح ان الملك في رقبته ينتقل الى الموقوف
عليهم والراجح عند الشافعية انه ينتقل ملك الرقبة الى الله تعالى واما منافع الموقوف فيملكها الموقوف عليهم
بحسب الشرط واستدل لابي حنيفة بما رواه الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بعدما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس لكن قال البيهقي لما اخرجه في سنده ابن لهيعة ولا يحتج
بمثله وهو ضعيف انتهى لكن اعترض بان جماعة وثقوها كابن وهب واحمد بن حنبل وابن حبان والطحاوي ... اشار
الطحاوي ... اخرجه ... وافق ابا حنيفة ما قال القاضي شريح وعطاء بن السايب وغيرهما واجيب
بان احاديث الوقف كثيرة شهيرة منها حديث عمر هذا واما الجواب عن ... في حديث اصلها لا ... انه لا احرامها
عن ... الظاهر ... ابو العيني ... نقله عن الطحاوي قال ابن الملقن فيما كان بطلا ... حديث عمر اصله
في تحبيس رقاب الارض وما كان نظيرها مما يجد بوصف من يصف ... منافع ... يصونها كالدابة والعبد
وكذا السلاح واحد القران وما اشبه ذلك ... علت الاية ... والسلف العالي ... سياق الحديث
في الوصايا ايضا واخرجه مسلم وكذا النسائي في الوقف ... من حديث ... شرط انه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ... ذكره تلك بصفة ... قال في الفتح اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة
على سبعة وار... ... المعلق منها سبعة وعشرون ...
وكلها ... سوى ... تا ... من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ... والله اعلم كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لابي ذر وغيره ... النسفي بتقديم البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية والوصية لغة الايصال
من وصيت الشيء ... اوصلته ... الميت ... عقبا ... تبرع بحق مضاف الى ما بعد
الموت ليس بتدبير ... ولا ... تعليق ... وان التحقا بالوصية ... من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
وقال ابن الملقن الوصية ... وصيت الشيء ... اذا وصلته ... الحال ...
... الوصية والوصاية بفتح الواو وكسرها الاسم ... وكل في وصاية الجوهري بفتح الواو ...
وقال العيني الوصاية بفتح الواو ... الوصية ... اصله ... وذلك ...
وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وقال في الفتح وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث
على المامورات انتهى وقال في الفتح وتطلق الوصية على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه وتكون
بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع
باب الوصايا بفتح الواو ... بيان حكمها اثباتا او نفيا واحدها ... تعني ...
... سقط من نسخة ... وقول النبي صلى الله عليه وسلم ... على الوصايا ... عطفا على كتاب وصية الرجل ... التقييد بالرجل الغالب ... متعلق مكتوبة
اي حق وصية الانسان ان تكون مكتوبة ... ليلة ... الموت قال في الفتح لم ... هذا الحديث
باللفظ المذكور ... حديث الباب ... الرجل ... المعلق
ثم قال في الفتح ولا يشترط في صحة الوصية اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية

واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول ورجحه ابن
المحمود وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر ان
يحمل ما يروى ... المرء اثر عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول بصحتها على
صحة الاثر المذكور وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط واحمد بسبع سنين وعنه
بعشر انتهى وقوله ... تعالى والحق والرفع على ... وكان في ... قال الله عز وجل في سورة البقرة كتب اي فرض عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي وجدت اسبابه واماراته القريبة لكن لم يصل الى حد الغرغرة ان ترك خيرا اي مالا كثيرا
ابدالا وقيل مالا كثيرا فلا تشرع لمن له مال قليل لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم
فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير
التافه من المال لا تندب له الوصية واعترضه في الفتح فقال وفي نقل الاجماع نظر فان الثابت عن الزهري انه قال جعل
الله الوصية حقا فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية ندب الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير انتهى وقد يحمل
كلام الزهري والشافعية على القليل لم يكن تافها فلا يرد الاعتراض على ابن عبد البر ... وقال ابو الفرج السرخسي
من الشافعية ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفيره عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من
ينظر في مصالح ولده او يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذه الوصية مطلوبة عند الجميع وقال
في التوضيح في معنى الاية كتب فرض ... اذا حضر احدكم الموت ... فاوصوا ... المال الكثير ...
وجماعة ومنهم اربعمائة فما دونها نفقة ... ومنهم ... اربعمائة دينار ... قال
طاوس من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال ... الف فما فوقها وقال في الفتح واختلفوا في حد
المال الذي تشرع فيه الوصية ... القليل ... وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا
كثيرين وترك ثلاثة الاف ليس هذا بمال كثير ... انه يختلف باختلاف ... الوصية
اي الايصاء ... للوالدين والاقربين ... على الوالدين ...
عطف العام على الخاص ... قال البيضاوي ... للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء
ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها انتهى وفيه ...
به التذكير ... ومثله يجوز فيه التذكير والتانيث والاولى ان يقول والعامل في
اذا كتب ... متعلق بالوصية ... حال ... والمراد بالمعروف ... فلا يفضل غني
على فقير ولا يتجاوز بها الثلث بل الافضل النقص عنه لحديث الثلث والثلث كثير وقال الحسن المعروف ان يوصي
لاقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قال البيضاوي ... وقيل ... للوالدين
والجملة جواب الشرط ... حقا على المتقين ... ما ... حقا ... المتقين
او ... اولى الكبير ... الاقربين ... ابن مسعود ...
حقا اي ... عمن اتقى الله تعالى ... متعلق ... فمن بدله اي غير الوصي ... الايصاء
او ... الشهود ... بعد ما سمعه اي ... وصل اليه ...
متعلق ... الى ... بعد ... الا ...

الث

وله عدد من الولد قالت ما
... هذا فضل عن ... اولى ... ابن
... عن ابن عباس ان
من لم يترك ستين دينارا

الذي

نكتة

متعلق

المثبت ... الوصي الحق ... والله ... وقال البيضاوي ... الثابت العزيز بالتبديل الا مثل ... الذي ... الشيء ... النهي
... الاصية ... انه ... قال البيضاوي ... اي ... على ... المؤور ... الا
وان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ باية المواريث ... عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث ... فيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا ... الاحاد
... الامة ... بالتلقي ... قال ... الوصية ... الله تعالى ... الوالدين
والاقربين بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم او ... استحقوه بما اوصى الله به عليهم انتهى قال المحشي ... عجب
من الرازي كيف حكى في تفسيره عن ابي مسلم الاصفهاني انها غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث ومعناه كتب
عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية قال الرازي وهو قول
اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ... منسوخة ... ثابتة ... قال ... على قول
هؤلاء ... اية المواريث ... عليه ... اية الوصية ... قال
وهذا انما ياتي على قول بعضهم ان الوصية في ابتداء الاسلام انما كانت ... وهو
الظاهر ... منسوخة لان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ اجماعا
بل ... قال البيضاوي ... عاصم ... وابو حمزة
والكسائي ويعقوب وابو بكر ... بفتح الواو وتشديد الصاد ... بفتح الجيم والنون الميل ... قيد
قال ... او اثما اي ميلا ... الثلث فاصلح
بينهم اي بين الموصى لهم والورثة المختلفين في الوصية بان يرد الزائد على الثلث ... في هذا التبديل ... تبديل
باطل الى حق ان الله غفور رحيم ... وقال البيضاوي ... وذكر المغفرة
لمطابقة ذكر الاثم ... وفي البغوي روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ... الى ...
في الفتح هذا تفسير ... في ... جنفا العدول عن الحق وتفسير
... والاكثر ... قال ابو عبيدة ... جنفا ... ثم
... وقال الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه ... قال في الفتح وقال فيه
ايضا ... الايات الثلاث ... وقع ... قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين ... اية ... لا جناح ... بالمعروف
الى قوله ان الله غفور رحيم وبالسند ... حدثنا ... ابي ... قال اخبرنا ... الامام
عن نافع ... عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ... ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم ... له شيء ... ليلتين الا ووصيته مكتوبة ... او امراة
... التقييد ... مسلم ... الغالب ... لا مفهوم له
... الاسلام ... ذلك ... ابن المنذر ... الاجماع ... انها ...
كالاعتاق ... الذي ... انه ... الوصية ... زيادة في العمل

الصالح والكافر ليس من اهله فافهم قال في الفتح وسقط لفظ من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك له شيء منه
ثابتا او مالا كان والشيء له مال يريد ان يوصي فيه ... في الفتح ... القسطلاني في حال كونه يوصي فيه شيء انتهى
وسائلا ... قال ابن عبد البر قال في الفتح لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء
يريد ان يوصي فيه ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه
الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية ونسب القسطلاني هذه الرواية لمسلم قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة
اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسماعيلي عن نافع
بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الدارقطني في الافراد عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ لا يحل لمسلم ان
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وقال ان ما
اولى عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال وتعقب في الفتح بانه دعوى لا دليل عليها قال
وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانه اعم من المتمول وما لا يتمول كالاختصاصات انتهى ثم قال نعم قال العلماء لا ينبغي ان يكتب
جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له من قرب انتهى يبيت في الفتح كانه اراد من اليسير قال في الفتح منزل
يبيت بحذف ان اي ان او وذكرنا وقال ابن التين موضع واحد الاول لاولى قاله ما استحباب الوصية لا يختص بالمريض
وفي قوله يبيت الزركشي ... فقال لا يبيت بحذف ان ... قال فانه لا يتصف لانه لا مفعول له وما حضره ... قال
لا مفعول ليلتين ظرف ليبيت والحال صفة لامرئ مسلم او لا قتصاره على ليلتين هو ما في صحيح البخاري وكان ابي
وزاد في الفتح كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث
الثلاث لرفع الحرج لتزاحم الاشغال التي يحتاج لها هذا المذكور واختلاف الروايات يدل على ان ذلك للتقريب لا للتحديد والمراد
لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا ... قال في الفتح وكان الثلاث غاية للتاخير ولذا قال
ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي وقال الطيبي
تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين
والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك وجملة الا ووصيته مكتوبة عنده حالية استثنائية مفرغة والواو للحال والخبر
وخبرها الجملة الاسمية التي ليس هو ... بدلالة الاستثناء المفرغ اي ما حق امرئ موصوف بالصفات المذكورة بائتا
او حاصل في حالة من الحالات الا في حالة ان الوصية مكتوبة عنده انتهى وقوله الا وقد رجح القسطلاني بعد ما قاله الكرماني
الذي هو ما حق مسلم يخرج المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده انتهى وما قرره
هو اللائق بكلام اهل العربية فقال العيني قوله الا ووصيته مستثنى وهو خبر ليبيت والواو فيه للحال انتهى وفيه ما لا يخفى
لما ... ولكن الرماني في ... فقال الا الا استثنا مفرغ والمستثنى هو خبر ... تكون الخبر مع اقترانه
بالواو لان خبر ... اقترانه ... ان الخبر هي الشرط ... وقال
الرماني ... يبيت ... بريكم البرق فيكون هو الخبر انتهى ومثله في التنقيح والمصابيح
وكذا في الفرع ... نقله القسطلاني وكذا في فتح الباري حيث قال لان فيه حذفا تقديره الا يبيت كقوله تعالى ومن
اياته يريكم البرق انتهى لكن اعترضه العيني بقوله هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا فان ... فقوله تعالى
يريكم البرق لانه ... الابتداء ... موضع ... فيقدر ... المعنى فيصح وتوجيه ... لم يرد في العربية ... هذا ... تغيير المعنى ... انتهى والاولى ان لم يجب
منه

٤٧

عند الا تنقاص ... للحديث وان لم يقع كما في الاية للتحاجير ... ويؤيده رواية النسائي عن ابن عمر فانه زاد فيها ان
يبيت ... وكذا رواية ... حق على كل مسلم ان لا يبيت الحديث فالمراد مما في
الحديث كما قال الشافعي ... النووي معناه الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ... وروى البيهقي في
المعرفة عن الشافعي ايضا انه قال وقوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف
في الاخلاق الا هذا الوجه الغرض من انتهى قال القسطلاني وقد اجمع العلماء على الامر بالوصية لكن مذهب الائمة الاربعة انها
مندوبة لا واجبة وداود ... في حديث الباب ... قال بالوجوب ... وفي رواية مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك
متعلقا بارادته ... بالوجوب لكن ... قال السهيلي ... تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فافاد ذكر الوصية كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة ... الوصية الى المقدمة في الاية كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ... عن ابن عمر في الحديث بلفظ
لا يحل لامرئ مسلم وهذه الرواية تؤيد القائل بالوجوب لكنها شاذة كما قال المنذري ... لم يتابع عليها ثم يجب
الوصية على من عليه حق ... كزكاة وحج ... او شهود ... وقال في الفتح واستدل بهذا
الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن
الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وابن جرير واخرون ونسب ابن عبد البر
القول بعدم الوجوب الى الاجماع ... الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس
... بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث منهم فليس
في الاية ولا في كلام ابن عباس ما يقتضي النسخ ... واحتج الشافعي بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله
ما حق امرئ ان المراد ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت
والاستعداد له ثم قال واما الجواب عن رواية لا يحل فيحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز
بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح ثم قال ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث
مختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به ثم قال ويعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون
واجبة وقد تكون مندوبة ... وقد تكون مكروهة ... ومباحة فيما استوى فيه الامران ومحرمة فيما
اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر ... فقال النخعي ... وكره
اجماعا ... ان كانت ... وقد تباح وعليه حمل ... الاخوة ... ورثته و
عند قربه ... يجب ان ... ذلك اضعه
وتكره بالزيادة على الثلث ... قال في الفتح واحتج ابن بطال تبعا لغيره
لعدم وجوب الوصية بان ابن عمر راوي الحديث لم يوص فلو كانت واجبة لما تركها وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر
فالعبرة بما روى لا بما راى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي قال والذي قال بانه لم
يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع انه قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله
يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح قال والجمع
بينه وبين ما رواه مسلم ان يحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما يوصي به ... الاشارة بقوله

الله عليه وسلم ما كانت [illegible] ولعل القائل لهما ذكر حديث [illegible] في الرقاق إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
الحديث فصار يتجهز لذلك ولم يعلم [illegible] وسياق آخر الوصايا يأتي وقت بعض دوره فيها يحصل التوفيق انتهى أي الفتح
مخرجا ثانيا واستدلوا استدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص
أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من
ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها كالشهود [illegible] المحب الطبري
وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان قال
القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل
بقوله ووصيته مكتوبة عنده بأنها تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولو لم يجعلها عند غيره وكذا لو جعلها عند
غيره وارتجعها ثم قال واستدل بقوله شيء على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى
وابن شبرمة وداود وأتباعهم واختاره ابن عبد البر وفي قوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه أو بغيره وفيه أن الأشياء
المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا انتهى [illegible] أي تابع مالكا
لكن في أصل الحديث عند الدارقطني [illegible] ليس هو الزهري المشهور كما قد يتوهم [illegible] هو الطائفي
وقال في التقريب محمد بن مسلم الطائفي اسم جده سوسن وقيل يوسف بزيادة نون أوله وقيل بتحتية بدل
الواو بينهما وقيل مثل حسين صدوق يخطئ من حفظه من الطبقة الثامنة مات قبل [illegible] عن عمرو أي ابن
دينار عن ابن عمر أي ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ووجه مطابقته للترجمة ظاهرة وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن الحارث
بالمثلثة البغدادي نزيل نيسابور وليس له في البخاري إلا هذا الحديث كذا في الفتح قال حدثنا
[illegible] العبدي الكوفي الكرماني مات سنة ثمان ومائتين لا يحيى بن بكير المصري
صاحب الليث واسم أبي بكير نسر بفتح النون وسكون السين المهملة قال حدثنا زهير بالزاي مصغرا ابن معاوية
بضم الميم الجعفي بضم الجيم قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بفتح العين ابن الحارث
[illegible] أوله أي ابن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي قال في الفتح ووقع التصريح بسماع أبي إسحق
من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء
الفوقية مجرور نعت عمرو وعطف بيان أو بدل ويجمع على أختان قال في التنقيح الأختان من قبل المرأة والأحماء
من قبل الزوج والأصهار يعمهما انتهى وقال الكرماني الختن [illegible] من قبل المرأة عند العرب وأما العامة فختن الرجل
عندهم زوج ابنته انتهى وقال الجوهري الختن [illegible] ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المرأة [illegible]
أخي جويرية بجر أخي عطف بيان أو بدل من ختن أو [illegible] وبرفع بالرفع خبر محذوف وجويرية بالجيم مصغرا
جارية اسم إحدى أمهات المؤمنين بنت الحارث رضي الله عنها قال أي عمرو المذكور ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولابن عساكر
ولا شاة بدل شيئا قال في الفتح والأول أصح أي ليكون الاستثناء الآتي متصلا وهي رواية الإسماعيلي نعم روى
مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء تنبيه المراد بقوله ولا عبدا ولا أمة أي باقيين في الرق له عند موته
عليه

عليه السلام وإلا فقد كان له عبيد وإماء [illegible] لكن أعتقهم أو ماتوا [illegible] ذكر [illegible] في تاريخنا الكبير كان له عبيد يزيدون
على ستين وكان [illegible] فهذا يدل على أنهم من مات في حياته عليه السلام ومنهم من أعتقهم فلم يبق بعده عبد
ولا أمة في الرق وقال في الفتح وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان إما مات وإما
أعتقه واستدل به على عتق أم الولد [illegible] مارية [illegible] ابنه [illegible] إلا [illegible] البيضاء استثناء من جميع
ما قبله من شيء إلا بغلته معرفة [illegible] وذكرها [illegible] في القلة على بغلات وفي الكثرة على بغال
وفي الكثرة قيل أول من أنتج البغال قارون [illegible] ونسب إليه [illegible] وقيل أول من أنتجها [illegible] و
الحكم وسياق في المغازي ذكر [illegible] وسلاحه وغيرها وذكر القسطلاني [illegible] عليه السلام [illegible]
واسلحته [illegible] قال العيني [illegible] عليه الصلاة والسلام كانت له [illegible] الدلدل [illegible] أهداها له
المقوقس [illegible] أهداها فروة بن عمرو الجذامي [illegible] عليه السلام [illegible] رضي الله عنه [illegible]
لصاحب دومة الجندل [illegible] أهداها [illegible] الأيلية [illegible] كانت بيضاء [illegible]
أهداها له النجاشي وبغلة أهداها له كسرى ولم يثبت ذلك ولم يكن [illegible] الأيلية [illegible] ابن المنير
[illegible] صلى الله عليه وسلم إلا الدلدل [illegible] حتى كانت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه
[illegible] عبد الله بن جعفر وكان يجش لها الشعير [illegible] أيام
معاوية رضي الله عنه [illegible] قال في الفتح [illegible] البياض على السواد
[illegible] البيضاء انتهى وسلاحه بكسر السين المهملة وجمعه أسلحة وهو الذي يعد للحرب كالسيف [illegible]
الحديد والسيف [illegible] قال ابن الأثير [illegible] السلاح ما يقاتل به في الحرب [illegible] والتذكير
أغلب من التأنيث [illegible] التذكير أسلحة وفي التأنيث سلاحات والسلح [illegible] السلاح [illegible] قال العيني
المراد من قوله وسلاحه سيوفه ورماحه وكانت له [illegible] أسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي [illegible]
[illegible] ولم يزل ذو الفقار عنده حتى [illegible] ثم انتقل بعده إلى ولده
محمد بن الحنفية ثم [illegible] وكانت له [illegible] رماح انتهى وسياق إن شاء الله في المغازي
الكلام على ذلك [illegible] وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة قال
[illegible] فلا [illegible] والأرض [illegible] في المصابيح ووجه إدخال هذا الحديث في باب
الوصايا أن الصدقة التي ذكرها في قوله وأرضا جعلها صدقة يحتمل أن تكون في ظاهرها [illegible]
انتهى [illegible] صدقة [illegible] وقال الكرماني فإن قلت ما وجه تعلقه بباب
الوصية قلت حيث [illegible] وصيته به انتهى واعترض بأنه لا مطابقة [illegible] وأجيب بأن [illegible]
أن الترجمة شاملة لحكم الوصية إثباتا ونفيا انتهى وقال ابن المنير [illegible] الباب مطابق للترجمة إلا حديث
عمرو بن الحارث فليس فيه للوصية ذكر [illegible] الأرض [illegible] صدقة أي في حياته
[illegible] انتهى وقال في الفتح [illegible] على الاحتمالين لأنه [illegible] الأرض [illegible]
حكمها حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قال ولعل البخاري [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في حديث عمرو [illegible] عليه السلام أوصى انتهى فتدبر تنبيه
قال ابن التين الأرض التي جعلها صدقة [illegible] والتي [illegible] تصدق بها في صحته [illegible]

إبراهيم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته عليه السلام فلا

والمراد الشارح عائشة بنوطا رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء وقال شيخ الاسلام والاوان الذكورة هي نصف اربعة
وثلث اربع وادى القرى وهو من خيبر [illegible] التي حصل البارا [illegible] الحرام [illegible]
والمغازي والنسائي في الاحباس وبالسند قال [illegible] بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى اي ابن
صفوان ابو محمد البجلي وهو من افراد المؤلف قال [illegible] ابوه بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو
بلام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة [illegible] وكلاهما من [illegible]
الزيادة من قول البخاري [illegible] قال [illegible] بفتح الميم وفتح
الصاد المهملة وكسر الراء [illegible] ابن كعب اليامي [illegible] مات سنة اثنتي عشرة ومائة
قال سألت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الفاء [illegible] واسم ابي اوفى علقمة [illegible]
الاسلمي وعبد الله هذا [illegible] صحبة رضي الله عنهما [illegible] اوصى بفتح الهمزة اول
وسكون الواو [illegible] عبد الله [illegible] لا [illegible] اوصى [illegible] قال [illegible]
اوصى بعد ذلك بكتاب الله [illegible] من كلام طلحة [illegible] عن عموم النفي
[illegible] على الناس الوصية اي بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية [illegible]
وقوله [illegible] الوصية اي بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية [illegible]
الراوي [illegible] ان النبي عليه السلام لم يوص ويدل على ذلك [illegible] في قوله ولم يوص [illegible]
الاشكال قال [illegible] اوفى في الجواب [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه [illegible] الوصية [illegible] ولم [illegible]
[illegible] قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص النبي صلى الله
عليه وسلم بالثلث [illegible] لم يترك بعده مالا [illegible] والسلام [illegible]
السلام بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق [illegible] الوصية [illegible]
ابي اوفى [illegible] قال [illegible] ان المنفي وصيته الى علي رضي الله عنه بالخلافة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] فقال [illegible] ابو بكر كان [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التابعين [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] وقد اخرج ابن حبان الحديث [illegible] بلفظ [illegible] الاشكال
[illegible] ابن ابي اوفى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس بالوصية ولم
يوص [illegible] كتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه [illegible] اشار الى قوله عليه السلام تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله [illegible] مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وسلم اوصى [illegible] بثلاث [illegible] جزيرة العرب
[illegible] جزيرة العرب [illegible] ملكت ايمانكم [illegible] الوصية
[illegible] ابن عباس انه عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] اوصى بكتاب الله [illegible] بكتاب الله واطلق الوصية على [illegible]
[illegible] الوصية بالمال [illegible] الوصية [illegible] كتاب الله تعالى ان
يعمل

[illegible] لم يذكر [illegible] ذلك الاحاديث [illegible]

٢٠١

بعد به [illegible] قال في الفتح هذا الاخير هو المعتمد ولا يخفى [illegible] لا [illegible] لمطابقة الحديث [illegible]
[illegible] في المغازي وفضائل القرآن [illegible] الوصايا وكذا الترمذي [illegible]
[illegible] وفتح العين [illegible] زرارة [illegible] ابن [illegible] قال في الفتح واما
[illegible] العين [illegible] زرارة [illegible] بغداد [illegible] في رواية [illegible] زرارة [illegible]
ابن زرارة [illegible] قال [illegible] عبد الله بن [illegible]
اسمعيل بن زرارة [illegible] قال اخبرنا اسمعيل [illegible] عن ابن عون [illegible]
عن ابراهيم [illegible] النخعي [illegible] ذكروا [illegible]
عليا رضي الله عنه كان وصيا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] وضعت الشيعة احاديث
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] رضي الله عنها
[illegible] من التابعين [illegible] انه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا كتاب الله وما في
هذه الصحيفة [illegible] رضي الله عنه [illegible] الناس يوم الجمل [illegible] رضي
الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا [illegible] الامارة [illegible]
وليس [illegible] الشيعة [illegible] رضي الله عنها [illegible]
او [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] والحصن والمسجد [illegible] عليه السلام
[illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] بالشين المعجمة [illegible]
وسكون [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] عليه السلام [illegible] اوصى [illegible]
[illegible] بالخلافة [illegible] للترجمة [illegible] فقد اوصى
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] ابن عدي في كتاب الضعفاء [illegible] باب [illegible]
[illegible] قال في الفتح هكذا اقتصر على لفظ الحديث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لفظ الحديث هكذا [illegible]
هذه الترجمة لفظ الحديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]

حذفت همزة تخفيفا ويحتمل ان تكون ... وقال العيني تقديره بانا يتركهم ... اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم ... على الابتداء وقوله خير خبره انتهى واعترض ... في كله ... ولا يحتمل ... محل
رفع بالابتداء ... وفي بعض الاصول ... ويكون خبر مبتدأ ... بتقدير ... مبتدأ
... ومذهب ... وان تدعهم عالة ... اغنياء ... ضيق ... قال ابن مالك والظاهر ان اغنياء حال ... وبالسنن ...
ابن التين ... ابي سعد ... ابن ابراهيم ابي
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد ... عن سعد ... المذكور ابن ابي وقاص ...
الاولاد ... وليس في اللفظ ما يقتضي ان بين سعد بن ابراهيم وعامر بن سعد قرابة لكن قال في الفتح ...
ابن سعد ... سعد بن ابراهيم ... ام سعد بن ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص ...
... تابعيان ... قال ... زاد الزهري في الحج في روايته
من وجع اشتد به على الموت ... حجة الوداع ... في كل منهما
... الرحمن ... الزهري ... ابن عيينة ... اصحاب الزهري ...
... فتح ... على الثاني ...
حالته ... البائس ... سعد ... رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم
... الله بن عمر ... سعد بن خولة ... عن سفيان ... فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات لكن رواية الزهري ... لكن البائس سعد بن خولة يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة واخرجه مسلم ... عبد الرحمن ... سعد
... رسول الله ... سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وان ...
... قول ابن عفراء ... وهم ... سعد بن خولة قال ولعل الوهم فيه من سعد بن ابراهيم
فان الزهري ... اسمها ... اسم ابيه ... الفتح ... ولا ... بفتح ... سعد بن خولة ...
وتشديد ... سعد بن خولة ...
... ابن اسحق انه ... وقيل كان سعد ...
... الليث بن سعد ... حجة الوداع ... في الصحيح ...
انه مات في ... الكاتب المشهور ... على ...
با بن عفراء ... سعد بن عفراء ...
المراد ... في الفتح ... رسول الله ...
من كلام سعد ... الاستفهام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا ...
... بالرفع ... وهو ...
بالنصب وقال ... بالنصب على تقدير ... قال ... الثلث
الثلث ... بالنصب والرفع ... قال في الفتح في رواية عائشة ...
سعد

وتعقل

امه ولا ...

سعدين ابيها ... وكذا في رواية الزهري انا تصدق بثلثي مالي ... التعبير بقوله افاتصدق ... التعجيز
والتعليق ... التعليق ... بين الروايتين ... قال لا ... اختلاف ...
السؤال ... الثلثين ثم ... عن النصف ثم عن الثلث ... في رواية ...
احمد وكذا في رواية بكير بن مسمار ... قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء ... الثلث ... على
... الثلث ... بتقدير الابتداء والخبر محذوف ... بالثلث ...
... الثلث ... والثلث ... الثلث ...
الثلث والثلث كبير او كثير بالنسبة ... في الفتح ... بالثلث ...
ويحتمل ان يكون ... قال الشافعي رحمه الله ...
الاستيفاء ... في الفتح ... عتبة بن ابي وقاص ... هاشم
ابن عتبة ... انك ان تدع ورثتك اغنياء ... على ...
ان تدع ... على الابتداء ... ورثتك ... وكسرها ...
الا ... اغنياء ... كان ... الحركات ... فيه ... معناه
من رواة الحديث بالكسر ... شيخنا يعني عبد الله بن احمد ... وهذا الشرط ...
على تقدير ... الجزاء ... ومن ذلك قوله ...
اللفظ ... حديث اللعان البينة ... الا ...
الشرط ... وهو ...
... حيث لا ...
لا ... قال في الفتح قال ... بن المنير ... صلى الله عليه وسلم
بالمفظ ولم يقل ان تدع ابنتك ... الا ابنة ... الوارث ...
... ذلك ... على ...
فاجابه صلى الله عليه وسلم ... بنتا ...
... صلى الله عليه وسلم ... على ان سعدا ...
المذكورة وكان ... ولد له بعد ذلك اربعة بنين ... اعرف اسماءهم ولعل الله ... بذلك ... قلت
وليس قوله ان تدع ... منحصرا ... عتبة بن ابي وقاص ...
اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة ... الذي ... ثم ... ولده ... ذلك
اربع بنين وانه لا يعرف اسماءهم ... الحديث ... ومصعب و ...
واقتصر القرطبي على ... عليه بعض شيوخنا بان له اربعة من الذكور ...
... عمر وابراهيم ويحيى واسحق ... الذكور ... عشرة ... عبد الله
وعبد الرحمن ... وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر ... ومن ...
ثنتي عشرة بنتا ... المديني ... من روى الحديث منهم ... متعلق ...
... عالة ... وقال شيخ الاسلام ... اذا فاتهم ...

الورثة

قطور

ه

انه حال مقدرة [illegible] الخ التحتية والمرفوعة فالكاف [illegible] الاولى ان يصل [illegible]
بالكف قال الكرماني يتكففون اذا بسطوا كفهم للسؤال او سال الناس ما يكف من الطعام او ما يملأ الكف [illegible] يعني
بايديهم او معناه يسالون باكفهم الا كفاف الناس بايديهم [illegible] في رواية الزهري ان سعدا قال انا ذو مال
وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير [illegible] اذا تصدق بثلثه او شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون
عالة والجواب كان النبي [illegible] على التقدير لان بقا المال الكثير انما هو على التقدير [illegible]
[illegible] ونفي المال [illegible] الوصية بالورثة [illegible] الشارع الاولى [illegible]
وهو الثلث [illegible] ويجاب ايضا بان قوله انا ذو مال لا يستلزم الكثرة في نفس الامر [illegible]
على انك ان تدع [illegible] في الفتح القسطلاني في [illegible] جملة الشرط وجوابه [illegible]
[illegible] القسطلاني [illegible] وهذا الكلام علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث
كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان تصدقت وانفقت [illegible] في الحالين
من [illegible] اي تريد بها وجه الله قال في رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها [illegible] اي النفقة المذكورة [illegible] حتى اللقمة [illegible] في فم امرأتك [illegible]
[illegible] اي اللقمة قال في الفتح حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة [illegible]
من [illegible] الجار [illegible] العطف على المرفوع [illegible] في الفتح ولو
جعلنا النصب [illegible] على سبيل [illegible]
على نفقته [illegible]
الفتح [illegible] ان اجر الواجب يزداد بالنية [illegible] على الزوجة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشارع من
الزيادة على الثلث [illegible] ما تفعل [illegible] صدقة [illegible] ولو كانت واجبة اذا ابتغيت
بكلامه وجه الله [illegible] وقال ابن دقيق العيد وفيه
دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
العلم على [illegible]
[illegible]
[illegible]
بموت الموصي [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
لو كانت [illegible]
لا [illegible] الوصية [illegible]

و في

ولهذا [illegible] عند الموت لا مال له
غيرهم [illegible] بينهم [illegible] اعتق اثنين وارق اربعة [illegible] العتق في المرض من الثلث [illegible] الهبة والصدقة [illegible]
المال [illegible] وقال في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح اي ينتفع بك
المسلمون بالغنائم [illegible] الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين [illegible]
ابن التين ان المراد بالنفع [illegible] وبالضرر [illegible]
الذين [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] حتى
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعضهم
[illegible] تنبيه [illegible] قال في الفتح نقلا عن بعض [illegible] وان كان
[illegible]
[illegible] ابنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
البنت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب الجنائز [illegible] باب الوصية
بالثلث اي باب بيان حكم الوصية بالثلث [illegible] وقال الحسن [illegible]
لا يجوز للذمي وصية الا الثلث [illegible]
[illegible]
على وابن مسعود [illegible] الفتح [illegible]
[illegible]
ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة [illegible]
[illegible] الزيادة على الثلث [illegible]
لاحد ان يوصي باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث [illegible] والثلث كثير [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible] ان الله [illegible] ثلث [illegible] عند الموت زيادة في [illegible]

عن ابي الدرداء ... ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ولم يخص من كان له وارث من غيره وفي المسئلة

قولها ذو ... وان كان له وارث انتهى واتفق الحنفية ... الشافعية ... والحنابلة اذا ... من كان وارث

له ... بالثلث ... قال ... احكم ... بما انزل الله قال

ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج

وان الحكم بما انزل الله والذي يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حد الله فقد اتى

ما نهى عنه ... ابن المنير ... البخاري ... الاستدلال ... على ان الذي ... الحاكم ... لا ...

من وصية الا الثلث لانا لا نحكم فيها لاهل الاسلام ... وقال ... ابن المنير ... البخاري ...

عن ... الوصية باكثر من الثلث ... هذا ... الحكم ...

الحنفية ... ابن بطال ...

[illegible]

١علم

[illegible]

اي فنادى بسبب ... رضي الله عنه سودة امره لها بالاحتجاب منه ... [illegible] بالاحتياط ... على سبيل الندب
والا فقد ثبت نسبه ولو ثبت لسودة ... القرع وتقدم الحديث غير مرة ومنها في كتاب العتق مع الكلام عليه ... مبسوطا
باب ... [illegible] ... المريض براسه اشارة بينة ... جازت الجميع
والرابع الاشارة ... وهي ثابتة في اليونينية ... وسقط من بعض ... فيكون ... جواز
مثلا او حمل ... من تقدير كثير من الشراح له ... للحديث ... على الحكم ... ثم
وبالسند قال حدثنا ... بفتح ... وتشديد ... الموصلة ... بفتح الحاء وتشديد السين
المعطي ... وسوء ... فيجوز ... الحرف ... باعتبار ... بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
اي ابن ... عن قتادة ... ابن دعامة ... ابي ... خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ... ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي ... راس جارية ... بين حجرين ...
... ومنها قال ابن فارس ... حتى ... من ... الانصار والارضاخ
التي ... بين حجرين ... وقيل ... اي الجارية ... بكسر ... ان ... الكاف ... ابو ...
الرض اي ... الاستفهام ... حتى سمي اليها
اليهودي اليهودي ... فقيل ... فانطلقت ... اليهودي فسيم ... وقد جاء باسم ... سم ...
حين السؤال ... فلم يزل به حتى اعترف ... فاشارت الجارية براسها اي نعم ... ان
... اي باليهودي الذي اشارت اليه ... من ... القتيبة ... اي ... حتى ... اي ...
وجعلها ... حتى اعترف ... بالحجارة ... الله عليه وسلم ... باليهودي
... بالقول ... بين حجرين ... البخاري ... بين حجرين
ظاهر في القاتل ... الحديث ... فاومات براسها الى قال ابن الملقن ... بطال
اختلف العلماء في اشارة المريض فذهب مالك والليث والشافعي الى انه اذا ثبتت اشارة المريض على ما يعرف
من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي اذا سئل المريض عن الشيء فاومى براسه او بيده فليس
بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة انما تجوز اشارة ... ولو ... ليتكلم ... لم ...
به ذلك فله تجوز اشارته ... ابي حنيفة ... الباب ... الشافعي ... اصمت ...
الي الماء ... لما ... اشارة ... النووي في الروضة
لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة به باب ________ لا وصية لوارث اي لا تصح له لو ...
على ما ... انها لا تلزم الا ان يجيزها بقية الورثة او لا تجوز ولا تنفع مطلقا ولو اجازها بقية الورثة قال
الفتح ... الترجمة لفظ حديث ... كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى ... ابي داود
وغيره عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد ... الشاميين ... البخاري ... قال
الترمذي حديث حسن ... الدارقطني من حديث ... ابن ماجه عن انس ...
... اسناده ... لكن ... بعضها ... الحكم ... متواتر ...
اهل ... ومن ... من اهل العلم ... بالمغازي ... لا يختلفون ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عام

عام الفتح لا وصية لوارث ويا ثروته ... كافة ... الرازي ... برسالته
فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاها ... الراجح عند الشافعية
ان القران ينسخ بالسنة لانه ... النسخ ... عليه بالمتواتر ... لا وصية لوارث ...
الروم لان الاكثر انها موقوف ... لا تجوز وصية لوارث الا
ان ... الورثة ... لكنه ... واخرجه ... الحديث ...
وامر ... عن ... حديث ... المرفوع ... والترمذي
... والترمذي ... خارجة ... الخطب على ناقته ... تقصع بجرتها وان
لعابها يسيل بين كتفي ... ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر
الحجر وهذا حسن صحيح ... والدارقطني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف اي ... عن ورقاء بفتح الواو ... الله
... عن ابن ابي نجيح ...
... عن عطاء ... عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد
اي المال المخلف عن الميت لولده ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام للوالدين اي واجبة لهما ... الموصي
من المساواة والتفضيل ... الاقربين مع انهم مذكورون ... في اية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فالاية
النسخ ... كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل ان
... الاية ... في ذلك ... ميراثه
... الوصية للوالدين ما احب ... فجعل اي الله ... للذكر مثل حظ
الانثيين ... الاولاد وغيرهم من بقية الورثة حيث اجتمع الذكور والاناث ... فضل الذكر
... الاناث لفضل الذكور ... قوامون على النساء ... وجعل
للابوين لكل واحد منهما السدس وقوله لكل واحد منهما من الابوين ... مع
توهم ان السدس بينهما وجعل للمراة اي الزوجة الواحدة او الاكثر الى اربع الثمن ... مع الولد
مطلقا والربع اي مع عدم الولد وان سفل ... للزوج ... الشطر اي النصف ... مع
عدم ولد للزوجة والربع ... ولدها وان كان من غير الزوج وان كان ... قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخر ايات المواريث
تنبيه ... ظاهره هنا ان ناسخ الوصية للوالدين والاقربين ايات الفرائض ...
فتح الباري واختلف في تعيين ناسخ الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرائض وقيل الاجماع
وان لم يتعين دليله وقيل الحديث اي المذكور ترجمة وهو لا وصية لوارث واستدل به على انها لا تصح
للوارث مطلقا ولو اجازها بقية الورثة ... قال ... داود ... واحتج له ... بن
... صلى ... ذكرها ... عبارة ابن الملقن
قال المنذري انما بطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها
جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع

فلو جوزناها كنا استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر هو قول عبد الرحمن
ابن كيسان والمزني قال ابن حزم الا ان يجيزه الورثة ثم صحة ذلك من عند القسم ثم قال لكن اتفق المالكية والشافعية ومالك
والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انهم اذا اجازوها جاز بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم او لا
خلاف المذهب لا عموم لا ادعاه بعد اجازتهم تنفيذها لا ابتداء عطية منهم وان كانت الوصية بعوض الثلث واحتج
الجمهور المجيزون لها اذا اجازها الورثة بالزيادة المستثناة في قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يشاء الورثة وفي رواية
الا ان يجيز الورثة واختلفوا في وقت الاجازة فالجمهور على انهم اذا اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى
شاؤا ولو بعد موته فان اجازوا بعده نفذ ولا رجوع لهم وخص المالكية فالحال مرض الموت فما بعد الموت قال
في الفتح واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا ابن له
فولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ المذكور ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث
به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه
ضعيف حكاه القاضي حسين وغيره تابله انه لا يجيز الوصية الذي يتبعها الطلاق انتهى واقول قال ابن
حجر المكي في التحفة وصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل تصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام وفيما
زاد على الثلث فيها باطلة انتهى من غير رد اذ يتعذر حينئذ اجازة الامام لان الحق للمسلمين فلا مجيز
وشرطها ايضا وصية من ليس له الا وارث واحد … اجازته لنفسه … وحديث الترجمة اخرجه
المصنف ايضا في التفسير والوصايا. باب الصدقة اي جواز الصدقة المنجزة عند
الموت اي قرب حلوله وانما كانت في الصحة افضل كما يعلم من الاحاديث ومنها حديث الباب وبالسند قال
حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
سفيان الثوري عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة
اسمه هرم وقيل عمرو … بن عمرو بن جرير البجلي … نسبة الى بجيلة قبيلة باليمن قال في المصباح والقاموس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم … اي الصدقة افضل قال ان
اي افضلها ان تصدق بتخفيف الصاد والدال المهملتين واصله تتصدق فحذفت احدى التاءين
وتشديد الصاد على ادغام احدى التاءين بعد قلبها صادا قال في الفتح وعلى الوجهين فان وصلتها
في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف وجملة وانت صحيح حالية حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
ابن زياد في الزكاة وانت صحيح شحيح وجملة تأمل الغنى حالية وتأمل بضم الميم والغنى بالقصر مفعول
الفقر قال في المصباح امله املا من باب طلب ترقبه واكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله قال زهير ارجو وآمل
ان تدنو مودتها قال ومن عزم على سفر الى بلد بعيد يقول املت الوصول ولا يقال طمعت الا اذا قرب منها
فان الطمع لا يكون الا فيما قرب حصوله وقد يكون الامل بمعنى الطمع والرجاء بين الامل والطمع فان الراجي قد
يخاف ان لا يحصل مأموله فلهذا يستعمل بمعنى الخوف فاذا قوي الخوف استعمل استعمال الامل وعليه بيت زهير
واذا استعمل بمعنى الطمع … وهو اكثر استعمالا من الخوف … ما في القلب …
… ولا يكون لصاحبه ولا عليه … وسواس وتخشى اي وتخاف
الفقر … بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع على انها نافية ويجوز النصب قال في الفتح عطفا على تصدق
وقال

حماد

قبيلة

برسول الله

وقال القسطلاني ولا تمهل اي تؤخر مع حذف احدى التاءين واصله تتمهل فحذفت احدى التاءين حتى اذا بلغت
الحلقوم بالمثناة الفوقية للروح غير المذكور للعلم به والحلقوم بضم الحاء المهملة …
اللام وبالقاف قال في المصباح الحلقوم الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالياء وحلاقم تخفيف وحلقه حلقا قطعت
حلقه قال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه وهو مجرى الطعام والشراب
وقوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا … قال في الفتح الظاهر ان هذا المذكور على
سبيل المثال وقال القسطلاني … يتعين الموصى له والموصى به …
وقد صار ما اوصى به للوارث … اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر …
من يوصى له … الاخير اشارة الى تقدير المقدر كذا قال القسطلاني واراد بالموصى له …
به كذا والاولى قول الخطابي … الاول والثاني الموصي …
وقال … يحتمل … الثالث … وقال الكرماني …
بعضها وصية وبعضها اقرارا … يحتمل ان يكون بعضها اقرارا ويكون كل واحد …
قال في الفتح ووقع عند احمد وابن ماجه … واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم
وضع عليها اصبعه السبابة وقال يقول الله اني تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه واشار
الى حلقه قلت اتصدق واني اوان الصدقة وزاد في رواية البيهقي حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين
وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي … اتصدق واني اوان الصدقة …
في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص
الغنى الخ لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر
والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وايضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية او
الرجوع عنها فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت من ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي
باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع
وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق الرجل في
حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وحديث الباب مضى في كتاب الزكاة. باب
قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال شيخ الاسلام اراد بيان حكم الدين فالاقرار
للمريض بما في حكم الوصية وان كانت مذكورة فقد سبق انتهى وقال في الفتح والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما
اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا قال ووجه الدلالة انه تعالى سوى بين
الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على
حاله انتهى واعترضه العيني فقال لما خرجت الوصية للوارث بالدليل من قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فكذلك خرج
الاقرار بالدين للوارث بقوله ولا اقرار له بدين انتهى واجيب بان … ولا هو على شرط الصحيح ولا اقرار
له بدين … وقوله تعالى … لكل ما تقدم من اداء المواريث كلها …
الاشياء … من بعد وصية …

للوارث والثالث للموصى له وقال في الفتح يحتمل ان يكون … بعضها وصية …

الوصية وما يعرف به العلم بأن الميت أوصى وإنما ذكرها اهتماما بها وإن كانت واجبة لمرفعها إلا بعد ذلك الدين
ومن بعد وقال البيضاوي متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية
أو دين وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة مجموعين ومفردين
وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لأنها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب إليها الجميع والدين إنما
يكون على الندور وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد انتهى ويتأمل قوله والدين إنما يكون على الندور فقد يقال الأمر
بالعكس وأجاب ابن الفاكهاني عما فيه من تقدم الوصية وإن كان الدين أقوى منها فقال التقديم باعتبار الحكم لا ... أن
ما بعدها في حكم ما قبلها بدليل ... إلا أن ... فكذلك ...
قال من بعد وصية يوصي بها أو دين فإنه تقدم ... المقدم عليها ويذكر ... شرعيا إلا ...
فيما وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد فيه الحسن ضعيف بلفظ إذا أقر في مرضه لوارث بدين لم يجز إلا ببينة
وإذا أقر لغير وارث جاز وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال في الفتح لم أقف على من وصله عنه وطاوس
ما وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ إذا أقر لوارث جاز وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف وعطاء ما وصله ابن أبي
شيبة أيضا بإسناد رجاله ثقات وابن أذينة بالذال المعجمة مصغرا ... ولعله قيل له ذلك لأنه كان يلحق لكل
ما يلقى إليه ... فإنه قال المزي ... الأوسي ... إذن فقال
الله ... عبد الرحمن الليثي المدني كأنه أول ... العقم ... وقال في الفتح وابن
أذينة واسمه عبد الرحمن كان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة
من ذكره في الصحابة وأخرج ما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق قتادة عنه قال في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجاله
ورجال إسناده ثقات انتهى وقوله ... وجملة أجازوا إقرار المريض ... بدين خبر ابن العقدة
المرء المولة ... ما ... على واحد منهم ...
الجواب أن جميعهم أجازوا إقرار المريض للوارث مع أنه تقدم أن شريحا لم يجزه إلا ببينة فلعل لشريح قولين أو أن الأمر
قبل ... فقال ... وقال الحسن البصري
أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ... أول يوم من الآخرة وبعضهم
يوم من الآخرة ويجوز ... في الوجهين على ... أي من أيام الدنيا ومن أيام الآخرة وأحق بالرفع والنصب
وأولى ... من الصدقة ... والتفصيل ... با ... وتشديد الدال
المهملة من الصدق ضد الكذب ... وعبارة شيخ الإسلام ... بالنصب ... بالرفع
خبر أحق والتقدير ... قال ... في الميت ...
الماضي من الصدقة ... وهو المناسب للمقام أي أن الإقرار المريض في مرض موته ...
ما يصدق به ... إنفاذه ... الصدقة ...
بتصدق ... الصاد ... ب ... به بمعنى
... أو منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف خبر أحق ... شيخ الإسلام
... في الفتح أثر الحسن رويناه ... من طريق قتادة قال ابن سيرين عن شريح لا
يجوز إقرار لوارث قال فقال الحسن أحق ما جاز عليه ... آخر يوم من أيام الآخرة وأول يوم من أيام الدنيا وقال

إبراهيم

إبراهيم أي النخعي والحكم أي ابن عتيبة إذا أبرأ الوارث ... الأول ... الوارث
من الدين أي من ماله ... برئ أي الوارث ... قال في الفتح ... عن إبراهيم في الرجل ... الرا
الوارث برئ قال وعن الحكم مثله ... رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة ... أي ابنه ...
... والحنفية ... الشيخ ...
... قال في القسطلاني ... عن ما أغلق عليه بابها ...
عن ما أغلق عليه كذا في القسطلاني ... ومن رواية ...
... قال العيني ... أغلق عليه ...
... المراد منه أن المرأة بعد موت زوجها ...
زوجها بذلك ... قال أعلم ...
... وقال الحسن أي البصري إذا قال لمملوكه عند الموت ...
جاز أي صح إقراره ... قال في الفتح لم أقف على من وصله ... وقال الشعبي
... وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها إن ...
... وقال بعض الناس
أي الحنفية كما قال الكرماني ومن تبعه ... المراد به أبو حنيفة قال العيني ...
... الحنفية ... إقرار
المريض ... القسطلاني ...
... الظن به ... الشراح ...
أي بعض الناس ... المضاربة والمضاربة كما قال
شيخ الإسلام ... بينه وبين العامل ...
حقيقتها ... النووي ...
وهي لغة أهل العراق ... وهي لغة أهل الحجاز ...
... قال ابن التين ...
... الحنفية ... بين العامل والمالك
فلم يكن ... وقال العيني ... الحنفية ... لبعض الورثة ... بل
لأنه ... ثم قال والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار ... للوارث
على اللزوم ... على الأمانة وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم انتهى ...
الأول ... أن ...
... الوديعة ... تنبيه قال في الفتح ... قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن إقرار المريض
لغير الوارث جائز لكن ... إذا أقر لأجنبي وعليه دين ... في الصحة وهو قول
... والكوفيين ... سواء وقال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد ...
المدينة ورواه عن الحسن واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقا الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والحسن وعطاء وهم

بالتشنيع أنهم شاركوهم فيما أصرحه ... والترتيب ... الحنفية و

وأول ... الآخرة ...

للرجل عند الشافعية وبه قال مالك إلا إن اتهم واستثنى ما إذا أقر لابنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم قال لانه
يتهم في انه يزيد ابنته وينقص ابن عمه من غير نكير واستثنى ايضا ما اذا اقر لزوجته التي يعرف محبته لها والميل اليها وكان
بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولاسيما ان كان له منها ولد في تلك الحالة [illegible] والحاصل ان المدار عندهم على التهمة وعدمها
فان فقدت جاز الاقرار والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث
الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول ثم ابن المنذر ان الشافعي رجع اليه وبه قال احمد وابو
حنيفة لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية فيجعلها اقرارا واحتج من اجاز
اقراره له بقول الحسن المتقدم انما كان التهمة في حق المحتضر بعيدة لانه صار في حالة يجتنب فيها العاصي والظالم ما لا
يجتنبه في حال الصحة لانه قرب الى ورود على الله تعالى وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته
لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية واتفقوا على انه اذا اقر بوارث
له صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه
الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن بنصبهما على التحذير [illegible]
بعدها دليله على بعض الناس وقوله فان الظن اكذب الحديث تعليل لسابقه قال في الفتح هو طرف من حديث
وصله المؤلف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من اساء الظن بالمريض في تصرفه وقال العيني
انما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية قالوا [illegible]
ظن فاسد [illegible] فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول
لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل قلت جعل الظن متكلما فوصف بهما كما
الكلام فيقال متكلم صادق او كاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقص في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو [illegible]
الظن الذي في الحديث [illegible] قال شيخ الاسلام وكان مراده بالظن في قوله هنا [illegible]
بالظن [illegible] ولا يحل مال المسلمين بالظن [illegible]
[illegible] هذا طرف من حديث سبق في كتاب الايمان موصولا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وهو تعليل لقوله ولا يحل
مال المسلمين ووجه تعلقه كما في الفتح بالرد على من قال لا يصح اقرار المريض لوارث من جهة انه دل على ذم الخيانة ولو ترك
ما عليه من الحق [illegible] خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة [illegible] لانه اذا كتم كان خائنا [illegible]
على الكتمان [illegible] اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لابد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب
الاقرار فائدة وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها [illegible] الكلام على هذه الآية
في الباب الذي يلي هذا والغرض منها انه لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار للوارث وغيره والى
هذا اشار المصنف بقوله فلم يخص وارثا ولا غيره واعترض العيني [illegible] بالآية لان كون الدين
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في
كتاب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر [illegible]

ابن داود ابو الربيع بفتح الراء [illegible] قال حدثنا اسماعيل بن جعفر [illegible] الزرقي مولاهم المدني
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل مصغرا [illegible] عن ابيه هو مالك المذكور
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته ثلاث [illegible]
ثلاث [illegible] احاديث [illegible] قلت [illegible] اجيب بان الثلاث
اسم جمع ولفظه مفرد [illegible] اذا حدث اي في كل شيء
كذب [illegible] اذا اؤتمن [illegible] الامانة
[illegible] المستقبل [illegible] وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان [illegible]
باب [illegible] تأويل قول الله تعالى [illegible] من بعد وصية
يوصي بها او دين [illegible]
الآية في الباب قبله قال في الفتح اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء
وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة انتهى قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا على ان الدين مقدم على الوصية وبعدها الوصية
ثم الميراث عند امعان النظر [illegible] وقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على سبيل
البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية [illegible]
[illegible] من الدين وربما مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت
تحريضا على العمل بها [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين اي بتقديمه قبل الوصية رواه الامام
احمد والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحارث الاعور [illegible] قال الترمذي
ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد
الضعيف في مقام الاحتجاج به [illegible] ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على
الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر ان له في ذمة الميت
دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة
ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان
المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وانما قدمت الوصية في الذكر لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها
[illegible] الامور المقتضية للتقديم [illegible]
[illegible]
[illegible] كالصلاة والزكاة فقدمت الصلاة [illegible]
[illegible] تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم [illegible] تقديم الشرف
والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها [illegible]

بها وقيل

البيضاوي خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار الحجبي لما اغلق باب الكعبة
وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها رسول الله وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي يده واخذه منه وفتح ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فامر
الله ان يرده اليه فامر عليا ان يرده ويعتذر اليه وصار ذلك سببا لاسلامه ونزل الوحي بان السدانة في اولاده ابدا انتهى
واعترض عليه بان اسلام عثمان المذكور كان قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكره ابن
اسحق وغيره وجزم به ابن عبد البر وغيره وكذا اعترضه ايضا ابن التين على الشيخ الامام فاو كان سببا في نزول
المذكور لما دفع اليه المفتاح ... لا يعني في الاحتجاج بالآية لما اراده من الاحتجاج لصحة اقرار المريض
لوارثه فانها شاملة لذلك واما قول العيني انه بمعزل عن ذلك وانه لا يخفى على احد انتهى فنفيه ما فيه لشمول الآية للجميع
من دعواه انه لا يخفى على احد فليتأمل ... مع اعتراضه على المنتفى وارد حيث قال لا وجه لذكر التأويل هنا في الآية
المذكورة في الترجمة اي وكان ذكره ... لا يحتاج التأويل لانه ... حسب قواعد العربية ...
الآية التي في الترجمة ظاهر لا يحتاج الى تأويل لانه ... الامانة اي الدين الواجب واما المراد به مصدر
ادي ... افعل تفضيل ... من تطوع ... يقطع ... الواو المحذوفة ... تطوع
والحاصل ان اداء الامانة الواجب كالاقرار بدين للوارث احق واولى من التطوع بالوصية فلو لم يكن الاقرار بالدين
للوارث صحيحا لما ... الآية من غير دليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... وصله المؤلف في كتاب الزكاة لا صدقة
الا ... الا عن ظهر غنى ... وقال الكرماني والمديون ليس بغني فالوصية التي حكمها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين
انتهى ولعل المراد بالمديون الذي ليس بغني ما استغرق الدين ماله ... اعتراض العيني عليه ... وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله اي مالكه ... التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ... قال سالت
... اينما ... العبد فقال لا الا باذن اهله ... وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سبق موصولا في باب
كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق ... العبد راع في مال سيده اي فهو ... ولا يتصرف
فيه الا باذنه قال في الفتح اراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور وقال ابن المنير لما تعارض في مال العبد
حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد ... فكذا يقدم حق الدين على
حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة
واعترضه العيني بان العبد لا يملك شيئا ... تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ...
... الوصية ... والدين واجب والوصية
تطوع ... المعارضة بين الواجب والتطوع ... وجوب تقديم الدين على
الوصية فهذا لا نزاع فيه وان اراد جواز اقرار المريض للوارث فلا ... شيء مما ذكره في هذا الباب
انتهى ... المال للعبد ... على قول انه ... سيده ...
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف اي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ...
... الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
... وعروة بن الزبير ... ابن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاعطاني

اي

اي ما سألته ... ثم سألته فاعطاني ... ثم قال لي اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ان هذا المال اي ... خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي مثل
شيء خضر في النظر ... حلو بضم الحاء المهملة وسكون اللام اي ... في الذوق ...
بلفظ ان هذا المال خضرة حلوة بالتانيث وسبق توجيهه فمن اخذه اي المال بسخاوة نفس بفتح السين المهملة
اي بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون
الشين المعجمة اي بحرص وطلب ... لم يبارك له فيه وكان كالذي
ياكل ولا يشبع اي كصاحب الجوع الكاذب بسبب ... فكلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا بضم العين مع القصر ... المنفقة او المتعففة خير من اليد
السفلى بضم السين المهملة ... اي المنفق عليها او السائلة قال حكيم اي المذكور فقلت يا رسول
الله والذي بعثك ... لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي بعدها همزة
اي لا انقص احدا بعدك ... اي بعد هذا الذي جرى معك ... شيئا حتى افارق ... الدنيا اي
حتى اموت فكان ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه ... ليعطيه ...
لام التعليل والعطا بفتح العين والمد المراد به الشيء المعطى ... فيابى ... ان يقبل ...
... من العطا شيئا ... ثم ان
عمر بكسر ... اي ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه ... ليعطيه ...
... ان يقبله ... يا معشر المسلمين ...
... وسكون العين ... اي على حكيم ... الذي قسم الله له من هذا ...
... فلم يرزأ بفتح اوله ... احدا من الناس بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ... حتى توفي ... وكانت وفاته ... من خلافة معاوية
رضي الله عنه قال في الفتح ووجه دخوله في هذا الباب من جهة انه عليه السلام زهده في قبول العطية وجعل
يد الآخذ سفلى ... ولم يقع مثل ذلك في ... الدين فالحاصل ان قابض الوصية يده سفلى
وقابض الدين مستوف لحقه فاما ان تكون يده عليا ...
بذلك تقديم الدين على الوصية انتهى ووجهه الكرماني بان ... حقه من بيت المال فلما
وشبهه بالدين لكونه حقا له بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات انتهى ...
وجه المطابقة ... الاحاديث من التكلف ... العيني ... وبالسند قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد ... بفتح السين المهملة وسكون ...
المعجمة ... قال ...
... قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس اي ابن يزيد الايلي عن
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ... المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع اي حافظ ... ومسؤول اي في الآخرة عن رعيته فالامام
... راع ... ومسؤول اي في الآخرة عن رعيته والرجل راع في اهله

الرزوجته وعياله ومسؤل اي عن الاخرة عنه ... وهما راعيتان اي تحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله ومنه العيال واضيافه ونفسها ومسؤلة عن رعيتها والخادم بعض العبد والقن ...

في مال سيده راع اي يحفظه والقيام به ومسؤل عن رعيته اي في الاخرة عنه السيد قال اي ابن عمر وحسبت

فيها من ولا بد ولحسبه بالمضارع اي واظن ان يجمعه من الشك قال اي البخاري عليه السلام والرجل

راع في مال ابيه ومثل امه اي يحفظه وتدبيره بما يتقيه وراعيه فالجمعة ومسؤل عن رعيته تنبيه [illegible] الكل

في التقسيم راع في الجمع دون بعضها نظرا للابه قال انما ذكرنا يا خذه دون غيرها فانظر مثال وتقدم الكلام على

هذا الحديث هنا كل باسط فراجعه ان ... اذا وقف اي شخص قال العيني وفي بعض النسخ

باسط اذا وقف بزيادة الف وهي لغة قليلة او ردية وقال الكرماني يقال وقف الدار للمساكين وقفا واوقفها بالالف

لغة ردية وهو عكس الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة او ارضا فانه وقوله ومن الاقارب

من الاسفل بينهم منهما او غيرهم ولم يذكرها باب الافلاد غير قال الطحاوي اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث

ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم لفلان من قبل ابيه او امه

ولا يدخل الاولاد في الولد ويبدا بمن كانت قرابته من قبل الاب على قرابته الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم ابو من

زمن الهجرة من قبل ابا او ام من غير تفصيل زاد زفر فيقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له

ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنيا عندهم الا ان شرط ذلك وقال الشافعية القرابة

من اجتمع في النسب قريبا كان او بعيدا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم مسلما او كافرا

اهل القرابة كالشافعي الا انه من الكافر انهم ان كانوا محصورين وجب استيعابهم وقيل يختص من لم يكن للوارث

كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان قال في الفتح وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز

واقل ... هذا الوجه هو الراجح عند الشافعية كما في المنهاج وغيره وانا اوهم كلام الفتح خلافه وتبع الحافظ عن

الطحاوي ما تقدم ولم اعترض وسيرد فيه ثم منهم لا يجب الاستيعاب وقال مالك يختص بالعصبة وارثين كانوا او بعد

تفرقهم حتى يستحق ان لم يحط لا غنيا وحديث الباب يدل لما قال الشافعية سوى اشتراط لاملاك ثم تفاصيلها كثيرة

بالتعيين في الباب فروع كثيرة مفصلة في الفروع وقال ثابت اي البناني مما وصله مسلم والنسائي وغيرهم

عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة سيأتي قريبا في الباب مستوفيا

وهو ينبغي تكسبه انها نزل قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا

فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحا لله تعالى فقال رسول الله اجعلها في فقراء قرابتك

ذا جعلها في التذكير باعتبار انه مكان او موضع وقال شيخ الاسلام اي في الفقراء اقاربك وتقدم قريبا بيانهم وانه

لا يدخل في العرف المالك ... لما عم من اقارب زيد ... فان لم يحصروا لا استيعابهم فجعلها اي الحائط

ابو طلحة في حسان ... صلى الله عليه وسلم ... وابي بن كعب ظاهره انه ...

بالسوية بينهما ... ويستفاد منه ان الصدقة على القريب افضل من الاجنبي

اذا كان محتاجا غير وارث ولا يجب اكتفى بنفقته قريب ... في الوقف والوصية للمحتاجين وقال الانصاري

... هو محمد بن عبد الله بن المثنى ... تفسير سورة آل عمران مختصرا وقدمه البخاري ...

هذا البر ... في الفتح ... ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وفي القسطلاني من قوله

عبد

قوله عبد الله بن انس في النسخة الى الهيد ... بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس يوم عن

وانس ... عن انس ... قال في الفتح ... مثل النصب ولا يرد

المثل حديث ثابت اي المذكور انفا قال اي ابن ... اجعلها في فقراء قرابتك قال في الفتح وقد ... بعد

... في المستخرج والبيهقي ... من الانصار ... لما نزلت من ذا الذي

... من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة فقال يا رسول الله ... ان استطعت ان ...

فقال اجعله في قرابتك وفقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان وابي ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا اقرب اليه مني ...

من ... قال انس فجعلها اي ابو طلحة لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في ...

ولم يجعل لي منها شيئا انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي تقدم ... قوله وكان قرابة حسان وابي من كلام البخاري

وقيل من ... الانصاري ... كما صرح به ابو داود في سننه وقوله ... قرابة واسم ابي ...

ابي طلحة زيد بن سهل بفتح السين المهملة ابن الاسود بن حرام بفتح الحاء المهملة ابن عمرو بفتح العين

ابن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون ... ومناة ... حرام ...

قال الكرماني ابن عدي بفتح العين المهملة ابن عمرو بفتح العين ابن مالك بن النجار بفتح النون وتشديد الجيم

واسمه تيم اللات ولقب بالنجار لانه اختتن بالقدوم ...

... النجار وحسان بن ثابت ... ابن المنذر بسكون النون ابن حرام فيجتمعان اي ابو طلحة وحسان

الى حرام ... وهو ابو حرام الاب الثالث لحسان وابي ... قوله وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي

ابن عمرو بن مالك بن النجار ... كما ذكره ... من رواية غير ابي ذر كما في العيني ... قوله

وحرام بن عمرو ... حسان وابا طلحة وابيا ...

... يجامع ... ابا طلحة ... من النسخ سقطت الواو من اكثر

النسخ ... يجامع ... في اليونينية ... قوله ابا طلحة مفعول

يجامع وابيا معطوف وفي بعض النسخ برفع الجميع على انه فاعل ... واثبات الواو ... ابا طلحة والجملة

الفعلية خبر ... التنقيح والمصابيح ... العيني على الكرماني حيث ...

... فقال وليس بشيء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان

وابا طلحة وابيا هكذا ... في رواية المستملي ... حرام بن عمرو ...

عليه ... ولا يجمع الثلاثة ... عمرو بن مالك كما قال العيني ...

القسطلاني ... رفع الجميع اي حسان وابو طلحة وابي يجامع ... متعلق

بيجامع ... يجامع قال القسطلاني ...

الى ستة ابا من ... بفتح العين ابن مالك ... في رواية ... الكشميهني

حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد ... بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن

النجار فعمرو بن مالك هذا هو الجد السادس لابي بن كعب والسابع ... يجمع حسان وابا طلحة

وابيا ... قال ... لحسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة

وانسا النجار ... اقرب اليه منه ...

طلحة ...

ومعطوف و

?

ما ... بواسطة ستة انفس وما سمع بلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ثم ساق ما نسبه الجوهري فيه فظل ذلك ذريا لنزار وقد نسب اليه هو ابن مالك والد عم طلحة اجتماع نسبهم ولهذا سبب ثبوته تحريفه ذلك في هذا الكتاب لانه ابلغ اليه بتسعة انفس كان الذي ... فقدمه وقال بعضهم هو ابو يوسف وهو ... الفقه كان في التمييز اذا او ... لقراءته اي الموصي الى باب ... في الاسلام احد ونظيره وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بتكبير عمرو قوله ابن ابي طلحة سقط لابي ذر انه سمع انسا يقول كان ابو ... في بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة فذكر مثاله يا رسول الله ... فقدم الحديث في الزكاة باسطها ما كان هنا علي وقال ابن عباس ... قريش لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش يا بني عدي قوله يا بني عدي ابي مخزوم لقبائل بطون قريش سياق الكلام عليه في الباب ... وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ... وصله في الباب بعد باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب ايضا اذا اوصى لهم او وقف عليهم ... الباب السابق الا الاربع صح شيخ الاسلام وقال في الفتح ... الترجمة ... الاختلاف ... الباب الذي ... وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة ... عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال البيضاوي اي الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشانهم اهم ... ان انزلت صعد الصفا ونادى يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ... ولم ... وقيل الا قرب ... انذار ... وهم قريش ... العشيرة قال وقد ... عن عمرو ... حديث ... الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... اليوم ... الانذار ... الدليل على ... هذا الحديث ... بني عبد مناف ... ثم ... ابي امامة ... الحديث ... يا رسول الله ... تام او ... امة

انه كلمة تقوية ... قوله اشتروا انفسكم بدل الاشتمال منها بمعنى خلصوها من العذاب ... بالطاعات لا اغني عنكم من الله شيئا ... اي لا ادفع عنكم ... شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية بفتح الصاد المهملة عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني بفتح السين المهملة وكسر اللام امر من سال ... ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ... بنت محمد ... اسمه ان لم تكن من ... الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب ... ابو منصور ... المنادى ... المضاف ... وفاطمة بنت ... وكذلك يا صفية ... المنادى ... الموصوف ... ابن مالك وجماعة ... والذي حملهم على تكلف ... المفرد ... العلم ... المعرفة ... التانيث ... المضاف ... ونحو ... يا طلحة ... التانيث ... الترجمة ... يا صفية ... يا فاطمة ... عبد المطلب ... العباس وعمته صفية وابنته فاطمة ... في الاقارب ... التخصيص ... في الفتح ... الدلالات ... العام على بعض افراده ... التخصيص ... العام ... فقال ... في الوصية للاقارب وكذا في الوقف ... وعن ابي حنيفة ...

ويدخل فيها الاجداد والجدات واولاد الاولاد قالوا لانهم لا يسمون في العرف اقارب [illegible] ولو وقف على اولاده ومن ليس
له الا اولاد صرف اليهم وكذا ان لم يكن له اقارب الا الاب او الابن [illegible] اليهم وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع
وقيل يدخل الجميع وصحح في الروضة [illegible] الوصية لاقرب اقاربه الاصول والفروع حتى الابوان والولد ولو سفلوا الا ان [illegible]
وعبارة ابن الملقن هنا اختلفوا في ولد البنات او ولد العمات هل [illegible] مع [illegible] في [illegible] في
القرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذا اذا
اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة ويقدم عند الجمع [illegible] على الاصول ويقدم ابن ولو من الام
على جد من الجهتين ثم لا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت لاستوا
الجهة ولكن يقدم الشقيق على غيره ويستوي الاخ للاب والاخ للام ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لانه اقرب
منه في الدرجة واذا اوصى لجماعة من الاقرب [illegible] الاقربين ولو اوصى لاقارب نفسه
او لاقرب اقاربه [illegible] لم تدخل ورثته في الاصح وان صححنا الوصية للوارث لانه لا يوصى لهم عادة بخلاف الوصية لاقارب
زيد فانهم يدخلون وان كانوا ورثته [illegible] وفي كتب الفروع مزيد بسط لذلك تابعه اي تابع ابا اليمان شيخ البخاري
اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة ساكنة واخره غين معجمة اي ابن الفرج عن ابن وهب [illegible]
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب قاله في الفتح ووصله [illegible] في الزهريات عن اصبغ وهو مسند
[illegible] عن حرملة عن ابن وهب باب ـــ هل ينتفع الواقف بوقفه اي اذا [illegible] الموقوف
عليه وجوابه محذوف اي نعم قاله شيخ الاسلام وقال في الفتح اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه
من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف [illegible]
في المستخرج [illegible] كتاب الاوقاف [illegible] اذا وقف او اوصى [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان كان ناظرا عليها [illegible]
او من الارض باعتبار [illegible]
الوقف هو الواقف لنفسه وان يكون غيره وقال في الفتح هذا من تفقه [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] ليس كذلك [illegible] على المختار [illegible] المالكية [illegible] الواقف [illegible]
ولا يتولى تفرقتها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة [illegible]
على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف او يطلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته [illegible]
الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر [illegible] ان ينتفع به [illegible]
لا [illegible] وليس [illegible] ولم يستحق [illegible] على صحة الشرط [illegible] الذي لم
[illegible] واستنبط بعضهم من هذه صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف [illegible]
من الحنابلة [illegible] على نفسه [illegible] الحال [illegible] واختاره جماعة [illegible]
وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له [illegible] او مدة معينة [illegible] الاصل
الانتفاع [illegible] ولو [illegible] مدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النعم كالمطلق [illegible] ان ينتفع [illegible]

في الجمع الاكثر فالاقرب ويقدم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الذي احتج به [illegible] من الحديث ان للواقف ان يشترط لنفسه

العين

العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره اي من سائر المسلمين بناء على ان الخطاب [illegible] وان لم [illegible] اي
الواقف لنفسه اي فكذلك [illegible] في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وما [illegible]
ابن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال
اي النبي عليه السلام له اي للرجل اركبها اي البدنة فقال اي الرجل يا رسول الله انها بدنة قال اي النبي عليه السلام
في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او ويحك كلمة ترحم قيلها عقب الاولى وقيل
عقب الثانية والشك من الراوي في الموضعين وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال [illegible]
النسخ بالافراد مالك اي الامام المجتهد عن ابي الزناد بكسر الزاي [illegible] هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة [illegible] فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال يا رسول الله انها بدنة [illegible]
بدنة [illegible] اركبها [illegible] في الثانية او في الثالثة بالشك [illegible]
كالذي قبله [illegible] اركبها قياسا للوقف على الهدي [illegible]
له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه [illegible] الكلام عليه باسبط
باب ـــ اذا وقف اي شخص شيئا [illegible] الوقف جائز
[illegible]
[illegible] الكلام
عليه باسبط [illegible] الوقف [illegible] الشافعي وابي
يوسف [illegible] محمد بن الحسن والشافعي في قول [illegible]
عمر وعليا [illegible] رضي الله عنهم [illegible] الانتفاع منها [illegible] الصدقة [illegible]
واصح [illegible] الوقف [illegible] عن القبض [illegible]
الهبة [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان يجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة وسقط الواو من افعل ... فعل امر ... ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه فقسم ابو طلحة الحائط ... ووجه الدلالة ... على ان
لانه وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان ... ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلحة ... صدقته ... ان الصدقة تلزم بالقول وان لم يقبضها ... الا بالقبض ثم
بقبضه ... واجاب ابن المنير بان ابا طلحة ... الى النبي صلى الله عليه وسلم
... ان يجعلها في الاقربين ... صارت ... بعد ان مضت الصدقة قال
... التصريح بان ابا طلحة هو الذي ... وبذلك يتم الجواب انتهى وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي
... المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم ... ولم يزل علي بن ابي
طالب ... صدقته ... فاطمة ... المدينة ... من اهل العلم ...
... وقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ... عدد كثير من
اولادهم واهليهم ... حتى ... ذلك العامة منهم عن العامة ... وان اكثر
ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت ولم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف ...
انتهى ... قال المؤلف رحمه الله باب اذا قال اي شخص داري ...
... او نحوها ... والمراد لم يبين مصرف الوقف ... ابواب الوقف المذكور جائز
جواب اذا ... الخلاف ... ذلك ...
... قريب ... او حديث ... غير الاقربين ...
قال ... ابا طلحة احب اموالي الي بيرحاء ... المتكلم ...
... المدينة ... فمن ... زكاة ...
... هذا الوقف وان لم يعين الواقف
مصرفه ... ما لك ... ابي يوسف ومحمد ...
لبيان ... المتصدق عليه ولا المتصدق ... الشافعي ...
... مصرفا ...
... الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين ... كالبيع ... الحنفية
... الحنفية ... مذهب ... الامام ابي حنيفة ...
... مذهب ... الامام ابي حنيفة ...
... وقفا لا يجوز ... هذا الوقف المطلق ... وتقدم لله
تعالى ... والقول الاول القائل بالجواز ...
... قال شيخ الاسلام ووجه الاستدلال منه بان ابا طلحة اطلق صدقته ...
... بعد ان مضت الصدقة ... هذا التوجيه ...
... بيان المصرف في عقد الوقف ...
... قال السبكي ... اشتراط ...
واشتراط

قاشترطها بالزوج ... قوله باب اذا قال اي شخص ارضي او بستاني صدقة
زاد ابو ذر لله عن امي ...
للاقربين ولغيرهم كما في ... هذه الترجمة ... اذا لم يعين المتصدق عليه
... وتقدم فيه بيان ... ذهب مالك الى صحة الوقف ...
... الشافعي ... ابن القصار ... اذا قال هذا وقف او صدقة ...
... الناس ... اقاربه ...
اقاربه ... حدثنا ...
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد ...
اخبرنا ابن جريج ... عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ... يعلى ...
من ... عبد الرزاق ...
يعلى بن مسلم ... عكرمة ... البخاري ... عكرمة مولى
ابن عباس ... ابن عباس رضي الله عنهما ... سعد بن عبادة
... سيد الخزرج ...
... الخزرج ... بنت مسعود ...
بنت سعد بن قيس ... وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل ... سعد بن عبادة معه ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
الحديث ... ابن عباس ... سعد بن عبادة ...
وهو غائب ... مع النبي صلى الله عليه وسلم ... غزوة دومة ... سعد ...
...
...
...
البستان من النخل ...
...
...
سعد ... البستان ...
...
على النخل ...
خرفت الثمار ...
...
...
... قال شيخ الاسلام ... في الحديث ان ثواب الصدقة عن الميت يصل اليه ...

العزاة الى الميت مخصص لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وتقدم حديث الباب في الوصايا بباب ...
اذا تصدق ... الدال اي تخصيص ... [illegible] ... ادوية وكان ... ذراو وقف
... [illegible] ... كان مشاعا غير مقسوم وبما يعد لولى المرضيت
من عطف الخاص على العام ... وصح كانت ... في الوقف او التصدق
جاز ... قال الكرماني ... وقف ما ينقل ويجوز ... قال في الفتح هذه الترجمة معقودة
لجواز وقف المنقول ... والخلاف فيه ابو حنيفة ... جواز وقف المشاع والخلاف فيه ... لكن ضمن
... واحتج له ... بان القسمة بيع ... الوقف لا يجوز ... باب
القسمة ... وقف المشاع ... وقف المنقول ... او بعض رقيقه او دوابه
... [illegible] ... او وقف احد عبيده او فرسه ... كل ذلك ... البدء
... وقف المنقول ... في التعيين واعترضه العيني بان المذهب فيه تفصيل فان ابا حنيفة لا يرى الوقف
اصلا ... وقف المنقول واما ابو يوسف ومحمد ... وقف المنقول تبعا ... الحرث بعبيده
تبعا للضيعة ... واما المنقول ... فيجوز عند ... العقار
وبالسند ... قال حدثنا ... عن عقيل بالتصغير
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ... عبد الرحمن ... بن كعب ... عبيد بن كعب ...
اي ابن كعب ... بن مالك ... عبد الله المذكور ... حين
تخلف عن غزوة تبوك ... ابي ثابت ... واحد
الثلاثة الذين خلفوا ... ان انخلع اي اخرج من مالي
... صدقة ... الى الله ... صفة ع
... الى رسوله اي ... فيها
... الاستعارة ... والتخييلية ...
... الى رسول
الله ... امسك ... بعض مالك ... اي ... انا اقبله
... بجميع المال ... وعدم الصبر على الاضافة ... الفتح
... والمطابقة ... امسك عليك بعض مالك ...
بالتصدق ... من غير تفصيل بين المقسوم والمشاع ... وقف المشاع ... وقال
ابن بطال ... مالك والكوفيون والشافعي واكثر اهل العلم انه يجوز للصحيح ان يتصدق بجميع ماله ... الا انهم
استحبوا ان يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة ... وغيره فان افات الدنيا كثيرة
... امسك عليك بعض مالك ...
عليك ثلث مالك ... لا ... مالك ... من ... ومدحه
... على نفسه وعياله ... وقف المشاع ... القبض ... واما
وقف بعض رقيقه ... فيه ما ذكرناه ... وقف المنقول ...

... ابي يوسف ... ان القبض ليس بشرط ... وعند محمد ... الوقف

... مالك والشافعي واحمد ... قال ... الحسن ... بما يعارض وقفه ... وقال ابن الملقن استدل به البخاري على
جواز الوقف في الرقيق والدواب لانه لما جازت الصدقة للعقار ... على المساكين جاز ذلك في الحيوان ...
... المساكين ... من تاب الله عليه ...
ذلك بالصدقة ... في الحديث ... على ... باب
من ... الموصولة او النكرة الموصوفة ...
... الى الوكيل ... وصحيحها ...
ابن بطال ... في رواية ... وكيله ... الترجمة وبعض الحديث ...
... ونزع البخاري ... الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب ...
... الى ... الخ
هذا الباب ... وكيله فلا حاجة لقوله ...
... ابو نعيم ... ابن جعفر ...
... اسماعيل بن جعفر ...
... الحسن بن ... ابو ... البخاري ... اسماعيل
... في البخاري ... كان ...
... اسماعيل ... ابن
ابي جعفر ... عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ... وامه
قال ... ومائة ... عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه ...
... انس بن مالك ... لما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ... لن تنالوا
البر ... لن تنالوا البر الكامل حتى تتصدقوا ...
... قال ابو طلحة ... رسول الله ... يا رسول الله
... تبارك وتعالى ... لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحاء ...
...
... ابي طلحة ...
...
...
...
... رسول الله
... بخ ...

مع التنوين من غير ألف ... [illegible] ... بالشر وقال في القاموس ... [illegible]

وتكرر بخ بخ الأول منون والثاني مسكن ... [illegible] ... ويقال بخ بخ

مسكنين ... منونين ... [illegible] ... يا أبا طلحة ذلك

مال رابح بالموحدة ولغير أبي ذر رايح ... [illegible] ... ذاهب

... [illegible] ... تصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه

... [illegible] ... فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ... [illegible] ... ذوي القرابة ... [illegible]

الأرحام بعضهم أولى ببعض قال أنس وكان منهم أي من ذوي رحمه ... [illegible] ... أبي بن كعب وحسان أي ابن

ثابت ... [illegible] ... أبو طلحة ... [illegible] ... قال أنس وباع ... [illegible] ... وفي بعض النسخ

بالنابد ... [illegible] ... وحسان حصته ... [illegible] ... ابن أبي سفيان ... [illegible]

... [illegible] ... فقيل له ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible] ... عليهم ... [illegible]

أن يبيعها ... [illegible] ... الوقف ... [illegible] ... الصدقة الوقف ... [illegible]

أن يقال ... [illegible] ... أبو طلحة ... [illegible] ... حصته ... [illegible] ... بيعها ... [illegible]

... [illegible] ... فقيل له ... [illegible] ... صاعا من تمر ... [illegible]

... [illegible] ... المدينة ... [illegible] ... أبي بكر بن حزم ... [illegible] ... حسان

... [illegible] ... معاوية بن أبي سفيان قال أنس وكانت تلك الحديقة ... [illegible]

... [illegible] ... بفتح الجيم ... [illegible]

... [illegible] ... معاوية ... [illegible]

... [illegible] ... معاوية ... [illegible] ... ابن أبي سفيان ... [illegible]

... [illegible] ... أهل المدينة ... [illegible]

... [illegible] ... أخبار المدينة ... [illegible] ... معاوية ... [illegible]

... [illegible] ... معاوية بن أبي سفيان ... [illegible]

... [illegible] ... معاوية ... [illegible]

... [illegible] ... معاوية بن أبي سفيان

... [illegible] ... أبي بن كعب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... أبي طلحة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... معاوية بن أبي سفيان ... [illegible] ... وهذا الباب ... [illegible]

... [illegible] ... رواية الكشميهني ... [illegible]

باب قول الله تعالى ... [illegible]

بيان حكم قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أي قسمة الميراث أولوا القربى أي أصحاب القرابة ممن لا يرث واليتامى

جمع

... [illegible] ... والمساكين جمع مسكين والمراد به هنا ما يشمل الفقير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... آية المواريث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... هذه الآية ... سورة النساء ... [illegible]

قال البيضاوي ... [illegible]

... [illegible] ... حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان ... [illegible]

قال حدثنا أبو عوانة ... [illegible] ... عن أبي بشر ... [illegible] ... عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... سعيد بن المسيب ... [illegible] ... قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى

والمساكين ... [illegible] ... آيات المواريث ... [illegible]

... [illegible] ... وسعيد

المسيب ... [illegible]

والله ما نسخت ... [illegible]

... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... ابن المنذر ... [illegible] ... كتاب الله ... [illegible]

الناس ... [illegible]

... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... المسيب

... [illegible] ... وقال ابن عباس ... [illegible]

وذكر القاضي إسماعيل أن عبيد الله ... [illegible] ... عبد الرحمن بن أبي بكر ... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible]

... [illegible] ... وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية ... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

الميراث ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... ابن وهب ... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible]

... [illegible] ... قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ... [illegible]

... [illegible] ... أولوا القربى واليتامى والمساكين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اليتيم ذو [illegible] الذي يتولى بالمعروف [illegible] كاحد المذكورين [illegible]

[illegible] بالمعروف في الآية [illegible]

[illegible] ابن [illegible] من الاموم المتصرفين في التركة

[illegible] المتصرفين [illegible] المال [illegible] البيتيم [illegible]

وهو الخاطب [illegible] وهو الذي [illegible]

[illegible] في الزكاة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] الصغار [illegible]

[illegible] ابن الجوزي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible] النذر [illegible]

[illegible]

[illegible] العاص

[illegible] بالاصطلاح [illegible]

القاموس [illegible] المصباح [illegible] وهو الذي [illegible]

[illegible] النبي [illegible] سعد [illegible]

[illegible] عن سعد بن عبادة [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] سعد بن عبادة [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] ابن شهاب عن عبيد الله [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة [illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible]

وان سعدا سال النبي [illegible] في رواية [illegible] سعد [illegible] النذر [illegible]

ثم ينفع الميت ولا سيما إن كان من الولد ويلتحق بالعتق [illegible] عند الجمهور خلافا للمشهور عن المالكية وقال ابن المنذر [illegible]
الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت [illegible] قوله عليه السلام نعم تصدق عنها وقيل [illegible] يحتمل أن يكون المتصدق عنها
الأمر [illegible] ووقوع الصدقة من المتصدق وظاهر الحديث خلافه [illegible]
الثابتة إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] بالصدقة عن أمه [illegible] أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وأما العتق فعلى [illegible]
سعد بن عبادة [illegible] أفينفعها أن أعتق عنها قال نعم [illegible] فدل على أن العتق ينفع الميت ويشهد له أيضا
أن عائشة أعتقت عن أخيها عبد الرحمن [illegible] واختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت
كالحج والصوم وقال ابن المنذر [illegible] المتطوع عن الميت الأوزاعي والشافعي وأحمد ومنع غيرهم [illegible]
[illegible] قال ابن الملقن [illegible] وما لزم البدن كالصوم والصلاة فمنع
[illegible] وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه عليه السلام لم يذم سعدا على ترك الوصية وتعقب بأن الإنكار
عليها بعد موتها [illegible] سقط عنها التكليف وأجيب [illegible] الإنكار عليها [illegible]
على ذلك [illegible] وفيه استشارة الصحابة النبي عليه الصلاة والسلام في أمور الدين [illegible] في حياة الأم
[illegible] وغير ذلك من الفوائد [illegible]

باب الإشهاد في الوقف والصدقة

[illegible] الإشهاد [illegible] مخافة أن يرجع [illegible] حدثنا إبراهيم بن موسى [illegible] أخبرنا هشام [illegible]
ابن يوسف الصنعاني أن ابن جريج [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز [illegible] قال أخبرني
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] من الصدقة [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي

[illegible] وجه المطابقة للترجمة [illegible]
[illegible] الوقف بالصدقة [illegible]
[illegible] الإشهاد [illegible] الوقف
[illegible] في البيع [illegible] في الوقف الذي [illegible]
[illegible] قال ابن المنير [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] وقال ابن بطال الإشهاد في الوقف واجب [illegible]

والعزيمة

[illegible] واعترضه ابن الملقن [illegible] قال المهلب إذا لم يبين الحدود في الوقف لا يجوز إلا إذا كانت الأرض معلومة متعينة
كما في بيرحاء والمخراف فإن لم تكن معلومة كالأرض [illegible] فلا يجوز الوقف منها إلا بالتحديد والتعيين [illegible]

باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم

[illegible] إلى قوله [illegible]
قوله [illegible] ما طاب لكم وقال العيني [illegible] الباب [illegible] بآيات من القرآن [illegible] المذكورة
في الوصايا وليس [illegible] وجه [illegible] الأمر [illegible] اليتامى
[illegible] في رعاية المصالح [illegible]
[illegible] لا تأخذوا [illegible]
[illegible] وآتوا اليتامى أموالهم [illegible]
[illegible] قال سعيد بن جبير والزهري [illegible] ولا تأخذوا
وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة [illegible]
[illegible] ويجعل مكانه الزيف [illegible] ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم [illegible]
[illegible] سعيد بن جبير ومجاهد والسدي [illegible] ولا تخلطوها [illegible]
[illegible] إلى أموالكم [illegible]
[illegible] وقرأ ابن الملقن [illegible]
[illegible]
[illegible] فنزلت الآية [illegible]
[illegible] وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى [illegible]
[illegible]
[illegible] من أموال اليتامى [illegible] وإن خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible]
[illegible] مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم [illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا شعيب
[illegible] عن الزهري قال كان عروة بن الزبير [illegible] سأل عائشة [illegible]
[illegible] وإن خفتم ألا تقسطوا [illegible]
[illegible] فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible]
[illegible] قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها [illegible]
[illegible] أن يتزوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] في إكمال الصداق [illegible]
[illegible] قالت عائشة [illegible] الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد [illegible]

بالباطل الظلم اي [illegible] وان خفتم ان لا تقسطوا [illegible] وسقطت الواو في ذر
[illegible]
اليتيمة اذا [illegible] بكسر العين المهملة [illegible]
[illegible] وفي نسخة في [illegible] الصداق فاذا كانت اي اليتيمة مرغوبا [illegible]
اي بسبب قلة مالها تركوها [illegible] اي عروة وفي بعض النسخ قالت اي عايشة وكلام [illegible]
[illegible] من النساء [illegible]
متعلق بتقسطوا [illegible] وتقدم الحديث في باب شركة
اليتيم واهل الميراث ومباحث في التفسير [illegible] باب قوله تعالى [illegible]
[illegible] في رواية كريمة [illegible] وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا ووقع في
رواية ابي ذر بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] نصيبا مفروضا [illegible] وابتلوا اليتامى
اي اختبروهم [illegible] وحفظ اموالهم وذلك ان تختبر بعد البلوغ بشيء من ماله وظاهر القرآن انه قبله ذكره ابن الملقن
حتى اذا بلغوا ايها اليتامى النكاح يعني الحلم بان يحتلموا في منامهم [illegible] او يستكملوا خمسة عشر سنة
خلافا لابي حنيفة [illegible] ثمانية عشر سنة وقال البيضاوي وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده فان
آنستم [illegible] قال البيضاوي [illegible] اليتامى
رشدا اي صلاحا في دينهم ودنياهم كما روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد وقيل عقلا كما قال ابو حنيفة
[illegible] والخطاب في ذلك للاولياء والاوصياء ولا تاكلوها اسرافا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فليستعفف من اكل اموال اليتامى [illegible] ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
[illegible] ولفظ الاستعفاف [illegible] الولي له حق [illegible] ابو داود
عن ابن عباس [illegible] ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف [illegible]
وروى احمد [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا [illegible]
يتيم [illegible] غير مسرف ولا مبذر [illegible]
كان غنيا فليستعفف [illegible] بالمعروف [illegible] لليتيم لا
للولي ان كان فقيرا [illegible] وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف وينزل نفسه
منزلة الاجير [illegible] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو المختار عندنا [illegible]
قال البيضاوي [illegible]

وقوله الى ان [illegible]
[illegible]

نصيبا اي حظا [illegible] للرجال نصيب اي حظ من الارث مما ترك الوالدان اي الاب والام [illegible]
والاقربون اي الورثة [illegible] وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون قال ابن الملقن نزلت بسبب ان
الجاهلية كانوا لا يورثون الذكر دون الاناث ويقولون لا يرث [illegible] وروي ان اوس بن
الصامت الانصاري [illegible] وثلاث بنات [illegible]
[illegible] الجاهلية فانهم كانوا لا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب [illegible]
ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله فنزلت
[illegible] نصيبا ولم يبين فنزلت يوصيكم الله اي [illegible]
الارث [illegible] والبنات الثلثين والباقي لابني العم [illegible]
[illegible] اوس بن الصامت [illegible] قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث رواه مقاتل في
تفسيره [illegible] اوس بن مالك [illegible] الى اخر القصة وقال في الاصابة [illegible]
[illegible] اختلف في اسم الميت فقيل اوس بن ثابت وقيل اوس بن مالك وقيل ثابت بن قيس [illegible]
في الكتب [illegible] اوس بن ثابت [illegible] ابني العم لا يرث [illegible] الام [illegible]
بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة [illegible] ام كحلة بضم الكاف [illegible] الحاء المهملة وفتح اللام [illegible]
مما قل منه اي من المال او كثر قال البيضاوي بدل مما ترك باعادة العامل نصيبا مفروضا [illegible]
فيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه [illegible]
[illegible]
[illegible] نصيبا نصب على انه مصدر مؤكد او حال او نصب على الاختصاص
[illegible] وما [illegible] كذا للاكثرين
[illegible]
وعلى رواية الاكثرين [illegible] اي الوصي في مال اليتيم [illegible]
[illegible] بضم العين المهملة [illegible] الميم [illegible]
[illegible] من مال اليتيم [illegible] عايشة وعكرمة والحسن [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده
على الصحيح [illegible] ابن عباس [illegible] القرض فيجب رده اذا ايسر
وان كان [illegible] ربيعة [illegible]
الاية اليتيم [illegible] وان كان فقيرا [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] الميم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الروايات
كرواية [illegible] هارون [illegible]
[illegible] ابي ذر [illegible] عبد الرحمن [illegible]

و بالسنة قال [illegible]

من الى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب تصدق بمال له [illegible] على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] وكان [illegible] ثمغ [illegible] المذكور ثمغ
[illegible] الحديث [illegible] المدينة [illegible] كان
[illegible] الاصل [illegible] الله
[illegible] المذكورة [illegible] المال
التي [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
عليه السلام [illegible]
رضي الله عنه [illegible] المذكور [illegible] في سبيل الله
[illegible] الفقراء الذين [illegible] الرقاب [illegible]
والمساكين [illegible] والضيف [illegible] وابن السبيل اي المسافر [illegible]
القربى اي لصاحب القرابة الشاملة لقرابة الاب والام ولا جناح [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] وساكنة
الكاف اي [illegible] بعد الميم [illegible]
المتصدق به عمر رضي الله عنه [illegible] البخاري [illegible] الوصي
[illegible] الوقف [illegible] الواقف
عن المالك [illegible] ساغ له ذلك والوصي [illegible] المال
بعده [illegible] السلف اذا اوصى او وقف [illegible]
شيئا [illegible] من مال اليتيم
[illegible] لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف وبالسند [illegible]
وكان اسمه عبد الله [illegible] قال حدثنا [illegible]
حماد [illegible] عن هشام [illegible] عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ومن كان [illegible] في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف اي عن الاكل من مال اليتيم
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت اي عائشة [illegible]
اليتيم [illegible] مال اليتيم [illegible] اليتيم اذا كان اي الولي محتاجا
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال

اليتامى

اليتامى في قوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما والمراد [illegible] وظلما مفعول
على الحال او المفعول لاجله [illegible] ابن حبان عن ابي بردة انه
عليه السلام قال يبعث الله قوما من قبورهم [illegible] نارا [illegible] الم تر ان الله يقول ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي سيدخلون نارا ذات لهب
[illegible] ابن عامر [illegible] عن عاصم [illegible]
[illegible] وصليتها [illegible]
وقال [illegible] هذه الاية [illegible] القران على المومنين [illegible]
بسنده عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله
كثير رجال كل رجل له مشفران [illegible]
تخرج من اسفلهم [illegible] قلت يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقال
السدي يبعث اكل مال اليتيم يوم القيامة [illegible] النار تخرج من فيه ومن مسامعه واذنيه وعينيه [illegible]
[illegible] اكل مال اليتيم [illegible] قال زيد بن اسلم عن ابيه ان هذه الاية لاهل الشرك [illegible]
[illegible] وبالسند [illegible] القرشي [illegible]
[illegible] ابو الغيث القرشي [illegible] المثلثة [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة [illegible] صلى
الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع [illegible] الموحدة [illegible]
اي المهلكات قال العيني [illegible]
[illegible]
اي السبع الموبقات [illegible]
والسحر [illegible]
الاخذة [illegible] العيني وذكر ابو عبد الله الرازي ان انواع السحر [illegible]
[illegible] الكواكب السبعة السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة
العالم [illegible] الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم [illegible]
ومنها الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن [illegible] الانواع واطال في بيان ذلك وما يتعلق به [illegible]
[illegible] الربا وهو لغة الزيادة
قال تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس [illegible]
[illegible]
[illegible] القتال يوم ازدحام الطائفتين [illegible]
[illegible] احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا [illegible]
وحفظها من الزنا [illegible] العيني [illegible]
[illegible] والتنصيص على السبع [illegible]

الشيطان

على يده ولا ينافي ان يبشروا الا في التزويج ذلك حتى اوسطها العلماء مثابن حجر [illegible] الى الزواج [illegible]

الزنا [illegible] والدين [illegible]

[illegible] الموضع الذي [illegible] بالحدود [illegible]

[illegible] قال الله تعالى ويسألونك

[illegible] ويسألونك عن اليتامى روى ابن جرير [illegible] الى ابن عباس وابو داود

والنسائي [illegible] قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية

انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد

فاشتد ذلك عليهم فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية قل اصلاح لهم خير [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمطلق الحرام لي استخدام او زوجها ... لمال اليتيم ونظر الحاكم ... وقع في بعض النسخ
وزوجها بالواو وبالسند ... ابن ابراهيم ... بفتح الكاف وسكون اللام اي الدورقي قال
... بضم الميم وتشديد ... بعد اللام مصغرا اسم ام اسماعيل واما ابوه فهو ابراهيم قال
... ابن صهيب البناني بضم الموحدة ... عن انس رضي الله عنه والاسناد كله
بصريون ... رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ... وجاءه ... فانطلق
... ام سليم والدة انس ... فقال اي ابا طلحة
... اي ابو طلحة ... الغلام اي صغير ... بفتح الكاف
وكسر التحتية المشددة ... قال ابن الاثير الكيس العاقل ... والكيس العقل
... والجماع ... والعقل ...
...
[illegible]

... جواز استخدام اليتيم المال الذي لا يجوز ... وفيه ان خدمة العالم والامام واجبة على المسلمين وان ذلك شرف
لمن خدمهم ... ذكر ... وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح ... الشافعي ... اذا
... باب ... اذا وقف اي شخص ارضا ... ولم يبين اي الواقف الحد ... حدود
الارض الموقوفة فهو جائز ... الواقف صحيح لكن اذا كانت الارض ... بحيث لا تلتبس بغيرها ...
... ذكر الغزالي في فتاويه ... جميع املاكي وقف ...
...
[illegible]

كالاقرار

واذحسن اختياره واجتهاده والوجه ما اذكره [illegible] ونادية المصباح الجمع [illegible] عنهما [illegible]
[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الموحدة وسكون الها [illegible] مع التثقيل والتخفيف
بالكسر والرفع والسكون ولو كررت كان الاختيار تنوين الاولى وتسكين الثانية [illegible] الشاعر
[illegible] والمولود ومعناها [illegible] بكلام البعد [illegible]
[illegible] بالموحدة او [illegible] بالهمزة المكسورة بعد الالف [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] بالمثناة او بالموحدة [illegible] ابن [illegible] بفتح الميم [illegible] عبد الله [illegible] من كلام البخاري [illegible]
[illegible] من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من قريش [illegible]
[illegible] ابو طلحة [illegible] بفتح اللام [illegible]
يا رسول الله [illegible] ابن [illegible] في رواية ثابت فجعلها
لحسان وابي بن كعب وفي رواية الماجشون [illegible] فجعلها ابو طلحة [illegible] وكان حسان وابي بن كعب [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ابي بكر بن حزم [illegible] ابي بن كعب [illegible]
ابن ثابت [illegible] بن اوس [illegible] بن جابر [illegible] فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف
قال في الفتح تنبيه [illegible] ان الذي [illegible] ابو طلحة [illegible] في بعض روايات الحديث
من قوله [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم واما ما ذكره [illegible] اسماعيل القاضي [illegible]
عن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه [illegible] ابي طلحة [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فجعلها
[illegible] حسان بن ثابت وابي بن كعب [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ابو طلحة [illegible] البخاري [illegible] في التفسير [illegible]
[illegible] في الزكاة [illegible] بن يحيى [illegible] وفي الوكالة عن مالك
[illegible] بالحاء المهملة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] ابن عباد [illegible] البصري قال [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بفتح العين [illegible]
بفتح العين [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان [illegible] سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] وانا غائب عنها [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] فاني اشهدك [illegible]
[illegible] مطابقة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الحديثين [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بالصدقة
والله اعلم

وان لم يعينها [illegible] ما دام المتصدق والواهب حيا [illegible] الكوفيون والشافعي [illegible] بالصدقة والهبة
لا يرجع [illegible] المتصدق عليه [illegible]
[illegible] مالك [illegible] بل يجوز [illegible]
[illegible] والشافعي الى انه [illegible] على قوم [illegible]
ذكرهم [illegible] الى المساكين [illegible] الحبس عليهم والفرض
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] التي [illegible] الصدقة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاما
وكذلك كل صدقة [illegible] على اقارب المتصدق [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] ابن المنير [illegible] الواحد [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] المشاع مطلقا [illegible] تصدق او وقف [illegible]
الزركشي [illegible] بني النجار [illegible] المسجد [illegible] في المصابيح [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] وجه الله [illegible]
[illegible] عبد الوارث [illegible] بفتح المثناة الفوقية
[illegible] عن انس رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] بني النجار [illegible]
[illegible] الا الى الله [illegible]
[illegible] الى الله [illegible]
في الفتح [illegible]
[illegible] الواقدي ان ابا بكر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المشاع [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] المسألة
مشهورة [illegible] بالوقفية [illegible]
[illegible] العيني
[illegible] النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]

الذي دامه اليوم ثم انا الظاهر انه اكبر من الذي تصدق به الى الله تعالى وللبيهقي فيه صورة وقف سهام التي فقد بروفاه
ابن المنذر هذا الحديث سابق في المساجد وانه كان مربد التمر ليتيمين من الانصار في حجر سعد بن زرارة فطلبهما
وساومهما ووقف المشاع جائز عندنا وعند مالك وابي يوسف لقيمته وراء الغزو وقال محمد لا يجوز بناء على اصله في الامتناع
وقال [illegible] واجاز الشافعي ذلك من طعام وكان ذلك وقت الشاع والجهة في السنة لا وغلافها انتهى
وحديث الباب تقدم باسط في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب ـــــ الوقف كيف يكتب
بالبنا للمجهول وقال القسطلاني ولابي ذر وكيف وباب بغير تنوين مضاف لما بعده كذا في الفرع واصله وقال العيني
الوقف مرفوع بالابتداء وخبره قوله كيف يكتب وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وزاد ابو داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان ثلاثتهم قالوا حدثنا ابن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر اي ابن الخطاب بخيبر
ارضا وكذا في رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اصبت [illegible] بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة مالا [illegible] انفس منه بفتح الفاء اجود والنفيس الجيد
المغتبط به [illegible] قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وللنسائي ان عمر قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط [illegible] فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان
مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة
سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ واما في رواية الدارقطني بسند ضعيف ان عمر قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اتصدق بمالي فلم [illegible] كانت صدقة [illegible] وقال البكري ثمغ موضع تلقاء المدينة
كان لعمر ابن الخطاب [illegible] صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها اي الارض والاضافة بيانية [illegible]
وتصدقت بها اي بالارض [illegible] بالصيغة على الاول [illegible] والتابيد [illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] في رواية عبيد الله
احبس اصلها وسبل ثمرتها تنبيه [illegible] التحبيس صريح في الوقف على الصحيح [illegible] السبيل [illegible]
قال القرطبي لم ينقل عن الصحابة وقف [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] تصدقت [illegible] صدقة محرمة [illegible] لا تباع [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] تصدقت بها على الفقراء [illegible] الوقف [illegible] الارض
[illegible] كلام [illegible] الدارقطني
عن نافع [illegible] عن ابن عمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام

لم

مائة م

له به وقال شيخ الاسلام ظاهره انه من كلام عمر ويحتمل انه من كلام النبي [illegible] لا يباع ولا [illegible]
من كلام النبي وقوله في الفقرا متعلق بتصدق والمراد بهم من يحمل المساكين والقربى بضم القاف القرابة والمراد ذوو
القربى [illegible] الاصول اي اقارب الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه قال القسطلاني [illegible]
على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب [illegible] يشترى من غلتها رقابا للعتق
وفي سبيل الله اي وفي الجهاد [illegible] والضيف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
[illegible] وابن السبيل اي المسافر [illegible] ابن السبيل [illegible] وهو الطريق [illegible]
لا جناح [illegible] وليها اي الارض ان ياكل منها بالمعروف اي ما يتعارفه الناس [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] بسكون الواو [illegible]
[illegible] غير متمول [illegible]
[illegible] غير متاثل [illegible] المثلثة المشددة [illegible] التاثل اتخاذ
اصل المال [illegible] قديم [illegible] اثلة كل شيء اصله [illegible]
قال في الفتح نقلا عن القرطبي [illegible] ياكل بالمعروف [illegible]
الاكل [illegible] الوقف [illegible] ومطابقة الحديث [illegible] حبست [illegible] شرط الكتب
في كتاب الوقف منها انه لا يباع ولا يوهب وقد كتب عمر رضي الله عنه كتابا [illegible] معيقيب كاتب [illegible]
ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري [illegible] عبد الحميد بن عبد الله بن عمر [illegible] بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ [illegible] نافع [illegible] غير متاثل مالا [illegible]
والمحروم وساق القصة قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع
والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه
حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذوي القربى
ولا حرج على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا منه [illegible] بفتح الكاف واللام [illegible]
ورواه [illegible] من طريق ابن علية عن ابن عون [illegible] قطعة [illegible]
[illegible] عبيد الله بن عمر [illegible] ورواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني ورواه احمد ومن رواية ايوب عن
نافع وفيه يليه ذو الراي من آل عمر قال في الفتح [illegible] الناظر فيه لذوي الراي من اهله [illegible]
عنده وصية لحفصة قال وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة [illegible]
من كتابه الذي عند آل عمر [illegible] هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ ان [illegible]
عاشت تنفق من ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الراي من اهلها [illegible] الله على المعروف
في الحديث المرفوع ثم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثمغ على سنته [illegible]
امرت به [illegible] رقيقا لعمله فيه [illegible] وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن
الارقم [illegible] كتاب [illegible] معيقيبا كان كاتبه [illegible]

امثاله

وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين قال الحافظ ابن حجر فدل على أن وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون أخر تثبيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن أبي يوسف أنه قال لو لا أن عمر ذكر في صدقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لردها [illegible] وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف قال أحمد حدثنا [illegible] عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الأنصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها عليه الصلاة والسلام انتهى ملخصا وقال الشافعي في كتاب الحربيين ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام انتهى وقال في الفتح أكثر الرواة عن نافع [illegible] عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر إلا ما [illegible] أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر والمشهور الأول وقال في الفتح أيضا وأشار الشافعي إلى أن الوقف بمعنى وقف الأراضي والعقار من خصائص أهل الإسلام قال لا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية انتهى وقال أيضا وفي حديث الباب أي بطرقه المذكورة ورواياته في كتاب الوقف في مواضع من بعضها وسيأتي بعضها أيضا في الزكاة وفي غيرها من الأبواب جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف إلى المرأة وتقديمها على من هو من أقاربها من الرجال وفيه إسناد النظر لمن لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شرط الواقف واتباعه فيه وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين تمليك الرقبة وبين وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحدهما [illegible] بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح وفيه أنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال منه أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالتزويج وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم وهو أصح الروايتين عن أحمد واستدل به على أن الواقف إذا اشترط للناظر شيئا أخذه وإن لم يشترط لم يجز له إلا أن وجد في صفة هل الوقف

واستدل

واستدل بقوله لا يباع أصلها على أن الوقف لا يباع بل يتأبد وعن أبي يوسف إذا شرط الواقف أن تعطلت منافعه يبيع ويصرف ثمنه في غيره والوقف على ما سمي في الأول واستدل به على جواز وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة ولم [illegible] الأرض الموقوفة [illegible] ولم ينقل أن الوقف سرى منه سهم إلى غيرها من باقي الأرض وحكى بعض المالكية عن بعض الشافعية أنه حكى فيه بالسراية كالعتق وهو شاذ منكر انتهى ملخصا

باب الوقف للغني والفقير والضيف قال شيخ الإسلام وعطف الضيف على الغني من عطف العام على الخاص انتهى فليتأمل فيجوز الوقف على الأغنياء وإن كان الفقراء أفضل قال ابن الملقن لم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة وأما غيرهما والجزية وصدقات التطوع كلها فيجوز للواقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس أغنياء أو فقراء أقرباء أو بعداء وهذا لا خلاف فيه انتهى أي باب بيان جواز الوقف [illegible] وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون بفتح العين هو عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه وجد بالجيم أي أصاب مالا اسم جامع لكل ما يملك من نقد أو نعم أو غيرهما وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل لأنها أشرف أموالهم وأكثرها والمراد به الأرض التي له بخيبر المسماة بثمغ [illegible] فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره [illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فقال إن شئت تصدقت بها أي بالأرض المذكورة على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها أي بغلتها في الفقراء والمساكين [illegible] والفرق بينهما أن الفقير أسوأ حالا من المسكين عند الشافعية والحنابلة وبالعكس عند الحنفية والمالكية وذي القربى [illegible] وصاحب الفتح [illegible] والضيف وفي الآخرين المطابقة لشق الترجمة [illegible] للغني والفقير [illegible] وقال العيني إنما تقع [illegible] والمساكين صريحا [illegible] وأما المطابقة في الغني فتؤخذ من قوله وذي القربى [illegible]

وقف الأرض أي باب جواز وقفها للمسجد أي لأجل أن يبنى عليها مسجد [illegible] للتقرب قائم قال في الفتح لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك [illegible] الوقف [illegible] في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع مسجدا لا يمكن الانتفاع به [illegible] وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه [illegible] وقال الزين بن المنير أراد البخاري [illegible] الرد [illegible] الوقف المسجد [illegible] وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على صحة الوقف فلا يختص بالمسجد ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء انتهى قال في الفتح ولا يخفى تكلفه [illegible] وبالسند قال حدثنا إسحاق قال في الفتح كذا للجميع إلا الأصيلي فنسبه فقال حدثنا إسحاق بن منصور ووقع في رواية أبي علي بن شبويه حدثنا إسحاق هو ابن منصور انتهى وإسحاق هذا هو المشهور بالكوسج وقال الكرماني [illegible] ابن الحنظلي [illegible] الكوسج قال حدثنا [illegible] عبد الصمد [illegible] بن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري [illegible] قال حدثنا أبو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية وتشديدها فالحاء المهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه [illegible]

قاله في الفتح (قال لي) بالافراد [illegible] بكسر الدال [illegible]

اي جابر البرهاء بفتحات جواب لما [illegible] وكذا عند [illegible] وقال [illegible] بفتح النون
وتشديد [illegible] بالجيم [illegible] ولابي ذر [illegible] للموحدة ونصب [illegible] الراء [illegible]
كذا [illegible] وسقطت لغير [illegible] اي من الله كما هو القياس لكن ضمن [illegible] معنى [illegible] فعداه
بالجر [illegible] اذا وقف [illegible] توجيه [illegible] متصلا [illegible] وقدم [illegible] باب [illegible]
فيما يصير [illegible] الشافعية لا يثبتون له [illegible] الا اذا صرح بانه بالوقفية

باب [illegible] وقف الدواب جمع دابة والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء [illegible]
اسم لجماعة الخيل خاصة قاله في المصباح فعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين
المهملة والراء جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما عدا النقدين من المال [illegible] وقال في المصباح العرض
بالسكون المتاع قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواها عرض والجمع عروض [illegible] وقال ابو عبيد العروض
الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا انتهى [illegible] والصامت [illegible]
[illegible] وقال في القاموس الصامت من [illegible] ومن المال
الذهب والفضة [illegible] قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات [illegible]
[illegible] وقف المنقولات [illegible] المنقولات اذا وجد الشرط
وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها [illegible] انتهى وسيأتي لذلك مزيد بيان في
[illegible] قال الزهري [illegible] ابن وهب [illegible] عن يونس عنه [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] المساكين [illegible] كما سيأتي [illegible]
[illegible] المثناة الفوقية [illegible]
الجيم [illegible] القسطلاني [illegible] الجيم [illegible] ضبطها ايضا بفتح [illegible] مشددة
وكسر الجيم وفي بعضها [illegible] بفتح التاء والجيم [illegible] وجعل ربحه اي ربح المال [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] هل للرجل اي الجاعل لها في سبيل الله ان [illegible]
[illegible] وان لم يكن جعل [illegible]
[illegible] في المساكين [illegible]
قوله ولم يكن شرط [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
لم يكن [illegible]
الزهري [illegible] جواب [illegible] شيخ الاسلام [illegible]
المرجحة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] الزهري [illegible]
الشافعية [illegible] حدثنا مسدد [illegible] ابن مسرهد قال حدثنا يحيى [illegible] سعيد القطان
قال حدثنا [illegible] عبيد الله بتصغير عبد [illegible] العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

عمر بن الخطاب [illegible] اي رجلا على فرس له في سبيل الله اي في الغزو والمعنى ان عمر وهب رجلا
فرسا [illegible] في سبيل الله [illegible] رسول الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ولابي ذر [illegible] الرجل انه [illegible]
وفي [illegible] وقال الزركشي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل فقال اي رسول الله لا تبتعها [illegible]
[illegible] الناهية [illegible] بعد [illegible] الثانية [illegible]
على ان لا نافية [illegible] التوكيد [illegible] الترجمة [illegible] على فرس
في سبيل الله [illegible] القسطلاني [illegible] على الرجل [illegible] وقف [illegible]
انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذكر [illegible] الا [illegible] الا ينتفع [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] دون [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الترجمة الا [illegible] قياس الوقف
على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] خلاف ما تقدم من الوقف الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وينتفع [illegible] والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه [illegible] وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة
[illegible] الانتفاع [illegible] ينتفع به [illegible]
[illegible] الفتح وجواب هذا الاعتراض ان الذي [illegible] الانتفاع بالصامت [illegible] الانتفاع
بالصامت [illegible] ينتفع به [illegible]
[illegible] ان [illegible] وقف [illegible] به [illegible]
[illegible] قال ابن حجر المكي في التحفة [illegible] المنهاج وشرط الموقوف
دوام الانتفاع به [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] والدراهم [illegible]
لم يكن له منفعة [illegible] للتزيين [illegible]
[illegible] الوصية به [illegible]
[illegible] في كلام الفتح [illegible] انتفاع [illegible]
ايضا [illegible] ما نقله البخاري عن الزهري في [illegible] دينار [illegible] مذهب الزهري
ومن يوافقه كالبخاري [illegible] الحنابلة [illegible] وقف [illegible] الدراهم وقال ابن الملقن في باب
الوقف وكيف يكتب [illegible] اجازة الحبس [illegible] وهو قول اهل المدينة [illegible]
ومكة والشام [illegible] من اهل العراق [illegible] ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وقال
ابو حنيفة وزفر الحبس باطل ولا يخرج عن ملك الذي وقفه [illegible] ولا يلزم الوقف [illegible]

به حاكم

الا ان يحكم وينفذه او يوصي بعد موته واذا اوصى به اعتبر من الثلث فان حمله الثلث جاز والا رد
انتهى وقد ذكر ادلة الجمهور والمانع مطولا في ذلك باب [illegible] نفقة اي بيان حكم نفقة
القيم الموقف اي عليه ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف وهي اولى لان المراد اجرة القيم بفتح القاف
وتشديد التحتية وهو العامل على الوقف وقال في الفتح والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي هريرة
مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قال وهو
دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوها
او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم قال ووهم من قال المراد به اجرة حافر قبره انتهى فقد يوجه بما مر بل
بيان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالتحتية او فوقية مع الجزم بلا الناهية وللاكثر
وبالرفع على انها نافية [illegible] قال العيني كابن حجر الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ورد من انه
عليه السلام لم يخلف ما يورث عنه انتهى ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وفيه تنبيه بالادنى
[illegible] وارث من زوجها [illegible] باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم
من الارث الدليل الشرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة اي بعد المذكور في
قوله [illegible] استثنى نفقة ازواجه عليه السلام [illegible]
[illegible] لانهن لا يجوز لهن ان يتزوجن ابدا فاجريت
لهن النفقة وتركت حجرهن لهن ليسكنها وقوله ومؤونة عاملي بالجر عطفا على نفقة والمراد بها القيم المذكور في الترجمة
او الخليفة بعده عليه السلام قال في التوضيح قوله لا تقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس تقتسم وفي رواية [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible]
وهو الصواب [illegible] عند اهل اللغة [illegible] ورواه [illegible] ابي الزناد وقال ابن عيينة عن
ابي الزناد لا يقتسم ورثتي [illegible] واراد بعامله خادمه [illegible] الحافظ
[illegible] على سنن الترمذي [illegible] عليه السلام وقيل
اراد الخليفة بعده [illegible] لا تقتسم ورثتي ليس معنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما [illegible]
[illegible] ومعنى الخبر ليس يقتسم ورثتي [illegible] فان قلت كيف يصح هذا الحديث
في النهي عن القسمة وحديث عائشة لم يترك دينارا ولا درهما [illegible]
[illegible] اجاب القاضي ابو بكر [illegible] بانه لا يخلف [illegible]
[illegible] كالخبر اي ليس يقتسم [illegible]
اية الوصية كما قاله الشيعة واجاب القاضي بان الاية وان كانت عامة فانها توجب ان يورث رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انم

انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قتيبة [illegible]
[illegible] عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط في وقفه اي في الارض التي اصابها
بخيبر وتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قتيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب اذا وقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد وقف انس دارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انم

والله و

حينئذ عن المردودة من بناته الحديث هذا القول من بناته بعد الغيبة تفسير من البخاري او من قول الزبير على لا تعطى من الخلع
الى الغيبة قال وفي نسخة من شامية بدل من بناته قال البرماوي وهو اصوب انتهى ورد التصويب في الفتح فقال ووقع في بعض
النسخ من شامية وصوبها بعض المتأخرين وهو غلط فاحش ... لا نقض ... فقال من ابن علم ان
الواقع خلافه فانه لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات النسوة ... التصويب انما هو التصويب ... انما
والزوجات والاخوات ... الا ان الواقع فان الا ... للبنات ولذا قال ... الا ... رد اهل العين ... واستغنى له
الا تركيبه ... غير مضرة بنصب غير حالا من المردودة وسكون الضاد المعجمة اسم فاعل ... من ابن يريد
اي غير مضر بغيرها من سكن بدوره ... المعجمة اسم مفعول ... ولا يضرها غيرها فان
استغنت العين المعجمة اي المردودة بزوج فليس لها حق ... اي في السكنى ... اهلية ... اي الزوج
بانفسها ... يستحق النظر ... بل يسكن بها ... وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده
من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته ان تسكن
... ذكر نحوه ... ابن الخطاب ... من دار ... التي تصدق بها ... وقال
لا تباع ولا توهب ... السبكي والذي اختاره ... مختصر ... مفعول ... له لذوي الحاجة
جمع ذوي ... ولذوي الحاجة ... والمحل ... عبد الله بن عمر ... وهذا التعليق كما في الفتح وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب وقال عبدان ... العين
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال في الفتح كذا للجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية
وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان ... الدارقطني ...
عثمان ... عبدان عن ... شعبة ... عن ابي ... عن شعبة عن ابي اسحق
عن ابي ... عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام
... رضي الله عنه حيث ... حوصر بالحاء والصاد المهملتين ... النفر الذين
حاصروه في داره ... عبد الله بن ابي سرح والاشتر ... اشرف عليهم اي اطلع الذين حاصروه والنسائي
طلحة ابن ابي شيبة ... في داره واجتمع الناس ... فاشرف عليهم ... الا ... لم يفتح الراء ...
... انشدكم الله ... والاسلام
وفي رواية ... اصحاب النبي صلى الله عليه
... وروى الترمذي بسنده الى ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم
الذين البآكم علي قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة
يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب
من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم
بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت

اللهم نعم فقال

حجارته

حجارته بالحضيض قال فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا
ورب الكعبة اني شهيد ثلاثا هذا حديث حسن وهذا لا نزاع بسط ما هنا المذكور بقوله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ... بفتح الحاء المهملة والفاء ... وفي بعض الاصول من يشتري ... رومة وفي بعض النسخ بئر رومة بضم الراء
وسكون الواو ... في القاموس ... بالمدينة ... فانما ...
في رواية الترمذي ... الا ... وجهلة ... الجنة ... الشرطية
... الترمذي ... من دون ... والمرء في سبيل
الا ... الترمذي ... في الدور ... الكتاب
... قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان ... تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس
بها ماء ... بيعها ... فاشترى نصفها ... الف درهم ... للمسلمين فقال له عثمان ان شئت جعلت ... وان
شئت ... يوم ... ويوم ... اذا كان ... المسلمون ... الى الرومي ... له
افسدت ... فاشترى عثمان النصف الآخر بثمانية آلاف درهم ... الفتح الباري وقال
الكرماني رومة بضم الراء وسكون الواو ... للمسلمين ... عثمان بعشرين الف درهم ...
وفي العيني وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في
الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه
السلام فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين ... في رواية ... الفا وفي اخرى بخمسة
وعشرين ... فقال ... جهز الجيش ... الا ... واجيب
بانه ... بين الروايتين ... صحيح ... عبارة فتح الباري فاذا
كانت ... ان ... عثمان ... العين كانت تجري الى بئر ... ليبانه ... على
السمح ... الستم تعلمون انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بفتح الجيم وتشديد الهاء وبالزاي قال في القاموس
جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وجهزه تجهيزا ... والجمع اجهزة وجمع الجمع اجهزات
وبالفتح ... جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك
حيث ... كانت في شدة ... ما يحتاج اليه ... بثلثمائة بعير باحلاسها
واقتابها وفي رواية ... بعير وسبعين فرسا وفي رواية ... الف دينار فصبت بين يديه صلى
الله عليه وسلم ... يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ... الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها
... ضعيف ... عثمان ... ذهب ... في مناقب عثمان ... في الفتح هنا
شيئا من ذلك ... العسرة غزوة تبوك ... عثمان في تلك الغزوة
بتسعمائة ... للجنة ... الجماعة ...
قال ابي ابو عبد الرحمن ... فصدقوه ... الصحابة ... عثمان ... جميع ما ذكره ... فقد
اخرج سيف في الفتوح عن ... بن معاوية ... عثمان ... وطلحة والزبير وسعد بن ابي
وقاص ... فاشرف عليهم فذكر الحديث بطوله والنسائي من طريق الاحنف بن قيس ... صدقوه بذلك

ما يستعذب غير بئر رومة فقال من
يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها
كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة قال
عثمان ... اليهودي فساومه ...

على وطاءه والزبير وسعد بن ابي وقاص وقد سبق في الحلل وفي غيره ما استشهد به عليه ومنه ما رواه الترمذي
بلفظ هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم ومنه
ما رواه الدارقطني عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله زوجني ابنتيه واحدة بعد اخرى ورضي عني ورضي
عني بالواحده ومنها غير ذلك مما هو في الفتح لكن الخوارج كانوا يقولون [illegible] في حرم المدينة ومطابقة
الحديث في تمام القصة فانه قال فيها ذكرني بها اكره المسلمين قاله الكرماني وفي الحديث من الفوائد جواز تحدث الشخص
بمناقبه عند الاحتياج اليها لرفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة وقال عمر اي ابن الخطاب
في وقفه لا جناح اي لا اثم على من وليه ان يأكل اي
منه بالمعروف وقد يليه اي الوقف الواقف وغيره الاكل منه واسع اي جائز لكل
من وليه من واقف وغيره [illegible] وقد يليه الى من كلام البخاري يثبت به
ان الاكل منه جائز حتى للواقف من جهة نظره عليه وان لم يشترط له شيئا في وقفه تنبيه اعترض على البخاري بان ما
ورد في احاديث الباب وآثاره شرط [illegible] واجيب بان جميع ما في الباب مطابق
لما قاله الترجمة فظاهر واما قوله [illegible] شرط لنفسه ذلك واما ان الزبير [illegible]
فطلقت قبل الدخول فتكون [illegible] اسكانها فاذا [illegible] وقفه فكانه اشترط النفع على
نفسه [illegible] المذكورة غيرها في انها يجب [illegible]
ايضا فكانه اشترط لنفسه بدل قوله فانه اشترط على نفسه دفع كلفة [illegible]
ولما قصة انس فتخرج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الا ولاد كبارهم وصغارهم حقا قال ابن الملقن وقال
كيف يدخل ابن عمر وقد [illegible] ان الال يطلق على الرجل نفسه كان الحسن بن ابي الحسن يقول في الصلاة
على رسول الله اللهم صل على ال محمد وقال النبي عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى وقال تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب [illegible] ذكره الجار ورد في بعض طرقه من قوله [illegible]
من طريق ثمامة بن حزن قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل
دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي واما قصة عمر في قوله لا جناح على من وليه
يشمل نفسه ففيه منفعة له وبه يندفع ما في ابن الملقن وغيره ان هذا غلط لانه جعل الولاية لغيره فكيف
يليه الواقف انتهى وقد علمت اندفاع هذا فانه جعل الولاية عليه عامة له ولغيره فتدبر باب
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه اي الحائط يعني البستان الذي مكانه مسجد الشريف الا الى الله وجملة
جائز جواب اذا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري
عن ابي التياح بمثناة فوقية وتحتية مشددة اخره حاء مهملة وهو يزيد بن حميد عن انس انه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسجد الشريف اول ما قدم
من الهجرة يا بني النجار ثامنوني بمثلثة اوله اي ساوموني بحائطكم وفي نسخة بحذف الموحدة قالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله اي لكن الامر فيه الى الله تعالى [illegible] وقفا [illegible] فاجاب
الاسماعيلي بان المراد لم [illegible] ثم جعلوه مسجدا [illegible] صريح او كناية مع نية الوقف واجاب ابن المنير

بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده وهو الصريح واما بقرينة انتهى واعترض في الفتح فقال
وفي الجزم بان هذا مراده نظر بل يحتمل انه اراد ان لا يصير بمجرد ذلك وقفا انتهى فتأمله وتقدم بيان الفاظ الوقف
الصريح [illegible] والكناية في باب الوقف كيف يكتب ومن الكناية يقول تصدقت به على المساكين او نحو ذكرها فيه
جهة عامة فان الاصح فيه انه بالنية يصير وقفا بخلاف ما لو كانت الجهة خاصة كتصدقت عليك او عليكم
لجماعة معينين فانه تمليك محضا على الصحيح ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى اي باب بيان سبب نزول قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم ذكر الايات الثلاث بتمامها الى الفاسقين في رواية الاصيلي وكريمة ووقع لابي ذر ذكر صدر
الاية الاولى الى قوله او اخران من غيركم وقال عقبه الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين نبه عليه
في الفتح وغيره ورايت في نسخة هكذا باب قول عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين فتأمل هذه الايات الثلاث [illegible] من سورة
المائدة قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القران اعرابا وحكما ومعنى والمناسبة ذكرها
في الشهادات او في [illegible] ولنظر وجه ذكرها هنا ونظر البخاري دقيق وكانه باعتبار ذكر الوصية [illegible]
لها الوقف في احكام فنتكلم عليها جميعا لذكرها فقوله شهادة بينكم مبتدأ ومضاف اليه وخبره اثنان
الا انه لكن على حذف مضاف اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقال
البيضاوي شهادة بينكم [illegible] شهادة بينكم [illegible] انه خبر شهادة [illegible] مقدما
[illegible] الاشارة اليها عند قوله اثنان [illegible] والمراد بالشهادة الاشهاد او الوصية
واضافتها الى الظرف على الاتساع قال وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان انتهى ونسب
هذه القراءة في الكشاف الى الحسن البصري [illegible] وقال الشعبي شهادة بينكم اي على رفع شهادة وتنوينها ونصب
بينكم اذا حضر احدكم الموت اي اذا شارف الموت وظهرت اماراته واذا ظرف للشهادة وحين الوصية
الظرف بدل منه [illegible] اشارة الى ان الوصية لا ينبغي ان يتهاون بها او ظرف لحضر اثنان فاعل شهادة
او خبرها على حذف مضاف ذوا عدل منكم اي من اقاربكم او من المسلمين وهما صفتان لاثنان وقيل منكم [illegible]
الموصي او اخران من غيركم عطف على اثنان قال الزمخشري [illegible] اي من الاجانب وقال البيضاوي ومن
فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته على المسلم لا تسمع اجماعا وقال ابن الملقن وقيل من غيركم
من اهل الكتاب قاله سعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي ومجاهد وغيرهم ويحيى بن يعمر وابو مجلز وحكاه ابن
[illegible] قالوا ان لم يجد مسلمين فليشهد كافرين ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم في الارض
فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل تحبسونهما اي تقفونهما وتصبرونهما لليمين وضمير التثنية للذين
[illegible] والجملة صفة اخران والشرط وجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران من غيركم اعتراض فائدته
الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او استئناف كأنه قيل كيف نعمل
ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلاة اي صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس واجتماع
ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقال النحاس يروى عن ابن عباس من بعد
صلاة دينهما فيقسمان اي يحلفان بالله ان ارتبتم اي ان ارتاب الوارث منكم بانه ظهرت منهم ريبة في اللذين ليسا

من ملكهم اناخانا فحلفان بالله لا نشتري به اي بالقسم ثمنا اي عوضا من الدنيا الفانية وقال البيضاوي لا نشتري
به ثمنا مقسم عليه وان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص القسم بحالة الارتياب والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا
من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبين لاجل الطمع ولو كان ذا قربى المقسم له قريبا منا او ولو كان المشهود عليه قريبا
لنا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا الله بحفظها وقال البيضاوي اي الشهادة
التي امرنا باقامتها وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدأ الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام
منه وروي عنه بغير مد كقولهم الله لافعلن وفي العيني وقرأ بعضهم ولا نكتم شهادة الله بجر الله على القسم رواها ابن جرير
عن الشعبي انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا الشهادة قال البيضاوي فان عثر فان اطلع على انهما استحقا اثما
اي فعلا ما اوجب اثما واستوجبا ان يقال انهما لمن الآثمين فآخران فشاهدان آخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم اي من الذين جني عليهم وهم
الورثة وقرئ على بناء الفاعل اي من الذين استحق فيهم الاثم الاوليان الاحقان بالشهادة
ابن الملقن قال الزجاج وهذا موضع مشكل الاعراب والمعنى وفيه اقوال ان الاوليان كذا
مقامهما على قوله في جذوع النخل وقيل بمعنى منهم كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اي منهم قال والمختار عند ان المعنى
ليقم الاولى فالاولى والاوليان بدل من الضمير في يقومان قال البيضاوي وقرأ حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين
اي الاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وهو خبر محذوف اي هما الاوليان او خبر آخران او مبتدأ خبره آخران
او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان
الاولين على انه صفة للذين او بدل منه او من الضمير في عليهم وقرئ الاولين على التثنية وانتصابه على المدح
او الاولان واعرابه اعراب الاوليان فيقسمان بالله اي على خيانة الشاهدين
ويقولان لشهادتنا احق اي اصدق من شهادتهما ليمينهما وما اعتدينا وما تجاوزنا فيها من الخيانة
اليمين انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا كاذبين الاثنين كما قال القاضي انه يخص اذا كان الوصية ...
اليهود عداوة من ... او دينه من وصيته ... احتياطا ... ومعنى الآية
عليهم ... الوقت ... ما يجوز الشهادة للمدعي والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت
ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى
تنبيه سبب نزول الآية كما قال البغوي وغيره ما روي ان تميم بن اوس الداري وعدي بن بداء خرجا الى الشام للتجارة
وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة
وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما بان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلاثمائة
مثقال منقوشا بالذهب فغيباه ثم ان اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت يا ايها الذين آمنوا الآية فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما
فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت فان عثر الآية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وحلفا وروى ذكر البخاري لذلك في الجامع الصحيح
صحيحة قال ذلك البيضاوي كالبغوي للزم بها ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها اي من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم قال البغوي اي اقرب الى ان تأتوا باليمين

بعد

بعد ايمانهم على المدعي فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فلا يحلفون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم قال البيضاوي وانما
جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله اي ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا اي ما توعظون به سمع اجابة والله
لا يهدي القوم الفاسقين اي لا يرشد من كان فاسقا وقال البيضاوي اي فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم فاسقين والله لا يهدي القوم
الفاسقين اي لا يهديهم الى حجة او الى طريق الجنة وقوله ... الاولى ... بماء
... فاشكل ... من رواية الشعبي وسقط لغيره ... البخاري وكثير من المراجع انه بعض
الكلمات الغريبة اشار الى ان الاوليان مثنى مفرده اولى ... احق به وقوله ...
قال ابو عبيدة في المجاز ... اي الرقا ... ابن المديني قال في الفتح ... ذكر
وفي رواية النسفي وقال علي ... ولذا جزم ... لكن اخرجه ... التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال
وهذا ما يقوي ما قدمناه ... حيث يكون في ...
حيث يكون موقوفا ... الذاكرة ... وهو موصول
للترمذي ... في تفسير سورة
الكهف ... وقال ... ابن ... ابو
ابن ابي زائدة ابن ... واسم ابي زائدة ... له في الفتح وقال ... في
واسم خالد ... محمد بن ابي القاسم ... الطويل
ابن ... المذكور تنبيه قال في الفتح محمد بن ابي القاسم ... قال
الطويل لا يعرف اسم ابيه ووثقه يحيى بن معين وابو حاتم ... البخاري ... هذا ... النسفي
عن البخاري قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما ينبغي ولا اشتهر ... اسامة ...
... قال قلت للبخاري ... محمد بن ابي القاسم قال لا وليس له في البخاري ... عبد الملك ...
هذا الحديث ... رجال الاسناد ... ابن المديني ... ابن عباس ...
رجل من بني سهم ... مع تميم الداري وعدي بن بداء ...
من طريق ... الكلبي ... بباذان ... الراي قال ... في نسخة صحيحة ...
... بريد بن ابي مارية ...
... كان ...
... الداري ... المدينة ...
الداري ... وكان ... الشعبي ...
... بتقاطع ... بديل ...
... وقال ابن عبد البر ... ابن اوس ... بن ذراع ...
الداري نسبة الى الدار ...
في سنة تسع من الهجرة وكان يسكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان ...
وعدي ... قال ابن ... سنة تسع ...
مع النبي قال ابو نعيم كان راهب اهل ... الساعة ... الجمعة ...

سنة اربعين ودفن [illegible] من قرى الخليل [illegible] بفتح العين المهملة وكسر الدال [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] الداري [illegible] وكثيرون [illegible]
الدال [illegible] الداري [illegible] قال في الفتح لم تختلف الرواة
في [illegible] ذكره [illegible] في كتاب [illegible] بن عامر وذكر [illegible] بن بدا كان
[illegible] الداري [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] وقعت هذه القصة لتميم قبل الاسلام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] القصة [illegible] الطرق [illegible] الكلبي [illegible]
عن ابن عباس عن تميم الداري قال برئ الناس من هذه الاية [illegible] بن [illegible] الى الشام قبل
الاسلام [illegible] الشام [illegible] القصة وقعت قبل الاسلام [illegible]
[illegible] القصة [illegible] الكلبي [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] بن [illegible] الذهبي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بديل بن ابي مارية مولى العاص [illegible] في السفينة وكان [illegible]
[illegible] ومات [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] الوصية [illegible]
وفيه [illegible] عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible] بن [illegible]
اي [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] الجام [illegible]
الجام [illegible] اناء [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] من ذهب [illegible]
[illegible] ابن الجوزي [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب
قال في الفتح [illegible] رواية ابن جريج عن عكرمة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فحلفا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم [illegible] الجام [illegible] قال في الفتح وروى الكلبي عن تميم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجام [illegible]
اي [illegible] عمرو بن العاص والمطلب [illegible]

اصحا

بعدها عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاية [illegible] شهادتنا احق من شهادتهما [illegible] الجام [illegible]
اي [illegible] تميم وعدي [illegible] ابن عباس [illegible] المذكورين [illegible]
شهادة [illegible] الايات الثلاث [illegible] العيني [illegible]
نزلت هذه الاية [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] والناس كفار [illegible]
يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض [illegible] رواه ابن جرير [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] شاهدان او شاهد وامراتان [illegible] شاهد واحد [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد [illegible] سبب النزول
[illegible] الكلبي [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
شهادة الكفار على المسلمين [illegible] الاية دلت [illegible]
شهادة الكافر على المسلم [illegible] شهادة الكافر على الكافر [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شهادة الفاسق [illegible] الفاسق
[illegible] الفاسقين [illegible] الفاسقون [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاية [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الشعبي [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الطبري [illegible] الاية [illegible] شهادة في
اية [illegible] الاجماع [illegible] الشاهد [illegible] قال

[illegible]

ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته [illegible]

[illegible] وسكون الغين المعجمة وبالزاي المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله [illegible] قال ابو عبيدة في المجاز

قوله فاغرينا بينهم العداوة الاغراء التهييج والافساد انتهى [illegible]

على تلك الساعة اي في وقت [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم لعداوة اليهود [illegible]

نعت لما او بدل او عطف بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

تم الجزء الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفاضل النبيل [illegible]

[illegible] الثاني والعشرين من [illegible]

سنة اربعة وثمانين ومائتين والف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتلوه كتاب الحدود